

تفسير الظاهري

تفسير المظهر

تأليف

القاضي محمد شفاء الله العثماني الحنفي المظهر

النقشبندي

١١٤٣ - ١١٦٥

تحقيق

أحمد عزو عناية

الجزء الأول

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة للناسر

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزئاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على إسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright @

All rights reserved

All rights of this publication are reserved exclusively to DAR EHIA AL-TOURATH AL-ARABI Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, photocopied, photographed, taped on audio cassettes, or stored in a data base or saved on a retrievable system distributed in any form or by any means, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

1425 هـ - 2004 م

دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان

جميع الحقوق محفوظة في باكستان للمكتبة الحقانية

جلال الدين حقاني

بشاوَر بازار كَتبخانه

تلفون: 091/220493 - موبيل: 0300/5902280 - باكستان

Beirut - Liban - Imm Kileopatra - Rue Dakkache

P.O.Box 11\7957 Postal Code 1107 2250

Tel.Off: 544440 - 540000 Fax: 850717

بيروت - لبنان - بناية كليوبترا - شارع دكاش

ص.ب: 11/7957 الرمز البريدي: 1107 2250

هاتف: 540000 - 544440 فاكس: 850717

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل الكتاب على عبده ليكون للعالمين نذيراً، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله مبشراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، أيده بالقرآن العظيم والذكر الحكيم، وخاطبه فقال: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكُرُونَ﴾ (٤٤) [النحل: ١٤] واختار للكتاب لغة العرب أفصح اللغات، أخرج به الناس من الظلمات، فكان نوراً للأفتدة والقلوب هادياً بالبر والعظات، وأعجز الكافرين عن الإتيان بمثله فهو معجزة المعجزات، خالدة على مر الدهور والسنوات ﴿نَزَّلَ بِهِ الرُّوحَ الْأَمِينُ﴾ (١٧٢) عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٨٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴿١٨٥﴾ [الشعراء: ١٩٣ - ١٩٥].

من حكم به عدل ومن تركه ضل وكفر، ومن جعله أمامه صار إمامه فقادته إلى الجنة ومن تركه ساقه إلى النار فهو حجة للمرء أو عليه، ألم يقل الله سبحانه وتعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ (٨٧) [الإسراء: ٨٢].

فسبحان الله العظيم الذي أنزل القرآن العربي المبين قرآناً عربياً غير ذي عوج لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، مفتاح سعادة البشرية، والنور الذي يهدي به الله من يشاء من عباده المخلصين، وفرقناً للعالمين، معجزاً للكافرين، نبراساً لمن أراد سلوك سبيل الفائزين.

لا تنقضي عجائبه، ولا يخلق على كثرة الرد، هو حبل الله المتين ونوره المبين المنزل رحمة للعالمين وبياناً لأحكام المؤمنين بما أشكل وتشابه عليهم من شبه المضللين فيه المواعظ لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً، وفيه الأمثال ضربها الله لمن أراد تفكراً وحبوراً، وفيه قصص الغابرين، والعبر لمن أراد معرفة سنة الله في عباده المرسلين وفيه الحلال والحرام وواجبات الأحكام، وفيه الإطلاع على معارج السعداء ومنازل الأشقياء، من ولج في عوالمه وعرف مقاصده وقرأ آياته كان له نوراً في حياته الدنيا والأخرى.

من وعاه واتبع هداه فاز بمناءه، ومن عانده وخالفه واتخذ إلهه هواه تعست دنياه وساءت عقباه وخابت أخراه.

لا تزيغ به الأهواء، ولا تتشعب معه الآراء، ولا يمله الأتقياء، ولا يتركه العلماء غياث المستغيثين وبرهان رب العالمين، فيه أسرار التكوين وكنوز العارفين وسعادة المؤمنين.

التفسير:

التفسير كما جاء في لسان العرب: «كشف المراد عن اللفظ المشكل».

والتفسير في الاصطلاح: «علمٌ يبحث فيه عن أحوال القرآن الكريم من حيث دلالاته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية» فالله عز وجل أنزل القرآن، وألهم الإنسان فهم الآيات والبيان، فالتفسير يظهر تفاصيل الشعائر الدينية، ويفسر مشكلات الآيات التكوينية، ويكشف عن خفايا خطائر القدس وخبايا سرائر الأُنس، وقد قيَّض الله تعالى للتفسير العلماء العارفين، فكانوا بحقه ربانيين، بالله ناطقين، منه ملهمين ابتداءً من الصحابة الذين كان القرآن يتنزل من بين ظهرائهم تعليماً لكل المؤمنين، واستمراراً بالعلماء المجتهدين في كل عصر وحين، الذين صنفوا التفاسير الكبيرة، وجمعوا في مختلف فنونه الكثيرة، كل على قدر فهمه ومبلغ علمه وعظيم سرّه، فجزاهم الله عن الإسلام وعن المسلمين كل خير إلى يوم الدين.

أنواع التفاسير:

ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن التفسير أربعة: حلال وحرام لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير تفسره العرب بألسنتها، وتفسير تفسره العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله. اهـ.

وقسم بعضهم التفسير باعتبار آخر إلى ثلاثة أقسام: «تفسير بالرواية» ويُسمى التفسير المأثور، وتفسير بالدراية، ويُسمى التفسير بالرأي، وتفسير بالإشارة ويُسمى الإشاري. ونستطيع أن نسرده بعض أنواع التفاسير:

١ - التفسير بالحديث والأثر: كالإمام الطبري والإمام الحافظ ابن كثير، والإمام أبي بكر بن منذر ومنهم من زاد على الحديث والأثر أخبار الأقدمين وقصص الإسرائيليين كالإمام أحمد بن محمد الثعلبي والإمام البغوي.

٢ - التفسير بالفقه والأحكام كالإمام إسماعيل بن إسحاق القاضي المالكي والإمام أبي بكر الرازي.

٣ - التفسير بالفقه والحديث معاً كالإمام القرطبي المالكي.

٤ - التفسير باللغة والبلاغة والنحو كالإمام الزمخشري في الكشاف، والإمام أبي حيان الأندلسي في البحر المحيط.

٥ - التفسير بالجمع بين الرواية والدراية كالإمام الشوكاني.

٦ - التفسير بالفلسفة والمنطق وسرد آراء أهل العلم كالإمام فخر الدين محمد بن أبي بكر الرازي في كتابه مفاتيح الغيب.

٧ - التفسير الإشاري الصوفي: وهو تأويل آيات القرآن الكريم على خلاف ما يظهر منها بمقتضى إشارات خفية تظهر لأرباب السلوك. كالإمام أبو محمد سهل بن عبد الله التستري والإمام أبي عبد الرحمن السلمى في كتابه: «حقائق التفسير» والإمام أبي محمد الشيرازي في «عرائس البيان في حقائق القرآن» والإمام محيي الدين بن عربي.

٨ - ومن العلماء من كان تفسيره جامعاً شاملاً لكل تلك المناحي مثل التفسير الذي بين أيدينا، فالإمام (المظهري) المتوفى سنة ١٢٢٥هـ كان حافظاً عارفاً بالتفسير جميعها، وقد برع في العلوم الدينية وقواعد الشرع، وفاق في الصناعات العربية والفنون الأدبية بأنواعها، ناهيك عن أنه عارف بالقراءات وشذوذها، كما أن له نفساً صوفياً طاهراً يطير به إلى ملكوت المعرفة.

وما يميز هذا التفسير الذي بين أيدينا ما يلي:

أ - سلاسة ألفاظه وبساطة تراكيبه وسهولة معانيه وعذوبة بيانه، فالإمام المظهري يستخدم أرق الألفاظ وألطفها وابتعد عن حوشيتها وغريبها وبذلك يغدو كتابه سلساً عذباً يفهمه كل قارئ. ب - غلبة الجانب الروحاني: فإذا قرأت في هذا التفسير يتبين لك جلياً أن الإمام المظهري يوجه التفسير توجيهاً إشارياً سلوكياً تلمح فيه صفاء عذباً، يفيد به المؤمن من نصائح ومواعظ يسردها في مكانها وسياقها المناسب. ج - يأتي بالقراءات المختلفة، ويذكر المعاني التي تتفرع عن كل قراءة، وما تؤديه تلك القراءة. د - يأتي على الجانب الأدبي وما يخص النحو والإعراب فيذكر اختلاف الإعراب ووجوهه، ويفصل في أدق تفصيل. هـ - يتوسع في شرح الأحكام الفقهية وما يتفرع عنها ويأتي بأدلة كل فريق من السنة ويذكر اجتهادات الصحابة والتابعين، ولقد أفاض الإمام المظهري في هذا الجانب فهو جانب مهم من جوانب التفسير يفيد المؤمنين في حياتهم وأمور دينهم. و - يجمع بين المأثور والمعقول. ز - يقتبس من أمهات كتب التفسير المتنوعة فلقد أخذ من:

١ - تفسير البيضاوي المسمى: «بأنوار التنزيل وأسرار التأويل».

٢ - تفسير الإمام القرطبي المسمى: «بالجامع لأحكام القرآن».

٣ - تفسير الإمام البغوي المسمى: «بمعالم التنزيل».

كما أخذ من غيرهم.

فكان يجمع بين الأقوال، ويتحرى الدقيق لأصح الأقوال وأرجحها، ويثبت، وهو لم يكتف بالجمع، بل كان يحاول تلخيص ما حفظه وفهمه ويقدمه شراباً سلسيلاً عذباً للقارئ الفاضل.

عملنا في الكتاب:

١ - تخريج الآيات القرآنية الكريمة.

٢ - تخريج الأحاديث النبوية الشريفة، وعزوها إلى مصادرها.

٣ - ضبط النصوص ووضع بعض علامات الترقيم بما يتناسب مع سياق الجمل

والعبارات.

فاتحة الكتاب

فاتحة الكتاب وأم القرآن سميت بهما لأنها أصل القرآن منها يبدأ، وهي السبع المثاني لأنها سبع آيات بالاتفاق وتثنى في الصلاة، وقيل أنزلت مرتين بمكة والمدينة، والأصح أنها مكية قبل سورة حجر. روى ابن جرير عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «هي أم القرآن وهي فاتحة الكتاب وهي السبع المثاني» انتهى، وهي سورة الكنز روى إسحاق بن راهويه عن علي رضي الله عنه قال: حدثنا نبي الله ﷺ أنها أنزلت من كنز تحت العرش، وهي سورة الشفاء لما سنذكر في الفضائل أنها شفاء من كل داء.

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾﴾

﴿بِسْمِ﴾ أسقطت الألف لكثرة استعمالها وطولت الباء عوضاً، قال البغوي: قال عمر بن عبد العزيز: طولوا الباء وأظهروا السين ودوروا الميم تعظيماً لكتاب الله عز وجل، والاسم مشتق من السمو دون الوسم بدلالة سمي وسميت والمراد به المسمى أو الاسم نفسه، والباء للمصاحبة أو الاستعانة أو التبرك، والاستعانة يكون بذكر الله متعلق بمقدر بعدها كما في قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ يُجْرَبُهَا﴾^(١) وليتحقق الابتداء بالتسمية تحقيقاً، روى عبد القادر الرهاوي في الأربعين عن أبي هريرة عنه ﷺ: «كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع»^(٢)، يعني بسم الله أقرأ. ﴿اللَّهُ﴾ قيل جامد والحق أنه مشتق من إله بمعنى المعبود حذفت الهمزة وعوضت عنها الألف واللام لزوماً ومن أجل التعويض اللازم قيل يا الله، إذ لا معنى للاشتقاق إلا كون اللفظين متشاركين

(١) سورة هود، الآية: ٤١.

(٢) قال النووي: عنه حديث حسن وقد روي موصولاً ومرسلاً ورواية الموصول جيدة الإسناد. انظر

فيض القدير (٦٢٨٤).

في المعنى والتركيب، ثم جعل علماً لذات الواجب الوجود المستجمع للكلمات المنزه عن الرذائل ولذا يوصف ولا يوصف به، ويقال للتوحيد لا إله إلا الله، وقد يطلق على الأصل فيقال: وَهُوَ اللهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ. ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ مشتقان من الرحمة بمعنى رقة القلب المقتضي للتفضل والإحسان، وأسماء الله تعالى إنما تؤخذ باعتبار الغايات دون المبادي فإنها انفعالات، قيل هما للمبالغة بمعنى واحد، والحق أن الرحمن أبلغ لزيادة البناء ولذا اختص بالله دون الرحيم، قال ابن عباس: هما اسمان رقيقان أحدهما أرق من الآخر، والزيادة قد يعتبر بالكمية فيقال رحمن الدنيا ورحيم الآخرة فإن الرحمة في الآخرة للمتقين وقد يعتبر بالكيفية فيقال رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا فإن نعم الآخرة كلّها جليلة وفي الدنيا حقيرة وجليلة، وقُدّم الرحمن لاختصاصه بالله كالأعلام ولتقدم عموم الرحمة في الدنيا وهي مقدم بالزمان.

ذهب قراء المدينة والبصرة وأبو حنيفة وغيره من فقهاء الكوفة إلى أنها ليست من الفاتحة ولا من غيرها من السور والافتتاح بها للتيمن، فقليل وليست من القرآن، والحق أنها من القرآن أنزلت للفصل، روى الحاكم وصححه على شرطهما عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورتين حتى ينزل ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (١) ورواه أبو داود مرسلًا وقال: والمرسل أصح، وسئل محمد بن الحسن عنها فقال: ما بين الدفتين كلام الله تعالى، قلت: ولو لم تكن من القرآن لما كتبوها في المصاحف مع المبالغة في تجريد القرآن كما لم يكتبوا أمين، والدليل على أنها ليست من الفاتحة ما رواه الشيخان عن أنس قال: صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وخلف عمر فلم يجهر أحد منهم بيسم الله الرحمن الرحيم^(١)، وما سنذكر من حديث أبي هريرة «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين»^(٢) في الفضائل، وما رواه أحمد أن عبد الله بن مغفل قال: سمعني أبي وأنا في الصلاة أقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (١) الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢)، فلما انصرف قال: يا بني إياك والحدث في الإسلام فإني صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا لا يفتتحون القرآن بيسم الله الرحمن

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة (٣٩٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: وجوب القراءة في كل ركعة (٣٩٥) وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب (٩٠٣) وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب: (٨١٩).
وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الفاتحة (٢٩٥٣).

الرحيم ولم أدر رجلاً قط أبغض إليه الحدث منه^(١)، ورواه الترمذي فقال فيه: صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ولم يسمع منهم أحد يقولها، وذهب قراء مكة والكوفة وأكثر فقهاء الحجاز إلى أنها من الفاتحة دون غيرها من السور وإنما كتبت عليها للفصل لما روى الحاكم وقال إسناده صحيح عن سعيد بن جبير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْءَانَ الْعَظِيمَ﴾^(٢) قال: هي أم القرآن وقال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ الآية السابعة قرأها عليّ ابن عباس كما قرأتها ثم قال يسلم الرحمن الرحيم الآية السابعة، ولما روى الترمذي عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يفتتح صلاته بيسم الله الرحمن الرحيم^(٣). قلت: في الحديث الأول قول ابن عباس بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة ظن منه ليس بمرفوع وما رواه الترمذي ليس إسناده بقوي، وذهب جماعة إلى أنها من الفاتحة وكذا من كل سورة إلا سورة التوبة وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي لأنها كتبت في المصحف بخط سائر القرآن. قلت: وهذا يدل على أنها من القرآن لا من السورة كيف وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «سورة من القرآن ثلاثون آية»^(٤) في سورة الملك وسنذكر هناك إن شاء الله تعالى، ولا يختلف العادون أنه ثلاثون آية من غير بسملة.

﴿الْحَمْدُ﴾ هو الشناء باللسان على الجميل الاختياري نعمة كان أو غيرها فهو أعم من الشكر في المتعلق فإن الشكر يخص النعمة، وأخص منه في المورد فإن الشكر من اللسان والقلب والجوارح ولذا قال ﷺ: «الحمد رأس الشكر، ما شكر الله عبداً لا يحمده»^(٥) رواه عبد الرزاق عن قتادة عن عبد الله بن عمرو، والمدح أعم من الحمد مطلقاً لأنه على مطلق الجميل، والتعريف للجنس إشارة إلى ما يعرفه كل أحد، أو للاستغراق إذ الحمد كله له تعالى وهو خالق أفعال العباد ﴿وَمَا يَكُم مِّن نَّعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾^(٦) وفيه دليل

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم (٢٤٢) وقال عنه: حسن، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصلاة، باب: افتتاح القراءة (٨١٥).

(٢) سورة الحجر، الآية: ٨٧.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: من رأى الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم (٢٤٣).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب: فضائل القرآن، باب: ما جاء في فضل سورة الملك (٢٨٩١) وقال حديث حسن، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: عدد الآي (١٣٩٩).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في الجامع والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمرو، وقال عنه السيوطي حسن. انظر الجامع الصغير (٣٨٣٥).

(٦) سورة النحل، الآية: ٥٣.

على أنه تعالى حي قادر مرید عالم حتى يستحق الحمد. ﴿لِلَّهِ﴾ اللام للاختصاص يقال الدار لزيد، والجملة الخبرية الاسمية دالة على استمرار الاستحقاق قصد بها الشناء بمضمونها، وفيه تعليم وتقديره قولوا الحمد لله حتى يناسب قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾. ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ الرَّبُّ بمعنى المالك، يقال: رب الدار لمالكه، ويكون بمعنى التربية وهو التبليغ إلى الكمال تدريجاً وصف به كالصوم والعدل ولا يقال على غيره تعالى إلا مقيد كرب الدار وفيه دليل على أن العالم محتاج في البقاء أيضاً، والعالمين: جمع عالم لا واحد له في الاستعمال من لفظه، والعالم اسم لما يعلم به الصانع كالخاتم وهو الممكنات بأسرها ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٢٣﴾ قَالَ يعني موسى ﴿رَبِّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾^(١) وَجُمِعَ بملاحظة أجناس تحته وغلب العقلاء، وقال وهب: لله ثمانية عشر ألف عالم الدنيا عالم منها وما العمران في الخراب إلا كفسطاط في صحراء، وقال كعب الأحبار: لا يحصى عدد العالمين ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾^(٢) وقيل: العالم اسم لذوي العلم من الملائكة والثقلين وتناول غيرهم استبعاداً. ﴿الْحَمْدُ الرَّحِيمِ﴾ أجاز القراء فيه الروم وقفاً وكذا في كل مكسور، فيه دليل على أن البسمة ليست من الفاتحة كيلا يلزم التكرار، وقيل كرر للتعليل. ﴿مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ﴾ قرأ عاصم والكسائي ويعقوب مَالِكٍ والآخرون مَلِكٌ، وقرأ أبو عمرو الرَّحِيمِ مَلِكٌ بادغام الميم في الميم وكذلك يدغم كل حرفين متحركين من جنس واحد أو مخرج واحد أو قريبي المخرج، أما إذا كانا مثلين في كلمتين فذلك واقع في سبعة عشر حرفاً، إلا في مواضع عديدة وهي الباء والتاء والثاء والحاء المهملة والراء والسين المهملة والعين وعشرة أحرف بعدها نحو ﴿لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ﴾ ﴿الشُّوْكَةَ تَكُوْتُ لَكُوُ﴾ ﴿ثَالِثُ ثَلَاثُوُ﴾ ﴿لَا أَبْرَحُ حَقِّي﴾ ﴿فَاسْتَغْفَرَ رَبِّي﴾ ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَى﴾ ﴿وَطَّيْعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ﴾ ﴿تَقَرُّ فِي وُجُوهِهِمْ﴾ ﴿الْفَرْقُ قَالَ ءَامَنْتُ﴾ ﴿إِنَّكَ كُنْتَ بِنَا﴾ ﴿جَعَلَ لَكُمُ﴾ ﴿يَعْلَمُ مَا﴾ ﴿وَأَحْسَنُ نَدِيًّا﴾ ﴿إِلَّا هُوَ وَالْمَلَكِيَّةُ﴾ ﴿إِنَّهُ هُوَ﴾ ولا تمنع صلة الهاء ﴿نودي يا موسى﴾ إذا لم يكن الحرف الأول تاء المتكلم أو المخاطب ﴿كُنْتُ رَبًّا﴾ ﴿أَفَأَنْتَ تَكْفُرُ﴾ ولا منوناً نحو: ﴿وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ ولا مشدداً نحو: ﴿تم ميقات﴾ والمواضع العديدة المستثناة منها ﴿بِحُزْنِكَ كُفْرَهُ﴾ لا يدغم فيه أبو عمرو لإخفاء النون قبلها اتفاقاً ومنها كل موضع التقيا فيه مثلان بسبب حذف وقع في آخر

(١) سورة الشعراء، الآية: ٢٣-٢٤.

(٢) سورة المدثر، الآية: ٣١.

الكلمة الأولى نحو: ﴿يَبْتَغِ عَيْرَ الْإِسْلَامِ﴾ ﴿إِنْ يَكْ كَاذِبًا﴾ ﴿يَحُلْ لَكُمْ﴾ ففي هذه الكلمات لأبي عمرو وجهان: الإظهار والإدغام. ومنها عند البعض ﴿ءَالَ لُوْطٍ﴾ والصحيح إدغامه. ومنها واو هي إذا كان الهاء مضموماً على قراءة أبي عمرو ووقع بعده واو نحو: ﴿هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ وذلك في ثلاثة عشر موضعاً فاختلف في إدغامه لكن رواية الإدغام أقوى. ومنها واو هي إذا كان الهاء ساكناً على قراءته وهو ثلاثة مواضع ﴿فَهُوَ وَلِيَّهُمْ﴾ ﴿وَهُوَ وَاقِعٌ﴾ قال بعضهم فيها الإظهار بلا خلاف، وقال بعضهم بخلاف والإظهار أقوى. هذا إذا كان المثلاثان في كلمتين، وأما إذا كانا في كلمة واحدة فلم يأت عنه الإدغام إلا في موضعين ﴿مُنَابِكِكُمْ﴾ في البقرة ﴿مَا سَلَكَكُمْ﴾ في المدثر هذا إدغام المثليين، وأما إدغام المتقاربين في كلمة واحدة فالقاف تدغم في الكاف إذا كان قبلهما متحرك وبعدهما ميم نحو: ﴿يَرزُقُكُمْ﴾ بخلاف ﴿مِيثَقُكُمْ﴾ و﴿وَنَزَقَكَ﴾ وحُكي الخلاف في إدغام ﴿طَلَقَنَّ﴾ ولا يدغم غيره، وفي كلمتين تدغم ستة عشر حرفاً إذ لم يكن منوناً ولا تاء مخاطب ولا مجزوماً ولا مشدداً، الحاء تدغم في العين في ﴿رُحْنِجَ عَنِ الْكَارِ﴾ وروي إدغامها في العين حيث التقيا نحو: ﴿ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ﴾ ﴿الْمَسِيحُ عِيسَى﴾ لا جناح عليهما والقاف في الكاف وبالعكس عند تحرك ما قبلهما نحو: ﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ ﴿لَكَ قُصُورًا﴾ بخلاف ﴿فَوْقَ كُلِّ﴾ ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ والجيم في التاء في كلمة ﴿ذِي الْمَعَارِجِ تَعْرُجُ﴾ وفي الشين في ﴿أَخْرَجَ سَطْرَهُ﴾ والشين في السين في ﴿ذِي الْعَرْشِ سَيْلًا﴾ والضاد في الشين في ﴿لِبَعْضِ سَائِهِمْ﴾ والسين في الزاء في ﴿وَإِذَا الْفُؤُوسُ زُوِّجَتْ﴾ ﴿٧﴾ وفي الشين في ﴿الرَّأْسِ شَيْبًا﴾ والدال تدغم في حروف عشرة حيث جاءت نحو: ﴿الْمَسْجِدِ تِلْكَ﴾ ﴿عَدَدِ سِنِينَ﴾ ﴿الْقَلْبِ ذَلِكَ﴾ ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ﴾ ﴿مِنْ بَعْدِ ضَرَاءٍ﴾ ﴿يُرِيدُ نَوَابٍ﴾ ﴿رِيدُ زِينَةٍ﴾ ﴿نَفَقِدُ صُوعًا﴾ ﴿مِنْ بَعْدِ ظَلَمٍ﴾ ﴿دَاوُدُ جَالُوتَ﴾ وفي ﴿دَارُ الْخُلْدِ جَزَاءً﴾ خلاف، ولم يلق الدال طاء في القرآن ولم تدغم الدال مفتوحة بعد ساكن بحرف بغير التاء فلا تدغم ﴿لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ﴾ ﴿بَعْدَ ذَلِكَ زَيْبٍ﴾ ﴿ءَالَ دَاوُدَ شُكْرًا﴾ ﴿وَمَا آتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ ﴿بَعْدَ ضَرَاءٍ مَسْتَه﴾ ﴿بَعْدَ ظَلَمٍ﴾ ﴿بَعْدَ بُوتَاهَا﴾ وتدغم ﴿كَادَ يَزْبِعُ﴾ ﴿بَعْدَ تَوَكُّيدِهَا﴾ ولا ثالث لهما والتاء تدغم في تلك العشرة إلا في التاء من باب المثليين وقد مر ذكره وكذا في الطاء حيث جاءت ولم يلق التاء دالاً إلا والتاء ساكنة نحو ﴿أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمْ﴾ وذلك واجب الإدغام نحو: ﴿الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ﴾ ﴿بِالسَّاعَةِ سَعِيرًا﴾ ﴿وَالَّذِينَ ذَرَوْا﴾ ﴿بَارِعَةً شِبْهًا﴾ ﴿وَالْعَدِيدِ صَبْحًا﴾ ولا ثاني له ﴿وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولُ﴾ ﴿إِلَى الْجَنَّةِ زَمْرًا﴾ ﴿الملائكة صفا﴾ ﴿والملائكة ظالمي﴾ في النساء والنحل ليس غيرهما ﴿وَعَمَلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ﴾ والتاء لم تقع مفتوحة بعد ساكن إلا وهو

حرف خطاب ولا إدغام فيه إلا في مواضع وقعت بعد ألف فمنها لا خلاف في إدغامه وهو ﴿أَمَّ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾ وفي الباقي خلاف نحو: ﴿حُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا﴾ وأيضاً خلاف في بعض تاء مكسورة ﴿آتَ ذَا الْقُرْبَى﴾ ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ﴾ وفي ﴿جِئْتَ شَيْئًا﴾ مكسور التاء خلاف في إدغامه مع أنه تاء خطاب. ولا خلاف في الإظهار إذا كانت مفتوحة ﴿جِئْتَ شَيْئًا تُكْرَهُ﴾ والتاء تدغم في خمسة أحرف حيث جاءت نحو ﴿حَيْثُ تُؤْمَرُونَ﴾ ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَنُ﴾ ﴿وَالْحَزْبُ ذَلِكَ﴾ وليس غيره و﴿حَيْثُ شِئْتُمْ﴾ و﴿حَدِيثُ ضَيْفٍ﴾ وليس غيره. والذال في السين والصاد ﴿فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ﴾ في الكهف في موضعين ﴿مَا اتَّخَذَ صَاحِبُهُ﴾ واللام تدغم في الراء وبالعكس إلا إذا انفتحا بعد ساكن فتدغم نحو: ﴿كَمَلَّ رِيحٌ﴾ ﴿هُنَّ أَطَهَّرَ لَكُمْ﴾ لا نحو ﴿فَعَصَوْا رَسُولَ رَبِّهِمْ﴾ ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ ﴿لَكِن لَّامٌ قَالَ إِذَا كَانَ الرَّاءُ بَعْدَهُ تَدْغَمُ وَإِنْ كَانَ مَفْتُوحًا بَعْدَ سَاكِنٍ﴾ ﴿قَالَ رَبِّي﴾ ﴿قَالَ رَجُلَانِ﴾ ﴿قَالَ رَبُّكُمْ﴾ والنون تدغم في اللام والراء إذا تحرك ما قبلها نحو: ﴿إِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ﴾ ﴿خَزَّابِينَ رَحْمَةً﴾ ﴿لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ﴾ ﴿بَيِّنَ لَهُمْ﴾ لا إذا سكن ما قبلها نحو: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ﴾ ﴿بِإِذْنِ رَبِّهِمْ﴾ ﴿أَنِّي يَكُونُ لَهُ الْمَلِكُ﴾ إلا نون نَحْنُ تدغم في اللام حيث جاءت وإن كانت بعد ساكن نحو ﴿نَحْنُ لَمْ﴾ ﴿وَمَا نَحْنُ لَكَ﴾ وهو عشر مواضع، والميم المتحرك ما قبلها إذا كان بعدها باء تُسَكَنُ وتخفى، والباء في ﴿يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ حيث أتى تدغم في الميم وهي خمسة مواضع سوى ما في البقرة فإنه ساكن الباء في قراءة أبي عمرو وفيه الإدغام الصغير وحيث ما يُجَوِّزُ أبو عمرو الإدغام الكبير فله هناك ثلاثة أوجه آخر: الإشمام والروم والإظهار غير أن الإشمام يقع في الحروف المضمومة فقط والروم في المضمومة والمكسورة دون المفتوحة. والإشمام: عبارة عن ضم الشفتين كقبلة المحبوب إشارة إلى الضمة والروم عبارة عن الإخفاء والتلفظ ببعض الحركة، لكن الإشمام والروم عنده في سائر الحروف غير الباء مع الميم وبالعكس نحو: ﴿نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا﴾ ﴿يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ ﴿يَعْلَمُ مَا﴾ ﴿أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا﴾ والإدغام لا يتأتى إذا كان قبل الحرفين حرف ساكن صحيح نحو: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ﴾ ﴿بَعْدِ ظُلْمِهِ﴾ ﴿فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ ﴿دَارُ الْخُلْدِ جَزَاءً﴾ لاجتماع الساكنين فالإدغام هناك ينطق بعض الحركة وهو الإخفاء والروم، والتعبير هناك بالإدغام تجوز. أما إذا كان الساكن حرف مد أو لين صح الإدغام نحو: ﴿فِيهِ هُدًى﴾ ﴿وَقَالَ لَهُمْ﴾ ويقول ربنا ﴿وَقَوْمٌ مُّوسَى﴾ و﴿كَيْفَ فَعَلَ﴾ والله أعلم.

الْمَلِكُ وَالْمَالِكُ قِيلَ: معناهما واحد الرَّبُّ مثل قَرِهَيْنِ وَفَارِهَيْنِ وَحَذْرَيْنِ وَحَاذْرَيْنِ، والحق أن المالك من المَلِكِ بالكسر بمعنى الرب يقال مالك الدار ورب الدار والمَلِكُ من

الملك بالضم بمعنى السلطان هما صفتان له تعالى، والقراءتان متواترتان فلا يجوز أن يقال المَلِكُ هو المختار، وقيل: الملك والمالك بمعنى القادر على الاختراع من العدم إلى الوجود فلا يطلق على غيره تعالى إلا مجازاً. وَيَوْمُ الدِّينِ يوم القيامة والدين الجزاء ومنه «كما تدين تدان»^(١) وهو مثل مشهور وحديث مرفوع رواه ابن عدي في الكامل بسند ضعيف وله شاهد مرسل عند البيهقي وأخرج أحمد عن مالك ابن دينار أنه في التوراة والدليمي عن فضالة بن عبيدة مرفوعاً أنه في الإنجيل، وقال مجاهد: يوم الدين أي الحساب ﴿ذَلِكَ الَّذِينَ أَلْقَمُوا﴾^(٢) أي الحساب المستقيم، وقيل: القهر منه دنته فدان أي قهرته فذل، أو الإسلام أو الطاعة، فإنه يوم لا ينفع فيه إلا الإسلام والطاعة، وإنما خص ذلك اليوم بالذكر لأن في غيرها من الأيام قد يطلق الملك لغيره تعالى مجازاً ولأن فيه إنذار ودعوة إلى القول بِإِيَّاكَ نَعْبُدُ، أضاف الصفة إلى الظرف إجراءً له مجرى المفعول به نحو يا سسارق الليلة، ومعناه الماضي على طريقة ﴿نادى أصحاب الجنة﴾^(٣) فإن المتيقن كالواقع فصح وقوعها صفة للمعرفة، وإجراء هذه الصفات على الله تعالى للتعليل على أنه الحقيق بالحمد ومن لم يتصف بتلك الصفات لا يستأهل الحمد فضلاً أن يعبد والتمهيد لقوله ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾. وقوله: ﴿الزَّمَنُ الرَّجِيءُ﴾ يدل على الاختيار وينفي الإيجاب بالذات والوجوب عليه قضية لسوابق الأعمال، ثم لما ذكر الحقيق بالحمد ووصفه بصفات عظام مميزة عن سائر الذوات وتعلق العلم بمعلوم معين خاطب بذلك فقال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾^(٤) أجاز القراء فيه الروم والإشمام في حالة الوقف وكذا في كل مضموم، والمعنى يا من هو بالصفات المذكورة نخصك بالعبادة والاستعانة عليها وعلى جميع أمورنا، ومن عادة العرب التفنن في الكلام والالتفات من الغيبة إلى الخطاب وبالعكس من التكلم إليهما وبالعكس تنشيطاً للسامع. والعبادة أقصى الخضوع والتذلل ومنه طريق معبد أي مدلل والضمير في الفعلين للقارىء ومن معه، وفيه إشعار على التزام الجماعة، وقدم المفعول للتعظيم والاهتمام والحصر، قال ابن عباس: معناه نعبدك ولا نعبد غيرك، رواه ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق الضحاك عنه، وقيل الواو في ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ للحال أي نعبدك مستعينين بك.

(١) رواه أبو نعيم وابن عدي والدليمي، وعبد الرزاق في الزهد عن أبي قلابة مرسلأ وأحمد عن أبي الدرداء موقوفاً، انظر كشف الخفاء (٩٠٢).

(٢) سورة التوبة، الآية: ٣٦.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٤٤.

﴿أَهْدِنَا﴾ أي أرشدنا، بيان للمعونة المطلوب، أو أفراد لما هو المقصود الأعظم والهداية: دلالة بلطف ولذلك يستعمل في الخير، وأصله أن يعدى باللام أو إلى وقد يعدى بنفسه، وهذا الدعاء من المؤمنين ومن النبي ﷺ مع كونهم على الهداية لطلب الثبت أو طلب مزيد الهداية فإن الألفاظ والهدايات من الله تعالى لا تتناهى على مذهب أهل السنة. ﴿الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ قرأ ابن كثير برواية قنبل الصراط معرفاً باللام ومضافاً في الفاتحة وسائر القرآن وكذا منكرأ حيث أتى بالسين على الأصل لأنه من سَرَطَ الطَّعَامَ أي ابتلعه، والطريق يسرط السابلة وللباقون بالصاد وهو لغة قريش، وقرأ خلف كلها بين الصاد والزاء وكذا خلاد ههنا خاصة، والمستقيم: المستوي والمراد طريق الحق، وقيل ملة الإسلام، والقولان أخرجهما ابن جرير عن ابن عباس ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ بدل من الأول بدل الكل، وفائدته التوكيد والتنصيص على أن طريقهم هو المشهود عليه بالاستقامة، والمراد بالذين أنعمت عليهم كل من ثبته الله تعالى على الإيمان والطاعة مِنَ النَّبِيِّنَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ. قرأ حمزة عَلَيْهِمْ - إِيَّاهُمْ - لَدَيْهِمْ - حيث وقع بضم الهاء وصلأً ووقفاً والباقون بكسرها، وضم ابن كثير كل ميم جمع مشبهاً في الوصل إذا لم يلحقها ساكن، وقالون يقول بالتخيير في الإشباع وعدمه لقيها ساكن أو لا - وورش يشبع عند ألف القطع فقط، وإذا تلقته ألف الوصل وقبل الهاء كسر أو ياء ساكنة نحو: ﴿بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ ﴿وعليهم القتال﴾ ضم الهاء والميم حمزة والكسائي وكسرها أبو عمرو، وكذلك يعقوب إذا انكسر ما قبله، والآخرون ضموا الميم على الأصل وكسروا الهاء لأجل الياء والكسرة، وفي الوقف يكسر الهاء عند الكل لكسرة ما قبلها أو الياء إلا ما ذكرنا خلاف حمزة في الكلمات الثلاث.

﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ بدل من ﴿الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ أي المنعم عليهم هم السالمون من الغضب والضلال، أو صفة له مبينة أو مقيدة إن أجري الموصول مجرى النكرة إذا لم يقصد به معهود، كما في قول الشاعر وَلَقَدْ أَمَرْتُ عَلَى اللَّيْمِ بِسُبْحِي، أو جعل غير معرفة لإضافته إلى ماله ضد واحد فيتعين، يقال عليكم بالحركة غير السكون، وَعَلَيْهِمْ في محل الرفع نائب مناب الفاعل، ولا مزيدة لتأكيد ما في غير من معنى النفي كأنه قال لا المغضوب عليهم، والغضب: ثوران النفس لإرادة الانتقام وإذا أسند إلى الله أريد به المنتهى، والضلالة: ضد الهداية وهو العدول عن الطريق الموصول وله عرض عريض. أخرج أحمد في مسنده، والترمذي وحسنه وابن حبان في صحيحه وغيرهم عن عدي بن حاتم قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ الْمَغْضُوبَ عَلَيْهِمُ الْيَهُودَ وَإِنَّ الضَّالِّينَ﴾

النصارى»^(١) وأخرج ابن مردويه عن أبي ذر نحوه، وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم التفسير بذلك عن ابن عباس، وابن مسعود، والربيع ابن أنس، وزيد بن أسلم، قال ابن أبي حاتم: لا أعلم في ذلك خلافاً بين المفسرين، واللفظ عام يعم الكفار والعصاة والمبتدعة، قال الله تعالى في القاتل عمداً ﴿وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾^(٢) قال: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾^(٣) وقال: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيدهُمْ فِي الْحَيَوةِ الدُّنْيَا﴾^(٤).

والسنة عند ختم الفاتحة أن يقول آمين مفصلاً - وآمين مخفف غير مشدد جاء ممدوداً ومقصوراً قال البغوي: قال ابن عباس: معناه اسمع واستجب، وأخرج الثعلبي عنه قال سألت النبي ﷺ عنه فقال: افعل، روى ابن أبي شيبة في مصنفه والبيهقي في الدلائل عن أبي ميسرة أن جبرئيل ﷺ أقرأ النبي ﷺ الفاتحة فلما قال ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال له: قل آمين» وروى أبو داود في سننه عن أبي زهير أحد الصحابة قال: «آمين مثل الطابع على الصحيفة» خرجنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فأتينا على رجل قد ألح في المسألة فقال النبي ﷺ: «أوجب أن ختم» فقال رجل من القوم: بأي شيء يختم؟ فقال: «آمين»^(٥) وأخرج أبو داود والترمذي والدارقطني وصححه ابن حبان كان النبي ﷺ إذا قرأ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال آمين^(٦)، وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا قال الإمام ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا آمين فإن الملائكة تقول آمين، وإن الإمام يقول: آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٧).

فصل في فضائل الفاتحة

عن أبي هريرة قال قال: رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ما أنزل في التوراة ولا

- (١) أخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الفاتحة: (٢٩٥٤).
 - (٢) سورة النساء، الآية: ٩٣.
 - (٣) سورة يونس، الآية: ٣٢.
 - (٤) سورة الكهف، الآية: ١٠٤.
 - (٥) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التأمين وراء الإمام (٩٣٧).
 - (٦) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التأمين وراء الإمام (٩٣١) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصلاة، باب: الجهر بآمين (٨٥٤).
 - (٧) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: جهر الإمام بالتأمين (٧٨١).
- وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين (٤١٠).

في الإنجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها وإنما لهي السبع المثاني التي آتاني الله عز وجل^(١) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، وعن ابن عباس قال: بينا رسول الله ﷺ وعنده جبرائيل إذ سمع نقيضاً من فوقه فرفع جبرائيل ﷺ بصره إلى السماء فقال: «هذا باب فتح من السماء ما فتح قط، قال: فنزل منه ملك فأتى النبي ﷺ فقال: أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ حرفاً منها إلا أعطيته»^(٢) رواه مسلم، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ فَنَصَفْتُ لِي وَنَصَفْتُ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ الْعَبْدُ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ①. يَقُولُ اللَّهُ: حَمْدِي عَبْدِي يَقُولُ الْعَبْدُ ﴿الزُّمَرِ الرَّجِيحِ﴾ ②. يَقُولُ اللَّهُ أَنْتَى عَلَيَّ عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ ③. يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَجْدُنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ④. يَقُولُ اللَّهُ هَذِهِ آيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ الْعَبْدُ ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ⑤ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ يَقُولُ: فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»^(٣). رواه مسلم.

وعن عبد الملك بن عمير مرسلًا قال: قال رسول الله ﷺ: «فاتحة الكتاب شفاء من كل داء»^(٤) رواه الدارمي في مسنده والبيهقي في شعب الإيمان بسند صحيح، وعن عبد الله بن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبرك بأخير سورة نزلت في القرآن؟ قلت بلى يا رسول الله ﷺ قال: «فاتحة الكتاب» وأحسبه قال: «فيها شفاء من كل داء»، وعنه: «فاتحة الكتاب شفاء من كل شيء إلا السام» والسام الموت، رواه الخليفي في فوائده. وعن أبي سعيد بن المعلى «أعظم سورة في القرآن ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ①» رواه البخاري والبيهقي والحاكم من حديث أنس «أفضل القرآن ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ②» وروى البخاري في مسنده من حديث ابن عباس «فاتحة الكتاب تعدل ثلثي القرآن». وعن أبي سليمان قال: مر بعض أصحاب النبي ﷺ في بعض غزواتهم على رجل قد صرع فقراً بعضهم في أذنه بأمر القرآن فقال رسول الله ﷺ: «هي أم القرآن وهي شفاء من كل داء»

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الحجر (٣٢٣٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة (٨٠٦).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: وجوب القراءة في كل ركعة (٣٩٥).

(٤) أخرجه الدارمي في كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل فاتحة الكتاب: (٣٣٧١).

رواه الثعلبي من طريق معاوية بن صالح عنه، وعن أبي سعيد الخدري مرفوعاً «فاتحة الكتاب شفاء من السم» رواه سعيد بن منصور والبيهقي في الشعب، وعنه قال: كنا في مسير لنا فنزلنا فجاءت جارية فقالت إن سيد الحي سليم فهل معكم راق؟ فقام معها رجل فرقاه بأمر الكتاب فبريء فذكر للنبي ﷺ فقال: «وما كان يدريه أنها رقية»^(١) رواه البخاري، ورواه أبو الشيخ وابن حبان في الثواب عنه وعن أبي هريرة معاً، وعن السائب بن يزيد قال: عوذني رسول الله ﷺ بفاتحة الكتاب في تفلأ رواه الطبراني في الأوسط، وعن أنس «إذا وضعت جنبك على الفراش وقرأت فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد فقد أمنت كل شيء إلا الموت» رواه البزار.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: الرقى بفاتحة الكتاب: (٥٤٠٤) وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار (٢٢٠١).

سورة البقرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿الْم ١﴾ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾ أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥﴾

﴿الْم ١﴾ قيل في المقطعات في أوائل السور أنها أسماء السور، وقيل: هي مزيدة للتنبية على انقطاع كلام واستئناف كلام آخر، وقيل: هي إشارة إلى كلمات منها اقتضرت عليها اقتصار الشاعر: فقلت لها قفي فقالت لي قاف. أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي العالية: الألف آلاء الله واللام لطفه والميم ملكه، وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عنه الر وحم ون مجموعها الرحمن، وعن ابن عباس أن الم معناه أنا الله أعلم، وقال البغوي: روى سعيد بن جبير عن ابن عباس: المص أنا الله أعلم وأفضل والر أنا الله أرى والمر أنا الله أعلم وأرى، وقيل: إشارة إلى مُدَد أقوام وآجال بحساب الجمل. روى البخاري في تاريخه وابن جرير من طريق ضعيف أنه ﷺ لما أتاه إليهم تلا عليهم الم البقرة فحَسَبُوا فقالوا: كيف ندخل في دين مدته إحدى وسبعون سنة؟ فتبسم رسول الله ﷺ، فقالوا: فهل غيره؟ فقال: المص والر، والمر، فقالوا: خلطت علينا فلا ندري بأيها نأخذ. ورد هذه الأقوال بأن كونها أسماء السور مستلزم لوقوع الاشتراك في الأعلام من واضع واحد وذلك ينافي المقصود بالعلمية، وأيضاً التسمية بثلاثة أسماء فصاعداً مستنكر وأيضاً تسمية بعض السور دون بعض بعيد، وبأن هذه الألفاظ لم تعهد مزيدة للدلالة على الفصل والاستئناف، وإن كان كذلك كانت على كل سورة، وبأن الاقتصار على بعض حروف الكلمة غير مستعمل وأما الشعر فشاذ عى أن في الشعر قوله قفي في السؤال قرينة على أن قولها قاف من وقفت بخلاف أوائل

السور إذ لا قرينة هناك على أن الألف من آلاء الله واللام لطفه ونحو ذلك، وما روي عن بعض الصحابة والتابعين فمصروف عن الظاهر وإلا فهي أقوال متعارضة، وتخصيص حرف بكلمة من الكلمات المشتملة على تلك الحروف دون غيرها ترجيح بلا مرجح وبأن تبسم رسول الله ﷺ على فهم اليهودي. الظاهر أنه ﷺ تعجب على جهله، وقيل: إنه مقسم بها لشرفها من حيث إنها بسائط أسماء الله تعالى ومادة خطابه وهذا التأويل يحوج إلى إضمار أشياء لا دليل عليها، واختار البيضاوي أن حروف التهجي لما كانت عنصر الكلام وبسائطه التي يتركب منها افتتحت السور بطائفة منها إيقاظاً لمن يتحدى بالقرآن وتنبهياً على أن المتلو عليهم كلام منظوم مما ينظمون منه كلامهم فلو كان من عند غير الله لما عجزوا عن الإتيان بمثله وليكون أول ما يقرع الأسماع مستقلاً بنوع من الإعجاز، فإن النطق بأسماء الحروف من الأمي معجزة كالكتابة سيما وقد روعي في ذلك ما يعجز عنه الأديب الفائق في فنه حيث أورد أربعة عشر اسماً ونصف عدد أسامي الحروف في تسع وعشرين سورة بعدد الحروف مشتملة على أنصاف جميع أنواعها من المهموسة والمجهورة والشديدة والرخوة وغيرها كما ذكر تفصيله، وأيضاً الكلام غالباً يتركب من تلك الحروف الأربعة عشر دون البواقي، قال: والمعنى أن هذا المتحدى به مؤلف من جنس هذه الحروف، والحق عندي أنها من المتشابهات وهي أسرار بين الله تعالى وبين رسوله ﷺ لم يقصد بها إفهام العامة بل إفهام الرسول ﷺ ومن شاء إفهامه من كل أتباعه، قال البغوي: قال أبو بكر الصديق ﷺ: في كل كتاب سر وسر الله تعالى في القرآن أوائل السور، وقال علي ﷺ: إن لكل كتاب صفة وصفوة هذا الكتاب حروف التهجي، وحكاة الثعلبي عن أبي بكر وعن علي وكثير، وحكاة السمرقندي عن عمر وعثمان وابن مسعود ﷺ أجمعين وحكاة القرطبي عن سفيان الثوري والربيع بن خثعم وأبي بكر ابن الأنباري وابن أبي حاتم وجماعة من المحدثين، قال السجاوندي: المروي عن الصدر الأول في الحروف التهجي أنها سر بين الله وبين نبيه ﷺ، وقد يجري بين المحرمين كلمات معميات يشير إلى أسرار بينهما، وقيل: إن الله تعالى استأثر بعلم المقطعات والمتشابهات ما فهمه النبي ﷺ ولا أحد من أتباعه، وهذا بعيد جداً فإن الخطاب للإفهام فلو لم يكن مفهومة كان الخطاب بها كالخطاب بالمهمل أو الخطاب بالهندي مع العربي، ولم يكن القرآن بأسره بياناً وهدى، ويلزم أيضاً الخلف في الوعد بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيِّنَاتٍ﴾ (١) فإنه يقتضي أن بيان القرآن محكمه ومتشابهه من الله تعالى للنبي ﷺ

(١) سورة القيامة، الآية: ١٩.

واجب ضروري، وروي عن ابن عباس: أنا من الراسخين في العلم وأنا ممن يعلم تأويله، وكذا عن مجاهد وادعى المجدد للألف الثاني ﷺ (من الأمة المرحومة التي لا يدرى أولها خير أم آخرها ولعل آخرها فوجاً هي أعرضها عرضاً وأعمقها عمقاً وأحسنها حسناً) إن الله تعالى أظهر عليه تأويل المقطعات وأسرارها لكنها مما لا يمكن بيانها للعامة فإنه ينافي كونها سرّاً من أسرار الله تعالى والله تعالى أعلم، وقيل: إنها أسماء الله تعالى أخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه في الأسماء والصفات عن ابن عباس وسنده صحيح، وروى ابن ماجه عن علي ﷺ أنه كان يقول: يا كهيعص اغفر لي، وعن الربيع بن أنس كهيعص معناه من يجير ولا يجار عليه، وقيل: إنها أسماء القرآن أخرجه عبد الرزاق عن قتادة، قالوا ولذلك أخبر عنها بالكتاب والقرآن، قلت: إن كانت أسماء الله تعالى كانت دالة على بعض صفاته تعالى كسائر أسماء الصفات وكذا إن كانت أسماء للقرآن كانت دالة على بعض صفات القرآن كما أن لفظ القرآن والفرقان والنور والحياة والروح والذكر والكتاب تدل على صفة من صفاته، وعلى كلا التقديرين فدلالة تلك الألفاظ ليست مما يفهمه العامة بل هي مختصة بفهم المخاطب ومن شاء الله تعالى تفهمه، والحكم بأنها من أسماء الله تعالى لا يتصور إلا بعد فهم معناها - فهذان القولان على تقدير صحتهما راجعان إلى ما حققناه أنها أسرار بين الله تعالى وبين رسوله ﷺ لا يفهمه غيره إلا من شاء الله من كمل أتباعه وكذلك قوله تعالى: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾^(٢) و﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ﴾^(٣) ونحو ذلك مما يستحيل حملها على ظواهرها التي تتبعها الذين في قلوبهم زيغ من المجسمة، فإن كلاً منها تدل على صفة من صفات الله تعالى بحيث فهمها رسول الله ﷺ وبعض الكمل من أتباعه، وتوضيح ذلك أن الله تعالى صفات غير متناهية حيث قال الله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ نَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي﴾^(٤) وقال عز من قائل: ﴿وَلَوْ أَنَّ فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ﴾^(٥) ولا شك أن الألفاظ الموضوعية بإزاء المعاني متناهية، والعقول

(١) سورة الفتح، الآية: ١٠.

(٢) سورة طه، الآية: ٥.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢١٠.

(٤) سورة الكهف، الآية: ١٠٩.

(٥) سورة لقمان، الآية: ٢٧.

قاصرة عن درك كنه ذات الله تعالى وكنه صفاته، وإنما يتصور دركه بنوع من المعية الذاتية أو الصفاتية الغير المتكيفة - هيئات هيئات عن فهم العوام بل الخواص مع دركهم لا يدركون ذلك الدرك في مرتبة الذات حيث قال رئيس الصديقين (شعر):

العجز عن درك الإدراك إدراك والبحث عن سر الذات إشراك
غير أن بعض صفاته تعالى لما شارك صفات الممكنات في الغايات أو بعض وجوه
المشاكلات عبر عنها بالأسماء التي تدل على صفات في المخلوقات كالحياة والعلم
والسمع والبصر والإرادة والرحمة والقهر وغيرها فزعم البشر أنه فهمها وفي الحقيقة لم
يفهم إلا بعض وجوهها - وبعضها ليست بهذه المثابة، فمنها ما استأثر الله تعالى بعلمه،
ومنها ما أفهم الخواص من خلقه قال رسول الله ﷺ في دعائه «اللهم إني أسألك بكل اسم
هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحداً من خلقك أو استأثرت به في
علم الغيب عندك»^(١) رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وأحمد وأبو يعلى
في حديث ابن مسعود لمن أصابه هم، والطبراني في حديث أبي موسى. ففعل الله سبحانه
من ذلك الأسماء الخفية عن العامة التي لم يوضع بإزائها ألفاظ في لغاتهم علم وألهم
بعضها لنبيه ﷺ ومن شاء من أتباعه بهذه الحروف وخلق فيهم علماً ضرورياً مستفاداً من
هذه الحروف كما علم آدم الأسماء وخلق فيه علماً ضرورياً من غير سبق علمه بوضع ذلك
اللفظ لذلك المعنى كيلا يلزم التسلسل، وتتجلى تلك الأسماء والصفات على النبي ﷺ
بتلاوة هذه الحروف، قال شيخي وإمامي قد سنا الله بسر السامي: إنه يظهر بنظر الكشف
القرآن كله كأنه بحر ذخار للبركات الإلهية ويظهر تلك الحروف في ذلك البحر كأنها عيون
فوارات تفور ويخرج منها البحر، فعلى هذه المكاشفة لا يبعد أن يجعل هذه الحروف
أسماء للقرآن كأن القرآن تفصيل لذلك الإجمال والله علم بمراده، وهذا التوجيه لا ينافي
ما اختاره البيضاوي فإن القرآن لكل آية منها ظهر وبطن ولكل حد مطلع، ويروى لكل
حرف حد ولكل حد مطلع رواه البغوي من حديث ابن مسعود، فكما أن هذه الحروف في
الظاهر عنصر للقرآن وبسائطه وغالب ما يتركب منه، وفيه لطائف الإيراد ووجوه الإعجاز -
كذلك المراد من تلك الحروف إجمال للقرآن وعيون فوارات وأسرار بين الله وبين رسوله
لا يطلع عليه أحد إلا المخاطب أو من في معناه والله سبحانه أعلم.

(١) رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح غير أبي مسلمة الجهني وقد وثقه ابن حبان. انظر مجمع
الزوائد في كتاب: الأدعية، باب: دعاء من أصابه هم أو حزن (١٧٤٤٥).

﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾ أي هذا الكتاب الذي يقرأه . محمد ﷺ ويكذب به المشركون ، فالشار إليه ما سبق نزوله من القرآن على سورة البقرة أو القرآن كله الذي سبق بعضه ، فذلك مبتدأ والكتاب خبره أي الكتاب المعهود الموعود - أو الكتاب الكامل الذي يستأهل أن يسمى كتاباً ، أو صفة وخبره ما بعده ، وقيل : هذا فيه مضمرة أي هذا الذي يوحى إليك ذلك الكتاب الذي وعدنا إنزاله في التوراة والإنجيل ، أو وعدناك من قبل بقولنا : ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾^(١) فذلك خبر مبتدأ محذوف والكتاب صفته . والكتاب مصدر بمعنى المكتوب وأصل الكتَب الضم والجمع يقال للجد كتيبة لاجتماعها سمي به لأنه قد جمع في الكتاب حريف إلى حرف ، أو لأنه مما يكتب ، والإشارة بذلك وهي للبعيد تعظيماً لشأنه . ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ لوضوحه وسطوح برهانه بحيث لا يرتاب فيه العاقل بعد النظر الصحيح في كونه حياً ، وقيل خبر بمعنى النهي أي لا ترتابوا فيه ، ولا لنفي الجنس وفيه خبره ، أو فيه صفته ، وللمتقين خبره وهُدَى نصب على الحال ، أو الخبر محذوف كما في ﴿لَا ضَيْبٌ﴾^(٢) وفيه خبر قدم عليه لتنكيره والتقدير لا ريب فيه فيه هدى ، والأولى أن يقال إنها جمل متناسقات يقرر اللاحقة السابقة ولذا لم يعطف ، فذلك الكتاب جملة تفيد أنه الكتاب المنعوت بغاية الكمال حيث ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ . وكذا قوله : ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ قرأ ابن كثير فيه بالإشباع في الوصل وكذلك كل هاء ضمير الغائب قبلها ساكن يشبعها وصلأ بالياء إن كان الساكن ياء وإلا بالواو ونحو منه ، كما يشبع القراء كلهم كل هاء قبلها متحرك مكسور ياء نحو به أو غير مكسور واواً نحو يُضْرِبُهُ لَهُ ، ما لم يلحقها ساكن فإذا لقيها ساكن سقط مدة الإشباع لاجتماع الساكنين إجماعاً - نحو : ﴿عَلِيهِ الْكِتَابُ﴾ ﴿وَلَهُ الْحُكْمُ﴾ غير أن الكلمة إذا كانت ناقصة حذف آخرها لأجل الجزم نحو ﴿يُؤْوِيهِ﴾ و﴿تُولِيهِ﴾ و﴿وَنُصَلِّيهِ﴾ ﴿فَالِقَهُ﴾ و﴿وَيَتَّقِهِ﴾ و﴿يَأْتِهِ﴾ و﴿رِزْقَهُ﴾ وبقي ما قبل الهاء متحركاً ففيها خلاف القراء نذكرها في مواضعهما إن شاء الله تعالى ، فقرأ بعضهم بالإشباع نظراً إلى تحرك ما قبلها وبعضهم بالاختلاس نظراً إلى كون الحركة عارضية وتنبهياً على الحرف المحذوف وبعضهم بالسكون لحلوله محل المحذوف . ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ أي هو هدى فهو جملة تالفة يؤكد كونه حقاً لا ريب فيه ، أو يكون كل جملة منها يستتبع السابقة اللاحقة استتباع الدليل للمدلول فإنه لما كان بالغاً حد الكمال لا يسوغ فيه الريب فيكون البتة هدى ، وهدى مصدر بمعنى الدلالة على الطريق الموصل أو الدلالة الموصلة إلى المقصود بمعنى الهادي

(١) سورة المزمل ، الآية : ٥ .

(٢) سورة الشعراء ، الآية : ٥٠ .

أو ذكر مبالغة كزيد عدل وتخصيص الهدى بالمتقين إما على المعنى الأول فلأنهم هم المنتفعون به وإن كانت الدلالة عامة ولذا قال: ﴿هُدًى لِلنَّاسِ﴾^(١) وإما على الثاني فظاهر لأنه لا يكون دلالة موصلة إلا لمن صقل عقله كالغذاء الصالح ينفع الصحيح دون المريض ولذا قال: ﴿شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾^(٢) والمتقي من بقي نفسه عما يضره في الآخرة من الشرك وذلك أدناه، ومن المعاصي وذلك أوسطه، ومن الاشتغال بما لا يعينه ويشغله عن ذكر الله تعالى وذلك أعلاه وهو المراد بقوله تعالى: ﴿حَقَّ تَقَالُيبُهُ﴾^(٣) وقال ابن عمر: التقوى أن لا ترى نفسك خيراً من أحد، وقال شهر بن حوشب: المتقي الذي يترك ما لا بأس به حذراً عما به بأس. روى الشيخان وابن عدي عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتهيات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشتهيات استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في المشتهيات وقع في الحرام كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب»^(٤) وروى الطبراني في الصغير: «الحلال بين والحرام بين فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك» قلت: صلاح القلب المذكور في الحديث هو المعتبر باصطلاح الصوفية بفناء القلب وهو أول مراتب الولاية وهو المستلزم لصلاح الجسد والاتقاء عن المشتهيات حذراً من ارتكاب المحرمات، فالتقوى لازم للولاية قال الله تعالى: ﴿إِن أَوْلِيَآؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ﴾^(٥) وفي الآية سمي المشارف للتقوى متقياً مجازاً على طريقة من قتل قتيلاً.

﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ صفة مقيدة للمتقين إن فسر بالتقوى عن الشرك وإلا فموضحة مشتملة على أصول الأعمال من الإيمان فإنه رأس الأمر كله، والصلاة فإنها عماد الدين،

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٨٢.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه (٥٢) وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات (١٥٩٩).

وهو موجود أيضاً عند أصحاب السنن.

(٥) سورة الأنفال، الآية: ٣٤.

والزكاة فإنها قنطرة الإسلام، أو مادحة، أو مبتدأ وخبره ﴿أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى﴾ قرأ أبو جعفر وأبو عمرو وورش يؤمنون بالواو بدلاً من الهمزة، وكذلك أبو جعفر يترك كل همزة ساكنة ويبدلها واواً بعد ضمة وياء بعد كسرة إلا في ﴿أَنبِئُهُمْ﴾ ﴿وَنَبِّئُهُمْ﴾ و(نبئنا) وأبو عمرو كلها إلا ما كان السكون فيه للجزم نحو يهيهء أو يكون فيه خروج من لغة إلى لغة كـ (المؤصدة) و(رءيا) وورش كل همزة ساكنة في فاء الفعل إلا ﴿تَوَى﴾ و(تؤيه) ولا يترك الهمزة في عين الفعل إلا باب الرؤيا وما كان على وزن فَعُلْ مكسور العين، والإيمان في اللغة التصديق كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾^(١) وذلك يكون بالقلب واللسان وفي الشرع التصديق بالقلب واللسان جميعاً بما جاء به النبي ﷺ وعُلِمَ قطعاً، ولا يعتبر التصديق بالقلب بدون اللسان إلا في حالة الإكراه، قال الله تعالى: ﴿وَحَمَدُوا بِهَا وَاسْتَفْتَنَاهَا أَنفُسَهُمْ﴾^(٢) وقال: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾^(٣) وقال: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(٤) ولا يعتبر التصديق باللسان بدون القلب أصلاً قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾^(٥) وأما الأعمال فغير داخلية في الإيمان، ولذا صح عطف ﴿يُؤْمِنُونَ الصَّلَاةَ﴾ على ﴿يُؤْمِنُونَ﴾. وعطف ﴿ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾. روى مسلم في الصحيح عن عمر بن الخطاب قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى رسول الله ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام؟ قال: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً، قال: صدقت، فعجبنا له يسأله ويصدقه، قال: أخبرني عن الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره، قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الإحسان؟ قال: أن تعبد ربك كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك، قال: فأخبرني عن الساعة؟ قال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، قال: فأخبرني عن أماراتها؟ قال: أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان، قال: ثم انطلق فلبث ملياً

(١) سورة يوسف، الآية: ١٧.

(٢) سورة النمل، الآية: ١٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٤٦.

(٤) سورة النحل، الآية: ١٠٦.

(٥) سورة المنافقون، الآية: ١.

ثم قال لي: يا عمر أتدري من السائل؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه جبرئيل أتاك يعلمكم دينكم^(١) ورواه أبو هريرة مع اختلاف وفيه «إذا رأيت الحفاة العراة الصم البكم ملوك الأرض في خمس لا يعلمهن إلا الله ثم قرأ ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ﴾ الآية متفق عليه. وهذا الحديث يدل على أن الإسلام اسم لما ظهر من الأعمال، وكذا قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾^(٢) ويطلق الإسلام أيضاً على الإيمان كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْتُ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٣) فهو في اصطلاح الشرع مشترك في المعنيين، والغيب مصدر وصف به للمبالغة كالشهادة قال الله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾^(٤) والمراد به: ما غاب عن أبصارهم من ذات الله وصفاته والملائكة والبعث والجنة والنار والصراط والميزان وعذاب القبر وغير ذلك فهو واقع موقع المفعول به للإيمان والباء صلة، أو بمعنى الفاعل وقع حالاً من فاعل يؤمنون يعني يؤمنون غائبين عنكم لا كالمنافقين في حضور المؤمنين خاصة دون الغيبة وقيل عن المؤمن به، روي عن ابن مسعود أنه قال إن أمر محمد ﷺ كان بيناً لمن رآه والذي لا إله غيره ما من أحد قط أفضل إيماناً من إيمان بغيب ثم قرأ: ﴿الْعَمَّ ۝ ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾ إلى قوله: ﴿الْمُفْلِحُونَ﴾.

﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ أي يحافظون على حدودها وشرائطها وأركانها وصفاتها الظاهرة من السنن والآداب والباطنة من الخشوع والإقبال، من أقام العود إذا قومه، أو يديمونها ويواظبون عليها من قامت السوق إذ نفقت وأقمتها إذا جعلتها نافقة. والصلاة أصله الدعاء وسميت بها لاشتغالها عليه، قرأ ورش بتغليظ اللام إذا تحرك بالفتح بعد الصاد - أو الطاء - والطاء - نحو الصلوات - ومُصَلَّى - واظلم - والطلاق - ومُعَطَّلَةٌ - وبَطَلَ - ونحو ذلك وقرأ الباقون بالترقيق إلا في لفظة الله خاصة إذا انفتح أو انضم ما قبله فيفخموه أجمعون، ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُفْقُونَ﴾ الرزق في اللغة: الحظ، قال الله تعالى:

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: (إن الله عنده علم الساعة) (٤٧٧٧) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى (٨).

وهو موجود أيضاً عند أصحاب السنن.

(٢) سورة الحجرات، الآية: ١٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٣١.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ٧٣.

﴿وَيَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾^(١) ويطلق على كل ما ينتفع به الحيوان، والإنفاق في الأصل: الإخراج عن اليد والملك، ومنه نفاق السوق حيث يخرج فيه السلعة، والمراد به صرف المال في سبيل الخير هذه الآية في المؤمنين من مشركي العرب.

﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ يعني القرآن ﴿وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ من التوراة والإنجيل وسائر الكتب المنزلة على الأنبياء ﷺ، هم المؤمنون من أهل الكتاب، كذا أخرج ابن جرير عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما فعلى هذا الآيتان تفصيل للمتقين، أو المراد بهم هم الأولون من قبيل قوله: شعر.

إلى الملك القرم وابن الهمام وليست الكتيبة في المزدحم

على معنى أنهم الجامعون بين الإيمان بما يدركه العقل جملة وإتيان الشرائع وبين الإيمان بما لا طريق إليه غير السمع، أو من قبيل عطف الخاص على العام كقوله تعالى ﴿نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ﴾^(٢) تعظيماً لشأنهم. روى الشيخان عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد»^(٣) الحديث والإنزال: نقل الشيء من الأعلى إلى الأسفل ويلحق المعاني بتوسط لحوقه الذوات الحاملة لها كجبرئيل، أو المراد العلو والسفل في الرتبة أنزل من علم الله تعالى إلى علم البشر. يقصر أبو جعفر وابن كثير ويعقوب والسوسي كل مد وقع بين كلمتين وقالون والدوري يمد ويقصر والباقون يمدونها ولذا سمي هذا المد المنفصل مدّاً جائزاً بخلاف المتصل الواقع في كلمة واحدة نحو السَّمَاءِ فإنهم اتفقوا على مده فيسمى واجباً. لكنهم اختلفوا في مقدار المتصل والمنفصل؟ فابن كثير وأبو عمرو قالون يمدون على قدر ثلاث حركات وابن عامر والكسائي على قدر أربع حركات وعاصم على قدر خمس حركات وورش وحمزة على قدر ست حركات. هذا في المد الذي يقع بعد المد همزة، أما إذا وقع بعده ساكن نحو ﴿وَلَا الضَّكَّالِينَ﴾ فجميع القراء اتفقوا على مده على قدر ست حركات ويسمى مدّاً لازماً، إلا إذا كان الساكن لعارض الوقف فاتفقوا على أن القارئ مخير في مده على قدر حركتين أو أربع حركات أو ست حركات وفيما كان الساكن في

(١) سورة الواقعة، الآية: ٨٢.

(٢) سورة القدر، الآية: ٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: تعليم الرجل أمته وأهله (٩٧) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس (١٥٤).

الأصل مضموماً نحو ﴿نَسْتَعِينُ﴾ يمدونها إلى سبع حركات، والله أعلم

﴿وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ أي بالدار الآخرة سميت الدنيا لدنوها، والآخرة لتأخرها فهما صفتان في الأصل غلبتهما الاسمية فصارا اسمين - والإيقان إتيان العلم بنفي الشك عنه نظراً واستدلالاً، فلا يسمى الله موقناً. قرأ ورش بنقل حركة الهمزة إلى اللام وحذف الهمزة وكذلك كلما وقع الهمزة أول كلمة، والسابق عليه حرف ساكن غير مد ولين من آخر كلمة أخرى فإنه يلقي حركة الهمزة على الساكن قبلها ويحذفها سواء كان الساكن نون تنوين أو لام تعريف أو غير ذلك نحو ﴿وَمِن شَيْءٍ إِذْ كَانُوا﴾ (مبين أن اعبدوا) و﴿كَفَرُوا أَحَد﴾ ﴿وَبِالْآخِرَةِ﴾ ﴿الْأَرْضِ﴾ ﴿الْأُولَى﴾ واستثنى أصحاب يعقوب عن ورش من ذلك (كتابه إني ظننت) واختلفوا في آثن في موضعين و﴿عَاداً الْأُولَى﴾ ثم ورش يمد مداً قصيراً ومتوسطاً وطويلاً على هذه المدة، وكذا على كل مدة وقع بعد الهمزة سواء كانت الهمزة ثابتة نحو آمَنَ وَأَوْحَى - وإيماناً - أو محذوفة بعد نقل الحركة نحو بِالْآخِرَةِ - وَقُلْ أَوْحَى - وَمَنْ آمَنَ أو مبدلة نحو هُوَلاءِ آلِهَةٍ فَقَرَأْ ورش هُوَلاءِ بِإِلِهَةٍ بِالْإِبْدَالِ وَالْمَدُّ أَوْ مَسْهَلَةٌ نَحْوَ جَاءَ آلَ إِلَّا ياء إسرائيل تحرزاً عن ثلاث مدات في بني إسرائيل، وبعضهم لا يرون لورش المد إلا في الثابتة، وقرأ حمزة من رواية خلف بالسكت على اللام وكذا على كل ساكن غير مدة وقع آخر الكلمة وبعده همزة يسكت عليه سكتة لطيفة من غير قطع نحو مَنْ آمَنَ - وَهَلْ آتَاكَ - وَعَلَيْهِمْ ءَأَنْذَرْتَهُمْ ابْنِي آدَمَ وَخَلَّوْا إِلَى شَيْاطِينِهِمْ - الْآخِرَةِ - الْأَرْضِ - وعنه السكتة على لام التعريف وشيءٍ وشيئاً لا غير - وقدم الضمير للحصر أي هم الموقنون بالآخرة دون غيرهم من أهل الكتاب لعدم مطابقة اعتقادهم الواقع حيث قَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُوداً أو نَصَارَى ونحو ذلك.

﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ﴾ الجملة في محل الرفع إن جعل أحد الموصولين منفصلاً عن المتقين كأنه نتيجة للأحكام بالصفات المذكورة فإن اسم الإشارة كإعادة الموصوف بصفاته، ففيه إيذان بأن تلك الصفات موجبة لهذا الحكم، وفي كلمة على إيذان على تمكنهم واستقرارهم على الهداية، ونكر هُدًى للتعظيم وأكَّد التعظيم بأن الله معطيه وموفقه ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ أي الفائزون بالمطلوب مداً اللفظ وما يشاركه في الفاء والعين من فلق وفلذ وفلى يدل على الشق والقطع كأنَّ المفلح انشق من غيره وصار بينهما بون بعيد، أو صاروا مقطوعاً لهم بالخير في الدنيا والآخرة، كرر اسم الإشارة تنبيهاً على أن اتصافهم بتلك الصفات يقتضي كل واحدة من الأثرتين ووسط العاطف لاختلاف مفهوم الجملتين بخلاف قوله: ﴿أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ

الْفَافِلُونَ ﴿١﴾ وهم ضمير يفصل الخبر عن الصفة ويؤكد النسبة ويفيد الاختصاص، أو مبتدأ والمفلحون خبره والجملة خير أولئك، وتمسك المعتزلة بأن الحصر تدل على خلود مرتكب الكبيرة في النار، ورد بأن المراد المفلحون الكاملون في الفلاح ويلزم منه عدم كمال الفلاح لمن ليس مثلهم لا عدم الفلاح مطلقاً، ثم لما ورد ذكر خاصة عباد الله وأوليائه في ضمن ذكر الكتاب أو مستقلاً إن جعل الموصول منفصلاً عن المتقين، عقبهم أضدادهم المردة ولم يعطف لاختلاف السياق.

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٦﴾ خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشْوَةً وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٧﴾ وَمَنْ النَّاسُ مِنْ يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَادِعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿١٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا كَمَا ءَامَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا ءَامَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٣﴾ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنُوا وَإِذَا خَلَوْا بِشَيْطَانِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴿١٤﴾ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهَدَىٰ فَمَا رَبِحَتْ بِحَدْرَتِهِمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴿١٦﴾﴾

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الكفر لغة: ستر النعمة، وفي الشرع: ضد الإيمان وستر نعمة الله. ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ﴾ - خبر إن - وسواء اسم بمعنى الاستواء نعت به كما ينعت بالمصادر، وما بعده مرفوع على الفاعلية كأنه قيل مستو عليهم إنذارك وعدمه، أو خبر لما بعد، بمعنى أنه إنذارك وعدمه سيات عليهم، والفعل وقع مخبراً عنه باعتبار المعنى التضميني أي الحدث مجازاً، وإنما عدل عن المصدر إلى الفعل لإيهام التجدد، والهمزة وأم جردتا عن معنى الاستفهام وذكر التقرير معنى الاستواء وتأكيده، والإنذار: التخويف من عذاب الله واقتصر عليه لأن دفع الضرر أهم من جلب النفع. قرأ ورش بإبدال الهمزة الثانية ألفاً، وقالون وابن كثير وأبو عمرو يسهلون الثانية بين بين لكن قالون

يدخل ألفاً بينهما مع التسهيل، وهشام يدخل ألفاً بينهما من غير تسهيل، والباقون يحققون الهمزتين من غير إدخال، وكذلك المقال في كل همزتين مفتوحتين في كلمة واحدة، وذكر في التيسير مذهب هشام كقالون، وأما إذا اختلفتا بالفتح والكسر في كلمة نحو ﴿أَوْذَا كُنَّا تُرَابًا﴾ فالحرميان وأبو عمرو يسهلون الثانية وقالون وأبو عمرو يدخلان قبلها ألفاً والباقون يحققون الهمزتين واختلف الرواية عن هشام في إدخال الألف بينهما ففي رواية يدخل مطلقاً، وفي رواية إلا في سبعة مواضع ﴿أَيْتَكُمْ﴾ في الأعراف وفصلت ﴿أَيْنَ لَنَا لَأَخْرًا﴾ في الأعراف والشعراء - وفي مريم ﴿وَيَقُولُ الْإِنْسَانُ أَوْذَا مَا مِثُّ﴾ وفي الصافات ﴿أَيْنَكَ﴾ و ﴿أَيْفَاكَ﴾ وإذا اختلفتا بالفتح والضم في كلمة فالحرميان وأبو عمرو يسهلون الثانية، وقالون يدخل بينهما ألفاً - وهشام كقالون في ص ﴿أَنْزَلَ عَلَيْهِ﴾ وفي ﴿الْقَمَرَ﴾ ﴿أَلْفَى﴾ وكالجمهور في آل عمران ﴿قُلْ أَوْثِقْكُمْ﴾ والباقون يحققون ولا رابع لها. ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾ جملة مفسرة لإجمال ما قبلها فيما فيه الاستواء فلا محل لها أو حال مؤكدة أو بدل عنه أو خبر إنَّ والجملة قبلها اعتراض بما هو علة الحكم.

﴿حَتَّمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ فلا تعي خيراً، والقلب: هو للمضغة وقد يطلق على المعرفة والعقل قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾^(١) اعلم أن الله تعالى خالق الأشياء كلها أعراضها وجواهرها، والأسباب عادية يخلق الله تعالى عقبيها المسببات فالله سبحانه بعد استعمال الحواس من السمع والبصر وغيرهما يخلق علماً بالمحسوسات وبعد استعمال الذهن في ترتيب المقدمتين يخلق علماً بالنتيجة جرياً على عادته، ولو شاء لا يخلق ويتعطل الحواس ويتخبط الذهن، ولو شاء يحصل العلم بالمحسوس ولا يفيد ذلك العلم أثراً في القلب. قال رسول الله ﷺ: «إن قلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه كيف يشاء» ثم قال: «اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك»^(٢) رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو. فالله سبحانه لما لم يرد أن يظهر قلوب الكفار صرفهم عن التفكير في الآيات ولم يخلق في قلوبهم تأثراً بالإيمان واليقين بعد رؤية الآيات والمعجزات وعبر عن ذلك وعن عدم التأثر بالخطم والطبع والإغفال والإقساء والغشاوة مجازاً، أو مثل قلوبهم ومشاعرهم بأشياء ضرب عليها الحجاب، أو يقال إن المراد بالخطم ما يخلق الله تعالى من السواد على

(١) سورة ق، الآية: ٣٧.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء

القلوب باقتران المعاصي، روى البغوي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن إذا أذنب كانت نكتة سوداء في قلبه فإن تاب ونزع واستغفر صقل قلبه منها وإن زاد زادت حتى تعلق قلبه، فذلکم الران الذي ذكر الله في كتابه: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾^(١) قلت: وسواد القلب المذكور هو المعبر فيما مر من الحديث بفاسد القلب حيث قال: «وإذا فسدت فسدت الجسد» وهو ضد صلاح القلب، ولما كان حال ذنب المؤمن كذلك فما بال الكافر، وعبر عن إحداث هذه الهيئة بالطبع والإغفال والإساءة ونحوها، والختم: في اللغة الكتم، سمي به الاستيثاق من الشيء بضرب الخاتم عليه لأنه كتم له، والبلوغ آخره سمي به نظراً إلى أنه آخر فعل يفعل في إحرازه. ﴿وَعَلَى سَمْعِهِمْ﴾ أي أسماعهم، وحده للأمن عن اللبس واعتبار الأصل فإنه مصدر في أصله والمصادر لا تجمع، معطوف على قلوبهم لقوله تعالى: ﴿وَحَتَمَ عَلَى سَمْعِهِمْ وَقَلْبِهِمْ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِمْ غِشَاوَةً﴾^(٢) ولما كان درك السمع والقلب من جميع الجهات جعل مانعهما من جنس واحد وهو الختم بخلاف البصر فإنه مختص بالمقابلة فجعل مانعها الغشاوة المختصة بجهة المقابلة ﴿وَعَلَى أَبْصَرِهِمْ غِشَاوَةً﴾ جمع بصر وهو إدراك العين، وقد يطلق مجازاً على القوة الباصرة وعلى العضو وكذا السمع. أمال أبو عمرو والدوري عن الكسائي كل ألف بعده راء مجرور في لام الفعل نحو: ﴿وَعَلَى أَبْصَرِهِمْ﴾ وصلأً ووقفاً وكذا آثارهم - والنار - وبقنطار - وبيدینار - والأبرار - وشبهه وتابعهما أبو الحارث فيما تكررت فيه الراء من ذلك نحو الأشرار - الأبرار - وقرأ ورش كل ذلك بين وبين وتابعه حمزة فيما كان الراء فيه مكرراً وعلى قوله القهار حيث وقع ودار البوار لا غير - وأمال ابن ذكوان إلى حمارك والحمار في البقرة والجمعة لا غير. والغشاوة: ما يشتمل على الشيء فيغطيه مرفوع على أنه مبتدأ أو فاعل للظرف. ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ في الآخرة، والعذاب: من أعذب الشيء إذا أمسك أي عقاباً يمنع الجاني عن المعاودة ثم اتسع فأطلق على كل ألم وإن لم يكن عقاباً مانعاً، وقيل: من التعذيب بمعنى إزالة العذب، والعظيم ضد الحقيق يعني إذا قيس مع ما يجانسه قصر عنه جميعه.

﴿وَمِنَ النَّاسِ﴾ روي عن أبي عمرو إمالة فتح الناس في موضع الجر حيث وقع بخلاف عنه وصلأً ووقفاً. ﴿مَنْ يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتُونَ الْآخِرَةَ﴾ أي بيوم القيامة نزلت في المنافقين عبد الله بن أبي بن سلول، ومعتب بن قشير، وجد بن قيس وأصحابهم وأكثرهم من اليهود. والناس: أصله أناسٌ فحذفت الهمزة وعوض عنها حرف التعريف ولذا لا

(١) سورة المطففين، الآية: ١٤.

(٢) سورة الجاثية، الآية: ٢٣.

يجمع بينهما جمع إنسان، وقيل: اسم جمع إذ لم يثبت فَعَالٌ من أبنية الجمع، مشتق من أنس لأنهم يستأنسون بينهم، أو أنس لأنهم ظاهرون مبصرون، كما سمي الجن لاجتنانهم واللام فيه للجنس ومن موصوفة إذ لا عهد، وقيل: للعهد والمعهود هم الذين كفروا - أو من موصولة أريد بها ابن أبي وأمثاله حيث دخلوا في الكفار المختوم على قلوبهم واختصوا بزيادة الخداع، وتخصيص الذكر بالإيمان بالله واليوم الآخر لما هو مقصود الأعظم من الإيمان. ﴿وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ إنكار لما أدعوه وكان أصله وما آمنوا حتى يطابق قولهم في تصريح الفعل دون الفاعل لكن عكس مبالغة في التكذيب لأن إخراجهم من المؤمنين أبلغ من نفي الإيمان في ماضي الزمان ولذلك أكد النفي بالباء ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ الخدع: أن توهم غيرك خلاف ما تخفيه من المكروه، من قولهم خدع الضب إذا توارى في حجره وأصله الإخفاء، وخداعهم مع الله أي مع رسوله بحذف المضاف، أو من حيث أن معاملتهم مع الرسول معاملتهم مع الله من حيث أنه خليفته قال عز وجل: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^(١) وقال عز من قائل: ﴿الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾^(٢) وهو بمعنى يخدعون، وصيغة المفاعلة للمبالغة فإن الفعل مع المقابل أبلغ أو أن صورة صنيعهم مع الله من إظهار الإيمان مع إبطان الكفر وصنع الله معهم بإجراء أحكام الإسلام عليهم مع أنهم أخبث الكفار، وامثال الرسول ﷺ والمؤمنين أمر الله في إخفاء حالهم وإجراء أحكام الإسلام عليهم صورة صنيع المتخادعين وهو بيان ليقول أو استئناف بذكر ما هو الغرض منه. ﴿وَمَا يُخَادِعُونَ﴾ قراءة الحرميين وأبي عمرو وما يخادعون ﴿إِلَّا أَنْفُسَهُمْ﴾ فإنه لا يخفى على الله خافية، وهو يطلع نبيه ﷺ والمؤمنين فهم غروا أنفسهم حيث أوهموا أنفسهم أنهم آمنوا من العذاب والفضيحة فضرر خداعهم راجع إليهم دون غيرهم. ﴿وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ أي لا يحسون لتمادي غفلتهم، الشعور الإحساس بالمشاعر أي الحواس، جعل رجوع الضرر إليهم كالمحسوس الذي لا يخفى إلا على معدوم الحواس. ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ لا المرض ما يعرض البدن فيخرجه عن الاعتدال ويضعفه ويفضيه إلى الهلاك، ويطلق على الأعراض النفسانية من الجهل والحسد والكفر وسوء العقيدة مجازاً فإنه مانع من نيل الفضائل ومفضي إلى الهلاك الأبدي، وهم كانوا على أخبث الأعراض النفسانية وكانوا أيضاً متألّمين على فوت الرياسة واستعلاء شأن المحسودين من المؤمنين ﴿فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ بتقوية تلك

(١) سورة النساء، الآية: ٨٠.

(٢) سورة الفتح، الآية: ١٠.

الأعراض الخبيثة بالختم والرین، وإنزال الآيات، فكلما كفروا بآية ازدادوا كفراً، أو نصر رسول الله ﷺ وتفضيهم. قرأ حمزة بإمالة زاد وكذا جاء وشاء وران - وْحَانَ - وَحَابٌ - وَطَابٌ وَحَاقٌ - حيث وقع وَرَآغٌ - في والنجم وَرَآغُوا في الصف لا غير سواء اتصلت هذه الأفعال بضمير أو لا إذا كانت ثلاثية ماضية، وتابعه ابن ذكوان على إمالة جَاءَ وَشَاءَ حيث وقعا وَزَادَ ههنا خاصة وقيل حيث وقع. ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي: مؤلم، وصف به العذاب مبالغة ﴿يَمَّا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ ما مصدرية - قرأ الكوفيون بالتخفيف أي بكذبهم في قولهم آمناً - والباقون بالتشديد أي بتكذيبهم الرسول ﷺ في السُّرِّ.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ الفساد: ضد الصلاح يعمان كل ضار ونافع - وفسادهم في الأرض: هيجان الحروب المخادعة المسلمين ومماثلة الكفار عليهم بإفشاء الأسرار وتعويق الناس عن الإيمان بمحمد ﷺ والقرآن. قرأ الكسائي وهشام - قيل - وَغِيضٌ - وَجِيءٌ - وَجِيلٌ - وَسِيْقٌ - وَسَيْتٌ وَسِيءٌ بالإشمام ووافق ابن عامر في الأربع الأخيرة ووافق نافع في الأخيرين، والمراد بالإشمام ههنا أن ينحأ بكسر فائها نحو الضمة والياء نحو الواو - وقيل بضم الفاء مشبعة، وقيل مختلساً، وقيل بل إيماء بالشفيتين إلى ضمة مقدره مع إخلاص الكسرة، والأول أصح والباقون بالكسرة. ﴿قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ وهم كاذبون، ردّ للناصح على سبيل المبالغة بكلمة إنما أو قالوا ذلك فيما بينهم تصوروا الفساد بصورة الصلاح لما زين لهم سوء أعمالهم ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾ ردّ لما ادعوه أبلغ ردّ كما ادعوه لأنفسهم، مع تعريض للمؤمنين بأبلغ الوجوه بالاستئناف وحرف التنبيه المفيدة للتحقيق وكلمة أن وتعريف الخبر وضمير الفصل والاستدراك بلا يشعرون ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا كَمَا ءَامَنَ النَّاسُ﴾ يعني المهاجرين والأنصار أو من آمن من اليهود كعبد الله بن سلام - هذا من تمام النصح، فإن الإعراض عن الفساد والإتيان بشرائع الإيمان كمال الإنسان، وكما آمن الناس في محل النصب على المصدرية وما مصدرية أو كافة كما في ﴿زُبَيْمًا﴾ ﴿قَالُوا﴾ فيما بينهم ﴿أَتُؤْمِنُونَ كَمَا ءَامَنَ السُّفَهَاءُ﴾ والسفه: خفة العقل وضده الحلم، وقيل: السفه من تعمد بالكذب، وإنما سفهوههم اعتقاداً لفساد رأيهم أو تحقيراً لشأنهم ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ﴾ فإنهم مع ما كانوا يرون من المعجزات ويعرفون من الثروة أهملوا عقولهم وأنكروا الرسول ﷺ: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾^(١) وفيه رد ومبالغة كما سبق. قرأ الحرميان وأبو عمرو السُّفَهَاءُ إلا في الوصل

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٥.

خاصة بتسهيل الهمزة الثانية، وكذا كل ما اجتمعا في كلمتين واختلف حركتهما نحو مَن المَاءِ أو مِمَّا - وشُهُدَاءَ إِذْ حَضَرَ - وَمَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ - وَجَاءَ أُمَّةٌ وحكم التسهيل أن يجعل بين الهمزة وبين الحرف الذي منه حركتها ما لم يفتح وينكسر ما قبلها أو ينضم فإنها تبدل مع الكسرة ياء مفتوحة ومع الضمة واو مفتوحة والمكسورة المضموم ما قبلها تبدل واواً مكسورة والباقون يحققونهما ﴿وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ إنما ذكر ههنا ﴿لَا يَعْلَمُونَ﴾ وفيما قبله ﴿لَا يَشْعُرُونَ﴾ لأن الوقوف على أمور الدين يحتاج إلى فكر وأما الفساد فيدرك بالحسن وأدنى التفات.

﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا﴾ كإيمانكم، بيان لمعاملتهم مع المؤمنين والكفار وما صدرت به القصة سبق لبيان مذهبهم وتمهيد نفاقهم ﴿وَإِذَا خَلَوْا﴾ من خلوت بفلان وإليه إذا انفردت معه، أو من خلاك دم أي عداك ومنه القرون الخالية ﴿إِلَى شَيْطَانِهِمْ﴾ أي رؤسائهم، قال ابن عباس: وهو خمسة نفر من اليهود كعب بن أشرف بالمدينة، وأبو بردة في بني أسلم وعبد الدار في جهينة، وعوف بن عامر في بني أسد، وعبد الله بن السوداء بالشام. والشيطان: المتمرد العاتي من الجن والإنس، قال الله تعالى: ﴿شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ﴾^(١) وقال: ﴿مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾^(٢) أو المراد الكهنة ولا يكون كاهن إلا ومعه الشيطان تابع له، والشيطان مشتق من شَطَنَ أي بَعُدَ يقال بثر شطون أي بعيد العمق سمي لامتداده في الشر وبعده من الخير، أو من شَاظَ أي بطل ومن أسمائه الباطل، وحينئذ النون زائدة ﴿قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ﴾ في الدين والاعتقاد، خاطبهم بالجملة الاسمية المؤكدة بأن للدلالة على تحقيق ثباتهم على ما كانوا ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِؤُونَ﴾ تأكيد لما قبله لأن المستهزىء بالشيء المستخف به مصر على خلافه، أو بدل منه لأن من حقر الإسلام فقد عظم الكفر، أو استئناف كأن الشياطين قالوا لهم لما قالوا إِنَّا مَعَكُمْ إن صح ذلك فما لكم تدعون الإيمان فأجابوا، والاستهزاء السخرية والاستخفاف، هزأت واستهزأت كأجبت واستجبت بمعنى وأصله الخفة ناقة تهزى أي تسرع. قرأ أبو جعفر مُسْتَهْزِؤُونَ - وَيَسْتَهْزِؤُونَ - وَاسْتَهْزِؤُوا - وَيُطْفِئُوا لِيُؤَاطُوا - وَيَسْتَبْئُونَكَ وَخُطُونَ - وَخَاطِينَ - وَمُتَّكُونَ - وَمُتَّكِينَ - فَمَالُونَ - وَالْمُنْشِئُونَ - بترك الهمزة فيهن - ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ أي يجازيهم على استهزائهم سمي الجزاء به للمقابلة، قال البغوي قال ابن عباس: هو أن يفتح لهم باب من الجنة فإذا انتهوا إليه سُدَّ عنهم وردوا إلى النار، وقيل: هو أن يجعل للمؤمنين نور يمشون به

(١) سورة الأنعام، الآية: ١١٢.

(٢) سورة الناس، الآية: ٥.

على الصراط فإذا وصل المنافقون إليه حيل بينهم وبين المؤمنين قال الله تعالى: ﴿فَضْرِبَ بَيْنَهُمْ سَبْطًا لِمُ بَابٍ﴾^(١) الآية. قال الحسن: معناه أن الله يظهر على المؤمنين نفاقهم انتهى، وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت عن الحسن: إن المستهزئين بالناس يفتح لأحدهم باب إلى الجنة فيقال هلم هلم، فيجىء فإذا أتاه غلق دونه فما يزال كذلك الحديث، وهذا مرسل جيد وإنما استؤنف ولم يعطف ليدل على أن الله تعالى كاف في مجازاتهم لا حاجة للمؤمنين أن يعارضوهم ولم يقل الله مستهزىء بهم لتجدد الاستهزاء بهم حيناً بعد حين ﴿أَوَّلًا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَاقِرٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ﴾^(٢) ﴿وَيَسْتَدْهَمُ﴾ يتركهم ويمهلهم، من مد الجيش إذا زاده وقواه أصله الزيادة، والمد والإمداد واحد غير أن المد كثير إماما يستعمل في الشر والإمداد في الخير كما في ﴿أمددناكم بأموال وبنين﴾^(٣) ﴿فِي طُغْيَانِهِمْ﴾ أي: تجاوز الحد في العصيان والكفر - أماله الكسائي حيث وقع ﴿يَعْمَهُونَ﴾ يترددون، العمه في البصيرة كالعمى في البصر ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا﴾ استبدلوا ﴿الصَّلَاةَ﴾ الكفر ﴿بِالْهُدَى﴾ بالإيمان ﴿فَمَا رِيحَتْ يَجْرَثُهُمْ﴾ التجارة طلب الربح أي الفضل على رأس المال بالبيع والشراء، وأسند الربح إليها مجازاً لتلبسها بالفاعل أو لأنها سبب الربح كالفاعل ﴿وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ بالتجارة إذ المقصود من التجارة حصول الربح مع سلامة رأس المال، وهم ضيعوا رأس المال وهي الفطرة وما حصلوا الفضل بإدراك الحق ونيل الكمال.

﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْفَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ﴾^(٧) ﴿صُمُّ بِكُمْ عَمِي فَمَنْ لَا يَرْجِعُونَ﴾^(٨) ﴿أَوْ كَصَيْبٍ مِنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَنُقُورٌ يُجْعَلُونَ أَصْنَعَهُمْ فِيءًا ذَاتِهِمْ مِنَ الصَّوَغِ حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ﴾^(٩) ﴿يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَرِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(١٠)

﴿مَثَلُهُمْ﴾ المثل - والمثُل - والمثيل - بمعنى النظير - ثم قيل للقول السائر الممثل مضرية بمورده ولا يضرب إلا ما فيه غرابة، ثم استعير لكل حال غريب أي حالهم الغريب ﴿كَمَثَلِ الَّذِي﴾ أي الذين كما في قوله: ﴿وَحَضَّمْتُ كَالَّذِي خَاضُوا﴾^(٤) وإنما جاز ذلك دون

(١) سورة الحديد، الآية: ١٣.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٢٦.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٦.

القائم مقام القائمين لأنه غير مقصود بالوصف بل الجملة التي هي صلة، ولأن ليس باسم تام بل كالجزء منه وحقه أن لا يجمع وليس الذين جمعه بل ذو زيادة تدل على زيادة المعنى ولذا جاء بالياء أبدأ ﴿أَسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ﴾ - النار - ﴿مَا حَوْلَهُ﴾ - أي المستوقد - ﴿ذَهَبَ اللَّهُ يَبُورِهِمْ﴾ جواب لَمَّا ولم يقل بنارهم لأن النور هو المقصود، وإسناد الفعل إلى الله لأن الكل بفعله، أو لأن الإطفاء حصل بسبب خفي، أو سماوي، أو للمبالغة، أو الجواب محذوف للإيجاز وعدم الالتباس كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَهَبُوا بِوَيْهِ﴾^(١) والجملة استئناف جواب سائل يقول ما بالهم شبههم بحال من استوقد فانطقت ناره، أو بدل من جملة التمثيل على سبيل البيان والضمير على هذين الوجهين للمناققين ﴿وَتَرَكْتُمْ فِي ظُلْمَةٍ لَا يَبْصُرُونَ﴾ ذكر الظلمة وجمعها ونكرها ووصفها بأنه لا يُتْرَءَى فيها شيء للمبالغة في بيان شدته كأنها ظلمات متراكمة، ولما تضمن ترك معنى صير جرى مجرى أفعال القلوب، وتُركُ مفعول لا يبصرون، كأنَّ الفعل غير متعد بمعنى لا يقع منهم الأبصار، والآية مثل ضربه الله لمن آتاه ضرباً من الهدى فأضاعه ولم يتوصل به إلى نعيم الأبد فبقي متحيراً متحسراً تقريراً وتوضيحاً لما تضمنته الآية الأولى، فإنهم أضاعوا ما نطقت به ألسنتهم من الحق باستبطان الكفر، أو مثل لإيمانهم من حيث أنه يعود عليهم يحقن الدماء والأموال ومشاركة المسلمين في المغانم والأحكام بالنار ولذهاب أثره بإهلاكهم في الآخرة أو إفشاء حالهم في الدنيا بإطفاء الله إياه ﴿صُمُّ بَكْمٌ عُمِيٌّ﴾ أي هم صم بكم عمي، يعني الذي استوقد ناراً - لما ذهبَ الله بنورهم وتركهم في ظلماتٍ أدهشتهم واختلت حواسهم فالكلام على الحقيقة، وإن كان ضمير بنورهم راجعاً إلى المناققين فالمعنى أنهم لما لم يصيخوا إلى الحق وأبو أن ينطقوا به وأن يتبصروا الآيات ويتفكروا فيه صاروا كأنهم انتفت مشاعرهم وقواهم، وإطلاقها عليهم من قبيل التمثيل دون الاستعارة، لأن المستعار له يعني كلمة هم وإن كان محذوفاً لفظاً لكنه منطوق حكماً ففات شرط الاستعارة، والآية نتيجة التمثيل ﴿فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ أي هم متحيرون فلا يدرون كيف يرجعون إلى حيث ابتدؤوا منه، أو أنهم لا يعودون عن الضلالة إلى الهدى الذي ضيعوه ﴿أَوْ كَصَيْبٍ مِّنَ السَّمَاءِ﴾ أي كأصحاب صيب وهو فيعمل من الصوب بمعنى النزول يقال للمطر لنزوله وفيه مبالغة، فإن الصوب فرط الانسكاب والصيغة للمبالغة والتكثير للتفخيم، وكلمة أو للتساوي في الشك ثم اتسع فيها فأطلق للتساوي من غير شك يعني

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٩.

(٢) سورة يوسف، الآية: ١٥.

التشبيه بالقصتين سواء، فأنت مخير في التشبيه بأيتهما شئت، كما قيل أنت مخير في خصال الكفارة، وتعريف السماء للدلالة على أن الغمام مطبق بأفاق السماء كلها فإن كل أفق منها يسمى سماءً، وقيل: معناه السحاب فإن ما علاك سماء، واللام لتعريف الجنس لكن الظواهر دالة على أن المطر من السماء قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(١) وقال: ﴿مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَرٍ﴾^(٢) وأخرج ابن حبان عن الحسن: أنه سئل عن المطر من السماء أم من السحاب؟ قال: من السماء إنما السحاب علم. وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن خالد بن معدان قال: المطر يخرج من تحت العرش فينزل من سماء إلى سماء حتى يجتمع في سماء الدنيا فيجتمع في موضع يقال له الأثرم فيجيبه السحاب السود فيدخله فيشربه فيسوقه الله حيث شاء، وأخرجنا عن عكرمة قال: ينزل المطر من السماء السابعة ﴿فِيهِ﴾ أي الصيب أو السماء، والسماء يذكر ويؤنث قال الله تعالى: ﴿السَّمَاءُ مُنْفَطِرٌ بِهِ﴾^(٣) و﴿أَنْفَطَرَتْ﴾^(٤). ﴿ظَلَمْتِ﴾ ظلمة تتابع القطر والسحاب والليل ﴿وَرَعْدٌ﴾ وهو الصوت الذي يسمع منه. ﴿وَبَرْقٌ﴾ وهو النار التي تخرج منه، وهما مصدران ولذلك لم يجمعوا، قال علي وابن عباس وأكثر المفسرين: الرعد اسم ملك يسوق السحاب والبرق: لمعان سوط من نار يزجر به الملك السحاب، وقيل: الصوت زجر السحاب وقيل تسبيح الملك، قال مجاهد: الرعد أسم الملك ويقال لصوته، وجعل المطر مكاناً للرعد والبرق لأنهما في منحدره، وارتفاعهما بالظرف. ﴿يَجْعَلُونَ أَصْوَعًا فِيْٓ أَعْيُنِنَا﴾ الضمير راجع إلى أحاب صيب فإن منوي معنى. أمال الكسائي أذانيهم - وأذائنا - وطغيانهم حيث وقع - وأطلق الأصابع موضع الأنامل مبالغة، والجملة استئناف كأنه قيل كيف حالهم مع ذلك الشدة ﴿مِّنْ﴾ أجل ﴿الصَّوَغِ﴾ متعلق بيجعلون، والصعق: شدة الصوت بحيث يموت من يسمعها أو يغشى عليه، ويطلق على الموت والغشي الحاصل بها، قال الله تعالى: ﴿فَصَوَّغَ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ﴾^(٥) والصواعق: جمع صاعقة والتاء للمبالغة أو مصدرية، ويقال لكل عذاب مهلك صاعقة، والمراد به ههنا قصفة رعد هائل مع نار لا تمر بشيء إلا أهلكته، أو المراد به الرعد ﴿حَدَرَ الْمَوْتِ﴾ مفعول

(١) سورة الفرقان، الآية: ٤٨.

(٢) سورة النور، الآية: ٤٣.

(٣) سورة المزمل، الآية: ١٨.

(٤) سورة الإنفطار، الآية: ١.

(٥) سورة الزمر، الآية: ٦٨.

به ليجعلون. ﴿وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ لا يفوتونه كما لا يفوت المحاط به، ولا يخلصون من عذابه بالخداع. يُميل أبو عمر والكسائي في رواية الدوري فتحة الكاف من الكافرين إذا كان بعد الراء ياء حيث وقع وقرأ ورش ذلك بين بين ﴿يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَرَهُمْ﴾ استئناف، كأنه قيل ما حالهم مع تلك الصواعق، وكاد لمقاربة الخبر من الوجود لعروض سببه لكنه لم يوجد لفقده شرط أو مانع فهي خبر محض بخلاف عسى فإنه رجاء وإنشاء، والخطف: الاستلاب بسرعة ﴿كُلَّمَا﴾ تدل على التكرار ﴿أَصَاةَ لَهُمْ﴾ لازم بمعنى لمع، أو المفعول محذوف أي نور لهم ممشى ﴿مَشَوْا فِيهِ﴾ لحرصهم على المشي دون الوقوف ولذلك ذكر كلما مع الإضاءة دون الإظلام ﴿وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا﴾ وقفوا، وأظلم أيضاً جاء لازماً ومتعدياً ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ﴾ أن يذهب بسمعهم بقصيف الرعد وأبصارهم بوميض البرق، حذف لدلالة الجواب ﴿لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَرِهِمْ﴾ فإن الرعد والبرق وإن كانا في الظاهر سببين لذهاب السمع والبصر لكن تأثير الأسباب كلها في الحقيقة بمشيئة الله تعالى، فالسبب الحقيقي هو المشيئة والجواهر والأعراض وأفعال العباد كلها مخلوقة لله تعالى مرتبطة بمشيئته ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ تصريح وتقرير لما سبق والشيء مصدر شاء يطلق بمعنى الفاعل أي الشاءى - فيتناول الباري تعالى قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلْ اللَّهُ﴾^(١) وبمعنى المفعول أي الشيء وجوده وهو الممكن ومنه قوله تعالى: ﴿خَلَقْتُ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(٢) فهو على عمومه، وحمزة يسكت على الياء من شيء وشيئاً في الوصل خاصة، والقدرة التمكّن من إيجاد الشيء، والقادر هو الذي إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، وفي القدير مبالغة قلما يوصف به غير الباري تعالى.

تمثيل لحال المنافقين من الحيرة والشدة بحال من أخذته السماء في ليلة مظلمة مع رعدٍ قاصف وبرق خاطف وخوف من الصواعق، أو يقال شبهً للمنافقين بأصحاب الصيب، والدين القويم والقرآن بالصيب، وقال: فيه ظلماتٌ يعني مانعة من السير عليه وهي المحن والمكاره من العبادات والجهاد وترك الشهوات. روى مسلم وأحمد والترمذي عن أنس عن النبي ﷺ: «حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات»^(٣) وروى الترمذي وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لما خلق الله الجنة

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٩. (٢) سورة الأنعام، الآية: ١٠٢.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٢٢) وأخرجه الترمذي في كتاب: صفة الجنة، باب: ما جاء حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات (٢٥٥٩).

قال لجبرئيل: اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها وإلى ما أعد الله تعالى لأهلها فيها، ثم جاء فقال: أي رب وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها، ثم حلفها بالمكراه ثم قال: يا جبرئيل اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها ثم جاء فقال: أي رب وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحد، قال: فلما خلق الله النار قال: يا جبرئيل اذهب فانظر إليها، قال: فذهب فنظر إليها، ثم جاء فقال أي رب وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها، فحلفها بالشهوات ثم قال: يا جبرئيل اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها قال: أي رب وعزتك لقد خشيت أن لا يبقى أحد إلا دخلها^(١) وقال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾^(٢) وَفِيهِ رَعْدٌ يعني آيات مخوفة من عذاب الله وبرق يعني فتوح ومغانم كثيرة يأخذونها فيسهل به السير على الطريق ويدفع ظلمة المكراه أو الحجج الواضحة الداعية إلى السلوك على الطريق المستقيم والمسهلة للمكراه، يَجْعَلُونَ أي المنافقون أصَابِعُهُمْ في آذَانِهِمْ من أجل الرعد والصَّوَاعِقِ قائلين: ﴿لَا سَمْعُوا هَذَا الْقُرْآنَ وَالْقَوَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٣) حَذَرَ الْمَوْتِ بالمحن والمشقات إن آمنوا، وبالقتال إن جاهدوا كما قال في حالهم: ﴿فَإِذَا جَاءَ الْوَفَا رَأَيْتَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْتَنَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ﴾^(٤) ولأنهم يزعمون أن سدهم آذانهم عن سماع آيات العذاب ينجيهم من عذاب الله كما أن الأحمق إذا هولاه الرعد ويخاف صواعقه يسد آذانه مع أنه لا خلاص له منها بسد الآذان، وكما أن الأرنب إذا رأى صائداً مقبلاً ولا يرى منه مفرأ يغمض عينيه زعماً منه أن عدم رؤيته ينجيه من قتله ﴿وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ لا يفوتهم ما كتب عليهم من المحن والعذاب في الدنيا بالفضيحة وغيرها وفي الآخرة بالعذاب السرمدي، أو لا يفيدهم ولا ينجيهم سد الآذان من الآيات المخوفة عن وقوع العذاب كما لا ينجي الأرنب تغميض العين من الصائد بل يعينه عليه ﴿يَكَاذِبُونَ﴾ أي الفتوح والمغانم وشوكة الإسلام لأجل حرصهم على الدنيا يَحْطَفُ أَبْصَارَهُمْ، أو الحجج الواضحة يَحْطَفُ أَبْصَارَهُمْ المؤفة وآرائهم الزائغة التي بها يبصرون الباطل حقاً والحق باطلاً على ما زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ، فحينئذ يرون الحق

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: صفة الجنة، باب: ما جاء حفت الجنة بالمكراه وحفت النار بالشهوات (٢٥٦٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في خلق الجنة والنار (٤٧٣١) وأخرجه النسائي في كتاب: الأيمان والنذور، باب: الحلف بعزة الله تعالى (٣٧٦٢).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٤٥.

(٣) سورة فصلت، الآية: ٢٦.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ١٩.

حقاً والباطل باطلاً فَيُؤْمِنُوا كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمُ الْبَرْقُ وظهر الفتح والدولة للمسلمين ورأوا حجة الإسلام واضحة مَشَوْا فِيهِ واتبعوا سبيل المؤمنين وإذا أظلم البرق أي لم يظهر الفتح وأدركوا المحنة نُسُوا الْحِجَّةَ الْوَاضِحَةَ وَقَامُوا ووقفوا عن سلوك الطريق، نظيره قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَهُ فِتْنَةٌ أُنْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ﴾^(١) وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ المؤفة بقصيف الرعد وأعطاهم السمع والأبصار الصحيحة، نظيره قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًى وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ﴾^(٢) اخرج ابن جرير من طريق السُّدي الكبير عن أبي مالك عن ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود وناس من الصحابة قال: كان رجلان من المنافقين من أهل المدينة هربا من رسول الله ﷺ إلى المشركين فأصابهما هذا المطر الذي ذكر الله فيه رعد شديد صواعق وبرق، فجعلا كلما أصابهما الصواعق جعلا أصابعهما في آذانهما من الفرق أن تدخل الصواعق في مسامعهما فتقتلهما، وإذا لمع البرق مشيا في ضوئه، وإذا لم يلمع لم يبصرا، فأتيا مكانهما يمشيان فجعلا يقولان: ليتنا قد أصبحنا فنأتي محمداً ﷺ فنضع أيدينا في يده، فأتياه ووضعوا أيديهما في يده وحسن إسلامهما، فضرب الله شأن هذين المنافقين الخارجين مثلاً للمنافقين الذين بالمدينة، وكان المنافقون إذا حضروا مجلس النبي ﷺ جعلوا أصابعهم في آذانهم فرقا من كلام النبي ﷺ أن ينزل فيهم أو يذكروا بشيء فيقتلوا كما كان ذاك المنافقان الخارجان يجعلان أصابعهما في آذانهما، وإذا أضاء لهما مَشَوْا فِيهِ، وكانوا إذا أكثرت أموالهم وولدهم وأصابوا غنيمةً أو فتحاً مَشَوْا فِيهِ وقالوا إن دين محمد ﷺ حينئذ صدق واستقاموا عليه كما كان ذاك المنافقان يمشيان إذا أضاء لهما البرق وإذا أظلمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا، وكانوا إذا هلكت أموالهم وولدهم وأصابهم البلاء قالوا: هذا من أجل دين محمد ﷺ وارتدوا كفاراً كما قام ذاك المنافقان حين أظلم عليهما البرق، انتهى رواية ابن جرير.

قلت: ويحتمل أن يكون الظلمات عبارة عن المتشابهات التي لا سبيل للآراء إلى درجها، والبرق عن المحكمات التي تساعده الآراء، فالمؤمنون من أهل السنة يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ سَدُوا آذَانَهُمْ عَنْ وَعِيدِ حَرَمَةَ ابْتِغَاءِ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءِ تَأْوِيلِهِ حذر الموت، وهو القول بما لا يساعده آراؤهم ولا يوافق مذهبهم حيث زعمونه

(١) سورة الحج، الآية: ١١.

(٢) سورة السجدة، الآية: ١٣.

حيث يزعمونه موتاً وجعلوا القرآن تابعاً لآرائهم الكاسدة، فَكَلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ وَأَدْرَكَ عَقُولَهُمْ مَسَّوْا فِيهِ وَأَمَنُوا بِهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ وَلَمْ تُسَاعِدْهُ عَقُولُهُمْ قَامُوا عَنِ الْإِيمَانِ بِهِ وَوَقَفُوا الدِّينَ وَابْتَغَوْا تَأْوِيلَهُ عَلَى حَسَبِ آرَائِهِمُ الكاسدة، فمنهم من لم يدرك عقله موجوداً يكون جسماً ولا يكون كمثلته شيء أنكر التنزيه وصار مجسماً، ومنهم من أنكر الرؤية، ومنهم من أنكر عذاب القبر ووزن الأعمال والصراط ونحو ذلك، ومنهم من أنكر كون القرآن كلام الله غير مخلوق فصاروا اثنتين وسبعين فرقة: روافض، وخوارج، وأهل الاعتزال والمجسمة ونحو ذلك قائلين نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَنْبَصَرِهِمْ﴾ حيث جعلوا كتاب الله تعالى تابعاً لآرائهم وعلى هذا التقدير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتُونَ الْآخِرَ﴾ شامل لاثنتين وسبعين فرقة من أهل الأهواء: ﴿الَّذِينَ فَزَعُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾^(١) يَدْعُونَ الْإِيمَانَ وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَتَوَاتَرَ بِهِ الْأَخْبَارُ ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ بتأويلاتهم النصوص وما يخادعون إلا أنفسهم وما يشعرون بل يحسبون أنهم على شيء ألا أنهم هم الكاذبون ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ وزرع ﴿فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ وزرعاً حيث ألقى الشيطان في قلوبهم التأويلات الفاسدة ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ على الله ويكذبون ظاهر النصوص ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ بتحريف الكلم عن مواضعه وتعويج الدين القويم ﴿قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾ ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا كَمَا ءَامَنَ النَّاسُ﴾ يعني: أصحاب محمد ﷺ وأهل بيته وجمهور الناس وهم أهل السنة والجماعة فإنهم أكثر الناس وللاكثر حكم الكل «ويد الله مع الجماعة»^(٢) رواه الترمذي عن ابن عباس مرفوعاً ﴿قَالُوا أَتُؤْمِنُ كَمَا ءَامَنَ السُّفَهَاءُ﴾ فإنه لا يساعد عقائدهم الآراء قالوا ذلك في شأن الصحابة صريحاً كالروافض والخوارج ينسبون أصحاب النبي ﷺ وأهل بيته إلى السفه والكفر، أو قالوا ذلك دلالة حيث خالفوهم وزعموا أن تلك العقائد غير معقولة ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ الآية، بيان لما في تلك المذاهب من التقية خوفاً من الذين استخلفهم الله تعالى في الأرض غالباً، ومكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم على حسب وعده، وقوله تعالى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْفَدَ نَارًا﴾ يحتمل أن يكون مثلاً للفريقين من المنافقين وأهل الأهواء وإيمان أهل الأهواء ولمعان نوره مقتصر على ما حول المستوفد

(١) سورة الروم، الآية: ٣٢.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة (٢١٦٦).

وقربه يعني في الدنيا حيث يلتبس الحق بالباطل فإذا ماتوا ذهب الله بنورهم، ويحتمل أن يكون مثلاً للمنافقين خاصة وأصحاب الصيب مثل أهل الأهواء وكلمة أو للتوزيع كما في قوله تعالى: ﴿أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُنْقَطَعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾^(١) والله تعالى أعلم. فإن قيل كيف يتصور حمل هذا المثل على أهل الأهواء ولم يكونوا في زمن النبي ﷺ قلت خطابات القرآن عامة للموجودين ومن سيوجد إجماعاً أليس قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ﴾^(٢) في حق أهل الأهواء. فإن قيل نزول هذه الآيات كان في حق المنافقين كما تدل عليه الأحاديث وتفسير السلف؟ قلت: نعم لكن خصوص المورد لا يقتضي تخصيص عموم اللفظ، فالآيات وإن كانت نازلة في حق المنافقين لكنها بعموم ألفاظها شاملة لأهل الأهواء والله تعالى أعلم.

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٢٣﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَأْزَنُوا النَّارَ الَّتِي نُفِذْنَا فِي الْأَنْهَارِ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأَتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٤﴾﴾

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ﴾ خطاب لجميع الناس من أهل الخطاب عموماً الموجودين ومن سيوجد تنزيلاً لهم منزلة الموجودين لما تواتر من دينه ﷺ أن مقتضى أحكامه وخطابه شامل للقبيلتين ثابت إلى يوم القيامة، وكذا كل جمع أو اسم جمع محلى باللام ويدل عليه استدلال الصحابة بعمومها شائعاً، قال ابن عباس: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ﴾ خطاب أهل مكة و﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ خطاب أهل المدينة فإن أهل مكة لما كان أكثرهم كفاراً والمؤمنون كانوا هناك قليلاً خاطب بما يعم القبيلتين، وأهل المدينة لما كان أكثرهم مؤمنون خاطبهم بعنوان الإيمان إظهاراً لشر فهم ﴿اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾ فإن التربية باعثة للعبادة

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٧.

وشكر المنعم وإن كان الله تعالى في نفسه مستحقاً لها، والخطاب بوجوب العبادة شامل للمؤمنين والكفار، فالكفار مأمورون بها بعد إتيان شرطه من الإيمان، وقال ابن عباس: ما ورد في القرآن من العبادة فمعناه التوحيد فالكفار مأمورون بإتيانها والمؤمنون بالثبات عليها ﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾ صفة جرت للتعظيم والتعليل، والخلق إيجاد الشيء على غير مثال سبق ﴿وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ يتناول كل ما تقدم للإنسان، والجملة خرجت مخرج المقرر عندهم لاعترافهم به قال الله تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾^(١) أو لتمكنهم من العلم بأدنى تأمل ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ حال من فاعل اعبدوا أي: راجين الوقاية من عذاب الله، وحكم الله من ورائكم يفعل ما يشاء فإن الإيمان يقتضي الخوف والرجاء أو راجين أن تدخلوا في زمرة المتقين على أن التقوى هو التنزه عن المحرمات المستلزم لإتيان الواجبات بل التبرؤ عن كل شيء سوى الله تعالى، أو من مفعول خَلَقَكُمْ يعني مرجوياً منكم التقوى أي في صورة من يرجى منه نظراً إلى كثرة الدواعي إليه، وقيل لتعليل أي لِكَي تَتَّقُوا، قال البيضاوي: وهو ضعيف لم يثبت في اللغة، قال سيبويه: لَعَلَّ وَعَسَى حرفا ترج وهي من الله تعالى واجب، قلت: إن كان كذلك لزم وجود التقوى من الناس كلهم وليس كذلك اللهم إلا أن يقال المراد خلقكم واجباً صدور التقوى منكم ولو من بعضكم، وتعليل العبادة بالنعمة السابقة تدل على أن الثواب فضل من الله تعالى غير مستحق بالعبادة فإنه كالأجير استوفى أجره قبل عمله وعلى أن الطريق إلى معرفته تعالى النظر في صنعه يعني إلى معرفة صفاته، وإما معرفة ذاته فأمر وهبي ﴿الَّذِي جَعَلَ﴾ أي صير ﴿لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا﴾ بساطاً ذلولاً يمكن عليها القرار صفة ثانية أو مدح منصوب أو مرفوع أو مبتدأ خبره ﴿فَلَا تَجْعَلُوا﴾. ﴿وَالسَّمَاءَ﴾ اسم جنس يقع على الواحد والكثير ﴿بِنَاءٍ﴾ مصدر سمي به المبني يعني قُبَّةً مضروبةً عليكم ﴿وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ فإن المطر ينزل من السماء إلى السحاب ومنه إلى الأرض عطف على جعل ﴿فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ﴾ خروج الثمار بقدرة الله تعالى لكن جعل الماء الممزوج بالتراب سبباً في إخراجها ظاهراً عادة، ومن للتبعيض أو التبيين، ورزقاً مفعول بمعنى المرزوق ولكم صفة له، أو رزقاً مصدر للتعليل ولكم مفعوله أي رزقاً إياكم ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ أي أمثالاً تعبدونهم كعبادة الله، أو أضداداً والله بريء من المثل والضد، والجملة متعلق بإعبدوا نهي معطوف عليه أو نفي منصوب بإضمار أن جواب له أو منصوب بلعل

(١) سورة لقمان، الآية: ٢٥.

كما في قوله تعالى: ﴿لَعَلَّيْ أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ ﴿٣٦﴾ أَسْبَبَ السَّمَوَاتِ فَأَطَّلِعَ﴾^(١) والمعنى أن تتقوا أن لا تجعلوا لله نادداً، أو متعلق بالذي جعل إن كان استثنافاً على أنه نهى وقع خبراً على تأويل مفعول فيه لا تجعلوا، والفاء للسببية أدخلت لتضمن المبتدأ معنى الشرط والمعنى من جعلكم بهذه النعم ينبغي أن لا يشرك ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ حال من ضمير تجعلوا ومفعول تعلمون مطرح، أي حالكم أنكم من أهل العلم والرأي لو تأملتكم أدنى تأمل ما أشركتم والمقصود منه التوبيخ دون التقييد أو المفعول محذوف أي وأنتم تعلمون أي أن خالق هذه الأشياء واحد حيث تعترفون قال الله تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾^(٢).

ثم لما بين الله سبحانه طريق معرفته التوحيد وهو النظر في صنعه بين طريق معرفة رسالة النبي ﷺ وحقية القرآن المشتمل على جميع الإيمانيات فقال ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنْ شَيْءٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا﴾ يعني نجماً نجماً بحسب الوقائع، وهذا موجب لريبهم قياساً على كلام الشعراء وقولهم: ﴿لَوْلَا نَزَّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً﴾^(٣) فكان الواجب تحديدهم على هذا الوجه إزاحة للشبهة والإزاحة للحجة ﴿عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ محمد ﷺ أضاف إلى نفسه تنويهاً لذكره، وتنبيهاً على انقياده لحكمه ﴿فَأَتُوا﴾ أمر تعجيز ﴿سُورَةٍ﴾ وهي قطعة من القرآن معلومة الأول والآخ منقولة من سور المدنية لأنها محيطة بطائفة من القرآن، أو من السورة بمعنى الرتبة فإنه يحصل بها للقارىء رتبة وشرف، والمراد بقدر سورة وهي ثلاث آيات قصار ﴿مِنْ مِثْلِهِ﴾ صفة سورة أي كائنة من مثله، والضمير لما نزل ومن للتعيين أو للتبيين أو زائدة أي مثله في البلاغة وحسن النظم أو لعبدنا، ومن للابتداء أي كائنة من مثل هذا الرجل الأمي، أو صلة فاتوا، والأول أولى كيلاً يوهم إمكان صدوره من غير الأمي والقرآن معجز في نفسه: ﴿لَئِنْ اجْتَمَعَتِ أَلْسُنُ النَّاسِ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَتْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾^(٤) ﴿وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ﴾ واستعينوا بالهتكم التي تعبدونها وتزعمون أنها تشهد لكم يوم القيامة أو ادعوا ناساً يحضرونكم ﴿مِن دُونِ اللَّهِ﴾ أي دون أوليائه يعني فصحاء العرب ليشهدوا لكم ما أتيتم به مثله فإن العاقل لا يرضى لنفسه أن يشهد بصحة ما اتضح فساده ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ أنه من كلام البشر والجواب محذوف دل عليه ما قبله ﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا﴾ فيما مضى ﴿وَلَنْ تَفْعَلُوا﴾ معترضة بين الشرط والجزاء، وفيه إخبار بالغيب إعجاز آخر

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٣٢.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٨٨.

(١) سورة غافر، الآية: ٣٦-٣٧.

(٢) سورة الزخرف، الآية: ٨٧.

﴿فَأْتَفَوْا﴾ أي لما ظهر أنه معجز فأمنوا به واتفقوا بالإيمان ﴿النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا﴾ أي ما يوقد به النار ﴿النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ أو المضاف محذوف أي وقودها احتراق الناس والحجارة. أخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه والبيهقي وغيرهم عن ابن مسعود وابن جرير عن ابن عباس وأخرج مثله ابن أبي حاتم عن مجاهد وأبي جعفر ولم يحك خلافاً في الصدر الأول: أنها حجارة الكبريت الأسود، وقيل جميع الحجارة لتدل على عظم تلك النار، وقيل أراد به الأصنام، وذكر الله تعالى إن وهي للشك مكان إذا فإنه تعالى لم يكن شاكاً تهكماً بهم أو خطاباً معهم على حسب ظنهم فإن العجز قبل التأمل لم يكن متحققاً عندهم ﴿أَعَدَّتْ﴾ أي هيئت ﴿لِلْكَافِرِينَ﴾ استئناف أو حال بإضمار قد من النار لا من ضمير وقودها للفصل بالخبر. عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ناركم جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم»^(١) متفق عليه، وعن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أهون أهل النار عذاباً من له نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه كما يغلي الرجل ما يرى أن أحداً أشد منه عذاباً وإنه لأهونهم عذاباً»^(٢) متفق عليه، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أوقد على النار ألف سنة حتى احمرت، ثم أوقد عليها ألف سنة حتى ابيضت، ثم أوقد عليها ألف سنة حتى سوداء فهي سوداء مظلمة»^(٣) رواه الترمذي، وعن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنذرتكم النار أنذرتكم النار، فما زال يقولها حتى لو كان في مقامي هذا سمعه أهل السوق وحتى سقطت خميصة كانت عليه عند رجليه» رواه الدارمي، وفي الآية والأحاديث دليل على أن النار موجودة الآن. ﴿وَيَنْبِئُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ عطف على الجملة السابقة على ماجرت به العادة الإلهية من تشفيع الترهيب بالترغيب وبالعكس لا عطف الفعل نفسه حتى يطلب المشاكلة، أو على فاتقوا يعني فأمنوا فاتقوا الناس واستبشروا بالجنة، ولم يخاطبهم بالبشارة صريحاً تفخيماً لشأنهم بعد الإيمان والتقوى وإيداناً بأنهم أحقاء أن يبشروا ويهنئوا، والبشارة الخبر السار، وأما قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٤) فعلى

(١) أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة (٣٢٦٥) وأخرجه مسلم في كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: في شدة حر نار جهنم (٢٨٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: صفة الجنة والنار (٦٥٦٢) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: أهون أهل النار عذاباً (٢١٣).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب: صفة جهنم (٢٥٦١).

(٤) سورة التوبة، الآية: ٣٤.

التهكم، وقيل: يستعمل في الخير والشر لكن في الخير أغلب ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ وهي من الصفات الغالبة الجارية مجرى الأسماء والأعمال الصالحة ما حسنه الشرع، وتأنيت الصالحات على تأويل الخصلة، قال البغوي قال معاذ: العمل الصالح الذي فيه أربعة أشياء العلم والنية والصبر والإخلاص، وقال عثمان بن عفان ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ أي أخلصوا الأعمال عن الرياء، وفيه دليل على أن الأعمال خارج عن الإيمان وإشعار بأن السبب التام في استحقاق البشارة الجمع بين الوصفين ﴿أَنَّ لَهُمْ﴾ منصوب بنزع الخافض وإفضاء الفعل إليه أو مجرور بإضماره ﴿جَنَّتٍ﴾ جمع جنة بمعنى البستان سميت لاجتنانها بالأشجار ﴿تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا﴾ أي تحت أشجارها ومساكنها ﴿الْأَنْهَارُ﴾ أي ماؤها على الإضمار أو المجاز أو أسند الجري إليها مجازاً، وفي الحديث «أنهار الجنة تجري من غير أخطود» أخرجه ابن المبارك وابن جرير والبيهقي، واللام للجنس ﴿كَلِمًا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ شَمَرٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا﴾ صفة ثانية لجنات أو خبر مبتدأ محذوف أي فهم قالوا أو جملة مستأنفة تزيح حال أثمارها، وكلما منصوب على أنه ظرف لقالوا ورزقاً مفعول به، ومن الأولى والثانية للابتداء أو الثانية للبيان وقعتا موقع الحال أي كل حين رزقوا أي أطمعوا مرزوقاً مبتدأ من الجنة مبتدأ من ثمره أو ذلك المرزوق ثمرة فصاحب الحال الأولى رزقاً وصاحب الحال الثانية ضميره المستكن في الحال، وهذا إشارة إلى نوع ما رزقوا المستمر بتعاقب أفراده، أو كان المضاف في الخبر محذوفاً أي هذا مثل الذي رزقنا فحذف المثل إشعاراً على استحكام الشبه كأنه هو بعينه ﴿مِنْ قَبْلِ﴾ أي من قبل هذا يعني في الدنيا جعلت متشابهة بثمار الدنيا كيلا ينتفي الطباع عن غير المألوف، ويظهر المزية، وقيل الثمار في الجنة متشابهة في اللون مختلفة في الطعم والداعي لهم على تكرار هذا القول كلما رزقوا فرط تبهجهم بما وجدوا من التفاوت العظيم في اللذة والتشابه البليغ في الصورة ﴿وَأَتُوا بِهِ﴾ بالزرق ﴿مُنْشِبَهَا﴾ وعلى الأول الضمير راجع إلى ما رزقوا في الدارين والجملة اعتراض يقرر ما سبق، قال ابن عباس ومجاهد: متشابهاً في الألوان مختلفاً في الطعوم، وقال الحسن وقتادة: متشابهاً يشبه بعضها بعضاً في الجودة يعني ثمار الجنة كلها خيار لا رذالة فيها، روى البغوي بسنده عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أهل الجنة يأكلون ويشربون ولا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون ولا ييزقون، يلهمون الحمد والتسبيح كما تلهمون النفس طعامهم جشاء ورشحهم المسك»^(١)

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: في صفات الجنة وأهلها وتسبيحهم فيها بكرة وعشيا (٢٨٣٥).

رواه مسلم . وللآية محمل آخر أن يكون المعنى هذا ثواب الذي رزقنا من قبل في الدنيا من المعارف والأعمال نظيره في الوعيد ﴿ذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(١) روى الترمذي عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الجنة طيبة التربة عذبة الماء وإنها قيعان وإن غراسها هذه يعني التسبيح والتحميد والتكبير»^(٢) قوله تعالى: ﴿وَأَنْوَأْ بِهٖ﴾ بالزرق متشابهاً أي مماثلاً لمعارفهم وطالما عاتهم في الشرف والمزية متفاوتاً على حسب تفاوت أعمالهم، روى الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين مائة عام»^(٣) وعن عبادة بن الصامت نحوه وفيه: «ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض» ذكره صاحب المصابيح في الصحاح ورواه الترمذي ﴿وَلَهُمْ فِيهَا﴾ أي في الجنان ﴿أَزْوَاجٌ﴾ نساء من حور العين .

وقال الحسن: هن عجائزكم الغمص العمش طهرن من قذرات الدنيا . ﴿مُطَهَّرَةٌ﴾ من الغائط والبول والحيض والبصاق والمخاط والمني وكل قدر ومن مساوىء الأخلاق فإن التطهير يستعمل في الأجسام والأفعال والأخلاق، والمطهرة أبلغ من طاهرة ومطهرة للإشعار بأن الله طهرهن، والزوج يقال للذكر والأنثى وفي الأصل يقال لما له قرين من جنسه كزوج الخف . ﴿وَهُمْ فِيهَا﴾ في الجنان ﴿خَلِيدُونَ﴾ دائمون لا يموتون فيها ولا يخرجون منها، لما ذكر الله سبحانه نعماء الجنة أزال عنهم خوف الزوال فإنه منفض للنعمة، روى البغوي بسنده من طريق البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، ثم الذين يلونهم على أشد كوكب دُرِّي في السماء إضاءة لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتفلون ولا يمتخطون أمشاطهم الذهب ورشحهم المسك ومجامرهم الإلوة وأزواجهم الحور العين على خلق رجل واحد على صورة أبيهم آدم ستون ذراعاً في السماء»^(٤) متفق عليه .

وعن سعيد بن جبير قال: قال رسول الله ﷺ: «أول زمرة تدخل الجنة يوم القيامة صورة وجوههم صورة القمر ليلة البدر، والزمرة الثانية على لون أحسن الكواكب في

(١) سورة العنكبوت، الآية: ٥٥ .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات (٣٤٦٢) .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب: صفة الجنة، باب: ما جاء في صفة درجات الجنة (٢٥٢٩) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما جاء في صفة الجنة فأنها مخلوقة (٣٢٤٥) ، وأخرجه مسلم في كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر (٢٨٣٤) .

السماء لكل رجل منهم زوجتان على كل زوجة سبعون حلة، يرى مخ سوقهن دون لحومها ودمائها وحللها»^(١) رواه الترمذي، وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن امرأة من نساء أهل الجنة اطلعت على الأرض لأضاءت ما بينهما، ولملأت ما بينهما ريحاً، ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها»^(٢) رواه البخاري، وعن أسامة بن زيد يقول قال رسول الله ﷺ: «ألا هل من مشمر للجنة وإن الجنة لا خطر لها هي ورب الكعبة نور يتلألأ وريحانة تهتز وقصر مشيد ونهر مطرد.. وثمرة نضيجة وزوجة حسناء جميلة وحلل كثيرة مقام أبد في دار سليمة وفاكهة وخضرة وصبرة ونعمة في محلة عالية بهيئة، قالوا نعم يا رسول الله نحن المشمرون لها، قال: قولوا إن شاء الله» رواه البغوي، وروى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أهل الجنة جُرد مُرد كحلى لا يفنى شبابهم ولا يبلى ثيابهم»^(٣) وروى مسلم نحوه، وعن علي رضي الله عنه قال: «إن في الجنة لسوقاً ليس فيها بيع ولا شرى إلا الصور من الرجال والنساء وإذا اشتهى الرجل صورة دخلها وإن فيه المجتمع حور العين ينادين بصوت لم يسمع الخلائق بمثلها نحن الخالدات فلا نبئد أبداً، ونحن الناعمات فلا نبؤس أبداً، ونحن الراضيات فلا نسخط فطوبى لمن كان لنا وكنا له أو نحن له»^(٤) رواه البغوي وروى الترمذي نحوه عنه مرفوعاً، وروى أحمد بن منيع عن أبي معاوية نحوه مرفوعاً. وروى مسلم عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة لسوقاً يأتونها كل جمعة فتهب ريح الشمال فتحثوا في وجوههم وثيابهم فيزدادون حسناً وجمالاً فيرجعون إلى أهلهم وقد ازدادوا حسناً وجمالاً فتقول لهم أهلهم والله لقد ازددتم بعدنا حسناً وجمالاً فيقولون وأنتم والله لقد ازددتم بعدنا حسناً وجمالاً»^(٥) قلت: ولما كان مطمح نظر أهل الدنيا في النعماء منحصرأ على المساكن والمطاعم والمناكح اقتصر الله تعالى ونبيه ﷺ غالباً في الذكر عليها وفي الحقيقة نعماء أهل الجنة أجل وأعلى، عن أبي

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٥٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: الحور العين وصفتهن يحار فيها الطرف (٢٧٩٦).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب: صفة الجنة، باب: ما جاء في صفة ثياب أهل الجنة (٢٥٣٩).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب: صفة الجنة، باب: ما جاء في كلام الحور العين (٢٥٦٤) وما ينالون فيها من النعيم والجمال (٢٨٣٣).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: الجنة وصفة يفهمها وأهلها وأهلها، باب: في سوق الجنة وما ينالون فيها من النعيم والجمال (٢٨٣٣).

هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: أعددتُ لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر» واقرؤوا إن شئتم ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾^(١) متفق عليه، وعنه مرفوعاً «موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها»^(٢) متفق عليه، وعن أبي سعيد مرفوعاً «يقول الله أحل عليكم رضواني فلا أسخط بعده أبداً»^(٣) متفق عليه، وروى مسلم في حديث طويل عن جابر بن عبد الله مرفوعاً «فيرفع الحجاب فينظرون إلى وجه الله فما أعطوا شيئاً أحب إليهم من النظر إلى ربهم ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا لِحُسْنِهِمْ وَزِيَادَةٌ﴾^(٤)» وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أدنى أهل الجنة منزلة لمن ينظر إلى جنانه وأزواجه ونعيمه وخدمه وسريره مسيرة ألف سنة، وأكرمهم على الله من ينظر إلى وجهه غدوة وعشية ثم قرأ: ﴿وَجُوهٌ يُّؤْمَرُونَ نَاصِرَةٌ﴾^(٥) إلى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ»^(٦) رواه أحمد والترمذي.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةٌ فَمَا قَوْمٌ آٰمَنُوا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفٰسِقِينَ﴾^(٦٦) الَّذِينَ يَنْفُسُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولٰٓئِكَ هُمُ الْفٰسِقُونَ ﴿٦٧﴾ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمَيِّتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٦٨﴾ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَآءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوٰتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٦٩﴾

أخرج ابن جرير عن السدي الكبير بأسانيده: أنه لما ضرب الله تعالى هذين المثليين للمنافقين قوله: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ وقوله: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِنَ السَّمَآءِ﴾ قال المنافقون الله أعلى وأجل من أن يضرب هذه الأمثال فأنزل الله سبحانه ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي

(١) أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنا مخلوقة (٣٢٤٤) وأخرجه مسلم في أوائل كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة (٣٢٥٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: صفة الجنة والنار (٦٥٦٨) وأخرجه مسلم في كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: إحلال الرضوان على أهل الجنة (٢٨٢٩).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى (١٨١).

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب: صفة الجنة، باب: ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى (٢٥٥٣).

أن يضرب مثلاً ما بعوضة ﴿ وقيل: إن الله تعالى ذكر آلهة المشركين فقال: ﴿وإن يسئلوهم الذبابُ شيئاً﴾^(١) وذكر كيدهم فجعله كَبَيْتِ العَنكَبُوتِ فقالوا: رأيت الله ذكر الذباب والعنكبوت أخرجهما الواحد من طريق عبد الغني عن ابن عباس وعبد الغني وإيه جذاً، والآية مدنية ومعارضة المشركين كانت بمكة، فالأول أصح إسناداً ومعنى. والحياء: انقباض النفس من القبيح مخافة الدم وهو الوسط بين الوقاحة وهو الجرأة وعدم المبالاة بالقبائح والخجل وهو انحصار النفس عن الفعل مطلقاً، وإذا وصف به البارئ تعالى كما جاء في الحديث: «إن الله يستحي من ذي الشيبة المسلم أن يعذبه»^(٢) أخرج البيهقي في الزهد عن أنس، وابن أبي الدنيا عن سليمان، وحديث: «إن الله حيي كريم إذا رفع إليه العبد يديه أن يردهما صفرًا»^(٣) رواه أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن سلمان. فالمراد به الترك اللازم للانقباض، وإيراد لفظ الحياء هنا مع أن ترك مخصوص بالقبيح، وضرب المثل ليس بقبيح مبني على المقابلة لما وقع في كلام الكفرة واستقر في أذهانهم نحو: ﴿وَجَزَّوْا سِنِينَ سِنِينَ مِثْلَهَا﴾^(٤) وضرب المثل احتمالاً وأصله وقع شيء على آخر، وأن بصلتها مجرور عند الخليل بإضمار من، ومنصوب عند سيويه بإفشاء الفعل إليه بعد حذفها، وما إبهامية يزيد للنكرة إبهاماً ويسد عنها طريق التقييد أو مزيدة وضعت لأن يذكر مع غيرها فتزيد له قوة، والبعوض فَعُوْلٌ من البعض بمعنى القطع غلب على صغار البق كأنها بعض البق والتاء للوحدة، وهو عطف بيان لمثلاً أو مفعول ليضرب، ومثلاً حال أو هما مفعولاه لتضمنه معنى الجعل. ﴿فَمَا فَوْقَهَا﴾ عطف على بعوضة، ومعناه ما زاد عليها في الجثة كالذباب والعنكبوت يعني لا يستحي عن ضرب المثل بالبعوض فضلاً عما هو أكبر منه، أو ما فوقها في الحقارة يعني ما دونها في الجثة ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ﴾ أي المثل أو أن يضرب هو ﴿الْحَقُّ﴾ الثابت على ما ينبغي الذي لا يجوز إنكاره يقال: ثُوِبَ محقق أي محكم نسجه فإن الشيء الحقيق لا بد أن يمثل بالحقيق، كالعظيم بالعظيم وإن كان الممثل أعظم من كل عظيم كائناً ﴿مِن رَّبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ

(١) سورة الحج، الآية: ٧٣.

(٢) ذكره الغزالي في الدرّة الفاخرة، ورواه السيوطي في الجامع الكبير عن ابن النجار بسند ضعيف. انظر كشف الخفاء (٧٤٢).

(٣) أخرج الترمذي في كتاب: الدعوات (٣٦٩٦)، وأخرج أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الدعاء (١٤٨٧).

(٤) سورة الشورى، الآية: ٤٠.

﴿كَفَرُوا﴾ فلا يعلمون ذلك لكمال جهلهم ﴿فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا﴾ ما استفهامية مبتدأ وذا بمعنى الذي مع صلته خبره، أو المجموع اسم واحد بمعنى أي شيء منصوب المحل على المفعولية، والإرادة: صفة ترجح أحد المقدورين على الآخر وفي هذا استحقاق ومثلاً منصوب على التمييز أو الحال ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا﴾ جواب ما ذا أي إضلال كثير وإهداء كثير وكثرة كل فريق بالنظر إلى أنفسهم، ووضع الفعل موضع المصدر للإشعار بالحدوث والتجدد يعني كلما أنزلت آية فآمنت به قوم فاهتدوا وكفرت به قوم فضلوا ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ الخارجين عن حد الإيمان وعن أمر الله تعالى يقال: فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها، والفسق في اصطلاح الشرع: ارتكاب الكبيرة وله درجات ثلاث أعلاها الكفر بما يجب الإيمان به فإن الكفر أعظم الكبائر وهو المراد بالفسق في القرآن غالباً، ثانيها انهماك الكبائر، ثالثها ارتكاب الكبيرة أو الإصرار على الصغيرة مستقبلاً إياها. ﴿الَّذِينَ﴾ صفة للفاسقين للذم وتقرير الفسق، أو للتقييد إن كان المراد بالفاسقين أعم من الكفار والعصاة ﴿يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ﴾ الذي عهد إليهم في التوراة أن يؤمنوا بمحمد ﷺ ويبينوا نعته ولا يكتُمونه أو الذي عهد إليهم بقوله: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾^(١) والنقض في الأصل: فسخ تركيب الحبل يستعمل في إبطال العهد لأن العهد يستعار له الحبل لما فيه ارتباط المتعاهدين ﴿مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ أي العهد والميثاق مصدر بمعنى الوثوق، أو اسم لما وثق به العهد من الآيات والكتب ومن للابتداء فإن ابتداء النقض بعد الميثاق ﴿وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ أن يوصل بدل من الضمير المجرور أي أمر الله بأن يوصل الإيمان بالأنبياء كلهم ويقال لا تفرّق بين أحدٍ من رُسُلِهِ، وهم يقطعونه ويقولون نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض أو يقطعون كل ما أمر الله به أن يوصل كالأرحام وغيرها ﴿وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ بالمعاصي والكفر بالقرآن وبمحمد ﷺ ويهلكون الحرث والنسل ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ المغبونون حيث اشتروا الفساد بالصلاح.

ولما ذكر أوصاف الكفار ومقالاتهم الخبيثة خاطبهم على سبيل الالتفات باستفهام إنكاري عن الحالة التي يقع عليها الكفر لأن كل حالة معتورة عليهم من الأحوال الموت والحياة بعدها، والموت بعدها، والحياة بعدها والرجوع إلى الله تعالى وغيرها من الأحوال حادثة صادرة من الواجب الوجود مقتضية للإيمان به تعالى نعمة من الله مقتضية

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٧٢.

لشكره دون كفرانه ففيه إنكار وتوبيخ على كفرهم بأبلغ الوجوه فقال: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ﴾ مع قيام الدلائل على وجوده ﴿وَكُنْتُمْ أَمُوتًا﴾ عناصر وأغذية وأحلاطاً ونطقاً وعلقات ومضغات وأجساد بلا روح، وفيه دليل على أن الإنسان وإن كان مركباً من الأجزاء العشرة خمسة منها من عالم الخلق، العناصر الأربعة والنفس الحيواني المنبعثة عنها وخمسة من عالم الأمر، القلب والروح والسر الخفي والأخفى كما يظهر بالفراصة الصحيحة الإسلامية لكن العمدة فيها العناصر الأربعة لاسيما عنصر التراب ولذا قال الله تعالى: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ﴾^(١) ويقول الكافر أي الشيطان ﴿يَلْتَقِنِي كُتُّ تُرَابٍ﴾^(٢) ولذا اختص الإنسان برؤية الله سبحانه دون غيره، ويزعمون المشاهدة القلبية كالمطروح في الطريق ﴿فَأَحْيَاكُمْ﴾ بتأليف الأرواح الخمسة وتوديعها فيكم، وعطف بالفاء لعدم التراخي بين الأحياء والموت اللازم للعناصر ﴿ثُمَّ يُمِيتُكُمْ﴾ بعد انقضاء آجالكم، وعد الإمامة الأولى من النعم لأن الوجود بعد العدم خير محض فلم يناسبه بالموجود الحقيقي، والإمامة الثانية لكونها وصلة إلى الحياة الأبدية ﴿ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ يوم ينفخ في الصور وأما في القبر فليس بحياة فإن الحياة عبارة عن تأليف الأجزاء العشرة وليست في القبور، وانتفاؤها لا ينافي الثواب والعذاب في القبر فإنهما على بسائط الأجزاء ولا سبيل إلى إنكاره لمن يؤمن بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا لَا يُسِخَّرُ بِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَكِنْ لَا يَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾^(٣) وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ﴾^(٤) قوله ﷺ: «إن الجبل ينادي الجبل باسمه: أي فلاناً هل مر بك أحد ذكر الله؟ فإذا قال: نعم، استبشر»^(٥) الحديث رواه الطبراني عن ابن مسعود، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا﴾^(٦) وليس المراد التسبيح والسجود بدلالة الحال لأن قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ لَا يَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ﴾ يأبى عنه ﴿ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ بعد الحشر فيجزئكم

(١) سورة الروم، الآية: ٢٠.

(٢) سورة النبا، الآية: ٤٠.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٤٤.

(٤) سورة الحج، الآية: ١٨.

(٥) رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

انظر مجمع الزوائد في كتاب: الأذكار، باب: في البقاع التي يذكر الله تعالى عليها (١٦٧٨٣).

(٦) سورة الأحزاب، الآية: ٧٢.

بأعمالكم، قرأ يعقوب ترجعون في كل القرآن بفتح التاء والياء على صيغة المبني للفاعل، والآية مدنية خطاب بالكفار والمنافقين من اليهود العالمين بالبعث والنشور، وإن كان خطاباً لمنكري البعث فذلك لتمكنهم من العلم بالبعث بعد نصب الدلائل على صدق الرسول ﷺ وللتنبية على أن من أحياهم أولاً قادر على أن يحييهم ثانياً.

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ﴾ أي لانتفاعكم في الدنيا في مصالحكم بوسط أو بغير وسط وفي دينكم بالاستدلال والاعتبار ﴿مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ بيان للنعمة الأخرى مرتبة على الأولى ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ﴾ قال ابن عباس وأكثر المفسرين من السلف أي ارتفع إلى السماء، فهو من المتشابهات نحو: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾^(١) وقال ابن كيسان والفراء وجماعة النحويين أي أقبل على خلق السماء وقصد من قولهم استوى إليه كالسهم المرسل إذا قصده قصداً متسوياً من غير أن يلوي على شيء، قال البيضاوي: كلمة ثم لعله لتفاوت ما بين الخلقين وفضل خلق السماء على خلق الأرض كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾^(٢) لا للتراخي في الوقت فإنه يخالف ظاهر قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾^(٣) فإنها تدل على تأخر دحوى الأرض المتقدم على خلق ما فيها من خلق السماء وتسويتها، وذكر البغوي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾^(٤) أنه قال ابن عباس خلق الله الأرض بأقواتها من غير أن يدحوها قبل السماء ثم استوى إلى السماء فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ ثم دحى الأرض بعد ذلك، وقيل: معناه والأرض مع ذلك دحاه كقوله تعالى: ﴿عُنُقٍ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ﴾^(٥) أي مع ذلك، وذكر البغوي في حم السجدة: خلق الأرض في يومين يوم الأحد والإثنين وقدر فيها أقواتها في يومين يوم الثلاثاء والأربعاء فهما مع الأحد والإثنين أربعة أيام فقال: ﴿وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾^(٥) فَفَضَّلَهُنَّ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ يوم الخميس والجمعة، وهذا هو المستفاد من أقوال السلف والله تعالى أعلم ﴿فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ أي خلقهن مستويات لا فطور فيها ولا صدوع، وهن ضمير السماء إن فسرت بالأجرام لأنه جمع أو في معنى الجمع وَسَبْعَ سَمَوَاتٍ بدل منه، وإلا فمبهم تفسيره ما بعده كقولهم رَبُّهُ رجلاً. فإن قيل أليس أصحاب الأرصاد أثبتوا

(١) سورة طه، الآية: ٥.

(٢) سورة البلد، الآية: ١٧.

(٣) سورة النازعات، الآية: ٣٠.

(٤) سورة القلم، الآية: ١٣.

(٥) سورة فصلت، الآية: ١٠-١٢.

تسعة أفلاك كلية منها الفلك الأطلس فلك الأفلاك وفلك الثوابت الفلك التاسع لا جزء لهما، وأثبتوا للأفلاك السبعة أجزاء منها ما هو مركب من ثلاثة أفلاك خارج المركز وفيه الكوكب ومتمماً حاوياً ومتمماً محوياً، ومنها ما هو مركب من خمسة خارج المركز ومتممين حويين وكذا محويين وأفلاك أخر غير مجوفة ارتكزت فيها الكواكب المتحيرة يسمونها فلك التدوير. قلت: إنما أثبتوا عدد الأفلاك بعدد حركات الكواكب، فإنهم لما رأوا جميع الكواكب والشمس دائرة في يوم وليلة أثبتوا فلك الأفلاك حاوية على جميع الأفلاك محركة لكلها بالقسر من المشرق إلى المغرب، ولما رأوا حركة جميع الكواكب سوى السبعة على نسق واحد وحركات السبعة على أنحاء مختلفة في السرعة والبطء في العرض من البروج الشمالية إلى الجنوبية وبالعكس أثبتوا على حسب حركاته أعداد الأفلاك، ولما رأوا حركة السيارات غير الشمس تارة سريعة وتارة بطيئة وتارة إلى المشرق وتارة إلى المغرب وتارة متوقفة ولذا يسمونها متحيرة أثبتوا التدويرات، فارتقى عدد الأفلاك إلى قريب من ثلاثين، من أراد الاطلاع عليه فليرجع إلى علم الهيئة، وهذا أعني إثبات الأفلاك على حسب حركات الكواكب باطل مبني على أمور باطلة، منها ادعاؤهم بامتناع الخرق والالتئام على الأجرام الفلكية، ومنها أن الأفلاك كلها متلاصقة بعضها ببعض كتلاصق قشور البصل بعضها على بعض، وذلك يستلزم تحرك الأفلاك جميعها بحركة تلك الأفلاك قسراً وغير ذلك، وكل ذلك باطل فإن انشقاق السماء جائز عقلاً واجب سمعاً، قال الله تعالى: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾^(١) ونحو ذلك وكذا عدم تلاصق السماوات وبعد ما بين كل سمائين ثابت شرعاً، عن أبي هريرة قال: بينما نبي الله ﷺ جالس وأصحابه إذ أتى عليهم سحاب فقال نبي الله ﷺ هل تدرون ما هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: هذه العنان هذه روايا الأرض يسوقها الله إلى قوم لا يشكرونه ولا يدعونه، ثم قال: هل تدرون ما فوقكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: فإنها الرقيق سقف محفوظ وموج مكفوف، ثم قال: هل تدرون ما بينكم وبينها؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: بينكم وبينها خمسمائة عام، ثم قال: هل تدرون ما فوق ذلك؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: سماآن بعد ما بينهما خمس مائة سنة، ثم قال: كذلك حتى عد سبع سموات ما بين كل سمائين ما بين السماء والأرض، ثم قال: هل تدرون ما فوق ذلك؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال إن فوق ذلك العرش وبينه وبين السماء بعد ما بين السمائين، ثم قال: هل تدرون ما الذي تحتكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: إنها

(١) سورة الإنشقاق، الآية: ١.

الأرض، ثم قال: هل تدرّون ما تحت ذلك؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: إن تحتها أرض أخرى ما بينهما مسيرة خمسمائة سنة حتى عد سبع أرضين بين كل أرضين مسيرة خمسمائة سنة، ثم قال: والذي نفس محمد بيده لو أنكم دليتم بحبل إلى الأرض السفلى لهبط على الله ثم قرأ: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (١) رواه أحمد والترمذي، وقال الترمذي: قراءة رسول الله ﷺ الآية تدل على أنه أراد لهبط على علم الله وقدرته وسلطانه، وعلم الله في كل مكان وهو على العرش كما وصف نفسه في كتابه، قلت قوله ﷺ لهبط على الله من المتشابهات، كما إنه: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ (٢) من المتشابهات، ولعل مراده ﷺ لهبط على عرش الله بحذف المضاف وهذا يدل على كون العرش وكذا ما فيه من السماوات السبع كروياً حاوياً لجميع جهات الأرض حتى أنكم لو دليتم بحبل إلى الأرض السفلى لهبط على السماوات السبع وعلى عرش الله، والصوفية العلية كما أثبتوا معية لا كيف لها وتجليات خاصاً لله سبحانه على قلب المؤمن وهو عرش الله سبحانه في العالم الصغير وأثبتوا تجلياً مخصوصاً بالكعبة الحسنة بيت الله واختصاصاً برب هذا البيت كذلك أثبتوا تجلياً خاصاً رحمانياً على العرش وهو قلب للعالم الكبير وذلك التجلي هو المومى إليه بقوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ (٣) ومن ثم قيل تجوزاً لهبط على الله، كما قال الله تعالى: «يسعني قلب عبدي المؤمن» (٤) وروى الترمذي وأبو داود من حديث العباس وفيه: «إن بعد ما بينهما يعني السماء والأرض إما واحدة وإما اثنان أو ثلاث وسبعون سنة والسماء التي فوقها كذلك حتى عد سبع سماوات، ثم فوق السماء السابعة بحر بين أعلاه وأسفله كما بين سماء إلى سماء، ثم فوق ذلك ثمانية أو عال بين أظلافهن ودركهن مثل ما بين سماء إلى سماء ثم على ظهورهن العرش بين أسفله وأعلاه ما بين سماء إلى سماء ثم الله فوق ذلك» (٤) قلت: هذا الاختلاف الوارد في الأحاديث في مسافة البعد إما باختلاف اعتبار الساترين، أو المراد كثرة البعد لا تعيين المسافة، وقوله إما واحدة وإما اثنان أو ثلاث شك الراوي والله

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الحديد (٣٢٩٨) وقال عنه غريب من هذا الوجه.

(٢) سورة طه، الآية: ٥.

(٣) قال العراقي: لم أر له أصلاً، وقال في المقاصد: ليس له إسناد معروف، وكذلك أغلب العلماء قالوا مثل هذه المقالة. انظر كشف الخفاء (٢٢٥٦).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الحاقة (٣٣٢٠).

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ﴾ تعداد لنعمة ثالثة، فإن خلق آدم وتفضيله على الملائكة نعمة تعم ذريته وفيه حث على الإتيان بأوامره تعالى، والانتهاه عن مناهيه، قال البغوي: خلق الله السماء والأرض والملائكة والجن وأسكن الملائكة السماء - والجن والأرض - فمكثوا زمناً طويلاً في الأرض، ثم ظهر فيهم الحسد والبغي فأفسدوا واقتتلوا - فبعث الله إليهم جنداً من الملائكة يقال لهم الجن وهم خزان الجنان اشتق لهم اسماً من الجنة رأسهم إبليس فكان رئيسهم ومرشدهم وأكثرهم علماً - فهبطوا إلى الأرض وطردهوا الجن إلى شعوب الجبال وجزائر البحور وسكنوا الأرض وخفف الله عنهم العبادة، وأعطى الله إبليس ملك الأرض وملك سماء الدنيا وخزانة الجنة فكان يعبد الله تارة في الأرض وتارة في السماء وتارة في الجنة فدخله العجب فقال في نفسه ما أعطاني الله هذا الملك إلا لأني أكرم الملائكة عليه فقال الله تعالى له ولجنده ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ ومما ذكر البغوي يظهر أن إبليس كان من الملائكة كما يدل عليه ظاهر الاستثناء، فإن قيل روى مسلم عن أبي هريرة قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: «خلق الله التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الأحد وخلق الشجر يوم الإثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الأربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق وآخر ساعة من النهار فيما بين العصر إلى الليل»^(١) وهذا الحديث يدل على أن خلق آدم بعد خلق الأرض يوم سابعة فكيف يتصور مكث الجن زمناً طويلاً في الأرض ثم طردهم إلى شعوب الجبال وسكونه إبليس وجنوده من الملائكة زمناً طويلاً، ثم قوله تعالى لهم: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ قلت: لا دليل في الحديث على أن المراد بالجمعة التي خلق فيها آدم أول جمعة بعد خلق الأرض لعل ذلك الجمعة بعد مضي الدهور - ولولا هذا التأويل لزم خلق السماوات والأرض في سبعة أيام والثابت بالقرآن خلق السماوات والأرض في ستة أيام والله أعلم. والمراد بالخليفة آدم ﷺ فإن خليفة الله في أرضه لإقامة أحكامه وتنفيذ قضاياه وهداية عباده وجذبهم إلى الله وإعطائهم مراتب قربه تعالى وذلك لا لاحتياج من الله تعالى إلى الخليفة بل لقصور المستخلف عليهم عن قبول فيضه وتلقي أمره بغير وسط، وكذلك كل نبي بعده خليفة الله ﴿قَالُوا﴾ تعجباً واستخباراً عن مرشد أمرهم لا اعتراضاً وحسداً فإنهم عباد مكرمون ﴿أَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ وهم ذرية آدم وإنما عرفوا ذلك بإخبار من الله تعالى ﴿وَنَحْنُ

(١) أخرجه مسلم في كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: ابتداء الخلق وخلق آدم عليه السلام

سُبْحًا بِحَمْدِكَ ﴿١﴾ حال مقررة لجهة الإشكال والمعنى أتستخلف العصاة ونحن معصومون أحقأ بالخلافة، والتسبيح: تبعيد الله عن السوء من سبح في الأرض والماء أي بعد، وبحمدك في موضع الحال أي مثلسين بحمدك على ما وقفنا لتسبيحك ﴿وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ والتقدیس أيضاً بمعنى التسبيح ويقال: قدس إذا طهر أي بعد عن الأقدار واللام زائدة أي نقدسك، أو المعنى نقدس أي نطهر أنفسنا عن الذنوب لأجلك، كأنهم قابلوا الفساد المفسر بالشرك بالتسبيح وسفك الدماء بالتقدیس. سئل رسول الله ﷺ أي الكلام أفضل قال: «ما اصطفى الله لملائكته سبحانه الله وبحمده»^(١) رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي ذر، وهو صلوات الخلق وعليها يرزقون رواه ابن أبي شيبة عن جابر والبغوي عن الحسن ﴿قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وإني بفتح الياء والباقون بالسكون إن الملائكة يعلمون بإخبار من الله تعالى من البشر صالحين وعصاة وكفاراً فلا جرم زعموا أن الملائكة أفضل منهم لكونهم كلهم معصومين: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾^(٢) فاستخلافهم أولى واستخلاف البشر موجب للفساد كما وقع من شرارهم، ولم يعلموا أن الله تعالى يستودع في قلوب بعضهم محبة ذاتية منه تعالى موجبة للمعية الذاتية والمحبوبة الصرفة كما نطق برأس المحبوبين، «المرء مع من أحب»^(٣) رواه الشيخان من حديث ابن مسعود وأنس وابن حبان عن أنس، في الحديث القدسي «لا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به»^(٤) الحديث، ويكون لهم قرب ومنزلة من الله تعالى لا يتصور لغيرهم، بحيث يكون التقرب إلى عباد الله الصالحين موجباً للتقرب إليه تعالى، روى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى يقول يوم القيامة: ابن آدم مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده أما علمت أنك لوعدهته لوجدتني عنده، يا ابن آدم استعظمتك فلم تطعمني»^(٥) الحديث.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء والتوبة، باب: فضل سبحانه الله وبحمده (٢٧٣١).

(٢) سورة التحريم، الآية: ٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: علامة الحب في الله عز وجل (٦١٦٨) وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: المرء مع من أحب (٢٦٤٠).

وهو مروى أيضاً عند أصحاب السنن.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: التواضع (٦٥٠٢).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل عيادة المريض (٢٥٦٩).

اعلم أنه قد تقرر عند الأكابر من الصوفية أن ضوء الشمس كما يتحملها الأرض لكثافتها دون غيرها من عناصر الخلق كذلك التجلي الذاتي لا يتحملها إلا عنصر التراب وأما غيرها من العناصر فلنوع من الكثافة التي فيها يتحمل التجليات الصفاتية دون الذاتية وأما لطائف عالم الأمر فلا نصيب لها إلا من التجليات الظلية، والإنسان لما كان مركباً من اللطائف العشرة التي هي أجزاء العالم الكبير ولم يجتمع في شيء من أفرادها إلا بعضها كان هو أهلاً للخلافة وحاملاً للأمانة التي عرضها الله تعالى عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا عَلَى نَفْسِهِ بتحمل ما لم يتحمّله غيره جَهُولاً لعظمة المحمول ومسمى بالعالم الصغير صورة وأكبر من الكبير معنًى، حيث قال الله تعالى: «لا يسعني أرضي ولا سمائي ولكن يسعني قلب عبدي المؤمن»^(١) فخلق الله تعالى آدم من أديم الأرض أي وجهها بأن قبض من جميع ألوانها وعجنت بالمياه المختلفة وسواه ونفخ فيه الروح، أخرج أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقي عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض فجاء بنو آدم منهم الأحمر والأبيض وبين ذلك، والسهل والحزن، والخبيث والطيب»^(٢) قلت: والحكمة فيه استجماع استعداده.

قال البغوي: لما قال الله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ قالت الملائكة: ليخلق ربنا ما يشاء فلن يخلق خلقاً أكرم منا عليه، وإن كان فنحن أعلم منه لأننا خلقنا قبله ورأينا ما لم يره فأظهر الله تعالى فضله عليهم ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ قال أهل التفسير: المراد أسماء الخلائق، قال البغوي: قال ابن عباس ومجاهد وقتادة: علّمه اسم كل شيء حتى القصعة والقصيعة، وقيل: اسم ما كان ويكون إلى يوم القيامة، وقال الربيع بن أنس: أسماء الملائكة، وقيل: أسماء ذريته، وقيل: صفة كل شيء، قال أهل التأويل: علم آدم جميع اللغات ثم تكلم كل واحد من أولاده بلغة، قلت: وهذه الأقوال ليست بمرضية عندي فإن مدار الفضل على كثرة الثواب ومراتب القرب من الله تعالى دون هذه الأمور، ولو كان هذه الأمور مداراً لفضله لزم فضله على خاتم النبيين ﷺ فإنه قال: «أنتم أعلم

(١) أغلب أقوال العلماء على أنه موضوع انظر كشف الخفاء (٢٢٥٦).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة (٢٩٥٥) وأخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في القدر (٤٦٨١).

بأمور ديناكم»^(١) ولم يكن ﷺ عالماً بجميع اللغات، وعندني أن الله تعالى علم آدم الأسماء الإلهية كلها، فإن قيل: الأسماء الإلهية غير متناهية قال الله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لَكَلِمَاتِي لَفَنَدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتِي رَبِّي﴾^(٢) وقال سبحانه: ﴿وَلَوْ أَنَّ فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَنٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ﴾^(٣) فكيف يحيط به علم البشر الممكن المتناهي، وقول رسول الله ﷺ: «أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ سَمِيَتْ بِهِ نَفْسُكَ أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ أَوْ اسْتَأْثَرْتُ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ»^(٤) رواه ابن حبان والحاكم وابن أبي شيبه والطبراني وأحمد في حديث ابن مسعود وأبي موسى الأشعري يدل على أن الله تعالى استأثر عنده ببعض الأسماء لم يعلمها أحدًا؟ قلت: المراد أن الله تعالى علم آدم الأسماء كلها علماً إجمالياً لما حصل له معية بالذات تعالت وتقدست حصل له بكل اسم من أسمائه وصفة من صفاته مناسبة تامة ومعية بحيث أنه كلما توجه إلى اسم من أسمائه وصفة من صفاته يتجلى له ذلك الاسم والصفة كما أنه إذا حصل لرجل ملكة في علم من العلوم كان بحيث كلما يتوجه إلى مسألة من مسائله يحضر تلك المسألة، وليس المراد العلم التفصيلي حتى يلزم المحذور. فإن قيل: لم يقل بما قلت أحد من المفسرين فهو قول في القرآن بالرأي وذلك غير جائز، روى البغوي بطرق عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «من قال في القرآن برأيه» وفي رواية «من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار»^(٥) قلت: قال البغوي قال شيخنا الإمام قد جاء الوعيد في حق من قال في القرآن برأيه وذلك فيمن قال من قبل نفسه شيئاً من غير علم يعني التفسير وهي الكلام في أسباب نزول الآية وشأنها وقصتها وذلك لا يجوز إلا بالسمع بعد ثبوته من طريق النقل وأصل التفسير من التفسرة وهي الدليل من الماء الذي ينظر فيها الطبيب فيكشف عن علة المريض كذلك المفسر يكشف عن شأن الآية وقصتها، فأما التأويل وهو صرف الآية إلى معنى محتمل موافق لما قبلها وما بعدها غير مخالف

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: وجوب أمثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معاش الدنيا على سبيل الرأي (٢٣٦٣).

(٢) سورة الكهف، الآية: ١٠٩.

(٣) سورة لقمان، الآية: ٢٧.

(٤) رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح غير أبي سلمة الجهني وقد وثقه ابن حبان.

انظر مجمع الزوائد في كتاب: الأذكار، باب: ما يقول إذا أصابه هم (١٧١٢٩).

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه (٢٩٥١).

للكتاب والسنة من طريق الاستنباط فقد رخص فيه لأهل العلم، واشتقاق التأويل من الأول وهو الرجوع، يقال: أولته فأل أي صرفته فانصرفت، روى البغوي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «أنزل القرآن على سبعة أحرف لكل آية منها ظهر وبطن ولكل حد مطلع»^(١) وروى الطبراني عنه بلفظ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف لكل حرف منها ظهر وبطن ولكل حرف حد ولكل حد مطلع» قال البغوي: قوله لكل حد مطلع أي مصعد يصعد إليه من معرفة علمه، يقال المطلع الفهم، وقد يفتح الله على المتدبر والمتفكر في التأويل والمعاني ما لا يفتح على غيره: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾^(٢) انتهى حاصل كلامه، قلت: وما مر من أقوال المفسرين ليس شيئاً منها مرفوعاً، ولا عما لا يدرك بالرأي حتى يكون في معنى المرفوع بل تأويلات لمعنى الأسماء على حسب آرائهم ومن ثم ترى الاختلاف وما ذكرت لكل كذلك، وأيضاً قول ابن عباس: علمه اسم كل شيء حتى القصعة والقصيعة، وما قيل علمه أسماء ما كان وما يكون وأسماء ذريته وصفة كل شيء لا ينافي تعليمه الأسماء الإلهية وهي أفضل مما كان ويكون هو الأول ما كان شيء قبله والآخر لا يكون شيء بعده والظاهر لا شيء فوقه والباطن لا شيء دونه، وإنما اقتصر ابن عباس على ذكر أسماء الممكنات خطاباً لإفهام العوام وكذلك شأن الأكابر يكلمون الناس على قدر عقولهم والله أعلم ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ﴾ قال المفسرون: الضمير راجع إلى المسميات المدلول عليها ضمناً إذ التقدير أسماء المسميات فحذف المضاف إليه وعوض عنه اللام كما في قوله تعالى: ﴿وَأَشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا﴾^(٣) وتذكير الضمير تغليب ما اشتمل عليه من العقلاء وإذا قلت المراد بالأسماء الإلهية فالضمير راجع إلى آدم وجمع الضمير للتعظيم أو المراد بآدم هو وآله كما يقال ربيعة ومضر، كذا قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ خَوْفٍ مِّنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ﴾^(٤) في سورة يونس، ولعل الله سبحانه عرض عليهم آدم ونسمات الأنبياء من ذريته حين أخرجهم من ظهره وأخذ منهم الميثاق وأشهدهم على أنفسهم وأخذ من النبيين من محمد ﷺ ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى بن مريم ﷺ أخذ منهم ميثاقاً غليظاً وهذا أنسب من إرجاع الضمير إلى المسميات، لأن المسميات غير مذكورة فيما قبل، والضمير للمذكورين العقلاء فلا بد فيه

(١) رواه الطبراني في الكبير عن ابن مسعود، وقال عنه السيوطي: حسن انظر الجامع الصغير (٢٧٢٧).

(٢) سورة يوسف، الآية: ٧٦.

(٣) سورة مريم، الآية: ٤.

(٤) سورة يونس، الآية: ٨٣.

من تكلفات. وقرأ أبي بن كعب عَرَضَهَا، وقرأ ابن مسعود عَرَضَهُنَّ، وعلى تينك القراءتين الضمير راجع إلى الأسماء ﴿فَقَالَ﴾ تبكيثاً لهم وتنبهياً على عدم صلاحيتهم للخلافة ﴿أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ﴾ المشار إليه هي المسميات على تفسير المفسرين على ما قلت المشار إليه آدم وآله والإضافة لأدنى ملابسة أي الأسماء التي علمت هؤلاء، حديث: «كنت نبياً وآدم بين الروح والجسد»^(١) رواه الطبراني عن ابن عباس وأبو نعيم في الحلية وابن سعد عن أبي الجعداء يدل على أن الله سبحانه علمه ما علمه واصطفاه نبياً بالتجليات الذاتية المختصة بالأنبياء أصالة حين كان آدم بين الروح والجسد يعني حين تركب روح آدم بجسده فإن التجليات الذاتية البحثية كانت مشروطة بالجسد الترابي فإذا صار لآدم جسد واستقر نسمات ذريته في ظهره صاروا أهلاً لها ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ إني لا أخلق خلقاً إلا وكنتم أكرم علي منه وأفضل وأعلم. قرأ قنبل وورش يجعل الهمزة الثانية من ﴿هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ ياء ساكنة، وقالون والبيزي يجعلان الأولى ياء مكسورة وأبو عمر ويسقطها والباقون يحققون الهمزتين وكذا في كل همزتين مكسورتين اجتمعتا من كلمتين، وفي رواية عن ورش أنه يجعل الثانية ياءً مكسورة ههنا وفي النور: ﴿عَلَى الْإِغْلَاءِ إِنْ أَرَدْنَا مَحْصَنًا﴾ وأما في غيرهما فكقنبل، وأما إذا اجتمعتا مفتوحتين من كلمتين نحو: ﴿جَاءَ أَجْلُهُمْ﴾ فورش وقنبل يجعلان الثانية مدة كما في المكسورة وقالون والبيزي وأبو عمر ويسقطون الأولى والباقون يحققون الهمزتين وأما إذا اجتمعتا مضمومتين من كلمتين وذلك في موضع واحد في الأحقاف ﴿أُولَئِكَ أَوْلِيَاءُ لَكَ﴾ فحكمه حكم المكسورة ورش وقنبل يجعلان الثانية واواً ساكنة وقالون والبيزي يجعلان الأولى واواً مضمومة وأبو عمرو يسقطها والباقون يحققونها.

﴿قَالُوا﴾ إقراراً بالعجز واعترافاً لفضل البشر واستحقاقهم الخلافة وإظهار الشكر نعمة ما كشف لهم الحكمة في خلقه ﴿سُبْحَانَكَ﴾ أي نسبحك سبحانه عن خلو أفعالك عن الحكم والمصالح ﴿لَا عِلْمَ لَنَا﴾ لا نحيط بشيء من علمك ﴿إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ﴾ بخلقك ﴿الْحَكِيمُ﴾ في أمرك، وله معنيان: وهو القاضي العدل والمحكم للأمر لا يتطرق إليه الفساد فلما اعترفوا بعجزهم أنعم الله عليهم و﴿قَالَ يَكَادُمْ أَنْبِئُهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ﴾ الضمير في

(١) فيه قيس بن الربيع قال عنه الذهبي: تابعي له حديث منكر، وأخرجه الحاكم بلفظ. متى كنت نبياً؟ قال: «وآدم بين الروح والجسد» وقال عنه صحيح وأقره الذهبي.

﴿بِأَسْمَائِهِمْ﴾ على قول المفسرين راجع إلى المسميات، وأما على ما قلت فراجع إلى الملائكة أي أنبتهم بالأسماء التي في وسعهم تعلمها، أو التي قدرنا لهم تعلمها، ولم يقل بأسمائكم لأن تعلم الأسماء كلها لا يمكن إلا إجمالاً بالوصول إلى حضرة الذات وذلك مختص بالبشر دون الملائكة ﴿فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ فيه استذكار لقوله: ﴿أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ قرأ الحرميان وأبو عمرو إنني بفتح الياء وكذلك يفتحون كل ياء إضافة بعدها ألف قطع مفتوحة إلا أحرفاً معدودة تذكر في مواضعها إن شاء الله تعالى، ويفتح نافع وأبو عمرو عند الألف المكسورة أيضاً إلا أحرفاً معدودة تذكر إن شاء الله تعالى والباقون لا يفتحون إلا أحرفاً معدودة تذكر إن شاء الله تعالى ﴿وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ﴾ قال الحسن وقتادة: يعني قولهم ﴿أَتَجْمَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا﴾ ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ قالوا قولهم لن يخلق الله خلقاً أكرم عليه منا، قال البغوي قال ابن عباس: هو أن إبليس مر على جسد آدم وهو ملقى بين مكة والطائف لا روح فيه فقال ولأمر ما خلق هذا، ثم دخل في فيه وخرج من دبره وقال: إنه خلق لا يتماسك لأنه أجوف ثم قال للملائكة الذين معه: إن فضل عليكم وأمرتم بطاعته ماذا تصنعون؟ قالوا: نطيع أمر ربنا، فقال إبليس في نفسه: والله لئن سلطت عليه لأهلكه ولئن سلط علي لأعصيه فقال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ﴾ يعني ما تبديه الملائكة من الطاعة ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ يعني ما كتم إبليس من المعصية. وفي الآية دليل على أن خواص البشر وهم الأنبياء أفضل من خواص الملائكة وهم الرسل منهم كما ذهب أهل السنة والجماعة إليه، وأما ما قالوا أن عوام البشر أسمى الأولياء منهم الصالحون المتقون أفضل من عوام الملائكة فثابت بالسنة. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن أكرم على الله من بعض ملائكته»^(١) رواه ابن ماجه، وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لما خلق الله آدم وذريته قالت الملائكة يا رب خلقتهم يأكلون ويشربون وينكحون ويركبون فاجعل لهم الدنيا ولنا الآخرة قال الله تعالى: لا أجعل من خلقتهم بيدي ونفخت فيه من روحي كمن قلت له كن فكان» رواه البيهقي في شعب الإيمان، ويدل على أفضليتهم اختصاصهم برؤية الله سبحانه في الجنة دون الملائكة. فإن قيل رؤية الله سبحانه في الجنة غير مختص بالأولياء بل يكون لجميع المؤمنين وإن كانت على قدر تفاوت درجاتهم فمنهم من يراه غدوة وعشية ومنهم من يراه كل جمعة أو بعد سنة

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: المسلمون في ذمة الله عز وجل (٣٩٤٧) وهو من رواية أبي المهزم يزيد بن سفيان، قال الحافظ العراقي أبو المهزم تركه شعبة وضعفه ابن معين. انظر فيض القدير (٩١٥٥).

أو نحو ذلك فيلزم من ذلك أفضلية جميع المؤمنين وإن كانوا فساقاً على عوام الملائكة فإن المؤمنين كلهم يدخلون الجنة ولو بعد العذاب قال الله تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾^(١) وقال ﷺ: «يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن برة من خيراً أو من إيمان، ويخرج من النار من قالها وفي قلبه وزن ذرة من خيراً أو من إيمان»^(٢)، متفق عليه من حديث أنس، وقال: «ما من عبد قالها ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة وإن زنى وإن سرق، وإن زنى وإن سرق، وإن زنى وإن سرق، على رغم أنف أبي ذر»^(٣) رواه مسلم من حديث أبي ذر. والقول بأفضلية الفساق على المعصومين لا يجوز عقلاً ولا شرعاً قال الله تعالى: ﴿أَفَجَعَلُ السُّلَيْبِينَ كَالْأَعْرَابِ﴾^(٤) قلت: دخول الجنة للفساق لا يتصور إلا بعد المغفرة سواء كانت المغفرة بعد العقاب بمصائب الدنيا أو بعذاب في القبر أو بعذاب في النار أو بغير شيء من ذلك بالتوبة أو بغير التوبة فضلاً من الله تعالى وبعد المغفرة لم يبق فسق ولا معصية بل التحقوا بالأولياء المتقين الصالحاء وإن كانت مراتب الأولياء أعلى وأجل فحينئذ لا محذور في أفضليتهم على الملائكة والله أعلم، وأيضاً في الآية دليل على أن علوم الملائكة وكمالاتهم تقبل الزيادة وأنهم يستفيدون من البشر، وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا يَمَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ﴾^(٥) فمقتضاه عدم الترقى من مقام إلى مقام، يعني من مقام الأسماء والصفات إلى مقام الذات فإنه لا يجوز وصولهم إلى مقام الذات بخلاف البشر فإن له ترقيات من مقام الحجب والحرمان إلى مقام الظلال ومنها إلى مقام الصفات والأسماء والشيونات ومنها إلى مقام الوصول إلى الذات وفي ذلك الوصول درجات واعتبارات لا يسعه المقال والمقام.

(و) اذكر ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ قرأ أبو جعفر للملائكة اسجدوا بضم التاء بإعطاء حركة همزة الوصل وكذلك: ﴿قُلْ رَبِّ أَعْمُرْ﴾^(٦) بضم الباء والباقون بالكسر،

(١) سورة الزلزلة، الآية: ٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: زيادة الإيمان ونقصانه (٤٤) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١٩٣).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات مشركاً دخل النار (٩٤).

(٤) سورة القلم، الآية: ٣٠٥.

(٥) سورة الصافات، الآية: ١٦٤.

(٦) سورة الأنبياء، الآية: ١١٢.

والسجود في الأصل: التذلل، وفي الشرع: وضع الجبهة على الأرض على قصد العبادة، والمأمور به إما المعنى الشرعي فالمسجود له يكون بالحقيقة هو الله تعالى، وجعل آدم قبلة تفخيم الشأن واعترافاً لما أنكروا أولاً من فضله، ويدل على إرادة هذه المعنى الشرعي ما رواه أحمد ومسلم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول: يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار»^(١) واللام في لآدم حينئذ بمعنى إلى كما في قول حسان في مدح الصديق:

أليس أول من صلى لقبلكم وأعرف الناس بالقرآن والسنن

أو جعل آدم سبباً لوجوب السجود وتوبة لما صدر عنهم صورة الاعتراض، واللام حينئذ للسببية نحو صل للدوك الشمس، وإما المعنى اللغوي وهو التواضع والتذلل لآدم تحية وتعظيماً كسجود إخوة يوسف، قال البغوي: هذا القول أصح قال: ولم يكن فيه وضع الوجه على الأرض إنما كان انحناءً فلما جاء الإسلام أبطل ذلك بالسلام. قلت: لعلمهم إنما أمروا بتعظيم آدم شكراً له وأداء لحقه في التعليم قال رسول الله ﷺ: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله»^(٢) رواه أحمد والترمذي وصححه من حديث أبي سعيد ﴿فَسَجِدُوا﴾ يعني الملائكة كلهم أجمعين ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ هذا يدل على أن إبليس كان من الملائكة لصحة الاستثناء كما مر عن ابن عباس، فعلى هذا لا يكون الملائكة كلهم معصومين بل الغالب منهم العصمة كما أن بعضاً من الإنس معصومون والغالب منهم عدم العصمة، وقيل كان جنياً نشأ بين الملائكة ومكث فيهم ألوف سنين فغلبوا عليه ويحتمل كون الجن أيضاً مأمورين بالسجود مع الملائكة لكنه استغنى عن ذكرهم بذكر الملائكة لأن الأكابر لما أمروا بالسجود فالأصاغر أولى، ولعل ضرباً من الملائكة كانوا متحدي الجنس بالشياطين مختلفين بالعوارض وما روى مسلم عن عائشة «خلقت الملائكة من نور وخلقت الجن من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم»^(٣) يحمل على اختلاف حقيقة بعض الملائكة من حقيقة الجن دون بعضهم وهم الذين لا يوصفون بالذكرورة والأنوثة ولا

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (٨١).

وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إنامة الصلاة والسنة فيها، باب: سجود القرآن (١٠٥٢).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك (١٩٥٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: قتل الحيات وغيرها (٢٢٣٦).

يتوالدون، أو يقال النار والنور حقيقة واحدة والامتياز بينهما بالتهذيب والصفاء وبدونه، وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نِجَابًا﴾^(١) وهو قولهم الملائكة بنات الله دليل على اتحاد حقيقتهما والله أعلم بحقيقة الحال ﴿أَبْنِ﴾ امتنع من السجود ﴿وَأَسْتَكْبَرُ﴾ من أن يعظم آدم، أو يتخذة وصلة في عبادة ربه ﴿وَكَانَ﴾ في علم الله، أو صار ﴿مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ باستقباحه أمر الله تعالى إياه بالجسود لآدم اعتقاداً منه أنه أفضل من آدم حيث قال: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ﴾ لا بترك الواجب وحده. ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ قال البغوي: إن آدم لم يكن له في الجنة من يجالسه فنام نومة فخلق الله زوجته حواء من قصيري شقه الأيسر، فلما هب من نومه رآها جالسة عند رأسه كأحسن ما خلق الله فقال لها: من أنت؟ قالت: زوجتك خلقني الله لك تسكن إلي وأسكن إليك. وإنما لم يخاطبهما أولاً تنبيهاً على أنه هو المقصود بالحكم ﴿وَكَلَّا مِنْهَا رَعْدًا﴾ واسعاً كثيراً ﴿حَيْثُ شِئْتُمَا﴾ أين شئتما ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ منع عن قرب الشجرة مبالغة في النهي عن أكله لأن قرب الشيء يورث داعية وميلاناً إلى ذلك الشيء فيلبيه عما هو مقتضى العقل والشرع، فالاقتران بما هو يقرب إلى المعصية مكروه. والشجرة هي السنبله على قول ابن عباس ومحمد بن كعب، والعنب على قول ابن مسعود والتين على قول ابن جريج والكافور على قول علي، وقال قتادة: شجرة العلم وفيها من كل شيء، فليل وقع النهي على جنس من الشجرة، وقيل: شجرة مخصوصة ﴿وَالظَّالِمِينَ﴾ أي الضَّارِئِينَ أنفسكما بالمعصية، وأصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا﴾ أي أصدر زلتهما عن الشجرة أي بسبب الشجرة ومن أجل أكلها، أو أزلهما أي أذهبهما أي أبعدهما عن الجنة وبعضه قراءة حمزة فَأَزَلَّهُمَا أي نحاهما، والشيطان من الشطن بمعنى البعد سمي به لعبده من الخير والرحمة. واختلفوا في أنه كيف لقي إبليس آدم بعد ما قيل له اخرج فإنك رجيم؟ قال البغوي: إن إبليس أراد أن يدخل الجنة ليووس آدم وحواء فمنعته الخزنة فأته الحية وكانت صديقة لإبليس وكانت من أحسن الدواب لها أربع قوائم كقوائم البعير وكان من خزان الجنة فسألها إبليس أن يدخله في فمها فأدخلته فمرت به على الخزنة وهم لا يعلمون فأدخلته الجنة، وكذا أخرج ابن جرير عن ابن مسعود وابن عباس وأبي العالية ووهب بن منبه ومحمد بن قيس، وقال الحسن: إنما رآهما على باب الجنة لأنهما كانا يخرجان منها، وقال البغوي: وقد كان آدم لما دخل الجنة قال: لو أن خلدا فلما دخل الشيطان الجنة وقف بين

(١) سورة الصافات، الآية: ١٥٨.

آدم وحواء لا يعلمان أنه إبليس فبكى وناح نياحة أحزنتهما وهو أول من ناح، فقالا: ما يبكيك؟ قال أبكي عليكما تموتان فتفارقان ما أنتما من النعمة فوق ذلك في أنفسهما واغتما فقال إبليس ﴿هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْغُلَّادِ﴾ فأبى أن يقبل منه وقاسمهما بالله إني لكما لمن الناصحين فاغترا وما ظنا أن أحداً يحلف بالله كاذباً فبادرت حواء إلى أكل الشجرة ثم ناولت آدم حتى أكلها، وكان سعيد بن المسيب يحلف بالله ما أكل آدم من الشجرة وهو يعقل ولكن حواء أسقته الخمر فلما سكر قادته إليها فأكل ﴿فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ من النعيم، قال ابن عباس وقتادة: قال الله تعالى لآدم ألم يكن فيما أبحتك من الجنة مندوحة عن الشجرة قال بلى يا رب ولكن ما ظننت أن أحداً يحلف بك كاذباً، وقال سعيد بن جبيرة عن ابن عباس: قال الله تعالى يا آدم ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رب زينته لي حواء، قال: فإني أعقبتها أن لا تحمل إلا كرهاً ولا تضع إلا كرهاً وديتها في الشهر مرتين، فرنت حواء عند ذلك فقيل عليك الرنة وعلى بناتك ﴿وَقُلْنَا أَهْبِطُوا﴾ أي انزلوا إلى الأرض يعني آدم وحواء وإبليس والحية ﴿بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ حال استعنى عن الواو بالضمير أي متعادين، روى البغوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا أعلم إلا رفع الحديث أنه كان يأمر بقتل الحيات، وقال «من تركهن خشية أو مخافة نائر فليس منا» وفي رواية: ما سالمناهن منذ حاربناهن، وروي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: «إن بالمدينة جنأ قد أسلموا فإن رأيتم منهم شيئاً فأذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنه شيطان»^(١) ﴿وَلَكُرْ فِي الْأَرْضِ مَسْفُورٌ﴾ موضع قرار واستقرار ﴿وَمَتَّعْ﴾ أي تمتع ﴿إِلَى حِينٍ﴾ إلى انقضاء آجالكم.

﴿فَنَلَقَى آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾ قرأ ابن كثير آدم بالنصب وكلمات بالرفع يعني جاءت الكلمات آدم من ربه وكانت سبب توبته، وقرأ الباقون بالعكس أي تعلم. والكلمات ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا﴾ الآية، كذا قال سعيد بن جبيرة ومجاهد والحسن، وقيل: غير ذلك من كلمات الدعاء والاستغفار والتضرع، قال ابن عباس: بكى آدم وحواء مائتي سنة ولم يأكلا ولم يشربا أربعين يوماً، ولم يقرب آدم حواء مائة سنة، وروي عن يونس بن حباب وعلقمة بن مرثد قالا ولو أن دموع أهل الأرض جمعت لكان دموع داود أكثر أصاب الخطيئة، ولو أن دموع داود مع دموع أهل الأرض جمعت لكان دموع آدم أكثر، قال شهر بن حوشب: بلغني أنه مكث ثلاثمائة سنين لا يرفع رأسه حياء من الله عز وجل ﴿فَنَابَ عَلَيْهِ﴾ أي قبل توبته، والتوبة عبارة عن الاعتراف بالذنب والندم عليه والعزم على

(١) أخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: قتل الحيات وغيرها (٢٢٣٦).

أن لا يعود، واكتفى بذكر آدم لأن حواء كانت تبعاً له في الحكم ولذلك طوي ذكر النساء في أكثر القرآن والسُنن ﴿إِنَّهُ هُوَ الْوَّابُّ﴾ الرجاء على عباده بالمغفرة وأصل التوبة الرجوع فمن العبد الرجوع من المعصية ومن الله الرجوع عن العقوبة إلى المغفرة ﴿الرَّحِيمُ﴾ المبالغ في الرحمة ﴿قُلْنَا أَهْبَطُوا مِنهَا جَمِيعًا﴾ قيل: الهبوط الأول من الجنة والثاني من السماء إلى الأرض، وقيل: كرر للتأكيد أو لاختلاف المقصود فإن المقصود من الأول العقاب على المعصية ومن الثاني التكليف. وجميماً حال في اللفظ تأكيد في المعنى فلا يستدعي اجتماعهم ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى﴾ الفاء للعطف وإن حرف شرط وما زائدة أكدت به إن ولذلك حسن تأكيد الفعل بالنون وإن لم يكن فيه معنى للطلب، يعني أن يأتي لكم مني هدى يعني رسول وكتاب، الخطاب به إلى ذرية آدم ﴿فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ﴾ الشرط الثاني مع جزائه جزاء للشرط الأول وإنما جاء بإن حرف الشك لأنه محتمل في نفسه غير واجب عقلاً. أمال الكسائي هُدَايَ وَمَثْوَايَ، وَمَحْيَايَ حيث وقع ورُءْيَاكَ في أول يوسف خاصة، وأبو عمرو ورش قرأ رُءْيَاكَ خاصة بين بين، قال البيضاوي: كرر لفظ الهدى ولم يضم لأنه أراد بالثاني أعم من الأول وهو ما أتى به الرسل واقتضاء العقل أي: تبع ما آتاه مراعيماً فيه ما شهدته العقل ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ فيما يستقبلهم ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ على ما خافوا، فإن الخوف على المتوقع والحزن على الواقع أو المعنى ﴿لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ في الآخرة بحلول مكروهه ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ في الآخرة بفوات محبوب، نفى عنهم العذاب وأثبت لهم الثواب على أبلغ الوجوه، قرأ يعقوب ﴿فَلَا خَوْفٌ﴾ بالفتح بإعمال لا والآخرين بالرفع والتنوين ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ عطف على ما تبع كأنه قال: ومن لم يتبع هداي بل كفروا به ﴿وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ بالقرآن وغيره من الكتب ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ يوم القيامة ﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ لا يخرجون منها ولا يموتون فيها، في القصة دليل على أن الجنة مخلوقة وأنها في جهة عالية وأن عذاب النار للكفار مخلد، تمسكت الحشوية بهذه القصة على عدم عصمة الأنبياء ﷺ قالوا كان آدم نبياً وارتكب المنهي عنه، وأجيب بأنه لم يكن نبياً حينئذ والمدعي يطالب بالبرهان، أو كان النهي للتنزيه وإنما سمي نفسه ظالماً وخاسراً لأنه ظلم نفسه وخسر حظه بترك الأولى، أو أنه فعل ناسياً لقوله تعالى: ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً﴾^(١) لعله لما قاله إبليس: ﴿مَا تَهَنُّكُمَا رَبُّكُمَا﴾ وقاسمهما أورث فيه ميلاناً طبيعياً ثم إنه كف نفسه عنه مراعاة لحكم الله إلى أن نسي ذلك وزال شعوره بشرب الخمر فحمله الطبع عليه وإنما عوتب بترك التحفظ عن أسباب النسيان،

(١) سورة طه، الآية: ١١٥.

ولعله وإن حط عن الأمة لم يحط عن الأنبياء لعظم قدرهم، ويحتمل أن يكون رفع الخطأ والنسيان خاصة لهذه الأمة، وستجىء المسألة آخر السورة، أو فعله بسبب خطأ في اجتهاده حيث ظن النهي للتنزيه، أو الإشارة إلى عين تلك الشجرة فتناول من غيرها من نوعها وكان المراد في النهي الإشارة إلى النوع، وإنما جرى عليه ما جرى على طريق السببية المقدره دون المؤاخذه كتناول السم على الجهل والله أعلم.

ولما ذكر الله تعالى دلائل التوحيد والنبوة وخاطب الناس عامة وعد إنعاماته العامة، خاطب بني إسرائيل خاصة وذكّرهم النعماء التي اختصت بهم لأن السورة مدنية وكان غالب الخطاب في المدينة مع اليهود لأنهم كانوا أهل علم والناس تبع لهم فلو اعترفوا بالنبوة اعترف غيرهم بتقليدهم وكان حجة على غيرهم. فقال:

﴿يَبْنَئِ إِسْرَائِيلَ أَذْكُرُوا بِعِمِّيَ الْآتِي أَنَّمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفٍ يَهْدِيكُمْ وَإِنِّي فَأَرْهَبُونَ ﴿٤١﴾ وَءَامِنُوا بِمَا أَنزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ وَلَا تَشْتَرُوا بِعَاقِبَتِي ذَبْحًا قَلِيلًا وَإِنِّي فَأَقْتُونَ ﴿٤٢﴾ وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴿٤٤﴾ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴿٤٦﴾ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلْكُوا رَبِّهِمْ وَأَنْتُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿٤٧﴾ يَبْنَئِ إِسْرَائِيلَ أَذْكُرُوا بِعِمِّيَ الْآتِي أَنَّمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٤٨﴾ وَأَتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٤٩﴾﴾

﴿يَبْنَئِ إِسْرَائِيلَ﴾ أي أولاده، والابن من البناء لأنه مبني أبيه ولذلك ينسب المصنوع إلى الصانع، ويقال أبو الحرب و بنت فكر، وإسرائيل لقب يعقوب عليه السلام ومعناه بالعبرية عبد الله وإيل هو الله، وقيل صفوة الله، وقرأ أبو جعفر إسرائيل بغير همزة ﴿أذْكُرُوا﴾ احفظوا، والذكر يكون بالقلب وباللسان فإنه دليل على ذكر القلب، وقيل: اشكروا لأن في الشكر ذكراً، قال الحسن: ذكر النعمة شكرها ﴿بِعِمِّيَ﴾ لفظها واحد ومعناها جمع ﴿الْآتِي أَنَّمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ قيد النعمة بهم حتى يحملهم على الرضاء والشكر، وأما النعمة على غيرهم فقد يوجب الغيرة والحسد، قال قتادة: هي النعم التي خصت بها بنو إسرائيل من فلق البحر وأنجائهم من فرعون بإغراقه وتظليل الغمام في التيه، وإنزال المن والسلوى وبعث الأنبياء فيهم، وجعلهم ملوكاً وإنزال التوراة وغيرها، وقال غيره: هي جميع النعم

على العباد ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي﴾ بالإيمان والطاعة ﴿أَوْفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ بالإثابة، والعهد يضاف إلى المعاهد والمعاهد، ولعل أولاً أضاف إلى الفاعل وثانياً إلى المفعول فإن الله تعالى عهد إليهم بالإيمان ووعدهم بالثواب، أو في كليهما أضاف إلى المفعول أي أوفوا بما عاهدتموني أوف بما عاهدتكم. أخرج ابن جرير بسند صحيح عن ابن عباس قال: ﴿أوفوا بعهدي﴾ في اتباع محمد ﷺ ﴿أَوْفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ في رفع الآصار والأغلال، قال البغوي: قال الكلبي: عهد الله إلى بني إسرائيل على لسان موسى إلى باعث في بني إسماعيل نبياً أمياً فمن تبعه وصدق بالنور الذي يأتي به غفرت له ذنبه وأدخلته الجنة وجعلت له أجرين اثنين وهو قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾^(١) يعني في أمر محمد ﷺ، قلت: وهذا قوله تعالى في جواب ما قال موسى: ﴿رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ مِنْ قَبْلِ وَائْتِي﴾^(٢) إلى قوله: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاكَ إِلَيْكَ قَالَ عِدَايَ أَصِيبُ بِهِ مِنْ أَشَاءِ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُمُهَا لِلَّذِينَ يَنْقُوتَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ. الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾^(٣) الآية، وقال قتادة ومجاهد: أراد بها ما ذكر في المائدة: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ إلى أن قال: ﴿لَأَكْفُرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾^(٤) الآية، وقال الحسن: هو قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ﴾^(٥) فهو شريعة التوراة، قلت: وإن هذين القولين راجعان إلى ما قال ابن عباس والكلبي فإن في الأول: ﴿وَأَمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾^(٦) وكذلك شريعة التوراة حاکمة بالإيمان بمحمد ﷺ وإلا فهي منسوخة ﴿وَإِيتِي﴾ منصوب بفعل مقدر بعده يفسره ﴿فَارْهَبُون﴾ فخافون في نقض العهد وفي كل فعل وترك، والرهبه خوف معه تحرز، وهذا أكد في إفادة التخصيص من ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ لما فيه من تقديم المفعول وتكريره وتكرير الفعل تقديراً أو لفظاً والفاء الجزائية، تقدير الكلام إن كنتم راهبين فإياي ارهبوا فارهبوني، والآية متضمنة للوعد والوعيد دالة على وجوب الشكر والوفاء بالعهد وأن المؤمن ينبغي أن لا يخاف أحداً إلا الله. أثبت يعقوب اليآآت المحذوفة في الخط مثل: ﴿فَارْهَبُون﴾ ﴿فَاتَّقُون﴾ ﴿وَأَخْشَوْنَ﴾ كلها وجملتها إحدى وستون ياء لا غير وأثبت نافع في رواية ورش منها في الوصل سبعة وأربعين وفي رواية قالون عشرين، واختلف عن قالون في اثنين وهما ﴿الْتَلَاقِ﴾ و﴿الْتَنَادِ﴾ في غافر وأثبت ابن كثير

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٥٥.

(٤) سورة المائدة، الآية: ١٢.

(٦) سورة المائدة، الآية: ١٢.

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٨٧.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٥٦-١٥٧.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٦٣.

في الوصل والوقف إحدى وعشرين واختلف عنه ست ﴿وَقَبَّلَ دُعَاءَ﴾ في إبراهيم ﴿يَدْعُ الدُّعَاءَ﴾ في القمر ﴿بِالْوَادِ﴾ و﴿أَكْرَمِينَ﴾ و﴿أَهْنِينَ﴾ في الفجر فأثبت الخمس البزي في الحاليين، وأثبت قبل ﴿إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ﴾ في يوسف في الحاليين وبِالْوَادِ في الفجر في الوصل فقط وفيه خلاف عنه وأثبت أبو عمرو من ذلك في الوصل خاصة أربعاً وثلاثين وخير في ﴿أَكْرَمِينَ﴾ و﴿أَهْنِينَ﴾ وأثبت الكسائي ياءين ﴿يَوْمَ يَأْتِ﴾ في هود و﴿مَا كُنَّا نَبْعُ﴾ في الكهف لا غير، وأثبت حمزة في الوصل خاصة ﴿وَقَبَّلَ دُعَاءَ﴾ في إبراهيم، وفي الحاليين ﴿أَتِيدُونَنِي﴾ في النمل لا غير وحذف كلهن عاصم، واختلف عنه في يائين في النمل ﴿فَمَا آتَيْنَاهُ اللَّهُ﴾ فتحها حفص في الوصل وأثبتها ساكنة في الوقت وفي الزخرف ﴿بِعِبَادِ لَا حَاقٍ﴾ فتحها أبو بكر في الوصل وأسكنها في الوقف وشعبة بحذف الأولى كحفص في الأخرى، وأثبت ابن عامر في رواية هشام ﴿ثُمَّ كِيدُونَ﴾ في الأعراف وفي رواية ابن ذكوان في الكهف ﴿فَلَا تَسْتَأْذِنِي﴾ وسيأتي جميع ما ورد من ذلك الاختلاف في أماكنها إن شاء الله تعالى.

﴿وَمَا آمَنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ﴾ يعني القرآن عطف تفسيري على أوفوا، أو تخصيص بعد التعميم فإن الإيمان هو العمدة في الوفاء بالعهد ﴿مُصَدِّقًا﴾ أي موافقاً في القصص وبعث النبي ﷺ ونعته وفي الوعد والوعيد والدعوة إلى التوحيد، والإيمان بالأنبياء بلا تفريق بينهم وبما جاؤوا به من ربهم وإلى امثال الأوامر والانتها عن المناهي، أو شاهداً على كونها من الله تعالى ﴿لِمَا مَعَكُمْ﴾ من الكتب الإلهية التورية وغيرها، وفي التقييد بكون القرآن مصدقاً لما معهم تنبيه على أن اتباعها يوجب الإيمان به ولذلك عرّض بقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا أَوْلَىٰ كَافِرٍ بِدِينِهِ﴾ بل الواجب أن تكونوا أول من آمن به كما أن ورقة بن نوفل لما كان عالماً بالتوراة صار أول من آمن به، فالمراد به التعريض دون الحقيقة كقولك أما أنا فلست بجاهل فلا يقال كيف نهوا عن التقدم في الكفر مع سبق مشركي مكة فيه؟ أو المراد ولا تكونوا أول كافر من أهل الكتاب أو أول من كفر بما معه فإن الكفر بالقرآن كفر بما يصدقه؟ قلت: أو المراد بالأولية الأولية بالذات يعني كونهم سبباً لكفر غيرهم فإن إيمان العلماء والأحبار والرؤساء سبب لإيمان غيرهم وكفرهم سبب لكفر غيرهم، فلذا قال رسول الله ﷺ: «ألا إن شر الشرار شرار العلماء، وإن خير الخيارات خيار العلماء»^(١) رواه الدارمي من حديث الأحوص بن حكيم عن أبيه، والمعنى لا تكونوا سبباً لكفر أتباعكم فيكون عليكم إثم الأريسيين. وأول كافر خبر من ضمير الجمع بتأويل أو فريق، أو بتأويل

(١) أخرجه الدارمي في المقدمة، باب: التوبيخ لمن يطلب العلم لغير الله (٣٧٤).

أول فريق، أو بتأويل لا يمكن كل واحد منكم أول كافر كقولك كساناحلة. وأول أفعل لا فعل له من لفظه، وقيل: أصله أَوَالٌ من وَالٍ على وزن سَأَلَ أبدلت همزته واواً من غير قياس أو أَوُولٌ من أوعَلَ قلبت الهمزة واواً وأدغمت، قال البغوي: نزلت الآية في كعب بن أشرف وأصحابه من علماء اليهود ﴿وَلَا تَشْرُوا﴾ أي لا تستبدلوا بآياتي أي بالإيمان بآيات القرآن أو لا تستبدلوا بآيات التوراة ببيان نعت محمد ﷺ ﴿ثُمَّنَا﴾ أي عرضاً من الدنيا ﴿قَلِيلًا﴾ فإن أعراض الدنيا وإن جلت فهي قليلة رذيلة بالإضافة إلى ما يفوتهم من حظوظ الآخرة، وذلك أن رؤساء اليهود وعلمائهم كانت لهم مأكلة يصيبونها من سفلتهم وجهالهم يأخذون كل عام منهم شيئاً معلوماً من زروعهم وضروعهم ونقودهم فخافوا فواتها إن بينوا صفة محمد ﷺ واتبعوه، فاختاروا الدنيا على الآخرة وغيروا نعتهم وكتبوا اسمه ﴿وَإِنِّي فَأَتُونِ﴾ بالإيمان واختيار الآخرة على الدنيا وهذا مثل ﴿فَأِنِّي فَأَرْهَبُونَ﴾ غير أن في الآية السابقة خطاب لعوام بني إسرائيل ولذا فصلت بالرهبة التي هي مقدمة التقوى وفي الثانية خطاب لعلمائهم ولذلك فصلت بالتقوى الذي هو منتهى الأمر ﴿وَلَا تَلْبَسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾ أي لا تخلطوا، واللبس: الخلط، وقد يلزمه جعل الشيء مشتبهاً بغيره، يعني لا تخلطوا الحق الذي أنزلت عليكم من صفة محمد ﷺ بالباطل الذي تكتبون بأيديكم من التغير حتى لا يميز بينهما، وقال مقاتل: إن اليهود أقرّوا ببعض صفة محمد ﷺ وكتبوا بعضاً ليصدقوا في ذلك فألحق إقرارهم وبيانهم والباطل كتمانهم ﴿وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ﴾ مجزوم داخل تحت حكم النهي أي لا تكتموا، أو منصوب بإضمار أن بعد الواو وللجمع أي لا تجمعوا بين لبس الحق بالباطل وكتمان الحق ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أنه نبي مرسل وأنكم تكتمون صفته فإنه أقبح فإن الجاهل قد يعذر.

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ أي صلاة المسلمين وزكاتهم، فيه دليل على أن الكفار مخاطبون بالفروع، والزكاة مشتق من زكا الزرع إذا نما، أو من تزكى أي تطهر فإن فيه تطهير المال وتنميته قال الله تعالى: ﴿يَمْحُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾^(١) ﴿وَأَزَكُّوْا مَعَ الزَّكَاةِ﴾ مع المصلين محمد ﷺ وأصحابه، ذكر بلفظ الركوع وهو ركن من أركان الصلاة لأن صلاة اليهود لم يكن فيه ركوع، وفيه حث على الصلاة بالجماعة.

مسألة: الجماعة ركن عند داود، وقال أحمد: فريضة وليست بركن، وعند الجمهور

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٦.

سنة مؤكدة قريب من الواجب يترك سنة الفجر مع كونها أكد السنن عند خوف فواتها، قال رسول الله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة»^(١) متفق عليه من حديث ابن عمر **﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ﴾** أي بالطاعة وفيه تقرير مع توبيخ وتعجيب. **وَالْبِرُّ**: التوسع في الخير مشتق من البر هو الفضاء الواسع يتناول كل خير، قال البغوي: نزلت في علماء اليهود وذلك أن الرجل منهم كان يقول لقربيه وحليفه من المسلمين إذا سأله عن أمر محمد ﷺ أثبت على دينه فإن أمره حق وقوله صدق، وكذا أخرج الواحدي عن ابن عباس، وقيل: هو خطاب لأحبارهم حيث أمروا أتباعهم بالتمسك بالتوراة وهم خالفوا التوراة وغيروا نعت محمد ﷺ فيه **﴿وَتَنسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾** تتركونها من البر كالمنسيات **﴿وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ﴾** التوراة وفيها نعت محمد ﷺ وصفته وفيها الوعيد على العناد ومخالفة القول العمل وترك البر **﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾** قبح صنعكم أو أفلا عقل لكم يمنعكم عما تعلمون قبح عاقبته، والعقل في الأصل الحبس ومنه عقال الدابة، فإن العقل يمنع الإنسان عما يضره يعني ما تفعلون مخالف للعلم والعقل، روى البغوي أن رسول الله ﷺ قال: «رأيت ليلة أسري بي رجلاً تقرض شفاهم بمقاريض من نار، قلت: من هؤلاء يا جبرائيل؟ قال هؤلاء خطباء من أمتك يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب»^(٢) وروى أيضاً عن أسامة بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أفتابه فيدور كما يدور الحمار برحاه فيجتمع أهل النار عليه فيقولون: أي فلان ما شأنك؟ أأنت كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ قال: كنت أمركم بالمعروف ولا آتية وأنهاكم عن المنكر وآتية»^(٣) قال البيضاوي: المراد بالآية حث الواعظ على تزكية النفس وتكميله لا منع الفاسق عن الوعظ فإن الإخلال بأحد الأمرين المأمور بهما لا يوجب الإخلال بالآخر، قلت: فمعنى قوله تعالى: **﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾**^(٤) إن معصية العالم أكبر مقتاً عند الله من معصية الجاهل لا أن أمره بالمعروف ممقوت والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة (٦٤٥) وأخرجه مسلم في كتاب:

المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة (٦٥٠).

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان. انظر كنز العمال (٢٩٠٢٦) وأخرج أحمد نحوه منه.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة (٣٢٦٧) وأخرجه مسلم في

كتاب: الزهد والرقائق، باب: عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله (٢٩٨٩).

(٤) سورة الصف، الآية: ٢.

ثم لما أمرهم الله تعالى بما شق عليهم من ترك الرياسة والإعراض عن الدنيا أرشدهم بما يعينهم على ذلك وكفيهم في إنجاح حوائجهم فقال ﴿وَأَسْتَعِينُوا﴾ على ما يستقبلكم من الحوائج وأنواع البلاء ﴿بِالصَّبْرِ﴾ بانتظار النجاح والفرج توكلأ على الله وحبس النفس عن الجزع فإن لا يغني من القدر شيئاً وحبس النفس عن المعاصي وعلى الطاعات فإنه تعالى يقول: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾^(١) وقال مجاهد: أراد بالصبر الصوم ومنه سمي شهر رمضان شهر الصبر وذلك أن الصوم يزهده في الدنيا والصلاة يرغبه في الآخرة ﴿وَالصَّلَاةَ﴾ قيل الواو بمعنى على أي استعينوا بالصبر على الصلاة، قال الله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾^(٢) أو هي بمعناها وللصلاة مدخلاً في دفع الهموم وإنجاح الحوائج، روى أحمد وأبو داود وابن جرير من حديث عبد العزيز أخي حذيفة بن اليمان أنه رضي الله عنه: كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة^(٣)، ويجوز أن يراد بها الدعاء قال رسول الله ﷺ: «من كانت له حاجة إلى الله أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن وضوءه ثم ليصل ركعتين ثم يثني على الله ويصلي على النبي ﷺ، وليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين، أسئلك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته ولا همماً إلا فرجته ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين»^(٤). رواه الترمذي من حديث عبد الله بن أبي أوفى، والحاكم في المستدرک نحوه ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾ أي الاستعانة بهما، أو جملة ما أمروا بها ونهوا عنها، أو كل واحد من الخصلتين كما في قوله تعالى: ﴿كَلِمَاتُ الْجَنَّتَيْنِ ءَأَنْتِ أَكْلَهُمَا﴾^(٥) أي كل واحدة منهما أو الصلاة إن كانت الواو في ﴿وَالصَّلَاةَ﴾ بمعنى على، وقيل خصت الصلاة برد الضمير إليها لعظم شأنها، أو استجماعها ضرورياً من الصبر كما قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾^(٦) أن رضاء الرسول داخل في رضاء الله تعالى، وقيل: معناه

(١) سورة الشورى، الآية: ٣٠.

(٢) سورة طه، الآية: ١٣٢.

(٣) عند أبي داود وأحمد: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر صلى في كتاب: الصلاة، باب: وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم (١٣١٨).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب: الوتر، باب: ما جاء في صلاة الحاجة (٤٧٩) وقال: في إسناده مقال.

(٥) سورة الكهف، الآية: ٣٣.

(٦) سورة التوبة، الآية: ٦٢.

استعينوا بالصبر وإنه لكبير بالصلاة وإنها لكبيرة أي ثقيلة شاقة فحذف أحدها اختصاراً ﴿إِلَّا عَلَى الْخَشِيِّينَ﴾ والخشوع السكون ومنها الخشعة للراحلة المطمئنة، وهو في الصوت والبصر قال الله تعالى: ﴿وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ﴾^(١) وقال: ﴿خَشِيعَةً أَنْصَرُمُ﴾^(٢) والخضوع: اللين والانقياد، ولذلك يقال: الخشوع بالجوارح والخضوع بالقلب، والمراد المؤمنين الساكنين إلى طاعة الله تعالى الخائفين المتواضعين ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ﴾ أي يتوقعون لقاء الله أو يستيقنون به، قال البغوي: الظن من الأضداد يكون شكاً و يقيناً يعني مشترك بينهما، أو يقال أطلق على اليقين مجازاً شابهه في الرجحان، قلت: وفي إيراد لفظ الظن ههنا دون العلم واليقين إشعار بأن من كان غالب ظنه أنه ملاقي الله وأن الله تعالى مجازيه على أعماله فالعقل الصحيح يهون عليه الصبر على الطاعة وعن المعصية مخافة الضرر، ألا ترى أن من كان غالب ظنه أن ماء القدح مسموم فهو يصبر على مشقة العطش ولا يشرب من ذلك الماء وكذا من كان غالب ظنه أن ما في القدح يورث الشفاء والقوة فهو يصبر على مرارته ويشربه، فكيف من كان يؤمن بالله وبجزائه فإنه يستحقر المشقة نظراً إلى تحصيل رضائه وعظم جزائه بل يستلذ بامتثال أمر المحبوب وتوقع لقائه، ومن ثم قال ﷺ: «جعلت قرة عيني في الصلاة»^(٣) أخرجه الحاكم والنسائي ﴿أَنَّهُمْ مُّكَلَّفُوا رَبِّهِمْ﴾ أي معانيه يروونه في الآخرة، والصلاة معراج المؤمن تكون للعبد وسيلة إلى رؤية الله قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَتَىٰ فَلْتَلَّ فَيَتَّجِدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾^(٤) وعن ربيعة بن كعب قال: كنت أبيتُ مع رسول الله ﷺ فأتيته بوضوئه وحاجته فقال لي: «سل» فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، قال: أو غير ذلك؟ قلت: هوذاك، قال: فأعني على نفسك بكثرة السجود»^(٥) رواه مسلم، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد إلى الرب وهو ساجد»^(٦) رواه مسلم، وقيل: المراد باللقاء الصيرورة والحشر

(١) سورة طه، الآية: ١٠٨.

(٢) سورة القلم، الآية: ٤٣.

(٣) أخرجه النسائي في كتاب: عشرة النساء، باب: حب النساء (٣٩٣٩).

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٧٩.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: فضل السجود والحث عليه (٤٨٩) وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: فضل السجود (١١٣٢) وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل (١٣١٨).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٢).

إليه. ﴿وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ فيجازيهم بأعمالهم، وملاحظة الرجوع إلى الله يهون الصبر عليه ولذلك سن للمصاب قول: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾.

﴿يَبْنَیْ إِسْرَائِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ كرهه للتأكيد وتذكير التفضيل وهو أجل النعم وربطه بالوعيد الشديد ﴿وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ﴾ يريد تفضيل آبائهم الذين كانوا في زمن موسى ﷺ وبعده مالم يغيروا دينهم، فضلهم الله تعالى بما منح عليهم من النبوة والكتاب والإيمان والعلم والأعمال الصالحة والملك والعدالة ومناصرة الأنبياء وإنما عدّ نعمه عليهم لأن فضل الآباء يوجب شرفاً في الأبناء، وفيه حثهم على تحصيل ذلك الفضل إذ لم يكن فضلهم إلا باتباع الوحي والأنبياء والكتاب ويمكنهم تحصيله باتباع محمد ﷺ والقرآن وفيه اتباع موسى والتوراة ﴿عَلَى الْغَالِبِينَ﴾ أي على عالمي زمانهم كذا أخرج ابن جرير عن مجاهد وأبي العالية وقتادة، أو على من لم يستجمع ذلك الفضائل من العالمين ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا﴾ أي ما فيه من العذاب ﴿لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ﴾ كافرة، للآيات والأحاديث الدالة على الشفاعة ولأهل الكبائر وعليه انعقد الإجماع ﴿شَيْئًا﴾ من الحقوق، فنصبه على المفعولية أو لا تجزي شيئاً من الجزاء فنصبه على المصدرية، وقيل: لا تغني شيئاً من الإغناء وقيل: لا تكفي شيئاً من الشدائد والعائد محذوف تقديره لا تجزي فيه، ومن لم يجوز حذف العائد قال اتسع فيه فحذف الجار وأجرى مجرى المفعول به ثم حذف ﴿وَلَا يُقْبَلُ﴾ قرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب بالتاء المنقوطة من فوق، والباقون بالياء فإن الفاعل مؤنث غير حقيقي يجوز فيه التذكير والتأنيث ﴿مِنْهَا﴾ أي من العاصية أو من الشافعة ﴿شَفَعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ﴾ أي فدية، وقيل البدل وأصله التسوية ﴿وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ يمنعون من عذاب الله تعالى، والضمير لما دلت عليه النفس الثانية المنكرة الواقعة في سياق النفي الدالة على العموم والكثرة، أريد بالآية نفي أن يدفع العذاب عن أحد من الكفار أحد بوجه من الوجوه، فإنه إما أن يكون قهراً فهو النصرة، أو بلا قهر مجاناً وهو الشفاعة، أو بأداء ما كان عليه وهو أن يجزي عنه أو بغيره وهو أن يعطي عنه عدلاً، والآية نزلت ردّاً لما كانت اليهود تزعم أن آباءهم يشفعهم.

﴿وَإِذْ جَعَلْنَاكَ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكَ سُوءَ الْعَذَابِ يُدَبِّحُونَ أَبْنَاءَ كُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَ كُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ ﴿٤٩﴾ وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمْ الْبَحْرَ فَأَمْلَأْنَا لَكُمْ زُجْجًا وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنْتُمْ نَاطِقُونَ ﴿٥٥﴾ وَإِذْ وَعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِن بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ كَافِرُونَ ﴿٥٦﴾﴾

ظَلِمْتُمْ ﴿٥١﴾ ثُمَّ عَفَوْنَا عَنْكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٥٢﴾ وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿٥٣﴾ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اعْبُدُونِي أَنَا عَبْدٌ لَكُمْ بِأَخِيذِكُمْ أَلْعَبَلُ فَتَوَنَّوْا إِلَىٰ بَارِيكُمْ فَاقْلُبُوا أُنْفُسَكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِيكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿٥٤﴾ وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَنْ نُؤْمِنَ بِكَ حَتَّىٰ نَرَىٰ اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذْنَاكُم بَأْسَافِكُمْ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ﴿٥٥﴾ ثُمَّ بَعَثْنَاكَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٥٦﴾ وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّاءَ وَالسَّلْوَىٰ كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٥٧﴾ ﴿٥٧﴾

﴿وَإِذْ بَخَّيْنَاكُمْ﴾ أي أسلافكم، تفصيل لما أجمله من النعم عطف على نعمتي عطف الخاص على العام وفيه منة عليهم حيث نجوا بنجاتهم ﴿وَمِنَ آلِ فِرْعَوْنَ﴾ أي أتباعه وأهل دينه أصله أهل بدليل أهيل خص بالإضافة إلى العظماء من الأنبياء والملوك، وفرعون لقب لملك العمالقة وكان فرعون مولى وليد بن مصعب بن الريان عمّر أكثر من أربعمئة سنة، وفرعون يوسف ريان وكان بينهما أكثر من أربعمئة سنة ﴿يَسْؤُمُونَكُمْ﴾ يكلفونكم ويذيقونكم. وأصل السوم: الذهاب في طلب الشيء، وقيل: معناه يصرفونكم في أصناف العذاب كالإبل السائمة في البرية، وذلك أنه فرعون جعل بني إسرائيل أصنافاً في الأعمال بينون ويحرثون، ويحملون الأنفال، ويؤدون الجزية والنساء يغزلن لهم ﴿سُوءَ الْعَذَابِ﴾ أي أشده وأسوأه وهو مصدر سَاءَ يَسُوءُ، مفعول ليسومونكم، والجملة حال من الضمير في نجيناكم، أو من آل فرعون، أو منهما جميعاً ﴿يَذَّبَحُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ بيان ليسومونكم، ولذلك لم يذكر بالعطف بل على البذل ﴿وَوَسَّخِيُونِيسَاءَهُمْ﴾ قال البغوي: وذلك أن فرعون رأى في منامه كأن ناراً أقبلت من بيت المقدس وأحاطت بمصر وأحرقت لكل قبطي بها ولم يتعرض لبني إسرائيل فهاله ذلك وسأل الكهنة عن رؤياه؟ فقالوا: يولد في بني إسرائيل غلام يكون على يده هلاكك وزوال ملكك، كذا أخرج ابن جرير عن السدي. قال البغوي: فأمر فرعون بقتل كل غلام يولد في بني إسرائيل وجمع القوابل فقال لهن لا يولد غلام من بني إسرائيل إلا قتل ولا جارية إلا تركت حتى قيل أنه قتل في طلب موسى اثني عشر ألف صبي، وقال وهب: بلغني أنه ذبح تسعين ألفاً، ثم أسرع الموت في مشيخة بني إسرائيل فدخل رؤوس القبط على فرعون وقالوا: إن الموت قد وقع في بني إسرائيل فيذبح صغارهم ويموت كبارهم فيوشك أن يقع العمل علينا فأمر فرعون أن يذبحوا سنة ويتركوا سنة فولد هارون في السنة التي لا يذبحون فيها وموسى في السنة

التي يذبحون فيها ﴿وَفِي ذَٰلِكُمْ بَلَاءٌ﴾ البلاء معناه الاختيار فتارة تكون بالشدة والعذاب يختبر مصابرتهم، وتارة بالنعمة والرخاء يختبر به شكرهم قال الله تعالى: ﴿وَتَبْلُوكُمْ بِالنَّسْرِ وَالْفَخْرِ فَتَنَةٌ﴾^(١) فالواجب الشكر عند الرخاء والصبر عند الشدة، والمشار إليه بذلك إما إنجاؤهم من آل فرعون فالمراد به الثاني، وإما سومهم سوء العذاب فالمراد به الأول ﴿مِن رَّبِّكُمْ﴾ بتسليط فرعون أو بيعث موسى وتوفيقه تخليصكم ﴿عَظِيمٌ﴾ صفة بلاء.

﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ﴾ فلقناه بدخولكم، وقيل: معناه فرقنا لكم، وذلك أنه لما دنا هلاك فرعون وأمر الله موسى أن يسري ببني إسرائيل أمر موسى قومه أن يسيروا بالليل ويسرّجوا في بيوتهم، وأخرج الله كل ولد زنا في القبط من بني إسرائيل إليهم وبالعكس وألقى الموت على القبط واشتغلوا بدفنهم حتى أصبحوا وطلعت الشمس وخرج موسى في ستمائة ألف أو أكثر، وكانوا دخلوا مصر مع يعقوب اثنين وسبعين إنساناً، فلما أرادوا السير في الليل ضرب عليهم التيه فلم يدر أين يذهبون، فسأل مشيخة بني إسرائيل فقالوا إن يوسف لما حضره الموت أخذ على إخوته عهداً أن لا يخرجوا من مصر حتى يخرجوه معهم فسألهم عن قبره فلم يعلموا، فنادى موسى أنشد الله كل من يعلم موضع قبر يوسف إلا أخبرني به ومن لم يعلم به فصمت أذناه عن قولي، فلم يسمع إلا عجوز فقالت: لو دللت تعطيني كل ما سألتك فأبى وقال: حتى أسأل ربي فأمره الله، فقالت: لا أستطيع المشي فأخرجني من مصر وفي الآخرة لا تنزل في غرفة من الجنة إلا نزلتها معك، قال: نعم، قالت: إنه في جوف النيل فدعا الله فحسر عنه فأخرجه في صندوق وحمله ودفنه بالغمام، فساروا وموسى على ساقتهم وهارون على مقدمتهم، وأمر فرعون قومه أن لا يخرجوا في طلب بني إسرائيل حتى يصيح الديك فوالله ما صاح ديك تلك الليلة، فخرج فرعون وعلى مقدمته هامان في ألف ألف وسبعمائة ألف، وكان فيهم سبعون ألفاً من دهم، فسارت بنو إسرائيل إلى البحر والماء في غاية الزيادة، فإذا هم بفرعون حين أشرفت فتحيروا: ﴿فَلَمَّا تَرَأَى الْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَى إِنَّا لَمُدْرِكُونَ﴾^(٢) قَالَ مُوسَى: ﴿قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾^(٣) فأوحى الله إليه: ﴿أَنْ أَضْرِبَ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَأَنْفَلِقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ﴾^(٤) وظهر فيه اثنا عشر طريقاً بعدد الأسباط وارتفع الماء بين كل طريقين كالجبل وأرسل الله الريح والشمس على قعر البحر حتى يبس الطرق وخاضت كل سبط بني

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٣٥.

(٢) سورة الشعراء، الآية: ٦١-٦٣.

إسرائيل في طريق ولا يرى بعضهم بعضاً بحجاب الماء فخافوا على إخوانهم بالغرق، فاشتبك الماء بإذن الله حتى يرى بعضهم من بعض ويسمع فعبروا سالمين ﴿فَأُجِيبَنَّكُمْ وَأَعْرِفْتُمْ أَلْ فِرْعَوْنَ﴾ ذلك أن فرعون لما رأى البحر منفلقاً قال: هذا من هيبتي حتى أدرك عبيدي الآبقين، وكان فرعون على حصان أدهم ولم يكن في خيل فرعون أنثى فجاء جبرائيل على فرس أنثى فاقتحم البحر، فلما اشتّم أدهم فرعون ريحها اقتحم البحر في إثرها وهم لا يرونه ولا يملك فرعون من أمره شيئاً واقتحم الخيول جملة خلفه في البحر، وجاء ميكائيل على فرس خلف القوم يسوقهم ويقول الحقوا بأصحابكم حتى خاضوا كلهم وكان بين طرفي البحر أربعة فراسخ وهو بحر قلزم بحر من بحار فارس، قال قتادة: بحر من وراء مصر يقال له أساف وذلك بمراء من بني إسرائيل فذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ نَنْظُرُونَ﴾ إلى مصارعهم.

﴿وَإِذْ وَعَدْنَا﴾ قرأ أبو جعفر وأبو عمرو وعدنا ووعدناكم حيث وقع بلا ألف والباقون ﴿وَعَدْنَا﴾ بالألف ومعناها واحد نحو عاقبت اللص، وقال الزجاج: كان من الله الأمر ومن موسى القبول ومن ثم ذكر المواعدة، وقيل: وعد الله الوحي ووعدته موسى المجيء إلى الطور ﴿مُوسَى﴾ قرأ حمزة والكسائي بالإمالة وكذا يميلان كل ما كان من الإسماء والأفعال من ذوات الياء نحو ﴿مُوسَى﴾ و﴿عِيسَى﴾ و﴿يَحْيَى﴾ و﴿المُؤْتَى﴾ و﴿طُوبَى﴾ و﴿وَأُخْرَى﴾ و﴿كُسَالَى﴾ و﴿أُسْرَى﴾ و﴿يَتَمَى﴾ و﴿فُرْدَى﴾ و﴿نَصْرَى﴾ و﴿الْأَيْمَى﴾ و﴿الْحَوَايَا﴾ و﴿بُشْرَى﴾ و﴿وَذِكْرَى﴾ و﴿وَضِيْرَى﴾ وشبهها مما ألفه للتأنيث وكذلك ﴿الْعَمَى﴾ و﴿الْمُدَى﴾ و﴿الضْحَى﴾ ﴿١﴾ و﴿الْأَثْيَا﴾ و﴿مَأْوَى﴾ و﴿مَأْوَى﴾ و﴿مَثْوَى﴾ و﴿مَثْوَى﴾ وما كان مثله من المقصود وكذلك ﴿الْأَذَى﴾ و﴿أَزَى﴾ و﴿أَوْلى﴾ و﴿أعلى﴾ وشبهها من الصفات وكذا نحو: ﴿أَنَّ﴾ و﴿وَسَعَى﴾ و﴿زَكَى﴾ و﴿فَسْوَى﴾ و﴿يَخْفَى﴾ و﴿يرضى﴾ و﴿يهوى﴾ وشبهها من الأفعال مما ألفه منقابلة من ياء وكذلك أما لا أنى التي بمعنى كيف نحو: ﴿أَنْ شِئْتُمْ﴾ و﴿أَنْ لَبَّ﴾، وكذلك ﴿مَنْ﴾ و﴿بِكَلَى﴾ و﴿وَعَسَى﴾ حيث كان وكذلك ما أشبهه مما هو مرسوم بالياء ما خلا خمس وهي: ﴿حَتَّى﴾ و﴿لَدَا﴾ و﴿وَعَلَى﴾ و﴿وَالَى﴾ و﴿مَا زَكَى﴾ فإنها مفتوحات إجماعاً، وكذلك مفتوح بالإجماع ميع ذوات الواو من الأسماء والأفعال نحو: ﴿الضَّمَا﴾ و﴿سَنَا بَرْقِي﴾ و﴿وَبَدَا﴾ و﴿دَنَا﴾ و﴿وَعَفَا﴾ و﴿عَلَا﴾ وشبهها ما لم يقع بين ذوات الياء في سورة أو آخر أيها ياء أو تلحقه زيادة نحو: ﴿تُدْعَى﴾ و﴿تَبْلَى﴾ ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى﴾ و﴿مَنْ اسْتَعْلَى﴾ و﴿أَبْعَثَكُمْ﴾ و﴿بَجَّثْنَا﴾ و﴿بَجَّثَكُمْ﴾ و﴿زَكَّيْنَا﴾ وشبهها فإنها بالزيادة التحقت بذوات الياء، وقرأ أبو عمرو بالإمالة مما تقدم ما كان فيها راء بعدها ياء وما كان

رأس آية في سورة أواخر أيها على ياء أيها وألف أو كان على وزن فُعَلَى بفتح الفاء أو الكسر أو الضم ولم يكن فيه راء قرأها بين اللفظين وما عدا ذلك بالفتح، وقرأ ورش جميع ذلك بين بين إلا ما كان في سورة أواخر أيها على هاء وألف فإنه أخلص الفتح فيه، وأمال أبو بكر رمى في الأنفال وأعمى في الموضوعين في سبحان وتابعه أبو عمرو على إمالة أعمى في الأول لا غير وفتح ما عدا ذلك وأمال حفص ﴿تَجْرِبْنَهَا﴾ في هود لا غير وروى عن أبي عمرو ﴿يَتَوَلَّيْ﴾ ﴿يَا حَسْرَتِي﴾ ﴿وَأَنْذِ﴾ إذا كان استفهاماً بين اللفظين ويا أسفى بالفتح، وكلما ذهب الألف الممال لاجتماع الساكنين وصلأ لا يمال وصلأ ويمال وقفأ نحو: ﴿هُدَى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ و﴿مُوسَى الْكَلْبَ﴾ فعند الوقف على هدى وموسى يمال لا وصلأ، وروى اليزيدي عن أبي عمرو إمالة الرء مع الساكن وصلأ نحو ﴿يَرَى﴾ ﴿وَيَرَى الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ و﴿النَّصْرَى الْمَسِيحُ﴾ و﴿الْكَبْرَى﴾ و﴿أَنهَبَ﴾ و﴿الْقَرَى الَّتِي﴾ وشبهها وتفرد الكسائي بإمالة (أحيا) ﴿فَأَحْيَا بِهِ﴾ و(أحياها) حيث وقع و﴿خَطَيْتُكُمْ﴾ و﴿خَطَايَهُمْ﴾ و﴿خَطَيْنَا﴾ و(رؤيا) و﴿رُؤْيَى﴾ و﴿مَرَضَاتِ اللَّهِ﴾ و﴿مَرَضَاتِي﴾ حيث وقع و﴿حَقَّ تَقَالِيدِهِ﴾ في آل عمران ﴿قد هدان﴾ في الأنعام ﴿وَمَنْ عَصَانِي﴾ في إبراهيم ﴿وَمَا أَسْنِيَهُ﴾ في الكهف (وأتاني الكتاب) ﴿وَأَوْصِنِي بِالصَّلَاةِ﴾ في مريم ﴿مما أتاني الله﴾ في النمل و﴿تَحْيَهُمْ﴾ في الجاثية. ﴿دَحْنَهَا﴾ في النازعات ﴿ثَلَاثًا﴾ وطحاها في الشمس و(سجى) في ﴿وَالضُّحَى﴾ واتفق الكسائي مع حمزة في إمالة يحيى ﴿ولا يحيى﴾ (وأما وأحيا) و﴿الرَّبْوَا﴾ و﴿إِنِّي هَدَيْتِي﴾ (وأتاني) في هود و﴿لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي﴾ و(منهم تقنة) و(مزجاة) و(إناه) وتابعهما هشام في إمالة إناه فقط وفتح الباقون جميع ذلك.

﴿أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ ثلاثون من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة، لما عادوا إلى مصر بعد هلاك فرعون وعد الله موسى أن ينزل عليه التوراة فقال موسى: إني ذاهب إلى ربي، وواعدهم أربعين ليلة واستخلف هارون، وجاء جبرئيل على فرس الحياة لا يصيب شيئاً إلا أحيى ليذهب بموسى إلى ربه، فلما رأى السامري موضع الفرس يخضر وكان رجلاً صائغاً من أهل باجرمي، وقيل: من أهل كرمان وكان منافقاً أظهر الإسلام وكان من قوم يعبدون البقر أخذ قبضة من تربة حافر فرس جبرائيل وكان بنو إسرائيل استعاروا حلياً كثيرة من قوم فرعون حين أرادوا الخروج من مصر لعله عرس لهم فأهلك الله فرعون وبقيت الحلبي عندهم، فلما فصل موسى قال السامري إن الحلبي التي استعرت من قوم فرعون غنيمة لا تحل لكم فاحفروا حفرة وادفنوا فيها حتى يرجع موسى فيرى فيها رأيه، وقال السدي أمرهم بها هارون فأخذ السامري وصاغها عجلأ ثلاثة أيام وألقى القبضة التي

أخذها من تراب حافر فرس جبرائيل فخرجت عجلًا من ذهب مرصعاً بالجواهر يَحُورُ خورة ويمشي، فقال السامري: ﴿هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى فَنَسَى﴾^(١) وكان بنو إسرائيل عدوا اليوم مع الليلة يومين، فلما مضت عشرون يوماً ولم يرجع موسى قالوا: مات فوقعوا في الفتنة برؤية العجل وأضلهم السامري، وقيل: كان موسى وعد لهم ثلاثين ليلة ثم زيدت العشرة وفيها فتنتهم فعبدوا العجل كلهم إلا هارون مع اثني عشر ألف رجل ﴿ثُمَّ أَخَذْتُمُ الْعِجْلَ﴾ إلهاً، أظهر ابن كثير وحفص الذال من ﴿أَخَذْتُ﴾ و﴿أَخَذْتُ﴾ وما كان من لفظه حيث وقع والباقون يدغمونها ﴿مِنْ بَعْدِهِ﴾ أي موسى يعني بعد ذهابه ﴿وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ﴾ ضارون أنفسكم واضعون العبادة في غير موضعه ﴿ثُمَّ عَفَوْنَا عَنْكُمْ﴾ حين تبتم والعفو محو الجريمة من عفا إذا درس ﴿مَنْ بَعْدَ ذَلِكَ﴾ الاتخاذ ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ لكي تشكرون قيل الشكر هو الطاعة ويكون بالقلب والسلان والجوارح، قال الحسن: شكر النعمة ذكرها، وقال سيد الطائفة جنيد: شكر النعمة صرفها في رضاء المنعم، وقيل حقيقة الشكر العجز عن الشكر، قال البغوي: حكي عن موسى قال: إلهي أنعمت علي النعم السوابغ وأمرتني بالشكر وإنما شكري إياك نعمة منك، قال الله تعالى: يا موسى تعلمت العلم الذي لا يفوقه علم حسبي من عبدي أن يعلم أن ما به من نعمة فهو مني، وقال داود: سبحان من جعل اعتراف العبد بالعجز عن شكره شكراً كما جعل اعترافه، بالعجز عن معرفته معرفة ﴿وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾ يعني التوراة ﴿وَالْفُرْقَانَ﴾ قيل: هي التوراة ذكرها باسمين، وقال الكسائي: الفرقان نعت الكتاب والواو زائدة يعني الفارق بين الحق والباطل، وقيل: أراد بالفرقان المعجزات الفارقة بين المحق والمبطل، أو الشريعة الفارقة بين الحلال والحرام ﴿لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ بتدبر الكتاب.

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ﴾ الذين عبدوا العجل ﴿يَقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ أضرتهم أنفسكم ﴿بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا﴾ فارجعوا ﴿إِلَىٰ بَارِيكُمْ﴾ أي من خلقكم برياً من التفاوت وميز بعضكم عن بعض بصور وهيآت مختلفة، وأصل التركيب لخلوص الشيء من غيره إما على سبيل التقصي نحو برىء المريض والمديون أو الإنشاء نحو برأ الله آدم من الطين. قرأ أبو عمرو ﴿بَارِيكُمْ﴾ في الحرفين ﴿يَأْمُرُكُمْ﴾ و﴿يَأْمُرُهُمْ﴾ و﴿يَنْصُرُكُمْ﴾ و﴿يُشْعِرُكُمْ﴾ باختلاس حركة الإعراب وقيل بالإسكان فيصير الهمزة ياء على مذهبه، وقرأ الباقر بتمام الحركة وأمال الكسائي ﴿بَارِيكُمْ﴾ بالحرفين ﴿وَالْبَارِيءُ الْمَصُورُ﴾ و﴿سَارِعُوا﴾

(١) سورة طه، الآية: ٨٨.

و﴿يُسْرِعُونَ﴾ و(يسارع) حيث وقع والجار في الموضوعين وجبارين في الموضوعين و(الجوار) في الشورى والرحمن وكورت و﴿مَنْ أَنْصَارِيَّ إِلَى اللَّهِ﴾ في المكانين و﴿كَيْشْكُوفَةٍ﴾ في النور وقرأ ورش الجار والجبارين بين بين ﴿فَأَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ أي ليقتل البريء منكم المجرم تماماً لتوبتكم، ويجوز أن يكون الفاء لتفسير التوبة يعني ﴿فَأَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ هذه توبتكم ﴿ذَالِكُمْ﴾ أي الفعل ﴿خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِيكُمْ﴾ أنه طهرة من الشرك ووصلة إلى الحيلة الأبدية والبهجة السرمدية، فلما أمرهم موسى بالقتل قالوا نصبر بأمر الله، فجلسوا في الأفنية مُخْتَبِئِينَ، وقيل من حل حَبْوَتِهِ أو مد طرفه إلى قاتله، أو اتقاه بيد أو رجل فهو ملعون مردود توبته وسلت القوم عليهم الخناجر فكان الرجل يرى ابنه وأباه وأخاه وقريبه وصديقه فلم يمكنهم المضي لأمر الله تعالى قالوا يا موسى كيف نفعل، فأرسل الله ضبابه يعني بخاراً متصاعداً من الأرض أو سحابة سوداء لا يبصر بعضهم بعضاً وكانوا يقتلون إلى المساء، فلما كثر القتل دعا موسى وهارون وبكيا وتضرعا وقالوا يا رب هلكت بنو إسرائيل فكشف الله السحابة وأمرهم أن يكفوا عن القتل فتكشف عن ألوف من القتلى، روي عن علي أنه قال: كان عدد قتلى سبعين ألفاً فاشتد ذلك على موسى فأوحى الله تعالى إليه: أما يرضيك أن أدخل القاتل والمقتول في الجنة وكان من قتل منهم شهيداً ومن بقي مكفراً عنه ذنوبه ﴿فَنَابَ عَلَيْكُمْ﴾ فتجاوز عنكم متعلق بمحذوف فإن كان من كلام موسى فتقديره إن فعلتم القتل فقد تاب الله عليكم، وإلا فتقديره على طريقة الالتفات من الغيبة إلى الخطاب ففعلتم ما أمرتم به فتاب عليكم ﴿إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ﴾ القابل للتوبة يكثر قبولها أو يكثر توفيق التوبة ﴿الرَّحِيمُ﴾.

﴿وَإِذْ قُلْتُمْ﴾ حين أمر الله موسى أن يأتيه في ناس من بني إسرائيل معتذرين إليه من عبادة العجل فاختر سبعين رجلاً من خيارهم، وقال لهم: صوموا وتطهروا وطهروا ثيابكم ففعلوا فخرج بهم إلى طور سيناء، فقالوا له: اطلب لنا نسمع كلام ربنا فلما دنا موسى من الجبل وقع عليهم عمود الغمام وتغشى الجبل كله فدخل في الغمام وقال لهم حين دخلوا في الغمام خروا سجداً، وكان موسى إذا كلمه ربه وقع على وجهه نور ساطع لا يستطيع أحد أن ينظر إليه فضرب دونهم الحجاب فسمعوه وهو يكلمه يأمره وينهاه، وأسمعهم الله أنني أنا الله لا إله إلا أنا ذو بكة أخرجتكم من أرض مصر بيد شديدة فاعبدوني ولا تعبدوا غيري، فلما فرغ موسى وانكشف الغمام وأقبل إليهم. قالوا ﴿يَمُوسَىٰ لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ﴾ أي لأجل قولك، أو لن نقر لك أن الله الذي أعطاك التوراة وكلمك أو أنك نبي ﴿حَتَّىٰ نَرَىٰ اللَّهَ جَهْرَةً﴾ عياناً وهي في الأصل مصدر جهرت بالقراءة، استعير للمعاينة

ونصبها على المصدر لأنها نوع من الرؤية أو الحال من الفاعل أو المفعول به ﴿فَأَخَذَتْكُمْ
الْقَضِيبَةَ﴾ أي الموت وقيل نار جاءت من السماء فأحرقتهم ﴿وَأَنْتُمْ نَنْظُرُونَ﴾ ينظر بعضكم
إلى بعض ما أصابكم بنفسه أو أثره، فلما هلكوا جعل موسى ﷺ يبكي ويتضرع ويقول
ماذا أقول لبني إسرائيل وقد أهلكت خيارهم: ﴿لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ مِنْ قَبْلِ وَائْتِي أَهْلِكُنَا بِمَا
فَعَلَّ الشُّفَهَاءُ مِنَّا﴾^(١) فلم يزل يناشد ربه حتى أحياهم الله تعالى رجلاً بعد رجل بعدما ماتوا
يوماً وليلة ينظر بعضهم إلى بعض كيف يحيون فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ﴾ أحييناكم،
والبعث: إثارة الشيء من محله ﴿مَرْتٌ بَعْدَ مَوْتِكُمْ﴾ قال قتادة: أحياهم ليستوفوا بقية آجالهم
وأرزاقهم ولو ماتوا بآجالهم لم يبعثوا إلى يوم القيامة ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ نعمة البعث أو ما
كفرتموه لما رأيتم بأس الله بالصاعقة.

﴿وَوَلَلْنَا عَنِيكُمُ اللَّغْمَامَ﴾ الغمام من الغم أصله التغطية وهو يغطي وجه الشمس
لمالم يكن لهم في التيه كمن يسترهم فشكوا إلى موسى ﷺ فأرسل الله غماماً أبيض رقيقاً
أطيب من غمام المطر فظلمهم من الشمس، وجعل لهم عمداً من نور تضيء لهم بالليل إذا
لم يكن قمر ﴿وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ﴾ في التيه، قيل: هو الخبز الرقاق، والأكثرون على أنه
الترنجبين، وقال مجاهد: هو شيء كالصمغ كان يقع على الأشجار وطعمه كالشهد فقالوا
يا موسى قتلنا هذا المن بحلاوته فادع لنا بك يطعمنا اللحم فأنزل الله ﴿وَالسَّلَوتَى﴾ وهو
طائر يشبه السماني، وقيل: هو السماني بعث الله تعالى سحابة فمطرت السماني في عرض
ميل وطول رمح في السماء بعضه على بعض وكان ينزل المن والسلوى كل صباح من
طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فيأخذ كل واحد منهم ما يكفيه يومه وليلته فإذا كان يوم
الجمعة أخذ ما يكفيه ليومين ولم يكن ينزل يوم السبت وقلنا لهم ﴿كُلُوا مِنْ طَبِئَتِ﴾
حلالات لذيذات ﴿مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ ولا تدخروا لغد ففعلوا فقطع الله ذلك عنهم وفسد ما
ادخروه، روى أحمد والشيخان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا بنو
إسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم، ولو لا حواء لم تخن أنثى زوجها»^(٢) ﴿وَمَا
ظَلَمُونَا﴾ فيه اختصار وأصله فظلموا بكفران النعمة وما ظلمونا ﴿وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ
يَظَلِمُونَ﴾ باستيجابهم عذابي وقطع مادة الرزق الذي ينزل عليهم بلا مشقة في الدنيا ولا
حساب في الآخرة.

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٥٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم (٣٣٣٠) وأخرجه مسلم في كتاب:
الرضاع، باب: لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر (١٤٧٠).

﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً نَنْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَتِكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾ فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ يَمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿٥٩﴾﴾ ﴿٥٩﴾
 وَإِذْ أَسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرِبَهُمْ كُتُوبًا وَأَشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٦٠﴾ وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَنْ نَصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُثْبِتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِشَاطِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِيهَا وَبَصِلَهَا قَالَ أَسْتَبْدِلُوكَ الَّذِي هُوَ أَدْقُ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ أَهْبَطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مِمَّا سَأَلْتُمْ وَصُرِّبْتُ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةَ وَالْمَسْكَنَةَ وَبَاءُوا بِغَضَبِ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ يَكْفُرُ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ ﴿٦١﴾ وَإِن تَلَوْتُمُ الْقُرْآنَ فَانصتوا لعلَّ تذكرون ﴿٦٢﴾﴾

﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ﴾ قال ابن عباس: هي أريحا وهي قرية الجبارين كان فيها بقية عاد يقال لهم العمالقة، وقال مجاهد: بيت المقدس، وقيل: إيليا، وقيل: الشام
 ﴿فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا﴾، واسعاً نصبه على المصدر أو الحال من الواو أي موسعاً عليكم ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ﴾ أي باباً من أبواب القرية وكان لها سبعة أبواب ﴿سُجَّدًا﴾ أي خضعاً منحنين، قال وهب: أي إذا دخلتموه فاسجدوا لله شكراً ﴿وَقُولُوا حِطَّةً﴾ أي مسألنا حطة أي تحط عنا خطايانا، قال ابن عباس: قولوا لا إله إلا الله لأنها تحط الذنوب ﴿نَنْفِرْ لَكُمْ﴾ من الغفر وهو الستر. قرأ نافع بالياء المضموم وفتح الفاء، وقرأ ابن عامر بالتاء المضموم وفي الأعراف قرأ كلاهما ويعقوب بالتاء المضموم والباقون بالنون المفتوح وكسر الفاء فيهما ﴿خَطِيئَتِكُمْ﴾ أصله خَطَايَاءٌ على وزن ذبائح أبدلت الياء الزائدة همزة واجتمعت الهمزتان فأبدلت الثانية ياء عند سيبويه وعند الخليل قدمت الهمزة على الياء فصار خَطَايَاءِي، وعلى التقديرين أبدلت الياء ألفاً وكانت الهمزة بين ألفين فأبدلت ياء ﴿وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ﴾ ثواباً، جعل الامتثال ثوية للمسيء وزيادة ثواب للمحسنين، أخرجه عن صورة الجواب إيهاً بأن الامتثال يفعله المحسن البتة ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ أنفسهم ﴿قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾ ظاهر الآية تدل على أن بني إسرائيل لم يبدلوا كلهم ولذا لم يضمروا بل بدل بعضهم بما أمروا به من التوبة والاستغفار طلب ما يشتهون من أعراض الدنيا، روى البغوي بسنده من طريق البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قيل لبني إسرائيل ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً﴾ فبدلوا فدخلوا يزحفون على

أستاهم وقالوا حبة في شعيرة»^(١) ﴿فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ كرهه مبالغة في تقبيح أمرهم وإشعاراً بأن الإنزال عليهم بسبب ظلمهم بوضع غير المأمور به في موضعه، وإتيانهم موجب هلاكهم، قلت: ولعله لتخصيص ذلك العذاب بالذين ظلموا منهم دون سائرهم ﴿وَيَجْزَا﴾ عذاباً، أخرج ابن جرير عن ابن عباس: كل شيء في القرآن من الرجز عني به العذاب، والرجز في الأصل ما يعان عنه ويتنفر عنه الطبع وكذلك الرجز ﴿مِنَ السَّمَاءِ﴾ قيل أرسل عليهم طاعون فهلك منهم في ساعة واحدة سبعون ألفاً، وأخرج ابن جرير عن ابن زيد الطاعون رجز نزل على من كان قبلكم ﴿يَمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ أي يخرجون من أمر الله تعالى.

﴿وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوِيهِ﴾ لما عطشوا في التيه فسألوا موسى ﴿فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ﴾ وكانت من أس الجنة طولها عشرة أذرع على طول موسى ولها شعبتان تتقدان في الظلمة نوراً حلها آدم من الجنة فتوارثت الأنبياء حتى وصلت إلى شعيب فأعطاها موسى ﴿الْحَجَرِ﴾ اللام فيه للعهد، قال ابن عباس: كان حجراً مربعاً مثل رأس الرجل كان يضعه في مخلاته، وقال عطاء: كان للحجر أربعة وجوه لكل وجه ثلاث أعين لكل سبط عين، قال سعيد بن جبير: هو الحجر الذي وضع عليه ثوبه ليغتسل ففرّ بثوبه ومر به على ملاء من بني إسرائيل حين رموه بالأدرة، فلما وقف أتاه جبرائيل فقال إن الله عز وجل يقول ارفع هذا الحجر فلي فيه قدرة ولك فيه معجزة، فرفعه ووضع في مخلاته، وقصة فرار الحجر في الصحيحين وليس فيهما أنه لما وقف أتاه جبرائيل إلى آخره، وأخرج عبد بن حميد عن قتادة أنه كان حجراً من الطور يحملونه معهم، قيل: كان الحجر من الرخام وقيل كان من الكدان فيه اثنا عشرة حفرة ينبع كل حفرة عين ماء عذب فإذا فرغوا وأراد موسى حمله ضربه بعصاه فيذهب الماء، وكان يسقي كل يوم ستمائة ألف، أو كان اللام للجنس كما قال وهب أن لم يكن حجراً مُعيناً بل كان موسى يضرب أي حجر كان فينفجر عيوناً، قال عطاء: كان موسى يضربه ثنتي عشرة ضربة فيظهر على موضع كل ضربة مثل ثدي المرأة يعرق منه ثم ينفجر الأنهار ثم يسيل ﴿فَأَنْفَجَرَتْ﴾ متعلق بمحذوف تقديره فإن ضربت انفجرت أو فضرب فانفجرت، قال أكثر المفسرين: انفجرت وانبجست بمعنى واحد، وقال أبو عمرو: انبجست عرقت وانفجرت سالت ﴿وَمِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾ على

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة (٢٩٥٦) وقال حديث حسن صحيح.

عدد الأسباط ﴿قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ﴾ كل سبط ﴿مَشْرَبُهُمْ﴾ موضع شربهم لا يدخل سبط على غيره في شربه، وقلنا لهم ﴿كُلُوا﴾ من المن والسلوى ﴿وَأَشْرَبُوا﴾ من الماء فهذا كله ﴿مِنْ رِزْقِ اللَّهِ﴾ الذي يأتيكم بلا مشقة ﴿وَلَا تَعْتَوُوا﴾ العشى أشد الفساد ﴿فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ حال مؤكدة، وقال البيضاوي: إنما قيد لأن العشي وإن غلب في الفساد فإنه قد يكون منه ما ليس بفساد كمقابلة الظالم المتعدي بفعله، ومنه ما يتضمن صلاحاً راجحاً كقتل الخضر الغلام وخرقه السفينة، قلت: ويمكن أن يراد بالعشي مطلق التبذير كما في حديث عمر قال لرسول الله ﷺ: كسرى وقيصر يعثيان فيما يعثيان فيه وأنت هكذا، يعني يبدران المال تبذيراً، وحينئذ قوله تعالى: ﴿مُفْسِدِينَ﴾ تقييد.

﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نَصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَاحِدٍ﴾ يعني ما رزقوا في التيه من المن والسلوى، وأرادوا بالواحد ما لا يتبدل ولا يتغير ألوانه ﴿فَأَذَعْنَا لَنَا ذَٰئِقَهُ﴾ سله ﴿يُخْرِجُ لَنَا﴾ مجزوم في جواب ادع ﴿بِمَا تُبِئْتُمُ الْأَرْضُ﴾ من للتبعيض، وأسند الفعل إلى الأرض مجازاً إقامة للقابل مقام الفاعل ﴿مِنْ بَقْلِهَا﴾ وهو ما أنبتته الأرض من الخضر ﴿وَفَقَائِبَهَا وَنُوبَهَا﴾ قال ابن عباس: القوم الخبز، وقال عطاء: الحنطة ﴿وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا﴾ الظرف بيان وقع موقع الحال وقيل بدل بإعادة الجار ﴿قَالَ﴾ لهم الله أو موسى ﴿أَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ﴾ أخس وأردأ وأصل الدنو القرب في المكان فاستعير للخسة كما استعير البعد في الشرف والرفعة ﴿بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ يعني المن والسلوى فإنه أفضل وأشرف لكونه بلا تعب في الدنيا وحساب في الآخرة وأنفع للبدن فإن أبيتم إلا ذلك فانزلوا من التيه ﴿أَهْبَطُوا مِصْرًا﴾ من الإمصار، وقال الضحاك هو مصر فرعون وانصرف لسكون أوسطه ﴿فَإِنَّ لَكُمْ مِمَّا سَأَلْتُمْ وَصُرِّبَتْ عَلَيْهِمُ﴾ أي أحيطت بهم إحاطة القبة بمن ضربت عليه أو ألصقت بهم من ضرب الطين على الحائط مجازاة لهم على كفران النعمة ﴿الذِّلَّةُ﴾ الهوان ﴿وَالْمَسْكَنَةُ﴾ أي الفقر فإنه يقعد المرء عن الحركة ويسكنه فترى اليهود وإن كانوا مياسير كأنهم فقراء بلباس الذلة وقيل هي فقر القلب والحرص على المال وباؤوا رجعوا ولا يستعمل إلا في الشر ﴿بِعَضْبٍ مِنَ اللَّهِ ذَٰلِكَ﴾ الغضب ﴿بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ بالإنجيل والقرآن وآيات التوراة التي في نعت محمد ﷺ ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ﴾ قرأ نافع بهمزة ﴿النَّبِيِّنَ﴾ (والنبيء) و﴿الأنبياء﴾ (والنبوة) وترك قالون الهمز في الأحزاب ﴿لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ﴾ و﴿يُوتِ النَّبِيَّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ﴾ في الوصل خاصة بناء على أصله في الهمزتين المكسورتين وإذا كان مهموزاً فمعناه المخبر من أنبأ نبأ ونبأ نبأ والباقون بترك الهمزة فحينئذ ترك الهمزة إما أن يكون للتخفيف لكثرة الاستعمال، أو يكون معناه الرفيع من النبوة وهي المكان المرتفع ﴿يَغْتَرِبُ﴾

أَلْحَقُّ ﴿١٤٤﴾ يعني في اعتقادهم إذ لم يروا منهم ما يعتقدون به جواز القتل وإنما حملهم عليه اتباع الهوى وحب الدنيا، وإنما قلت ذلك لأن قتل النبي لا يكون إلا بغير الحق، روي أن اليهود قتلت سبعين نبياً في يوم واحد أول النهار ﴿ذَلِكَ﴾ أي الكفر والقتل وإنما جاز الإشارة إلى اثنين بالمفرد بتأويل ما ذكر والذي حسن ذلك أن تشية المضمرات والمبهمات وجمعها ليست على الحقيقة ولذلك جاز الذي بمعنى الجمع ﴿بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ يعني كثرة المعاصي والاعتداء فيه أفضاهم إلى الكفر وقتل الأنبياء، وقيل كرر الإشارة للدلالة على أن لحوق الغضب بهم كما هي بسبب الكفر كذلك بالمعاصي واعتداء حدود الله .

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرِينَ مِنَ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٤٥﴾ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٤٦﴾ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَكُنْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿١٤٧﴾ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴿١٤٨﴾ فَعَمَلْنَاهَا تَكْوِيلًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿١٤٩﴾ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبُحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَنْتَجِدُهَا هَبْرًا قَالِ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴿١٥٠﴾ قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِصٌ وَلَا يَكْرُ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ ﴿١٥١﴾ قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْ هِيَ قَالِ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفَرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ ﴿١٥٢﴾ قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشْبَهُ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ ﴿١٥٣﴾ قَالِ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْمَرْءَ مَسْلَمَةً لَا شَيْءَ فِيهَا فَالُوا الْكَنَ جِئْتِ بِالْحَقِّ فذَّبْجُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ﴿١٥٤﴾ وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادْرَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿١٥٥﴾ فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥٦﴾ ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لِمَا يُنْفَعَرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لِمَا يَسْفُكُ فَيُخْرِجُ مِنْهُ الْمَاءَ وَإِنَّ مِنْهَا لِمَا يَنْهِي مِنَ حَشْيَةِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٥٧﴾﴾

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ بمحمد ﷺ بالسنتهم أعم من أن يؤمنوا بقلوبهم أو لم يؤمنوا فدخل فيهم المنافقون ﴿وَالَّذِينَ هَادُوا﴾ أي تهودوا، يقال هاد إذا دخل في اليهودية ويهود

إما عربي من هاد بمعنى تاب سموا بذلك لما تابوا من عبادة العجل، أو لقولهم: ﴿إِنَّا هُنَا إِلَيْكَ﴾^(١) وإما معرب يهودا سموا بذلك اسم أكبر أولاد يعقوب ﷺ ﴿وَالصَّغِيرَى﴾ جمع نصران كندمان والياء في النصراني للمبالغة كما في أحمرى، سموا بذلك لأنهم نصروا المسيح أو لأنهم نزلوا مع المسيح في قرية يقال لها ناصرة أو نصران ﴿وَالصَّغِيرَى﴾ قرأ أهل المدينة بغير الهمزة والباقون بالهمزة وأصله الخروج يقال صبا بفلان إذا خرج من دين إلى آخر، وصبا ناب البعير إذا خرج، وهم خرجوا من كل دين، قال عمر وابن عباس: هم قوم من أهل الكتاب فقال عمر يحل ذبائحهم، وقال ابن عباس: لا يحل ذبائحهم ولا مناكحتهم، وقال مجاهد: هم قوم نحو الشام بين اليهود والمجوس من أهل الكتاب، وقال الكلبي: هم بين اليهود والنصارى، وقال قتادة: هم قوم يقرؤون الزبور ويعبدون الملائكة ويصلون إلى الكعبة أخذوا من كل دين شيئاً ﴿مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ مع محمد ﷺ بالقلب واللسان، وقيل: المراد بالذين آمنوا المخلصين من أمة محمد ﷺ وقيل هم المؤمنون من الأمم الماضية، وقيل: هم الذين آمنوا قبل البعث وهم طلاب الدين مثل حبيب النجار وقس بن ساعدة وزيد بن عمرو بن نُفَيْل، وورقة بن نوفل، والبراء الشنّي، وأبي ذر الغفاري وسلمان الفارسي، وبحيرا الراهب ووفد النجاشي فمنهم من أدرك النبي ﷺ وتابعه ومنهم من لم يدركه، قال الخطيب: الذين آمنوا بإبراهيم والذين هادوا والنصارى والصابئين الذين كانوا على دين موسى وعيسى قبل النسخ، وحينئذ المراد (بمن آمن) أي مات منهم على الإيمان. قلت: ويمكن أن يكون من آمن إشارة إلى الذين كمل إيمانهم بتصفية القلب وتزكية النفس والقلب وهم الصوفية، كما في قوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين»^(٢) رواه الشيخان وأحمد والنسائي وابن ماجه عن أنس مرفوعاً، وحديث «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(٣) رواه الشيخان وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أنس،

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٥٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الإيمان (١٥) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من الأهل والولد والوالد (٤٤).

وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب: في الإيمان (٦٧) وأخرجه النسائي في كتاب: الإيمان وشرائعه، باب: علامة الإيمان (٥٠١٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يجب لنفسه (١٣) =

وحديث: «لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يخزن من لسانه»^(١) رواه الطبراني وصححه، قال البغوي: ويجوز أن يكون الواو مضمرة أي ومن آمن بعدك ﴿وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ على حسب أمر الله تعالى ﴿فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ الذي وعد لهم يعني الجنة لجميع المؤمنين ومراتب القرب والتسليم وعيناً يشرب بها المقربون للكاملين ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ حين يخاف الكفار من العقاب ويحزن المقصرون على تضييع العمر وتفويت الدرجات، ومن مبتدأ خبره ﴿فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ﴾ والجمله خبر إن أو بدل من اسم إن وخبره فلهم أجرهم، والفاء لتضمن المسند إليه معنى الشرط ومنع سبويه دخولها في خبر إن، ورد بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمَ﴾^(٢).

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ﴾ باتباع موسى والعمل بالتوراة ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمْ الطُّورَ﴾ وهو الجبل بالسريانية، قال البغوي: وذلك أن الله تعالى أنزل التوراة على موسى ﷺ فأمر موسى قومه أن يقبلوها ويعملوا بأحكامها فأبوا أن يقبلوها للأصار والأغلال التي فيها، وكانت شريعة ثقيلة، فأمر الله تعالى جبرائيل فقلع جبلاً على قدر عسكرهم وكان فرسخاً في فرسخ فرفعه فوق رؤوسهم مقدار قامة الرجل كالظلة وقال لهم: إن لم تقبلوا التوراة أرسلت هذا الجبل عليكم، كذا أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس، وقال عطاء عن ابن عباس: رفع الله فوق رؤوسهم الطور وبعث ناراً من قبل وجوههم وأتاهم البحر الملح من خلفهم انتهى، وقلنا لهم ﴿خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ﴾ من التوراة ﴿يَقْوَةً﴾ بجد واجتهاد ﴿وَأَذْكُرُوا﴾ وادرسوا ﴿مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ لكي تتقوا المعاصي أو رجاء منكم أن تكونوا متقين، أو لكي تتقوا من الهلاك في الدنيا والعذاب في الآخرة، فلما رأوا أن لا مهرب قبلوا وسجدوا وجعلوا يلاحظون الجبل وهم سجدوا، فصارت سنة في اليهود يسجدون على أنصاف وجوههم ويقولون بهذا السجود رفع العذاب عنا ﴿ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ﴾ أعرضتم عن الوفاء بالميثاق ﴿مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾ يعني بالإمهال وتأخير العذاب، ويمكن أن يراد فلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ببعثة محمد ﷺ حيث جعله رحمة للعالمين

= وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير (٤٥).

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط والصغير والضعيف في المختارة، قال الهشمي فيه داود بن هلال ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه ضعفاً وبقية رجاله رجال الصحيح غير زهير بن عباد وقد وثقه جمع. انظر فيض القدير (٩٩٤٣).

(٢) سورة البروج، الآية: ١٠.

فبوجوده ﷺ أمهل الكفار وأخر عنهم العذاب ورفع عنهم الخسف والمسح ﴿لَكُنْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ المغبونين المعذبين في الحال كما كنتم معذبين الهالكين بوقوع الطور لو لم تقبلوا حكم الله حينئذ.

﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ﴾ اللام موطئة للقسم، والسبت في الأصل القطع لأن الله تعالى قطع فيه الخلق، أو لأن اليهود أمروا بقطع الأعمال فيه والتجرد للعبادة والقصة أنهم كانوا زمن داود ﷺ نحواً من سبعين ألفاً بأرض حاضر البحر يقال لها أيلة حرم الله عليهم صيد السمك يوم السبت وابتلاهم بأنه إذا دخل السبت لم يبق حوت في البحر إلا اجتمع هناك يخرجون خراطيمهم من الماء حتى لا يرى الماء من كثرتها، ويوم لا يسبتون لا تأتيهم فاحتالوا للصيد وحفروا حياضاً وشرعوا إليها الجداول فإذا كان يوم السبت أقبل الموج بالحيتان إلى الحياض فلا يقدرن على الخروج منها لبعدها عمقها وقلة مائها فيصطادون يوم الأحد، وقيل: كانوا ينصبون الحبائل والشوص يوم الجمعة ويخرجونها يوم الأحد، وصار أهل القرية ثلاثة أصناف صنّف أمسك ونهى وصنّف أمسك ولم يمه وصنّف انتهك الحرمة، وكان الناهون اثني عشر ألفاً فلما أبى المجرمون قبول نصحتهم لعنهم داود وغضب الله عليهم ﴿فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا﴾ أمر تكوين ﴿قُرْدَةً خَاسِيَةً﴾ باعدين مطرودين ﴿فَجَعَلْنَاهَا﴾ أي تلك العقوبة ﴿تَكْلًا﴾ عبرة تنكل أي تمنع المعتمر ومنه النكل للقيد ﴿لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا﴾ أي لمعاصريهم ﴿وَمَا خَلَفَهَا﴾ أي من بعدهم فما بمعنى من أول لأجل ما تقدم من ذنوبهم وما تأخر، وقيل: فيه تقديم وتأخير تقديره فجعلناها وما خلفها أي ما أعد لهم من العذاب في الآخرة نكالاً لما بين يديها من ذنوبهم ﴿وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ للمؤمنين من أمة محمد ﷺ.

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ﴾ أول هذه القصة قوله: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ نَفْسًا فَاذْرُونَنَا فِيهَا﴾^(١) وإنما قدمت عليه ليدل بالاستقلال على نوع آخر من مساوئهم وهو الاستهزاء بالأمر والاستقصاء في السؤال وترك المسارعة إلى الامتثال، والقصة أنه كان في بني إسرائيل رجل غني اسمه عاميل وله ابن عم فقير لا وارث له سواه، فلما طال له موته قتله ليرثه وحمله إلى قرية أخرى وألقاه بفنائهم، ثم أصبح يطلب ثأره وجاء بناس يدعي عليهم القتل، فسألهم موسى ﷺ فجحدوا فاشتبه الأمر على موسى فسألوه ليبين لهم بدعائه فقال موسى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾ مأخوذ من البقر بمعنى الشق وهي تبقر الأرض

(١) سورة البقرة، الآية: ٧٢.

للحراثة ﴿قَالُوا﴾ استبعاداً لما قاله واستخفافاً به ﴿أَلَنَجِدُنَا هُزُؤًا﴾ مصدر بمعنى المفعول أي تهزؤوا بنا، أو حمل مبالغة أو بحذف المضاف أي أهل هزو. قرأ حفص هُزُؤًا وكُفُؤًا بضم الزاي والفاء من غير همز، وحمزة بإسكان الزاي والفاء وبالهزمة وصللاً فإذا وقف أبدل الهزمة واواً على أصله والباقون بالضم والهزمة ﴿قَالَ﴾ موسى ﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ فإن الاستهزاء والجواب لا على وفق السؤال من عادة الجهال، نفى عن نفسه ما رمي به على طريقة البرهان وأخرج في صورة الاستعاذة استعظماً له فلما علم القوم أن ذبح البقرة عزم من الله عز وجل وكان حصول المقصود من ذبح البقرة مستبعداً عندهم وزعموا أنها بقرة عظيمة الشأن فاستوصفوها ولم يكن ذلك إلا لفرط حماقتهم، قال رسول الله ﷺ: «لو ذبحوا أي بقرة أرادوا لأجزأتهم ولكنهم شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم» رواه سعيد بن منصور عن عكرمة مرسلأً وأخرجه ابن جرير بسند صحيح عن ابن عباس موقوفاً. وكان الله تعالى فيه حكمة، وذلك أن كان في بني إسرائيل رجل صالح له ابن طفل وكان له عجل أتى بها إلى غيضة وقال: اللهم إني أستودعك هذه العجل لابني حتى يَكْبُرَ ومات الرجل فصارت العجلة في الغيضة عواناً وكانت تهرب من كل من رآها، فلما كبر الابن كان باراً بوالدته وكان يقسم الليلة ثلاثة أثلاث يصلي ثلاثاً وينام ثلاثاً ويجلس عند رأس أمه ثلاثاً فإذا أصبح انطلق فاحتطب على ظهره فيأتي به إلى السوق فيبيعه بما شاء الله ثم يتصدق بثلثه ويأكل ثلثه ويعطي والديه ثلثه، فقالت له أمه يوماً: إن أباك ورثك عجلة استودعها الله في غيضة كذا فانطلق فادع إله إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ﷺ أن يردها عليك وعلامتها أنك إذا نظرت إليها تخيل إليك أن شعاع الشمس يخرج من جلدتها، وكانت تلك البقرة تسمى المذبة لحسنها وصفرتها، فأتى الفتى الغيضة فرآها ترعى فصاح بها وقال: أعزم عليك بإله إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب، فأقبلت تسعى حتى قامت بين يديه فقبض على عنقها يقودها فتكلمت بإذن الله تعالى وقالت: أيها الفتى البار بوالدته اركبني فإن ذلك أهون عليك، فقال الفتى: إن أمي لم تأمرني ولكن قالت خذ بعنقها فقالت البقرة: بإله بني إسرائيل لو ركبتني ما كنت تقدر علي أبدأ فانطلق فإنك لو أمرت الجبل أن ينقلع من أصله وينطلق معك لفعل لبرك بأمك، فسار الفتى إلى أمه فقالت له إنك فقير لا مال لك وشق عليك الاحتطاب بالنهار والقيام بالليل فانطلق فبع هذه البقرة، قال: بكم أبيعها؟ قالت: ثلاثة دنانير ولا تبع بغير مشورتني، وكانت ثمن البقرة ثلاثة دنانير، فانطلق بها إلى السوق فبعث الله ملكاً ليرى خلقه قدرته وليختبر كيف بره بأمه وكان به خبيراً فقال الملك: بكم تبيع هذه البقرة؟ قال: بثلاثة دنانير

وأشترط عليك رضا والدتي، فقال له الملك: خذ ستة دنانير ولا تستأمر والدتك، فقال الفتى: لو أعطيتني وزنها ذهباً لم آخذ إلا برضا أمي، فردها إلى أمه وأخبرها فقالت: ارجع فبعها بستة دنانير على رضى مني، فانطلق بها إلى السوق وأتى الملك فقال: استأمرت أمك؟ فقال الفتى: إنها أمرتني أن لا أنقصها من ستة على أن أستأمرها، فقال الملك: إني أعطيك اثني عشر على أن لا تستأمرها، فأبى الفتى ورجع إلى أمه وأخبرها بذلك، فقالت: إن الذي يأتيك ملك يأتي في صورة آدمي ليختبرك فإذا أتى فقل له أتأمرنا أن نبيع هذه البقرة أم لا، ففعل فقال له الملك: اذهب إلى أمك فقل لها أمسكي هذه البقرة فإن موسى بن عمران عليه السلام يشتريها منكم لقتيل يقتل في بني إسرائيل فلا تبيعوها إلا بملأ مسكها دنانير، فأمسكوها وقدر الله تعالى على بني إسرائيل ذبح تلك البقرة بعينها، فما زالوا يستوصفون حتى وصف لهم تلك مكافأة له على بره بوالدته فضلاً منه ورحمة، فذلك قوله تعالى.

﴿قَالُوا أَدْعُ لَنَا رَبِّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ﴾ أي ما حالها، كان حقه أن يقول أي بقرة، أو كيف هي لأن السؤال بما يكون عن الجنس غالباً لكنهم لما رأوا ظهور القتل بذبح أي فرد من جنس البقرة مستبعداً وزعموا أنها بائنة عن سائر البقرات بوناً بعيداً حتى يكون كأن جنس آخر أجروه مجرى ما لا يعرفون حقيقته ﴿قَالَ﴾ موسى ﴿إِنَّهُ﴾ أي الشأن ﴿يَقُولُ﴾ يعني الله تعالى ﴿إِنَّهَا﴾ أي البقرة المأمور بها. فإن قيل عود الضمر إليها تدل على أن المراد من أول الأمر كانت بقرة معينة ويلزمه تأخير البيان عن وقت الخطاب؟ قلت: تأخير البيان عن وقت الخطاب جائز، وإنما لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة، وأيضاً عود الضمير إليها لا يدل على أن المراد كان من أول الأمر ذلك، كيف والمطلقة تدل على الإطلاق ولا دليل هناك على التقييد ومن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو ذبحوا أي بقرة أجزأتهم» لكن يدل على جواز تقييد المطلق المأمور به بعد ما كان جارياً على إطلاقه ويكون التقييد في حكم النسخ إن كان مترخياً كما في ما نحن فيه ويجوز النسخ قبل إتيان المأمور به كما في خمسين صلاة وجبت ليلة الإسراء ويكون تخصيصاً إن لم يكن مترخياً كما في قوله تعالى: ﴿فَصَيِّمُوا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾^(١) في قراءة الجمهور في كفارة اليمين، و﴿ثلاثة أيام متتابعات﴾ في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه، ولذلك ذهب أبو حنيفة إلى أن المطلق لا يجوز حمله على المقيد إن كانت في حادثين كما في قوله تعالى: ﴿تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^(٢) في

(١) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٢) سورة المجادلة، الآية: ٣.

كفارة الظهار و﴿رَقَبَةً مُّؤْمِنَةً﴾^(١) في كفارة القتل وكذا إن كانا في حادثة واحدة وكان الإطلاق والتقييد في السبب نحو قوله ﷺ: «أدوا عن كل حر وعبد»^(٢) وفي حديث آخر: «أدوا عن كل حر وعبد من المسلمين»^(٣) فعندنا يجب صدقة الفطر عن عبد مسلم بالحديثين جميعاً وعن عبد كافر بالحديث الأول فقط لكن إن كانا في الحكم والحادثة الواحدة يحمل المطلق على المقيد البتة إذ لا سبيل إلى الجمع بينهما إلا به والمطلق يحتمل التقييد ولذا قلنا بوجوب التتابع في صيام الكفارة في اليمين، روى ابن جرير عن أبي هريرة أنه لما نزلت: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ قال عكاشة بن محصن أكل عام فأعرض عنه رسول الله ﷺ حتى أعاد ثلاثاً فقال: «لا، ولو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لما استطعتم»^(٤) وهذا يدل على أن المطلق يحتمل التقييد ﴿بَقْرَةً لَا فَارِضٌ﴾ مسنة لا تلد يقال فرضت البقرة فروضاً من الفرض بمعنى القطع كأنها انقطعت سنها ﴿وَلَا يَكْرُهُ﴾ صغيرة لم تلد قط، وتركيب البكر للأولية ومنه الباكورة وحذفت الهاء منهما للاختصاص بالإنات كالحائض ﴿عَوَانٌ﴾ أي نصف، قال الأخفش: العوان التي نتجت مراراً يقال عونت المرأة إذا زادت على الثلاثين ﴿يَبْتَكَ ذَلِكَ﴾ أي ما ذكر من الفارض والبكر فإنه يضاف إلى متعدد ﴿فَأَفْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ﴾ أي ما تؤمرون بمعنى تؤمرون به أو أمركم أي مأمورك، وفيه حث على المسارعة في الامتثال وتوبيخ على تكرار السؤال ﴿قَالُوا أَدْعُ لَنَا رَبِّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لُونُهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا﴾ فاقع تأكيد لصفرة لونها مرفوع على الفاعلية قال ابن عباس شديد الصفرة، وقال الحسن: الصفراء السوداء، وليس بشيء فإن الفقوع خلوص الصفرة ولذلك يؤكد به فيقال أصفر فاقع كما يقال أسود حالك وأحمر قاني وأخضر ناضر وأبيض تقق للمبالغة ﴿تَسْرُ الْأَنْظُرِينَ﴾ إليها، أي: تعجبهم، والسرور لذة في القلب عند حصول نفع أو توقع ﴿قَالُوا أَدْعُ لَنَا رَبِّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ﴾ تكرير للسؤال الأول واستكشاف زائد وقوله ﴿إِنَّ الْبَقْرَ تَشَبَهَ عَلَيْنَا﴾ اعتذار عن أي البقرة الموصوفة بما ذكر كغيره فاشتبه علينا ما يحصل به مقصودنا ولم يقل تشابهت لتذكير لفظ البقر ﴿وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ﴾ إلى ذبحها أو إلى القاتل، واحتج به أصحابنا على

(١) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٢) رواية أحمد والدارقطني والضياء. انظر كنز العمال (٢٤١٢١).

(٣) أخرجه الحاكم وفي أوله من زكاة الفطر فرض على... قال عنه صحيح وأقره الذهبي.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر (١٣٣٧) وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: وجوب الحج، (٢٦١٠).

أن الحوادث بإرادة الله تعالى والمعتزلة والكرامية على حدوث الإرادة، وأجيب بأن التعليق باعتبار التعلق، قال رسول الله ﷺ: «لو لم يستثنوا لما بينت لهم آخر الأبد»^(١). رواه البغوي عن أبي هريرة وأخرجه ابن جرير معضلاً ﴿قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولَ﴾ أي غير مذللة بالعمل ﴿تَبِيْرُ الْأَرْضِ﴾ تقلبها للزراعة ﴿وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ﴾ لا زائدة والفعالان صفتا ذلول يعني لا ذلول مثيرة وساقية ﴿مُسْلَمَةٌ﴾ سلمها الله تعالى من العيوب أو أهلها من العمل ﴿لَا شِيَةَ فِيهَا﴾ أي لون يخالف لون جلدها، وهي في الأصل مصدر على وزن عدة وَشِيَّ يَشِيُّ وشياً وشية فهو واش إذا خلط بلونه لوناً آخر، قال الجزري: الوشي النقش ﴿فَالْوَأُ أَكْتَنَ جِثَّتْ بِالْحَقِّ﴾ أي بحقيقة وصف البقرة وتام بيانها وطلبوها بكمال أوصافها فلم يجدوها إلا مع الفتى فاشتروها بملاً مسكها ذهباً ﴿فَدَبَّجُوهَا﴾ فيه اختصار تَقْدِيرُهُ فحصلوا البقرة فذبحوها ﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ لكثرة مراجعاتهم أو لاختلافهم فيما بينهم أو لخوف الفضيحة في ظهور القاتل أو لعدم وجدانها بتلك الصفات أو لغلاء ثمنها.

﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا﴾ هذا أول القصة ﴿فَأَدْرَأْتُمْ فِيهَا﴾ أي تدارأتم وتدافعتم يحيل بعضكم على بعض ويدفع عن نفسه ﴿وَاللَّهُ مُخْرَجٌ﴾ أي مظهر، أعمل لأنه حكاية مستقبل كما أعمل ﴿بَسِطَ ذِرَاعِيهِ﴾^(٢) لأنه حكاية حال ماضية ﴿مَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ فإن القاتل يكتم القتل ﴿فَقُلْنَا أَضْرِبُوهُ﴾ عطف على ﴿فِيهَا﴾ وبينهما اعتراض والضمير للنفس بتأويل الشخص ﴿بِبَعْضِهَا﴾ أي ببعض البقرة أي بعض كان وفيه اختصار تقديره فضرب فحبي، قال ابن عباس: ضربوه بالعظم الذي يلي الغضروف وهو المقتل، وقيل بعجب الذنب وقيل بلسانها وقيل بفخذه الأيمن فقام القتل حياً بإذن الله تعالى وأوداجه تشخب دمًا وقال قتلي فلان، ثم سقط ميتاً فحرم قاتله الميراث وفي الحديث: «ما ورث قاتل بعد صاحب البقرة» ﴿كَذَلِكَ﴾ مثل إحياء ذلك القتل ﴿يُحْيِ اللَّهُ الْمَوْتَى﴾ خطاب لمن حضر حياة القتل أو نزول الآية والظاهر هو الأول بدليل قوله ﴿وَرُيِّبِكُمْ ءَايَاتِيءَ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ أيها الحمقاء من بني إسرائيل فإن القادر على إحياء نفس قادر على إحياء الأنفس كلها ولعله تعالى: إنام لم يحيه ابتداء وشرط فيه ما شرط لما جرى عادته تعالى في الدنيا بتعليق الأشياء بالأسباب الظاهرة ولما فيه من التقرب وأداء الواجب ونفع اليتيم والتنبية على أن من حق الطالب أن يقرب قربة، والمتقرب ينبغي أن يتحرى الأحسن ويغالي في ثمنه. أخرج أبو داود عن

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان (١٠٣٣).

(٢) سورة الكهف، الآية: ١٨.

عمر ﷺ أنه ضحى بنجبية اشتراها بثلاثمائة دينار ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ القساوة عبارة عن الغلظ مع الصلابة والمراد به خروج الرحمة واللين والخير عن قلوبهم، ويترتب عليه طول الأمل ونسيان الذكر واتباع الشهوات، وكلمة ثم لاستبعاد القسوة بعد موجبات الرقة ﴿مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ يعني إحياء القتيل أو جميع ما عد من الآيات، قال الكلبي: قالوا بعد ذلك نحن لم نقتله ﴿فَهِيَ﴾ في القساوة ﴿كَالْحِجَارَةِ أَوْ﴾ بل هي ﴿أَشَدُّ﴾ أزيد منها ﴿قَسْوَةً﴾ أو أنها مثلها بل مثل هو أشد منها قسوة فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، وفي أشد من المبالغة في القساوة ما ليس في أقسى، ويكون أو للتخيير في التشبيه أو للترديد من عرف حالها شبهها بالحجارة أو بما هو أقسى وترك ضمير المنفصل عليه لعدم اللبس، وإنما ذكر الحجارة دون الحديد والنحاس لأن الحديد ونحوها تلين بالنار دون الحجارة، ثم بين وجه الخير في الحجارة دون القلب القاسي فقال ﴿وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشْقُقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ أَلْمَاءٌ﴾ يعني عيوناً دون الأنهار فينتفع بها عباد الله بخلاف قلوب الكفار حيث لا منفعة فيها أصلاً ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ﴾ من أعلى الجبل ﴿مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ وقلوبكم تلين ولا تخشع. فإن قيل: الحجر جماد فكيف يتصور منه الخشية، قال البيضاوي: الخشية مجاز عن انقيادها للأوامر التكوينية؟ قلت: وهذا ليس بشيء فإن الانقياد للأوامر التكوينية موجود في قلوب الكفار أيضاً قال الله تعالى: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾^(١) فهم انقادوا للختم وقال: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾^(٢) وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إن قلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفها كيف يشاء» ثم قال رسول الله ﷺ: «اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك»^(٣) رواه مسلم، والتحقيق ما قال البغوي: أن مذهب أهل السنة والجماعة أن الله تعالى علماً في الجمادات وسائر الحيوانات سوى العقلاء لا يقف عليه غيره، فلها صلاة وتسبيح وخشية قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾^(٤) وقال: ﴿أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ﴾^(٥) وقد مر الكلام في هذا الباب في ذكر عذاب

(١) سورة البقرة، الآية: ٧.

(٢) سورة الرعد، الآية: ١٥.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تصريف الله تعالى القلوب كيف يشاء (٢٦٥٤).

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٤٤.

(٥) سورة النور، الآية: ٤١.

القبر في تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾^(١) قال البغوي: روي أن النبي ﷺ كان على ثبير والكفار يطلبونه فقال الجبل: انزل عني فإني أخاف أن تؤخذ علي فيعاقبني الله تعالى بذلك وقال له جبل حراء إليّ إليّ يا رسول الله، وروى البغوي بسنده عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم عليّ قبل أن أبعث وإني لأعرفه الآن»^(٢) هذا حديث صحيح أخرجه مسلم، قال وصح عن أنس: أن رسول الله ﷺ طلع له أحد فقال: «هذا جبل يحبنا ونحبه»^(٣) وعن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح ثم أقبل على الناس بوجهه فقال: «بيننا رجل يسوق بقرة إذ عيى فركبها فضربها فقالت: إنا لم نخلق لهذا إنما خلقنا لحراثة الأرض، فقال الناس: سبحان الله بقرة تكلم! فقال رسول الله ﷺ: فإني أو من به وأبو بكر وعمر وما هما ثم، وقال: بيننا رجل في غنم له إذ عدا الذئب على الشاة منها فأدركها صاحبها فاستنقذها، فقال الذئب: فمن لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري؟ فقال الناس: سبحان الله ذئب تتكلم! فقال: أو من به وأبو بكر وعمر وما هما ثم»^(٤) متفق عليه. وصح عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ حرام وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير فتحركت الصخرة فقال النبي ﷺ: «اهدأ فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد»^(٥) أخرجه مسلم، وروى بسنده عن علي قال: كنا مع رسول الله ﷺ بمكة فرحنا في نواحيها خارجاً من مكة بين الجبال والشجر فلم نمر بشجرة ولا جبل إلا قال السلام عليك يا رسول الله، وروى بسنده عن جابر بن عبد الله يقول: كان النبي ﷺ استند إلى جذع نخلة من سواري المسجد فلما صنع له المنبر فاستوى عليه اضطربت تلك السارية تحن كحنين الناقة حتى سمعها أهل

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم وتسليم الحجر عليه قبل النبوة (٢٢٧٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل الخدمة في الغزو (٢٨٨٩) وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة (١٣٦٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم «ولو كنت متخذاً خليلاً»، (٣٦٦٣).

وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٢٣٨٨).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: من فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما (٢٤١٧) وأخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في الخلفاء (٤٦٣٦) وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: في مناقب عثمان رضي الله عنه (٣٧٠٥).

المسجد حتى نزل رسول الله ﷺ فاعتنقها فسكنت»^(١) وقال: قال مجاهد لا ينزل الحجر من أعلى إلى أسفل إلا من خشية الله تعالى ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ وعيد قرأ ابن كثير ﴿يَعْمَلُونَ﴾ بالياء التحتانية والباقون بالتاء الفوقانية.

﴿٧٥﴾ أَنْظَمُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَا بِبَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٧٦﴾ أَوَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴿٧٧﴾ وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي وَإِنْ هُمْ إِلَّا يظنون ﴿٧٨﴾ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْتُمُونَ ﴿٧٩﴾ وَقَالُوا لَنْ نَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ ۖ أَمْ تَكْفُرُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨٠﴾ بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٨١﴾ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٨٢﴾ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٨٣﴾ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرَجُونَ أَنفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾ ثُمَّ أَنْتُمْ هَٰؤُلَاءَ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرَجُونَ قَرِيبًا مِّنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْآلِهَةِ وَالْعَدْوَىٰ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسْرَىٰ تَقْتُلُوهُمْ وَهِيَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَيْهِ أَشَدَّ الْعَذَابِ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يَخَفُفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُبْصَرُونَ ﴿٨٦﴾

الخطاب لرسول الله ﷺ والمؤمنين ﴿أَنْ يُؤْمِنُوا﴾ يعني اليهود ﴿لَكُمْ﴾ أي لأجل

(١) أخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: مقام الإمام في الخطبة (١٣٩٢).

دعوتكم أو يصدقكم ﴿وَقَدْ كَانَ قَرِيْبٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ يعني التوراة ﴿ثُمَّ يُخْرِفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ﴾ أي فهموه بلا ريب كنعت محمد ﷺ وآية الرجم ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ إنهم كاذبون هذا قول مجاهد وقتادة وعكرمة والسدي وجماعة، أو المراد قد كان فريق من أسلافهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه، وهذا ما قال ابن عباس أنها نزلت في السبعين الذين اختارهم موسى ﷺ لميقات ربه فهم لما رجعوا بعد ما سمعوا كلام الله إلى قولهم، فأما الصادقون منهم فأدوا كما سمعوا، وقالت طائفة منهم سمعنا يقول في آخر كلامه إن استطعتم أن تفعلوا فافعلوا وإن شئتم فلا تفعلوا فهذا تحريفهم وهم يعلمون أنه الحق ﴿وَإِذَا لُقُوا﴾ يعني من اليهود الذين كانوا يأمرون الناس بالبر وينسون وقد مر ذكرهم من قبل ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ من أهل المدينة حين شاوروهم في اتباع محمد ﷺ ﴿قَالُوا ءَامَنَّا﴾ يعني صدقنا في أنفسنا بأن رسولكم هو المبشر به في التوراة فاتبعوه وآمنوا به، وقال ابن عباس: المراد بهم المنافقون من اليهود ﴿وَإِذَا لُقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا﴾ كإيمانكم ﴿وَإِذَا خَلَا بِبَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ إلى كعب بن الأشرف ووهب بن يهود وغيرهم من رؤساء اليهود لا موهم على ذلك ﴿قَالُوا أُنْحَدِثُوهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ علمه وبينه في التوراة ﴿لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ﴾ يوم القيامة أنهم كانوا يعلمون بصدق محمد ﷺ ويأمرونا باتباعه ومع ذلك كفروا به علانية أو سراً، وأشار البيضاوي إلى البحث في هذا التقرير وقال: وقيل عند ربكم في القيامة، وفيه نظر إذ الإخفاء لا يدفعها، قلت: نعم الإخفاء لا يدفعها لكنهم لكمال حماقتهم قالوا هذا كما قالوا: ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ﴾^(١) مع ادعائهم بإنزال التوراة على موسى وقد مر في قصصهم من أقوالهم وأفعالهم بعد ما رأوا الآيات البينات من موسى ﷺ وما لا يقولها إلا مجنون، وكما أن أصحاب الصيب ﴿يَجْعَلُونَ أَصْبِعَهُمْ فِي ءَأَذَانِهِمْ مِنْ الصَّوْعِ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾ مع أن جعلهم الأصابع في الأذان لا يجديهم من الصواعق شيئاً ويؤيد هذا التفسير تذييل الآية ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ والآية الذي بعده، أو المراد ﴿لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ﴾ أي ليحتج أصحاب محمد ﷺ بما أنزل ربكم في كتابه جعل محاجتهم بكتاب الله وحكمه محاجة عنده مجازاً، كما يقال عند الله كذا ويراد به في كتابه وحكمه كذا، أو كان بحذف المضاف أي عند كتاب ربكم أو عند رسول ربكم، وارتضى البيضاوي هذه التأويلات، وحمل الآية على مقال المنافقين دون من يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم من المجهرين بالكفر، قلت: وهذه التأويلات مع ما

(١) سورة الأنعام، الآية: ٩١.

فيها من التكاليف مشكلة لأن احتجاج المؤمنين على المنافقين لا يتصور في الدنيا فإنهم مستسلمون في الظاهر لا يتصور معهم الخصومة إلا في الآخرة، وقيل: إنهم أخبروا المؤمنين بما عذبهم الله على الجنایات فقال بعضهم لبعض ﴿أَتُحَدِّثُوهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ أي بما أنزل الله عليكم من العذاب نظيره قوله تعالى: ﴿لَفَنَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ﴾^(١) أي أنزلنا عليهم ﴿لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ﴾ أي ليروا الكرامة لأنفسهم عليكم عند ربكم، قال الله تعالى: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ أيها الحمقاء من اليهود إن احتجاج المؤمنين عليكم عند الله لا يتوقف على تحديثكم به في الدنيا، أو خطاب للمؤمنين متصل بقوله تعالى: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ أو كان من تمام كلام اللائمين وتقديره: أفلا تعقلون أنهم يحاجوكم ﴿أَوَلَا يَعْلَمُونَ﴾ هؤلاء اللائمين ﴿أَنَّ اللَّهَ يَسْئَلُ مَا يُبْرُونَ وَمَا يَعْلَمُونَ﴾ فإخفاؤهم نعت محمد ﷺ لا يدفع عنهم الاحتجاج، ويحتمل أن يكون ضمير يعلمون إلى المنافقين فإن نفاقهم وإن كان النبي ﷺ والمؤمنون لا يعلمون فالله يعلمه ويجازيهم عليه، أو إلى اليهود أجمعين فإن الله تعالى يعلم إسرار بعضهم بالكفر وإعلان بعضهم وإخفاء نعت محمد ﷺ تحريف الكلم وسائر ما يعلمون من موجبات غضب الله وعذابه في السر والعلانية.

﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ﴾ أي جهالهم ﴿لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ﴾ التوراة ﴿إِلَّا أَمَانِي﴾ استثناء منقطع، والأمني جمع أمنية وهي في الأصل: ما يقدره الإنسان في نفسه من منى والمراد الأكاذيب التي افتروها أحبارهم كذا قال مجاهد وقتادة، قال الفراء: الأمانى الأحاديث المفتعلة ومنه قول عثمان رضي الله عنه ما تمنيت منذ أسلمت أي ما كذبت، أو المراد إلا ما تمناه أنفسهم من غير حجة مثل قولهم: ﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا﴾^(٢) وقولهم: ﴿لَنْ نَمَسَّنَا النَّارَ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾^(٣) كذا قال الحسن وأبو العالية، أو المراد به إلا ما يقرؤون الكتاب بألسنتهم غير عارفين في الكتاب منه قوله تعالى: ﴿إِلَّا إِذَا تَمَتَّى أَلْفَى الشَّيْطَانَ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾^(٤) كذا قال ابن عباس، قرأ أبو جعفر ﴿أَمَانِي﴾ بتخفيف الياء في كل القرآن والباقون بالتشديد ﴿وَإِنْ هُمْ﴾ ما هم ﴿إِلَّا﴾ قوم ﴿يُظُنُّونَ﴾ بالتقديد لا علم عندهم ﴿فَوَيْلٌ﴾ أي تحسر وهلاك، قال الزجاج: ويل كلمة يقولها كل واقع في هلكة، وقال ابن

(١) سورة الأعراف، الآية: ٩٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١١١.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٢٤.

(٤) سورة الحج، الآية: ٥٢.

عباس: شدة العذاب، وقال سعيد بن المسيب: ويل وادٍ في جهنم لو سيرت فيه جبال جهنم لانماعت ولذابت من شدة حره، وروى البغوي بسنده عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «الويل وادٍ في جهنم يهوي به الكافر أربعين خريفاً قبل أن يبلغ قعره والصعود جبل من نار جهنم يتصعد فيه سبعين خريفاً ثم يهوي»^(١) فهو كذلك ﴿لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ﴾ المحرف ﴿بِأَيْدِيهِمْ﴾ تأكيد كقوله كتبه بيمينني ﴿ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَيْسَتُرَآ يَوْمَ تَمْنَا قَلِيلًا﴾ عرضاً من أعراض الدنيا فإنه وإن جل فهو قليل بالنسبة إلى ما استوجبوه من العذاب، وذلك أن أحبار اليهود خافوا ذهاب ما كلفتهم فعمدوا إلى صفته في التوراة وكانت صفته فيها حسن الوجه حسن الشعر أكحل العينين ربعة، فغيروها وكتبوا أطول أزرق سبط الشعر فإذا سألهم سفلتهم عن صفته قرؤوا ما كتبوه فيجدونه مخالفاً لصفته فيكذبونه ﴿فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ من المحرف ﴿وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ من المال والأعمال.

﴿وَقَالُوا﴾ أي ﴿لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً﴾ المس إيصال الشيء بالبشرة بحيث يتأثر به الحاسة، قال ابن عباس: كانت اليهود يقولون مدة الدنيا سبعة آلاف سنة وإنما نعذب بكل ألف سنة يوماً، وقال قتادة وعطاء: يعنون أربعين يوماً التي عبد فيها آبائهم العجل، وقال الحسن وأبو العالية: قالوا إن ربنا عتب علينا في أمر فأقسم ليعذبنا أربعين يوماً فلن تمسنا النار إلا أربعين يوماً تحلة القسم، فقال الله تعالى لتكذيبهم ﴿قُلْ﴾ يا محمد ﴿اتَّخَذْتُمْ﴾ استفهام إنكار، قرأ ابن كثير وحفص بإظهار الذال في اتخذتم وأخذتم وما كان مثله من لفظه وأدغم الباقون ﴿عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا﴾ عهده إليكم أن لا يعذب إلا هذا المقدار ﴿فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ﴾ جواب شرط محذوف أي إن اتخذتم عهداً فلن يخلف، وفيه دليل على أن الخلف في وعد الله محال وأنه من الرذائل، قال ابن مسعود: عهداً بالتوحيد يدل عليها ﴿إِلَّا مَنْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾^(٢) يعني قول لا إله إلا الله يعني ما قلتم لا إله إلا الله حتى يكون لكم عند الله عهداً ﴿أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ كذباً، أم يحتمل أن تكون متصلة ومنقطعة ﴿بِكُلِّ﴾ إثبات لما نفوه من مساس النار زماناً طويلاً ﴿مَنْ كَسَبَ سَنِيئَةً﴾ معصية، والكسب: استجلاب النفع وتعليقه بالسيئة على سبيل التهكم

(١) أخرجه الترمذي القسم الأول منه وفيه ابن لهيعة في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأنبياء (٣١٦٤).

(٢) سورة مريم، الآية: ٧٨.

نحو: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(١) ﴿وَأَحْطَّتْ بِهِ حَاطَّتُهُ﴾ أي استولت عليه وشملت جملة أطرافه حتى صار كالمحاط بها لا يخلو عنها شيء من جوانبه، فهذا لا يصدق إلا على الكفار لا على من في قلبه وزن ذرة من إيمان، ومن ثم قال ابن عباس والضحاك وأبو العالية والربيع وجماعة: هي الشرك الذي يموت عليه صاحبه، فلا يصح للمعتزلة والخوارج الاحتجاج بها على ادعاء خلود مرتكب الكبيرة النار. قرأ أهل المدينة ﴿حَاطَّتُهُ﴾ بالجمع والباقون بالإفراد، وقرأ حمزة في الوقف بإبدال الهمزة ياء والإدغام وكذلك كلما تحركت الهمزة المتوسط وما قبلها ياء ساكنة زائدة نحو ﴿هَيْبَاتٌ﴾ ﴿مَرِييَاتٌ﴾ ﴿بَرِييَاتٌ﴾ ﴿بَرِييُونَ﴾ ﴿حَاطَّتَةٌ﴾ ﴿حَاطَّتِكُمْ﴾ وشبهها، وأما إذا كان قبلها ساكن غيرهما حركتها إن لم يكن ألفاً بحركة الهمزة ﴿وَأَلْقَيْتُ﴾ الهمزة نحو ﴿شَيْئًا﴾ و﴿الْمَشْفَى﴾ و﴿يَجْتَرُونَ﴾ و﴿وَيَسْأَلُونَ﴾ و﴿سُيْلٌ﴾ و﴿الظَّمَانُ﴾ و﴿الْقُرْآنُ﴾ و﴿مَذْمُومًا﴾ و﴿مَسْئُولًا﴾ و﴿سَيِّئَاتٌ﴾ و﴿الموؤدة﴾ وإن كان الساكن ألفاً سواء كانت مبدلة وزائدة جعلت الهمزة بعدها بين بين وأنت مخير مد الألف وقصرها نحو: ﴿يَسْأَلِكُمْ﴾ و﴿أَبْنَائِكُمْ﴾ و﴿وَمَاءٍ﴾ و﴿غُشَّةً﴾ و﴿وَسَوَاءٌ﴾ و﴿وَأَبَاؤَكُمْ﴾ و﴿هَازِمٌ أَقْرَبُوا﴾ و﴿مِنَ آبَائِهِمْ﴾ و﴿رَمَلَيْكِنْدِي﴾ وإذا كان قبل الهمزة متحركاً فانفتحت والكسر ما قبلها أو انضم أبدلتها مع الكسرة يا أو مع الضمة واواً نحو: ﴿نَنْشِكُمْ﴾ و﴿إِنَّكَ شَانِئَكَ﴾ (ولؤلؤاً) و﴿يُؤَدُّهُ﴾ وإلا جعلتها بين بين ما لم يكن صورتها ياء نحو: ﴿أَنْبِيَّتِكُمْ﴾ و﴿سُنُقُوكَ﴾ فإنك تبدلها ياء مضمومة وأما إذا كانت الهمزة توسطت ساكنة فهي تبدل حرفاً خالصاً حال تسهيلها نحو: ﴿الْمُؤْمِنُونَ﴾ و﴿يُؤَفِّكُونَ﴾ و﴿الرُّبِّيَا﴾ ﴿فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ ملازموها في الآخرة كما أنهم ملازموا أسبابها في الدنيا ﴿هُمُ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ TM1-008 والذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب الجنة هو فيها خالدون.

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا﴾ في التوراة ﴿مِيثَاقَ﴾ العهد الشديد ﴿بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ﴾ قرأ ابن كثير وحمزة والكسائي (لا يعبدون) بالياء على الغيبة والباقون بالتاء على الخطاب، وهذا إخبار في معنى النهي كقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾^(٢) فحسن عطف أحسنوا وقولوا عليه، وقال البغوي: معناه أن لا تعبدوا فلما حذف أن صار الفعل مرفوعاً وعلى هذا بدل من الميثاق أو معمول له بحذف الجار، قرأ أبي بن كعب ﴿لَا تَعْبُدُوا﴾

(١) سورة آل عمران، الآية: ٢١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

على النهي، وقيل: إنه جواب قسم دل عليه المعنى تقديره حَلَفْنَاهُمْ لا يعبدون ﴿وَيَا لَوْلَاذِينَ إِحْسَانًا﴾ متعلق بمحذوف أي تحسنون بالوالدين أو أحسنوا بالوالدين ويكون معطوفاً على لا تعبدون، أو ووصيناهم بالوالدين إحساناً فيكون معطوفاً على أخذنا، والإحسان بهما البر بهما والعطف عليهما وامتنال أمرهما ما لم يخالف أمر الله تعالى ﴿وَذِي الْقُرْبَىٰ﴾ عطف على الوالدين والقربى كالحسنى مصدر ﴿وَأَيْتَلَىٰ﴾ جمع يتيم، وهو الطفل الذي لا أب له ﴿وَالْمَسْكِينِ﴾ جمع مسكين مفعيل من السكون كأن الفقر أسكنه والإحسان بهم الرحمة عليهم وأداء حقوقهم ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ﴾ معطوف على أحسنوا أو تقديره قلنا لهم قولوا عطفاً على أخذنا ﴿حُسْنًا﴾ أي قولاً حسناً، قرأ حمزة والكسائي ويعقوب حسناً بفتح الحاء والسين على أنه صفة والباقون على المصدر والحمل على المبالغة كزيد عدل، وهذا شامل لكل كلام محمودٍ خبر صادق في شأن محمد ﷺ وبيان صفته كما قال ابن عباس وسعيد بن جبير وغيره أو أمر بمعروف ونهي عن منكر كما قال الثوري، أو قول لين في المعاشرات وشهادة بحق أو غير ذلك مما يثاب عليه ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ﴾ أعرضتم عن العهد، فيه التفات عن الغيبة إلى الخطاب خاطب به الموجودين في زمن النبي ﷺ ومن قبلهم على التغليب ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ﴾ يعني الذين آمنوا منهم كعبد الله بن سلام ﴿وَأَنْتُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ أي قوم عادتهم الإعراض عن وفاء اليهود أو المعنى ثم تولت آباؤكم إلا قليلاً منهم حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وأسند الفعل إليه، وحينئذ المعنى وأنتم معرضون كإعراض آباءكم.

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تَخْرُجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ﴾ على نحو ما سبق من لا تعبدون أي لا يتعرض بعضهم بعضاً بالقتل والإجلاء وإنما جعل قتل الرجل أو إخراج غيره قتل نفسه وإخراجه لاتصاله نسباً ودينياً كذا يطلقون في محاوراتهم، وقيل: معناه لا ترتكبوا ما يبيح سفك دماءكم وإخراجكم من دياركم، وقيل معنى لا تخرجون لا تسيئوا في الجوار فتلجؤهم بسوء جواركم ﴿ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ﴾ بهذا العهد ﴿وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ على أنفسكم بالميثاق فهو تأكيد، أو المعنى وأنتم أيها الموجودون تشهدون على إقرار أسلافكم فحينئذ أسند الإقرار إليهم مجازاً ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقُولُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتَخْرُجُونَ قَرِيبًا مِّنْكُمْ مِّنْ دِيَارِهِمْ﴾ استبعاد لما ارتكبه بعد الميثاق ﴿أَنْتُمْ﴾ مبتدأ و﴿هَؤُلَاءِ﴾ خبره والمعنى أنتم بعد ذلك هؤلاء الناقضون كقولك أنت ذلك الرجل الذي فعل كذا، نزل تغيير الصفة منزلة تغيير الذات والجملة بعده حال والعامل فيه معنى الإشارة، أو بيان لجملة أنتم هؤلاء أو يقال أنتم مبتدأ وهؤلاء تأكيد والخبر الجملة بعده أو يقال هؤلاء بمعنى الذي

والجملة صلته والمجموع خبر أنتم أو يقال أنتم يا هؤلاء تقتلون ﴿تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ قرأ عاصم وحمزة والكسائي بتخفيف الظاء بحذف تاء التفاعل وكذا في التحريم والباقون بالإدغام بين التاء من التائين والظاء، والتظاهر: التعاون من الظهر حال من فاعل يخرجون أو مفعوله أو كليهما ﴿وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسْرَىٰ﴾ قرأ حمزة ﴿أُسْرَىٰ﴾ وكلاهما جمع أسير ﴿تُفَدُّوهُمْ﴾ أي تبادلوهم بمعنى مفادة الأسير بالأسير وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وحمزة وأبو جعفر تُفَدُّوهُمْ بفتح التاء أي بالمال وتنقذوهم وقيل معنى القراءتين واحد، قال السدي: إن الله تعالى أخذ على بني إسرائيل في التوراة أن لا يقتل بعضهم بعضاً ولا يخرج بعضهم بعضاً من ديارهم وأيما عبدو أمة وجدتموهم من بني إسرائيل فاشتروهم بما قام من ثمنه وأعتقوه، فكانت قريظة حلفاء الأوس والنضير حلفاء الخزرج وكانوا يقتتلون في حرب سمين فيقاتل بنو قريظة وحلفاؤهم النضير وحلفاءهم، وإذا غلبوا أخرجوا ديارهم وأخرجوهم منها، وإذا أسر رجل من الفريقين جمعوا له حتى يفدوه وإن كان الأسير من عدوهم فتعيرهم العرب وتقول كيف تقاتلونهم وتفدونهم، قالوا إنا أمرنا أن نفديهم فيقولون فلم تقاتلونهم قالوا إنا نستحي أن يستذل حلفاؤنا فعيرهم الله تعالى بقوله: ﴿تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرَجُونَ﴾ الآية فهم خالفوا في ثلاثة من الأحكام ترك القتل والإخراج والمظاهرة وأخذوا واحداً أي الإفداء ﴿وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ﴾ الضمير للشأن أو راجع إلى ما دل عليه يخرجون من المصدر، أو إلى محذوف تقديره ﴿وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسْرَىٰ تُفَدُّوهُمْ﴾ مع صدر منكم إخراجهم ﴿وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ﴾، وعلى التقديرين إخراجهم تأكيد، أو الضمير مبهم يفسره قوله تعالى: ﴿إِخْرَاجُهُمْ﴾ ووجه اتصال هذه الجملة بما سبق أنهم حين انقيادهم للحكم بالإفداء ارتكبوا المحرم وهو الإخراج فطاعتهم لا يخلو عن المعصية فضلاً عن معصيتهم الخالصة، وبهذا يظهر وجه تخصيص تحريم الإخراج بالإعادة دون تحريم القتل، وقال البيضاوي: إن الجملة متعلق بقوله تعالى: ﴿وَتُخْرَجُونَ فَرِيقًا مِّنْكُمْ مِّن دِكْرِهِمْ﴾ وما بينهما اعتراض وحينئذ لا يظهر وجه تخصيص ذكر تحريم الإخراج والله أعلم ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ﴾ يعني وجوب الفداء ﴿وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ يعني حرمة القتل والإخراج، قال مجاهد: يقول إن وجدته في يد غيرك فديته وأنت تقتله بيدك ﴿فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ أي الإيمان ببعض الكتاب والكفر ببعض ﴿مِّنْكُمْ﴾ يا معشر اليهود ﴿إِلَّا خِزْيٌ﴾ عذاب وهوان وأصل الخزي ذل يستحي منه ﴿فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ فكان خزي قريظة القتل والسبي وخزي النضير الإجماع إلى أذرع وأريحا وضرب الجزية هناك عليهم وعلى غيرهم ﴿وَيَوْمَ أَلْقَيْتُمُ بِرُدُونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ﴾ أي

النار المخلد ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ قرأ ابن كثير ونافع وأبو بكر بالغيبة على أن الضمير لمن والباقون بالخطاب ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا﴾ استبدلوا ﴿الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يَخَفُ﴾ يهون ﴿عَنَّهُمُ الْمَذَابُ وَلَا هُمْ يُبْصِرُونَ﴾ لا يمعنون من عذاب الله .

﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَقَرِيقًا تَقْتُلُونَ ﴿٨٧﴾ وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾ وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَهُ اللَّهُ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٨٩﴾ بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَعِيًّا أَنْ يُنَزَّلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿٩٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَنَكْفُرُ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ قُلْ قَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٩١﴾ وَلَقَدْ جَاءَكُمْ مُوسَى بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ أَخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ ﴿٩٢﴾ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاسْمَعُوا قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَنْشِرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾

﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾ التوراة ﴿وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ﴾ أي أرسلنا قفاه رسلاً تترى فقوله ﴿مِنْ بَعْدِهِ﴾ تأكيد لمعنى قفينا لتضمنه معنى البعدية يعني يوشع واشموئيل وشمعون وداود وسليمان وأيوب وشعيا وأرميا وعزيراً وحزقيل، واليسع ويونس وزكريا، ويحيى والياس وغيرهم ﷺ ﴿وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ﴾ الدلالات الواضحات من إبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى وغير ذلك أو المراد الإنجيل ﴿وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾ قويناه ﴿بُرُوحِ الْقُدُسِ﴾ قرأ ابن كثير بسكون الدال والآخرين بضمها والمراد بالروح جبرئيل، أو الروح الذي نفخ في عيسى، والقدس الطهارة مصدر بمعنى الفاعل أي الطاهر وهو الله تعالى، أضافه إلى نفسه تكريماً، نحو بيت الله وناقة الله نظيره ﴿فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا﴾^(١) أو الإضافة على طريقة حاتم الجود فيكون الطهارة في المعنى صفة

(١) سورة التحريم، الآية: ١٢.

للروح وطهارة جبرئيل وعيسى لأجل عصمتها ولطهارة عيسى عن مس الشيطان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من بني آدم مولود إلا يمسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخاً من مس الشيطان غير مريم وابنها»^(١) متفق عليه، ولأنه لم يشتمل عليه أصلاب الفحول ولا أرحام الطوامث، وتأيد عيسى بجبرائيل أنه أمر أن يسير معه حيث سار حتى صعد به إلى السماء، وقيل المراد بالروح اسم الله الأعظم الذي كان عيسى يُحیی به الموتى ويری الناس العجائب، وقيل المراد به الإنجيل نظيره ﴿أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾^(٢) فإن كتاب الله تعالى سبب لحياة القلوب، وعلى هذين التأويلين إضافة الروح إلى الله وتوصيفه بالطهارة ظاهرة، قال البغوي: فلما سمعت اليهود ذكر عيسى ﷺ قالوا يا محمد لا مثل عيسى كما تزعم عملت ولا كما تقص علينا من الأنبياء فعلت فأتنا بما أتى به عيسى إن كنت صادقاً فقال الله تعالى: ﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُكُمْ﴾ أي بما لا تحبه، يقال هوى بالكسر إذا أحب وبالفتح إذا سقط معطوف على الجمل السابقة، ووسطت الهمزة بين الفاء وما تعلقت به تويخاً لهم على تعقيبهم ذلك بهذا وتعجبياً من شأنهم، ويحتمل أن يكون استثناءً والفاء للعطف على مقدر كان السائل يقول فما فعلوا بهم فأجاب فكفروا بهم وقال تويخاً أكفرتم بهم فكلما جاءكم الآية ﴿أَسْتَكْبَرْتُمْ﴾ تكبرتم عن الإيمان واتباع الرسل ﴿فَفَرِّقَانًا كَذَّبْتُمْ﴾ كعيسى ومحمد وغيرهما ﷺ والفاء للسببية أو للتفصيل ﴿وَفَرِّقَانًا فَتَنَّاوُكُ﴾ أي قتلتم مثل زكريا ويحيى وشعيا وغيرهم، ذكر بلفظ المضارع على حكاية الحال الماضية استحضاراً لها في النفوس فإن الأمر فظيع ومراعاة للفواصل وللدلالة على أنكم تريدون قتل محمد ﷺ حيث سحرتموه وتقاتلونه لكي تقتلوه.

عن عائشة قالت: سُحر رسول الله ﷺ حتى أنه ليخيل إليه أنه فعل الشيء وما فعله حتى إذا كان ذات يوم عندي دعا الله ودعاه ثم قال: «أشعرت يا عائشة أن الله تعالى قد أفتاني فيما استفتيته جاءني رجلان جلس أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي ثم قال أحدهما لصاحبه ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب، قال: ومن طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم اليهودي، قال فيما ذا؟ قال: في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر، قال: فأين هو؟ قال:

(١) أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: (وأذكر في الكتاب مريم) (٣٤٣١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: فضائل عيسى عليه السلام (٢٣٦٦).

(٢) سورة الشورى، الآية: ٥٢.

في بئر ذروان، فذهب النبي ﷺ في أناس من أصحابه إلى البئر فقال: هذه البئر التي أريتها، وكان ماؤها نقاعة الحناء وكان نخلها رؤوس الشياطين فاستخرجها^(١) متفق عليه، قلت: ويجوز أن يكون تقتلون بمعناه الاستقبالي أي وفريقاً تقتلون في المستقبل يعني محمداً ﷺ فإنه مات شهيداً لأجل الشاة المسمومة التي أهدتها يهودية من أهل خيبر وحينئذ يكون ذكر من مضى قتلهم من الأنبياء متروكاً، أو مقدراً تقديره وفريقاً قتلتم وفريقاً تقتلون، عن جابر رضي الله عنه فأخذ رسول الله ﷺ الذراع فأكل منها وأكل رهط من أصحابه معه، فقال رسول الله ﷺ: «ارفعوا أيديكم» وأرسل إلى اليهودية فدعاها فقال: «سممت هذه الشاة، فقالت من أخبرك؟ قال: أخبرني هذه في يدي الذراع، قالت: نعم قلت إن كان نبياً فلن يضره وإن لم يكن نبياً استرحنا منه، فعفا عنها رسول الله ﷺ ولم يعاقبها، وتوفي أصحابه الذين أكلوا من الشاة واحتجم رسول الله ﷺ كاهله من أجل الذي أكل من الشاة»^(٢) رواه أبو داود والدارمي، وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه «يا عائشة ما زلت أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر وهذا أوان وجدت انقطاع أبهري من ذلك السم»^(٣) رواه البخاري، فإن قيل المقتولون منهم داخلون فيمن كذبهم اليهود فما وجه تخصيص التكذيب بفريق منهم؟ قلت: يظهر بتخصيص التكذيب بفريق منهم أنهم لم يكذبوا فريقاً منهم مثل يوشع وعزير، ولا يضركون بعضهم داخلاً في كلا الفريقين إذ العطف بالواو والله أعلم.

﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾ جمع الأغلف وهو الذي عليه غشاوة خلقية فلا تعي ولا تفقه ما تقول نظيره قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِيْ أَكِنَّةٍ﴾^(٤) كذا قال مجاهد وقتادة، وقيل أصله ﴿غُلْفٌ﴾ بضم اللام خفف ويؤيده قراءة الأعرج وما قرأ ابن عباس بضم اللام وهو جمع فلان أي قلوبنا أوعية لكل علم فلا نحتاج إلى علمك كذا قال ابن عباس وعطاء، وقال الكلبي: معناه أوعية لكل علم فهي لا تسمع حديثاً إلا وعته إلا حديثك فلا يعقله ولا تعيه ولو كان فيه خيراً لوعته وفهمته فرد الله قولهم أي ليس قلوبهم مغشاة في أصل الخلقة كما

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: السحر (٥٧٦٣). وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: السحر.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات أبقاد منه (٤٥٠٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته (٤٤٢٨).

(٤) سورة فصلت، الآية: ٥.

قال رسول الله ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»^(١) الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة، وليست أوعية للعلم أيضاً ﴿بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾ أي طردهم وأبعدهم عن كل خير وخذلهم ﴿يَكْفُرِهِمْ﴾ قال الله تعالى: ﴿فَأَصْغُرْ وَأَعْمَى أَبْصَرَهُمْ﴾^(٢) فأنى لهم دعوى العلم والاستغناء ﴿فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ﴾ نصب قليلاً على الحال وما مزيدة للمبالغة ومعناه فيؤمنون حال كونهم قل قليل أي لا يؤمن منهم إلا أقل قليل فإن من آمن من المشركين أكثر ممن آمن من اليهود كذا قال قتادة، أو منصوب على المصدرية يعني إيماناً قليلاً يؤمنون، أو بنزع الخافض أي بقليل مما وجب الإيمان به يؤمنون وهو إيمانهم ببعض الكتاب، وقال الواقدي: معناه لا يؤمنون قليلاً ولا كثيراً كقول الرجل للآخر ما أقل ما تفعل كذا أي لا تفعله أصلاً، فالقلة مجاز عن العدم.

﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾ يعني القرآن ﴿مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ﴾ يعني التوراة وجواب لما محذوف دل عليه جواب لما الثانية ﴿وَكَاثِبًا﴾ أي اليهود ﴿مِن قَبْلُ﴾ أي قبل مبعث النبي ﷺ ﴿يَسْتَفْتِحُونَ﴾ يستنصرون ﴿عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي على مشركي العرب ويقولون اللهم انصرنا عليهم بالنبي المبعوث في آخر الزمان الذي نجد صفته في التوراة، وكانوا ينصرون وكانوا يقولون لأعدائهم من المشركين قد أظل زمن نبي يخرج بتصديق ما قلنا فنقتلكم معه قتل عاد وثمود وإرم، والمعنى أن اليهود كانوا يفتحون على المشركين نعت النبي ﷺ ويعرفونهم أن نبياً يبعث منهم وقد قرب زمانه، والسين حينئذ للمبالغة والإشعار أن الفاتح كان يسأل عن نفسه ذلك ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا﴾ ما موصولة فاعل جاء والعائد محذوف أي ما عرفوه يعني محمداً ﷺ عرفوه بنعته في التوراة ﴿كَفَرُوا بِئِهِ﴾ حسداً أو خوفاً على المال والرياسة ﴿فَلَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ أي عليهم، أتى بالمظهر للدلالة على سبب استحقاقهم اللعنة فاللام للعهد ويجوز أن يكون للجنس وهم داخلون فيهم ﴿يَشْتَرُوا يَوْمَ أَنْفُسَهُمْ﴾ ما بمعنى شيئاً تمييزاً لفاعل بش المضممر فيه واشتروا صفته بمعنى باعوا، وأنفسهم مفعول اشتروا أي بش ما باعوا به حظ أنفسهم من الآخرة، أو المعنى اشتروا به أنفسهم في ظنهم حيث خلصوها عن الذل بترك الرياسة ﴿أَنْ يَكْفُرُوا يَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ هو المخصوص بالذم ﴿بَغْيًا﴾ مفعول له ليكفروا دون اشتروا

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلّى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام (١٣٥٨) وأخرجه مسلم في كتاب: القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة (٢٦٥٨).

(٢) سورة محمد، الآية: ٢٣.

للفصل، وأصل البغي الطلب والفساد يقال بغى يبغى بغياً إذا طلب وبغى الجرح إذا فسد، ويطلق الباغي على الظالم لأنه مفسد وعلى الخارج على الإمام لأنه مفسد وطالب للظلم وعلى الحاسد فإنه يظلم المحسود ويطلب إزالة نعمته، والمعنى أنهم يكفرون حسداً وطلباً لما ليس لهم وفساداً في الأرض ﴿أَنْ يُنَزَّلَ اللَّهُ﴾ القرآن متعلق ببغياً بتقدير اللام، قرأ ابن كثير وأبو عمرو ﴿يُنَزَّلُ﴾ وبابه إذا كان مستقبلاً مضموم الأول بالتخفيف من الإنزال حيث وقع واستثنى ابن كثير ﴿وَمَا نُنَزِّلُهُ﴾ في الحجر ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ و﴿حَقَّقَ نُنَزَّلَ عَلَيْنَا﴾ في الإسراء واستثنى أبو عمرو على ﴿أَنْ يُنَزَّلَ آيَةٌ﴾ في الأنعام، والذي في الحجر ﴿مَا نُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ مجمع عليه بالتشديد، والباقون بالتشديد من التنزل في الجميع غير أن حمزة والكسائي يخففان ﴿يُنَزَّلُ الْغَيْثَ﴾ في موضعين أحدهما في لقمان والثاني في الشورى ﴿مِنْ فَضْلِهِ﴾ بلا سبق عمل يقتضيه ﴿عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ يعني محمداً ﷺ ﴿أَفَبَاءُ بِغَضَبٍ﴾ بسبب كفرهم بمحمد ﷺ والقرآن ﴿عَلَى غَضَبٍ﴾ قد سبق عليهم بكفرهم بعبسى والإنجيل وترك العمل بالتوراة وعبادة العجل وقولهم عزير ابن الله والاعتداء في السبت وغير ذلك ﴿وَالْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ يراد به إذلالهم بخلاف عذاب العصاة من المؤمنين فإنه لتطهيرهم عن الذنوب.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ من القرآن وسائر الكتب الإلهية ﴿قَالُوا أَنُؤْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا﴾ أي التوراة ﴿وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ﴾ حال عن الضمير في قالوا، والوراء في الأصل مصدر جعل ظرفاً ويضاف إلى الفاعل فيراد مايتوارى به وهو خلفه، وإلى المفعول ويراد به ما يواريه وهو قدامه ولذلك عدّ من الأضداد، وقد يطلق بمعنى سواء كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَبْتَغَى وَرَاءَهُ ذَلِكَ﴾^(١) أي سواء ﴿وَهُوَ الْحَقُّ﴾ الضمير لما وراءه يعني القرآن والإنجيل ﴿مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ﴾ من التوراة حال مؤكدة فيه رد لمقالهم، فإنه لما كفروا بما يوافق التوراة، فقد كفروا بها. ﴿قُلْ﴾ لهم يا محمد ﴿فَلِمَ﴾ أصله لما حذف الألف فرقاً بين الخبر والاستفهام كقولهم: ﴿فِيمَ﴾ و﴿بِمَ﴾ و﴿عَمَّ﴾ ﴿تَقْتُلُونَ﴾ أي قتلتم وإنما أسند إليهم مع أنه فعل آبائهم لأنهم راضون به وهم في صدد قتل نبيهم ﴿أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ﴾ أي قبل هذا ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ بالتوراة، والتوراة تحكم بأنه إذا ﴿جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ﴾ وتنتهى عن تكذيبهم فضلاً عن قتلهم، والجزاء محذوف دل عليه ما قبله ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ﴾ قرأ أبو عمرو وحمزة والكسائي وهشام بإدغام دال قد في

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٧.

الجيم حيث وقع، وكذا حيث وقع في الذال نحو ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا﴾، والزاي نحو ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا﴾، والسين نحو: ﴿قَدْ سَمِعَ﴾، والشين نحو ﴿قَدْ شَغَفَهَا﴾، والضاد المعجمة نحو ﴿قَدْ ضَلَّ﴾، والطاء المعجمة نحو: ﴿فَقَدْ ظَلَمَ﴾، وأما الطاء المهملة فلم يقع في القرآن بعد دال قد وإلا لأدغمت وكذا أدغموا غير هشام في الصاد المهملة حيث وقع نحو ﴿وَلَقَدْ صَرَفْنَا﴾، وتابعهم ابن ذكوان في الأربعة في الذال والزاي والضاد لا غير وورش في الأخيرين فقط وقرأ ابن كثير وعاصم وقالون بغير إدغام في الأحرف الثمانية كلها ويُدغم الدال في الدال إجماعاً نحو: ﴿وَقَدْ دَخَلُوا﴾ وكذا في التاء إجماعاً نحو: ﴿قَدْ تَبَيَّنَ﴾ إلا أن الحسين روى عن نافع الإظهار عند الحاء ﴿مُوسَىٰ يَا لَئِيْنَتِ﴾ بالدلالات الواضحات وهي ﴿سَمِعَ آيَاتِ يَنْتَرَىٰ﴾ وغيرها من المعجزات ﴿ثُمَّ أَخَذْتُمُ الْعِجْلَ﴾ إلهاً ﴿مِنْ بَعْدِهِ﴾ أي من بعد مجيء موسى أو ذهابه إلى الطور ﴿وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ﴾ حال بمعنى اتخذتم العجل ظالمين بعباده، أو اعتراض بمعنى وأنتم قوم عادتكم الظلم، وسياق الآية وما بعدها للرد عليهم في قولهم ﴿تُؤْمِنُ بِمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ والتنبيه على أن طريقتهم مع الرسول ﷺ طريقة آبائهم مع موسى لا لتكرير القصة ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ﴾ وقلنا لهم ﴿خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَأَسْمِعُوا﴾ يعني استجيبوا أو أطيعوا سميت الطاعة والاستجابة سمعاً إطلاقاً للسبب على المسبب ﴿فَالَوْ سَمِعْنَا﴾ قولك ﴿وَعَصَيْنَا﴾ أمرك، قال أهل المعاني: إنهم لم يقولوا هذا بألسنتهم ولكن لما تلقوه بالعصيان نسب ذلك إلى القول، قلت: وهو الظاهر فإنهم لو قالوا ذلك لم يرفع عنهم الطور ﴿وَأَشْرَبُوا﴾ يعني تداخل كما يتداخل الصبغ الثوب ﴿فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾ أي حبه ﴿يَكْفُرِهِمْ﴾ أي بسبب كفرهم، وذلك أنهم لفرط حماقتهم كانوا مجسمة أو حلولية ولم يروا جسماً أعجب منه فتمكن في قلوبهم ما سؤل لهم السامري ﴿قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ﴾ بالتوراة، والمخصوص محذوف يعني هذا الأمر أو ما تفعلون من القبائح الظاهرة القباحة المذكورة في الآيات الثلاث ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ تقرير للمدح في دعواهم والجواب محذوف يدل عليه ما قبله تقديره إن كنتم مؤمنين بالتوراة فبئسما يأمركم به إيمانكم هذا الأمر لأن المؤمن لا يتعاطى إلا ما يقتضيه إيمانه لكن الإيمان لا يأمر به فلستم بمؤمنين بها، أو إن كنتم مؤمنين بالتوراة ما فعلتم تلك القبائح لكنكم فعلتم فلستم بمؤمنين.

﴿قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِّنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا
المَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٤﴾ وَلَنْ يَتَمَنَّوَهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾

﴿٩٥﴾ وَلَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاتِهِ وَمَنْ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوْمَ أُولَئِكَ لَوْ يُعْمَرُ آلِفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزَحَّزِحٍ مِنْ الْعَذَابِ أَنْ يُعْمَرَ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾ قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٩٧﴾ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ ﴿٩٨﴾ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتِنَا نَبِيًّا وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ ﴿٩٩﴾ أَوْكَلْنَا عَهْدًا عَلَيْهِمْ إِذْ أَخَذْنَا مِنْهُمُ الْوَيْثَاقَ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١٠٠﴾ وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ بَدَّ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَأَوْا ظُهُورَهُمْ لَكَاظِمًا لَا يَسْمَعُونَ ﴿١٠١﴾

ولما كانت اليهود يدعون دعاوي باطلة مثل قولهم: ﴿لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾^(١) و﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا﴾^(٢) و﴿لَنْ نَبْتَدُئَ اللَّهُ وَاجِبَاتٍ﴾^(٣) كذبهم الله تعالى بقوله: ﴿قُلْ لَهُمْ يَا مُحَمَّدُ ﴿إِنْ كَانَتْ لَكُمْ﴾ خبر كان ﴿الذَّارُ الْآخِرَةُ﴾ اسمها ﴿عِنْدَ اللَّهِ﴾ ظرف ﴿خَالِصَةٌ﴾ يعني خاصة بكم منصوب على الحال من الدار ﴿مِنَ دُونِ النَّاسِ﴾ سائرهم واللام للاستغراق أو الجنس أو المسلمين واللام للعهد ﴿فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ﴾ يعني فاسألوه لأن من أيقن أنه من أهل الجنة ومن أحبب الله تعالى تمنى التخلص إليها من الدارذات الشوائب واشتاق إلى لقاء الله تعالى. أخرج ابن المبارك في الزهد والبيهقي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «تحفة المؤمن الموت»^(٤) والدليمي عن جابر مثله، وعن الحسين بن علي مرفوعاً مثله بلفظ: «الموت ريحانة المؤمن» وقال حبان بن الأسود: الموت جسر يوصل الحبيب إلى الحبيب، وهذه الآية والأحاديث تدل على «أن القبر أول منزل من منازل الآخرة»^(٥) رواه الترمذي وابن

(١) سورة آل عمران، الآية: ٢٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١١١.

(٣) سورة المائدة، الآية: ١٨.

(٤) سند الدليمي لا بأس به، وقال الحاكم صحيح ورواه الذهبي بأن فيه عبد الرحمن بن زياد الأفريقي ضعيف وإسناده جيد عند الطبراني.

انظر فيض القدير (٣٢٥٧).

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد (٢٣٠٨).

وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: ذكر الموت والبلوى (٤٢٦٧).

ماجه عن عثمان مرفوعاً، وعلى أن الوصل بلا كيف مع الله تعالى يحصل بعد الموت قبل القيامة فوق ما كان حاصلًا في الدنيا ولولا ذلك لما كان في تمني الموت فائدة ولم يكن الموت جسراً موصلًا إلى الحبيب، وقيل معنى الآية ادعوا بالموت على الفرقة الكاذبة فهي نظيرة آية الابتهاال، روي عن ابن عباس أنه ﷺ قال: «لو تمنوا الموت لفص كل إنسان منهم بريقه وما بقي على وجه الأرض يهودي إلا مات» أخرجه البيهقي في الدلائل وكذا أخرجه البخاري والترمذي عنه مرفوعاً بلفظ: «لو تمنوا الموت لما تواء»^(١) وأخرج ابن أبي حاتم وابن جرير عنه موقوفاً نحو، ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ فيما ادعيتهم والجزاء محذوف دل عليه ما قبله.

فصل

هل يجوز التمني بالموت والدعاء به؟ والجواب أنه إن كان لضر نزل به في مال أو جسم أو أهل أو ولد فلا يجوز لحديث أنس قال قال رسول الله ﷺ: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان ولا بد متمنياً فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي»^(٢) متفق عليه، وفي رواية لهما «إذا مات أحدكم انقطع عمله وإنه لا يزيد عمره إلا خيراً» وعن أبي هريرة مرفوعاً «لا يتمنين أحدكم الموت إما محسناً فلعل أن يزداد وإما مسيئاً فلعل أن يستعذب»^(٣) رواه البخاري، وعنه «لا يتمنى أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه أنه إذا مات انقطع عمله وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً»^(٤) رواه مسلم، وروى النهي عن تمني الموت أحمد والبخاري والبيهقي عن جابر والمروزي عن القاسم مولى معاوية وعن ابن عباس، وأحمد وأبو يعلى والحاكم والطبراني عن أم الفصل وأحمد عن أبي هريرة كلهم عن رسول الله ﷺ، ولا بد أن يعلم

(١) أخرجه أحمد في المسند من حديث جابر بن عبدالله وأبو يعلى ورجال الصريح.

انظر مجمع الزوائد في كتاب: علامات النبوة، باب: تأييده صلى الله عليه وسلم على أعدائه من الإنس والجن (١٣٨٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: المرضى، باب: تمني المريض الموت (٥٦٧١) وأخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: كراهة تمني الموت لضر نزل به (٢٦٨٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: المرضى، باب: نهى تمني المريض الموت (٥٦٧٣) وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: تمني الموت (١٨١٠).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: كراهة تمني الموت لضر نزل به (٢٦٨٢).

أن المنهي عنه إنما هو التمني للموت باللسان والسؤال به دون التمني بالقلب والرغبة إليه فإن الكف عنه غير مقدور فلا تكليف عليه .

وأما إن كان التمني لخوف الفتنة في الدين فلا بأس به، أخرج مالك والبخاري عن ثوبان في دعائه ﷺ: «وإذا أردت بالناس فتنة فاقبضني إليك غير مفتون» وأخرج مالك عن عمر ج أنه قال: اللهم قد ضعفت قوتي وكبر سني وانتشر رعيتي فاقبضني إليك غير مضيع ولا مقصد، فما جاوز ذلك الشهر حتى قبض، وأخرج الطبراني عن عمرو بن عنبسة عن رسول الله ﷺ قال: «لا يتمنى أحدكم الموت إلا أن لا يثق بعمله فإن رأيت في الإسلام خصال فتمنوا الموت وإن كان نفسك في يدك فأرسلها: إضاعة الدم وإمارة الصبيان وكثرة الشرط وإمارة السفهاء وبيع الحكم ونشوء يتخذ القرآن مزامير^(١)» وأخرج ابن عبد البر في التمهيد أنه تمنى الموت فلما قيل له لم تتمنى وقد نهى عنه فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بادروا بالموت ستاً إمرة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافاً بالدم وقطيعة الرحم ونشوء يتخذون القرآن مزامير» وأخرج الحاكم عن ابن عمر وابن سعد عن أبي هريرة نحوه، وقد تمنى بالموت لخوف الفتنة بعض السلف، رواه ابن سعد عن خالد بن معدان، وابن عساکر وأبو نعيم عنه وعن مكحول وابن أبي الدنيا عن أبي الدرداء، وابن أبي شيبه وابن أبي الدنيا عن أبي جحيفة، وابن أبي الدنيا والخطيب وابن عساکر عن أبي بكره، وابن أبي شيبه والبيهقي عن أبي هريرة، والطبراني وابن عساکر عن العرابض بن السارية .

وأما إن كان التمني شوقاً إلى لقاء الله تعالى فذلك محمود، أخرج ابن عساکر عن ذي النون المصري قال: الشوق أعلى المقامات وأعلى الدرجات إذا بلغها العبد استبطأ الموت شوقاً إلى ربه وحباً إلى لقاءه والنظر إليه :

أروم وقد طال المدى منك نظرةً وكم من دماء دون مرماي ظلت

قلت: وهو المقصود بالخطاب إلى اليهود حيث قال: ﴿إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ﴾ شوقاً إلى لقاء ربكم ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ وروى ابن سعد والشيخان عن عائشة قالت: «كنت أسمع أنه لا يموت نبي حتى يخير بين الدنيا والآخرة، قالت أصابت رسول الله ﷺ شديدة في مرضه فسمعتة يقول: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ فظننت أنه خير»^(٢) وروى النسائي عنها قالت: أغمي

(١) رواه الطبراني وفيه جماعة لم أعرفهم . انظر مجمع الزوائد في كتاب: التوبة، باب: تمنى الموت لمن وثق بعمله وتمنيه عند فساد الزمان (١٧٥٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته (٤٤٣٨) وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: في فضل عائشة رضي الله عنها (٢٤٤٤).

رسول الله ﷺ وهو في حجري فجعلت أمسحه وأدعوا له بالشفاء بهذه الكلمات أذهب البأس رب الناس فأفاق فانتزع يده من يدي فقال: «بل أسأل الله الرفيق الأعلى» وأخرج الطبراني أن ملك الموت جاء إلى إبراهيم ليقبض روحه فقال إبراهيم يا ملك الموت هل رأيت خليلاً يقبض روح خليله فخرج ملك الموت إلى ربه فقال قل له هل رأيت خليلاً يكره لقاء خليله فرجع فقال اقبض روحي الساعة، وقال يوسف: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾^(١) وعن علي ؓ ح أنه قال: لا أبالي أسقط على الموت أو أسقط الموت علي، أخرجه ابن عساكر في تاريخه، وعن عمار ؓ ح أنه قال بصفين: الآن ألقى الأحبة محمداً ﷺ وحزبه أخرجه الطبراني في الكبير وأبو نعيم في الدلائل، وقال حذيفة حين احتضر: جاء حبيب علي فاقه لا أفلح من ندم، أخرجه ابن سعد عن الحسن. فإن قيل روى أحمد عن أبي أمامة قال: جلسنا إلى رسول الله ﷺ «فذكرنا» ورقننا فبكى سعد بن أبي وقاص فأكثر البكاء فقال: يا ليتني مت فقال النبي ﷺ: «يا سعد أعندي تتمنى الموت؟ فردد ذلك ثلاث مرات، ثم قال: يا سعد إن كنت خلقت للجنة فما طال عمرك وحسن عملك فهو خير لك»^(٢) وهذا الحديث يدل على أن تمني الموت لا يجوز وأن لم يكن لأجل ضرر نزل به في ماله أو جسمه أو نحو ذلك فإن سعداً لم يتمن إلا لخوف عذاب الله، قلت: نعم لكن الموت لا يغني من عذاب الله شيئاً بل لا بد لذلك من الاستغفار والمبادرة في الأعمال الصالحة والاجتناب عن المعاصي ومن ثم نهاه رسول الله ﷺ عن تمني الموت.

والتحقيق في ذلك أن التمني بالموت عند خوف المعصية والتقصير في الطاعة جائز قطعاً لا ريب فيه، وأما من غير ذلك بل شوقاً إلى لقاء المحبوب فقد وقع عن بعض السلف عند الاحتضار كما روينا عن رسول الله ﷺ وعن خليل الرحمن ؑ وعن عمار وحذيفة وغيرهم أنه إذا حضرهم الموت ولم يبق لهم طمع في ازدياد الأعمال اشتاقوا إلى لقاء ذي الجلال، عن عبادة ابن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب لقاء الله أحب لقاء الله، ومن كره لقاء الله كره لقاءه»، فقالت عائشة. أو بعض أزواجه: إنا لنكره الموت، قال: ليس ذلك ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء أحب إليه مما أمامه فأحب لقاء الله فأحب لقاءه، وإن الكافر إذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته فليس شيء أكره إليه مما أمامه فكره لقاء الله فكره لقاءه»^(٣) متفق

(١) سورة يوسف، الآية: ١٠١.

(٢) رواه أحمد والطبراني وفيه يزيد بن علي الألهاني وهو ضعيف. انظر مجمع الزوائد في كتاب: التوبة، باب: ما جاء في طول عمر المؤمن والنهي عنه تمنية الموت (١٧٥٤٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: من أحب لقاء الله أحب لقاءه (٦٥٠٧) وأخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: من أحب لقاء الله أحب لقاءه (٢٦٨٦).

عليه، وأما في حالة الصحة فلم يرد عن السلف التمني بالموت إلا عند خوف الفتنة والتقصير كما روينا عن عمر رضي الله عنه ويحمل عليه ماروي عن علي رضي الله عنه أو عند غلبة الحال وذلك في الأولياء غالباً دون الأنبياء ومن في معناهم من أصحاب الصحو من الصديقين والأولياء، فإنهم مع شدة شوقهم إلى لقاء الرحمن يغتيمون ازدياد الحسنات.

فإنني في الوصال عبيد نفسي وفي الهجران مولى للموالي

وأما اليهود فلشدة جهلهم وعنادهم لما كانوا يدعون أنهم أحباء الله تعالى وأنهم غير محتاجين إلى الأعمال قيل لهم إن كنتم صادقين في دعواكم لا بد لكم من تمني المنى، ولما كانوا كاذبين في دعواهم رد الله تعالى عليهم قولهم وقال ﴿وَلَنْ يَمُنُّوهُ أَبَدًا﴾ في هذه الجملة إخبار، بالغيب معجزة على اليهود ﴿يَمَا قَدَمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ من موجبات النار كالكفر بمحمد صلى الله عليه وآله والقرآن وتحريف التوراة وغير ذلك من الأعمال، ولما كانت اليد العاملة مختصة بالإنسان آلة لقدرته بها عامة صنائعه ومنها أكثر منافعه عبر بها عن النفس تارة وعن القدرة أخرى ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ تهديد لهم وتنبيه على أنهم ظالمون في عدواهم ﴿وَلَنَجْذِبَهُمْ إِلَىٰ أَرْضِ النَّاسِ عَلَىٰ حَيَوةٍ﴾ اللام لام القسم، والنون لتأكيد القسم، وتجد من أفعال القلوب مفعوله الأول ضمير الغائب ومفعوله الثاني أحرص، وبتنكير حياة أريد فرد من أفرادها وهي المتطاوله ﴿وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ معطوف على الناس من حيث المعنى كأنه قال أحرص من الناس ومن الذين أشركوا أو على أحرص ويكون متعلقاً بمحذوف دل عليه ما قبله يعني أحرص من الذين أشركوا، وإفرادهم بالذكر مع دخولهم في الناس للمبالغة والاهتمام كما في عطف جبرائيل على الملائكة، فإن حرص المشركين شديد إذ لم يعرفوا إلا الحياة الدنيا وزيادة حرصهم على الدنيا مع إعراضهم عن الآخرة وهم عالمون بالجزاء بخلاف المشركين دليل على كمال مصابرتهم على النار ففيه زيادة توبيخ ﴿يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ قيل لو مصدرية بمنزلة أن إلا أنها لا تنصب فهو مفعول يود، وقال البيضاوي: لو بمعنى ليت وكان أصله لَوْ أُعْمِرُ فَأَجْرِي على الغيبة لتوله يود كقولك حلف بالله ليفعلن، فحيثئذ كلمة التمني حكاية لودادهم فحذف مفعول يود لما يدل عليه ما بعده وفيه بيان لزيادة حرصهم على سبيل الاستئناف ويحتمل أن يكون جملة يود صفة لمبتدأ محذوف والظرف المستقر يعني من الذين أشركوا خبره تقديره ومن الذين أشركوا أناس يود أحدهم لو يعمر ألف سنة والمراد من الذين أشركوا اليهود القائلون عزيز ابن الله، وقال أبو العالية والربيع: أراد بالذين أشركوا المجوس فإن تحية بينهم - زي هزاء سال -، فقال سبحانه اليهود أحرص الناس فهم أحرص من المجوس والمجوس يريد

تعمير ألف سنة، وأصل سنة سنة بدليل سنوات وقيل سنة ﴿وَمَا هُوَ بِمُزَحَّجٍ﴾ بمباعده ﴿مِنَ الْعَذَابِ أَنْ يُعَمَّرَ﴾ ضمير هو راجع إلى أحدهم وأن يعمر فاعل مزحجه والمعنى وما أحدهم بمن يزحجه من العذاب تعميره أو إلى مصدر يعمر بدل منه، أو ضمير مبهم أن يعمر تفسيره. فإن قيل: طول العمر في الدنيا مباحد للعذاب الأخروي البتة فكيف يحكم بعدم التبعية؟ قلت: لما كان ألف سنة بل تمام عمر الدنيا بالنسبة إلى الآخرة المؤبدة كساعة من النهار أو كلمح البصر بالنسبة إلى الزمان المتناهي لم يعتد التبعية الحاصل بتعمير ألف سنة تبعيداً إذ المراد بنفي تبعيده من العذاب تبعيده بالعمل الصالح ففيه زيادة تويخ حيث لا يزيدهم طول عمرهم إلا العذاب ﴿وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ فيجازيهم، قرأ يعقوب بالتاء للخطاب مع اليهود والباقون بالياء للغيبة انتهى.

أخرج إسحاق بن راهويه في مسنده وابن أبي شيبة، وابن أبي حاتم وابن جرير من طرق عن الشعبي عن عمر أنه كان يأتي اليهود فيسمع من التوراة فيتعجب كيف يصدق ما في القرآن، قال: فمر بهم رسول الله ﷺ فقلت نشدكم بالله أتعلمون أنه رسول الله ﷺ؟ قال عالمهم: نعم نعلم أنه رسول الله، قلت فلم لا تتبعونه؟ قالوا: سألناه من يأتيه بنبوته فقال: عدونا جبرائيل لأنه ينزل بالغلظة والشدة والحرب والهلاك، قلت: فمن سلمكم من الملائكة؟ قالوا: ميكائيل ينزل بالقطر والرحمة، قلت وكيف منزلتهما من ربهما؟ قالوا: أحدهما عن يمينه والآخر بالجانب الآخر، قلت: فإنه لا يحل لجبرائيل أنه يعادي ميكائيل وحرب لمن حاربوا، ثم أتيت النبي ﷺ وأنا أريد أن أخبره فلما لقيته قال: ألا أخبرك بآيات نزلت علي فقرأ ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ﴾ حتى بلغ ﴿الْكَافِرِينَ﴾ قلت: يا رسول الله ما قمت من عند اليهود إلا إليك لأخبرك بما قالوا لي وقلت لهم فوجدت الله قد سبقني وإسناده صحيح إلى الشعبي واعتضد الطرق بعضها ببعض لكن الشعبي لم يدرك عمر. وأخرج ابن جرير من طريق السدي عن عمر، ومن طريق قتادة عن عمر وهما أيضاً منقطعان. وأخرج ابن أبي حاتم من طريق آخر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن يهودياً لقي عمر بن الخطاب فقال إن جبرائيل الذي يذكر صاحبكم عدو لنا، فقال عمر: من كان عدو الله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فإن الله عدوه، قال فنزلت على لسان عمر، وقد نقل ابن جرير الإجماع على أن سبب نزول الآية ذلك. وروى البخاري عن أنس قال: سمع عبد الله بن سلام مقدم رسول الله ﷺ وهو في أرض يحترف فأتى النبي ﷺ فقال: إني سائلك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي، ما أول أشراط الساعة؟ وما أول طعام أهل

الجنة؟ وما ينزع الولد إلى أبيه وإلى أمه؟ قال: أخبرني بهن جبرائيل أنفأ، قال نعم، قال ذلك عدو اليهود من الملائكة، فقرأ هذه الآية^(١). قال الشيخ ابن حجر ظاهر السياق أن النبي ﷺ قرأ الآية رداً على قول اليهود ولا يستلزم ذلك نزولها حينئذ وهذا هو المعتمد، وأخرج أحمد والترمذي والنسائي من طريق بكير بن شهاب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال: أقبلت اليهود إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا أبا القاسم إنا نسألك عن خمسة أشياء فإن أنبأتنا بهن عرفنا أنك نبي فذكر الحديث، وفيه أنهم سألوا عما حرم إسرائيل على نفسه وعن علامة النبي وعن الرعد وصوته وكيف تذكر المرأة وتؤنث وعمن يأتيه بخبر السماء إلى أن قالوا فأخبرنا من صاحبك؟ قال: جبرئيل، قالوا: ذلك ينزل بالحرب والقتال والعذاب عدونا لو قلت ميكائيل الذي ينزل بالرحمة والنبات والقطر لكان فنزلت. وقال البغوي بلا سند أنه قال ابن عباس: إن حبراً من الأحبار يقال له عبد الله بن سوريا قال للنبي ﷺ: أي ملك يأتيك من السماء؟ قال: جبرئيل، قال: ذاك عدونا من الملائكة ولو كان ميكائيل لآمنا بك إن جبرئيل عادانا مراراً أنزل على نبينا أن بيت المقدس سيخرب على يد رجل يقال له بخت نصر وأخبرنا بوقته فبعثنا رجلاً ليقول بخت نصر حين كان غلاماً مسكيناً ببابل فدفع عنه جبرئيل وكبر بخت نصر وخرب بيت المقدس. وقال مقاتل: قالت اليهود إن جبرئيل عدونا لأنه أمر أن يجعل النبوة فينا فجعل في غيرنا، قلت ولعل القصتين وقعتا معاً قبل نزول الآية. لقي عمر مع اليهود فكلهم ما كلمهم ولقي اليهود مع رسول الله ﷺ في ذلك الوقت فكلموه فنزل الآية. قرأ ابن كثير جبرئيل هنا في الموضوعين وفي التحريم بفتح الجيم وكسر الراء من غيرهم، وقرأ أبو بكر بفتح الجيم والراء وهمزة مكسورة من غير ياء جبرئيل، وقرأ حمزة والكسائي مثله إلا أنهما يجعلان ياء بعد الهمزة جبرئيل والباقون بكسر الجيم والراء من غير همز جبرئيل، ﴿فَإِنَّهُ﴾ يعني جبرئيل ﴿تَزَلَّهُ﴾ يعني القرآن، والإضمار من غير ذكر المرجع لفخامة شأن وتبادر الذهن إليه كأنه لم يحتج إلى سبق في الذكر ﴿عَلَى قَلْبِكَ﴾ يا محمد، فإن القابل للوحي أولاً القلب وكان الحق قلبي ولكنه جرى على حكاية كلام الله تعالى ﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ بأمره حال من فاعل نزل ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ من الكتب ﴿وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ أحوال من مفعوله والظاهر أنه جواب الشرط ﴿فَإِنَّهُ تَزَلَّهُ﴾ والمعنى من كان عدواً لجبرئيل فإنه خلع عن عنقه ربة

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: قوله: (من كان عدواً لجبرئيل) (٤٤٨٠).

الإنصاف وكفر بما معه من الكتاب لأن جبرئيل نزل القرآن مصدقاً لما بين يديه من الكتاب فحذف الجواب وأقيم علته مقامه، أو المعنى من عاداه فالسبب في عداوته أنه نزل عليه، وقيل: جواب الشرط محذوف فليمت غيظاً، أو فهو عدو معاداة الواحد والكل سواء في الكفر واستجلاب العداوة من الله تعالى، قرأ حفص ويعقوب وأبو عمرو ميكائيل بغير همز ولا ياء، ونافع بهمزة بلا ياء ميكائيل والباقون بالياء بعد الهمز **مِيكَائِيلَ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾** وضع الظاهر موضع المضمّر للدلالة على أن الله تعالى عاداهم لكفرهم وعلى أن عداوة الملائكة والرسل كفر.

أخرج ابن أبي حاتم من طريق سعيد وعكرمة عن ابن عباس أنه قال قال ابن سوريا ما جئتنا بشيء نعرفه فأنزل الله تعالى: **﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ ﴿٩٩﴾﴾** المتمردون في الكفر، فإن الفسق إذا استعمل في نوع من المعاصي دل على عظمه كأنه متجاوز عن حده واللام للجنس أو العهد إشارة إلى اليهود، وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه قال: قال مالك بن الصّيف لَمَّا ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا أَخَذَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمِيثَاقِ وَمَا عَهْدَ إِلَيْهِمْ فِي دِينِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا عَهْدَ إِلَيْنَا فِي مُحَمَّدٍ وَلَا أَخَذَ عَلَيْنَا الْمِيثَاقَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى **﴿أَوْكَلِمَا﴾** الهمزة للإنكار والواو للعطف على محذوف تقديره أكفروا بالآيات وكلما **﴿عَهْدُوا﴾** يعني اليهود **﴿عَهْدًا﴾** لئن خرج محمد ﷺ لنؤمنن به يدل عليه قراءة أبي الرجاء العطاردي أو كلما عوهدوا، وقال عطاء: هي العهود التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين اليهود أن لا يعاونوا المشركين على قتاله فنقضوها كفعل بني قريظة والنضير قوله تعالى: **﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ﴾** ^(١) **﴿بَدَّهٗ﴾** نقضه وطرحه **﴿قَرِيبٌ مِنْهُمْ﴾** وإن لم ينقض كلهم، ولما توهم هذا الكلام أن النابذين هم الأقلون قال **﴿بَلْ أَكْذَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾** بالله أو بالتوراة فلا يعدون نقض الموائيق ذنباً **﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾** كعيسى ومحمد صلى الله عليهما وسلم **﴿مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ﴾** من التوراة **﴿بَدَّ قَرِيبٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كَتَبَ اللَّهُ﴾** يعني التوراة **﴿وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ﴾** ولم يعلموا به ولو عملوا به لآمنوا بكل نبي، مثل لإعراضهم وعدم التفاتهم إلى أحكام التوراة في الإيمان والنصر لمن جاء بعدها من الأنبياء بإعراض من يرمي شيئاً خلفه فلا يلتفت إليه **﴿كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾** أنه كتاب الله أو لا يعلمون بما فيه ولكنهم يتجاهلون عناداً.

(١) سورة الأنفال، الآية: ٥٦.

﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَنَلُّوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ
كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ السَّحَرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هُنُوتَ وَمُرُوتَ وَمَا يَعْلَمَانِ
مِنَ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ
وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَاكِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ
وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن خَلْقٍ وَلَيْسَ مَا شَكَّرُوا بِهِ أَنفُسَهُمْ
لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١١٦﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا وَأَتَقُوا لِشُوبَةَ مَن عِنْدَ اللَّهِ حَتَّىٰ لَوْ كَانُوا
يَعْلَمُونَ ﴿١١٧﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَعَيْنَا وَقُولُوا أَنْظِرْنَا وَأَسْمِعُوا لِلْكَافِرِينَ
عَذَابَ أَلِيمٍ ﴿١١٨﴾ مَا يُوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ
عَلَيْكُمْ مِّن خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ
الْعَظِيمِ ﴿١١٩﴾﴾

﴿وَاتَّبِعُوا﴾ أي عملوا يعني اليهود وتحدثوا وتعلموا، عطف على نبذ أي نبذوا كتاب
الله واتبعوا كتب السحر والشعوذة بل عطف على الشرطية فإن تقييد الاتباع بمجيء الرسول
غير ظاهر ﴿مَا تَنَلُّوا الشَّيَاطِينُ﴾ حكاية حال ماضية معناه ما تلت والعرب يستعمل الماضي
موضع المستقبل وبالعكس مجازاً، وتتلوا إما مشتق من التلاوة بمعنى القراءة أو من التلو
بمعنى التبعية يعني اتبعوا كتب السحر التي كانت تقرأها الشياطين من الجن والإنس
وتبعتها وتعمل بها ﴿عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾ متعلق بتتلوا على تضمين الافتراء أي تتلوا الشياطين
مفترين على ملك سليمان قائلين بأن ملكه كان به وحينئذ يرتبط ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ﴾
ارتباطاً تاماً أو يكون على بمعنى في أي في وقت سلطنته، قال البغوي: قال السدي:
كانت الشياطين تصعد إلى السماء فيسمعون كلام الملائكة فيما يكون في الأرض من موت
وغيره فيأتون الكهنة ويخلطون بما سمعوا في كل كلمة سبعين كذبة ويخبرونهم بها،
فاكتتب الناس وفشا ذلك في بني إسرائيل أن الجن تعلم الغيب، وبعث سليمان ﷺ
وجمع تلك الكتب وجعلها في صندوق ودفعه تحت كرسيه وقال لا أسمع أحداً يقول إن
الشیطان يعلم الغيب إلا ضربت عنقه، فلما مات سليمان وذهب العلماء الذين كانوا
يعرفون أمر سليمان ودفنه الكتب، وخلف من بعدهم خلف تمثل الشيطان على صورة
إنسان فأتى نقرأ من بني إسرائيل فقال له أدلكم على كنز لا تأكلونه أبداً احفروا تحت
الكرسي فأراهم المكان وقام ناحية وذلك أنه لم يكن يدنو شيطان من الكرسي إلا احترق،
فحفروا وأخرجوا الكتب، قال الشيطان. إن سليمان كان يضبط الجن والإنس والشياطين

والطير بهذه؛ ثم طار الشيطان وفشا في الناس أن سليمان كان ساحراً، وأخذ بنو إسرائيل تلك الكتب فلذلك أكثر ما يوجد السحر في اليهود فلما جاء محمد ﷺ برأ الله تعالى سليمان من ذلك. قلت: والظاهر أن ما دفعه سليمان كان كتب السحر دون ما ألقته الشياطين إلى الكهنة مما سمعته من الملائكة في الحوادث اليومية فإن ذلك الكهانة ولا يفيد ذلك بعد مضي الدهور حين استخرجوها بعد موت سليمان، وقال الكلبي: إن الشياطين كتبوا السحر والنيرنجات على لسان آصف بن برخيا هذا ما علم آصف بن برخيا سليمان الملك عنه ولم يشعر بذلك سليمان فلما مات استخرجوها وقالوا للناس إنما ملككم سليمان بهذا، فأما علماء بني إسرائيل وصلحاؤهم فقالوا معاذ الله أن يكون هذا من علم سليمان، وأما السفلة فقالوا هذا علم سليمان وأقبلوا على تعلمه ورفضوا كتب أنبيائهم وفشت الملامة لسليمان حتى برأه الله في القرآن وقال ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ﴾ يعني ما سحر سليمان فيكفر، عبر عن السحر بالكفر ليدل على أن السحر كفر وأن من كان نبياً كان معصوماً عنه ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾ قرأ ابن عامر وحمزة والكسائي بتخفيف نون لكن ورفع ﴿الشَّيَاطِينَ﴾ والباقون بالنون المشددة ونصب ﴿الشَّيَاطِينَ﴾ وكذلك ﴿وَلَكِنَّ آلِهَةَ﴾ وكذلك في الأنفال ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ قَلْبَهُمْ﴾ ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾. ﴿يَعْلَمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ حال من الضمير في كفروا، والسحر: علم بالألفاظ وأعمال يتقرب بها الإنسان إلى الشياطين تصير بها الشياطين مسخرات له فيعينونه على ما يريد وتؤثر تلك الألفاظ والأعمال في النفوس والأبدان بالأمراض والموت والجنون وتخيل في الأسماع والأبصار، كما سمعت في سحرة فرعون أنهم ألقوا حبالهم وعصيهم يخيل إلى موسى من سحرهم أنها تسعى وليس تلك التأثيرات إلا بخلق من الله تعالى ابتلاء منه، وقيل: إنها تؤثر في قلب الأعيان أيضاً فيجعل الإنسان حماراً والحمار كلباً. قال البغوي: السحر وجوده حق عند أهل السنة ولكن العمل به كفر، وقال الشيخ أبو منصور: القول بأن السحر كفر على الإطلاق خطأ بل يجب البحث عن حقيقته فإن كان في ذلك رد ما ثبت بالشرع قطعاً فهو كفر وإلا فلا، قال البغوي حكى عن الشافعي رحمه الله أنه قال: السحر يخيل ويمرض وقد يقتل حتى أوجب القصاص على من قتل به فهو من عمل الشيطان يتلقاه الساحر منه بتعليمه إياه، فإذا تلقاه منه استعمله في غيره انتهى، وقول الشافعي أيضاً يدل على أن السحر بعضها كفر دون بعض، وكذا ما في المدارك حيث قال: إن السحر الذي هو كفر يقتل عليه للذكور دون الإناث يعني عند الحنفية كما في المرتد وما ليس بكفر وفيه إهلاك النفس ففيه حكم قطاع الطريق ويستوي

فيه الذكور والإناث ويقبل توبته إذا تاب وإن كان سحره كفراً ومن قال لا يقبل توبته فقد غلط فإن سحرة فرعون قبلت توبتهم مع كونهم كفاراً انتهى، قلت: وتعبير الله سبحانه السحر بالكفر وقوله: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَيْسَ مَا شَكَرُوا بِهِ أَنْفُسُهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ كل ذلك يدل على أن ألفاظ السحر وأعماله كلها أو عامتها من موجبات الكفر ومناقضاً لشرائط الإيمان، وينبغي أن يكون كذلك فإن الشيطان لا يرضى من الإنسان إلا بالكفر فلا يتصور التقرب إليه وتسخيره إلا به نعوذ بالله منه وما قال الشافعي والشيخ أبو منصور رحمهما الله فمبني على الاحتمال العقلي.

فائدة: واعلم أنه من قتل إنساناً لا يحل قتله أو أضره بسلب نعمة البدنية أو المالية أو غير ذلك بالسيف والدعاء وإن كان ذلك بأسماء الله تعالى الجلالية وإن لم يكن ذلك كفراً فهو فاسق البتة وحكمه حكم قطاع الطريق قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا كَتَبْنَا لَهُمْ أَنْ يَكْتَسِبُوا فَقَدْ أَحْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾^(١) وقال ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»^(٢) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، من هذا القبيل دعوة بلعم بن باعور على موسى ﷺ وسيجيء قصته في سورة الأعراف في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخْنَا مِنْهَا﴾^(٣) الآية.

﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمَلِكَيْنِ﴾ عطف على السحر أو على ما تتلوا، والمراد بالمعطوف والمعطوف وعليه واحد والعطف لتغاير الاعتبار أو لأنه نوع آخر أقوى منه ﴿بِبَابِلَ﴾ ظرف أو حال من الملكين أو من الضمير في أنزل، قال ابن مسعود: بابل أرض الكوفة وقيل جبل دماوند، وهذا يدل على أن السحر أيضاً من العلوم المنزلة من السماء ابتلاء من الله تعالى هو الهادي والمضل يفعل ما يشاء، والمأمور به غير ما أراد وشاء فالله تعالى امتحن الناس بالملكين فمن شقي تعلم السحر منهما وكفر بالله ومن سعد تركه وبقي على الإيمان، وكان الملكين يذكران بطلان السحر ويصفان ويأمران بالاجتناب عنه والله أعلم، وقيل: ما نافية وقد كانت اليهود يقولون إن السحر من العلوم المنزلة من

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: المسلم من مسلم المسلمون من لسانه ويده (١٠) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام وأي أمره أفضل (٤٠).

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٧٥.

السماء على الملكين فرد الله سبحانه تعالى قولهم وقال ﴿وَمَا أَنْزَلْ﴾ يعني السحر على ﴿الْمَلَكَيْنِ﴾ عطفاً على ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ﴾، وحينئذ قوله تعالى: ﴿بِبَابِلَ﴾ متعلق بـ يعلمون الناس السحر ﴿هَارُوتَ وَمَرْوَتَ﴾ عطف بيان للملكين على التقدير الأول كما هو الظاهر، وقيل بدل من الشياطين بدل البعض على تقدير يكون ما نافية ﴿وَمَا يُعْلَمَانِ﴾ يعني هاروت وماروت ﴿مِنْ أَحَدٍ﴾ يعني أحداً ومن زائدة ﴿حَقَّ يَقُولَا﴾ ناصحين على تقدير كونهما ملكين ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ﴾ ابتلاءً من الله وامتحاناً ﴿فَلَا تَكْفُرْ﴾ أي لا تتعلم السحر فتكفر أطلق المسبب على السبب، قيل إنهما كانا يقولان ذلك سبع مرات، قال عطاء والسدي: فإن أبي إلا التعلم قال له ائت هذا الرماد قبلُ عليه فيخرج منه نور ساطع في السماء فتلك الإيمان والمعرفة وينزل شيء أسود شبيه الدخان حتى يدخل مسامعه وذلك غضب الله نعوذ بالله منه، وعلى التقدير الثاني ما يعلمانه حتى يقولوا إنا مفتونان فلا تكن مثلنا، قلت: وهذا القول نصيحة يستبعد أن يصدر من الشياطين ومن ثم قلنا إن الأول هو الظاهر ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ﴾ الضمير لما دل عليه من أحد ﴿مِنْهُمَا﴾ أي هاروت وماروت والجملة معطوفة على مقدر وتقديره فيأبون فيتعلمون أو هي معطوفة على ﴿يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ أي يعلمونهم فيتعلمون ﴿مَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَرَوْحِهِ﴾ أي من السحر ما يبغض كل واحد منهما صاحبه ﴿وَمَا هُمْ﴾ أي السحرة أو الشياطين ﴿يَصْنَعُونَ بِهِ﴾ أي بالسحر ﴿مِنْ أَحَدٍ﴾ أي أحد ﴿إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ يعني بقضائه وقدره ومشئته فإن الأسباب كلها أسباب ظاهرية عادية غير مؤثرة بالذات، بل جرت عادة الله سبحانه بخلق التأثيرات والتأثرات بعد وجود الأسباب إن شاء ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ﴾ أي السحر فإنه موجب لكفرهم ﴿وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ شيئاً، وفيه إشارة إلى أن تعلم العلوم الغير النافعة كالطبيعي والرياضي ونحو ذلك مكروه لإضاعة الوقت، ومن ثم قال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع»^(١) رواه الحاكم في المستدرک في حديث ابن مسعود.

فائدة: العلم الذي لا ينفع نوعان: نوع منه لا ينفع أحداً من الناس حيث لا يتصور الانتفاع منه كالطبيعي ونحوه، ونوع منه لا ينفع العالم إذا لم يعمل بعلمه والله أعلم، وأما العلوم الضارة فلا شك في حرمتها كالسحر والشعبذة والإلهيات الفلاسفة إلا إذا كانت بنية صالحة.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل (٢٧٢٢).

وذكر البغوي عن ابن عباس والكلبي وقتادة وغيرهم في شأن هاروت وماروت قصة أن الملائكة لما رأوا ما يصعد إلى السماء من سيئات بني آدم عيروهم فقال الله تعالى: لو أنزلتكم إلى الأرض وركبت فيكم مثل ما ركبت فيهم لارتكبتم مثل ما ارتكبوا، فقالوا سبحانك ما لنا أن نعصيك، قال: فاختراروا من خياركم فاختراروا هاروت وماروت وعزائيل، فركب الله فيهم الشهوات وأهبطهم إلى الأرض وأمرهم أن يحكموا بين الناس بالحق ونهاهم عن الشرك والقتل بغير الحق والزنى وشرب الخمر، فأما عزائيل لما وقعت الشهوة في قلبه استقال ربه سأل أن يرفعه إلى السماء فأقاله فسجد أربعين سنة ولم يزل بعد مطأطياً رأسه حياءً، وأما الآخران فكانا يقضيان بين الناس فإذا أمسيا ذكرا اسم الله تعالى الأعظم وصعدا إلى السماء فما مر عليهما شهر حتى افتتنا. وذلك أنه اختصم إليهما ذات يوم امرأة تسمى زهرة وزوجها وكانت ملكة من أهل فارس فعشقا عليها فراوداها عن نفسها فأبت وقالت لا إلا أن تعبدا الصنم وتقتلا النفس تعني زوجها وتشربا الخمر فعرضت عليهما حتى شربا الخمر وزنيا بها فراهما إنسان فقتلاه، فمسخ الله الزهرة شهاباً فلما أمسى هاروت وماروت بعد ما ارتكبا المعاصي وأراد الصعود ما طاوعتهما أجنحتهما فقصدا إدريس النبي ﷺ وسألاه أن يشفع لهما إلى الله فخيرهما الله تعالى بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة، فاخترار عذاب الدنيا لانقطاعها، فهما ببايل يعذبان معلقان بشعورهما في جب ملئت ناراً، روى ابن راهويه وابن مردويه عن علي قوله ﷺ: «لعن الله الزهرة فإنما هي التي فتنت الملكين هاروت وماروت»^(١) والله أعلم.

وهذه القصة من أخبار الأحاد بل من الروايات الضعيفة الشاذة ولا دلالة عليها في القرآن بشيء وفي بعض روايات هذه القصة ما يباه النقل والعقل، وهو ما حكى عن الربيع بن أنس أنه مسخ الله الزهرة كوكباً وصعدت إلى السماء حين تعلمت الاسم الأعظم وتكلمت به ولم يستطع هاروت وماروت الصعود إلى السماء مع كونهما معلمين الزهرة ومساواتهما لها في ارتكاب المعصية بل كان كفرهما دون كفر زهرة لأجل سكرهما والله أعلم، قال محمد بن يوسف الصالحي في سبيل الرشاد قال الشيخ كمال الدين: وأئمة النقل لم يصححوا لهذه القصة ولا أثبتوا روايتها عن علي ولا عن ابن عباس \$، قال العاصي: إن هذه الأخبار لم يرو منها شيء صحيح ولا سقيم عن النبي ﷺ، قال وهذه الأخبار من كعب اليهود وافتراءهم، قال

(١) أخرجه ابن راهويه وابن مردويه بسند ضعيف، وقيل إنه من الإسرائيليات.

الصالحى: ذكروا في تأويل الآية أن الله تعالى كان قد امتحن الناس بالملكين فإن السحر كان قد ظهر وظهر قول أهله فأنزل الله تعالى ملكين يعلمان الناس حقيقة السحر ويوضحان أمره ليعلم الناس ذلك ويميزا بينه وبين المعجزة والكرامات فمن جاء يطلب ذلك منهما أنذراه وأعلماه أنما أنزلنا فتنة لتعليم السحر فمن تعلّمه ليجتنبه ويعلم الفرق بينه وبين المعجزات والكرامات وما يظهره الله تعالى على أيدي عباده المؤمنين فذلك هو المرضي ومن تعلمه لغير ذلك أدى به إلى الكفر، فهذا كان الملكان يقولان إنما نحن فتنة فلا تكفر ثم يقولان له إذا فعل الساحر كذا فرق بين المرء وزوجه، فعل هذا يكون فعل الملكين طاعة لأمر الله تعالى ولا ينافي عصمة الملائكة، قال البيضاوي: هذه القصة محكي عن اليهود ولعله من رموز الأوائل وحله لا يخفى على ذوي البصائر.

أقول في حله: لعل المراد بالملكين القلب والروح وسائر لطائف عالم الأمر وإنما ذكر الاثنين مع أنها خمسة لإرادة التعدد دون العدد المعين أو لأنه قد ينكشف على بعض السالكين الاثنين منها القلب والروح دون البواقي، فكفى ذلك الرجل عما انكشف عليه والمراد بالمرأة النفس المنبعثة من العناصر فإنها الأمانة بالسوء، ولما زوج الله سبحانه بحكمته البالغة لطائف عالم الأمر مع النفس وجعل بينها محبة وعشقا أسودت اللطائف وانكدرت وغفلت عن خالقها وهي محبوسة منكوسة في القلب الظلماني الذي امتلأت من نار الشهوات وذلك هو المراد بالجيب ببابل مملوءة ناراً، ثم إذا مات الإنسان وقامت قيامة

واستدركه الرحمة خلصت من السجن إن بقي فيها نور الإيمان، وأما النفس الكائنة في قالب رجل من الأبرار فبمجاورة لطائف عالم الأمر والرياضيات المأمورة وذكر اسم الله الأعظم صعدت إلى السماء كأنها كوكب دري تتوقد بيضاء حتى قيل لها: ﴿يَأْتِيهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ أَرْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَةً ﴿٢٨﴾ فَادْخُلِي فِي عِبَادِي ﴿٢٩﴾ وَادْخُلِي جَنَّتِي﴾^(١) فالنفس وإن كانت خبيثة شريرة في الابتداء قبل الاهتداء لكنها تفضلت على جميع لطائف عالم الأمر بالقوة الاستعدادية المستودعة في الغبراء «فإن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»^(٢) من كلام سيد الأنبياء عليه وعليهم الصلاة والتسليمات وأحسن الثناء رواه مسلم عن أبي هريرة.

﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا﴾ يعني اليهود ﴿لَمَنِ اشْتَرَاهُ﴾ أي استبدل ما تملوا الشياطين بكتاب الله

(١) سورة الفجر، الآية: ٢٧-٣٠.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: من فضائل يوسف عليه السلام (٢٣٧٨).

تعالى - واللام للابتداء علقت علموا عن العمل ﴿مَا لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ مِنْ حَلَقٍ﴾ نصيب ﴿وَلَيْسَ مَا شَكَرُوا بِهِ﴾ يعني باعوا به حظوظ ﴿أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ ذلك ويتفكرون فيه والجواب محذوف دل عليه ما قبله يعني ما شروه. فإن قيل أليس قد قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلَّمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ﴾ على التأكيد القسمي فما معنى قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾؟ قيل: معناه أنهم لما لم يعملوا بما علموا فكأنهم ما علموا، وقيل: المثبت العقل الغريزي والعلم الإجمالي بقبح الفعل وترتب العقاب والمنفي العلم بحقيقة ما يلحقه من العذاب، والمختار عندي أن العلم علما علم يتعلق بظاهر القلب وذا لا يستتبع العمل ومنه علم اليهود ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ﴾^(١) لا يجديهم معرفتهم شيئا مثلهم ﴿كَمَثَلِ الْجِمَارِ يَجْمَلُ أَشْفَارًا﴾^(٢) وعلم وهبي يتخلص إلى صميم القلب بعد انجلائه وإلى النفس بعد اطمئنانه وهو المعني في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾^(٣) وقوله ﴿العلماء ورثة الأنبياء يحبهم أهل السماء ويستغفر لهم الحيتان في البحر إذا ماتوا إلى يوم القيامة﴾^(٤) رواه ابن النجار عن أنس، وأشار إلى كلا العلمين أفضل الأنبياء عليه الصلوات والثناء «خير الخيار خيار العلماء وشر الشرار شرار العلماء»^(٥) رواه الدارمي من حديث الأحوص بن حكيم، وعن الحسن قال: العلم علما فعلم في القلب فذلك العلم النافع وعلم على اللسان فذلك حجة الله على ابن آدم، رواه الدارمي ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا﴾ بمحمد ﷺ والقرآن ﴿وَاتَّقَوْا﴾ عذاب الله بترك المعاصي والسحر ﴿لَمَثُوبَةٌ﴾ يعني أدنى ثواب، سمي الجزاء ثواباً ومثوبة لأن المحسن يثوب ويميل إليه ﴿مَنْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ﴾ جواب له وأصله لأثبوا مثوبة من عند الله خيراً مما شروا به أنفسهم أو مما سواه فحذف الفعل وجعل الباقي جملة اسمية ليدل على ثبات المثوبة والجزم بخيريتها، وحذف المفضل عليه إجلالاً للمفضل من أن ينسب إليه أو للتعميم وعدم تخصيص التفضيل بشيء مما سواه، وقيل لو للتمني و﴿لَمَثُوبَةٌ﴾ كلام مبتدأ ﴿لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ أن ثواب الله خير والكلام فيه كالكلام فيما سبق.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤٦.

(٢) سورة الجمعة، الآية: ٥.

(٣) سورة فاطر، الآية: ٢٨.

(٤) رواه ابن النجار في تاريخه، ضعفه جمع وقال ابن حجر له طرق وشواهد يعرف بها أن للحديث أصلاً، وقد خرجه أبو نعيم والديلمي وغيرهم. انظر فيض القدير (٥٧٠٥).

(٥) أخرجه الدارمي في المقدمة، باب: التوبخ لمن يطلب العلم لغير الله (٣٧٤).

أخرج ابن المنذر أنه كان المسلمون يقولون راعنا يا رسول الله من المراعاة أي ارعنا سمعك أي فرغ سمعك لكلامنا، يقال أرعى إلى الشيء وأرعاه وراعاه إذا أصغى إليه واستمعه، أو المعنى راعنا أي راقبنا وتأنّ بنا فيما تلقينا حتى نفهمه، والرعي حفظ الغير لمصلحته، وكان هذا اللفظ سباً قبيحاً بلغة اليهود، قيل: كان معناه اسمع لا سمعت وقيل كان معناه يا أحق من الرعونة فسمع اليهود فخطبوا النبي ﷺ بنية السب ويضحكون فيما بينهم لعنهم الله، ففطن بها سعد بن معاذ رضي الله عنه فقال: لئن سمعتكم تقولون ذلك لرسول الله ﷺ لأقتلنكم، فقالوا: أو لستم تقولونها؟ فأنزل الله تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا نَنْظُرْنَا﴾ يعني انظر إلينا واسمع كلامنا أو انتظر وتأنّ بنا حتى نفهم كلامك ﴿وَأَسْمِعُوا﴾ ما تؤمرون به وأطيعوا، أو المعنى أحسنوا لاستماع مع جمع حتى لا تحتاجوا إلى طلب المراعاة ﴿وَاللَّكْفِيرِينَ﴾ يعني اليهود الذين سبوا رسول الله ﷺ لعنهم الله ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي مؤلم.

كان المسلمون يقولون لحلفائهم من اليهود: آمِنُوا بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فقالت اليهود ما هذا الذي تدعوننا إليه بخير مما نحن عليه ولوددنا لو كان خيراً، فأنزل الله تعالى تكذيباً لهم ﴿مَا يَوْدُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ﴾ الود محبة الشيء مع تمنيه ولذلك استعمل في كل منهما، ومن للبيان ولا زائدة عطف على أهل الكتاب ﴿أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ مفعول يود من الأولى مزيدة للاستغراق والثانية للابتداء والخير الوحي، والمعنى أنهم يحسدونكم ولا يودون أن ينزل عليكم ﴿وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ﴾ بنبوته ﴿مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ الفضل ابتداء إحسان بلا علة.

﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (١٦٦) ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ (١٦٧) ﴿أَمْ تَرْيَدُونَ أَنْ نَسْأَلَكُمُ الرَّسُولَ كَمَا سَأَلَ مُوسَىٰ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَسْتَدِلَّ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ (١٦٨) ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَكًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْتَصُوا وَأَصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (١٦٩) ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ نَحْدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (١٧٠) ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تِلْكَ آمَانِيهِمْ قُلْ هَاتُوا

رُؤسِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١١١﴾ بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ
 عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١١٢﴾ وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصْرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ
 وَقَالَتِ النَّصْرَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ
 قَوْلِهِمْ قَالَ اللَّهُ بِحُكْمِ رَبِّهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١١٣﴾ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ
 مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا
 خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١٤﴾ وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ
 فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَوَجَّهُ اللَّهُ وَإِنَّ اللَّهَ وَسِعَ عَلَيْهِ ﴿١١٥﴾ وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحٰنَهُ
 بَلْ لَمْ يَمَّا فِي السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لَمْ قَدِيتُونَ ﴿١١٦﴾ بَدِيعَ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا
 فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿١١٧﴾ وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ أَوْ تَأْتِينَا آيَةٌ
 كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِثْلَ قَوْلِهِمْ تَشٰهَتِ قُلُوبُهُمْ قَدْ بَيَّنَّا الْآيٰتِ لِقَوْمٍ
 يُوقِنُونَ ﴿١١٨﴾ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْتَلْ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ ﴿١١٩﴾ وَلَنْ
 رَضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصْرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَىٰ اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ
 أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾ الَّذِينَ ءَاتَيْنَهُمُ
 الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَٰئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخٰسِرُونَ ﴿١٢١﴾ يَتَّبِعِ
 إِسْرَءِيلَ أَذْكُرُوا يَعْقِبَىٰ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ وَإِنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿١٢٢﴾ وَأَتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْرَىٰ
 نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَعَةٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿١٢٣﴾

ولما قال المشركون إن محمداً ﷺ يأمر أصحابه بأمر ثم ينهاهم عنه ويأمر بخلافه ما
 يقوله إلا من تلقاء نفسه فأنزل الله تعالى ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ﴾ من بيانية، والنسخ: عبارة عن
 شيئين أحدهما النقل والتحويل ومنه نسخ الكتاب وثانيهما الرفع والإزالة يقال نسخت
 الشمس الظل، والمراد ههنا الثاني وهو في الحقيقة بيان لانتهاه التعبد بقراءتها فقط دون
 حكمها مثل آية الرحمن أو بحكمها المستفاد منها فقط دون قراءتها مثل آية الوصية
 للأقارب وآية عدة الوفاة بالحوال، أو بهما جميعاً كما قيل إنها كانت سورة الأحزاب مثل
 سورة البقرة فرفع أكثرها تلاوة وحكماً، ثم المنسوخ حكمها منها ما أقيم غير ذلك الحكم
 مقامه كما في وصية الأقارب نسخت بالميراث وعدة الوفاة بالحوال نسخت إلى أربعة أشهر
 وعشر ومنها ما لم يقم غيره مقامه كامتحان النساء، والنسخ إنما يعترض الأوامر والنواهي
 دون الأخبار. قرأ الجمهور بفتح النون والسين من نَسَخَ أي نرفعها، وقرأ ابن عامر بضم

النون وكسر السين من الإنساخ أي نأمرك أو جبرئيل بنسخها أو تجدها منسوخة وما شرطية جازمة للنسخ منتصبة على المفعولية ﴿أَوْ نُنْسِهَا﴾ قرأ ابن كثير وأبو عمرو بفتح النون الأول والسين مهموز أي نؤخرها من النساء أي نؤخر حكمها ونرفع تلاوتها كما في آية الرجم فعلى هذا يكون النسخ الأول بمعنى رفع التلاوة والحكم، أو المعنى نؤخرها في اللوح المحفوظ يعني لم ننزلها عليك، فمعنى النسخ الرفع بعد الإنزال ومعنى النساء عدم الإنزال وقرأ الباقر نُنْسِة بضم النون وكسر السين من الإنساء والنسيان ضد الحفظ أي نمحها عن قلبك، روي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن قوماً من الصحابة رضي الله عنهم قاموا ليلة ليقروا سورة فلم يذكروا منها إلا بسم الله الرحمن الرحيم فعدوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك سورة رفعت بتلاوتها وأحكامها، وقيل: معناه نتركها أي لا ننسخها كما قال الله تعالى: ﴿سَأَلْنَا اللَّهَ فَنَسِينَهُمْ﴾^(١) يعني تركوه فتركهم وهذا غير مستقيم لقوله تعالى: ﴿ثَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾ فإنها تدل على إزالتها ﴿ثَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾ في النفع للعباد وبالسهولة أو كثرة الثواب لا أن آية خير من آية فإن كلام الله واحد وكله خير ﴿أَوْ مِثْلَهَا﴾ في ذلك ﴿أَلَمْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ استفهام تقرير أي أنك تعلم، واحتج بهذه الآية من يمنع النسخ بلا بدل أو بدل أثقل منه أو نسخ الكتاب بالسنة، وأجيب بأنه قد يكون عدم الحكم أصلح وأن ما هو الأثقل فهو أنفع من حيث الثواب، وأن السنة أيضاً مما آتاه الله تعالى وعلمه لنيه صلى الله عليه وسلم ﴿أَلَمْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد فهو كالدليل على قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ وعلى جواز النسخ ولذلك ترك العاطف ﴿وَمَا لَكُمْ﴾ يا معشر الكفار عند نزول العذاب ﴿مِن دُونِ اللَّهِ﴾ مما سواه ﴿مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ الولي القريب وهو قد يضعف عن النصر والنصير قد يكون أجنبياً من المنصور فيبينهما عموم وخصوص من وجه والله أعلم.

أخرج ابن أبي حاتم من طريق سعيد وعكرمة عن ابن عباس قال: قال رافع بن حرملة وهب بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا محمد اتنا بكتاب تنزله علينا من السماء نقرؤه أو فجر لنا لأرض عيوناً نتبعك ونصدقك، فأنزل الله تعالى ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ﴾ وقال البغوي: نزلت في اليهود حين قالوا آتانا بكتاب من السماء جملة كما أتى موسى بالتوراة، وقيل نزلت في المشركين حين قالوا: ﴿وَلَنْ نُؤْمِنَ لِرُفَيْكَ حَتَّىٰ تَنْزِلَ عَلَيْنَا كِتَابًا

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٧.

نَقَرُوهُ^(١) وأخرج ابن جرير عن مجاهد قال: سألت قريش محمداً ﷺ أن يجعل لهم الصفا ذهباً فقال نعم وهو لكم كالمائدة لبني إسرائيل إن كفرتم فأبوا ورجعوا فنزلت، وأخرج السدي قال: سألت العرب محمداً ﷺ أن يأتيهم بالله فيروه جهرةً فنزلت، وكذا قال البغوي: أنه قيل سألوه فقالوا: لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَأْتِيَ بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبِيلًا، وأخرج السدي عن أبي العالية قال قال رجل: يا رسول الله لو كانت كفاراتنا ككفارات بني إسرائيل، فقال رسول الله ﷺ: «ما أعطاكم الله خيراً كانت بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم الخطيئة وجدها مكتوبة على بابه وكفارتها فإن كفرها كانت له خزي في الدنيا وإن لم يكفرها كانت له خزي في الآخرة وقد أعطاكم الله خيراً من ذلك قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٢) والصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن، فأنزل الله تعالى: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ﴾ الآية، وأم منقطعة ومعناه بل أتريدون والمراد به التوصية بعدم الاقتراح بالسؤال، قال البغوي: أم بمعنى الهمزة يعني أتريدون والميم زائدة وقيل: بل تريدون، ويمكن أن يقال: إنها متصلة داخلية على الجملة للتسوية بين الجملتين معطوفة على الهمزة في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ﴾، والخطاب فيه وإن كان إلى النبي ﷺ خاصة لكن المراد به هو وأمتة أمة الإجابة أو الدعوة لقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ وإنما أفرد لأنه ﷺ أعلمهم ومبدأ علمهم فالتقدير أَلَمْ تَعْلَمُوا لَمْ تَكُنْ أَلَسْتُمْ وَالْأَرْضُ قادر على الأشياء كلها يأمر وينهى كما أراد أم تعلمون ذلك وتقرحون بالسؤال كما اقترحت اليهود على موسى، وهذا إنما يستقيم إن كان نزول الآيتين في واقعة دفعة واحدة وأما على تقدير اختلاف شأن نزولهما فلا، ومنع السكاكي كونها متصلة وقال علامة كون أم متصلة وقوع المفرد بعدها وكونها منقطعة وقوع الجملة بعدها ﴿كَمَا سُئِلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ﴾ سأله قومه ﴿أَرَأَى اللَّهُ جَهْرَةً﴾ ﴿وَمَنْ يَتَّبِدْ﴾ أي يستبدل ﴿الْكَفَرُ بِالْإِيمَانِ﴾ أي ترك الثقة بالآيات البينات وشك فيها واقترح غيرها ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ حتى وقع في الكفر بعد الإيمان والمعنى لا تقترحوا فضلوا.

قال البغوي: قال نفر من اليهود لحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر بعد واقعة أحد: لو كنتم على الحق ما هزتمتم فارجعوا إلى ديننا فنحن أهدي سبيلاً منكم الحديث فنزلت

(١) سورة الإسراء، الآية: ٩٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١٠.

﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنها نزلت في حيي وأبي ياسر بني أخطب من اليهود وكانا من أشد يهود حسداً للعرب إذا خصهم الله تعالى برسوله وكانا جاهدين في رد الناس عن الإسلام ما استطاعا ﴿لَوْ يَرُدُّونَكُمْ﴾ يا معشر المؤمنين، لو مصدرية تنوب أن في المعنى دون العمل في اللفظ فهو مفعول ودَّ أو هو بمعنى ليت حكاية وبيان لودادهم ﴿مَنْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا﴾ مرتدين حال من ضمير المخاطبين ﴿حَسَدًا﴾ منصوب على أنه علة ود، أو على المصدرية أي يحسدونكم حسداً ﴿مَنْ عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ﴾ متعلق بود، أي تمنوا ذلك من خبث أنفسهم لم يأمرهم الله تعالى بذلك، أو حسداً أي حسداً منبعثاً من عند أنفسهم ﴿مَنْ بَعْدَ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقَّ﴾ بالمعجزات ومعرفة النعوت المذكورة في التوراة ﴿فَاعْفُوا﴾ فاتركوهم ﴿وَأَصْفَحُوا﴾ وتجاوزوا، كان هذا قبل الأمر بالقتال ﴿حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهَ بِأَمْرٍ﴾ الذي هو الإذن في القتال وضرب الجزية وقيل قريظة وإجلاء بني النضير ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فيقدر على الانتقام منهم ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ عطف على فاعفوا يعني اتركوهم وخالفهم بالإلحاح إلى الله تعالى بالعبادة ﴿وَمَا تَقْدُمُوا لَأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ﴾ صلاة أو صدقة أو غير ذلك ﴿تَحِدُّهُ﴾ أي ثوابه ﴿عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

﴿وَقَالُوا﴾ أي أهل الكتاب من اليهود والنصارى ﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرَانًا﴾ لف بين قولي الفريقين اعتماداً بفهم السامع، أي قالت اليهود لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً ولا دين إلا دين اليهودية، وقالت النصارى لن يدخل الجنة إلا من كان نصارى ولا دين إلا النصرانية حين اجتمع وفد نجران في مجلس رسول الله ﷺ مع اليهود فكذب بعضهم بعضاً، قال الفراء: هوداً بمعنى يهوداً حذف الياء الزائدة، وقال الأخفش: الهود جمع هائد كعود جمع عائد وَحَدَّ ضمير اسم كان وجمع الخبر نظراً إلى اللفظ والمعنى ﴿تِلْكَ﴾ يعني مودتهم أن لا ينزل عليكم خير من ربكم الاستفادة من قوله تعالى: ﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(١) الآية وقوله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ﴾^(٢) الآية، وأن لا يدخل الجنة إلا هم، أو المضاف محذوف أي أمثال تلك الأمنية يعني لا يدخل الجنة إلا هم ﴿أَمَانِيُهُمْ﴾ أي شهواتهم الباطلة جمع أمنية أفعولة من التمني كالأضحوكة والأعجوبة، والجملة معترضة ﴿قُلْ﴾ يا محمد ﴿هَاتُوا﴾ أصله أتوا قلبت الهمزة هاء ﴿بُرْهَانِكُمْ﴾ على اختصاصكم بدخول الجنة

(١) سورة البقرة، الآية: ١٠٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٠٩.

﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ في دعواكم فإن الدعوى على أمر مستقبل بلا برهان باطل كاذب والجواب محذوف دل عليه ما قبله ﴿بَلَى﴾ يعني ليس كما قالوا ﴿مَنْ أَسْلَمَ﴾ أي أخلص ﴿وَجَهْمُ﴾ والمراد به نفسه أو قصده ﴿لِلَّهِ﴾ وحده ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ يعبد ربه بالإخلاص كأنه يراه كذا مر تفسير الإحسان في المتفق عليه من حديث تعليم جبرئيل ﴿فَلَهُ أَجْرُهُ﴾ الذي وعده على عمله ثابتاً ﴿عِنْدَ رَبِّهِ﴾ والجملة جواب من إن كانت شرطية وخبرها إن كانت موصولة والفاء فيها لتضمنها معنى الشرط والوقف على بلى وبها تم الرد إن كانت شرطية وكذا يحتمل إن كانت موصولة، ويحتمل أن يكون الموصول مع صلتها فاعل فعل محذوف أي بلى يدخلها من أسلم، وحينئذ فله أجره جملة مبتدأة معطوفة على ما سبق ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ في الآخرة.

أخرج ابن أبي حاتم من طريق سعيد وعكرمة عن ابن عباس أنه لما قدم وفد نجران من النصراني على رسول الله ﷺ أتتهم أحبار اليهود فتنازعوا، فقال رافع بن حريملة ما أنتم على شيء وكفروا بعبسى ﷺ والإنجيل، وقال رجل من أهل نجران لليهود ما أنتم على شيء وجحدوا بنبوة موسى ﷺ والتوراة فأنزل الله تعالى ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصْرَانِي عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصْرَانِي لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ﴾ يصح ويعتد به ﴿وَهُمْ﴾ والحال أنهم ﴿يَتْلُونَ الْكِتَابَ﴾ أي التوراة التي يصدق عيسى والإنجيل، أو الإنجيل التي يصدق موسى والتوراة ﴿كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أي مشركوا العرب وغيرهم من عبدة الأوثان والمجوس والقرون الخالية من الكفار حيث كذب كل طائفة غيرها وإن كانوا على الحق ﴿مِثْلَ قَوْلِهِمْ﴾ بيان لمعنى ذلك ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ﴾ أي يقضي بين الفريقين وغيرهم ﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ أي يكذبهم ويدخلهم النار ويصدق أهل الحق ويدخلهم الجنة.

أخرج ابن جرير عن عبد الرحمن بن يزيد أن مشركي مكة لما صدوا النبي ﷺ يوم الحديبية أنزل الله تعالى ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ﴾ من مبتدأ استفهام وأظلم خبره والمعنى لا أحد أظلم ﴿وَمَنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ﴾ إنما أورد لفظ الجمع وإن كان المنع واقعاً على مسجد واحد لأن الحكم عام وإن كان المورد خاصاً ﴿أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾ ثاني مفعولي منع كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ﴾^(١) أو لخافض محذوف أي من أن يذكر أو منصوب على العلية أي كراهة أن يذكر ﴿وَسَعَى فِي خَرَابِهَا﴾ بالتعطيل عن ذكر الله فإنهم لما منعوا من يُعمره بالذكر فقد سعوا في خرابه وكذا ذكر البغوي عنه وعن عطاء، وذكر عن قتادة

(١) سورة الإسراء، الآية: ٥٩.

والسدي أن المراد بمن منع مساجد الله وسعى في خرابها طيطوس بن اسبسيانوس الرومي وأصحابه حملهم بغض اليهود على معاونة بخت نصر البابلي المجوسي فغزوا اليهود قتلوا مقاتليهم وسبوا ذراريهم وحرّقوا التوراة وخرّبوا بيت المقدس وذبحوا فيه الخنازير وألقوا فيه الجيف وكان بيت المقدس موضع حج النصارى ومحل زيارتهم . قلت: ولعل الغرض من ذلك تعبير النصارى بما فعل آباؤهم وهم به راضون كما أن الغرض من ذكر ما صدر من أسلاف اليهود من عبادة العجل وغير ذلك تعبيرهم ﴿أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ﴾ في علم الله وقضائه ﴿أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ﴾ فيه وعد للمؤمنين بالنصر واستخلاص المساجد منهم، وقد أنجز الله وعده حين فتح مكة على النبي ﷺ وأصحابه وأمر النبي ﷺ منادياً ينادي ألا لا يحجن بعد العام مشرك، وفتح الروم على عمر بن الخطاب وكان بيت المقدس خراباً فبناه المسلمون، وقيل هذا خبر بمعنى الأمر أو النهي أي قاتلوهم حتى لا يدخلها أحد منهم إلا خائفاً من القتل والسي أو لا تمكنوهم من الدخول في المساجد، وقيل المعنى ما كان ينبغي لهم أن يدخلوها إلا بخشية وخضوع فضلاً عن تخريبها وحينئذ الجملة في محل نصب على الحال من فاعل منع وسعى، ﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ﴾ قتل وسبي وذلة بضرب الجزية ﴿وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ النار المؤبدة بكفرهم وظلمهم .

﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ أي له الأرض كلها مشارقها ومغاربها ملكاً وخلقاً والمخلوقات كلها مظاهر وجوده ومجال نوره وهو نور السماوات والأرض وقيم الأشياء فلا يختص به مكان دون مكان، وإنما أمر القبلة أمر تعبدي والتكليف إنما هو بقدر الطاقة فإذا لم تقدرُوا على استقبال القبلة في الفرائض لِعَدُوٍّ، أو اشتبه القبلة وتحريتم فيها وغلظتم فيه، أو تخرجتم في نوافل السفر في النزول عن المراكب والامتناع من السير وأمر النوافل أسهل من أمر الفرائض ﴿فَأَيُّنَمَا﴾ شرط ﴿تَوَلَّوْا﴾ مجزوم به أي إلى أي جهة تولوا يعني وجوهكم والجواب ﴿فَسَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ أي جهة المأمور باستقبالها يعني قبلة الله كذا قال الحسن ومجاهد وقتادة ومقاتل، وقيل: رضا الله، وقيل: هي من المتشابهات كقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾^(١) و﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾^(٢) أخرج مسلم والترمذي والنسائي عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يصلي على راحلته تطوعاً أينما توجهت به

(١) سورة القصص، الآية: ٨٨.

(٢) سورة الفتح، الآية: ١٠.

وهو جاء من مكة إلى المدينة ثم قرأ ابن عمر ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾^(١)، وقال مجاهد: أنزلت هذه الآية وأخرج الحاكم عنه قال أنزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَسَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ أن يصلي حيثما توجهت راحلتك في التطوع، وقال صحيح على شرط مسلم. وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس نزول هذه الآية حين تحولت القبلة وقالوا: ﴿مَا وَلَهُمْ عَن قِبَلِهِمُ آلَاتٍ كَأُولَئِكَ عَلِيمٌ﴾ وإسناده قوي، قلت: والأول أصح سنداً ومعنى فإن جواب ما ولاهم نازل هناك حيث قال: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(٢) وفي شأن نزول الآية روايات أخر ضعيفة منها ما أخرج الترمذي وابن ماجه والدارقطني حديث ربيعة قال كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت، وما أخرج الدارقطني والبيهقي حديث جابر قال بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها فأصابنا ظلمة فلم نعرف القبلة فصلوا وخطوا خطوطاً فلما أصبحوا أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة فلما قفلنا من سفرنا سألنا رسول الله ﷺ فسكت وأنزل الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ الآية، وأخرج ابن مرويه عن ابن عباس نحوه وفيه فأخذتهم ضبابة فلم يهتدوا إلى القبلة، ومنها ما أخرج ابن جرير عن مجاهد قال لما نزلت: ﴿ادْعُوْنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾^(٣) قالوا إلى أين فنزلت الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ﴾ بإحاطة نوره وجوده الأشياء كلها منها مشارق الأرض ومغاربها إحاطة غير متكيفة ولا مدركاً كنهها، قال المجدد ﷺ في حقيقة الصلاة أنها وسعة ذاتية بلا كيف لا تدرك كنهها ﴿عَلِيمٌ﴾ بأعذار العباد ومصالحهم ونياتهم.

﴿وَقَالُوا أَخَذَ اللَّهُ وِلْدَانًا﴾ نزلت في يهود المدينة قالوا: عزيز ابن الله وفي نصارى نجران قالوا: المسيح ابن الله وفي مشركي العرب قالوا الملائكة بنات الله، قرأ ابن عامر قالوا بلا واو باعتبار أن استئناف قصة أخرى والجمهور بالواو عطفاً على قالت اليهود أو عليّ منع أو على مفهوم من أظلم يعني ظلموا أو قالوا ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ﴾ أسبحة سبحاناً وأنزله تنزيهاً من ذلك فإن التوليد يقتضي التشبه والتجزؤ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «كذّبي ابن

(١) أخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة (٤٨٧).

وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة في السفر حيث توجهت به (٧٠٠).

وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة (٢٩٥٨).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٤٢.

(٣) سورة غافر، الآية: ٦٠.

آدم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك، فأما تكذيبه إياي فزعم أنني لا أقدر أن أعيده كما كان، وأما شتمه إياي فقوله لي ولد فسبحاني أن أتخذ صاحبة ولا ولداً»^(١) رواه البخاري، وروي عن أبي هريرة نحوه وفيه: «أما تكذيبه إياي فقوله لن يعيدني كما بدأني وليس أول الخلق بأهون عليّ من إعادته وأما شتمه إياي فقوله اتخذ الله ولداً وأنا الأحد الصمد الذي لم ألد ولم أولد ولم يكن لي كفواً أحد» ﴿بَلْ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ خلقاً وملكاً فكيف يتصور التوالد حيث لا مجانسة بين المخلوق الممكن المحتاج في الوجود وتوابعه الهالك في نفسه والخالق الواجب الغني القيوم المتأصل بوجوده ﴿كُلُّ﴾ ما في السموات والأرض ﴿لَكُمْ فَلْيَنْتُون﴾ أي قائمون بالشهادة على توحيدهِ مقرّون بعبوديته فإن الممكن يشهد ويدل أنه عبد محتاج إلى خالق واجب واحد لا يماثله ممكّن فهو نظير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا لِيُحْيِيَهُ بِحُجْرِهِ﴾^(٢) لا يفقه شهادتهم وتسبيحهم وتحميدهم إلا أرباب القلوب بمشاعر قلوبهم التي يدرك بها حياتهم أو أرباب القعول المستدلين بذواتهم واحتياجاتهم، وأصل القنوت القيام قال ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت»^(٣) رواه مسلم وأحمد والترمذي، أو المعنى أنهم مطيعون. روى أحمد بسند حسن عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ «كل حرف من القرآن يذكر فيه القنوت فهو الطاعة»، قلت: يعني لا يمتنعون عن مشيئته وتكوينه وكلما هذا شأنه لا يجانس الواجب، وجاء بما لشموله لما لا يعقل وقال قَائِنُونَ تغليباً لذوي العقول، أو لأنه لما أثبت لهم القنوت التي هي هيئة أرباب العقول جمعهم على هيتتهم، وقيل معناه كلما زعموه إلهاً من المسيح وعزير والملائكة كلهم له قانتون مطيعون مقرون بالعبودية فيكون إلزاماً بعد إقامة الحجة.

﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أي مبدعهما وخالقهما وخالق كل شيء كما هو خالق ما فيهما أو المعنى بديع سمواته وأرضه ﴿وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا﴾ أي أراد شيئاً، وأصل القضاء الفراغ ومنه إطلاقه على إتمام الشيء قولاً كقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾^(٤) أو فعلاً كقوله

(١) أخرجه البخاري في كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله: (الله الصمد) (٤٩٧٤) وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: أرواح المؤمنين (٢٠٦٩).

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٤٤.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: أفضل الصلاة طول القنوت (٧٥٦) وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: جهد المقل (٢٥١٦) وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في طول القيام في الصلاة (٣٨٧).

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

تعالى: ﴿فَقَضَيْنَهُنَّ مِمَّا سَبَّحَ سَمَوَاتٍ﴾^(١) ويطلق على تعلق الإرادة الإلهية بوجود شيء من حيث إنه يوجبه ﴿فَأَنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ من كان التامة لعدم الخبر أي أحدث فيحدث، وأما كون الشيء موصوفاً بصفة فليس مدلولاً لهذه الآية، قرأ الجمهور فيكون بالرفع استثنافاً وعطفاً على يقول في جميع المواضع غير أن الكسائي تابع ابن عامر في النحل ويس فنصب، وقرأ ابن عامر فيكون بالنصب في جميع المواضع إلا في آل عمران: ﴿كُنْ فَيَكُونُ الْحَقُّ﴾ وفي سورة الأنعام: ﴿كُنْ فَيَكُونُ قَوْلُهُ الْحَقُّ﴾ وإنما نصبها بتقدير أن بعد الفاء في جواب الأمر، وههنا مباحث أحدها أنه لا يجوز الخطاب مع المعدوم وأجيب بأنه لما قدر وجوده كان كالموجود فصح الخطاب، وقال ابن الأنباري. معنى إنما يقول له أي لأجل تكوينه فعلى هذا لم يبق معنى الخطاب، وقال البيضاوي: ليس المراد به حقيقة الأمر والامتثال بل تمثيل لحصول ما تعلق به إرادته بلا مهلة بطاعة المأمور المطيع بلا توقف وفيه تقرير لمعنى الإبداع. ثانياً أن نصب يكون بتقدير أن يقتضي أن يكون صيغة الأمر بمعناه حق يقدر بعده بعد الفاء أن في جوابه وليس الأمر كذلك بل هو على سبيل تمثيله بسرعة حصول المراد فكيف يتصور النصب؟ وأجيب: بأن نصبه على جواب الأمر بالفاء في ظاهر اللفظ وإن لم يكن في المعنى كذلك. ثالثاً أن من شرائط تقدير أن سببية ما قبل الفاء لما بعده وحينئذ يلزم أن يكون للممكن كونان، وأجيب عنه بأن المراد بالكون الأول الوجوب مجازاً إطلاقاً بالمسبب على السبب فإن الممكن ما لم يجب لم يوجد فتقديره ليكون وجوب ذلك لا شيء موجودة. قلت: ويمكن الجواب بأن المراد بالكونين كونه في دار العمل السبب وكونه في دار الجزاء المسبب لكن هذا التأويل يقتضي الاختصاص بالمكلفين وسياق الآية يقتضي العموم، والصواب أن يقال في الجواب المراد بالكونين كونه في مرتبة الأعيان الثابتة بوجود علمي وكونه في الخارج الظلي بوجود ظلي كذا قالت الصوفية العلية ولا يلزم من كون مرتبة الأعيان الثابتة حادثة حدوثاً زمانياً بل حدوثاً ذاتياً، وعلى هذا التأويل هذه الآية تدل على التوحيد الشهودي كما قال به المجدد رضي الله عنه دون التوحيد الوجودي كما قال به الشيخ الأكبر محيي الدين العربي قدس سره أن الممكنات ما شمت رائحة الوجود يعني في الخارج والله أعلم.

﴿وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ قال ابن عباس: المراد به اليهود، وكذا أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عنه أنه قال: قال رافع بن حريملة لرسول الله ﷺ: إن كنت رسولاً من الله

(١) سورة فصلت، الآية: ١٢.

كما تقول فقل لله فليكلمنا حتى نسمع كلامه، وقال مجاهد: المراد به النصارى، وإنما نفى العلم عن الفريقين لتجاهلهم، وقال قتادة المراد به الأميون من مشركي العرب ﴿لَوْلَا هَلَا، وكذا كل ما في القرآن لولا فهو بمعنى هلا إلا في قوله تعالى: ﴿لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسِيحِينَ﴾^(١) معناه فلو لم يكن ﴿يُكَلِّمُنَا اللَّهُ﴾ كما يكلم الملائكة وكلم موسى فلا يحتاج إلى رسول ويكلمنا بأنك رسوله ﴿أَوْ تَأْتِينَا آيَةً﴾ حجة على صدقك والأول استكبار والثاني جحود لما أتاهم من الآيات استهانة وعناداً ﴿كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ أي أسلاف اليهود والنصارى ﴿وَمِثْلَ قَوْلِهِمْ﴾ فقالوا ﴿أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً﴾ وقالوا: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾^(٢) ﴿شَبَّهَتْ قُلُوبَهُمْ﴾ أي شابهت قلوب الأخلاف قلوب الأسلاف في العمى والعناد ﴿قَدْ بَيَّنَّا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ أي يطلبون اليقين بما هو الحق عند الله تعالى خصهم لأن منفعة الآيات راجعة إليهم إلى المجادلين عُتُوا وعناداً ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ﴾ متلبساً ﴿بِالْحَقِّ﴾ ومؤيداً به، قال ابن عباس: المراد بالحق القرآن قال الله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ﴾^(٣) بشيراً لأهل الطاعة ﴿وَنَذِيرًا﴾ مخوفاً لأهل المعصية ﴿وَلَا تُسْئَلُ﴾ قرأ نافع ويعقوب على صيغة النهي المبني للفاعل، والباقون بالرفع على النفي المبني للمفعول ﴿عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيرِ﴾ هو معظم النار والمعنى على قراءة الجمهور أن لا تسئل أنهم لم لم يؤمنوا إنما عليك البلاغ وعلينا الحساب، وعلى قراءة نافع النهي عن السؤال كناية عن شدة عقوبة الكفار يقال لا تسأل عن شر فلان فإنه فوق ما تحسب أو أنه عسير مفزع سماعها، وما ذكر البغوي أنه قال عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال ذات يوم: «ليت شعري ما فعل أبواي» فنزلت هذه الآية، وقال عبد الرزاق أخبرني الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب القرظي عنه، وأخرج ابن جرير من طريق ابن جريج أخبرني داود بن عاصم عنه فذكرنا نحوه فليس بمرضي عندي وليس بقوي، ولو صح ذلك فهذا زعم من ابن عباس فإنه لو سلم أن النبي ﷺ قال: «ليت شعري ما فعل أبواي» ونزلت في هذا اليوم تلك الآية اتفاقاً فلا دليل فيه على أن المراد بأصحاب الجحيم أبواه ﷺ، وعلى تقدير التسليم فتلك الآية تدل على كفرهما فإن المؤمن قد يكون من أصحاب الجحيم لاكتساب بعض المعاصي حتى تدركه المغفرة بشفاعه شافع أو دون ذلك أو يبلغ الكتاب أجله، وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «بعثت من خير قرون بني

(١) سورة الصافات، الآية: ١٤٣.

(٢) سورة المائدة، الآية: ١١٢.

(٣) سورة ق، الآية: ٥.

آدم قرناً فقرناً حتى بعثت من القرن الذي كنت فيه»^(١) رواه البخاري من حديث أبي هريرة، وقال ﷺ: «ما افترق الناس فرقتين إلا جعلني الله في خيرهما فأخرجت من بين أبي ولما يصبني شيء من عهد الجاهلية خرجت من نكاح لم أخرج من سفاح من لدن آدم حتى انتهيت إلى أبي وأمي فأنا خيركم نفساً وخيركم أباً» رواه البيهقي في دلائل النبوة من حديث أنس وأبو نعيم في دلائل النبوة من حديث ابن عباس نحوه، وقد صنف الشيخ الأجل جلال الدين السيوطي ﷺ في إثبات إسلام آباء النبي ﷺ وأخذت من تلك الرسائل رسالة فذكرت فيها ما يثبت إسلامهم ويفيد أجوبة شافية لما يدل على خلافه الله الحمد ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَبِيعَ مِلَّتَهُمْ﴾ الملة: ما شرع الله لعباده على لسان أنبيائه، من أملت الكتاب إذا أملاته، قيل إنهم كانوا يسألون الهدنة ويطمعون أنه إن أمهلهم يؤمنوا فنزلت، وأخرج الثعلبي عن ابن عباس: أن يهود المدينة ونصارى نجران كانوا يرجون النبي ﷺ حين كان يصلي إلى قبلتهم فلما صرف القبلة إلى الكعبة أسوا منه فنزلت، وفي الآية مبالغة في إقناط رسول الله ﷺ عن إسلامهم يعني أنهم يريدون أن تتبع ملتهم فكيف يتبعونك، ولعلمهم قالوا مثل ذلك ولذا لقن الله تعالى نبيه ﷺ جوابهم حيث قال ﴿قُلْ إِنْ هَدَىٰ اللَّهُ فَمَا لَهُمْ مِنْ آلِهَةٍ إِلَّا اللَّهُ الَّذِي هُوَ الْهَادِي﴾ الذي هو الإسلام ﴿هُوَ الْهَادِي﴾ أي الحق لا ما يدعون إليه ﴿وَلَنْ تَبِيعَ أَهْوَاءَهُمْ﴾ الهوى رأي يتبع الشهوة ﴿بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾ أي الوحي أو الدين المعلوم صحته ﴿مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وِثْرٍ وَلَا نَصِيرٍ﴾ يدفع عنك عقابه ﴿الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ﴾ أي القرآن، قال قتادة وعكرمة: هم أصحاب محمد ﷺ وقيل هم المؤمنون عامة أو المراد به مؤمنوا أهل الكتابين، قال ابن عباس: نزلت في أهل السفينة الذين قدموا مع جعفر بن أبي طالب وكانوا أربعين رجلاً اثنان وثلاثون من الحبشة وثمانية من رهبان الشام منهم بحيرا، وقال الضحاك: هم الذين آمنوا من اليهود منهم عبد الله بن سلام وسعية بن عمرو وتمام بن يهودا وأسيد وأسد ابنا كعب بن يامين وعبد الله بن سوريا، فحينئذ الموصول للمعهود ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ الضمير راجع إلى الكتاب أي يتلون الكتاب بمراعاة اللفظ عن التحريف التدبر في معناه والعمل بمقتضاه، وقال الكلبي: الضمير راجع إلى محمد ﷺ أي يصفونه في كتبهم حق صفته لمن سألهم من الناس، وهذا على تقدير كون المراد بالموصول مؤمنوا أهل الكتاب، وقوله تعالى: يتلونونه حق تلاوته حال مقدرة والخبر ما بعده أو خبر، وقوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ خبر بعد خبر أي بكتابهم أو بمحمد ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ (٣٥٥٧).

﴿وَمَن يَكْفُرْ بِهِ﴾ أي بالكتاب بالتحريف أو بالكفر بما يصدقه أو بمحمد ﷺ ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَافِرُونَ﴾ حيث اشتروا الكفر بالإيمان ﴿يَنبَغِي لِإِسْرَائِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿١٢٣﴾ وَأَقْفُوا يَوْمًا لَا تَجْرِي فِيهَا نُفُوسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنهَا عَدْلٌ وَلَا تَنفَعُهَا شَفَعَةٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿١٢٤﴾﴾ لما صدر قصتهم بالأمر بذكر النعمة والقيام بحقوقها والحذر عن إضاعتها والخوف عن الساعة وأحوالها كرر ذلك وختم به الكلام معهم مبالغة في النصح وإيداناً بأنه فذلكة القصة والمقصود منها .

﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴿١٢٥﴾ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا وَابْتَدَأْنَا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَنِيسَ الصَّمِيدِ ﴿١٢٦﴾ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾ رَبَّنَا وَانصُرْ فِيهِمْ رَسُولًا فَمَا هُم بِغَالِبِينَ ﴿١٢٩﴾ وَمِن بَرَعَتِهِ إِذْ قَالَ لَبَّٰدُ رَبُّهُ اسْلِمِ قَالَ وَكَفَىٰ أُصْطَفِيَّتُهُ فِي الدُّنْيَا وَآخِرَةٍ فِي الْآخِرَةِ لِمَنِ الصَّالِحِينَ ﴿١٣٠﴾ إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ اسْلِمِ قَالَ اسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٣١﴾ وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمْ الَّذِينَ فَلَا تَمُوتُونَ إِلَّا وَأَنتُمْ مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَٰهًا وَحَدًّا وَنَحْنُ لَهُ مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٣﴾ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٣٤﴾﴾

﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾ قرأ هشام إبراهيم في جميع هذه السورة وهي خمسة عشر، في النساء ثلاثة وهي الأخيرة، وفي الأنعام الحرف الأخير، وفي التوبة الحرفان الأخيران، وفي إبراهيم حرف، وفي النحل الحرفان، وفي مريم ثلاثة أحرف، وفي العنكبوت الحرف الأخير، وفي الشورى حرف وفي الذاريات حرف، وفي النجم حرف

وفي الحديد حرف وفي الممتحنة الحرف الأول، فذلك ثلاثة وثلاثون حرفاً وجملته تسع وستون، وقرأ ابن ذكوان في البقرة خاصة بالوجهين والباقون إبراهيم بالياء في الجميع، والابتلاء في الأصل التكليف بالأمر الشاق من البلاء وهو يستلزم الاختبار فظن ترادفهما والمراد بكلمات مدلولاتها وهي الأوامر والنواهي، قال عكرمة عن ابن عباس: هي ثلاثون سهماً من شرائع الإسلام لم يبتل أحد بهذا الدين فأقامه كله إلا إبراهيم فكتب له البراءة فقال: ﴿وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾ (١٧) ﴿عشر في براءة﴾ ﴿التَّائِبُونَ الْعَمَدُونَ الْحَمْدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْمُهْتَزِّعُونَ السُّجُودَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّامِتِينَ وَالصَّامِتَاتِ وَاللَّكِيحِينَ وَاللَّكِيحَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ﴾ (٣) وعشر في المؤمنين وسأل سائل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (١) ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ (٢) ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ (٣) ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ (٤) ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ (٥) ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ (٦) ﴿فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ (٧) ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ (٨) ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ (٩) ﴿الآيَةُ﴾ (٤) ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَتِهِمْ قَائِمُونَ﴾ (٣٣) ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ (٥) وقال طاووس: ابتلاه الله بعشرة أشياء هي الفطرة خمس في الرأس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس وخمس في البدن تقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة والختان والاستنجاء بالماء، وقال الربيع وقتادة: مناسك الحج، وقال الحسن: ابتلاه الله بسبعة أشياء بالكوكب والقمر والشمس فأحسن فيها النظر وعلم أن ربه دائم لا يزول وبالنار فصبر عليها وبالمجرة وبذبح ابنه وبالختان فصبر عليها، وقال سعيد بن جبير: هو قول إبراهيم وإسماعيل إذ يرفعان قواعد البيت ربَّنَا لَقَبَلْنَا مِنَّا فَرَفَعَاهُ بِسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وقال يمان بن رباب: هن محاكاة قومه قال الله تعالى: ﴿وَحَاجُّهُمْ قَوْمُهُ﴾ إلى أن قال: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا

(١) سورة النجم، الآية: ٣٧.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١١٢.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٣٥.

(٤) سورة المؤمنون، الآية: ٩-١.

(٥) سورة المعارج، الآية: ٢٣-٣٤.

إِبْرَاهِيمَ ﴿١﴾ وقيل: هي قوله: ﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ﴾ ﴿٧٨﴾ (٢) إلى آخر الآيات، وقيل المراد بالكلمات ما تضمنه الآيات التي بعدها، قلت: والجمع بين هذه الأقوال أولى فالمراد به والله تعالى أعلم أن الله ابتلاه بالأوامر والنواهي كلها منها الثلاثون ومنها العشرة ومنها السبعة وغير ذلك ﴿فَأَتَمَّهُنَّ﴾ أي فأداهن كلهن كمالاً وقام بهن حق القيام ﴿قَالَ﴾ الله تعالى ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ كلمة قال فعل تعلق به الظرف المتقدم أعني إذ ابتلى معطوفة على ما قبلها، وإن كان الظرف متعلقاً بمحذوف يعني اذكر فهي استثناء كأنه قيل فماذا قال ربه حين أتمهن فأجيب بذلك، أو بيان لقوله ابتلى فيكون الكلمات ما ذكره من الإمامة وتطهير البيت ورفع قواعده والإسلام، وجاعل من الجعل الذي له مفعولان. والمراد بالإمامة ههنا النبوة أو ما هو أعم منه أعني من يؤتم به ويجب إطاعته، وليس المراد به السلطنة أو الإمامة بالمعنى الأخص الذي اخترعه الإمامية وليس له في اللغة والشرع أصل، وقد جعل الله تعالى لإبراهيم عليه السلام إمامة عامة حتى قال لسيد الأنبياء ﴿اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ ﴿قَالَ﴾ إبراهيم ﴿وَمِن دُرِّيَّتِي﴾ عطف على الكاف أي بعض ذريتي، والذرية نسل الرجل فُعْلِيَّةٌ أو فُعُولَةٌ قلبت راءها الثالثة ياء كما في دَسَاهَا، مشتق من الذر بمعنى التفريق، أو فعولة أو فعيلة من الذرء بمعنى الخلق قلبت همزتها ياء ﴿قَالَ﴾ الله تعالى ﴿لَا يَتَّأَلُ عَهْدِي﴾ يعني الإمامة، قرأ حفص وحمزة بإسكان الياء والباقون بفتحها ﴿الظَّالِمِينَ﴾ من ذريتك أجاب دعاءه وخص ذلك بالمتقين، والمراد بالظالم الفاسق إن كان المراد بالإمامة النبوة لأن العصمة شرط في النبوة إجماعاً، أو المراد به الكافر إن كان المراد بالإمامة أعم من النبوة كل من يؤتم به ويقتدى فإن الكافر لا يجوز أن يؤخذ أميراً ولا مطاعاً حيث قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (٣) وقال: ﴿وَلَا تُطِيعُوا مَنْ هُمْ بِكُمْ كُفُورًا﴾ (٤) ولو قلنا أن المراد بالإمامة كونه مطاعاً وبالظالم الفاسق قلنا معنى قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّأَلُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ أن الفاسق وإن كان أميراً فلا يجوز إطاعته في الظلم والمعصية لقوله عليه السلام: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» رواه مالك وأحمد من حديث عمران والحكيم بن عمرو الغفاري، وروى البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث علي بلفظ «لا

(١) سورة الأنعام، الآية: ٨٣.

(٢) سورة الشعراء، الآية: ٧٨.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٤١.

(٤) سورة الإنسان، الآية: ٢٤.

طاعة لأحد في معصية الله إنما الطاعة في المعروف»^(١) وأما النصوص الواردة في وجوب إطاعة أولي الأمر كقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٢) وقوله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا ولو كان عبداً حبشياً كأن رأسه زبيبة»^(٣) فمختصة بما لم يخالف أمرهم أمر الشارع ﴿فَإِنْ نَنْزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٤) فليس في الآية حجة للروافض على كون العصمة شرطاً في الإمامة والله أعلم.

(و) اذكر ﴿إِذْ جَعَلْنَا﴾ أدغم أبو عمرو وهشام الذال من إذ في الجيم ههنا وحيث وقع، وكذا في الزاء نحو و﴿إِذْ زَيْن﴾ وفي السين نحو: ﴿إِذْ سَمِعْتُمُوهُ﴾، والصاد نحو ﴿إِذْ صَرْفْنَا﴾ والتاء نحو ﴿إِذْ تَبَرَّأ﴾ والذال نحو: ﴿إِذْ دَخَلُوا﴾، وأدغم ابن ذكوان في الدال وحدها وخلف في الدال والتاء وأظهر خلاد والكسائي عند الجيم فقط ونافع وابن كثير وعاصم يظهرون الذال عند ذلك كله ﴿أَلَيْتَ﴾ الكعبة غلب عليها كالنجم على الثريا ﴿مَثَابَةٌ لِّلنَّاسِ﴾ أي مرجعاً يثوبون إليه من كل جانب أو موضع ثواب لهم بحج وعمرة وصلاة فيها قال ﷺ: «صلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة»^(٥) رواه ابن ماجه ﴿وَأَمَّا﴾ مأمناً يأمنون فيه من إيذاء المشركين فإنهم كانوا لا يتعرضون لأهل مكة ويقولون هم أهل الله ويتعرضون لمن حوله كما قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَكَمًا عَامِنًا وَبِخَطْفِ النَّاسِ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾^(٦) قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وإنه لن يحل القتال فيه لأحد ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكة ولا ينفر صيده ولا

- (١) أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٧١٤٥).
- وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (١٨٤٠) وأخرجه النسائي في كتاب: البيعة، باب: جزاء من أمر بمعصية فأطاع (٤٢٠٣).
- وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الطاعة (٢٦٢٣).
- (٢) سورة النساء، الآية: ٥٩.
- (٣) أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٧١٤٢).
- (٤) سورة النساء، الآية: ٥٩.
- (٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع (١٤١٣) قال في الزوائد: إسناده ضعيف لأن أبا الخطاب الدمشقي لا يعرف حاله وزريق فيه مقال.
- (٦) سورة العنكبوت، الآية: ٦٧.

يلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلي خلاها، فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وليوتهم، فقال: إلا الإذخر^(١) متفق عليه من حديث ابن عباس، وفي رواية أبي هريرة نحوه. ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ والمراد به الركعتان بعد الطواف. روى مسلم في حديث طويل عن جابر بن عبد الله حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم تقدم إلى مقام إبراهيم ﷺ فقرأ: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت^(٢) والله علم. وكلمة من للتبعيض إن كان المراد بمقام إبراهيم الحرم كله كما قال إبراهيم النخعي، أو المسجد كما قال ابن يمان: أو مشاهد الحج كلها عرفة ومزدلفة وغيرهما كما قال به بعض الناس، وللابتداء إن كان المراد بمقام إبراهيم الحَجَرُ الَّذِي فِي الْمَسْجِدِ يُصَلِّي إِلَيْهِ الْأُئِمَّةُ، وذلك الحجر هو الذي قام عليه إبراهيم عند بناء البيت وكان أثر أصابع رجله عليه بيناً فاندرس بكثرة المسح بالأيدي وهذا القول أصح ويدل عليه ما ذكرنا من حديث جابر، فتقديره واتخذوا مصلى قريباً من مقام إبراهيم يعني في المسجد أو في الحرم. قرأ نافع وابن عامر بفتح الخاء على الماضي عطفاً على جَعَلْنَا، وقرأ الآخرون بالكسر على الأمر فهو معطوف على جعلنا بتقدير وقلنا ﴿اتَّخِذُوا﴾ أو على المقدر عاملاً لإذ يعني واذكروا إذ جعلنا واتخذوا أو اعتراض معطوف على مقدر تقديره توبوا إليه واتخذوا، وعلى التقديرين الأخيرين خطاب لأمة محمد ﷺ عن أنس قال قال عمر بن الخطاب: وافقت ربي في ثلاث ووافقني ربي في ثلاث، قلت: يا رسول الله لو اتخذت مقام إبراهيم ﷺ مُصَلًّى فأنزل الله: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ وقلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فأنزل الله تعالى آية الحجاب، قال: وبلغني معاتبه النبي ﷺ بعض نساءه فدخلت عليهن فقلت إن انتهيتن أو لبيدكن الله رسوله خيراً منكن فأنزل الله عز وجل: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ﴾^(٣) الآية رواه البخاري. وهذه الآية حجة لأبي حنيفة ومالك في القول بوجوب الركعتين بعد كل أسبوع من الطواف لأن صيغة الأمر للوجوب

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجزية والموادعة، باب: إثم الغادر للبر والفاجر (٣١٨٩) وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدا وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (١٣٥٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١٢١٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القبلة، ومن لا يرى الإعادة على من سها صلى إلى القبلة (٤٠٢).

والإخبار أدل على الثبوت والوجوب، وكان القياس فرضية الركعتين للنص القطعي لكن لما كان ورود الآية في تلك الصلاة ثابتاً بأحاديث الأحاد قلنا بالوجوب دون الفرضية، وأيضاً ثبت الركعتين بمواظبة النبي ﷺ عليهما من غير ترك مرة ولا مرتين مع قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»^(١) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما تقدم سعى ثلاثة ومشى أربعة ثم سجد سجدين ثم يطوف بين الصفا والمروة^(٢) متفق عليه، وفي البخاري تعليقاً قال إسماعيل بن أمية: قلت للزهري إن عطاء يقول يجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف قال السنة أفضل لم يطف النبي ﷺ أسبوعاً قط إلا صلى ركعتين، وصله عبد الرزاق عن الزهري كما ذكرنا، ووصله ابن أبي شيبة عن الزهري بلفظ مضت السنة أن مع أسبوع ركعتين وقال أحمد بن حنبل الأمر للاستحباب وهي رواية عن مالك وللشافعي قولان، ولا يجوز حمل الأمر على الاستحباب لأن مجاز إلا عند عدم تصور الوجوب. ويجوز ركعتي الطواف في جميع المسجد بل خارج المسجد أيضاً إجماعاً. وفي الصحيحين في حديث أم سلمة: قال إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون قالت ففعلت ذلك، ولم تصل يعني أم سلمة بعد الطواف حتى خرجت أي من المسجد أو من مكة، وروى البخاري تعليقاً أن عمر رضي الله عنه صلى ركعتي الطواف خارج الحرم بذي طوى رواه مالك، قلت: وذلك للزوم الحرج غالباً في تقييد الصلاة بموضع معين، ألا ترى أنه كان القياس عدم جواز الصلاة والصوم والحج والزكاة إذا لم يقترن النية والإخلاص مع جميع أجزائها مقارناً للأداء لقوله تعالى: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(٣) وقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(٤) متفق عليه من حديث عمر، لكنه للزوم الحرج في ذلك جازت الصلاة

(١) أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: الركون إلى الجمار واستظلال المحرم (٣٠٥٣) وجاء عند مسلم بلفظ «لتأخذوا مناسككم» وفي كتاب: الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً (١٢٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلى ركعتين ثم خرج إلى الصفا (١٦١٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف للعمرة وفي الطواف الأول من الحج (١٢٦١).

(٣) سورة غافر، الآية: ١٤.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١).

وهو موجود عند أصحاب السنن جميعاً.

والحج بوجود النية عند الإحرام والزكاة بوجودها عند إفراز قدر الواجب عن المال، ولما كان في اشتراط النية عند أول جزء من الصيام يعني عند طلوع الفجر وهو أوان نوم وغفلة غالباً حرج جاز الصوم بالنية من الليل بل عند أبي حنيفة رحمته الله يحوز النية في الصوم إلى الضحوة الكبرى كذلك كان القياس تقييد ركعتي الطواف بالمقام لظاهر الآية، لكنه جازت ركعتا الطواف في المسجد بل في الحرم كلها للزوم الحرج في تعيين المصلى مع كثرة الطائفين، وقد سمى الله تعالى الحرم كله بالمسجد حيث قال: ﴿المسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد﴾^(١) الآية، وقال: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٢) وأما صلاة عمر رضي الله عنه بذي طوى فكانه قضاء للواجب للضرورة، أو نقول ذكر مقام إبراهيم وقع اتفاقاً جرياً على الغالب عند عدم الازدحام كما في قوله تعالى: ﴿ربائبكم اللاتي في حجوركم﴾^(٣) وذلك لأن أسبوع الطواف ينتهي على الحجر الأسود عند المقام فالغالب الصلاة عند المقام إن لم يمنع مانع كما أن الغالب كون الربائب في الجحور والله أعلم.

قال البغوي: روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لما أتى إبراهيم بإسماعيل وهاجر ووضعهما بمكة وأتت على ذلك مدة نزلها الجرهميون وتزوج إسماعيل منهم امرأة وماتت هاجر استأذن إبراهيم سارة أن يأتي هاجر فأذنت له وشرطت عليه أن لا ينزل، فقدم إبراهيم عليه السلام وقد ماتت هاجر فذهب إلى بيت إسماعيل فقال لامرأته: أين صاحبك؟ قالت: ذهب يتصيد وكان إسماعيل يخرج من الحرم فيصيد فقال لها إبراهيم: هل عندك ضيافة؟ قالت: ليست عندي، وسألها عن عيشهم؟ فقالت: نحن في ضيق وشدة وشكت إليه، فقال لها: إذا جاء زوجك فقرايه السلام وقولي له فليغير عتبة بابه، وذهب إبراهيم فجاء إسماعيل عليه السلام فوجد ريح أبيه، فقال لامرأته: هل جاءك أحد؟ قالت: جاءني شيخ صفته كذا وكذا كالمستخفة بشأته، قال: فما قال لك؟ قالت: قال: أقرأي زوجك السلام وقولي فليغير عتبة بابه، قال: ذاك أبي وقد أمرني أن أفارقك الحقي بأهلك، فطلقها وتزوج منهم أخرى فلبث إبراهيم عليه السلام ما شاء الله أن يلبث ثم استأذن سارة أن يزور إسماعيل فجاء إبراهيم حتى انتهى إلى باب إسماعيل فقال لامرأته أين صاحبك؟ قالت:

(١) سورة الحج، الآية: ٢٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٣.

ذهب يتصيد وهو يجيء إن شاء الله تعالى فأنزل رحمك الله قال هل عندك ضيافة؟ قالت نعم فجاءت باللبن واللحم، وسألها عن عيشهم فقالت نحن بخير وسعة فدعا لهما بالبركة ولو جاءت يومئذ بخبز برأ وشعيراً وتمر لكنت أكثر أرض الله برأً وشعيراً وتمراً، وقالت له: انزل حتى أغسل رأسك فلم ينزل، فجاءته بالمقام فوضعتة عن شقه الأيمن فوضع قدمه عليه فغسلت شق رأسه الأيمن ثم حولته إلى شقه الأيسر فغسلت شق رأسه الأيسر فبقي أثر قدميه عليه فقال لها إذا جاء زوجك فأقرأيه السلام وقولي له قد استقامت عتبة بابك فاضبطها، فلما جاء إسماعيل وجد ريح أبيه فقال لامرأته: هل جاءك أحد؟ قالت: نعم شيخ أحسن الناس وجهاً وأطيبهم ريحاً، فقال: لي كذا وكذا وقلت له كذا وكذا وغسلت رأسه وهذا موضع قدميه، فقال: ذلك إبراهيم وأنت العتبة أمرني أن أمسكك، ثم لبث عنهم ما شاء الله تعالى ثم جاء بعد ذلك وإسماعيل عليه السلام يبكي نبلاً تحت دوحه قريبة من زمزم لما رآه قام إليه فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد ثم قال: يا إسماعيل إن الله أمرني بأمر أتعينني عليه قال أعينك عليه، قال: إن الله تعالى أمرني أن أبني بيتاً فعند ذلك رفعوا القواعد من البيت فجعل إسماعيل يأتيه بالحجارة وإبراهيم عليه السلام يبني فلما ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له فقام إبراهيم على حجر المقام وهو يبني وإسماعيل يناوله الحجارة وهما يقولان: ﴿رَبَّنَا قَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾.

وفي الحديث: «الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة» رواه مالك عن أنس مرفوعاً، وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولو لم يطمس نورهما لأضاء ما بين المشرق والمغرب»^(١) رواه الترمذي، وذكر البغوي بلفظ: «لولا ما مسته أيدي المشركين لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب» ولأهل الاعتبار ههنا استنباط وهو أن في كل مكان مكث فيه رجل من أهل الله تعالى حيناً من الدهر ينزل هناك بركات من السماء وسكينة تجذب القلوب إلى الله تعالى ويتضاعف هناك أجر الحسنات وكذا وزر السيئات والله علم.

﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ﴾ أي أمرناهما وأوصينا إليهما ﴿أَن طَهَّرَا﴾ أي بأن طهرا ويجوز أن يكون أن مفسرة لتضمين العهد معنى القول ﴿بَيْتِي﴾ أضافه إليه تفضيلاً يعني ابنيا على الطهارة والتوحيد، قال سعيد بن جبير وعطاء: طهراه من الأوثان والريب

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام (٨٧٨) وقال: يروى عن عبدالله بن عمرو موقوفاً قوله، وفيه عن أنس أيضاً وهو حديث غريب.

وقول الزور، وقيل بخراه وخلقه، قرأ نافع وهشام وحفص بفتح الياء ههنا وفي سورة الحج وزاد حفص في سورة نوح ﴿لِلطَّائِفِينَ﴾ حوله ﴿وَالْمَكْفِينَ﴾ المقيمين عنده أو المعتكفين فيه ﴿وَالرُّكَّعِ الشُّجُورِ﴾ جمع راعع ساجد يعني المصلين ﴿وَإِذْ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَامْنًا ذَا آمِنٍ كَقَوْلِهِ: ﴿عِشَّةٌ رَاضِيَةٌ﴾^(١) أي ذات رضية، أو أمناً من فيه كقولك ليل نائم ﴿وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾ دعا بذلك لأنه كان وادياً غير ذي زرع، وفي القصص أن الطائف كانت من مدائن الشام بأردن، فلما دعا إبراهيم ﷺ أمر الله جبرائيل حتى اقتلعها من أصلها وأدارها حول البيت سبعاً ثم وضعها ههنا ومنها أكثر ثمرات مكة ﴿مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ بدل من أهله بدل البعض خصهم بالدعاء كيلا يكون أمانة للكفار على كفرهم ﴿قَالَ﴾ الله تعالى ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ عطف على من آمن والمعنى وَأَرْزُقْ مَنْ كَفَرَ وتم الكلام، وفيه تنبيه على أن الرزق الذي هو رحمة دنيوية يعم المؤمن والكافر ولذلك يقال رحمن الدنيا ورحيم الآخرة بخلاف النبوة وكونه مطاعاً في الدين، أو يكون مَنْ كَفَرَ مبتدأ تضمن معنى الشرط خبره ﴿فَأَمْتِعْهُ﴾ قرأ ابن عامر مخففاً من الأفعال والباقون مشدداً من التفعيل ومعناها واحد ﴿قَلِيلاً﴾ أي متاعاً قليلاً فإن متاع الدنيا قليل بالنسبة إلى الآخرة أو قليل رتبة عند الله تعالى قال رسول الله ﷺ: «لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء»^(٢) رواه الترمذي وصححه، وأيضاً عن سهل بن سعد، أو في زمان قليل إلى مدة آجالهم. فإن قيل الكفر لا يكون سبباً للتمتع فكيف أدخل الفاء على خبره؟ أجيب: بأنه سبب لتقليل التمتع حيث يجعل نعماء الدنيا مقصورة على حظوظها العاجلة ويمنع كونها وسائل لنيل درجات الآخرة بخلاف المؤمن فإن ما أنعم الله عليه في الدنيا لأجل شكره عليه وصرفه في مرضات ربه سبب لنيل درجات الآخرة المؤبدة، ويمكن أن يقال متاع الحياة الدنيا خبيثة ملعونة عند الله فيمكن أن يكون الكفر سبباً لحصوله ألم تسمع قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِيُؤْتِيَهُمْ سُقْفًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾^(٣) وَلِيُؤْتِيَهُمْ آتُونًا وَسُررًا عَلَيْهَا يَتَكَبَّرُونَ ﴿٣٤﴾ وَزُخْرَفًا وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَّعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾^(٣) يعني أن المقتضي الأصلي للكفر متاع الحياة الدنيا ولولا مانع كون الناس أمة واحدة لاقتضى الكفر كون بيوتهم وأبوا بهم وسررهم فضة وذهباً، قال ﷺ: «الدنيا ملعونة وملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه

(١) سورة الحاقة، الآية: ٢١.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في هوان الدنيا على الله عز وجل (٢٣٢٠).

(٣) سورة الزخرف، الآية: ٣٣-٣٥.

وعالماً ومتعلماً»^(١) رواه ابن ماجه عن أبي هريرة والطبراني بسند صحيح في الأوسط، وفي الكبير بسند صحيح عن أبي الدرداء بلفظ «إلا ما ابتغي به وجه الله عز وجل» ﴿ثُمَّ أَضْطَرُّهُ﴾ أي ألقه وألزله لذة المضطر لكفره وصرفه المتاع في غير مرضاة ربه معطوف على أمته ﴿إِلَّا عَذَابِ النَّارِ وَيَنْسُ الْمَصِيرُ﴾ هو أي العذاب، قال مجاهد: وجد عند المقام مكتوباً أنا الله ذو بكة صنعتها يوم خلقت الشمس والقمر وحرمتها يوم خلقت السموات والأرض وحففتها بسبعة أملاك يأتيها رزقها من ثلاثة سبل مبارك لها في اللحم والماء.

﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ حكاية حال ماضية، جمع قاعدة وهي الأساس صفة غالبية من القعود بمعنى الثبات مجاز من القعود ضد القيام، ورفعها البناء عليها فإنه ينقلها من هيئة الانخفاض إلى هيئة الارتفاع، وقال الكسائي: القواعد الجدر وكل جدار قاعدة ما وضع فوقه ورفعها بناؤها ﴿وَإِسْمَاعِيلَ﴾ عطف على إبراهيم وسبب فصله عنه بتقديم المفعول أن الباني لم يكن إلا إبراهيم ولذا أفردته أولاً بالذكر وكان إسماعيل يناوله الحجارة فكان له مدخل في البناء ولذا عطف عليه ثانياً، قال البغوي: روت الرواة أن الله سبحانه خلق موضع البيت قبل الأرض بألفي عام وكانت زبدة بيضاء على الماء فدحيت الأرض من تحتها فلما أهبط الله تعالى آدم ﷺ إلى الأرض استوحش فشكا إلى الله عز وجل فأنزل الله تعالى البيت المعمور من ياقوتة من يواقيت الجنة له بابان من زمرد أخضر باب شرقي وباب غربي فوضعه على موضع البيت، وقال يا آدم إني أهبطت لك بيتاً تطوف به كما يطاف حول العرش وتصلي عنده كما يصلى عند عرشي، وأنزل الحجر وكان أبيض فاسود من لمس الحيض في الجاهلية، فتوجه آدم من أرض الهند إلى مكة ماشياً وقيض الله له ملكاً يدل له على البيت، فحج البيت وأقام المناسك فلما فرغ تلقته الملائكة وقالوا برّ حجك يا آدم لقد حججنا هذا البيت قبلك بألفي عام. قال ابن عباس: حج آدم أربعين حجة من الهند إلى مكة على رجله، فكان على ذلك إلى أيام الطوفان فرفعه الله تعالى إلى السماء الرابعة يدخله كل يوم سبعون ألف ملك ثم لا يعودون إليه، وبعث جبرائيل حتى خبأ الحجر الأسود في جبل أبي قبيس، صيانة له من الغرق، فكان موضع البيت خالياً إلى زمن إبراهيم ﷺ، ثم إن الله تعالى أمر إبراهيم ﷺ بعدما ولد له إسماعيل وإسحاق ببناء البيت يذكر فيه فسأل الله عز وجل أن يبين موضعه فبعث السكينة لتدله على موضع البيت،

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في هوان الدنيا على الله عز وجل (٢٣٢٢) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: مثل الدنيا (٤١١٢).

وهي ریح خجوج لها رأسان شبيه الحية، وأمر إبراهيم أن يبني حيث يستقر السكينة فتبعها إبراهيم حتى أتيا مكة فتطوت السكينة على موضع البيت كتطوى الحجفة هذا قول علي والحسن، وقال ابن عباس بعث الله تعالى سحابة على قدر الكعبة فجعلت تسير وإبراهيم يمشي في ظلها إلى أن وافت مكة ووقفت على موضع البيت فنودي منها إبراهيم أن ابن علي ظلها لا تزد ولا تنقص، وقيل: أرسل الله جبرائيل ليدله على موضع البيت فذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾^(١) فكان إبراهيم يبني وإسماعيل يناوله الحجر، قال ابن عباس: بني البيت من خمسة أجبل طور سينا وطور زيتا ولبنان وهو جبل بالشام والجودي وهو جبل بالجزيرة وبني قواعد من حرا وهو جبل بمكة فلما انتهى إلى موضع الحجر الأسود قال لإسماعيل ائتني بحجر حسن يكون للناس علماً فأناه بحجر، فقال ائتني بأحسن من هذا فمضى إسماعيل بطلبه فصاح أبو قبيس يا إبراهيم إن لك عندي ودیعة فخذها فأخذ الحجر الأسود فوضعه مكانه، وقيل: إن الله تعالى بنى في السماء بيتاً وهو البيت المعمور ويسمى ضراح وأمر الملائكة أن يبنوا الكعبة في الأرض بحیاله على قدره ومثاله، وقيل: أول من بنى الكعبة آدم واندرس زمن الطوفان ثم أظهره الله تعالى لإبراهيم عليه السلام حتى بناه ﴿رَبَّنَا قَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ﴾ لدعائنا ﴿الْعَلِيمُ﴾ بنياتنا ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ﴾ أي منقادين لجميع أوامرك ظاهراً وباطناً قال ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»^(٢) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر، والمعنى من لا يصدر عنه معصية فيسلم هو من عذاب الله ويسلم غيره من إيذائه أو من خبث صحبته وهذا هو الإسلام الكامل المعبر بالإسلام الحقيقي ولا يتصور إلا بعد اطمئنان النفس ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةٌ مُّسْلِمَةٌ لَكَ﴾ من للتبعيض، دعوا لهم بشفقة الأبوة وخصا بعضهم لما علما مما سبق أن يكون بعضهم كفاراً، ويحتمل أن يكون من للبيان، فصل به بين العاطف والمعطوف كما في قوله تعالى: ﴿خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾^(٣) ﴿وَأَرْنَا﴾ أي عرفنا أصله أر إنا على وزن أكفنا. قرأ ابن كثير وأبو شعيب أرنا وأرني ساكن الراء حيث وقع بحذف الهمزة مع كسرتها للتخفيف، وقرأ أبو عمر بالاختلاس والباقون مكسور الراء بحذف الهمزة بعد نقل بعض حركتها أو كلها إلى الراء ﴿مَنَاسِكًا﴾ أي شرائع ديننا وأعلام حجنا والنسك في

(١) سورة الحج، الآية: ٢٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (١٠) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام وأي أمره أفضل (٤٠).

(٣) سورة الطلاق، الآية: ١٢.

الأصل غاية العبادة شاع في الحج لما فيه من الكلفة غالباً، قال البغوي: فأجاب الله دعوتهما وبعث جبرائيل فأراهما المناسك في يوم عرفة فلما بلغا عرفات قال عرفت يا إبراهيم قال نعم، فسمي الوقت والمكان عرفة ﴿وَتَبَّ عَلَيْنَا﴾ قال ذلك الدعاء هضماً لأنفسهما وإرشاداً لذريتهما ﴿إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ لمن تاب إليك ﴿رَبَّنَا وَأَنْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ من أنفسهم فأجاب الله دعوتهما وبعث محمداً ﷺ، عن العرياض بن سارية عن رسول الله ﷺ قال: «إني عند الله مكتوب خاتم النبيين وإن آدم لمنجدل في طينته وسأخبركم بأول أمري دعوة إبراهيم وبشارة عيسى ﷺ ورؤيا أمي التي رأيت حين وضعتني وقد خرج منها نور أضاءت لها منه قصور الشام»^(١) رواه البغوي في شرح السنة وأحمد عن أبي أمامة عن قوله سأخبركم إلى آخره ﴿يَتْلُوا عَلَيْكُمْ﴾ يقرأ ﴿ءَايَاتِكَ﴾ الدلائل على التوحيد والنبوة ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ﴾ القرآن ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾ ما يكمل نفوسهم من المعارف والأحكام وقيل هي السنة، وقيل هي القضاء، وقيل الفقه ﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾ أي يطهرهم من الشرك والذنوب، وقيل يأخذ الزكاة من أموالهم، وقال ابن كيسان: يشهد لهم يوم القيامة بالعدالة ﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ﴾ قال ابن عباس: العزيز من لا يوجد مثله، وقال الكلبي المنتقم، وقيل المنيع الذي لا يناله الأيدي ولا يصل إليه شيء، وقيل: الغالب الذي لا يغلبه أحد ﴿الْحَكِيمُ﴾ ذو الحكمة البالغة والله أعلم.

قال ابن عساكر: روي أن عبد الله بن سلام دعا ابني أخيه سلمة ومهاجراً إلى الإسلام وقال لهما: قد علمتما أن الله عز وجل قال في التوراة إني باعث من ولد إسماعيل نبياً اسمه أحمد فمن آمن به فقد اهتدى ومن لم يؤمن به فهو ملعون، فأسلم سلمة وأبى مهاجر أن يسلم فأنزل الله تعالى ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ﴾ استبعاد وإنكار لأن يكون أحد يرغب عن ملته الواضحة الغراء أي لا يرغب أحد عن ملته، والرغبة إذا عدي بالى فالمراد به الإرادة وإن عدي بعن فالمراد به الترك ﴿إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ السفه في الأصل: الخفة ويقال: لمن يتعجل في الأفعال باتباع الهوى والشهوة من غير تدبر وتفكر في منافعه ومضاره خفيف وسفيه، وضده الحليم، ويسند السفه بهذا المعنى إلى نفس الشخص وإلى ربه فيقال زيد سفيه وسفه نفسه وسفه رأيه أي خف نفسه فيأتي بالأفعال على خلاف ما اقتضاه العقل وخف رأيه وحينئذ لا يتعدى إلى مفعول، وقد يستعمل بحرف

(١) أخرجه أحمد والطبراني والحاكم وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في شعب الإيمان. انظر كنز العمال (٣١٩٦٠).

الجر فقال سفه زيد في نفسه وفي رأيه ولما كان السفه والخفة مستلزماً لإهانة النفس وإهلاكها وخفة الرأي مستلزماً للجهل فيستعار ويقال سفه نفسه، أي أهانها أو أهلكها أو جهلها فحينئذ يتعدى إلى مفعول، أو يقال تعدى إلى مفعول بتضمين معنى أهلك، أو أهان أو جهل ولهذا قيل في تفسر الآية سفه نفسه أي جعلها مهاناً وذليلاً حيث كفر بخالقه وعبد مخلوقاً مثله، وقال أبو عبيدة: أهلك نفسه، وقال الأخفش: نصب بنزع الخافض وإفشاء الفعل إليه والمعنى سفه في نفسه، وقال الفراء: أصله سفه نفسه بالرفع فلما أسند الفعل إلى صاحبها نصب على التميز كما يقال ضقت به ذرعاً وطاب زيد نفساً في ضاق ذرعي وطاب نفس زيد، وقال ابن كيسان والزجاج: معناه جهل نفسه وذلك أنه من عبد غير الله فقد جهل نفسه لأنه لم يعرف الله خالقها، وقد جاء من عرف نفسه فقد عرف ربه، قلت: ومعنى من عرف نفسه فقد عرف ربه أنه من عرف حقيقة نفسه أنه ممكن لا يقتضي ذاته وجوده ولا بقاءه لا يتصور له في نفسه وجود ولا قيام ولا بقاء، ولا يجوز حمله على نفسه حملاً أولياً نحو زيد زيد إلا بعد انتسابه إلى واجب وجوده قائم بنفسه قيوم لغيره لولاه لم يوجد غيره وهو كالأصل للظلال وهو نور السماوات والأرض قيم الأشياء وأقرب إلى الأشياء من أنفسها حيث لم يجز حمل أنفسها عليها إلا بعد انتسابها إليه فقد عرف رباً واجباً واحداً قيوماً نوراً مبيناً قريباً ومن سفه نفسه أي جهلها جهل ربه. وفي الأخبار: أن الله تعالى أوحى إلى داود اعرف نفسك واعرفني، فقال: يا رب كيف أعرف نفسي وكيف أعرفك؟ فأوحى الله تعالى إليه: اعرف نفسك بالضعف والعجز والفناء واعرفني بالقوة والقدرة والبقاء. واعلم أن الجهل يكون ضد العلم الذي هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع المتعلق بالنسبة الحكمية التي بين القضية فيقتضي المفعولين، والعلم يحصل بالبداهة أو بالاستدلال أو الوحي أو الإلهام وضده الجهل وهو عدم أصلي يستند إلى عدم تلك الأشياء ويكون ضد المعرفة التي يقتضي مفعولاً واحداً أو هو من باب التصورات ويحصل المعرفة بالبداهة أو البصيرة الموهوبة لأرباب القلوب، والمراد بالسفه هو الجهل بالمعنى الثاني حيث عدي إلى مفعول واحد أي لم يعرف نفسه بالبصيرة والله علم ﴿وَلَقَدْ أَصْطَفَيْنَا﴾ نديماً وخليلاً ﴿فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ﴾ الأنبياء ﴿الصَّالِحِينَ﴾ في مراتب القرب، الصلاح ضد الفساد وذلك بالمعاصي القلبية أو القالبية فكمال الصلاح بالعصمة ودون ذلك بدون ذلك، والمراد ههنا كماله وفي هذه الآية حجة وبيان لما سبق فإنه من كان هذا شأنه فلا يرغب عن اتباعه إلا سفيه جاهل ضعيف العقل.

﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْتُ﴾ يعني نفسك إلى الله عز وجل وفوض أمورك إليه كذا قال عطاء، وقال الكلبي: أخلص دينك وعبادتك له، قال ابن عباس قاله ذلك حين خرج من السرب، والظرف متعلق باصطفيناه تعليل له أو منصوب بإضمار اذكر كأنه قيل اذكر ذلك الوقت ليعلم أنه المصطفى ﴿قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فوضت إليه أموري، ومقتضى هذا التسليم أنه ﷺ لما رُمي مغلولاً بالمنجنيق في نار نمرود قال له جبرائيل: هل لك حاجة؟ فقال: أما إليك فلا، فقال: فاسأل ربك، قال: حسبي من سؤالي علمه بحالي، فجعل الله تعالى ببركة تفويض أموره إلى الله تعالى حظيرة النار روضة ولم يحترق منه إلا وثاقه، رواه ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ﴾ أهل المدينة وأهل الشام وأوصى من الأفعال وكذلك في مصاحفهم والباقون وصى من التفعيل مثل نزل وأنزل، والتوصية والتقدم إلى الغير بفعل فيه صلاح وقرية، أصلها الوصلة يقال وصاه إذا وصله وفصاه إذا فصله كأنَّ الموصي يصل فعله بفعل الموصى، والضمير في بها راجع إلى الملة أو بقوله أَسْلَمْتُ على تأويل الكلمة ﴿بِنَبِيهِ﴾ الثمانية إسماعيل وأمه هاجر القبطية وإسحاق وأمه سارة وستة أمهم فنطورا بنت يقطن الكنعانية تزوجها إبراهيم بعد وفاة سارة ﴿وَيَعْقُوبُ﴾ عطف على إبراهيم ووصى بها أيضاً يعقوب بنيه اثني عشر ﴿يَبْنِي﴾ على إضمار القول عند البصريين ومتعلق بوصى عند الكوفيين لأنه نوع من ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى﴾ اختار ﴿لَكُمْ الَّذِينَ﴾ دين الإسلام ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ مؤمنون مخلصون مفوضون أمورك إلى الله تعالى والنهي في الظاهر وقع على الموت، وفي الحقيقة نهى عن ترك الإسلام في حين من الأحيان كيلا يقع الموت في تلك الحين وهو موت لا خير فيه ومن حقه أن لا يحل لهم.

قالت اليهود للنبي ﷺ: أَلَسْتَ تَعْلَمُ أَنَّ يَعْقُوبَ يَوْمَ مَاتَ أَوْصَى بِنَبِيِّهِ بِالْيَهُودِيَّةِ؟ فنزلت ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ﴾ حاضرين ﴿إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ﴾ أي قاربه، فأما منقطة تقديره ليس الأمر كما قلتُم أيها اليهود بل أكنتم يعني ما كنتم حاضرين فلم تدعون دعاوى باطلة، وقيل: الخطاب للمؤمنين والمعنى ما شهدتم ذلك وإنما علمتموه بالوحي ﴿إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ﴾ بدل من إذ حضر ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي﴾ أي أي شيء تعبدونه أراد به تقريرهم على التوحيد والإسلام وأخذ ميثاقهم، قال عطاء: إن الله تعالى لم يقبض نبياً حتى خيره بين الموت والحياة فلما خير يعقوب قال: أنظرني حتى أسأل ولدي وأوصيهم ففعل ذلك فجمع ولده وولد ولده، وقال لهم: قد حضر أجلي فما تعبدون بعدي ﴿قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ عطف بيان لأبائك، وكان إسماعيل عمّاً لهم والعرب تسمي العم أباً كما تسمي الخالة أمّاً، قال رسول الله ﷺ: «عم الرجل صنو

أبيه»^(١) رواه الترمذي وصححه من حديث علي والطبراني عن ابن عباس، وقال عليه السلام في عمه العباس: «ردوا عليّ أبي فإني أخشى أن تفعل به قريش ما فعلت ثقيف بعروة بن مسعود»^(٢) وذلك أنهم قتلوه ﴿إِلَهًا وَجِدًا﴾ أبدل من المضاف في إلهك وإله آبائك، وفائدته التصريح بالتوحيد ودفع التوهم الناشئ من تكرير المضاف نتعذر العطف على المجرور به بدونه، أو منصوب بمقدر أي نريد بإلهك وإله آبائك إلهاً واحداً ﴿وَنَحْنُ لَكُمْ مُسْلِمُونَ﴾ حال من فاعل نعبد أو مفعوله أو منهما، ويحتمل أن يكون اعتراضاً ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ﴾ أي جماعة يعني إبراهيم ويعقوب وأبناءهما، والأمة في الأصل المقصود سمي بها الجماعة لأن الفِرَقَ تَأْمِهََا ﴿قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ من العمل ﴿وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ﴾ فلا ينفع حسناتهم إياكم بانتسابكم إليهم ما لم توافقوهم فيها ﴿وَلَا تَسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَمْلُونَ﴾ بل يسأل كل عن عمله دون عمل غيره.

أخرج ابن أبي حاتم من طريق سعيد وعكرمة عن ابن عباس: قال ابن سوريا لنبي الله صلى الله عليه وآله ما الهدى إلا ما نحن عليه فاتبعنا يا محمد تهتدي وقالت النصارى مثل ذلك، وقال البغوي: قال ابن عباس إن رؤوس يهود بالمدينة كعب بن أشرف ومالك بن الضيف ووهب بن يهودا وأبي ياسر بن أخطب ونصارى أهل نجران السيد والعاقب وأصحابهما خاصموا المسلمين في الدين وزعمت كل فرقة أنها أحق بدين الله، فقالت اليهود نبينا موسى أفضل الأنبياء وكتابنا التوراة أفضل الكتب وديننا أفضل الأديان وكفروا بعيسى والإنجيل ومحمد والقرآن، وقالت النصارى نبينا عيسى أفضل الأنبياء وكتابنا الإنجيل أفضل الكتب وديننا أفضل الأديان وكفروا بمحمد والقرآن، وقال كلا الفريقين للمؤمنين: كونوا على ديننا فلا دين إلا ذلك فأنزل الله تعالى:

﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٥﴾ قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ التَّيِّبُونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا تَفْرَقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَكُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٢٦﴾ فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ أَهْتَدُوا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ تَسْتَكْبِرُكُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه (٣٧٦٧).

(٢) أخرجه ابن عساكر وفيه الكريمي. انظر كنز العمال (٣٩٦٥٥).

وَنَحْنُ لَكُمْ عِيدُونَ ﴿١٣٨﴾ قُلْ أَتَحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ
وَنَحْنُ لَكُمْ مَخْلُصُونَ ﴿١٣٩﴾ أَمْ نَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ
كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى قُلْ أَغْلَبُ أَمْ اللَّهُ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةَ عِنْدَهُ مِنْ اللَّهِ
وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٠﴾ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مِمَّا كَسَبْتُمْ وَلَا
تُنْتَعَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٤١﴾

﴿وَقَالُوا﴾ أي اليهود والنصارى ﴿كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾ كلمة أو للتنوع يعني مقالهم
أحد هذين القولين ﴿تَهْتَدُوا﴾ جواب للأمر ﴿قُل﴾ يا محمد ﴿بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ يعني لا نكون
هوداً ولا نصارى بل نكون ملة إبراهيم أي أهل ملته أو على ملته فحذف على فصار
منصوباً، أو المعنى بل تتبع ملة إبراهيم، أو المعنى بل اتبعوا أنتم أيها اليهود والنصارى
ملة إبراهيم ﴿حَنِيفًا﴾ أصله من الحنف بمعنى الميل عن الطريق يعني مائلاً من الأديان
كلها إلى الإسلام، منصوب على الحال من المضاف أي ملة مائلة من الباطل أو من
المضاف إليه يعني إبراهيم مائلاً كما في قوله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلِيٍّ
إِخْرَانًا﴾^(١) وعند نحاة الكوفة منصوب على القطع أراد بل ملة إبراهيم الحنيف فلما أسقطت
الألف واللام لم تتبع النكرة المعرفة فانقطع منه فنصب ﴿وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ تعريض
بأهل الكتابين فإنهم يدعون اتباعه وهم مشركون ﴿قُولُوا﴾ أيها المؤمنون ﴿ءَأَمَّنَّا بِاللَّهِ وَمَا
أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ يعني القرآن قدم لأنه سبب لنا للإيمان بغيره ﴿وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ
وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ﴾ وهو عشر صحف أنزلت على إبراهيم فتعبد بها هو وبنوه وأحفاده ولذا
نسب إنزالها إليهم كما نسب إنزال القرآن إلينا بمتابعة محمد ﷺ، والأسباط بمعنى
الجماعات من بني إسرائيل كالقبايل من العرب والشعوب من العجم وكانت بنو إسرائيل
اثني عشر سبطاً لكل ولد من أبناء يعقوب سبط، وقيل: المراد بالأسباط أبناء يعقوب اثنا
عشر سموا بذلك لأنه ولد لكل منهم سبط وجماعة، أو لأن سبط الرجل حافده ومنه قيل
للحسن والحسين سبطاً رسول الله ﷺ وعليهما، وأبناء يعقوب كانوا أحفاداً لإبراهيم ﷺ
﴿وَمَا أَوْقَىٰ مُوسَىٰ﴾ يعني التوراة ﴿وَعِيسَىٰ﴾ يعني الإنجيل ﴿وَمَا أَوْقَىٰ النَّبِيِّونَ﴾ كلهم ﴿مِنْ
رَبِّهِمْ لَا نَفَرِقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾ كما فرق اليهود والنصارى آمنت كل فرقة ببعض دون بعض
﴿وَنَحْنُ لَكُمْ﴾ أي لله ﴿مُسْلِمُونَ﴾ وهذا هو الإسلام الذي كان ملة لإبراهيم الحنيف وديناً لكل

(١) سورة الحجر، الآية: ٤٧.

نبي من الأنبياء وديناً لمحمد ﷺ لا مازعته اليهود والنصارى فإنه إشراك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الأولى والآخرة، الأنبياء أخوة من علات أمهاتهم شتى ودينهم واحد ليس بيننا نبي»^(١) متفق عليه، قلت: معنى قوله ﷺ: «الأنبياء أخوة من علات وأمهاتهم شتى ودينهم واحد» أن أصلهم واحد وهو الوحي من الله تعالى واستعداداتهم مختلفة فلأجل اختلاف الاستعدادات التي هي بمنزلة الأمهات اختلفوا في فروع الشرائع ودينهم واحد هو اتباع أوامر الله تعالى ونواهيه على ترك الهوى والإيمان بذاته وصفاته وأحكامه وأخباره في المبدأ والمعاد، عن أبي هريرة قال: كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام فقال ﷺ: «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقلوا آمنا بالله»^(٢) الآية، رواه البخاري ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنُتُمْ بِهِ﴾ أي آمنوا إيماناً مثل إيمانكم فالباء زائدة كما في قوله: ﴿جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا﴾^(٣) ولفظ المثل مقحم كما في قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ﴾^(٤) أي عليه ويشهد له قراءة ابن عباس فإن آمنوا بما آمنتم به ﴿فَقَدْ أَهْتَدُوا وَلَٰئِن لَّوَلُوا﴾ أي عرضوا عنه ﴿فَأَمَّا هُمْ فِي شِقَاقٍ﴾ أي خلاف من الحق وشق غير شق الحق وقيل في عداوة ﴿نَسَبْنَاكُمْ لِلَّهِ﴾ وعد بالحفظ والنصر للمؤمنين وقد أنجز وعده بإجلاء النصير وقتل قريظة وضرب الجزية على اليهود والنصارى ﴿وَهُوَ السَّخِيحُ﴾ لأقوال المؤمنين والكفار ﴿الْعَلِيمُ﴾ بنياتهم وأحوالهم كلهم يجزي كلهم بما كسب ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ﴾ أي دين الله كذا قال ابن عباس في رواية الكلبي وقاتدة والحسن: سمي الدين صبغة لظهور أثر الدين على المتدين كالصبغ على الثوب فهو منصوب على أنه مصدر مؤكد لقوله آمناً، أو على البدل من ملة إبراهيم، أو على الإغراء أي عليكم صبغة الله وقيل المراد بصبغة الله الختان لأنه يصبغ صاحبه بالدم فهو منصوب على الإغراء أي الزموا صبغة الله الختان، قال ابن عباس: كان النصارى إذا ولد لهم ولد فأتت عليه سبعة أيام غمسوه في ماء لهم يقال له المعمودي يزعمون تطهيره بذلك يفعلونه مكان

(١) أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: (وَأَذَكَرُ فِي الْكِتَابِ مَرِيْمَ)

(٣٤٤٤٣) وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: فضائل عيسى عليه السلام (٢٣٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ (٤٤٨٥).

(٣) سورة الشورى، الآية: ٤٠.

(٤) سورة الأحقاف، الآية: ١٠.

الختان فإذا فعلوا به ذلك قالوا لأن صار نصرانياً حقاً فأخبر الله تعالى أن دينه الإسلام وأحكامه من الختان وغيره ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِرْكَ اللَّهِ صِبْغَةً﴾ ديناً وتطهيراً يعني لا أحسن منه ﴿وَنَحْنُ لَمْ عَيْدُونَ﴾ تعريض لهم أي لا نشرك كشرركم معطوف على آمناً على تقدير كون صبغة الله منصوباً على المصدرية وإلا فهو معطوف على صبغة الله أو على اتبعوا ملة إبراهيم بتقدير قولوا، يعني الزموا ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ﴾ وقولوا: ﴿وَنَحْنُ لَمْ عَيْدُونَ﴾ أو المعنى اتبعوا ملة إبراهيم وقولوا.

﴿قُلْ﴾ يا محمد لليهود والنصارى ﴿أَتَحَاجُّونَنَا﴾ تجادلوننا ﴿فِي اللَّهِ﴾ أي في دينه واصطفائه نبياً من العرب دونكم ﴿وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ﴾ لا اختصاص له بقوم دون قوم يصطفى بالنبوة من يشاء من عباده ﴿وَلَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلْتُمْ﴾ لكل واحد جزء عمله ﴿وَنَحْنُ لَمْ نُخْطِئُونَ﴾ وأنتم به مشركون فنحن أحق به منكم، قال سعيد بن جبيرة: الإخلاص أن يخلص العبد دينه وعمله لله فلا يضره به في دينه ولا يرثي بعمله، قال الفضل: ترك العمل من أجل الناس رياء والعمل من أجل الناس شرك والإخلاص أن يعافيك الله عنهما ﴿أَمْ﴾ منقطعة والهمزة للإنكار، وقيل أم بمعنى الهمزة فقط للتوبيخ ﴿فَلَوْ لَوْنٌ﴾ قرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وحفص على الخطاب والآخرين على الغيبة ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى قُلْ ءَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَرِ اللَّهِ﴾ وقد أخبر الله تعالى أنه ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَتْ حَنِيفًا مُسْلِمًا﴾ بخلاف اليهود والنصارى فإنهم مشركون، وأما الذين كانوا على الدين الحق لموسى وعيسى قبل النسخ كانوا أتباعاً لإبراهيم في الدين وما كانوا مشركين ﴿وَمَا أُنزِلَتْ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ﴾، فكيف يتبع إبراهيم وموسى وعيسى بل يتبعانه وقد علمت اليهود والنصارى بهذا لكنهم كتموا الشهادة بالحق ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً﴾ ثابتة في التوراة ﴿عِنْدَهُ مِرْكَ اللَّهِ﴾ من للابتداء متعلق بشهادة يعني لا أحد أظلم ممن كتم شهادة الله تعالى لإبراهيم بالحنفية والبراءة من اليهودية والنصرانية ولمحمد ﷺ بالنبوة التي هي في التوراة والإنجيل ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ وعيد لهم ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ تكرير للمبالغة في التحذير والزجر عن الافتخار بالأبواء والاتكال عليهم، وقيل الخطاب فيما سبق لهم وفي هذه الآية لنا تحذيراً عن الاقتداء بهم، وقيل المراد بالآية الأولى الأنبياء وبالثانية أسلاف اليهود والنصارى والله أعلم.

﴿٤٥﴾ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَدَهُمْ عَن قِبَلِهِمُ آلِي كَاوُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ
وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٤٦﴾ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا
شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا
لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ
وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ عِبَتَكُمْ إِنَّكَ اللَّهُ بِالنَّاسِ لَرُءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٤٧﴾ قَدْ رَأَى نَقْلَتَ وَجْهِكَ فِي
السَّمَاءِ فَلَتَوَلَّيْتَكَ قِبْلَةً رَضِيهَا قَوْلٌ وَجْهِكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا
وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَنَّا
يَعْمَلُونَ ﴿٤٨﴾ وَلَئِن آتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنتَ بِتَابِعٍ قِبَلِهِمْ
وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِن آتَيْتَهُمْ أَهْوَاءَهُمْ مِن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ
إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٤٩﴾

﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ﴾ الذين خف عقولهم حيث ضيعوها بالتقليد والإعراض عن
النظر الصحيح أو العناد وهم المنافقون واليهود والمشركون ﴿مَا وَلَدَهُمْ﴾ صرفهم ﴿عَن
قِبَلِهِمُ آلِي كَاوُوا عَلَيْهَا﴾ يعني البيت المقدس، وفائدة تقديم الإخبار توطين النفس وإعداد
الجواب، والقبلة في الأصل هي الحالة التي عليها الإنسان من الاستقبال كالجلسة نقل
إلى المكان المتوجه إليه عند الصلاة، نزلت في اليهود ومشركي مكة لما طعنوا في تحويل
القبلة من بيت المقدس إلى مكة، أخرج ابن جرير من طريق السدي بأسانيده قال: لما
صرف الله النبي ﷺ نحو الكعبة بعد صلواته إلى بيت المقدس، قال المشركون من أهل
مكة تحير محمد في دينكم فتوجه بقبلته إليكم وعلم أنكم أهدى منه سبيلاً ويوشك أن
يدخل في دينكم، وذكر البغوي أنه قال رؤساء اليهود لمعاذ بن جبل ﷺ ما ترك محمد
قبلتنا إلا حسداً ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ لا يختص به مكان دون مكان وإنما أمر القبلة
أمر تعبدي والعبارة فيها لأمر الله تعالى لا دخل فيه لخاصية في المكان ﴿يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾
من عباده ﴿إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ أي إلى ما يرتضيه ﴿وَكَذَلِكَ﴾ إشارة إلى مفهوم الآية المتقدمة
أي هديناكم إلى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ، أو إلى ما مر سابقاً كما اصطفينا إبراهيم في الدنيا وجعلناه
في الآخرة من الصالحين ﴿جَعَلْنَاكُمْ﴾ يا أمة محمد ﷺ ﴿أُمَّةً وَسَطًا﴾ خياراً ممن عداهم
عدولاً مزكين بالعلم والعمل والمعرفة، وهو في الأصل اسم للمكان الذي يستوي إليه
المساحة من الجوانب ثم استعير لخير الخصال والمحمودة منها لوقوعها بين طرفي إفراط
وتفريط كالجود بين الإسراف والبخل والشجاعة بين التهور والجبن ثم أطلق على المتصف

بها، مستويّاً فيه الواحد والجمع والمذكور والمؤنث كسائر الأسماء التي يوصف بها قال الله تعالى: ﴿قَالَ أَوْسَطُكُمْ﴾^(١) أي خيرهم، وقال الكلبي: حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه أي أهل دين وسط بين الغلو والتقصير، واستدل به على حجية الإجماع لأن بطلان ما أجمعوا عليه ينافي عدالتهم، فإن قيل إن أخطأ مجتهد في اجتهاده لا ينتفي منه عدالته فمالك تحكّم بها إذا اتفقوا على الخطأ اتفاقاً، قلت قد سمعت أن لفظ الوسط استعير أولاً للخصال ثم أطلق على المتصف بها كما يقال زيد عدل وعلى قول الكلبي إنما هو صفة لدينهم، فإطلاق الأمة الوسط عليهم يدل على أن شرائع دينهم وخصالهم المتفقه عليها كلها محمودة فعلى تقدير وقوع الخطأ في إجماعهم وإن كانوا معذورين في ذلك غير متصفين بالفسق لكن بعض خصالهم المتفق عليها مذموم البتة فكيف يكون خصالهم كلها محمودة والله أعلم. عن أبي سعيد الخدري قال: قام فينا رسول الله ﷺ يوماً بعد العصر فما ترك شيئاً إلى يوم القيامة إلا ذكره في مقامه ذلك حتى إذا كانت الشمس على رؤوس النخل وأطراف الحيطان قال: أما إنه لم يبق من الدنيا فيما مضى منها إلا كما بقي من يومكم هذا، ألا وإن هذه الأمة توفي سبعين أمة هي أخيرها وأكرمها على الله عز وجل^(٢) رواه البغوي، وروى الترمذي وابن ماجه والدارمي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده نحوه والحمد لله رب العالمين ﴿لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ يوم القيامة أن الرسل قد بلغتهم، تعليل لجعلهم عدولاً ودليل على أن العدالة شرط للشهادة ﴿وَيَكُونَ الرَّسُولُ﴾ محمد ﷺ ﴿عَلَيْكُمْ﴾ أي على عدالتكم ﴿شَهِيداً﴾ يعني يكون معدلاً ومزكياً لكم، ولما كان الشهيد كالرقيب جرى بكلمة الاستعلاء وإن كان حق المقام اللام، ذكر البغوي: أن الله تعالى يجمع الأولين والآخرين في صعيد واحد ثم يقول لكفار الأمم ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ فيقولون: ﴿مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾، فيسأل الأنبياء ﷺ عن ذلك فيقولون: كذبوا قد بلغناهم فيسألهم البينة وهو أعلم بهم إقامة للحجة فيؤتى بأمة محمد ﷺ فيشهدون لهم أنهم قد بلغوا فيقول الأمم الماضية من أين علموا وإنهم أتوا بعدنا فيسأل هذه الأمة، فيقولون: أرسلت إلينا رسولاً وأنزلت عليه كتاباً أخبرتنا فيه بتبليغ الرسل وأنت صادق فيما أخبرت، ثم يؤتى بمحمد ﷺ فيسأل عن حال أمته فيزكيهم ويشهد بصدقهم. وروى البخاري والترمذي والنسائي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ، يجاء

(١) سورة القلم، الآية: ٢٨.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة (٢١٩١).

بنوح ﷺ يوم القيامة فيقال له هل بلغت؟ فيقول نعم يا رب، فيسأل أمته هل بلغكم فيقولون ﴿مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيرٍ﴾، فيقال: من شهودك؟ فيقول: محمد وأمته، قال محمد ﷺ فيُجاء بكم فتشهدون ثم قرأ رسول الله ﷺ ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ فتشهدون له بالإبلاغ وأشهد عليكم^(١) وأخرج أحمد والنسائي والبيهقي عنه بلفظ «يجيء النبي يوم القيامة ومعه الرجل والنبي ومعه الرجلان وأكثر من ذلك فيقال لهم هل بلغت؟ فيقولون نعم فتدعى قومهم فيقال لهم هل بلغوكم؟ فيقولون لا، فيقال للبينين: من يشهد لكم أنكم بلغت؟ فيقولون أمة محمد ﷺ فتدعى أمة محمد ﷺ فيشهدون أنهم قد بلغوا، فيقال لهم: وما أعلمكم أنهم قد بلغوا؟ فيقولون: جاءنا نبينا بكتاب أخبرنا أنهم قد بلغوا فصدقناه، فيقال: صدقتم^(٢).

﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا﴾ الجعل إما متعد إلى مفعول واحد فحينئذ الموصول مع الصلة صفة للقبلة والمضاف محذوف يعني وَمَا جَعَلْنَا تحويل القبلة التي كنت عليها وهي بيت المقدس، إما متعد إلى مفعولين ومفعوله الثاني محذوف أي ما جعلنا القبلة التي كنت عليها منسوخة، ويحتمل أن يكون القبلة مفعوله الأول والموصول مع الصلة بمعنى الجهة التي كنت عليها مفعوله الثاني والمراد بالموصول البيت المقدس، والمعنى ما جعلنا في سابق الزمان القبلة الجهة التي كنت عليها يعني أن أصل أمرك أن تستقبل الكعبة وما جعلنا قبلك في سابق الزمان بيت المقدس إلا لنعلم، ويحتمل أن يكون كنت عليها بمعنى أنت عليها الآن يعني الكعبة إلا لنعلم وقيل في تفسيره وما جعلنا القبلة الآن الجهة التي كنت عليها قبل الهجرة وهي الكعبة، وهذا مبني على أنه ﷺ كان يصلي قبل الهجرة إلى الكعبة، وهذا التأويل يستلزم النسخ مرتين ويخالف سياق قوله تعالى: ﴿سَبِقُوا آلَ سَفْهَاءٍ مِنَ النَّاسِ مَا وَدَّعْتَهُمْ عَنْ قِبَلِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ فإن المراد هناك بالموصول بيت المقدس لا غير، وكان القياس أن يقال وما جعلنا التي كنت عليها قبلة لكن قدم القبلة وجعل أول المفعولين للاهتمام به أو هو من باب القلب ﴿إِلَّا لِنُعَلِّمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ﴾ في الصلاة حينما توجه بأمر الله تعالى ﴿وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَيَّ عَقْبَةً﴾ فيرتد كما في الحديث إن القبلة لما حولت ارتد قوم من المسلمين إلى اليهودية وقالوا رجع محمد ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الإعتصام بالكتاب والسنة، باب: قوله تعالى: (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً) (٢١٩١) وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: وسورة البقرة (٢٩٦١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: صفة أمة محمد صلى الله عليه وسلم (٤٢٨٤).

إلى دين آباءه، والعلم إما بمعنى المعرفة ومن يتبع الرسول مفعوله وممن ينقلب متعلق به أو هو متعلق لما في من معنى الاستفهام، أو يكون من موصولة مفعوله الأول وممن ينقلب مفعوله الثاني أي نعلم من يتبع الرسول مميّزاً ممن ينقلب، فإن قيل علم الله تعالى قديم فكيف يتصور غاية لتحويل القبلة؟ أجيب عنه بوجوه: منها ما قال أهل المعاني إن اللام للتعليل لا لبيان الغاية وصيغة المضارع بمعنى الماضي كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ﴾^(١) فالمعنى إلا لما علمنا من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه يعني لما سبق في علمنا أن تحويل القبلة سبب لهداية قوم وضلالة آخرين، ومنها ما قيل إن المراد بالعلم التمييز تسمية للمسبب باسم السبب والمعنى إلا لتمييز المحق من المبطل، ومنه ما قيل إن المراد ليعلم رسولنا وأليائنا حذف المضاف وأسند الفعل إلى نفسه مجازاً كما مر في الحديث القدسي: «مرضت فلم تعذني»^(٢) إظهاراً لشرفهم واختصاصهم وفي هذه التأويلات قول بالمجاز وتكلفات، والتحقيق ما قال الشيخ أبو منصور الماتريدي رحمته الله: إن المعنى إلا لنعلم كائناً موجوداً ما قد علمنا أنه يكون ويوجد فالله سبحانه عالم في الأزل بكل ما أراد وجوده أنه يوجد في الوقت الذي شاء وجوده فيها، ولا يجوز أن يقال إنه عالم في الأزل بأنه موجود كائن في الحال لأنه ليس بموجود فكيف يعلمه موجوداً كائناً على خلاف الواقع والتغير على المعلوم لا على العلم وهو المراد بما قيل في هذا وأشباهه أن المراد بالعلم تعلقه الحالي الذي هو مناط الجزاء ومعنى إلا لنعلم أي ليتعلق علمنا بوجوده ﴿وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً﴾ إن مخففة من المثقلة واللام فاصلة بينها وبين الشرطية، قال سيبويه: إن تأكيد شبيه باليمين ولذلك دخلت اللام في جوابها، وقال الكوفيون: إن نافية واللام بمعنى إلا والضمير المرفوع راجع إلى ما دل عليه جعلنا القبلة من الجعلة أو إلى التحويلة أو إلى القبلة ﴿إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾ أي هداهم الله ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ أي ثباتكم على إيمانكم أو إيمانكم بالقبلة المنسوخة، وقيل المراد بالإيمان الصلاة وذلك أن حبي بن أخطب وأصحابه من اليهود قالوا للمسلمين أخبرونا عن صلاتكم نحو بيت المقدس إن كانت هدى فقد تحولتم عنها وإن كانت ضلالة فقد دنتم الله بها ومن مات منكم عليها؟ فقال المسلمون: إنما الهدى ما أمر الله به والضلالة ما نهى عنه، قالوا: فما شهادتكم على من مات منكم على قبلتنا وقد كان مات قبل أن تحول القبلة أسعد بن زرارة من بني النجار والبراء بن معرور من بني سلمة وكانا من النقباء

(١) سورة البقرة، الآية: ٩١.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل عيادة المريض (٢٥٦٩).

ورجال آخرون، فانطلق عشائهم إلى النبي ﷺ وقالوا: يا رسول الله قد صرفك الله إلى قبلة إبراهيم عليه السلام فكيف بإخواننا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ أي صلاتكم إلى بيت المقدس، وفي الصحيحين عن البراء بن عازب قال: «مات قبل أن تحول رجال وقتلوا فلم ندر ما نقول فيهم فأنزل الله الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رءِيمٌ﴾^(١) قرأ نافع وابن كثير وابن عامر وحفص لرؤوف مشعباً على وزن شكور والآخرون بالاختلاس على وزن فَعَلٌ، والرأفة أشد الرحمة قدمه على الرحيم لرعاية الفواصل.

﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ تردد وجهك في جهة السماء تطلعاً للوحي، كان يود أن يحوله الله إلى الكعبة لأنها قبلة أبيه إبراهيم عليه السلام وأدعى للعرب إلى الإيمان ومخالفة اليهود، وهذا أول القصة وأمر القبلة أول ما نسخ من أمور الشرع بعد الهجرة، واختلف العلماء في كيفية قبلته ﷺ قبل الهجرة بمكة؟ فقال قوم: إنه ﷺ كان يصلي وهو بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه، رواه أحمد عن ابن عباس ورواه ابن سعد أيضاً وسنده جيد، وأطلق آخرون وقالوا إنه كان يصلي إلى بيت المقدس، وقال البغوي كان يصلي إلى الكعبة فلما هاجر إلى المدينة استقبل بيت المقدس، روى ابن جرير وغيره بسند جيد قوي عن ابن عباس قال لما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة أمره الله أن يستقبل بيت المقدس، وقال ابن جريج أنه ﷺ أول ما صلى إلى الكعبة ثم صرف إلى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر إلى المدينة، والأول أصح وأقوى وعند الجمع يؤل إليه الأحاديث، واختلفت الرواية في أنه كم صلى بعد الهجرة إلى بيت المقدس؟ فعند أبي داود وغيره عن ابن عباس سبعة عشر شهراً، وعند الطبراني والبخاري عن عمرو بن عوف وعند ابن أبي شيبه وأبي داود وغيرهما عن ابن عباس، وعند الإمام مالك وغيره عن سعيد بن المسيب ستة عشر شهراً، وعند البخاري عن البراء بن عازب ستة عشر أو سبعة عشر شهراً بالشك، والحق أنه كان ستة عشر شهراً وأياماً فإنه ﷺ خرج من مكة يوم الإثنين خامس ربيع الأول ودخل المدينة يوم الإثنين ثاني عشر ربيع الأول وكان التحويل بعد الزوال خامس عشر من رجب من السنة الثانية قبل وقعة بدر بشهرين على الصحيح، وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس فمن اعتبر الأيام شهراً كاملاً

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: الصلاة من الإيمان (٤٠) وأخرجه مسلم في كتاب:

الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (٥٢٥).

عد سبعة عشر وإلا فسته عشر، وما روي ثلاثة عشر أو تسعة عشر أو ثمانية عشر أو شهرين أو سنتين ضعيف والله أعلم. وكان رسول الله ﷺ يعجبه أن تكون قبلته قبل الكعبة لأن اليهود قالوا يخالفنا محمد في ديننا ويتبعنا قبلتنا، فقال ﷺ لجبرائيل ﷺ: «وددت لو حولني الله تعالى إلى الكعبة فإنها قبلة أبي إبراهيم» فقال جبرائيل: إنما أنا عبد مثلك وأنت كريم على ربك فاسأل أنت ربك فإنك عند الله بمكان، فكان رسول الله ﷺ يدعوا الله ويكثر النظر إلى السماء ينتظر أمر الله تعالى فأنزل الله تعالى ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ ﴿فَلَنُؤَيِّنَنَّكَ قِبْلَةً﴾ أي نمكنك من استقبالها من وليته بمعنى صيرته والياً، أو المعنى فلنجعلنك تلي جهتها أو لمعنى فلنحولنك إلى قبلة ﴿تَرْضَاهَا﴾ تحبها لأغراض صحيحة مرضية لله تعالى ﴿قَوْلٌ﴾ حول ﴿وَجْهِكَ﴾ من البيت المقدس عند الصلاة ﴿شَطْرَ﴾ الشطر في الأصل لما انفصل عن الشيء من شطر إذا انفصل دار شطور منفصلة عن الدور ثم استعمل لمجانبه وإن لم ينفصل منصوب بنزع الخافض إلى شطره وقيل منصوب على الظرفية أي اجعل تولية الوجه تلقاء ﴿الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ أي في جهته وسمته والحرام بمعنى المحرم فيه القتال والاصطياد وقطع الشجر والشوك ونحو ذلك، وذلك هو الحرم وإنما ذكر الحرم أو المسجد دون الكعبة مع أنها هي القبلة إشارة إلى أن الواجب على النائي استقبال جهة الكعبة دون عينه، روى الترمذي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»^(١) قلت: أراد بالمشرق مشرق أقصر أيام السنة وبالمغرب مغرب أقصر الأيام وذلك جهة الجنوب وهي قبلة أهل المدينة وكذا لأهل كل قطر قبلة لأهل الهند القبلة بين المغربين مغرب رأس السرطان ومغرب رأس الجدي، ذكر في المواهب وسبيل الرشاد أنه ﷺ زار أم بشر بن براء بن معرور في بني سلمة يعني بعدما مات براء بن معرور فصنعت له طعاماً وحانت الظهر فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه في مسجد هناك الظهر فلما صلى ركعتين نزل جبرائيل فأشار إليه أن صل إلى البيت فاستدار إلى الكعبة واستقبل الميزاب فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء فسمي ذلك المسجد مسجد القبليتين، قال الواحدي: هذا عندنا أثبت، فصلى الظهر أربعاً ثنتين إلى بيت المقدس وثنيتين إلى الكعبة فخرج عباد بن بشر ﷺ وكان صلى مع رسول الله ﷺ فمر على قوم من الأنصار ببني حارثة وهم راکعون في صلاة العصر فقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل البيت، فاستداروا. وفي صحيح البخاري من حديث

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة (٣٤٢).

البراء بن عازب أنه ﷺ صلى أول صلاة صلاها إلى الكعبة صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون فقال: أشهد بالله لقد صليت مع النبي ﷺ قَبْلَ مكة فداروا كما هم قَبْلَ مكة^(١)، فمحمول على أن البراء لم يعلم صلاته ﷺ في مسجد بني سلمة الظهر، أو المراد أنه أول صلاة صلاها كاملاً إلى الكعبة، أو أول صلاة صلى في مسجده ﷺ هو العصر، وأما أهل قباء فلم يبلغهم الخبر إلا في صلاة الفجر من الغد كما في الصحيحين عن ابن عمر بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أمر أن نستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة^(٢)، وقال رافع بن خديج: إنه أتانا آت ونحن نصلي في بني عبد الأشهل فقال: إن رسول الله ﷺ قد أمر أن يوجه إلى الكعبة فأدارنا إمامنا إلى الكعبة ودرنا معه.

﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ﴾ خطاب للأمة ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ خص الرسول ﷺ أولاً بالخطاب تعظيماً له وذلك الخطاب وإن كان شاملاً للأمة لكن بعد ذلك خوطب الأمة تصريحاً لعموم الحكم وتأكيذاً لأمر القبلة، روى البخاري عن ابن عباس قال: لما دخل رسول الله ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال: «هذه القبلة»^(٣) وفي الصحيحين عن ابن عمر أن النبي ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة وأغلقها عليه ثم مكث فيها، قال ابن عمر: سألت بلالاً حين خرج ماذا صنع رسول الله ﷺ؟ قال: جعل عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه ثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى^(٤)، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، قلت: وهذين الحديثين لواقعتين فلا تعارض ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ﴾ يعني التحويل أو التوجه إلى الكعبة ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ كانوا يعلمون من التوراة أن خاتم النبيين يصلي إلى القبلتين وإنما أنكروا ذلك تعتاً وعناداً ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا يَفْعَلُونَ﴾ قرأ أبو جعفر وابن عامر

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: الصلاة من الإيمان (٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القبلة (٤٠٣) وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (٥٢٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: قول الله تعالى: (وأتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) (٣٩٨).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها (١٣٢٩).

وحزمة والكسائي بالتاء الفوقانية خطاباً للمؤمنين والباقون بالياء التحتانية حكاية عما يفعل اليهود ففيه وعد للمؤمنين ووعيد للكافرين .

ولما قالت اليهود والنصارى: ائتنا بآية على ما تقول أنزل الله تعالى: ﴿وَلَيْنَ آتَيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ﴾ برهان على أن الكعبة قبله واللام موطة للقسم ﴿مَا تَعْبُوا قِبَلَتَكُمْ﴾ يعني الكعبة، جواب قسم مقدر ساد مسد جواب الشرط يعني إنما تركوا قبلكم عناداً إلا لأجل شبهة تزيلها بالحجة ﴿وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبَلَتِهِمْ﴾ يعني أن أمر القبلة محكم مستمر لا ينسخ أبداً، وفيه قطع لأطماعهم في رجوعه ﷺ إلى قبلتهم، وقبلتهم وإن تعددت لكنها متحدة من جهة البطلان ومخالفة أمر الله تعالى ﴿وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبَلَةَ بَعْضٍ﴾ لأن اليهود يستقبل بيت المقدس وهو في المغرب من المدينة والنصارى يستقبل مطلع الشمس لا يرجى توافقهم كما لا يرجى موافقتهم لك ﴿وَلَيْنَ آتَيْنَا أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾ في أمر القبلة وظهر لك من الحق ﴿إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ صدق الشرطية لا يقتضي صدق طرفيها كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَالَمِينَ﴾ (١) فلا ينافي العصمة، والمقصود من الآية نهي الأمة وتهديدهم عن اتباع الأهواء على خلاف العلم الذي جاء من الله تعالى بأبلغ الوجوه حيث أورد الله سبحانه الشرط مؤكداً بالقسم المقدر واللام الموطئة وتعليق الفعل بكلمة أن فإنه يدل على أنه أي جزء يوجد من الأتباع فهو ظلم، والخطاب إلى النبي ﷺ مع كونه حبيباً لله تعالى فغيره أولى بالتهديد، والتفصيل بعد الإجمال في قوله ﴿مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾، وتعظيم العلم بذكره معرفة باللام والجزاء بأن المؤكدة، واللام في خبرها، والجملة الاسمية، والتعبير بإذن وكلمة من فإن قولك زيد من العلماء أبلغ من قولك زيد عالم، وتعريف الظالم المستلزم لنسبة كمال الظلم إليه لأن المطلق محمول على الكامل، وتعميم الظلم حيث حذف متعلقه .

﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ﴾ يعني علماء هم يعرفون محمداً ﷺ أنه هو الذي وُصف في التوراة وأخذ الميثاق على الإيمان به ونصرته فالضمير المنصوب لرسول الله ﷺ وإن لم يسبق ذكره لدلالة الكلام عليه، وقيل للعلم أو القرآن أو تحويل القبلة والأول أظهر بقرينة قوله تعالى: ﴿كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ﴾ فإنه لا يلتبس من ولد على فراشه بغيره عندهم فمن أنكر منهم إنما أنكر تعصباً وعناداً، ولو كان الضمير في يعرفونه إلى القرآن لكان

(١) سورة الزخرف، الآية: ٨١.

المناسب أن يقول كما يعرفون التوراة، قال عمر بن الخطاب لعبد الله بن سلام رضي الله عنه إن الله تعالى قد أنزل على نبيه: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ﴾ فكيف هذه المعرفة؟ قال عبد الله: يا عمر لقد عرفته حين رأيته كما أعرف ابني ومعرفتي بمحمد صلى الله عليه وسلم أشد من معرفتي بابني، فقال عمر وكيف ذلك؟ فقال: أشهد أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حق وقد نعته الله في كتابنا ولا أدري ما تصنع النساء، فقال عمر وفقك الله يا ابن سلام فقد صدقت ﴿وَلَنْ فَرِيْقًا مِنْهُمْ لَيَكْفُرْنَ بِالْحَقِّ﴾ يعني صفة محمد صلى الله عليه وسلم وأمر الكعبة ﴿وَهُمْ يَفْلَحُونَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ﴾ الحق خبر مبتدأ محذوف أي هذا الحق، ومن ربك حال أو خبر بعد خبر أو هو فاعل فعل مقدر أي جاءك الحق من ربك، أو مبتدأ خبره من ربك أي الحق ما ثبت من ربك كالذي أنت عليه لا غير ذلك كالذي عليه أهل الكتاب ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُفْتَرِينَ﴾ من الشاكين في أنه من ربك أو من الذين كتموا الحق عالمين به وجعلوا أنفسهم من الممترين مع كونهم من المستيقنين، وليس المراد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشك لأنه غير متوقع منه وأيضاً الشك مما لا اختيار فيه ولا في الكف عنه بل المراد أنه أمر محقق بحيث لا يشك فيه ناظر، أو يقال أنه أمر لأمة بمصاحبة العارفين واكتساب المعارف المزيحة للشك على الوجه الأبلغ والاجتباب عن مصاحبة الشاكين فإن مصاحبتهم يورث الشكوك والأوهام.

﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ﴾ التنوين في كل عوض من المضاف إليه، والوجهة: اسم للمتوجه إليه أي لكل أمة من أهل الأديان قبله ﴿هُوَ﴾ الضمير راجع إلى كل، وقال الأخفش: كناية عن الله تعالى ﴿مَوْلَاهَا﴾ أحد المفعولين محذوف أي مَوْلَاهَا وجهه أي مُقْبِلُهَا عليه يقال وليته ووليت إليه إذا أقبلت عليه ووليت عنه إذا أدبرت عنه، وقرأ ابن عامر هو مولاها أي مصروف إليها يعني أن الله تعالى يولي الأمم إلى قبلتهم جعل لموسى عليه السلام قبله ولكل نبي قبله، فأمر القبلة أمر تعبدي لا يدرك بالرأي ولا يجوز فيه النزاع وليس ذلك لاقتضاء مكان كونه قبله حتى يبحث عن ترجيح بعضها على بعض ﴿فَأَسْتَقْبُوا الْخَيْرَاتِ﴾ يعني بادروا بامثال كل ما أمركم الله وإن كان قد أمركم في بعض الأحيان بالاستقبال إلى بيت المقدس وفي بعضها إلى الكعبة فإنه تعالى يحكم ما يشاء فلا تنازعوا في أمر القبلة ﴿أَيَّنَّ مَا تَكُونُوا﴾ في مكان مرضي لله تعالى من حيث الاستقبال أو غير مرضي ﴿يَأْتِيَكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا﴾ يقبض الله تعالى أرواحكم ثم يحشركم إلى الجزاء فيجازيكم على حسب أعمالكم ولو قبض أرواحكم وأنتم في الصلاة أو فارغ الذمة من الواجب فذلك غاية السعادة، أو المعنى أن لكل من المسلمين قبله وهي جانب الكعبة هو مولى وجهه إليها إن علم بها وإن غم عليه جهة القبلة فقبلته جهة التحري وإن كان متنفلاً خارج المصر على الدابة فأى جهة استقبلها

دابته فهي قبلته، أمر الله تعالى بالتولية إليها فاستبقوا الخيرات وبادروا بالصلوات ولا تؤخروها عن أوقاتها عند اشتباه القبلة، أي ما تكونوا من أقطار الأرض شرقاً أو غرباً يأت بكم الله تعالى يعني بصلاتكم إلى القبلة ويجعلها إلى جهة واحدة كأنها بحذاء الكعبة ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

﴿الَّذِينَ آمَنَتْهُمْ الْكُتُبَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (١٤٦) الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴿١٤٧﴾ وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّئُهَا فَاسْتَبِقُوا الْحَيَاتِ آيِنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٤٨﴾ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٩﴾ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلَا تَمَنَّيْ بِعَيْنِكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٠﴾ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿١٥١﴾ فَأذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴿١٥٢﴾ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٣﴾ وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ءَمُوتٌ بَلْ ءَحْيَاءٌ وَلَكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴿١٥٤﴾ وَلَنَبِّئَنَكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخُوفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالْعُمُرِ وَنَبِّئَنَّا الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾

﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ﴾ كلمة حيث متروك الإضافة والجار مع المجرور متعلق بخَرَجْتَ، والمعطوف عليه مقدر تضمن معنى الشرط فأدخل الفاء في الجواب تقديره أينما كنت ومن حيث أي من أي مكان خرجت فول، وقيل: من حيث خرجت بمعنى أين ما كنت وتوجهت مجازاً، وقال التفتازاني: حيث مضاف إلى خرجت والجار مع المجرور متعلق بقوله تعالى فولّ وما بعد الفاء في مثله يعمل فيما قبله، لكن يلزم حينئذ اجتماع الواو والفاء إلا أن يقدر المعطوف عليه تقديره فول وجهك أين ما كنت ومن حيث خرجت ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ إذا صليت، كرر هذا الحكم لبيان أن حكم صلاة السفر والحضر واحد عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا

طهوراً إذا لم نجد الماء»^(١) رواه مسلم وفي رواية لمسلم: «فضلت على الأنبياء بستة» الحديث ﴿وَإِنَّهُ﴾ وإن هذا الأمر ﴿لَلْحَقِّ مِن رَّبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ قرأ أبو عمرو بالياء التحتانية والباقون بالفوقانية ﴿وَمِن حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ قيل: كرر هذا الحكم لتعدد علله فإنه تعالى ذكر للتحويل ثلاث علل تعظيم الرسول ﷺ بابتغاء مرضاته، وجري للعادة الإلهية على أن يولي كل أمة من أمم أولي العزم من الرسل إلى قبلة يستقبلها، ودفع حجج المخالفين، وقرن بكل علة معلولها كما يقرن المدلول بكل واحد من دلائله وأيضاً القبلة ولها شأن والنسخ من مظان الفتنة والشبهة فبالحري أن يؤكد أمرها ويكرر ذكرها ﴿بَلَاءٌ يَكُونُ﴾ علة لقوله فولوا ﴿لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ يعني لليهود فإنهم يعلمون من التوراة أن الكعبة قبلة إبراهيم وأن محمداً ﷺ سيحوّل إليها فلولا التحويل لاحتجوا بها وللمشركين من أهل مكة فإنهم أيضاً كانوا يعلمون أن قبلة إبراهيم كانت الكعبة وكان النبي ﷺ يدعي أنه على ملة إبراهيم حنيفاً، فلولا التحويل لقالوا إن محمداً يدعي ملة إبراهيم ويخالف قبلته ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ استثناء من الناس أي لثلا يكون لأحد من الناس حجة إلا للمعاندين، فأما الظالمون من قريش فقالوا رجع محمد إلى الكعبة لأنه علم أنا أهدي منه وسيرجع إلى ديننا، وأما الظالمون من اليهود فقالوا إنه لم ينصرف عن بيت المقدس مع علمه بأنه الحق إلا حسداً وأنه يعمل برأيه، وسمى هذه حجة كقوله تعالى: ﴿حُجَّتْهُمْ دَاحِضَةٌ﴾^(٢) لأنهم يسوقونهم مساقها وقيل الحجة بمعنى الاحتجاج، وقيل: الاستثناء للمبالغة في نفي الحجة رأساً للعلم بأن الظالم لا حجة له والموصول على هذه التأويلات في موضع الجر بدلاً من الناس، وقيل الاستثناء منقطع معناه ولكن الذين ظلموا يجادلونكم بالباطل ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ﴾ فإني وليكم أظهركم عليهم بالحجة والنصرة ومطاعهم لا يضركم ﴿وَإِخْشَوْنِي﴾ فلا تخالفوا أمري ﴿وَلَأْتِيَنَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ معطوف على لثلا أي فولوا وجوهكم لثلا يكون للناس عليكم حجة ولأتم نعمتي عليكم ولعلكم تهتدون، ويحتمل أن يكون معطوفاً على محذوف يعني واخشوني لأحفظكم ولأتم نعمتي ولكي تهتدوا، عن معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: «تمام النعمة دخول الجنة والفوز من النار»^(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد والترمذي وعن علي رضي الله عنه: «تمام النعمة الموت على الإسلام».

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٢).

(٢) سورة الشورى، الآية: ١٦.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات (٣٥٢٧).

﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ﴾ يا معشر قريش خاطبهم والناس تبع لهم لقوله تعالى لإبراهيم: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ﴾ ولقوله ﷺ: «الناس تبع لقريش»^(١) متعلق بآتم يعني لآتم نعمتي إتماماً كما أتممتها بإرسال رسول منكم، قال محمد بن جرير: دعا إبراهيم دعوتين أحدهما: ﴿وَأَجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾ والثانية ﴿وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ فمعنى الآية أجيب دعوة إبراهيم فيكم بأن أهديكم لدينه وأجعلكم مسلمين وآتم نعمتي عليكم كما أجبتُ دعوته حيث أرسلت فيكم رسولا، أو هو متعلق بما بعده أي كما ذكرتكم بالإرسال فيكم اذكروني أذكركم، وبهذا يتضح أن ذكر العبد له تعالى محفوف بذكرين منه تعالى إياه ذكر سابق بالتوفيق وذكر لاحق بالإثابة ﴿رَسُولًا مِنْكُمْ﴾ محمداً ﷺ ﴿يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَرُكُوعَكُمْ وَيُقِيمُونَكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ يعني ظاهرهما وقد مر شرحه في دعاء إبراهيم ﷺ قدم التزكية ههنا باعتبار القصد وأخره هناك باعتبار الفعل ﴿وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ تكرر الفعل يدل على أن هذا التعليم من جنس آخر ولعل المراد به العلم اللدني المأخوذ من بطون القرآن ومن مشكاة صدر النبي ﷺ الذي لا سبيل إلى دركه إلا الانعكاس وأما درك دركه فبعيد عن القياس، قال رئيس الصديقين: العجز عن درك الإدراك إدراك، عن حنظلة بن الربيع الأسيدي قال: «لقني أبو بكر ﷺ فقال كيف أنت يا حنظلة؟ قلت نافق حنظلة، قال سبحان الله ما تقول؟ قلت نكون عند رسول الله ﷺ يذكرنا بالنار والجنة كأننا رأينا عين فإذا خرجنا من عند رسول الله ﷺ عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات نسيناً كثيراً، قال أبو بكر: فوالله إنا لنلقى مثل هذا، فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ فقلت: نافق حنظلة يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: وما ذاك؟ قلت: يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة كأننا رأينا عين فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات نسيناً كثيراً، فقال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم ولكن يا حنظلة ساعة وساعة»^(٢) ثلاث مرات رواه مسلم. وعن أبي هريرة قال: حفظت من رسول الله ﷺ وعائين فأما أحدهما فبثته فيكم وأما الآخر بثته لقطع هذا البلعوم يعني مجرى الطعام^(٣). رواه البخاري، قيل المراد من

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: الناس تبع لقريش والخلافة في قريش (١٨١٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: التوبة، باب: فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة والمراقبة وجواز ترك ذلك في بعض الأوقات والاشتغال بالدنيا (٢٧٥٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: حفظ العلم (١٢٠).

الوعاء الذي لم يبيته الأحاديث التي بين فيها أسماء أمراء الجور كقوله: أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان مشيراً إلى إمارة يزيد بن معاوية، قلت: إطلاق الوعاء على علم بجزئيات معدودة غير مستحسن ولا يتصور جعله قسيماً ونظيراً لعلوم الشريعة بل المراد به العلم اللدني، فإن قيل فما معنى قوله فلو بثته لقطع هذا البلعوم، قلت: معناه أنه لو بثته باللسان لقطع هذا البلعوم لأن تلك العلوم والمعارف لا يمكن تعليمها ولا عملها بلسان المقال بل إنما تدرك بالانعكاس ولسان الحال، كيف والتعلم باللسان يتوقف على أمور منها كون المعلوم مما يدرك بالعلم الحسولي ومنها كون اللفظ موضوعاً بإزائه، ومنها كون الوضع معلوماً للسامع وليس شيء منها متحققاً في المعارف المدنية، فإن إدراكها تكون بالعلم الحسولي الذي لا يمكن ذهولها، بل سبيل ذلك وراء العلم الحسولي والحسولي وإني هناك وضع الألفاظ وهيئات هيئات للسامعين العلم بوضعها، ومن أراد أن ينطق بتلك المعارف فلا بد له من إيراد مجازات واستعارات لا يهتدي إلى مرامها العوام فيتخطب به عقولهم ويفهمون غير مراد المتكلم فيفسقونه ويكفرونه كما ترى العوام ينكرون على أولياء الله تعالى من غير سبيل إلى درك مرادهم وذلك يفضي إلى قطع البلعوم. فإن قيل إذا كان ذلك العلم بحيث لا يمكن أخذه ولا إعطاؤه بالبيان ويفضي إلى تلك المفسدة وقطع البلعوم النطق باللسان فأى ضرورة في التكلم بها، وما بال القوم يصنفون فيها مجلدات كالفصوص والفتوحات وأي فائدة في تلك التصنيفات؟ قلت: ليس الفرض من تلك التصنيفات إعطاء تلك العلوم بالجذب والسلوك على بعض تفاصيلها، وتطبيق أحوال المريدين ومواجيدهم على أحوال الأكابر ومواجيدهم كي يظهر صحة أحوالهم وتطمئن به قلوبهم، وكثيراً ما يتكلمون بتلك المعارف في غلبة الحال، فالطريق السوي للعوام عند مطالعة كتبهم وسماع كلامهم عدم الإنكار وحمله على ظاهر الشريعة مهما أمكن بالتأويلات فإن كلامهم رموز وإشارات أو تفويض علمه إلى علام الغيوب كما هو شأن المتشابهات فإن في كلامهم مجازات واستعارات مصروفة عن الظاهر وليس شيء منها مخالفاً للشرع بل هي لب الكتاب والسنة رزقنا الله سبحانه بفضلته ومثته.

ولما كان طريق تحصيل تلك المعارف منحصرأ في الإلقاء والانعكاس وكان كثرة الذكر والمراقبة إما في ملأ من الذاكرين أو في خلأ من الناس يفيد للقلب والنفس صلاحية تلك الانعكاس من مشكاة صدر النبي ﷺ بلا واسطة أو بوسائط، عقب الله سبحانه لقوله ﴿فَاذْكُرُونِي﴾ قرأ ابن كثير بفتح الياء والباقون بالإسكان ﴿أَذْكُرْكُمْ﴾ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني

في نفسه ذكرته في نفسي، فإن ذكرني في ملاً ذكرته في ملاً خير منه، وإن تقرب إلي شبراً تقربت إليه ذراعاً وإن تقرب إلي ذراعاً تقربت إليه باعاً، وإن أتاني يمشي أتيته هرولاً»^(١) متفق عليه، وروى البغوي عن أنس عنه وفيه قال: سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ وأنا ملي هذه العشرة، وعن عبد الله بن شقيق عنه ﷺ قال: «ما من آدمي إلا لقلبه بيتان في أحدهما الملك وفي الآخر الشيطان فإذا ذكر الله خنس وإذا لم يذكر الله وضع الشيطان منقاره في قلبه فوسوس له» رواه ابن أبي شيبة، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «سبق المفردون» قالوا: وما المفردون يا رسول الله؟ قال: «الذاكرون الله كثيراً والذاكرات»^(٢) رواه مسلم. فاعلم أيها الأخ السعيد أن الذكر عبارة عن طرد الغفلة والغفلة هي الموجبة للقساوة، فكل أمر مشروع من قول أو فعل أو تفكير أريد به وجه الله تعالى بالإخلاص والحضور فهو ذكر وما كان بلا إخلاص فهو شرك وما كان بغفلة فغير معتد به ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ ﴿٢﴾﴾^(٣) ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٢﴾﴾^(٤) فأفضل الذكر لا إله إلا الله وأفضل الدعاء الحمد لله^(٥) رواه النسائي والترمذي وابن ماجه وابن حبان ومالك بسند صحيح عن جابر عنه ﷺ، وعن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الكلام أربع سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»^(٦) رواه مسلم، وفي رواية: «هي أفضل الكلام بعد القرآن وهي من القرآن» رواه أحمد وفي الحديث القدسي «من شغله القرآن عن ذكرني ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطي للسائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه»^(٧) رواه الترمذي والدارمي من حديث أبي سعيد، ومن أجل ذلك الأخبار اختار الصوفية العلية التهليل بالقلب أو باللسان جهراً أو إخفاتاً، وأما المجدد ﷺ فالمختار عنده تلاوة

- (١) وأخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء والتوبة، باب: الحث على ذكر الله تعالى (٢٦٧٥) أخرجه البخاري في كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ويحذرکم الله نفسه (٦٩٧٠).
- (٢) أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء والتوبة، باب: الحث على ذكر الله تعالى: (٢٦٧٦).
- (٣) سورة المؤمنون، الآية: ١-٢.
- (٤) سورة الماعون، الآية: ٤-٥.
- (٥) أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة (٣٣٨٣) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: فضل الحامدين (٣٨٠٠).
- (٦) رواه مسلم في الأسماء والصفات والنسائي في عمل اليوم والليلة وهو عند ابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: فضل التسييح (٣٨١١).
- (٧) أخرجه الترمذي في كتاب: فضائل القرآن (٢٩٢٦).

القرآن لما ذكرنا من فضله ولأن القرآن صفة حقيقية قائمة بالله تعالى بلا واسطة طرفه بيد الله وطرفه بأيدينا فمن استهلك فيه فلا مزيد عليه والصلاة فإنها معراج المؤمن لكن هذا بعد فناء النفس وأما قبل الفناء فالمختار عنده الاقتصار على النفي والإثبات لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ﴾ يعني القرآن ﴿إِلَّا الْمَطْهُرُونَ﴾^(١) يعني من رذائل النفس والله علم ﴿وَأَشْكُرُوا لِي﴾ على ما أنعمت عليكم من إرسال الرسول والهداية والجذب وتوفيق السلوك وغير ذلك ﴿وَلَا تَكْفُرُونَ﴾ بجحد النعم وتكذيب الرسل وعصيان الأمر أو إضاعة الوقت والإعراض عن الذكر.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا﴾ على قضاء حوائجكم الدينية والدينية خصوصاً على نيل درجات القرب والمعارف اللدنية ﴿بِالصَّبْرِ﴾ عن الشهوات فإن النار محفوفة بها، وعلى المكاره في النفوس والأموال فإن الجنة محفوفة بها وعلى الذكر والطاعات والعزلة عن سوء المجالسات حيث قال رسول الله ﷺ: «خير مال المسلم الغنم يتبع بها شغف الجبال يفر بدينه من الفتن»^(٢) رواه البخاري ﴿وَالصَّلَاةَ﴾ خصها بعد التعميم لرفعة شأنها فإنها أمر العبادات جامعة للطاعات معراج للمؤمن عن علي مرفوعاً «الصلاة عماد الدين»^(٣) رواه صاحب مسند الفردوس، وعن أنس مرفوعاً «الصلاة نور المؤمن» رواه ابن عساکر، قال المجدد ﷺ غاية مقامات العابدين حقيقة الصلاة والترقي هناك بكثرة الصلاة، وقد مر ذكر صلاة الحاجة فيما مر ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ قيل بالعون والنصر وإجابة الدعوة، قلت بل معية غير متكيفة يتضح على العارفين ولا يدرك كنه غير أحسن الخالقين.

﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ءَمُوتٌ﴾ أي هم أموات، نزلت في قتلى بدر من المسلمين وكانوا أربعة عشر رجلاً ستة من المهاجرين وثمانية من الأنصار، كان الناس يقولون لم يقتل في سبيل الله مات فلان وذهب عنه نعيم الدنيا فأنزل الله هذه الآية ﴿بَلْ ءَحْيَاءٌ﴾ يعني أن الله تعالى يعطي لأرواحهم قوة الأجساد فيذهبون من الأرض والسماء والجنة حيث يشاؤون وينصرون أولياءهم ويدمرون أعداءهم إن شاء الله تعالى، ومن أجل

(١) سورة الواقعة، الآية: ٧٩.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: من الدين الفرار من الفتن (١٩) وأخرجه النسائي في كتاب: الإيمان وشرائعه، باب: الفرار بالدين من الفتن (٥٠٣٤) وأخرجه أبو داود في كتاب: الفتن والملاحم، باب: الرخصة في التبري في الفتنة (٤٢٦٠).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان وفيه ضعف وانقطاع. انظر فيض القدير (٥١٨٥).

ذلك الحياة لا تأكل الأرض أجسادهم ولا أكفانهم، قال البغوي: قيل إن أرواحهم ترعج وتسجد كل ليلة تحت العرش إلى يوم القيامة قال عليه السلام: «إن الشهداء إذا استشهدوا أنزل الله جسداً كأحسن جسد ثم يقال لروحه ادخلي فيه فينظر إلى جسده الأول ما يفعل به ويتكلم فيظن أنهم يسمعون كلامه وينظر إليهم فيظن أنهم يرونه حتى تأتيه أزواجه من الحور العين فيذهبن به» رواه ابن منذر مرسلأ، وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود مرفوعاً «أرواح الشهداء عند الله في طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت ثم تأوي إلى قناديل تحت العرش»^(١) فذهب جماعة من العلماء إلى أن هذه الحياة مختص بالشهداء والحق عندي عدم اختصاصها بهم بل حياة الأنبياء أقوى منهم وأشد ظهوراً آثارها في الخارج حتى لا يجوز النكاح بأزواج النبي صلى الله عليه وآله بعد وفاته بخلاف الشهيد، والصديقون أيضاً على درجة من الشهداء والصالحون يعني الأولياء ملحقون بهم كما يدل عليه الترتيب في قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالصَّالِحِينَ﴾^(٢) ولذلك قالت الصوفية العلية: أرواحنا أجسادنا وأجسادنا أرواحنا، وقد تواتر عن كثير من الأولياء أنهم ينصرون أوليائهم ويدمرون أعداءهم ويهدون إلى الله تعالى من يشاء الله تعالى، وقد ذكر المجدد عليه السلام أن أرباب كمالات النبوة بالوراثة (قلت وهم الصديقون والمقربون في لسان الشرع) يعطى لهم من الله تعالى وجوداً موهوباً ويدل على أن أجساد الأنبياء والشهداء وبعض الصالحاء لا يأكلها الأرض ما أخرجه الحاكم وأبو داود عن أوس بن أوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»^(٣) وأخرج ابن ماجه عن أبي الدرداء نحوه وأخرج مالك عن عبد الرحمن ابن صعصعة أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن جبيرة الأنصاري كان قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا في قبر واحد وهما ممن استشهد يوم أحد، فحفرا ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس وكان بين أحد وبين حفر عنهما ستة وأربعون سنة، وأخرج البيهقي أن معاوية لما أراد أن يجري كظامة نادى: من كان له قتيل بأحد فليشهد فخرج الناس إلى قتلاهم فوجدوهم رطايا ينبتون فأصابت المسحاة رجلَ رجل

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: بيان أن أرواح الشهداء في الجنة وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون (١٨٨٧).

(٢) سورة النساء، الآية: ٦٩.

(٣) أخرجه ابو داود في كتاب: الصلاة، باب: فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة (١٠٤٦) وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: الإكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة (١٣٧٠) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: في فضل الجمعة (١٠٨٥).

منهم فانبعث دماً ولقد كانوا يحفرون التراب فحفروا نثرة من تراب فاح عليهم ريح المسك، هكذا أخرج الواقدي عن شيوخه وأخرج ابن أبي شيبة نحوه وأخرج البيهقي عن جابر وفيه فأصاب المسحاة قدم حمزة فانبعث دماً، وأخرج الطبراني عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «المؤذن المحتسب كالشهيد المتشخط في دمه إذا مات لم يدود في قبره» وأخرج ابن مندة عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات حامل القرآن أوحى الله إلى الأرض أن لا تأكل لحمه فتقول الأرض أي رب كيف أكل لحمه وكلامك في جوفه» قال ابن مندة وفي الباب عن أبي هريرة وابن مسعود، قلت: لعل المراد بحامل القرآن الصديق فإن مساس بركات القرآن مختص به حيث قال الله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (٧٩) ^(١) وأخرج المروزي عن قتادة قال بلغني أن الأرض لا تسلط على جسد الذي لم يعمل خطيئة، قلت لعل المراد بالذي لم يعمل خطيئة الصالحون من عباد الله أعني الأولياء لما كانوا محفوظين من الخطايا ومغفورين حتى صلحت قلوبهم وأجسادهم والله أعلم ﴿وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ فيه تنبيه على أن حياتهم ليست من جنس ما يحسه كل أحد وإنما هي أمر لا يدرك بالعقل ولا بالحس بل بالوحي أو الفراسة الصحيحة المقتبسة من الوحي.

﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ﴾ أي لنصيبنكم يا أمة محمد إصابة من يختبر لأحوالكم هل تصبرون للبلاء وتستسلمون للقضاء حتى يفاض عليكم بركات من السماء، وإنما أخبرهم بذلك قبل وقوعه لتوطينهم عليه نفوسهم ﴿بِئْسَءٌ﴾ قليل، وإنما قلله بالإضافة إلى ما وقاهم عنه وذكر بالتنكير للتقليل ليخفف عليهم ويريهم أن رحمته لا تفارقهم ﴿مِنَ الْتَوَفِّ وَالْجُوعِ﴾ عن ابن عباس الخوف خوف العدو والجوع القحط ﴿وَنَقْصِ مِنَ الْأَمْوَالِ﴾ عطف على شيء أو الخوف يعني الخسران والهلاك ﴿وَالْأَنْفُسِ﴾ يعني بالقتل والموت وقيل بالمرض والشيب ﴿وَالثَّمَرَاتِ﴾ يعني الجوائح في الثمار، وحكي عن الشافعي أنه قال ﴿الْتَوَفِّ﴾ خوف الله عز وجل ﴿وَالْجُوعِ﴾ صيام رمضان ﴿وَنَقْصِ مِنَ الْأَمْوَالِ﴾ أداء الزكاة والصدقات ﴿وَالْأَنْفُسِ﴾ الأمراض ﴿وَالثَّمَرَاتِ﴾ موت الأولاد، عن أبي موسى الأشعري عن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته أقبضتم ولد عبدي؟ قال فيقولون نعم، قال أقبضتم ثمرة فؤاده؟ قالوا نعم، قال فماذا قال؟ قالوا استرجع وحمدك، قال ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد» ^(٢) رواه الترمذي وحسنه ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا

(١) سورة الواقعة، الآية: ٧٩.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: فضل المصيبة إذا احتسب (١٠٢١).

أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ ﴿١﴾ عبيداً أو ملكاً وكل ما أعطانا من النعم فهو من مواهبه الهيئته وعواريه المستودعة فحق علينا أن نرضى بقضائه ولا نكفر عند استرداد أماناته فإن المالك يتصرف في ملكه كيف يشاء ﴿وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ في الآخرة وكذا في الدنيا بالذکر والمراقبة فيعطينا إن شاء الله أفضل مما استرد منا الخطاب للنبي ﷺ ولكل من يأتي منه البشارة، والمصيبة كل ما يصيب الإنسان من مكروه، انقطع فعل النبي ﷺ فاسترجع فقالوا: مصيبة يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما أصاب المؤمن مما يكره فهو مصيبة» رواه الطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة وله شواهد مرفوعة وموقوفة، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انقطع شمع أحدكم فليسترجع فإنه المصاب»^(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان، وفي الحديث «من استرجع عند المصيبة خير الله مصيبتيه وأحسن عقباه وجعل له خلفاً صالحاً يرضاه» أخرجه ابن أبي حاتم والطبراني والبيهقي في شعب الإيمان، قال سعيد بن جبیر: ما أعطي أحد من المصيبة ما أعطي هذه الأمة يعني الاسترجاع ولو أعطي أحد لأعطي يعقوب ألا تسمع قوله في فقد يوسف ﴿يَتَأَسَفُونَ عَلَى يُوسُفَ﴾^(٢). ﴿أُولَئِكَ﴾ أي أهل هذه الصفة ﴿عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ الصلاة في الأصل الدعاء ومن الله ما يترتب عليه من البركة والمغفرة والرحمة جمعها للتنبيه على كثرة أنواعها وذكر الرحمة بعدها تأكيداً ﴿وَأُولَئِكَ﴾ للحق والصواب حيث استرجع ورضي منك بأجر كثير الصلاة والرحمة والهدى إن احتسبت، رواه الحاكم في المستدرک وابن مردويه. وقال عمر ﷺ: نعم العبدان ونعمت العداوة فالعبدان الصلاة والرحمة والعداوة الهداية، فقد وردت الأخبار في حق ثواب أهل البلاء وأجر الصابرين، منها ما روي عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «يود أهل العافية يوم القيامة حين يعطى أهل البلاء الثواب لو أن جلودهم كانت قرضت في الدنيا بالمقاريض»^(٣) رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب، وعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها»^(٤) متفق عليه، وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه قالت: سمعت رسول الله ﷺ

(١) رواه البزار وفيه بكر بن خنيس وهو ضعيف، انظر مجمع الزوائد في كتاب: الجنائز، باب: الاسترجاع وما يسترجع عنده (٣٩٤٩).

(٢) سورة يوسف، الآية: ٨٤.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: (٢٤٠٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: المرضى، باب: ما جاء في كفارة المرض (٥٦٤١) وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن (٢٥٧٣).

يقول: «ما من مصيبة يصيب عبداً فيقول ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ اللهم أجرني في مصيبتني واخلف لي خيراً منها إلا أجره الله في مصيبتيه وأخلف له خيراً منها»^(١) رواه مسلم، وعن محمد بن خالد السلمي عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمله ابتلاه الله في جسده أو في ماله أو في ولده ثم صبره على ذلك حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له من الله»^(٢) رواه أحمد وأبو داود، وعن سعد قال: سئل النبي ﷺ أي الناس أشد بلاء؟ قال: «الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، يتلى الرجل على حسب دينه فإن كان في دينه صلب اشتد بلاؤه وإن كان في دينه رقة هون عليه فما زال كذلك حتى يمشي على الأرض ما له ذنب»^(٣) رواه الترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجه والدارمي وفي الباب أحاديث كثيرة لا تحصى.

﴿إِنَّ الصَّغَا وَالْمَرَوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّقَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنْ آيَاتِنَا وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّا فَاوْتَيْنَاهُمُ اثْوَابًا عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٦١﴾ خَلْدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿١٦٢﴾ وَاللَّهُزُّ إِلَهُ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرْوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ ﴿١٦٥﴾ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّأُوا مِنَّا كَذَلِكَ

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: ما يقال عند المصيبة (٩١٨).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: الأمراض المكفرة للذنوب (٣٠٨٨) ورواه أحمد في المجلد الخامس/ مسند الأنصار رضي الله عنهم.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في الصبر على البلاء (٢٣٩٨).

يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ حَسْرَتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴿١٢٧﴾

﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ جبلين بمكة ﴿مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الشعائر جمع شعيرة وهي العلامة، والمراد ههنا المناسك التي جعلها الله تعالى أعلاماً لطاعته فإن الطواف بينهما واجب في الحج والعمرة إجماعاً إلا في رواية عن أحمد فقال سنة لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فإن نفي الجناح تدل على الإباحة وكذا قوله: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ﴾ والحق أن الإباحة والتطوع كل واحد منهما أعم من الوجوب فلا ينفيانه. والحج لغة: القصد والاعتمار الزيارة، وفي الشرع عبارتان عن العبادتين المعروفتين والجناح بمعنى الميل عن القصد والمعنى لا إثم عليه، وأصل يطوف يتطوف أدغمت التاء في الطاء والمعنى أن يدور بهما. وسبب نزول هذه الآية أنه كان على الصفا والمروة صنمان أساف ونائلة فكان أساف على الصفا ونائلة على المروة وكان أكثر أهل الجاهلية يطوفون بينهما تعظيماً للصنمين يتمسحون بهما فلما جاء الإسلام وكسرت الأصنام كان المسلمون يتخرجون عن السعي بين الصفا والمروة لأجل الصنمين، وكانت الأنصار قبل الإسلام يعبدون المناة ويهلون لها وكان من أهلها يتخرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك وقالوا إننا نتخرج أن نطوف بين الصفا والمروة فنزلت الآية في الفريقين. أما الأول فقد رواه الحاكم عن ابن عباس قال: كانت الشياطين في الجاهلية تعرف الليل أجمع بين الصفا والمروة وكان بينهما أصنام لهم، فلما جاء الإسلام قال المسلمون يا رسول الله لا تطوف بين الصفا والمروة فإنه شيء كنا نصنعه في الجاهلية فأنزل الله الآية، وأخرج البخاري عن عاصم قال سألت أنساً عن الصفا والمروة قال كنا نرى أنهما من أمر الجاهلية فلما جاء الإسلام أمسكنا عنهما فأنزل الله ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ الآية، وأما الثاني ففي الصحيحين عن عروة عن عائشة قال: قلت لأرأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فقالت عائشة بشما قلت يا ابن أختي، إنها لو كانت على ما أولتها عليه كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ولكنها إنما نزلت في الأنصار قبل أن يسلموا كانوا يهلون لمناة الطاغية وكان من أهلها يتخرج أن يطوف بالصفا والمروة فسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ، فقالوا يا رسول الله كنا نتخرج أن نطوف بالصفا والمروة في الجاهلية فأنزل الله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ الآية^(١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله (١٦٤٣) وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصلح الحج إلا به (١٢٧٧).

ويدل على وجوب السعي حديث صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت تجراه قالت: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى أرى ركبته من شدة السعي يدور به إزاره وهو يقول: «اسعوا إن الله عز وجل كتب عليكم السعي»^(١) أخرجه الشافعي وأحمد، وفي إسناده عبد الله بن مؤمل ضعفه الدارقطني وجماعة، لكن قال ابن الجوزي قال يحيى ليس به بأس ورواه الدارقطني عن طريق منصور بن عبد الرحمن قال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال يحيى بن معين ثقة وقال الذهبي ثقة مشهور من رجال مسلم، قال الحافظ: لهذا الحديث طرق أخرى عند الطبراني عن ابن عباس إذا انضمت إلى الأولى قويت، وقد يستدل على الوجوب بحديث أبي موسى المتفق عليه قال له النبي ﷺ: «فطف بالبيت وبالصفا والمروة»^(٢) فإن الأمر للوجوب. ثم القائلون بالوجوب اختلفوا؟ فذهب أبو حنيفة على أصله أن أدلة الوجوب إذا كانت ظنية لا يزداد بها على الكتاب فقال: هو واجب في الحج ليس بركن فينجر بالدم وقال الشافعي وغيره إنه ركن لعدم التفرقة عندهم بين الفرض والواجب، وأجمع العلماء على أن السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط، وعلى أن الذهاب من الصفا إلى المروة شوط والعود من المروة إلى الصفا شوط آخر، وحكي عن جرير الطبري وأبي بكر الصوفي من الشافعية والطحاوي من الحنفية أن الذهاب من الصفا إلى المروة ثم العود منها إلى الصفا شوط واحد قياساً على الطواف بالبيت حيث كان المنتهى إلى المبدء، وقيل الرجوع إلى الصفا ليس معتبراً من الشوط بل لتحصيل الشوط الثاني لنا حديث جابر الطويل وفيه فلما كان آخر طوافه بالمروة قال: «لو استقبلت من أمري» الحديث رواه مسلم وعمل الجمهور المبني على النقل المستفيض يكفي لنا حجة. وأجمعوا على أن للسعي شرائط منها الترتيب وهي البداية من الصفا والختم على المروة وما قيل إنه ليس بشرط عن أبي حنيفة باطل، والحجة على الترتيب مواظبة النبي ﷺ على ذلك، وقوله في حديث جابر «أبدأ بما

(١) أخرجه الشافعي في مسنده/ الباب السادس: فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة إلى فراغه من مناسكه (٩٠٧). وأخرجه أحمد وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف. انظر مجمع الزوائد في كتاب: الحج، باب: ما جاء في السعي (٥٥٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع (٤٣٤٦) وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام (١٢٢١) وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: الحج بغير نية يقصده المحرم (٢٧٣٢).

بدأ الله به فبدأ بالصفاء فرقى عليه^(١) رواه مسلم ورواه أحمد ومالك وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والنسائي بلفظ «نبدأ» وروى الدارقطني بلفظ «ابدؤوا» على صيغة الأمر وصححه ابن حزم فلو ثبت صيغة الأمر فهو أظهر للإيجاب وإلا فهو حجة على الوجوب إذا ضم إليه قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أجح بعد حجتي»^(٢) رواه مسلم، ومنها كونه مرتباً على أحد الطوافين إما طواف القدوم أو طواف الزيارة والفصل لا يضره ما لم يكن بينهما وقوف بعرفة، فمن سعى قبل طواف القدوم لا يعتد به إجماعاً إلا ما روى عبد الرزاق عن عطاء أنه قال لو سعى ثم طاف جاز، والحجة لهذا القول حديث أسامة بن شريك ورد فيه السؤال عن السعي قبل الطواف فقال النبي ﷺ: «افعل ولا حرج»^(٣) والجواب أن الأمة ترك العمل بهذا الحديث فهو شاذ، لنا أنه عبادة غير معقولة فيقتصر على كيفية ما ورد عليها الشرع، وعن عائشة قالت قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قالت فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(٤) متفق عليه، وهذا صريح في أن النبي ﷺ منع عائشة عن الطواف وأجازها في غيره من المناسك وأنها امتنعت عن الطواف والسعي جميعاً وقد علم النبي ﷺ ذلك وقال لها: «يجزىء عنك طوافك بالبيت وبالصفا والمروة عن حجك وعمرتك» فبهذا ظهر أن السعي بين الصفا والمروة تابع للطواف، وينبغي على هذا أنه من طاف للزيارة ولم يسع أصلاً لا بعد طواف القدوم ولا بعد طواف الزيارة يجب عليه الدم لترك السعي ولا يقضي السعي لأن السعي لم يدرك عبادة إلا بعد الطواف، وأما من فاته الطواف والسعي جميعاً يجب عليه قضاء الطواف والسعي جميعاً. والسنة أنه إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثاً ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعوا ويصنع على المروة مثل ذلك، وإذا نزل من الصفا مشى حتى إذا انصبت قدماه في

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١٢١٨) أما رواية «نبدأ» عند الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء أنه يبدأ بالصفاء قبل المروة (٨٥٧).

(٢) في رواية مسلم «ولتأخذوا مناسككم»، في كتاب: الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راجباً (١٢٩٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: الفتيا وهو واقف على الدابة (٨٣) وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: من خلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي (١٣٠٦).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: كيف كان بدء الحيض (٢٩٠) وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام (١٢١١).

بطن الوادي سعى حتى يخرج منه ثم إذا رقى المروة مشى كما في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر وغيره ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ قرأ حمزة والكسائي يطوع بالياء التحتانية وتشديد الطاء على صغية المضارع المجزوم وكذلك ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا﴾، ووافق يعقوب في الأولى فقط وقرأ الجمهور بالتاء وفتح العين على الماضي، ومعناه فعل طاعة فرضاً كان أو نفلاً، وقال مجاهد معناه فمن تطوع بالطواف بين الصفا والمروة بناءً على أنه سنة، وقال مقاتل والكلبي: فمن تطوع زاد في الطواف بعد الواجب، وقيل: من تطوع بالحج والعمرة بعد أداء الحجّة الواجبة عليه، وقال الحسن: أراد سائر الأعمال يعني فعل غير المفترض عليه من صلاة وزكاة وطواف وغيرها من أنواع الطاعات، وخيراً منصوب على أنه صفة مصدر محذوف أو بحذف الجار وإيصال الفعل إليه، أو بتعدية الفعل لتضمنه معنى أتى ﴿فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ يُثِيبُ على الطاعة ولا يخفي عليه شيء والله أعلم.

أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: سأل معاذ بن جبل وسعد بن معاذ وخارجة ابن زيد نفرأ من أحبار اليهود عن بعض ما في التوراة فكتموهم إياه وأبوا أن يخبروهم فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنْ آيَاتِنَا عَلَىٰ صِدْقٍ مُحَمَّدٌ ﷺ﴾ ﴿وَأَهْدِيكُمْ﴾ أي ما يهدي إلى الطريق المستقيم واتباع محمد ﷺ ﴿مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ﴾ أي التوراة ﴿أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ أصل اللعن الطرد، ومعنى يلعنهم أنهم يسألون الله لعنهم و﴿اللَّاعِنُونَ﴾ الذين يأتي منهم اللعن عليهم من الملائكة والمسلمين من الجن والإنس ودواب الأرض كلها. عن البراء بن عازب قال كنا مع النبي ﷺ في جنازة فقال: «إن الكافر يضرب بين عينيه فيسمعه كل دابة غير الثقلين فيلعنه كل دابة سمع صوته فذلك قول الله تعالى: ﴿وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾»^(١) أخرجه ابن ماجه وابن أبي حاتم وابن جرير، قال ابن عباس جميع الخلائق إلا الجن والإنس، وقال قتادة: هم الملائكة، وقال عطاء: الجن والإنس، وقال الحسن: جميع عباد الله، وقال مجاهد: ﴿اللَّاعِنُونَ﴾ البهائم يلعن عصاة بني آدم إذا سنت السنة وأمسك المطر وقالت من شؤم بني آدم ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ عن الكتمان وغيره من المعاصي ﴿وَأَصْلَحُوا﴾ ما أفسدوا بالتدراك ﴿وَيَبِينُوا﴾ ما في التوراة ﴿فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾ أتجاوز عنهم فإن التوبة من العبد الرجوع

(١) لفظ ابن ماجه فقط قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون) قال: دواب الأرض. في كتاب: الفتن، باب: العقوبات (٤٠٢١). قال في الزوائد: في إسناده الليث بن مسلم وهو ضعيف.

من المعصية ومن الله الرجوع من العقوبة ﴿وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ المبالغ في قبول التوبة والرحمة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا اعترف ثم تاب تاب الله عليه»^(١) متفق عليه، وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «الله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها فأتى شجرة فاضجع في ظلها قد أيس من راحلته فبينما هو كذلك إذ هو بها قائمة عنده فأخذ بحطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم أنت عبدي وأنا ربك من شدة الفرح»^(٢) رواه مسلم ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ يعني ومن لم يتب من الكاتمين حتى مات ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ قال أبو العالية: هذا يوم القيامة يوقف الكافر فيلعنه الله ثم يلعنه الملائكة ثم يلعنه الناس. فإن قيل الملعون من الناس فكيف يلعن نفسه؟ قيل قال الله تعالى ﴿يَلْعَنُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا﴾^(٣)، وقيل: إنهم يلعنون الظالمين وهم منهم ﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾ أي في اللعنة أو في النار وإضمارها قبل الذكر تخفيفاً لشأنها ﴿لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾ لا يمهلون من الإنظار، أو لا ينتظرون ليعتذروا أو لا ينظر إليهم نظر رحمة.

قال البغوي: إن كفار قريش قالوا يا محمد صف وانسب لنا ربك فأنزل الله تعالى سورة الإخلاص وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُكَ إِلَهٌُ وَاحِدٌ﴾ وصف الإله بالواحد للتأكيد مع دلالة تنوين إله على الوحدة، وفيه تقرير للوحدانية ما ليس في قولك إلهكم واحد، والخطاب عام أي المستحق للعبادة منكم أيها العالمين إله واحد لا يمكن له نظير ولا شريك، ولا يجوز أن يكون خطاباً للكاتمين زجراً لهم على معاملتهم مع الله تعالى حيث يكتُمون التوحيد ويقولون عزيز ابن الله والمسيح ابن الله بعد زجرهم على كتمان الرسالة ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ صفة ثانية لتقدير الوحدانية وتأكيداً بعد تقرير أو هو خبر ﴿إِلَهُكَ﴾ بعد خبر ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ خبران آخران لقوله إلهكم، أو المبتدأ محذوف وفيه إشارة إلى الحجة على استحقايقه العبادة فإنه المنعم على الإطلاق مولى النعم كلها أصولها وفروعها وما سواه منعم عليه. عن أسماء بنت يزيد أنها قالت سمعت النبي ﷺ يقول: إن في هاتين الآيتين اسم الله الأعظم ﴿وَاللَّهُكَ إِلَهٌُ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ ﴿اللَّهُ لَا

- (١) أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: تعديل النساء بعضهن بعضاً (٢٦٦١) أخرجه مسلم في كتاب: التوبة، باب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف (٢٧٧٠).
- (٢) أخرجه مسلم في كتاب: التوبة، باب: في الحض على التوبة والفرح بها (٢٧٤٤).
- (٣) الآية هي: (ويلعن بعضهم بعضاً) سورة العنكبوت، الآية: ٢٥.

إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَلْحَى الْقَيُّومُ^(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي، وأخرج سعيد بن منصور في سننه والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي الصخر قال: لما نزلت: ﴿وَاللَّهُ كَرِيمٌ﴾ وَحَدُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴿١١٣﴾ تعجب المشركون وقالوا إلهاً واحداً فليأتنا بآية إن كان من الصادقين، فأنزل الله تعالى:

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ﴾ وما فيها من الشمس والقمر والكواكب وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه من طريق جيد موصول عن ابن عباس قال: قالت قريش للنبي ﷺ: ادع الله أن يجعل لنا الصفا ذهباً نتقوى به على عدونا فأوحى الله تعالى إلى النبي ﷺ: إني معطيهم ولكن إن كفروا بعد ذلك عذبتهم عذاباً لا أعذبه أحداً من العالمين، فقال رب دعني وقومي فادعهم يوماً بيوم، فأنزل الله تعالى هذه الآية، يعني أنهم كيف يسألون الصفا ذهباً وهم يرون من الآيات ما هو أعظم منه في الوجود ومثله في الإمكان ﴿وَالْأَرْضِ﴾ وما فيها من الأشجار والأنهار والجبال والبحار والجواهر وأنواع النباتات والحيوانات واختلاف التأثيرات والأقطار والأقاليم، وإنما جمع السماوات وأفرد الأرض لأن تعدد السماوات كان مقرراً عند المخاطبين بناءً على مشاهدتهم تعدد حركات الكواكب بخلاف الأرض فإن تعددها لم يثبت إلا بالشرع والاستدلال إنما هو بما هو معلوم عندهم، وقيل: لأن السماوات مختلفة بالحقية بخلاف الأرضين فإن كلها من جنس واحد وهو التراب، وقيل لأن طبقات السماوات متفاصلة بخلاف الأرضين وهذا ليس بشيء فإن الثابت بالسنة كون كل واحد من السموات والأرضين متفاصلة كما روينا الأحاديث سابقاً في تفسير قوله تعالى: ﴿فَسَوَّيْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾^(٢) ﴿وَأَخْتَلَفَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ﴾ أي تعاقبهما في الذهاب والمجيء وقصر الليالي وطول الأيام في الصيف وعكسها في الشتاء ﴿وَالْفُلُوكَ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ﴾ كيف سخرها الله تعالى لكم تحمل الأثقال ولا ترسب في البحر والفلك واحده وجمعه سواء فإذا أريد به الجمع وتؤنث صفته وإذا أريد به المفرد يذكر نحو: ﴿أَبَقَ إِلَى الْفُلُوكِ الْمَسْحُورِ﴾^(٣) ﴿كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرِينَكُمْ بِهِمْ﴾^(٤) و﴿تَجْرِي فِي الْبَحْرِ﴾^(٥). ﴿بِمَا يَنْفَعُ

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما جاء في جامع الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣٤٧٦).

وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الدعاء (١٤٩٥) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الدعاء، باب: اسم الله الأعظم (٣٨٥٥).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٩. (٣) سورة الصافات، الآية: ١٤٠.

(٤) سورة يونس، الآية: ٢٢. (٥) سورة البقرة، الآية: ١٦٤.

النَّاسُ ﴿ أَي يَنْفَعُهُمْ أَوْ بِالَّذِي يَنْفَعُهُمْ مِنَ الرُّكُوبِ عَلَيْهَا وَالْحَمَلِ فِيهَا فِي التِّجَارَاتِ وَالْمَكَاسِبِ وَأَنْوَاعِ الْمَطَالِبِ ﴾ ﴿ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ سَمَاءٍ مِنْ مَّاءٍ ﴾ مِنَ الْأُولَى لِلْإِبْتِدَاءِ وَالثَّانِيَةِ لِلْبَيَانِ ﴿ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ ﴾ بِالنَّبَاتِ ﴿ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ يَيْسُهَا وَجَذُوبَتِهَا ﴿ وَبَيَّتْ ﴾ أَي نَشَرَ ﴿ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ ﴾ صَغِيرَةً لَا يَكَادُ يَبْصُرُ وَكَبِيرَةً لَا تَتَوَصَّرُ تَسْخِيرَهَا إِلَّا بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ عَطَفَ عَلَى أَنْزَلَ أَوْ عَلَى أَحْيَا فَإِنَّ الدُّوَابَّ يَنْمُونُ مِنَ الْخُصْبِ وَيَعِيشُونَ بِالْمَاءِ ﴿ وَتَصْرِيْفِ الرِّيحِ ﴾ إِلَى الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَالْجَنُوبِ وَالشَّمَالِ مَفِيدَةٌ وَمُضْرَةٌ، لِينَةٌ وَعَاصِفَةٌ، حَارَةٌ وَبَارِدَةٌ، أَعْلَمُ أَنَّ الرِّيحَ كَلِمًا وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ الْمَعْرُوفَ بِاللَّامِ اخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِي جَمْعِهَا وَإِفْرَادِهَا إِلَّا فِي الذَّارِيَّاتِ ﴿ الرِّيحِ الْعَقِيمِ ﴾ فَإِنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى الْإِفْرَادِ وَإِلَّا فِي الْحَرْفِ الْأَوَّلِ مِنْ سُورَةِ الرُّومِ ﴿ الرِّيحِ مُبَشِّرَاتٍ ﴾ فَإِنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى جَمْعِهَا فَقَرَأَ حَمْزَةً وَالْكَسَائِيَّ ﴿ وَتَصْرِيْفِ الرِّيحِ ﴾ هُنَا وَفِي الْكَهْفِ وَالْجَائِثِيَّةِ وَالْأَعْرَافِ وَالنَّمْلِ وَالثَّانِي مِنَ الرُّومِ وَفَاطِرَ الْإِفْرَادِ وَتَابِعَهُمَا ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَخِيرَةِ، وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْفُرْقَانِ وَحَمْزَةً فِي الْحَجْرِ بِالْإِفْرَادِ وَالْبَاقُونَ فِي جَمِيعِهَا بِالْجَمْعِ، وَقَرَأَ نَافِعٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالشُّورَى بِالْجَمْعِ وَالْبَاقُونَ بِالْإِفْرَادِ، وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ كُلَّ مَا ذَكَرَ عَلَى الْجَمْعِ جَمِيعًا وَكُلَّ رِيحٍ فِي الْقُرْآنِ مُنْكَرٌ فَهُوَ بِالْإِفْرَادِ إِجْمَاعًا وَاللَّهُ عِلْمٌ ﴿ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ لَا يَنْزِلُ وَلَا يَنْقَشِعُ مَعَ أَنَّ الطَّبْعَ يَقْتَضِي أَحَدَهُمَا حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَأَيْضًا هُوَ مُسَخَّرٌ فِي الْجَوِّ يَقْلِبُهُ اللَّهُ حَيْثُ يَشَاءُ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: ثَلَاثَةٌ لَا يَدْرِي مِنْ أَيْنَ يَجِيءُ الرَّعْدُ وَالْبَرْقُ وَالسَّحَابُ ﴿ لَا يَأْتِيَتْ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ يَتَفَكَّرُونَ فِيهَا وَيَنْظُرُونَ إِلَى أَنَّهَا أُمُورٌ حَادِثَةٌ مُمْكِنَةٌ فِي ذَوَاتِهَا لَا يَقْتَضِي ذَوَاتِهَا وَجُودَاتِهَا وَلَا شَيْئًا مِنْ آثَارِهَا مَوْجُودَةٌ عَلَى وَجْهِهِ كَثِيرَةٌ كُلُّهَا مُحْتَمَلَةٌ فَلَا مُحَالَةَ مِنْ وَجُودِ صَانِعٍ يَقْتَضِي ذَاتَهُ وَجُودَهُ حَيٌّ عَلِيمٌ حَكِيمٌ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ مَا يَرِيدُ مُتَصِفٌ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ مَنْزَهُ عَنِ النَّقْصِ وَالزَّوَالِ مُتَعَالٍ عَنِ مِمَائِلِ وَمُعَارِضٍ، إِذْ لَوْ كَانَ مَعَهُ إِلَهٌ يَقْدِرُ عَلَى مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ لَزِمَ إِمَّا اجْتِمَاعُ الْمُؤَثِّرِينَ عَلَى أَثَرٍ وَاحِدٍ بِالشَّخْصِ وَهُوَ مُحَالٌ أَوْ عَجْزٌ أَحَدُهُمَا أَوْ التَّمَانَعُ الْمَوْجِبُ لِلْفَسَادِ، وَيَنْظُرُونَ إِلَى مَا فِي تِلْكَ الْمَخْلُوقَاتِ مِنْ آثَارِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَعْرِفُونَ أَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِلْعِبَادَةِ وَالشُّكْرِ دُونَ غَيْرِهِ، أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ التَّفَكُّرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ أَيْلٍ وَالنَّهَارِ لَأَيَّتٍ لِأُولَى الْأَلْبَابِ ﴾ ﴿ ثُمَّ قَالَ: «وَيْلٌ لِمَنْ قَرَأَ وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا»^(١) وَقِيلَ لِلْأَوْزَاعِيِّ فَمَا غَايَةُ التَّفَكُّرِ فِيهِنَّ؟ قَالَ: يَقْرَأُ وَهُوَ يَعْقِلُهُنَّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) رواه الديلمي عن عائشة. انظر كنز العمال (٢٥٧٦).

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا﴾ أصناماً أو رؤساءهم الذين كانوا يطعونهم أو ما هو أعم منهما يعني كل ما كان مشغلاً عن الله تعالى مانعاً عن امتثال أوامره ﴿يُحِبُّونَهُمْ﴾ يعظمونهم ويطيعونهم ﴿كَحُبِّ اللَّهِ﴾ كتعظيمهم لله أي يسوون بينه وبينهم في المحبة والطاعة والمحبة ميل القلب كذا قال الزجاج، أو المعنى يحبون آلهتهم كحب المؤمنين الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ من حب الكافرين آلهتهم لأنه لا ينقطع محبة المؤمنين ولا يعرضون من الله تعالى في السراء والضراء والشدة والرخاء بخلاف الكفار فإن محبتهم لأغراض موهومة فاسدة تزول بأدنى سبب ولذلك كانوا يعدلون عن آلهتهم عند الشدائد إلى الله تعالى ويعبدون الصنم زماناً ثم يرفضونه إلى غيره، قال سعيد بن جبير إن الله عز وجل يأمر يوم القيامة من أحرق نفسه في الدنيا على رؤية الأصنام أن يدخلوا جهنم مع أصنامهم فلا يدخلون ثم يقول للمؤمنين بيدي يدي الكافرين إن كنتم أحبائي فادخلوا جهنم فيقتحمون فيها وينادي منادي من تحت العرش ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ قلت: ويمكن أن يكون المعنى وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ من حب كل أحد لكل أحد لأن محبتهم فيما بينهم إما لتوقع جلب منفعة أو دفع مضرة أو لالتذاذ يحصل برؤية الجمال أو لانتسابهم إلى أنفسهم بالبنوة أو الأبوة فهي في الحقيقة محبة لأنفسهم لا للمحبوبين ومن ثم ترى زوالها بزوال تلك الأسباب، ثم الكفار منهم اقتصر نظرهم على الحظوظ العاجلة ولا يعرفون الله سبحانه إلا وجوداً موهوماً وينسبون المنافع والمضار إلى العباد أو الكواكب أو أسماء سموها هم وآباؤهم فيحبونهم كحب الله أو أشد منه، والذين يدعون الإسلام من أهل الأهواء كالمعتزلة والروافض والخوارج فلاعتقادهم بالمنافع والمضار المختصة بالدار الآخرة واعترافهم بأن مالك يوم الدين هو الله الواحد القهار يحبون الله تعالى أشد من حبهم لغيره تعالى حيث يزعمون أن منافعهم ومضارهم مختصة بالدنيا، ومن اختار الدنيا على الآخرة منهم فقد خلع ربة الإسلام من عنقه فلا كلام فيه فهؤلاء الناس مشركون غيره تعالى به تعالى في أصل الحب المبني على إيصال النفع والضرر المبني على اعتقادهم بأن أفعال العباد مخلوقة لهم لا لله تعالى، فهم بسبب اقتدارهم بقاذورات الفلاسفة أكفاء للمشركين ومجوس في هذه الأمة، وأما أهل السنة والجماعة فلاعتقادهم بأن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى وأن الله تعالى هو الضار النافع دون غيره فكما أنهم لا يعبدون غير الله تعالى كذلك لا يحمدون غيره إلا بنوع من التجوز بإذنه وأمره وكذلك لا يحبون غيره تعالى إلا لله تعالى فحمدهم وحبهم كلها راجعة إلى الله تعالى إنما الحب الحب لله وإنما البغض البغض لله غير أن حب عامتهم راجع إلى أغراض

صحيحة أخروية مرضية لله تعالى، وأما أهل التحقيق منهم وهم الصوفية العلية الرضية فكل حب مبني على خوف أو طمع دنيوي أو أخروي لا يسمونه حباً، بل الحب عندهم نار يشتعل في قلوب المحبين تحرق ما سوى المحبوب لا تبقِي ولا تذر حتى تسقط عن نظر بصيرته نفسه فكيف ينظر نفعه وضره وما سواه ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾ (١) نعم رب قد أتى على الإنسان حين مستمر من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً ولا محظوراً، والسر في ذلك أن أقرب الأشياء عند العوام أنفسهم فهم لا يحبون إلا أنفسهم أو لأجل أنفسهم وأما المحققون فأقرب الأشياء إليهم هو الله سبحانه الذي قال: ﴿وَمَنْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ﴾ (٢) أيها العوام فهم لا يحبون أحداً إلا الله سبحانه ويحبون أنفسهم لأجله تعالى لا بالعكس ويحبون كل محبوب لأجله تعالى وأولئك هم الصادقون في دعوى المحبة الذاتية، وإذا بلغت المحبة إلى هذه المثابة يكون إيلام المحبوب عندهم كإنعامه بل أحلى وألذ في إيلامه إخلاص ما ليس في إنعامه، وهؤلاء هم الذين يقال لهم يوم القيامة بين يدي الكافرين إن كنتم أحبائي فادخلوا جهنم فيقتحمون فيها وينادي مناد من تحت العرش ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾، أليس تعلم أنه من كان يعبد الله تعالى خوفاً؛ من جهنم وطمعاً في الجنة كيف يختار النار المؤبدة ابتغاء مرضات الله ولا يتصور ذلك إلا من له محبة ذاتية وهو حامل أمانة الله التي وحملها الإنسان إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿وَلَوْ يَرَىٰ﴾ قرأ نافع وابن عامر ويعقوب بالتاء على أنه خطاب للنبي ﷺ أو لكل مخاطب ومعفوله بعده، وقرأ الباقر بالياء وفاعله ضمير السامع يعني لو يرى السامع أو فاعله بعده ﴿الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ باتخاذ الأنداد وحبهم كحب الله ومفعوله محذوف يعني أنفسهم ﴿إِذْ يَرَوْنَ﴾ الكفار ﴿الْعَذَابَ﴾ يوم القيامة، قرأ ابن عامر بضم الياء على البناء للمفعول والباقر بالفتح، وجواب لو محذوف يعني لرأيت أمراً فظيماً عظيماً، أو لندموا ندامة شديدة، وفائدة الحذف أن لو إذا جاء فيما يشوق إليه أو يخوف منه فيحذف الجواب هناك يذهب القلب فيه كل مذهب ويستفاد منه كمال الشوق أو كمال الفزع، ولو وإذ تدخلان على الماضي وإنما دخلتا على المستقبل لأن في أخبار الله تعالى المستقبل كالماضي في التحقق ﴿أَنَّ﴾ يعني لأن ﴿الْقُوَّةَ﴾ الغلبة ﴿لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ حال ﴿وَأَنَّ﴾ الله شديد العذاب أي شديد عذابه يتعلق بالجواب المحذوف على قراءة العامة، وقرأ أبو جعفر ويعقوب ﴿أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ﴾ بكسر الهمزة في أن في الجملتين فهذا

(١) سورة الإنسان، الآية: ١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٩.

استئناف والكلام قد تم عند قوله: ﴿إِذْ يَرْوْنَ الْعَذَابَ﴾ ويحتمل على قراءته ﴿وَلَوْ بَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ على الغيبة أن يكون الرؤية بمعنى الرؤية القلبية والذين ظلموا فاعله وأن القوة إلى آخره ساد مسد مفعوليه، والمعنى ولو يعلم الذين ظلموا حين يرون العذاب والمصائب في الدنيا أن القوة لله جميعاً وأن الله تعالى هو الضار والنافع وأن أفعال العباد لم يوجد إلا بقدرته ومشيئته وخلقته وأن الله شديد العذاب في الدنيا والآخرة لا مانع لما يعطيه ولا معطي لما منعه ولا راد لقضائه أحد كما يعلم المؤمنون لما اتخذوا أنداداً وما أحبوا غير الله تعالى كالمؤمنين، أو المعنى لو يعلم الذين ظلموا أن القوة لله جميعاً حين يرون العذاب يوم القيامة لندموا أشد ندامة، ويحتمل أن يكون أن القوة لله جميعاً جواب لو والمعنى ولو يرى الذين ظلموا أندادهم لا ينفع لهم أن القوة لله جميعاً.

﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾ منصوب بتقدير اذكر أو بدل من إذ يرون ﴿وَرَأَوْا الْعَذَابَ﴾ الواو للحال وقد مضمرة أو للعطف على تبرأ وكذا في قوله تعالى: ﴿وَتَقَطَّعَتْ﴾ وذلك التبري يوم القيامة حين يجمع الله القادة والأتباع فيتبرأ بعضهم من بعض وقيل الشياطين يتبرؤون من الإنس ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمْ﴾ أي عنهم ﴿الْأَسْبَابُ﴾ أي أسباب المحبة التي كانت بينهم في الدنيا وهي توقعات فاسدة في النفع ودفع الضرر، وأصل السبب ما يوصل به إلى شيء من ذريعة أو قرابة أو مودة، ومنه يقال للجبل وللطريق سبب ﴿وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً﴾ أي رجعة إلى الدنيا ﴿فَنَتَّبِرَ﴾ منصوب على جواب لو بمعنى ليت ﴿مِنْهُمْ﴾ أي من المتبوعين ﴿كَمَا تَبَرَّأُوا مِنَّا﴾ اليوم ﴿كَذَلِكَ﴾ الإراءة ﴿يُرِيهِمْ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ﴾ ندامات ﴿عَلَيْهِمْ﴾ حسرات ثالث مفاعيل يرى إن كان من رؤية القلب وإلا فحال ما تركوا من الحسنات واتباع الرسول يندمون على تضييعها وما أثروا من السيئات واختاروا الدنيا على الآخرة يتحسرون على إتيانها، قال السدي: يرفع لهم الجنة فينظرون إليها وإلى بيوتهم فيها لو أطاعوا الله فيقال لهم تلك مساكنكم لو أطعتم الله تعالى ثم يقسم بين المؤمنين فبذلك يندمون ويتحسرون ﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ أصله ما يخرجون فعدل إلى الجملة الاسمية للمبالغة في الخلود والإقناط عن الخلاص والرجوع إلى الدنيا.

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِنَّا فِي الْأَرْضِ حَلَاكًا طَيْبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا آتَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا أَوَلَوْ كَانُوا هُمْ لَا

يَقُولُونَ سَيِّئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٦﴾ وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا
دُعَاةَ وَنِدَاءَ صُومِ بِكُمْ عُنَىٰ فَهَمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٧٧﴾ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا
رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٨﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ
وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَن اضْطَرَّ غَيْرَ بَاجٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ
عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٩﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيُسْرَتُونَ بِهِ تَمَّا قِيلَ لَآ
أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ
عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨٠﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَىٰ وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا
أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ﴿١٨١﴾ ذَلِكَ يَأْنِ اللَّهُ نَزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي
الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴿١٨٢﴾

﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ﴾ نزلت في ثقيف وخزاعة وعامر ابن صعصعة وبنى مدلج فيما حرموا على أنفسهم من الحرث والأنعام والبحيرة والسائبة والحام والوصيلة ﴿حَلَالًا﴾ مفعول كُلُوا أو حال من ما في الأرض ومن للتبعض، والحلال ضد الحرام أي ما لم يمنعه الشرع فإن الأصل في الأشياء الحل لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ ﴿طَيِّبًا﴾ مستلذاً ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ أي لا تقتدوا به في اتباع الهوى فتحرموا الحلال وتحلوا الحرام. قرأ أبو جعفر وابن عامر والكسائي وحفص ويعقوب بضم الطاء والباقون بسكونها وهما لغتان في جمع خطوة وهي ما بين قدمي الخاطي وخطوات الشيطان آثارها وزلاتها يعني طرقه في المعاصي ﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ ظاهر العداوة عند أهل البصيرة وإن كان يظهر الموالاة لمن يغويه ولذلك سماه ولياً في قوله ﴿أُولَئِكَ أَوْلِيَاؤُهُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(١) أو مظهرها حيث أبي من سجود آدم وأخرجه من الجنة وحلف ﴿لَأَعْرَبَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾^(٢) وأبانَ يكون لازماً ومتعدياً، ثم ذكر عداوته ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ﴾ السوء في الأصل اسم لما يسوء صاحبه يقول ساء يسوء سواء ومساءة أي أجزته وسأته فسيء أي حزنه فحزن، والفحشاء مصدر على وزن بأساء وضراء والمراد بهما الإثم والعطف لاختلاف الوصفين فإنه سوء لاغتمام العاقل به وفحشاء لاستقباحه إياه وقيل السوء مطلق المعصية والفحشاء الكبيرة أو ما فيه حد، والمراد بأمره وسوسته وذا لا

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٧.

(٢) سورة ص، الآية: ٨٢.

يقتضي سلطانه إلا على من اتبعه من الغاوين. عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه يفتنون الناس فأدناهم منه منزلة أعظم فتنة، يجيء أحدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته، قال: فيدنيه منه ويقول: نعم أنت»^(١) رواه مسلم، وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للشيطان لمة بآدم وللملك لمة، فأما لمة الشيطان فيعاد بالشر وتكذيب بالحق وأما لمة الملك فيعاد بالخير وتصديق بالحق فمن وجد ذلك فليعلم أنه من الله فليحمد الله ومن وجد الأخرى فليتعوذ بالله من الشيطان ثم قرأ: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ﴾»^(٢) رواه الترمذي، وفي حديث ابن عباس قوله ﷺ: «الحمد لله الذي رد أمره إلى الوسوسة»^(٣) رواه أبو داود، ﴿وَأَنْ تَقُولُوا﴾ في موضع الجر عطفًا على السوء ﴿عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ من تحريم الحرث والأنعام.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ﴾ أي لليهود ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ قصة مستأنفة والضمير عن غير المذكور، أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: دعا رسول الله ﷺ اليهود إلى الإسلام ورجبهم فيه وحذرهم عن عذاب الله ونقمته فقال رافع بن حريملة ومالك بن عوف بل نتبع يا محمد ما وجدنا عليه آبانا فهم كانوا أعلم وخيراً منا فأنزل الله تعالى، والمراد بما أنزل الله القرآن أو التوراة فإنها أيضاً تأمر باتباع محمد ﷺ، وقيل هي نازلة في مشركي العرب وكفار قريش، والضمير راجع إلى قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾^(٤) وقيل الضمير راجع إلى الناس في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا﴾^(٥) وعدل عن الخطاب عنهم إيذاناً على ضلالتهم كأنه التفت إلى العقلاء وقال لهم انظروا إلى هؤلاء الحمقاء ما ذا يجيبون ﴿قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ﴾ قرأ الكسائي ﴿بَلْ نَتَّبِعُ﴾ بإدغام اللام في النون فإنه يدغم لام هل وبل في ثمانية أحرف التاء والخاء، والزاء، والسين، والطاء والظاء، والضاد، والنون، نحو: ﴿هَلْ تَعْلَمُ﴾ و﴿هَلْ تُؤَبِّ﴾ و﴿بَلْ زَيْنَ﴾ و﴿بَلْ سَوَّلَتْ﴾ و﴿بَلْ طَبَعَ﴾ و﴿بَلْ ظَنَنْتُمْ﴾ و﴿بَلْ ضَلُّوا﴾ و﴿هَلْ نَدُّكَرُ﴾ و﴿هَلْ نُنَبِّئُكُمْ﴾، و﴿هَلْ نَحْنُ﴾، وشبهه وأدغم حمزة في التاء والشاء

(١) أخرجه مسلم في كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قريناً (٢٨١٣).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة (٢٩٨٨).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في رد الوسوسة (٥١٠٣).

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٦٥.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٦٨.

والسين فقط واختلف عن خلاد عند الطاء في قوله تعالى: ﴿بَلْ طَعَّ اللَّهُ﴾، وأظهر هشام عند النون والضاد وعند التاء في الرعد ﴿هَلْ سَتَوَى﴾ لا غير وأدغم أبو عمرو ﴿هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ﴾ في الملك، فهل ترى لهم في لحافة لا يغر وأظهر الباقون اللام في الثمانية ﴿مَا أَلْفَيْنَا﴾ ما وجدنا ﴿عَلَيْهِ ءَابَاءُنَا﴾ من اتباع التوراة أو من التحريم والتحليل ﴿أُولُو كَاتِ ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ الواو في الأصل واو العطف ويقال في هذا المقام واو التعجب دخلت عليها ألف الاستفهام للتوبيخ، يعني أيتبعون آباءهم لو كان آباؤهم يعقلون ولو كان آباؤهم لا يعقلون فحذف صدر الجملة، والجملة حال وكلمة لا يعقلون عام ومعناه الخصوص أي لا يعقلون شيئاً من أمر الدين لأنهم كانوا يعقلون أمر الدنيا. فإن قيل نزول الآية في اليهود فكيف يتصور أن آباءهم لا يعقلون شيئاً فإنهم كانوا متبعين للتوراة؟ قلت: بل لم يكونوا متبعين للتوراة ولو كانوا متبعيها كما كفروا بعبسى ﷺ، أو يقال فيه تعريض بأنهم لعلهم ألفوا آباءهم على تحريف التوراة فحرفوها إذ لو وجد وهم على التوراة لوجدوهم طالبين لدين محمد ﷺ منتظرين له.

﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءَ وَنِدَاءَ﴾ النعق والنعيق صوت الراعي بالغنم، والآية إن كانت في عبدة الأوثان فلا حاجة في تأويلها، ومعناه مثل الذين كفروا في عبادتهم ودعائهم للأوثان حيث لا يسمعون دعاءهم كمثل الذي ينعق بما لا يسمع كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ﴾ (١) والتمثيل من باب التمثيل المركب فلا محذور في قوله تعالى: ﴿إِلَّا دُعَاءَ وَنِدَاءَ﴾ وإن كانت الآية في اليهود فالتوجيه إن مثل الذين كفروا من اليهود، في جواب دعائك إياهم إلى الإسلام بقولهم ﴿بَلْ تَشْبَعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءُنَا﴾ كمثل الذي ينعق بما لا يسمع من البهائم فإنه كما أن الناعق لا يقصد بصوته معنى بل يتكلم بمهل كذلك الكافر لا يقول جواباً مقبولاً بل يقول صوتاً غير مغن، أو الغرض منه تشبيه الكفار بالبهائم فحينئذ لا بد من التأويل فتقديره مثلك ومثل الذين كفروا، أو مثل داعي الذين كفروا بحذف المضاف في المشبه، أو تقديره ومثل الذين كفروا كمثل المنعوق به فالكلام خارج على الناعق والمراد به المنعوق به وهو فاش في كلام العرب يقبلون الكلام يقولون فلان يخافك خوف الأسد وقال الله تعالى: ﴿مَا إِنَّ مَفَاصِحَهُ لَنَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ﴾ (٢) وإنما العصبية تنوء بالمفاتيح، والمعنى أن الكفرة لانهماكهم في التقليد لا يلقون أذهانهم إلى ما يتلى عليهم ولا يتأملون فيه

(٢) سورة القصص، الآية: ٧٦.

(١) سورة فاطر، الآية: ١٤٠.

كالبهائم التي ينطق عليها فيسمع الصوت ولا يفهم معناه، أو المعنى مثل الذين كفروا في اتباع آبائهم على ظاهر حالهم جاهلين بحقيقتها كمثل المنعوق به من البهائم التي يسمع الصوت ولا يفهم ما تحته، فإن آباءهم الذين كانوا قبل نسخ التوراة كانوا يتبعون ما أنزل الله في التوراة ينتظرون محمداً ﷺ والقرآن وهؤلاء يدعون اتباع التوراة بعدما نسخت ويخالفون التوراة في إنكار القرآن ﴿صُمُّ بَكْمٌ عُتِيٌّ﴾ رفع على الذم أي لا يسمعون سماع تفكر ولا ينطقون بالخير ولا يبصرون الهدى ﴿فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ أمر الدين للإخلال عن النظر.

ولما أمر الله تعالى الناس بأكل الحلال الطيب والكف عن اتباع الشيطان وطال الكلام فيما يتعلق بالكفر كان لأكل الحلال الطيب غاية وهو الشكر وأراد الله تعالى ذكره أعاد الأمر بالأكل ليتصل به قوله واشكروا، ولما كان الشكر مختصاً بأهل التوحيد والإيمان خاطب هنا بخطاب أهل الإيمان فقال ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ﴾ حلالات مستلذات ﴿مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل إلا الطيب وإن الله أمر المؤمنين بما أمر المرسلين فقال: ﴿يَتَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِن الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ وقال: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ ثم ذكر الرجل يطيل السفر يمد يده إلى السماء يا رب يا رب أشعث أغبر مطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك»^(١) رواه مسلم ﴿وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ يعني إن صح أنكم تخصونه بالعبادة وتقرون بأنه مولى النعم كلها فاشكروه فإن عبادتكم لا يتم إلا بالشكر، عن النبي ﷺ يقول الله تعالى: «إني والإنس والجن في نبأ عظيم أخلق ويعبد غيري وأرزق ويشكر غيري»^(٢) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين والبيهقي في شعب الإيمان والديلمي من حديث أبي الدرداء.

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ قرأ أبو جعفر ﴿الْمَيْتَةَ﴾ في كل القرآن بالتشديد والباقون إنما شددوا البعض وسنذكرها إن شاء الله تعالى. فإن قيل كلمة إنما للحصر وكم من حرام يذكر؟ قلنا: المختار عند الحنفية ما قال نحاة الكوفة: إن كلمة إنما ليست للقصر بل هي مركبة من إن للتحقيق وما الكافة، وعلى تقدير التسليم فالقصر إضافي بالنسبة إلى

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (١٠١٥).

وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة (٢٩٨٩).

(٢) فيه مهني بن يحيى مجهول وبقيه بن الوليد أورده الذهبي في الضعفاء. انظر فيض القدير (٦٠٠٨).

ما حرمه الكفار من بحيرة وسائبة ووصيلة وحام ونحوها والله أعلم. والميتة: حيوان مات من غير ذكاة وقد كان من شأنها الذكاة فالسمك والجراد غير داخلتين فيها أو هما خصتا منها بالحديث قال رسول الله ﷺ: «أحل لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال»^(١) أخرجه ابن ماجه والحاكم من حديث ابن عمر، وألحق بها بالسنة ما أبين من الحي، أخرج أبو داود والترمذي وحسنه عن أبي واقد الليثي قال: قال رسول الله ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة»^(٢) وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الميتة ولا أكل ثمنه ولا الانتفاع بشحمه ولا بجلده قبل الدباغ، عن جابر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا هو حرام» ثم قال عند ذلك: «قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه»^(٣) متفق عليه. وعن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها» متفق عليه، وعن عبد الله ابن حكيم قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ: ألا لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»^(٤) رواه أحمد والشافعي وأصحاب السنن الأربعة، وفي رواية للشافعي وأحمد وأبي داود. قبل موته بشهر وفي رواية أحمد بشهر أو شهرين قال الترمذي حسن صحيح، وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينتفع من الميتة بشيء» رواه أبو بكر الشافعي وإسناده حسن، وعن أسامة أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع، رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه وزاد وأن يفترش. وعن معاوية بلفظ نهى عن ركوب النمار، رواه أبو داود والنسائي. وعن المقدم بن معد يكره قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحرير والذهب ومياثر النمر

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الأطعمة، باب: الكبد والطحال (٣٣١٤).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما قطع من الحي فهو ميت (١٤٨٠) وأخرجه أبو داود في كتاب: الصيد، باب: إذا قطع من الصيد قطعة (٢٨٥٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام (٢٢٣٦) وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (١٥٨١).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (١٧٢٩) وأخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: من روى أن لا يستتفع بإهاب الميتة (٤١٢٢).

وأخرجه ابن ماجه في كتاب: اللباس، باب: من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب (٣٦١٣).

رواه أحمد والنسائي، وعن أبي هريرة مرفوعاً «لا تصحب الملائكة رقعة فيها جلد نمر»
 رواه أبو داود. واختلفوا في جلد الميتة بعد الدباغ؟ فقال أبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما: يطهر
 بالدباغ فيجوز بيعه والانتفاع به، وقال مالك وأحمد لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به. لنا:
 أحاديث منها حديث ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ بشاة ميتة فقال: «ألا استمتعتم
 بجلدها، فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة، قال: «إنما حرم أكلها أو ليس في الماء والقرظ
 ما يطهر»^(١) وفي بعض الروايات «ألا استمتعتم بجلدها» وفي بعضها «إنما حرم لحمها
 ورخص لكم في مسكها» قال الدارقطني أسانيد صحاح، وحديثه قال سمعت رسول الله ﷺ
 يقول: «أي إهاب دبغ فقد طهر»^(٢) رواه مسلم وعن ابن عمر مرفوعاً مثله رواه الدارقطني
 بسند حسن، وعن سفيان مثله رواه مسلم، وعن عائشة عن النبي ﷺ «طهور كل أديم
 دباغه» وعنهما أن رسول الله ﷺ أمر أن ينتفع بجلود الميتة إذا دبغت، وعن سودة: ماتت
 شاة لنا فدبغنا مسكها، رواه البخاري. واحتج أصحاب مالك وأحمد بما ذكرنا سابقاً من
 الأحاديث أنه لا يجوز الانتفاع من الميتة بشيء، قالوا: هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ
 لما ورد في حديث عبد الله بن حكيم أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر أو شهرين،
 قلنا: حديث عبد الله بن حكيم مضطرب سنده ومثته فلا يصادم ما روينا من الصحاح فلا
 يكون ناسخاً، على أن الإهاب اسم للجلد قبل الدباغ ونحن نقول بحرمة الانتفاع به. فإن
 قيل: ورد في حديث عبد الله بن حكيم عند الطبراني في الأوسط وابن عدي قال: كتب
 رسول الله ﷺ ونحن في أرض جهينة «إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فلا تنتفعوا
 من الميتة بجلد ولا عصب» قلنا هذا الطريق لا يصح فإن فيه فضالة بن مفضل، قال أبو
 حاتم الرازي: لم يكن بأهل أن يكتب منه أهل العلم. واختلفوا في شعر الميتة وعظمها
 وعصبها وقرنها وحافرها؟ فقال أبو حنيفة طاهر يجوز بيعه والانتفاع به، وقال الشافعي
 نجس، وأحمد ومالك معنا في الشعر ومعه في العظم والعصب، وحجتهم قوله ﷺ: «لا
 ينتفع من الميتة بشيء» واحتج الشافعي على نجاسة الشعر بحديث ابن عمر قال: قال
 رسول الله ﷺ «ادفنوا الأظفار والدم والشعر فإنه ميتة» والجواب أن الحديث الثاني فيه

(١) أخرجه النسائي في كتاب: الفرع والعتيرة، باب: ما يدبغ به جلود الميتة (٤٢٤٣) وأخرجه أبو داود
 في كتاب: اللباس، باب: في أهب الميتة (٤١٢١).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب: الفرع والعتيرة، باب: جلود الميتة (٤٢٣٧) وأخرجه الترمذي في كتاب:
 اللباس، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (١٧٢٨).

وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ (٣٦٦).

عبد الله بن عزيز قال أبو حاتم الرازي: أحاديثه منكراً وليس محلّه الصدق عندي، وقال علي بن الحسين بن الجعيد: لا يساوي فلساً يحدث بأحاديث كذب، وأما الحديث الأول فقد تكلم عليه ولو سلم عن التكلم فهو معارض بما تقدم من حديث ابن عباس المتفق عليه «إنما حرم أكلها» وطرقه متكررة، ولنا أيضاً حديث ابن عباس بلفظ إنما حرم رسول الله ﷺ لحمها فأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به، لكن فيه عبد الجبار ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات، وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ألا كل شيء من الميتة حلال إلا ما أكل منها فأمّا الجلد والشعر والصوف والسن والعظم فكل هذا حلال» وفيه أبو بكر الهذلي متروك، قال غندر كذاب، وقال يحيى وعلي: ليس بشيء، وحديث ثوبان اشترى رسول الله ﷺ لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج، فيه حميد وسليمان مجهولان. ولنا من الآثار ما ذكره البخاري معلقاً قال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره: أدركت ناساً من سلف العلماء يمشطون بها ويدهنون فيها لا يرون به بأساً، قلت: أسلاف الزهري هم الصحابة رضي الله عنهم أو كبار التابعين، وقال حماد بن أبي سليمان: لا بأس بريش الميتة، وقال ابن سيرين وإبراهيم: لا بأس بتجارة العاج، والله علم ﴿وَالدَّم﴾ أراد به الجاري منه إجماعاً كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾^(١) ﴿وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ﴾ أجمعوا على أن الخنزير نجس عينه لا يجوز بيع شيء من أجزائه حتى شعره، وإنما خص اللحم بالذكر لأنه معظم ما يقصد من الحيوان وسائر أجزائه كالتابع له، ويدل على حرمة عينه قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾^(٢) وسنذكر تفسيره في سورة الأنعام إن شاء الله تعالى. وهل يجوز الانتفاع بشعره؟ قال أبو حنيفة ومالك القليل أفسده وعند محمد لا يفسد لأن إطلاق الانتفاع دليل طهارته ولأبي يوسف أن الإطلاق للضرورة ولا يظهر الضرورة إلا في حالة الاستعمال وحالة الوقوع يغيرها، كذا في الهداية، وقال الفقيه أبو الليث: لو لم يوجد إلا بالشراء جاز شراؤه، وقال ابن همام قد قيل أيضاً إن الضرورة ليست ثابتة في الخرز به بل يمكن أن يقام بغيره وقد كان ابن سيرين لا يلبس خفّاً خرز بشعر الخنزير، قال ابن همام فعلى هذا لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به ﴿وَمَا أَهْلٌ بِهِ لَعَنَ اللَّهُ﴾ قال الربيع بن أنس: يعني ما ذكر عند ذبحه اسم غير الله، والإهلال أصله رؤية الهلال يقال أهلّ الهلال، ثم لما جرت العادة برفع الصوت

(١) و(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

بالتكبير عند رؤية الهلال سمي لرفع الصوت مطلقاً الإهلال، وكان الكفار إذا ذبحوا لألهتهم يرفعون أصواتهم بذكرها فجرى ذلك من أمرهم حتى قيل لكل ذابح وإن لم يجهر مُهَلٌّ، وأما متروك التسمية فسنذكرها في سورة الأنعام إن شاء الله تعالى ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ﴾ قرأ عاصم وأبو عمرو وحمزة بكسر النون ههنا ومن ﴿أَنْ أَعْبُدُوا﴾ ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ﴾ ولكن انظر ﴿وَأَنْ أَعْدُوا﴾ وشبهه وكسر الدال من ﴿لقد استهزىء﴾ والثناء من ﴿وَقَالَتْ أَخْرَجْ﴾ والتنوين من ﴿فَنِيلاً أَنْظَرَ﴾ و﴿مَبِيناً أَقْتُلُوا﴾ وشبهه إذا كان بعد الساكن الثاني ضمة لازمة وابتداء همزة الوصل بالضم، ووافقهم ابن عامر في التنوين فقط وكذا قرأ عاصم وحمزة بكسر اللام والواو مثل ﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ وتابعهما يعقوب إلا في الواو، وقرأ الباكون بالضم في كلها بضمّة أول الفعل، وقرأ أبو جعفر بكسر الطاء اتباعاً لكسر النون. والمعنى أن من اضطر إلى أكل الميتة أو نحوه مما ذكر سواء كان الاضطرار لأجل المخمصة أو الإكراه أو غير ذلك حل له أكلها بالإجماع ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ حال أي أكل غير باغ للذة وشهوة ﴿وَلَا عَادٍ﴾ أي متجاوز قدر الحاجة، فالحاصل أنه لا يجوز للمضطر الأكل منه إلا قدر سد الرمق، وفي قول للشافعي يجوز له الشبع، وهو قول مالك وإحدى الروایتين عن أحمد، والراجح من مذهب الشافعي أنه إن توقع حلالاً قريباً لم يجز غير سد الرمق وأن للمنقطع أن يشبع ويزود، وقال بعض أصحاب الشافعي في تأويل الآية: غير باغ على الوالي ولا عاد بقطع الطريق أو فساد في الأرض، قال البيضاوي وهو ظاهر مذهب الشافعي وقول أحمد، وقال البغوي وهو قول ابن عباس رضي الله عنه ومجاهد وسعيد بن جبیر، وقالوا: لا يجوز للعاصي بسفر أن يأكل الميتة إذا اضطر إليها ولا أن يترخص برخص المسافرين حتى يتوب، قلت: والظاهر أن البغي والعدوان راجعان إلى الأكل، وقال مقاتل بن حبان: غير باغ أي مستحل لها ولا عاد أي مقصر في طلب ما أبيح له، ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ في أكلها ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ﴾ لما أكل في حالة الاضطرار ﴿رَحِيمٌ﴾ حيث رخص للعباد في ذلك، وهذا يدل على أن المضطر إن لم يأكل الميتة ونحوها حتى مات فلا إثم عليه أيضاً فإن الأكل عند الاضطرار مباح رخصة من الله تعالى وليس بواجب وهو أصح قول الشافعي، وقال أبو حنيفة: بل يأثم ويجب عليه حينئذ أكله لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(١) حيث استثنى ما اضطررتم إليه من المحرم فبقي على الأصل مباحاً والمباح واجب أكله عند خوف الهلاك، وإنما سمي ذلك رخصة مجازاً.

(١) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ﴾ يعني آيات التوراة في شأن محمد ﷺ، نزلت في رؤساء اليهود وعلماهم كانوا يصيبون من سفلتهم الهدايا والمآكل وكانوا يرجون أن يكون النبي المبعوث منهم، فلما بعث محمد ﷺ من غيرهم خافوا ذهاب مآكلتهم وزوال رياستهم فعمدوا إلى صفة رسول الله ﷺ فغيروها ثم أخرجوها إليهم فلما نظرت السفلة إلى النعت المغير وجوده مخالفاً لصفة محمد ﷺ فلم يتبعوه ذكره البغوي وكذا أخرج الثعلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، وأخرج ابن جريج عن ابن عباس إن هذه الآية والتي في آل عمران نزلتا جميعاً في اليهود ﴿وَيَشْرُونَ بِهِ نَمًّا قَلِيلًا﴾ يعني أعراض الدنيا فإنها وإن جلت فهي قليلة بالنسبة إلى ثواب الآخرة ﴿أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ﴾ سمي الرشوة والحرام ناراً لأنه يؤدي إليها، أو لأنه صير ناراً في الآخرة، أو المعنى ما يأكلون في الآخرة إلا النار، ومعنى في بطونهم ملاً بطونهم ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ بالرحمة وبما يسرهم أو هي كناية عن غضبه عليهم نعوذ بالله منه ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ أي لا يثني عليهم أو لا يطهرهم من دنس الذنوب بخلاف عصاة المؤمنين فإنهم إن عذبوا بالنار كان ذلك تطهيراً لذنوبهم وإعداداً لهم لدخول الجنة ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهَدْيِ﴾ في الدنيا ﴿وَالْعَذَابُ بِالْمَعْفُورَةِ﴾ في الآخرة بكتمان الحق لأغراض دنية دنيوية ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ يعني ما أشد صبرهم عليها، تعجيب للمؤمنين على اختيارهم موجبات النار مع علمهم بتحقيق المصير إليها كأنهم صبروا عليها وإلا فأَيّ صبر ﴿ذَلِكَ﴾ العذاب ومحلّه الرفع، وقيل: محلّه النصب، يعني فعلنا ذلك ﴿بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ﴾ يعني التوراة أو جنس الكتاب التوراة والقرآن وغيرهما ﴿بِالْحَقِّ﴾ فاختلفوا، وقيل: معناه ذلك الاجترار من اليهود على الله وصبرهم على النار من أجل أن الله تعالى نزل الكتاب بالحق وهو قوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾^(١) ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ﴾ اللام للجنس، واختلافهم إيمانهم ببعض الكتاب وكفرهم بالبعض، أو للعهد والإشارة إما إلى التوراة واختلافهم فيه اتباعهم بعض أحكامه وتركهم بعضه وهو اتباع محمد ﷺ، وإما إلى القرآن واختلافهم فيه قولهم إن سحر أو كلام يقوله بشر أو أساطير الأولين ﴿لِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ عن الحق.

(١) سورة البقرة، الآية: ٦-٧.

﴿يَسْ أَلِرَّ أَنْ تُؤَلُّوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
 الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ
 وَأَمَّنَ السَّبِيلَ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتِرَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا
 عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ
 ﴿١٧٧﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كِتَابٌ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ
 فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَلْيَتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ
 فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَكُلُّم فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَأْتُواي الْأَلْبَابِ
 لَمَّا كُم تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ كُتِبَ عَلَيْكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ
 لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى
 الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ
 عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾

﴿يَسْ أَلِرَّ﴾ قرأ حفص وحمزة بالنصب على أنه خبر ليس واسمها ما بعده والباقون بالرفع بعكس التركيب، والبر كل فعل مرضي لله تعالى ﴿أَنْ تُؤَلُّوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن قتادة قال: كانت اليهود تصلي قبل المغرب يعني إلى بيت المقدس والنصارى قبل المشرق فأنزل الله تعالى هذه الآية، يعني ليس البر ما عليه اليهود والنصارى فإن قبلتهم منسوخة ودينهم كفر وكذا أخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية، قال البغوي: هذا قول قتادة ومقاتل بن حبان، وقيل: المراد به المسلمون وذلك أن الرجل كان في ابتداء الإسلام قبل نزول الفرائض إذا أتى بالشهادتين وصلى الصلاة إلى أي جهة كانت ثم مات على ذلك وجبت له الجنة، فلما هاجر رسول الله ﷺ ونزلت الفرائض وحدت الحدود وصرفت القبلة إلى الكعبة أنزل الله تعالى هذه الآية يعني ليس البر كله مقتصرًا في أن تصلوا قبل المشرق والمغرب ولا تعملوا غير ذلك ولكن البر ما ذكر في هذه الآية، قال البغوي هذا قول ابن عباس ومجاهد والضحاك، قلت: وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن قتادة نحوه، قلت ذكره تعالى بتولية الوجوه وعدم تسميته بالصلاة قرينة على أن المخاطبين بها اليهود والنصارى دون المؤمنين وقد قال الله تعالى للمؤمنين: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾^(١) يعني صلاتكم ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ﴾ قرأ نافع وابن عامر

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

لكن مخففة والبر بالرفع في الموضوعين والباقون بالتشديد والنصب فيهما ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾ لا بد للحمل أن يعتبر المصدر بمعنى الفاعل مبالغة أو يقدر المضاف في الاسم أو الخبر يعني لكن البار أو ذا البر من آمن أو لكن البرِّ بِرٌّ من آمن وهذا أوفق بالسياق ﴿يَا اللَّهُ﴾ المتوحد بجلال ذاته وكمال صفاته المنزه عن وسمة الحدوث والمناقص بحيث لا يتصور ثناؤه إلا بما أثنى به نفسه ﴿وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ يعني يوم القيامة، فإنه آخر الأيام، أو المراد به من وقت النشور إلى الأبد المشتمل على البعث والحساب والميزان والصراط والجنة وما فيها والنار وما فيها والشفاعة والمغفرة وخلود الثواب والعذاب وكل ما ثبت بالكتاب والسنة ﴿وَالْمَلَائِكَةِ﴾ بأنهم خلقوا من نور أجسام ذوا أرواح أولوا أجنحة مثني وثلاث ورباع، ورأى رسول الله ﷺ جبرائيل وله ستمائة جناح، لا يأكلون ولا يشربون ولا ينكحون قوتهم التسبيح والتهليل ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ يموتون ثم يبعثون، ومنهم رسل يأتون بالوحي على الأنبياء ﷺ والتسليمات وجزاء أعمالهم رضوان الله تعالى منهم ومراتب قربهم عند الله تعالى حيث قال: ﴿عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ﴾^(١) فهم غير محتاجين في جزاء أعمالهم إلى دخول الجنة بل خزنة النار وملائكة العذاب أيضاً يوفون أجورهم وهم لا يظلمون، فلا يذهب عليك أن عوام المؤمنين أفضل من الملائكة أجمعين حيث يدخلون الجنة لأجل الجزاء دون الملائكة نعم خواص البشر يعني الأنبياء والرسل منهم أفضل من جميع الملائكة لأجل التجليات الذاتية المختصة بالبشر لاختصاصها بالتراب، وكما أن جزاء أعمال الملائكة غير متوقفة بدخول الجنة كذلك بعض الأصفياء من البشر يحصل لهم في الدنيا بعض ما يحصل لهم في الجنة، قال الله تعالى في حق خليله ﷺ ﴿وَأَيَّتِنَا أَجْرُهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾^(٢) ﴿وَالْكِتَابِ﴾ والمراد به الجنس أو المراد به القرآن، فإن الإيمان به مستلزم لجميع الكتب المنزلة، والقرآن وغيره من الكتب والصحف كلام الله غير مخلوق، والحق أنه النظم والمعنى جميعاً، وتعاque وترتبه على السنة البشر وأسماعهم المقتضي للحدوث لا يستلزم كونه كذلك قائماً به سبحانه وتعالى والله المثل الأعلى ﴿وَالنَّبِيِّنَ﴾ أجمعين لا نفرق بين أحد من رسله أولهم آدم ﷺ وخاتمهم أفضلهم نبينا محمد ﷺ وعليهم أجمعين، ولا يجوز تعيين العدد في الإيمان بالنبيين لأن الله سبحانه قال: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَّنْ لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾^(٣) والعدد إنما ورد في بعض أحاديث الآحاد وذا لا يفيد القطع ومبنى الإيمان على القواطع، كلهم معصومون من الصغائر والكبائر يصدق بعضهم بعضاً لا خلاف بينهم في الإيمانيات إنما

(٢) سورة العنكبوت، الآية: ٢٧.

(١) سورة التكوير، الآية: ٢٠.

(٣) سورة غافر، الآية: ٧٨.

الخلاف في فروع الأعمال بناء على نسخ الأحكام، ومن ههنا يظهر بطلان قول الروافض حيث يجعلون الإيمان بالأئمة داخلاً في الإيمان إذ لو كان كذلك لذكر الله تعالى ذلك كما ذكر الإيمان بالأنبياء والملائكة والله أعلم.

﴿وَمَا آتَىٰ أَمْوَالٌ عَلَىٰ حُبِّهِ﴾ الجار والمجرور في موضع الحال والضمير راجع إلى الله سبحانه، فإن كل ما أعطي لوجه الله فتوا به على الله وما كان لغير الله فالله سبحانه منه بريء. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول الناس يقضى عليه يوم القيامة ثلاثة نفر ثالثهم رجل وسع الله وأعطاه من أصناف المال كله فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيه في سبيل الله إلا أنفقت فيها لك، قال: كذبت ولكنك فعلت ليقال: هو جواد فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار»^(١) رواه مسلم. وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»^(٢) رواه مسلم، وعنه قال: قال رسول الله ﷺ قال الله تعالى: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه» وفي رواية: «فأنا منه بريء هو للذي عمله»^(٣) رواه مسلم. أو الضمير راجع إلى المال أي أعطى المال في حال صحته ومحبه المال كذا قال ابن مسعود. وعن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال: «أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان»^(٤) متفق عليه. ويؤيد إرجاع الضمير إلى المال قوله تعالى: ﴿لَنْ نَأْثَرُوا النَّارَ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ ويحتمل أن يكون حينئذ معناه أعطى المال حال كون ذلك المال أحب الأموال إليه فهو نظير قوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَبَقَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(٥) الآية، أو الضمير راجع إلى المصدر

- (١) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: من قاتل للرياء والسمعة استحق النار (١٩٠٥) وأخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: من قاتل ليقال فلان جريء (٣١٢٨).
- (٢) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله (٢٥٦٤).
- (٣) أخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: من أشرك في عمله غير الله (٢٩٨٥).
- (٤) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: أي الصدقة أفضل، وصدقة الصحيح الشحيح (١٤١٩) وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح (١٠٣٢).
- (٥) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

يعني تعطي المال على حب الإعطاء بسخاوة القلب وشرح الصدر ﴿ذَوِي الْقُرْبَى﴾ القربى مصدر بمعنى القرابة، قدمهم لأن إيتاءهم أولى وأحق، ويدخل في ذوي القربى ذوي القربى النسبي والسببي من الزوج والزوجة والمملوك، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في ربة ودينار تصدقته على مسكين ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك»^(١) رواه مسلم، وعن زينب امرأة ابن مسعود قالت: قال رسول الله ﷺ: «تَصَدَّقْ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حَلِيكِن» فقالت هي وامرأة أخرى: أتجزىء الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما؟ فقال رسول الله ﷺ: «لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة»^(٢) متفق عليه، وعن سلمان بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلّة»^(٣) رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي ﴿وَأَيَّتَيْنِ﴾ إذ فقد الصبي أباه قبل البلوغ فهو يتيم، قال البيضاوي: في ذوي القربى واليتامى يريد المحاويع منهم ولم يقيد لعدم الالتباس، قلت: هذا التقييد غير ظاهر فإن الكلام في إيتاء المال تطوعاً أو ما هو أعم من الفريضة والتطوع وأما الزكاة المفروضة فسيرد ذكره بعد ذلك، والإيتاء تطوعاً لا يتقيد بالمحاويع فإن صلة الرحم وتفريح اليتيم قد يكون مع كون المعطى له غنياً بل لا يتوقف الصلة على إسلام المعطى له قال الله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾^(٤) عن أسماء بنت أبي بكر قالت: قدمت عليّ أمي وهي مشركة فقال رسول الله ﷺ «صليها»^(٥) متفق عليه، وعن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء إنما وليي الله وصالحوا المؤمنين

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم (٩٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر (١٤٦٦) وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد (١٠٠٠).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في الصدقة على ذي القرابة (٦٥٨) وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على الأقارب (٢٥٧٢).

(٤) سورة لقمان، الآية: ١٥.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الجزية والموادعة، باب: إثم من عاهد ثم عذر (٣١٨٣) وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين (١٠٠٣).

ولكن لهم رحم أبلها ببلالها»^(١) متفق عليه، وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الواصل بالمكافئ لكن الواصل إذا قطعت رحمه وصلها»^(٢) رواه البخاري، وقال رسول الله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا» وفي رواية: «كهايتين، وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى»^(٣) رواه البخاري وأحمد وأبو داود والترمذي ﴿وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ قال مجاهد: هو المسافر المنقطع عن أهله يمر عليك، وقيل هو الضيف، عن أبي شريح قال: قال النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»^(٤) متفق عليه ﴿وَالسَّائِلِينَ﴾ عن أم عبيد أن رسول الله ﷺ قال: «ردوا السائل ولو بظلف محرق» وفي رواية: «إن لم تجدي إلا ظلفاً محرقاً فادفعيه إليه»^(٥) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح، وعن الحسين بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «للسائل حق وإن جاء على فرسه»^(٦) رواه أحمد، وأخرج أبو داود من حديث علي وإسناده جيد، وابن راهويه في مسنده من حديث فاطمة الزهراء ؓ: «إن للسائل حقاً وإن أتاك على فرس مطوق بالفضة» قلت: وهذا الحديث يدل على أن إعطاء السائل لا يتوقف على كونه محتاجاً فإن السؤال وإن كان حراماً على غير المحتاج لكن على المسؤول منه حق أن يعطيه ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ يعني المكاتبين فهو نظير قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَلَكُمْ﴾^(٧) وقيل عتق النسمة فهو نظير قوله تعالى: ﴿فَكَ رَقَبَةً﴾^(٨) وقيل: فداء الأسارى، قال الله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ عَلَىٰ حَيْثُ مَسَكِنًا وَتَيْمًا وَأَسِيرًا﴾^(٩).

- (١) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: يبئل الرحم ببلالها، (٥٩٩٠) وأخرجه مسلم في كتاب: الأيمان، باب: موالة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم (٢١٥).
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: ليس الواصل بالمكافئ (٥٩٩١).
- (٣) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: فضل من يعول يتيماً (٦٠٠٥) وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في رحمة اليتيم وكفالاته (١٩١٨).
- (٤) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (٦٠١٨) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الحث على إكرام الجار والضيف (٤٨).
- (٥) أخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في حق السائل (٦٦٥) وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: حق السائل (١٦٦٦).
- (٦) أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: حق السائل (١٦٦٤) وأخرجه أحمد في المجلد الخامس في مسند أهل البيت من حديث الحسين بن علي رضي الله عنه.
- (٧) سورة النور، الآية: ٣٣.
- (٨) سورة البلد، الآية: ١٣.
- (٩) سورة الإنسان، الآية: ٨.

﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ﴾ المفروضة والنافلة، يعني أداها بحقوقها ورعاية سننها وآدابها، ﴿وَمَا آتَى الزَّكَاةَ﴾ المفروضة وفيما سبق كان ذكر الصدقات النوافل أو ما هو أعم من الفريضة والنافلة فذكر الفريضة بعدها لمزيد الاهتمام، وقيل: المقصود منه ومما سبق واحد وهي الزكاة المفروضة لكن الغرض مما سبق بيان مصارفها وبالثاني أداؤها والحث عليها، قلت: والأول أولى لأن الكلام في بيان البر وهو من الأفعال ما هو مرضي لله تعالى فريضة كانت أو نافلة، ويؤيده حيث فاطمة بنت قيس قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن في المال لحقاً سوى الزكاة» ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾^(١) الآية، رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي، والمراد بالحق أعم من أن يكون واجباً أو مندوباً بالإجماع لحديث طلحة بن عبيد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يسأل عن الإسلام فذكر رسول الله ﷺ خمس صلوات وصيام شهر رمضان والزكاة، فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع»^(٢) متفق عليه.

﴿وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ فيما بينهم وبين الله تعالى يوم الميثاق وفي الحياة الدنيا إذا حلفوا أو نذروا أو فوا، وفيما بينهم وبين الناس إذا وعدوا أنجزوا وإذا قالوا صدقوا وإذا أؤتمنوا أدوا وإذا استشهدوا على الحق شهدوا، عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد خلف وإذا أؤتمن خان»^(٣) متفق عليه، زاد مسلم «وإن صام صلى وزعم أنه مسلم» وعن عبد الله بن عمر وقال: قال رسول الله ﷺ: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت خصلة من النفاق حتى يدعها إذا أؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر»^(٤) متفق عليه، معطوف على من آمن ﴿وَالصَّادِقِينَ﴾ أيضاً معطوف على من آمن ونصبها على تناول الكلام ومن شأن العرب تغيير الإعراب إذا طال الكلام كذا قال أبو عبيدة،

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة (٦٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام (٤٦).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: علامة المنافق (٣٣) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان خصال المنافق (٥٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: علامة المنافق (٣٤) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان خصال المنافق (٥٨).

ومثله في المائدة ﴿وَالصَّادِقُونَ﴾ وفي سورة النساء ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾ وقال الخليل: منصوب على المدح ولم يعطف لفضل الصبر على سائر الأعمال لأن أفضل الأعمال أدومها وذلك بالصبر وتقديره أخص الصابرين بمزيد البر أو أمدح الصابرين بمزيد البر فحينئذ من عطف الجملة على الجملة، وقيل: منصوب عطفاً على ذوي القربى يعني وآتى الصابرين، نظيره قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾^(١) ﴿فِي الْبَأْسَاءِ﴾ أي الشدة والفقر ﴿وَالضَّرَّاءِ﴾ المرض والزمانة ﴿وَحِينَ الْبَأْسِ﴾ أي القتال والحرب ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا﴾ في الإيمان والبر ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ عن الكفر وسائر الرذائل، والآية جامعة للكاملات الإنسانية صريحاً أو ضمناً دالة على صحة الاعتقاد وحسن المعاشرة وتهذيب النفس وهذا منصب الأبرار وأما الصديقون المقربون فمزيد فضلهم مبني على الفضل والاجتباء ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ القصاص المساواة والمماثلة، قال البغوي: قال الشعبي والكلبي وقادة: نزلت هذه الآية في حيين من أحياء العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الإسلام بقليل فكانت بينهما قتلى وجراحات لم يأخذها بعضهم من بعض حتى جاء الإسلام، قال مقاتل بن حبان: كانت بين القريظة والنضير، وقال سعيد بن جبير كانت بين الأوس والخزرج، قالوا جميعاً: وكان لأحد الحيين على الآخر طول في الكثرة والشرف وكانوا ينكحون نساءهم بغير مهور فأقسموا لئقتلن بالعبد منا الحر وبالمراة منا الرجل منهم وبالرجل منا الرجلين منهم وجعلوا جراحاتهم ضعفي جراحات أولئك فرفعوا أمرهم إلى النبي ﷺ فأنزل الله تعالى هذه الآية وأمر بالمساواة فرضوا وسلموا، كذا أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير. قلت: ورضائهم وتسليمهم وخطاب الله تعالى إياهم بقوله يا أيها الذين آمنوا دليل على أن المخاطبين بهم الأوس والخزرج الذين صاروا أنصار الله دون قريظة والنضير فإنهم كانوا أعداء الله كفاراً، وفي قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ حجة لأبي حنيفة رضي الله عنه على قوله: إن الواجب في القتل العمد القصاص فقط دون الدية وأنه لا يجوز أخذ المال إلا برضاء القاتل، ويؤيده قوله رضي الله عنه: «في العمد القود»^(٢) رواه الشافعي وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس في حديث طويل

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٣.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب: تحريم الدم، باب: الحكم في المرتد (٤٠٥٦).

واختلف في وصله وإرساله وصحح الدارقطني الإرسال والمرسل عندنا حجة، ورواه الدارقطني من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم عن أبيه عن جده مرفوعاً «العمد قود والخطأ دية» وفي إسناده ضعف. ولكل واحد من مالك والشافعي وأحمد في المسألة قولان: أحدهما أن الواجب هو القود لكن يجوز لورثة المقتول أن يعفو عن القود إلى الدية من غير رضاء الجاني، وثانيهما أن الواجب أحدهما لا بعينه إما القصاص وإما الدية، والفرق بين القولين يظهر إذا عفى مطلقاً من غير ذكر الدية فعلى القول الأول يسقط القصاص بلا دية وعلى القول الثاني يثبت الدية، واحتجوا على جواز أخذ المال من غير رضاء الجاني بأحاديث، منها حديث أبي شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة بعد مقامي هذا «فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا أو إن أحبوا أخذوا العقل»^(١) رواه الترمذي والشافعي، وروى ابن الجوزي والدارمي عن أبي شريح الخزاعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أصيب بدم أو خبل - والخبل الجرح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه، بين أن يقتص أو يعفو أو يأخذ العقل، فإن أخذ من ذلك شيئاً ثم عدا بعد ذلك فله النار خالداً فيها مخلداً أبداً» ومنها حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدي وإما أن يقتل»^(٢) متفق عليه، ومنها حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شأوا قتلوه وإن شأوا أخذوا العقل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه في بطونها أولادها»^(٣) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، قال أصحاب أبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الجواب عن هذه الأحاديث: إن المراد أن أولياء المقتول بالخيار في القود والصلح والصلح لا يكون إلا برضاء القاتل، والظاهر أن القاتل يرضاه لحقن دمه ويترك النبي ﷺ ذكر رضاء القاتل بناء على الظاهر والله أعلم.

﴿الْمَرْءُ﴾ يقتل ﴿بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ وهذا لا يدل على أن الحر لا يقتل بالعبد، والعبد لا يقتل بالحر، والأنثى لا يقتل بالذكر، أو الذكر لا يقتل بالأنثى، فإن ذلك الأحكام مسكوت عنها في هذه الآية ولا عبرة بالمفهوم عند أبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مطلقاً، وكذا

(١) أخرجه الشافعي في مسنده الجزء الأول/ الباب الثالث في فضل مكة (٧٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: كتابة العلم (١١٢) وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدا وخلاها وشجرها ولقطتها (١٣٥٥).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب: الديات، باب: ما جاء في الدية كم هي من الإبل وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الديات، باب: من قتل عمداً فرضوا بالدية (٢٦٢٦).

في هذه الآية عند القائلين بالمفهوم إذ المفهوم عندهم إنما يعتبر حيث لم يظهر للتخصيص غرض سوى اختصاص الحكم، وكان الغرض ههنا دفع استطالة أحد الحيين على الآخر فالمفهوم المعتبر من هذه الآية على ما يقتضيه القصة أن الحر إذا تفرد بقتل الحر يقتل القاتل وحده ولا يقتل معه غيره لأجل شرف المقتول وكذا العبد إذا قتل العبد يقتل ذلك العبد القاتل بالعبد المقتول ولا يقتل حر مكان ذلك لأجل شرف المقتول وكذا الأنثى إذا قتل الأنثى قتلت القاتلة لا رجل مكان امرأة والله أعلم.

بقي المبحث عن الأحكام المسكوت عنها في تلك الآية. فقال أبو حنيفة رحمته الله يقتل النفس حراً كانت أو رقيقاً، ذكراً كان أو أنثى، مسلماً كان أو ذمياً بالنفس كيف ما كانت لعموم قوله تعالى: ﴿وَكَبَيْتَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾^(١) والأحكام الإلهية في الكتب المنزلة السابقة إذا ثبتت عندنا حكايتها بالقرآن أو السنة ولا عبرة بقول الكفار من اليهود والنصارى فهي باقية واجبة اتباعها إذ الحاكم واحد والشرع واحد قال الله تعالى: ﴿فِيهِدْهُمْ أُمَّتُهُمْ﴾^(٢) وقال الله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى﴾^(٣) ولا يختلف الأحكام إلا لأجل النسخ سواء كان في كتاب واحد أو كتب وما لم يظهر النسخ يبقى الحكم، ويدل أيضاً على بقاء هذا الحكم حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق لدينه التارك للجماعة»^(٤) متفق عليه، وحديث أبي أمامة أن عثمان أشرف يوم الدار فقال أنشدكم بالله أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث زنى بعد إحصان أو كفر بعد إسلام أو قتل نفساً بغير حق» الحديث رواه الشافعي وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي، وفي الباب عن عائشة رواه مسلم وأبو داود

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٩٠.

(٣) سورة الشورى، الآية: ١٣.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الديات، باب: ما جاء أن النفس بالنفس (٦٨٧٨) وأخرجه مسلم في كتاب: القسامة، باب: ما يباح به دم المسلم (١٦٧٦) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الحدود، باب: لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث (٢٥٣٤) وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: القود (٤٧١٨) وأخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: الإمام يأمر بالعفو في الدم (٤٤٩٢) وأخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث (٢١٥٨).

وغيرهما، لكن قال أبو حنيفة لا يُقتل رجل يقتل عبده ولا مدبره ولا مكاتبه ويعبد ملك بعضه ولا يعبد ولده لأنه لا يستوجب لنفسه على نفسه القصاص ولا ولده عليه، وبه قال الجمهور خلافاً لداود محتجاً بما روى الترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل عبده قتلناه ومن جدد عبده جددناه»^(١) قال الجمهور: هذا الحديث محمول على السياسة والحديث مرسل لم يسمع الحسن عن سمرة وقد روى الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبي ﷺ مائة جلدة ونفاه سنة ومحاسهمه من المسلمين ولم يقد به وأمره أن يعتق رقبة، لكن فيه إسماعيل بن عياش ضعيف والله أعلم. وأما غير أبي حنيفة ﷺ فاتفقوا على أن العبد يقتل بالحر والأنثى بالذكر والكافر بالمسلم لأن في كل ذلك تفاوت إلى نقصان والناقص يجوز أن يستوفي بالكامل دون عكسه، واتفقوا أيضاً على أن الذكر يقتل بالأنثى لما روي عن عمرو بن حزم: أن النبي ﷺ كتب في كتابه إلى أهل اليمن أن الذكر يقتل بالأنثى هذا طرف من كتاب النبي ﷺ، وهو مشهور رواه مالك والشافعي، واختلف أهل الحديث في صحة هذا الحديث، قال ابن حزم صحيفة عمرو بن حزم منقطعة لا يقوم بها حجة وسليمان بن داود: رواه متفق على تركه، وقال أبو داود: سليمان بن داود وهم إنما هو سليمان بن أرقم، وصححه الحاكم وابن حبان والبيهقي، ونقل عن أحمد أنه قال أرجو أن يكون صحيحاً، وقد أثنى على سليمان بن داود أبو زرعة وأبو حاتم وجماعة من الحفاظ، وصحح الحديث جماعة من الأئمة لا من حيث الإسناد بل من حيث الشهرة فقال الشافعي في رسالته لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ، قال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم.

بقي الاختلاف في أنه هل يقتل الحر بالعبد عبد غيره؟ فقال مالك والشافعي وأحمد لا يقتل وقال أبو حنيفة يقتل، احتجوا بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا يقتل حر بعبد» رواه الدارقطني والبيهقي، وحديث علي قال من السنة أن لا يقتل حر بعبد، رواه أيضاً الدارقطني والبيهقي، والجواب: أن حديث ابن عباس فيه جوبير وعثمان البزي ضعيفان متروكان كذا قال ابن الجوزي والحافظ ابن حجر وحديث علي فيه جابر الجعفي

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الديات، باب: ما جاء في الرجل يقتل عبده (١٤١٣) وأخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: من قتل عبده أو مثل به أبقاد منه (٤٥٠٥).
وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: القود من السيد للمولى (٤٧٣٤).

كذاب، وفي أنه هل يقتل المسلم بالكافر الذمي؟ فقال الشافعي وأحمد لا يقتل. احتجاً بحديث أبي جحيفة عن علي قال: سألت علياً هل عندكم شيء ليس في القرآن قال: والذي فلق الحبة وبريء النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهماً يُعطى الرجل في كتابه وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر^(١) رواه البخاري ورواه أحمد بلفظ «لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده» وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قضى لا يقتل مسلم بكافر رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر، وروى الشافعي عن عطاء وطاووس والحسن ومجاهد مراسلاً أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح «لا يقتل مؤمن بكافر» ورواه البيهقي من حديث عمران بن حصين، وحديث عائشة عن رسول الله ﷺ: «لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال: زان محصن فيرجم، ورجل يقتل مسلماً متعمداً، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله رسوله فيقتل أو يصلب أو ينفي من الأرض»^(٢) رواه أبو داود والنسائي، وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة فرفع إلى عثمان فلم يقتله به وغلظ عليه الدية، قال الحافظ: قال ابن حزم هذا في غاية الصحة ولا يصح عن أحد من الصحابة فيه شيء غير هذا إلا ما روينا عن عمر أنه كتب في مثل ذلك أن يُقاد به ثم ألحقه كتاباً فقال لا تقتلوه ولكن اعتقلوه، والجواب أن المراد بالكافر في قوله ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر» الحربي دون الذمي ويدل عليه قوله ﷺ: «ولا ذو عهد في عهده» يعني لا يقتل الذمي في عهده بكافر ولا شك أن الذمي يقتل بالذمي إجماعاً فالمراد بالكافر هو الحربي لا غير وفتوى عثمان وعمر رضي الله عنهما كان بالرأي ولذا اختلف الجواب عن عمر رضي الله عنه، وأما قيد الإسلام في حديث عائشة فقد وقع اتفاقاً، واحتج صاحب الهداية على وجوب قتل المسلم بالذمي بما روي أن النبي ﷺ قتل مسلماً بذمي، قلت: وهذا الحديث رواه الداقني: عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد وقال: «أنا أكرم من أوفى بدمته» قال الداقني لم يسنده غير إبراهيم بن يحيى وهو متروك الحديث، قال ابن الجوزي: إبراهيم بن يحيى كذاب والصواب عن ابن سليمان عن النبي ﷺ مراسلاً وابن سليمان ضعيف لا يقوم به حجة إذا

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: فكاك الأسير (٣٠٤٦).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: سقوط القود من المسلم للكافر (٤٧٤٠) وأخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: الحكم فيمن ارتد (٧٣٤٤).

وصل الحديث فكيف بما يرسله، قلت: والأولى بالاحتجاج ما ذكرنا سابقاً النفس بالنفس، وحديث ابن مسعود وعثمان وعائشة.

واختلفوا في أنه هل يقتل الوالد بوالده؟ قال مالك إذا أضجعه فذبحه قتل به وقال داود لا يقتل به بكل حال، وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يقتل، لنا حديث عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد الوالد بالولد»^(١) رواه الترمذي وفي إسناده الحجاج بن أرطأة، وله طريق آخر عنه أحمد وآخر عند الدارقطني والبيهقي أصح منهما وصحح البيهقي سنده، ورواه الترمذي أيضاً من حيث سراقه وإسناده ضعيف وفيه اضطراب واختلاف على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فقيل عن عمر وقيل عن سراقه وعند أحمد عن عمرو بن شعيب بلا واسطة وفيه ابن لهيعة ضعيف. ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عباس وفيه إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف لكن تابعه الحسن بن عبد الله العنبري عن عمرو بن دينار قاله البيهقي وقال عبد الحق هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح منها شيء، وقال الشافعي: حفظت عن عدد من أهل العلم أن لا يقتل الوالد بالولد وبذلك أقول والله أعلم.

واتفق أكثرهم على أنه إذا قُتِل الجماعة واحداً قُتِلوا، وقال داود وهو رواية عن أحمد لا يقتلون ويجب الدية، روي عن سعيد بن المسيب أن إنساناً قُتِل بصنعاء وأن عمر قتل به سبعة نفر وقال: لو تمالاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم به^(٢) رواه مالك في الموطأ والشافعي عنه ورواه البخاري من وجه آخر نحوه. واختلفوا في واحد قتل جماعة؟ فقال أبو حنيفة ومالك ليس عليه إلا القود لجماعتهم ولا يجب عليه شيء آخر، وقال الشافعي إن قتل واحداً بعد واحد قتل بالأول وللباقين الدية وإن قتلهم في حالة واحدة أقرع بين أولياء المقتولين فمن خرجت قرعته قتل له وللباقين الديات، وقال أحمد إن حضر الأولياء وطلبوا القصاص قتل بجماعتهم ولا دية عليه وإن طلب بعضهم القصاص وبعضهم الدية قتل لمن طلب القصاص ووجب الدية لمن طلبها وإن طلبوا كلهم الدية كان لكل واحد منهم دية كاملة.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الديات، باب: ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب: الديات، باب: في النفر يجتمعون على قتل واحد (٦٧٠).

وذكره البخاري تعليقاً في كتاب: الديات، باب: إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم.

والشافعي في كتاب: الديات (٣٣٣).

واتفقوا على أنه لا قصاص في الخطأ إنما القصاص في العمد، واختلفوا في تفسير العمد فقال أبو حنيفة رضي الله عنه: هو ما تعمد ضربه بسلاح أو ما جرى مجرى السلاح كالمحدد من الخشب والمروءة ونحو ذلك والنار، وقال الشعبي والنخعي والحسن البصري: لا عمد إلا بحديد فحسب ولا قود في غيره وأما ما تعمد ضربه بما ليس بسلاح ولا ما أجرى مجرى السلاح فهو شبه العمد لا قود فيه وفيه الدية، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد إذا ضربه بحجر عظيم أو بخشبة عظيمة يقتل به غالباً فهو عمد وفيه القود وكذا إن أغرقه في الماء أو خنقه أو منعه من الطعام والشراب أياماً يموت فيها غالباً فمات، وقال مالك: إن تعمد ضربه بعصا أو سوط أو حجر صغير لا يقتل به غالباً فمات به فهو أيضاً عمد وفيه القود وقال الجمهور هو خطأ العمد لا قود فيه وفيه الدية، غير أن الشافعي قال إن تكرر الضرب حتى مات فعليه القود. والحجة للجمهور في وجوب القصاص بالقتل بالمثل ما في الصحيحين عن أنس بن مالك أن يهودياً رضخ رأس امرأة بين حجرين فقتلها فرضخ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه بين حجرين^(١)، وما روى أحمد عن ابن عباس عن عمر أن نَشَدَ قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين فجاء ابن مالك فقال: كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة وأن تقتل بها، والحجة لهم في عدم القود في قتل السوط والعصا حديث عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن قتل الخطأ شبه العمد قتل السوط والعصا فيه مائة إبل منها أربعون في بطونها أولادها»^(٢) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان، وعن أبي هريرة قال: اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها^(٣). متفق عليه، وعن المغيرة بن شعبة نحوه رواه مسلم، وعن ابن عباس من قتل

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: الإشارة في الطلاق والأمور (٥٢٩٥) وأخرجه مسلم في كتاب: القسامة، باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره (١٦٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: في دية الخطأ شبه العمد (٤٥٣٦) وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: كم دية شبه العمد (٤٧٨٨).

وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الديات، باب: من قتل عمداً فرهنوا بالدية (٢٦٢٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الديات، باب: جنين المرأة، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد (٦٩٠٩) وأخرجه مسلم في كتاب: القسامة في كتاب: القسامة، باب: دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني (١٦٨١).

في عميا في رمي يكون بينهم بالحجارة أو جلد بالسياط أو ضرب بعصا فهو خطأ وعقله عقل الخطأ ومن قتل عمداً فهو قود، رواه أبو داود والنسائي. وأما حجة أبي حنيفة على عدم القود بالمثل فحديث علي مرفوعاً «لا قود في النفس وغيرها إلا بحديدة» رواه الدارقطني وفي سنده معلى بن هلال قال يحيى ابن معين كان يضع الحديث، وقال الجمهور: إن صح فهو محمول على أنه لا قود إلا بالسيف وقد ورد حديث «لا قود إلا بالسف» وفي رواية إلا بالسلاح من حديث أبي هريرة وابن مسعود وراو بهما أبو معاذ سليمان بن أرقم متروك، وروى مثله من حديث أبي بكره والنعمان بن بشير وراو بهما مبارك ابن فضالة كان أحمد لا يعبأ به وفي الباب حديث النعمان بن بشير عن النبي ﷺ: «كل شيء خطأ إلا السيف وفي كل خطأ أرش» وفي رواية: «كل شيء خطأ إلا بحديدة» وفي رواتهما جابر الجعفي كذاب.

واختلفوا في أنه هل يجوز القصاص بمثل ما قتله القاتل؟ فقال أبو حنيفة وأحمد لا قود إلا بالسيف وقدم سنده وما فيه من البحث، وقال الشافعي ومالك وأحمد في قوله الثاني يقتل بمثل ما قتله، لقوله تعالى: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾^(١) والقصاص هو المساواة ولما مر من حديث أنس في الصحيحين أن يهودياً رضخ رأس امرأة بين حجرين فقتلها فرضخ رسول الله ﷺ رأسه بين حجرين^(٢)، ولما روي أن النبي ﷺ قال: «من غرق غرقناه ومن حرق حرقناه» رواه البيهقي في المعرفة من حديث عمرو بن نوفل بن يزيد بن البراء عن أبيه عن جده وفي إسناده بعض من يجهل.

﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ قال صاحب القاموس: العفو الصفح وترك عقوبة المستحق عفا عنه ذنبه وعفا له ذنبه، ومن هذه العبارة يستفاد أن العفو يتعدى إلى الذنب بنفسه وإلى الجاني بعن واللام، وعلى هذا من مبتدأ إما شرطية أو موصولة والمراد به القاتل، ومن في من أخيه إما للابتداء والظرف لغو والمراد بالأخ ولي المقتول وإما للتبعيض يعني من دم أخيه بحذف المضاف والمراد بالأخ المقتول والظرف مستقر وقع حالاً مقدماً، وشيء مفعول به للعفو أسند إليه الفعل والمراد به الجناية. والمعنى من عفا له من القاتلين شيء من الجناية كائنة من دم أخيه، أو عفا له من ولي المقتول شيء من الجناية فاتباع بالمعروف، وقال البيضاوي عفا لازم وما قيل إنه بمعنى ترك شيء مفعول

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: الإشارة في الطلاق والأمور (٥٢٩٥).

به ضعيف إذ لم يثبت عفا الشيء بمعنى تركه، بل أعفى عنه ويتعدى بعن إلى الجاني وإلى الذنب قال الله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ﴾^(١) و﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾^(٢) فإذا عدي به إلى الذنب عدي إلى الجاني باللام وعليه ما في الآية، كأنه قيل من عفي له عن جنايته من جهة أخيه يعني ولي الدم شيء من العفو فهو مسند إلى المصدر وحينئذ من في من أخيه للابتداء، وعلى هذين التركيبين تنكير شيء ليدل على أن المتروك بعض الجناية أو الموجود بعض العفو لا كله، ولذا صح إسناد الفعل إلى المصدر لأنه مفعول مطلق للنوع والمراد عفو قليل نحو: ﴿إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا﴾^(٣) فلا تدل الآية على أن بعد عفو كل الجناية من جميع الأولياء يجب الدية، فليس فيه حجة الشافعي رحمه الله ومن معه، وقال الأزهري: العفو في الأصل الفضل ومنه ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ﴾^(٤) يقال: عفوت لفلان بما لي إذا أفضلت له وأعطيت وعفوت له عن مالي عليه، وحينئذ المراد بالأخ ولي المقتول والمعنى من عفي له يعني من أعطي له من أولياء المقتول من أخيه يعني من مال أخيه يعني القاتل شيء صلحاً، وإنما ذكر القاتل أو المقتول أو ولي المقتول بلفظ الأخوة الثابتة بالجنسية أو الإسلام ليرق له ويعطف عليه، وفيه دليل على أن القاتل لا يصير كافراً بالقتل حيث ذكر الأخوة الإسلامية بين القاتل والمقتول وأيضاً خاطب بقوله ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ ﴿فَأْتِياع﴾ أي فيكن من ولي المقتول أو فالأمر لولي المقتول اتباع ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ فلا يعنف وعلى القاتل ﴿وأداء﴾ يعني إلى ولي المقتول ﴿بِإِحْسَانٍ﴾ بلا مطل وبخس ﴿ذَلِكَ﴾ أي الحكم المذكور من جواز الصلح أو وجوب الدية لبعض الورثة بعد عفو البعض ﴿تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ أخرج ابن جرير عن قتادة: أن رحم الله هذه الأمة وأطعمهم الدية وأحل لهم ولم يحل لأحد قبلهم، وكان على أهل التوراة إنما هو القصاص أو العفو ليس بينهم أرش، وكان على أهل الإنجيل إنما هو العفو أمروا به وجعل الله لهذه الأمة القتل والعفو والدية ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ﴾ يعني قتل بعد العفو أو بعد أخذ الدية ﴿فَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ في الآخرة لما مر من حديث أبي شريح الخزاعي «فإن أخذ من ذلك شيئاً ثم عدا بعد ذلك فله النار خالداً فيها مخلداً أبداً»^(٥) وقال ابن جريج: يتحتم قتله في الدنيا حتى لا يقبل العفو

(١) سورة التوبة، الآية: ٤٣.

(٢) سورة المائدة، الآية: ١٠١.

(٣) سورة الجاثية، الآية: ٣٢.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الديات، باب: من قتل له قتيلاً فهو بالخيار (٢٦٢٣).

لما روى سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أعافي أحداً قتل بعد أخذه الدية»^(١) رواه أبو داود ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ عرف القصاص ونكر الحياة ليدل على أن في هذا الجنس من الحكم نوعاً عظيماً من الحياة، وذلك لأن العلم به يردع القاتل عن القتل فيكون سبباً لحياة نفسين ولأنهم كانوا يقتلون غير القاتل والجماعة بالواحد فتثور الفتنة فإذا اقتصر من القاتل سلم الباقون وبصير ذلك سبباً لحياتهم، وعلى الأول التقدير ولكم في شرع القصاص حياة، وعلى الثاني ولكم في القصاص حياة للباقيين، وأيضاً في القصاص حياة للقاتل في الآخرة فإنه إذا اقتصر منه في الدنيا لم يؤخذ في الآخرة فيحیی هناك حياة طيبة، وخاطب أولي الأبواب لأنهم هم الذين يفهمون الحكم والمصالح في الأحكام الشرعية ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ عن القتل مخافة القود أو تتقون بالقصاص عن عذاب الآخرة أو تتقون عن ترك القصاص بالاطلاع على الحكمة.

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ أي حضر أسبابه وغلب على الظن اقتراه ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ ذكر الماضي وأراد المستقبل يعني إن كان له خير يتركه، والخير هو المال قال الله تعالى ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ﴾^(٢) ﴿وَأَنْتُمْ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدُونَ﴾^(٣) وقيل: المراد بالخير المال الكثير لما روي عن علي عليه السلام أن مولى له أراد أن يوصي وله تسعمائة درهم فمنعه وقال: قال الله تعالى (إن ترك خيراً) والخير هو المال الكثير، رواه ابن أبي شيبة في المصنف، وعن عائشة أن رجلاً أراد أن يوصي فسأته كم مالك؟ فقال: ثلاثة آلاف، فقالت كم عيالك؟ قال: أربعة، قالت: إنما قال الله تعالى (إن ترك خيراً) وإن هذا الشيء يسير فاتركه لعيالك. ﴿الْوَصِيَّةُ﴾ مفعول سد مسد الفاعل لكتب، وترجح تذكير الفعل مع جواز التأنيث لوجود الفصل أو على تأويل أن يوصي أو الإيصاء ولذلك ذكر الراجع في قوله فمن بد له والعامل في إذا الافتراض المدلول لكتب لا الوصية لتقدمه عليها ﴿لِلَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ متعلق بالوصية، وبهذه الآية كانت الوصية للأقارب فريضة في بدء الإسلام ثم نسخت الآية، قالوا: نسخت هذه الآية آية الموارث وقوله ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث»^(٤) وفيه نظر لأن آية الموارث لا يعارضه بل يؤكد فإنها تدل

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: من قتل بعد أخذ الدية (٤٤٩٧) بلفظ «لا أعفي».

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٣. (٣) سورة العاديات، الآية: ٨.

(٤) أخرجه النسائي في كتاب: الوصايا، باب: إبطال الوصية للوارث (٣٦٣٦) وأخرجه أبو داود في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الوصية للوارث (٢٨٦٧).

وأخرجه الترمذي في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء لا وصية لوارث (٢١٢٠).

على تقديم الوصية على الإرث، فكيف تكون ناسخة، والحديث حديث الأحاد لا يجوز به نسخ الكتاب، والتحقيق أن الآية منسوخة للحكم للإجماع على عدم جواز الوصية لوارث إلا عند رضاء الورثة، ولاتفاق الأئمة الأربعة وجمهور العلماء على عدم وجوب الوصية لغير الوارث من الأقارب. وما روي عن الزهري وأبي بكر الحنبلي وبعض أصحاب الظواهر وجوبها في حق من لا يرث من الأقارب فلا عبرة به لمخالفتهم الجمهور وإذا ثبت الإجماع ظهر أنه ثبت عندهم دليل قطعي ناسخ للآية به تركوا نص الكتاب وإلا ما تركوه وإن لم يصل ذلك الناسخ إلينا بطريق قطعي. ونورد ههنا أحاديث يصلح أن يكون سنداً للإجماع منها حديث أبي أمامة الباهلي قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبة حجة الوداع «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الحافظ: حسن الإسناد، وكذا رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن خارجة، ورواه ابن ماجه من حديث سعيد بن أبي سعيد عن أنس والبيهقي من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن سليمان الأحول عن مجاهد أن رسول الله ﷺ قال: «لا وصية لوارث» ورواه الدارقطني من حديث جابر وصوب إرساله من هذا الوجه، ومن حديث علي وإسناده ضعيف، ومن حديث ابن عباس بإسناد حسن، وروى الدارقطني حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا وصية لوارث إلا أن يجيزه الورثة» وروى بهذا اللفظ أبو داود عن عطاء الخراساني مرسلًا ووصله يونس بن راشد عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس رواه الدارقطني، وهذه الأحاديث تدل على أن الآية منسوخة في حق الورثة وأما في حق غير الورثة من الأقارب فلا دلالة لهذه الأحاديث على نفيها ولا إثباتها، وأورد لهذا الحكم ابن الجوزي حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «ما حق امرئ يبني بيت ليلتين» وفي رواية لمسلم «ثلاث ليالي وله مال يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(١) متفق عليه. وجه الحجة أنه علق الوصية بالإرادة فدل على أنه ليس بواجب والله أعلم. وبعد اتفاقهم على ما ذكرنا واتفاقهم على جواز الوصية لغير الوارث من الأقارب كالأجنبي بل أولى وأحب فإن الصدقة على ذي رحم صدقة وصلة اتفقوا على أن الوصية لا يجوز فيما زاد على الثلث إلا برضاء الورثة خلافاً لأحد قولي الشافعي في الاستثناء حيث قال لا يصح عند رضاء الورثة أيضاً، وفي الباب حديث سعد بن أوقاص جاء رسول الله ﷺ يعودني من

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الوصية، باب: الوصايا (٢٧٣٨) وأخرجه مسلم في أول كتاب: الوصية

(١٦٢٧)، وهو موجود في كتب السنن أيضاً.

وجع اشتد بي فقلت: يا رسول الله قد بلغ الوجع ما ترى أوصي بما لي كله؟ قال: لا، قلت: فالشطر؟ قال: لا، قلت: الثالث؟ قال: «الثالث والثالث كثير إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس»^(١) متفق عليه، وحديث: «إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم زيادة لكم في حسناتكم ليجعل لكم زكاة في أموالكم» رواه الدارقطني والبيهقي وفيه إسماعيل بن عياش وشيخه ضعيفان، ورواه أحمد من حديث أبي الدرداء وابن ماجه والبزار والبيهقي من حديث أبي هريرة وإسناده ضعيف وفي الباب عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه رواه العجلي من طريق حفص بن عمر وهو متروك **﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾** بالعدل، لا يرجح بعض الأقرباء على بعض ولا يوصي للغني ويدع للفقير **﴿حَقًّا﴾** منصوب على المصدرية يعني حق حقاً، أو على المفعولية يعني جعل الله الوصية حقاً **﴿عَلَى الْمُتَّقِينَ فَمَنْ بَدَّلَهُ﴾** أي غير الإيصاء من الأوصياء والأولياء والشهود **﴿بَعْدَمَا سَمِعَهُ﴾** أي بعد سماع قول الموصى أو وصل إليه وتحقق عنده **﴿فَأَنْبَأَ إِيَّاهُ﴾** فإثم الإيصاء المغير أو إثم التبديل **﴿عَلَى الَّذِينَ يَبْدُلُونَهُ﴾** على مبدليه **﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ﴾** بما أوصى به الموصى **﴿عَلِيمٌ﴾** بتبديل المبدل **﴿فَمَنْ خَافَ﴾** أي توقع وعلم كقوله تعالى: **﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾**^(٢) **﴿مِنْ مُؤَصِّرٍ﴾** قرأ حمزة والكسائي وأبو بكر ويعقوب بفتح الواو وتشديد الصاد من التفعيل والباقون بسكون الواو والتخفيف من الإفعال **﴿جَنَفًا﴾** ميلاً من الحق خطأ **﴿أَوْ إِنْمَاءً﴾** ظلماً عمداً **﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾** قال مجاهد: معناه أن الرجل إذا حضر مريضاً وهو يوصي فرآه يميل عن الحق أمره بمعروف ونهاه عن منكر كما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن أبي وقاص عن زيادة الوصية على الثالث ونهى علي وعائشة عن أصل الوصية كما مر، وعن النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني نحلته ابني هذا غلاماً فقال: «أكل ولدك نحلته مثله؟ قال: لا، قال: «فأرجعه» وفي رواية قال: «لا أشهد على جور»^(٣) متفق عليه، وقال الآخرون معناه أنه إذا أخطأ الميت في وصيته أو بهن متعمداً فوليه أو وصيه أو والي أمور المسلمين يرد الوصية إلى العدل والحق ولا ينفذ الوصية الباطلة، قلت: والأولى أن يراد به أعم المعنيين **﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾** بل كان الإثم على

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة (١٢٩٥)

وأخرجه مسلم في كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثالث (١٦٢٨).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: لا يشهد على جور إذا أشهد (٢٦٥٠) وأخرجه مسلم

في كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٦٢٣).

الموصي وللمصلح أجر الإصلاح، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فيجب لهما النار»^(١) رواه أبو داود، والترمذي وحسنه، وإنما قال فلا إثم عليه لأن الفعل كان من جنس ما يؤثم يعني تبديل الوصية المنهي عنه، قال الكلبي: كان الأولياء والأوصياء يمضون وصية الميت بعد نزول قوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَلَهُمْ بَعْدَمَا سَمِعُوا﴾ الآية، وإن استغرق المال كله ولم يبق للورثة شيء ثم نسخها الله تعالى بقوله: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وعد للمصلح، وذكر المغفرة المطابقة ذكر الإثم والله أعلم.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِمَلَكُمْ تَنْقُونَ ﴿١٨٦﴾ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٍ مَشْكُونٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٧﴾ شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٨﴾ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٩﴾ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسَ لَهُنَّ عَلِيمٌ اللَّهُ أَنْتُمْ كُنْتُمْ تَحْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَشِّرُوهُنَّ وَأَتَّعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى الْبَيْتِ وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٩٠﴾﴾

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ﴾ أي فرض ﴿عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ﴾ والصوم في اللغة: الإمساك يقال صام النهار إذا اعتدل وقام قائم الظهيرة لأن الشمس إذا بلغت كبد السماء يرى كأنها

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الوصية بالثلث (٢١٣٨) وأخرجه أبو داود في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية (٢٨٦٤).

وقفت ساعة، وفي الشرع: عبارة عن الإمساك عن الأكل والشرب والجماع مع النية في وقت مخصوص كما سيظهر فيما بعد ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ من الأنبياء والأمم، والظاهر أن التشبيه في نفس الوجوب، وذلك لا يقتضي المشابهة من كل جهة في الكيفية والوقت وغير ذلك، قال سعيد بن جبير: كان صوم من قبلنا من العتمة إلى الليل القابلة، وكذلك كان في ابتداء الإسلام فاشتبهها، وقال جماعة من أهل العلم: إن صيام رمضان كان واجباً على النصارى كما فرض علينا فربما كان يقع في الحر الشديد فيشق عليهم لأجل العطش أو في البرد الشديد فيشق عليهم لأجل الجوع، فاجتمع علماؤهم ورؤساؤهم فجعلوه في الربيع وزادوا فيه عشرة أيام كفارة لما صنعوا فصار أربعين، ثم اشتكى ملكهم فجعل الله عليه أن برىء من مرضه أن يزيد في صومهم أسبوعاً فبرىء فزاد فيه أسبوعاً ثم ولاهم ملك آخر فقال أتموه خمسين يوماً، وقال مجاهد: وقال مجاهد: أصابهم موتان فقالوا زيدوا في صيامكم.. فزادوا عشراً قبل عشر أو بعد، قال الشعبي: لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه فيقال من شعبان ويقال من رمضان وذلك أن النصارى فرض عليهم شهر رمضان فصاموا قبل الثلاثين وبعدها يوماً ثم لم يزل القرن الآخر يستن بسنة القرن الذي قبله حتى صاروا إلى خمسين يوماً، كذا قال البغوي وأخرجه ابن جرير عن السدي ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ المعاصي فإن الصوم يكسر الشهوة قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم»^(١) متفق عليه من حديث ابن مسعود، أو المعنى تتقون الإخلال بالصوم ﴿أَنِيكُمَا﴾ منصوب بمقدر أي صوموا لا بالصيام للفصل بالأجنبي ﴿مَعْدُونَتِي﴾ يعني قلائل فإن القليل يعد في العادة دون الكثير، قيل: إن المراد بذلك الأيام صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصوم عاشوراء فإنه كان واجباً في ابتداء الهجرة من ربيع الأول إلى شهر رمضان سبعة عشر شهراً ثم نسخ بصوم رمضان، قال ابن عباس: أول ما نسخ بعد الهجرة أمر القبلة والصوم ويقال نزل صوم شهر رمضان قبل بدر بشهر وأيام، وكان غزوة بدر يوم الجمعة بسبع عشرة ليلة خلت من رمضان في السنة الثانية من الهجرة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ أمر بالصوم يوم عاشوراء فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء

(١) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم «من استطاع منكم الباءة» (٥٠٦٥).

وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه (١٤٠٠).

أفطر^(١) متفق عليه، وعن سلمة بن الأكوع أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً ينادي في الناس يوم عاشوراء «أن من أكل فليتم أو فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل فإن اليوم يوم عاشوراء^(٢)». متفق عليه، وقيل: المراد بقوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ شهر رمضان والآية غير منسوخة، قال الحافظ: والذي يترجح من أقوال العلماء أن عاشوراء لم يكن فرضاً من الله تعالى قط بل كان النبي ﷺ استحبه باجتهاده أو كان يفعله ويأمر به على عادته، عن ابن عباس قال: قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود يصوم يوم عاشوراء فقال: ما هذا؟ قالوا هذا يوم صالح نجي الله بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى فقال: «أنا أحق بموسى منكم» فصامه وأمر بصيامه^(٣)، متفق عليه. وعن عائشة قالت: كان يوم عاشوراء يصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء، متفق عليه. قال السيوطي رحمه الله: أخرج أحمد وأبو داود والحاكم عن معاذ بن جبل يعني وجوب عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر لكن كان ذلك قبل نزول هذه الآية وأنه نسخ بهذه الآية، فالمراد بـ﴿أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ شهر رمضان لا غير والله أعلم.

﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا﴾ خاف زيادة مرضه أو امتداده وكذا من كان في معناه وهو ضعيف غلب على ظنه حدوث المرض بالصوم وحامل ومرضع خافتا على أنفسهما أو على ولدهما. اعلم أن جواز الفطر للمريض مجمع عليه غير أن أحمد قال: لا يجوز له الفطر بالجماع ويجوز بالأكل والشرب، ولو جامع المريض أو المسافر فعليه الكفارة عنده إلا إن أفطر بغير الجماع قبل الجماع، وما قيدنا المريض بخوف زيادة المرض أو الامتداد أيضاً متفق عليه إلا ما روى عن ابن سيرين أنه قال: يُبيح الفطر أدنى ما يطلق عليه اسم المرض للإطلاق في الآية، وقال الحسن وإبراهيم هو المرض الذي يجوز معه الصلاة قاعداً ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ وفيه إيماء على أن من سافر في أثناء اليوم لم يفطر وعليه انعقد الإجماع إلا ما روى عن داود فإنه قال: يجوز في السفر القصير والطويل. واختلفوا على

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: وجوب صوم رمضان (١٨٩٣) وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء (١١٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: إذا نوى بالنهار صوماً (١٩٢٤) وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: من أكل في عاشوراء فليكيف بقية يومه (١١٣٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء (٢٠٠٤) وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء (١١٣٠).

مقدار مسافة السفر المرخص للفطر وقصر الصلاة؟ فقال مالك والشافعي وأحمد أدنى مسافة لاسفر ستة عشر فرسخاً أربعة برد بحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان» رواه الدارقطني فيه إسماعيل بن عياش ضعيف وعبد الوهاب أشد ضعفاً، قال أحمد ويحيى ليس عبد الوهاب بشيء، وقال الثوري هو كذاب، وقال النسائي متروك الحديث. وقال الأوزاعي: يقصر في مسيرة يوم، وقال أبو حنيفة مسيرة ثلاثة أيام ولياليها سير الإبل ومشى الأقدام، وقدر أبو يوسف بيومين وأكثر اليوم الثالث. احتج أبو حنيفة بحديث علي بن أبي طالب أنه سئل عن المسح على الخفين قال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم^(١)، رواه مسلم الحديث صحيح والاستدلال به ضعيف، وإطلاق الآية يدل على أن سفر المعصية أيضاً يبيح الفطر وبه قال أبو حنيفة رحمته، وقال مالك والشافعي وأحمد سفر المعصية لا يبيح مستدلاً بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ عَلَيْهِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾^(٢) والحق أن البغي والعدوان ليس في نفس السفر بل ملاصق به، وقد ذكرنا تفسير: ﴿عَادٍ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ وأن لا دلالة فيه على مرادهم ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ يعني فكتب عليه أو فالواجب عليه صيام عدة أيام مرضه وسفره من أيام آخر إن أفطر، حذف الفعل أو المبتدأ والمضاف والمضاف إليه والشرط للعلم بها بدلالة المقام، وبإطلاق الآية تثبت أن التابع ليس بشرط في القضاء وعليه انعقد الإجماع، وقال داود يجب التابع، ويؤيد إطلاق الآية حديث ابن عمر عن النبي ﷺ في قضاء رمضان قال: «إن شاء فرق وإن شاء تابع» رواه الدارقطني متصلاً ومرسلاً وحديث محمد بن المنكدر قال: بلغني أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء شهر رمضان فقال: «ذلك إليك» الحديث رواه الدارقطني مرسلاً وإسناده حسن وقد روي موصولاً ولا تثبت، وروى الدارقطني من حديث عبد الله بن عمر وفي إسناده الواقدي وابن لهيعة ضعيفان وروى سعيد بن منصور عن أنس نحوه، وأخرج البيهقي حديث أبي عبيد ومعاذ بن جبل وأنس وأبي هريرة ورافع بن خديج. واحتج داود بحديث أبي هريرة قال: «من كان عليه صوم رمضان فليؤده ولا يقطعه» رواه الدارقطني فيه عبد الرحمن بن إبراهيم العاص، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال الدارقطني: ضعيف ليس بالقوي.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين (٢٧٦٠).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

واختلفوا في الحامل والمرضع إذا أفطرتا، هل يجب عليهما الفدية مع القضاء أم لا مع اتفاقهم على أن المريض والمسافر لا يجب عليهما مع القضاء فدية؟ فقال أبو حنيفة: لا وهو رواية عن مالك، وفي رواية عن مالك: يجب على المرضع دون الحامل، وقال أحمد وهو الراجح من مذهب الشافعي أنه يجب ولا سند يعتمد عليه لهذا القول، والمروي عن ابن عمر وابن عباس أن على الحامل والمرضع يجب الكفارة دون القضاء. ومن آخر قضاء رمضان من غير عذر حتى جاء رمضان آخر؟ قال مالك والشافعي وأحمد: وجبت عليه الفدية مع القضاء، وقال أبو حنيفة: لا يجب عليه إلا القضاء ولو أدى بعد سنين لامتناع الزيادة على الكتاب من غير قاطع، ومن آخر بعذر مرض أو سفر حتى جاء رمضان آخر فعليه القضاء فقط بالإجماع، وروى عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما بطرق صحيحة عن نافع عن ابن عمر قال: من تابعه رمضان وهو مريض لم يصح بينهما قضى الآخر منهما بصيام وقضى الأول منهما بإطعام، قال الطحاوي: تفرد بهذا القول ابن عمر، قال الحافظ: وعند عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى ابن سعيد قال: بلغني مثل ذلك عن عمر لكن المشهود عن عمر خلافه، احتجوا بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في رجل مرض في رمضان فأفطر ثم صبح فلم يصح حتى أدركه رمضان آخر يصوم الذي أدركه ثم يصوم الذي أفطر فيه ويطعم عن كل يوم مسكيناً رواه الدارقطني، وهذا الحديث لا يصح فيه إبراهيم بن نافع قال أبو حاتم كان يكذب وفيه عمر بن موسى كان يضع الحديث، قال الحافظ: لم يثبت فيه شيء مرفوع إنما ثبت فيه آثار الصحابة وسمى صاحب المذهب منهم علياً وجابراً والحسين بن علي ولم أطلع على سند صحيح عنهم غير أبي هريرة وابن عباس، ولو كان الحديث المرفوع فيه صحيحاً فحينئذ أيضاً لم يجز به الزيادة على الكتاب لكونه من الآحاد.

﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ يعني الصوم ﴿فِدْيَةٌ﴾ قال البغوي: اختلف العلماء في تأويل هذه الآية وحكمها؟ فذهب أكثرهم إلى أن الآية منسوخة وهو قول ابن عمر وسلمة بن الأكوع وغيرهما، وذلك أنهم كانوا في ابتداء الإسلام مخيرين بين أن يصوموا وبين أن يفطروا ويفتدوا خيرهم الله تعالى لثلاث يشق عليهم فإنهم لم يكونوا معتادين بالصوم ثم نسخ التخيير ونزلت العزيمة بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ قلت: وعلى هذا التقدير فالمرضى والمسافر كانا حينئذ مخيرين في ثلاثة أمور الصوم والفطر بنية القضاء والفدية ثم إذا نسخت الفدية بقي لهما التخيريين الصوم والقضاء، وقال قتادة: هي خاصة في الشيخ الكبير الذي يطيق الصوم ولكن يشق عليه رخص له في أن يفطر

ويفدي ثم نسخ بذلك، وقال الحسن: هذا في المريض الذي يستطيع الصوم خير بين أن يصوم بين أن يفطر ويفدي ثم نسخ بذلك، وعلى هذه الأقوال كلها لم يثبت حكم الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم بنص القرآن، ومن ثم قال مالك والشافعي في أحد قوليه أن الشيخ الفاني يجوز له الفطر للعجز حيث: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١) ولا يجب عليه الفدية لأن إيجاب الفدية لا بد له من دليل والمثل الغير المعقول لا يثبت بالرأي، وذهب جماعة إلى أن الآية غير منسوخة ومعناه وعلى الذين كانوا يطيقونه في حال الشباب فعجزوا عنه بعد الكبر الفدية بدل الصوم، وهذا التأويل لا يساعده نظم الكلام، وقال الشيخ الأجل جلال الدين في تفسير الآية بتقدير لا يعني وعلى الذين لا يطيقونه فدية كما في قوله تعالى: ﴿يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾^(٢) أي لأن لا تضلوا، قلت: وتقدير لا أيضاً بعيد فإنه ضد ما هو ظاهر العبارة حيث يجعل الإيجاب سلباً، فإن قيل مذهب أبي حنيفة وأحمد والأصح من مذهب الشافعي وبه قال سعيد بن جبير إن الواجب على الشيخ الفاني الفدية مكان الصوم ومبني هذه الأقوال ليس إلا هذه الآية ولولا ذلك التأويل الذي لم ترتض منه فبم تقول بوجوب الفدية على الشيخ الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه، قلت: والله علم أن التأويل هو الأول وحاصله أن حكم الآية كان في ابتداء الإسلام التخيير بين الصوم والفدية الذين يطيقون الصوم وللذين لا يطيقونه بدلالة النص بالطريق الأولى لأنه سبحانه لما خير المطيقين فضلاً وتيسيراً لغير المطيقين أولى بالتخيير، ومن ثم قلت إن المريض والمسافر كانا حينئذ مخيرين بين ثلاثة أمور، ثم لما نزل ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا﴾ الآية نسخ حكم الفدية في حق الذين كانوا يطيقونه حالاً وفي حق الذين يطيقونه مالا وهم المرضى والمسافرين الذين يرجون القضاء بعد الشفاء وصار أداء الصوم أو قضاؤه حتماً في حقهم وبقي حكم من لا يطيقونه لا في الحال ولا في المال على ما كان عليه من جواز الفدية ثابتاً بدلالة النص لعدم دخولهم في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ﴾ يعني صحيحاً مقيماً ﴿فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا﴾ يرجو الشفاء ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وإنما قيدنا المريض بقولنا يرجو الشفاء بدلالة العقل، فإن من لا يرجو الشفاء تكليفه بالقضاء تكليف بما لا يطيق، ومنسوخية الحكم الثابت بعبارة النص لا يستدعي منسوخية الحكم الثابت بالدلالة والله علم ﴿طَعَامٌ مِّسْكِينٍ﴾ قرأ نافع وابن ذكوان ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ بإضافة ﴿فِدْيَةٌ﴾ وجمع المسكين

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

بفتح النون، وهشام بتنوين فِدْيَةٌ ورفع طَعَامٌ على البدل وجمع مساكين والباقون بتنوين فِدْيَةٌ ورفع طَعَامٌ وتوحيد مسكين بكسر النون. والفدية الجزاء وإضافته إلى الطعام بيانية وهو نصف صاع من برأ وصاع من شعير أو تمر على قول أبي حنيفة قياساً على صدقة الفطر، وقال الشافعي: كل يوم مسكيناً مداً من الطعام من غالب قوة البلد، وقال أحمد نصف صاع من شعير أو مد من بر، وقال بعض الفقهاء: ما كان المفطر يتقوته يومه الذي أفطره، وقال ابن عباس: يعطي كل مسكين عشاءه وسحوره وسيجيء عن قريب تحقيق طعام الفدية في تفسير قوله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾^(١) إن شاء الله تعالى ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ فزاد في الفدية ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ من أصل الفدية ﴿وَأَن تَصُومُوا﴾ أيها المطيقون ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ من الفدية، هذا صريح في أن المراد بـ﴿الَّذِينَ يُطِيقُونَ﴾ هم المطيقون لا غير المطيقين من الشيخ والمريض فإن كون صومهم خيراً لهم ممنوع وهذه الآية تدل على أن المسافر إذا لم يكن له بالصوم ضرر بين فالأفضل في حقه الصوم كذا قال الجمهور خلافاً لأحمد والأوزاعي وسعيد بن المسيب والشعبي، احتجوا بالأحاديث منها ما روي عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى أزحاماً ورجلاً قد ظلل عليه فقال ما هذا؟ قالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصوم في السفر»^(٢) متفق عليه. وعنه أنه ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب، فقبل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال: «أولئك العصاة أولئك العصاة»^(٣) رواه مسلم، وعن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: «صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر»^(٤) رواه ابن ماجه. قلنا: هذه الأحاديث في حق من يتضرر بالصوم غاية التضرر ولا شك أن الفطر في حقه أفضل سواء كان مسافراً أو مريضاً، وكذا الفطر أفضل إذا

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد عليه الحر «ليس من البر الصوم في السفر» (١٩٤٦) وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر (١١١٥).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب: ما جاء في كراهية الصوم في السفر (٧١٠) وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر (١١١٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الإفطار في السفر (١٦٦٦) قال أبو إسحاق: هذا الحديث ليس بشيء.

وقال في الزوائد: في سنده انقطاع.

اقترب الجهاد الحديث أبي سعيد أنه ﷺ قال: «إنكم قد دنوتُم من عدوكم والفطر أقوى لكم» قال: وكانت رخصة فمننا من صام ومننا من أفطر ثم نزلنا منزلاً آخر فقال: «إنكم تصبحون عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا» فكانت عزيمة فأفطرنّا^(١) رواه مسلم، وأخرجه مالك في الموطأ عن بعض أصحاب النبي ﷺ، وأخرج الشافعي عنه في المسند وأبو داود، وصححه الحاكم وابن عبد البر وأما إذا لم يتضرر بالصوم فالصوم أفضل بهذه الآية وحديث أبي الدرداء أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر قال: وإن أحدنا يضع يده على رأسه من شدة الحر وما منا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة^(٢) متفق عليه، قلت: وما ذكرنا من التفصيل إنما هو في حق المسافر لأن الرخصة له دائرة على نفس السفر سواء كانت له مشقة في الصوم أو لا وأما الشيخ والمريض والضعيف والحامل والمرضع فالرخصة في حقهم دائرة على نفس المشقة والمتضرر بالصوم فلولا التضرر لا رخصة لهم، وإذا تضرروا بالصوم وهو خوف زيادة المرض أو حدوثه فحكمه حكم المتضرر بالسفر والله أعلم ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ما في الصوم من الفضيلة، وجواب إن محذوف دل عليه ما قبله يعني اخترتموه على الفطر والفاء عند التخيير، وأما بعد نسخ التخيير فمن أفطر في رمضان بلا عذر فإن كان مستحلاً يكفر وإلا يفسق ويجب عليه القضاء لوجوب التدارك بقدر الإمكان وبدلالة ما ورد في المعذور بالطريق الأولى من قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ويجب عليه الاستغفار بالإجماع وقال النخعي: لا يقضي صوم رمضان إذا أفطر من غير عذر إلا بألف عام، وقال علي وابن مسعود رضي الله عنهما: لا يفيد صوم الدهر.

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ مبتدأ خبره ما بعده، أو خبر مبتدأ محذوف تقديره ذلك شهر رمضان، أو بدل من الصيام على حذف المضاف أي كتب عليكم الصيام صيام شهر رمضان وذلك على تقدير كون هذه الآية متصلاً في النزول بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ لا على تقدير كونه متراخياً عنه ناسخاً لما سبق، والشهر مشتق من الشهرة، ورمضان مصدر رمض إذا احترق فأضيف إليه الشهر وجعل علماً ومنع من الصرف للعلمية والألف والنون، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما سمي رمضان لأن

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل (١١٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: إذا صام أيام من رمضان ثم سافر (١٩٤٥) وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر (١١٢٢).

رمضان يرمض الذنوب» رواه الأصبهاني في الترغيب ﴿الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ سمي القرآن قرآناً لأنه تجمع السور والآي والحروف وجمع فيه القصص والأمر والنهي والوعد والوعيد، وأصل القرآن الجمع أو هو مشتق من القراءة بمعنى المقروء. قرأ ابن كثير القرآن وقرآناً وقرانه حيث وقع بحذف الهمزة بعد القاء الحركة على الراء ووافقه حمزة وفقاً فقط، والباقون بالهمزة، قال البغوي: كان يقرأ الشافعي غير مهموز ويقول ليس هو من القراءة ولكنه اسم لهذا الكتاب كالتوراة والإنجيل، قال البغوي: روى مقسم عن ابن عباس أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ وقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ وقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبْرَكَةٍ﴾^(١) وقد نزل في سائر الشهور وقال الله تعالى: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ﴾^(٢) فقال: أنزل القرآن جملة واحدة من اللوح المحفوظ في ليلة القدر من شهر رمضان إلى بيت العزة في السماء الدنيا ثم نزل به جبرئيل ﷺ على رسول الله ﷺ نجوماً في عشرين سنة فذلك قوله تعالى عز وجل: ﴿يَمُوعِجُ الْجُودِ﴾^(٣) وقال داود بن أبي هند: قلت للشعبي ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ أما كان ينزل في سائر السنة؟ قال: بلى ولكن جبرائيل ﷺ كان يعارض النبي ﷺ في رمضان فأنزل عليه فيحكم الله ما يشاء ويثبت ما يشاء وينسيه ما يشاء، وروي عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «أنزل صحف إبراهيم في ثلاث ليال مضين من رمضان، ويروى في أول ليلة من رمضان وأنزلت التوراة لموسى في ست ليال مضين من رمضان وأنزل الإنجيل في ثلاث عشرة مضت من رمضان وأنزل زبور داود في ثمان عشر ليلة من رمضان وأنزل القرآن على محمد ﷺ في الأربعة وعشرين لست بقين بعدها» وأخرج أحمد والطبراني من حيث واثلة بن الأسقع «نزلت صحف إبراهيم أول ليلة من رمضان وأنزلت التوراة لست مضين والإنجيل لثلاث عشرة والقرآن لأربع وعشرين»^(٤) والله أعلم. والموصول بصلته خبر لشهر رمضان على تقدير كونه مبتدأ وصفته على تقدير كونه خبراً أو بدلاً، ويحتمل أن يكون صفة للمبتدأ أو خبره فمن شهد، والفاء لوصف المبتدأ إنما يتضمن معنى الشرط

(١) سورة الدخان، الآية: ٣.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ١٠٦.

(٣) سورة الواقعة، الآية: ٧٥.

(٤) قال الهيثمي: فيه عمران بن داود القطان ضعفه يحيى ووثقه ابن حبان وقال أحمد أرجو أن يكون صالح الحديث.

انظر مجمع الزوائد في كتاب: العلم، باب: التاريخ (٩٥٩).

وعلى هذا التقدير معنى قوله ﴿أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ﴾ أي في شأن القرآن وهو قوله ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ﴾ حتى يتحقق كون الإنزال سبباً لاختصاصه بوجوب الصوم ﴿هُدًى لِلنَّاسِ﴾ من الضلالة بإعجازه ﴿وَيَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾ أي دلالات واضحات مما يهدي إلى الحق من الحلال والحرام والحدود والأحكام ويفرق بين الحق الذي من الله وبين الباطل الذي من شياطين الجن والإنس حالان من القرآن ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ﴾ يعني أدرك الشهر صحيحاً مقيماً طاهراً من الحيض والنفاس، أما المريض والمسافر فخصاً منه بالآية اللاحقة، وأما الحائض والنفاس فبالنقل المستفيض وعليه انعقد الإجماع، قال رسول الله ﷺ في جواب قولها وما نقصان دينها يا رسول الله؟ «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم»^(١) متفق عليه.

فائدة: أجمعوا على أن الحائض يحرم عليها الصوم ولو صامت لم يصح ولزمها القضاء والله أعلم ﴿فَلْيَصُومُوا﴾ البتة لا يكفيه الفدية كما كان في بدء الإسلام، قال البغوي: اختلف أهل العلم فيمن أدركه الشهر وهو مقيم ثم سافر، روي عن علي أنه قال لا يجوز له الفطر وبه قال عبيدة السلماني لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُومُوا﴾ أي الشهر كله، وذهب أكثر الصحابة والفقهاء إلى أنه إذا أنشأ السفر في شهر رمضان جاز له أن يفطر بعد ذلك اليوم، قلت وعليه انعقد الإجماع، ومعنى الآية ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُومُوا﴾ يعني فليصم ما شهد منه إن شهد كله فكله وإن شهد بعضه فبعضه، ويؤيد ذلك التأويل ما مر من حديث جابر وحديث ابن عباس قال: إن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر وأفطر الناس معه وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ.

مسألة: ولو كان مقيماً في أول النهار ثم سافر لا يجوز له الفطر من ذلك اليوم عند أبي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله لهذه الآية لأنه شهد أول اليوم فليصمه، وقال أحمد وداود جاز له الفطر في ذلك اليوم أيضاً. احتج ابن الجوزي بحديث ابن عباس المذكور حتى إذا بلغ كراع الغميم أفطر، وحديث ابن عباس خرج رسول الله ﷺ مسافراً في رمضان حتى أتى عسفان فدعى إناء من شراب نهاراً ليرى الناس ثم أفطر حتى قدم، قلنا: لم يكن ﷺ ذلك اليوم مقيماً أول النهار فإن كراع الغميم وعسفان لم يكونا في أول مرحلة من

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: ترك الحائض الصوم (٣٠٤) وأخرجه مسلم في كتاب:

الإيمان، باب: نقصان الإيمان بنقصان الطاعات (٧٩).

المدينة. مسألة: ولو أصبح مسافراً ومريض صائمين ثم أراد الفطر جاز عند أحمد وكذا ذكر صاحب المنهاج مذهب الشافعي، وقال ابن الهمام: ومذهب أبي حنيفة أن إباحة الفطر للمسافر إذا لم ينو الصوم فإذا نواه ليلاً وأصبح من غير أن ينقص عزيمته قبل الفجر أصبح صائماً فلا يحل فطره في ذلك اليوم لكن إذا فطر فيه لا كفارة عليه كما في المسألة السابقة لمكان الشبهة، وحديث كراع الغميم حجة لأحمد والشافعي في هذه المسألة كما لا يخفى ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ﴾ أي فالواجب عليه عدة ﴿مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ كرر ذلك الحكم ليدل على أن المنسوخ إنما هو الفدية دون الفطر والقضاء للمعذور ولو لم يكن يحكم الفدية منسوخاً وكان المراد بقوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ هو شهر رمضان لا غير فحيث لم تكن لتكرار المريض والمسافر فائدة.

فائدة: ويلحق بالمريض والمسافر في حق وجوب القضاء الحائض والنفساء بالإجماع والأحاديث عن معاذة العدوية أنها قالت لعائشة: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت عائشة: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة^(١) رواه مسلم.

مسألة: وبهذه الآية يثبت أن المسافر والمريض إذا صح وأقام فعليه قضاء الصيام عدد ما أدرك من الأيام صحيحاً مقيماً طاهراً بعد رمضان، فمن فاته عشرة من صيام رمضان وأدرك بعد الصحة والإقامة يومين من غير رمضان ثم مات يجب عليه قضاء يومين فحسب. واختلفوا في أنه من أدرك عدة من أيام أخر ولم يقض حتى مات هل يجب على الوارث الفدية أو القضاء؟ فقال أبو حنيفة ومالك: لا يجب على الوارث شيء إلا أن يوصي الميت بالفدية فيجب إنفاذ وصيته من الثلث لا فيما زاد على الثلث إلا برضاء الورثة وكذا إذا كان عليه صوم نذر أو كفارة، وقال الشافعي في القديم: صام عنه وليه سواء كان من رمضان أو من نذر، وفي الجديد أنه يطعم فيهما الولي القريب، وقال أحمد في صوم رمضان: يطعم ولا يصام وإذا كان عليه نذر صام عنه وليه. احتجوا على وجوب الصوم على الولي بحديث ابن عباس قالأت النبي ﷺ امرأة فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضي عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دين أما كنت تقضيه؟» قالت: بلى، قال: «فدين الله عز وجل أحق»^(٢) متفق عليه. وعن عائشة أنها

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (٣٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صوم (١٩٥٣) وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت (١١٤٤٨).

سألت رسول الله ﷺ عن مات وعليه صيام فقال: «يصوم عنه وليه»^(١) متفق عليه، وحديث بريدة عن أبيه أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله أمي كان عليها صوم شهر أفتجزئها أن أصوم عنها؟ قال: «نعم» رواه أحمد وحديث ابن عباس أن امرأة ركبت البحر فنذرت أن الله عز وجل إن نجاها أن تصوم شهراً فأنجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت قرابة لها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «صومي» وحديث ابن عباس أن سعد بن عبادة سأل النبي ﷺ عن نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه فقال: «اقضه عنها»^(٢) فمن هذه الأحاديث ما هو صريح في النذر وما هو مطلق فقال أحمد بوجوب الصيام في النذر ويحمل ما ليس فيه ذكر النذر على صوم النذر، قلت: لا وجه للحمل على النذر مع إطلاق اللفظ بل الأحاديث المذكورة الصحيحة تدل على جواز صوم الولي عن الميت مطلقاً سواء كان الصوم عن نذر أو رمضان فلا بد من اتباعها، وليس شيء منها تدل على وجوب الصوم على الوارث فلا يكون حجة على أبي حنيفة كيف وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾^(٣) فكيف يعذب الوارث بترك الصوم عن الميت. واحتجوا على وجوب الإطعام عن الميت بحديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «ومن مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً»^(٤) رواه الترمذي وقال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه يعني من طريق الأشعث بن سوار وهو ليس بشيء ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف مضطرب الحديث والصحيح أنه موقوف على ابن عمر، ووجه قول أبي حنيفة أن الطاعة لا يجري فيها النيابة لأن المقصود منه النية والامتثال وهو مناط الثواب والعذاب ووجوب الصوم أو المال على الوارث يمنعه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ فلا يجب عليه شيء غير أنه إذا أوصى به المورث فإنفاذ وصيته واجب بقوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُؤْصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾^(٥) والمرجو من فضل الله سبحانه أن يقبل منه والله أعلم، قلت: والتحقيق في المقام أن الوارث إن تطوع عن الميت بالصوم أو الصدقة فالثابت بالأحاديث

- (١) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صوم (١٩٥٢) وأخرجه مسلم في كتاب: الصوم، باب: قضاء الصيام عن الميت (١١٤٧).
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأيمان والنذور، باب: من مات وعليه نذر (٦٦٩٨).
- (٣) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤.
- (٤) أخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الكفارة (٧١١) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صيام قد فرط فيه (١٧٥٧).
- (٥) سورة النساء، الآية: ١٢.

أن الله تعالى يقبله بفضلته ويفك رقبة الميت ولكن ليس ذلك واجباً على الوارث لما ذكرنا، وقد ورد في رواية للبخاري في حديث عائشة «فليصم عنه وليه إن شاء» وهذا أظهر لكن الرواية ضعيفة لأنها من طريق ابن لهيعة.

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾ بإباحة الفطر والقضاء في المرض والسفر ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ قرأ أبو جعفر ﴿الْعُسْرَ﴾ و﴿الْيُسْرَ﴾ ونحوهما بضم السين والباقون بالسكون، وهذه الآية تدل على أن الفطر للمريض والمسافر رخصة لأجل اليسر وليس هو العزيمة حتى لو صام المريض والمسافر صح إجماعاً، إلا ما روي عن ابن عباس وأبي هريرة وعروة ابن الزبير وعلي بن الحسين رضي الله عنهم أنهم قالوا: لا يجوز الصوم في السفر ومن صام فعليه القضاء لظاهر قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ حيث جعل الله تعالى الواجب صيام عدة من أيام أخر لا غير فمن صام في الحال فقد صام قبل وجوبه فلا يجوز، قلنا: سبب الوجوب الشهر والسفر مانع لوجوب الأداء لا لنفس الوجوب فمن صام فقد صام بعد نفس الوجوب فصح كمن أدى الزكاة قبل حلول الحول، ويؤيد مذهب الجمهور حديث أبي سعيد: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشر مضت من رمضان فمننا من صام ومننا من أفطر فلم يعب الصائم الفطر ولا المفطر الصائم^(١)، رواه مسلم، وحديث جابر عند مسلم وحديث أنس في الموطأ ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ أي عدد شهر رمضان بقضاء ما أفطر منه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»^(٢) متفق عليه قرأ أبو بكر بتشديد الميم والباقون بالتخفيف، وهو مع ما عطف عليه معطوف على اليسر إما لأن اليسر علة معنى وتقديره شرعنا ذلك الأحكام يعني إباحة الفطر للمريض والمسافر ووجوب القضاء بعدد أيام المرض من أيام أخر ليسهل عليكم الأمر ولتكمّلوا العدة، أو بأن يجعل اللام زائدة للتأكيد وتكمّلوا مع أن مقدرة معطوف على اليسر مفعول به ليريد تقديره الله بكم اليسر وأن تكملوا وأن تكبروا وأن تشكروا، أو متعلق بفعل محذوف معطوف على يريد الله بكم اليسر في إباحة الفطر ويأمركم بالقضاء لتكمّلوا

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر (١١١٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم «إذا رأيتم الهلال فصوموا» (١٩٠٦).

وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (١٠٨٠).

العدة ﴿وَلْتَكْبِرُوا لِلَّهِ عَلَىٰ مَا هَدَيْنَاكُمْ﴾ ما مصدرية أو موصولة أي على إرشادكم أو على الذي أرشدكم إليه مما تكسبوا به مرضات ربكم وفراغ ذمتكم وجزيل المثوبة، قال ابن عباس: هو تكبيرات ليلة الفطر، روى الشافعي عن ابن المسيب وعروة وأبي سلمة أنهم كانوا يكبرون ليلة الفطر يجهرون بها، وقيل: تكبيرات يوم الفطر، قلت: ويمكن أن يراد بالتكبير صلاة العيد أو تكبيرات صلاة العيد فحينئذ تجب تكبيرات العيد وتجب الصلاة أيضاً بالالتزام لأن التكبير خارج الصلاة في يوم الفطر أو ليلة الفطر لم يجب إجماعاً فنحمله على تكبيرات الصلاة أو على الصلاة تسمية الكل باسم الجزء كما في قوله تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾^(١) والله أعلم، ولم يفترض صلاة العيد لمكان الاحتمال، وتأيد وجوب الصلاة بمواظبة النبي ﷺ والله أعلم ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ولكي تشكروا على وجوب الصوم فإن وسيلة لنيل الدرجات وعلى إياحة الفطر للمريض والمسافر فإن فيه تخفيفاً ورخصة معطوف على لتكبروا.

فصل في فضائل شهر رمضان وصيامه: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا دخل رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب وينادي باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر والله عتقاء من النار وذلك في كل ليلة»^(٢) رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد، وفي الصحيحين نحوه أقصر منه، وعنه عن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٣) متفق عليه. وعن سلمان قال: خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان فقال: «يا أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم - وفي رواية أظلكم بالطاء المهملة بمعنى أشرف شهر - مبارك، شهر فيه ليلة القدر خير من ألف شهر، جعل الله صيامه فريضة وقيام ليلة تطوعاً، ومن تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه، وهو شهر الصبر والصبر ثوابه

(١) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في فضل شهر رمضان (٦٨٢) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في فضل شهر رمضان (١٦٤٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية (١٩٠١) وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (٧٦٠).

الجنة وشهر المواساة وشهر يزداد فيه الرزق، من فطر فيه صائماً كان له مغفرة لذنوبه وعتق رقبتة من النار وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء، قالوا: يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر به الصائم، قال رسول الله ﷺ: «يعطي الله هذا الثواب لمن فطر صائماً على مذقة لبن أو تمرّة أو شربة من ماء ومن أشبع صائماً سقاه الله عز وجل من حوضي شربة لا يظماً حتى يدخل الجنة، وهو شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار، فاستكثروا فيه بأربع خصال: خصلتين ترضون بهما ربكم وخصلتين لا غنى بكم عنهما، أما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم: شهادة أن لا إله إلا الله وتستغفرونه، وأما اللتان لا غنى بكم: عنهما فتسألون الجنة وتعوذون به من النار»^(١). رواه البغوي، وروى البيهقي في شعب الإيمان إلى قوله «عتق من النار» وفيه «ومن خفف عن مملوكه غفر الله له وأعتقه من النار» وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «كل عمل ابن آدم تضاعف الحسنات بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف قال الله تعالى: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه، ولخلاف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، الصوم جنة الصوم جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل: «إني امرؤ صائم»^(٢) متفق عليه، وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «الصيام والقرآن يشعنان العبد، يقول الصيام رب إني منعتك الطعام والشهوات بالنهار فشفعني فيه، ويقول القرآن رب إني منعتك النوم بالليل فشفعني فيه فيشفعان» رواه البيهقي في شعب الإيمان، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال يغفر لأمته في آخر ليلة من رمضان، قيل: يا رسول الله أهى ليلة القدر؟ قال: لا ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله» رواه أحمد، والله أعلم.

أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه وأبو الشيخ وغيره من طرق عن جرير بن عبد الحميد عن عبد السجستاني عن الصلت بن حكيم بن معاوية بن جبيرة عن أبيه عن جده أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: أقریب ربنا فنناجیه أم بعيد فننادیه؟ فسكت عنه فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ يعني فقل لهم إني قريب، وأخرج عبد

(١) رواه ابن خزيمة وقال: إن صح الخبر، والبيهقي في شعب الإيمان والأصبهاني في الترغيب، قال ابن حجر. مداره على علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ويوسف ابن زياد ضعيف جداً. انظر كنز العمال (٢٣٧١٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: هل يقول إني صائم إذا شتم (١٩٠٤) وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام (١١٥١).

الرزاق عن الحسن سأل أصحاب رسول الله ﷺ النبي ﷺ أين ربنا فأنزل الله، وهذا مرسل، قلت: ولعل السائل هو الأعرابي. وأخرج ابن عساكر عن علي قال: قال رسول الله ﷺ «لا تعجزوا عن الدعاء فإن الله أنزل علي ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ قالوا: لا نعلم أي ساعة ندعوا؟ فنزلت إلى قوله: ﴿يُرْشِدُونَ﴾، قال البغوي: روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال: قال يهود المدينة يا محمد كيف يسمع ربنا دعاءنا وأنت تزعم أن بيننا وبين السماء مسيرة خمسمائة عام وأن غلظ كل سماء مثل ذلك؟ فنزلت هذه الآية. قلت: والظاهر أن تشريف السائل بالإضافة إلى نفسه في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي﴾ يأبى أن يكون السائل يهودياً متعنناً في السؤال والله أعلم، ونزول هذه الآية في جواب السائل أقرب ربنا فتناجيه أم بعيد فنناديه إرشاد على الذكر الخفي دون الجهر كما لا يخفى، وعن أبي موسى الأشعري قال: لما غزا رسول الله ﷺ إلى خيبر أشرف الناس على واد فرفعوا أصواتهم بالتكبير لا إله إلا الله والله أكبر فقال رسول الله ﷺ: «اربعوا على أنفسكم إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً إنكم تدعون سميعاً قريباً وهو معكم»^(١) رواه البخاري. قال المفسرون: معناه إني قريب منهم بالعلم لا يخفى علي شيء، قال البيضاوي: هو تمثيل لكمال علمه بأفعال العباد وأقوالهم واطلاعه على أحواله بحال من قرب مكانه منهم، قلت: وهذا التأويل منهم مبني على أن القرب عندهم منحصر في القرب المكاني والله تعالى منزّه عن المكان ومماثلة المكانيات، والحق أنه سبحانه قريب من الممكنات، قريباً لا يدرك بالعقل بل بالوحي أو الفراسة الصحيحة وليس من جنس القرب المكاني ولا يتصور شرحه بالتمثيل إذ ليس كمثل شيء، وأقرب التمثيلات أن يقال قربه إلى الممكنات كقرب الشعلة الجواله بالدائرة الموهومة فإن الشعلة ليست داخله في الدائرة للبون البعيد بين الموجود الحقيقي والموجود في الوهم وليست خارجة عنها ولا عينها ولا غيرها وهو أقرب إلى الدائرة من نفسها حيث ارتسمت الدائرة بها ولا وجود لها في الخارج بل في الوهم بوجود تلك النقطة في الخارج والله أعلم.

﴿أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ قرأ أهل المدينة غير قالون وأبو عمرو بإثبات الياء فيهما في الوصل والباقون بحذفهما وصلماً ووقفاً، وكذا اختلف القراء في إثبات الياءات المحذوفة من الخط وحذفها في التلاوة ويثبت يعقوب جميعاً وصلماً ووقفاً، واتفقوا على

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: ما يكره من رفع الصوت في التكبير (٢٩٩٢) وأخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء والتوبة، باب: استحباب خفض الصوت بالذكر (٢٧٠٤).

إثبات ما هو مثبت في الخط وصلّاً ووقفاً ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي﴾ أي ليطلبوا مني إجابة دعواتهم، وإنما عدي باللام لأن طلب الحاجة والدعاء عبادة من العبد لله تعالى، وقيل: الاستجابة بمعنى الإجابة أي فليجيبوا بالطاعة إذا دعوتهم للإيمان والعبادة كما أجيبهم إذا دعوني لحوائجهم، والإجابة في اللغة: إعطاء ما سأل فهو من الله تعالى العطاء ومن العبد الطاعة ﴿وَلْيُؤْمِنُوا بِي﴾ قرأ بفتح الياء ورش والباقون بالإسكان، أمر بالثبات والمداومة على الإيمان إذ أصل الإيمان ثابت في المؤمنين، والأولى أن يحمل على أنه طلب الإيمان الحقيقي المترتب على فناء النفس بعد الإيمان المجازي فإن التنصيص أولى من التأكيد ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ راجين إصابة الرشد أو لكي يرشدوا أو يهتدوا، والرشد ضد الغي وهو النيل إلى المقصود والوصل العريان إن شاء الله تعالى، فإن قيل ﴿أَجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ﴾ و﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾^(١) وعد بالإجابة لا يجوز خلفه وقد يدعوا العبد كثيراً ولا يجاب؟ قال البغوي في الجواب: اختلفوا في معنى الآيتين؟ قيل: معنى الدعاء ههنا الطاعة ومعنى الإجابة الثواب فلا إيراد، وقيل معنى الآيتين خاص وإن كان لفظهما عاماً تقديرهما أجيب دعوة الداعي إن شئت نظيره قوله تعالى: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ﴾^(٢) فحينئذ المقصود من الآية وقول الكفار الذين زعموا أن الله لا يسمع دعاءنا وأنه غائب، أو تقديرهما أجيب إن كانت الإجابة خيراً له، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يستجيب الله لأحدكم ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم أو يستعجل» قالوا: وما الاستعجال يا رسول الله؟ قال: يقول قد دعوتك يا رب قد دعوتك يا رب فلا أراك تستجيب لي، فيخسر عن ذلك فيدع الدعاء»^(٣) رواه مسلم. وتقديره أجيبه إن لم يسأل محالاً، وقيل: هو عام لكن معنى قوله أجيب أنني أسمع وليس في الآية أكثر من إجابة الدعوة فأما إعطاء المنية فليس بمذكور فيها، وقيل: معنى الآية أنه يجيب دعاءه فإن قدر له ما سأل أعطاه وإن لم يقدر له ادخر ثوابه في الآخرة أو كف عنه سوءاً. عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «ما على الأرض رجل مسلم يدعوا الله بدعوة إلا آتاه الله إياه أو كف عنه من سوء مثلها ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم» رواه البغوي، وروى أحمد عن أبي هريرة عنه ﷺ: «ما من مسلم ينصب وجهه لله تعالى في مسألة إلا أعطاه إياه إما أن يعجلها له وإما أن يدخرها له» وروى الترمذي عن جابر مرفوعاً بلفظ: «إلا آتاه الله ما سأل أو كف من سوء

(١) سورة غافر، الآية: ٦٠.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٤١.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء والتوبة، باب: بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي (٢٧٣٥).

مثله ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم»^(١) وقيل: إن الله يجيب دعوة المؤمن في الوقت ويؤخر إعطاء مراده ليدعوه فيسمع صوته ويعجل إعطاء من لا يحبه لأنه يبغض صوته، وقيل: إن للدعاء آداباً وشرائط وهي أسباب الإجابة فمن استكملها كان من أهل الإجابة ومن أخل بها كان من أهل الاعتداء في الدعاء فلا يستحق الإجابة، وقد مر حديث أبي هريرة أنه ﷺ ذكر الرجل يطيل السفر يمد يده إلى السماء يا رب أشعب أغير مطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك^(٢) رواه مسلم، والتحقيق في الباب عندي أن ما ذكرنا من الأقوال كلها صحيحة وأنه ليس كل دعاء مستجاب، ومدلول الآية أن مقتضى الدعاء الإجابة فإنه تعالى جواد كريم قادر على كل شيء ومن كان هذا صفته لا يمنع مسؤولة عقلاً ونقلاً، روى الترمذي وأبو داود عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: «إن ربكم حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه أن يردهما صفراً»^(٣) وإنما يظهر تخلف الاستجابة عن الدعاء أو تأخره عنه إما لحكمة أو لمانع من الاستجابة أو فقد شرط عقوبة للداعي والله أعلم.

﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ الرفث كناية عن الجماع، قال الزجاج: الرفث كلمة جامعة لكل ما يرد الرجال من النساء، وعدي بإلى لتضمنه معنى الافضاء، روى أحمد وأبو داود والحاكم من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال: كانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فإذا ناموا امتنعوا ثم إن رجلاً من الأنصار يقال له صرمة صلى العشاء ثم نام فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح فأصبح مجهوداً، وكان عمر قد أصاب من النساء بعدما نام فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك فأنزل الله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَتُوا الصَّيَامَ إِلَى الْبَيْتِ﴾ الحديث مشهور عن ابن أبي ليلى وهو لم يسمع من معاذ وله شواهد. أخرج البخاري عن البراء قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال: عندك طعام؟ فقالت: لا ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل فغلبته عينه وجاءت امرأته فلما رأت قالت خيبة، فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي ﷺ

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة (٣٣٨١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وترتيبها (١٠١٥).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات (٣٥٥٦).

وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الدعاء (١٤٨٧).

فنزلت هذه الآية^(١). وأخرج البخاري عن البراء قال: لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله فكان رجال يخونون أنفسهم فأنزل الله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ وأخرج أحمد وابن جرير وابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن كعب عن أبيه قال: كان الناس في رمضان إذا صام الرجل فأمسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد، فرجع عمر من عند النبي ﷺ وقد سمر عنده وأراد من امرأته فقالت: إني قد نمت، قال: ما نمت ووقع عليها، وصنع كعب بن مالك مثل ذلك فغدا عمر إلى النبي ﷺ فأخبره فنزلت، وقال البغوي: كان في ابتداء الأمر إذا صلى العشاء أو رقد قبلها حرم عليها الطعام والشراب والجماع إلى القابلة، وإن عمر بن الخطاب واقع أهله بعد العشاء فاعتذر إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «ما كنت جديراً بذلك يا عمر» فقام رجال فاعترفوا بمثله فنزل ﴿هُنَّ لِيَأْسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسُ لَهُنَّ﴾ استئناف بيان لسبب التحليل وهو قلة الصبر عنهن وصعوبة اجتنابهن لكثرة المخالطة وشدة الملابس، ولما كان الرجل والمرأة يعتنقان ويشتمل كل منهما على صاحبه شبه باللباس، أو لأن اللباس كما يستر صاحبه كذلك يكون كل واحد منهما لصاحبه ستراً عما لا يحل، قال رسول الله ﷺ: «من تزوج فقد أحرز ثلثي دينه»^(٢) ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ أي تخونونها وتظلمونها بالمجمعة بعد العشاء أو بعد النوم بتعريضها للعقاب وتنقيص حظها من الثواب، والاختيان أبلغ من الخيانة ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ ولما تبتم ﴿وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ محا ذنوبكم ﴿فَأَلَقْنَا بَشِيرُوهُنَّ﴾ جامعوهن حلالاً، كنى بالمباشرة عن الجماع ﴿وَأَتَّبَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ من الولد، تدل الآية على أنه إن جامع رجل امرأته ينبغي أن يريد به الولد دون قضاء الشهوة فحسب حيث قال رسول الله ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإنني مكاثرتكم بالأمم»^(٣) رواه أبو داود والنسائي عن معقل بن يسار، وعلى أن العزل مكروه وعلى أن إباحة الجماع مقتصر على محل الولد، قال البغوي: قال معاذ بن جبل ﴿وَأَتَّبَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ يعني ليلة القدر، قلت: هذا بعيد من السياق ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ يعني بياض النهار من سواد الليل،

- (١) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: قول الله عز وجل: (أحل لكم ليلة الصيام) (١٩١٥) وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة (٢٩٦٨).
- (٢) فيه خالد بن إسماعيل المخزومي من طريق الطبراني، وللحديث رواية عند الديلمي والثعلبي، انظر فيض القدير (٢٩٥٤).
- (٣) أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (٢٠٥١).

سميا خيطين لأن كل واحد منهما إذا بدا في الابتداء امتد جنوباً وشمالاً كالخيط، وقوله من الفجر حال من الخيط الأبيض بيان له، ولم يبين الخيط الأسود لظهوره بظهور الخيط الأبيض، ومن للبيان أو للتبعيض أي كائناً الفجر أو كائناً بعض الفجر، ولم يقل حتى يتبين لكم الفجر دلالة على حرمة الأكل عند ظهور خيطه يعني أول جزء منه، ولم يقل حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الفجر بلا ذكر الخيط الأسود ليدل على أن المراد بالفجر هو الفجر الصادق لأنه خيط أبيض معترض جنوباً وشمالاً يلاصقه خيط أسود معترض في الجانب الغربي هو طرف لسواد الليل بخلاف الفجر الكاذب فإنه خيط أبيض مستطيل شرقاً وغرباً يحيط به السواد من الجوانب كلها، ويحتمل أن يكون قوله من الفجر بياناً لمجموع الخيطين فإن في الفجر سواداً وبياضاً وهذا أولى حيث لا يلزم حينئذ الفصل بين الحال وصاحبه بالأجنبي والله علم. عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق»^(١) رواه الترمذي، وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت. فإن قيل: قد صح عن علي عليه السلام أنه صلى الصبح ثم قال: الآن يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود، رواه ابن المنذر بإسناد صحيح وكذا روى ابن المنذر بإسناد صحيح عن أبي بكر الصديق أنه قال: لولا الشهوة لصليت الغداة ثم لتسحرت، وروى ابن المنذر وابن أبي شيبه من طريق عن أبي بكر أنه أمر بغلق الباب حتى لا يرى الفجر، فهذه الآثار تدل على جواز الأكل بعد انتشار الصبح فما وجه هذه الأقوال؟ قلت والله أعلم: لعل وجه هذه الأقوال أن أبا بكر وعلياً رضي الله عنهما أن من للسبية والخيط في معناه الحقيقي، لكن ثبت بالسنة أن من للبيان والمراد بالخيط الأبيض هو الصبح وعلى ذلك انعقد الإجماع. عن عدي بن حاتم قال لما نزلت: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ عمدت إلى عقاب أسود وإلى عقاب أبيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي فغدوت إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار»^(٢) متفق عليه، وفي رواية: «إنك لعريض القفا

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في بيان الفجر (٧٠٦) وقال حديث حسن.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: قول الله تعالى: (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) (١٩١٦) وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطولع الفجر (١٠٩٠).

إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل» وعن سهل بن سعد قال: أنزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ ولم ينزل قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ وكان الرجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله تعالى بعد قوله (من الفجر) فعلموا أنه يعني بهما الليل والنهار متفق عليه، فإن قيل: حديث سهل بن سعد يدل على أن نزول قوله تعالى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ كان متأخراً ومتراخياً عما سبق ويلزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة وذلك غير جائز؟ قلت: استعمال الخيط الأبيض والأسود في سواد الليل وبياض النهار كان مشتهراً ظاهر الدلالة غير واجب البيان وإن خفي على البعض لقلّة تدبرهم فهو من باب المشكل الذي خفي مراده من جهة الصيغة باستعمال تجوز أو غير ذلك بحيث يدرك المراد بالتأمل والطلب ونزول قوله تعالى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ إنما هو للاحتياط وحفظ القاصرين وإغناء السامعين عن الطلب والتأمل، ولم يكن من باب المجمل الذي لا يتصور درك مراده إلا من جهة الشارع فلا محذور في تراخي نزوله، ولو سلمنا أنه من باب المجمل فلعل بيانه صدر من الشارع في الوحي الغير المتلو وثبت بالسنة كما يدل عليه حديث عدي بن حاتم ثم نزل قوله من الفجر لتأييد ما ثبت بالسنة وتأكيد، وقال الطحاوي: إنه من باب النسخ وإن الحكم كان على ظاهر المفهوم من الخيطين، ويؤيد قول الطحاوي حديث حذيفة تسحرنا مع رسول الله ﷺ هو والله النهار غير أن الشمس لم تطلع رواه سعيد بن منصور وكذا عند الطحاوي، فلعل تسحر حذيفة مع رسول الله ﷺ كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فإن قيل: قوله من الفجر غير مستقل والناسخ إنما يكون كلاماً مستقلاً فكيف يتصور كونه ناسخاً، وعلى تقدير كونه متراخياً لا يتصور كونه من باب القصر لغير المستقل لأن من ضروراته الاتصال فكيف التوجيه؟ قلت: التوجيه عندي أنه نزل أولاً تمام الآية من غير تقييد بقوله ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ ثم بعد مدة نزل الآية مرة ثانية مع قوله تعالى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فنسخت الآية الأولى حكماً وتلاوة والله أعلم.

فائدة: حديث عدي بن حاتم إنما كان بعد نزول قوله تعالى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ البتة لأن إسلامه في السنة التاسع وكان نزول آية الصيام في السنة الثانية ونزول قوله تعالى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ بعد ذلك بيسير بسنة أو نحوه، فما كان من عدي بن حاتم جعل الخيطين تحت وسادته لم يكن إلا زعماً منه أن من للبيبة والله أعلم.

فائدة: وفي تجويز المباشرة إلى الفجر دليل على جواز تأخير الغسل للمجنب إلى ما بعد الصبح وضح صوم من أصبح جنباً بالإجماع ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْآخِرِ﴾ بيان لآخر

وقته. عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»^(١) رواه البخاري. فهذه الآية ظهر حقيقة الصوم أنه الإمساك من المفطرات الثلاث من الصباح المعترض إلى غروب الشمس مع النية، ووجوب النية مستفاد من قوله تعالى: (ثم أتّموا) فإن الإمام فعل اختياري أو لأنه عبادة فلا بد له من النية لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(٢). وقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى الدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(٣) أخرجه الجماعة كلهم غير مالك في الموطأ إلا أن مالكا روى عنه البخاري، والحديث متواتر بالمعنى ولفظه تواتر عن يحيى بن سعيد انفراد هو عن محمد بن إبراهيم وهو عن علقمة ابن وقاص وهو عن عمر وقد تلقته الأمة بالقبول. وأجمعوا على أن كل عبادة مقصودة لا يصح إلا بالنية وكان القياس أن يشترط اقتران النية بتمام العبادة لكن سقط ذلك للزوم الحرج فاشترط في الصلاة اقترانها بجزئها الأول أعني التحريمة حتى تعتبر باقية حكماً مع جميع أجزائها، ولم يشترط ذلك في الصوم إجماعاً لأن الجزء الأول من الصوم حين طلوع الفجر أو ان غفلة غالباً فجوزوا الصوم بنية سبقت من شروعه وتعتبر باقية إجماعاً ما لم يرفض، واختلفوا في أنه هل يجوز الصوم بنية بعد طلوع الفجر أم لا؟ فقال أبو حنيفة: يصح أداء صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية قبل نصف النهار الشرعي، وقال الشافعي وأحمد: يصح النفل بنية قبل الزوال لا غير، وقال مالك: لا يصح شيء من الصيام بنية من النهار وهو القياس، ويؤيده حديث حفصة أن النبي ﷺ قال: «من لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له»^(٤) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة في صحيحه وابن ماجه والدارقطني والدارمي، وفي

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: متى يحل فطر الصائم (١٩٥٤) وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار (١١٠٠).

(٢) سورة البينة، الآية: ٥.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (٧٣٠) وأخرجه أبو داود في كتاب: الصيام، باب: النية في الصوم (٢٤٥٢).

وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك (٢٣٢٣).

رواية «فلا يصوم» وفي رواية «لا صيام لمن لم يفرض من الليل» وفي رواية «من لم يثبت الصيام قبل الفجر فلا صيام له» فإن قيل: قال أبو داود لا يصح رفعه، وقال الترمذي الموقوف أصح؟ قلنا: رفعه ابن جريج وعبد الله بن أبي بكر كلاهما عن الزهري عن سالم عن أبيه عنها، وابن جريج وعبد الله بن أبي بكر من الثقات والرفع زيادة والزيادة من الثقة مقبولة ومن عادة المحدثين الوقوف عند الموقوف والمرسل، وكون الموقوف أصح لا ينافي في صحة المرفوع، وقال الحاكم في المرفوع: إنه صحيح على شرط الشيخين، وقال في المستدرک: صحيح على شرط البخاري، وقال البيهقي والدارقطني رواه كلهم ثقات، وفي الباب حديث عائشة «من لم يثبت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له» رواه الدارقطني وقال: رجاله ثقات، لكن فيه عبد الله بن عباد ذكره ابن حبان في الضعفاء وفيه يحيى بن أيوب ليس بالقوي، وحديث ميمونة بنت سعد مرفوعاً «من أجمع الصوم من الليل فليصم ومن أصبح فلم يجمعه فلا يصم» رواه الدارقطني وفيه الواقدي ليس بشيء. واحتجوا على جواز النفل بنية من النهار بحديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل عليّ قال: هل عندكم طعام؟ فإذا قلنا لا قال: «إني صائم» فدخل عليّ يوماً فقلت: يا رسول الله أهدي لنا حيس فقال أدنيه ولقد أصبحت صائماً^(١) وفي رواية لمسلم قال: هل عندكم شيء؟ قلت: ما عندنا شيء، قال: «فإني صائم» فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هدية فلما رجع قالت: أهديت لنا هدية، قال: ما هو؟ قلت: حيس، قال: هاتيه فجئت به فأكل ثم قال: «قد كنت أصبحت صائماً» وأجيب: بأنه لا يدل هذا الحديث على أن النبي ﷺ نوى الصوم من النهار بعدما لم يكن نواياً للصوم من الليل بل الظاهر أنه كان يصبح صائماً نواياً للصوم من الليل ثم يأتي أهله فقد يفطر الصوم النافلة، ويدل عليه قوله: «قد كنت أصبحت صائماً».

﴿وَلَا تُبْشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ العكوف: هو الإقامة على الشيء والاعتكاف في الشرع هو الإقامة في المسجد على عبادة الله تعالى مع النية، قال البغوي: الآية نزلت في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يعتكفون في المسجد فإذا عرضت لرجل منهم الحاجة إلى أهله خرج إليها فجامعها ثم اغتسل فرجع إلى المسجد فنهوا عن ذلك ليلاً ونهاراً حتى يفرغوا من اعتكافهم فالجماع يفسد به الاعتكاف ويحرم فيه

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم فضلاً من غير عذر (١١٥٤) وهو موجود عند أصحاب السنن أيضاً.

إجماعاً، سغير أن الشافعي يقول بالوطء ناسياً لا يفسد الاعتكاف قياساً على الصوم، قلنا: إن حالة الاعتكاف مذكرة بخلاف الصوم، وعن الحسن البصري والزهري من باشر أهله معتكفاً فعليه كفارة اليمين والإجماع على أنه لا كفارة عليه، ولو قبل أو لمس بشهوة فأنزل يبطل الاعتكاف بالإجماع وإن لم ينزل يحرم إجماعاً ولا يبطل الاعتكاف إلا عند مالك، وأما اللمس الذي لا يقصد به التلذذ فلا بأس به، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف أدنى إليّ رأسه فأرجله^(١) متفق عليه، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، رواه مسلم، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ يدل على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد وهو مسجد الجماعة دون مسجد البيت، وإطلاقه يدل على أنه يجوز الاعتكاف في كل مسجد ولا يختص بالمسجد الحرام أو مسجد النبي ﷺ أو المساجد الثلاثة يعني المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجد النبي ﷺ ولا بمسجد الجمعة، وروي عن حذيفة الاختصاص بالمساجد الثلاثة وعن عطاء بمسجد مكة وعن ابن المسيب بمسجد المدينة وعند مالك يختص بمسجد الجمعة وأوى إليه الشافعي في القديم، قال ابن عباس: أبغض الأمور البدع وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور، أخرجه البيهقي، وعن علي قال: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، رواه ابن شيبه وعبد الرزاق في مصنفهما، وعن حذيفة قال: أما أنا قد علمت أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، رواه الطبراني، وروي ابن الجوزي عن حذيفة مرفوعاً قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح» قال ابن الجوزي: هذا في نهاية الضعف، وعن عائشة قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا ما لا بد منه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع رواه أبو داود وفي رواية لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة.

مسألة: الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان سنة مؤكدة لحديث عائشة أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكفه أزواجه من بعده^(٢) متفق عليه، وحديث ابن عمر. كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الاعتكاف، باب: الحائض ترجل المعتكف (٢٠٢٨) وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (٢٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها (٢٠٢٦) وأخرجه مسلم في كتاب: الاعتكاف، باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (١١٧٢).

رمضان، متفق عليه، وعن أنس قال: كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف عاماً فلما كان العام المقبل اعتكف العشرين^(١). رواه الترمذي ورواه أبو داود، وابن ماجه عن أبي بن كعب، قلت: لكن تركه أكثر الصحابة، قال ابن نافع أنه كان كالوصال وأراهم تركوه لشدته ولم يبلغني عن أحد من السلف أنه اعتكف إلا عن أبي بكر بن عبد الرحمن، وقال الحافظ: قد حكينا عن غير واحد من الصحابة، قلت: ومن أجل تركه من أكثر الصحابة قال بعض الحنيفة أنه سنة على الكفاية والله أعلم. ﴿تِلْكَ﴾ الأحكام التي ذكرت من حرمة الأكل والشرب والجماع في الصوم وحرمة المباشرة في الاعتكاف ﴿حُدُودُ اللَّهِ﴾ أي ما صنع الله عنها، وأصل الحد المنع ﴿فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ نهى عن اقترابها فضلاً أن يتخطى عنها مبالغة في المنع وقد مر في أوائل السورة قوله ﷺ: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشتبهات استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في المشتبهات وقع في الحرام كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه»^(٢) متفق عليه، ولأجل حرمة الاقتراب بالمحرم ألحق الأئمة دواعي الجماع من اللمس بشهوة ونحوها بالجماع فقالوا بحرمتها في الصوم والاعتكاف وإن أنزل باللمس أو القبلة فسد الصوم والاعتكاف، والله أعلم ﴿كَذَلِكَ﴾ أي كما بينا تلك الأحكام ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ﴾ سائر ﴿ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ أي لكي تبقوا مخالفة الأوامر والنواهي، فيتقون من النار.

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١٨٨) ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَيِّجِ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَنْتُمْ الْبُيُوتَ مِنْ أَدْبَارِهَا وَأَتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١٨٩) ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا إِنَّمَا اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (١٩٠) ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَبَتْتُمُوهُمْ وَأَخْرَجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمْ وَالْفِنَاءُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تَقْبَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ فَإِنْ قَتَلْتُمْهُمْ﴾

- (١) أخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه (٨٠٣) وأخرجه أبو داود في كتاب: الصيام، باب: الاعتكاف (٢٤٦١) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الاعتكاف (١٧٧٠).
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه (٥٢) وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات (١٥٩٩).

فَأَقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنْ أَنْهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ
 فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ أَنْهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٩٣﴾ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ
 وَالْحُرُمَتُ وَصَاصٌ مِمَّنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ
 اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
 الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ كالدعوى الزور والشهادة بالزور أو الحلف بعد إنكار الحق أو الغصب والنهب والسرقة والخيانة أو القمار وأجرة المغني ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسب التيس والعقود الفاسدة أو الرشوة وغير ذلك من الوجوه التي لا يبيحها الشرع، وبين منصوب على الظرف أو الحال من الأموال، والآية نزلت في أمر القيس بن عابس الكندي ادعى عليه ربيعة بن عبدان الحضرمي عند رسول الله ﷺ أرضاً أنه غلبني عليها فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: ألك بينه؟ قال: لا، قال: «فلك يمينه» فانطلق يحلف فقال رسول الله ﷺ: «أما إن حلف على ماله ليأكل ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض» كذا أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير ﴿وَتَدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ عطف على المنهي، أو نصب بإضمار أن أي ولا تلقوا حكومتها إلى الحكام، قال مجاهد: يعني لا تخاصم وأنت ظالم، وقال ابن عباس: هذا في الرجل يكون عليه مال وليس عليه بينة فيجحد المال ويخاصم به إلى الحاكم ليحلف كاذباً، وقال الكلبي: هو أن يقيم الشهادة الزور، قلت: واللفظ يعم ذلك كله ﴿لِتَأْكُلُوا﴾ بالتحاكم ﴿فَرِيقًا﴾ طائفة ﴿مِنَ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ﴾ أي بما يوجب الإثم كالشهادة الزور واليمين الكاذبة أو ملتبسين بالإثم ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أنكم مبطلون بخلاف الحكام فإنهم لا يعلمون بحقيقة الحال وإنما يحكمون بالظاهر فالحاكم إن حكم على حسب الشرع من غير ميل إلى أحدهما فهو مأجور وإن كان المحكوم له إثماً وبهذا يظهر أن قضاء القاضي لا يحل حراماً. عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا بشر وأنتم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار»^(١) رواه الشافعي عن مالك وفي الصحيحين

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: من أقام البينة بعد اليمين (٢٦٨٠) وأخرجه مسلم في كتاب: الأفضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (١٧١٣) وهو موجود عند أصحاب السنن أيضاً.

نحوه، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: في حرمة المال على المبطل بنحو ما قالوا غير أنه يقول: قضاء القاضي في العقود والفسوخ ينفذ ظاهراً وباطناً خلافاً للجمهور، احتج أبو حنيفة بما روي أن شاهدين شهدا عند علي رضي الله عنه على امرأة بالنكاح فقضى به فقالت المرأة إنه لم يكن بيننا نكاح فإن كان ولا بد فزوجني منه فقال علي رضي الله عنه: شاهدك زوجاك، والله أعلم.

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ﴾ نزلت في معاذ بن جبل وثلعبة بن غنم الأنصاريين قالا: يا رسول الله ما بال الهلال يبدو دقيقاً ثم يزيد حتى يمتلىء نوراً ثم يعود دقيقاً كما بدأ لا يكون على حال واحد؟ كذا ذكر البغوي، وأخرجه أبو نعيم وابن عساكر في تاريخ دمشق من طريق السدي الصغير عن ابن عباس، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق العوفي عنه قال: سألت الناس عن الأهلة فنزلت، وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية قال: بلغنا أنهم قالوا يا رسول الله لم خلقت الأهلة فنزلت ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾. إن كان السؤال عن الحكمة في اختلاف حال القمر وتبدل أمره فقد طابق الجواب السؤال حيث أمر الله سبحانه بأن يجيب بأن الحكمة الظاهرة في ذلك أن يكون معالم للناس يوقتون بها أمورهم ومعالم للعبادات المؤقتة كالحج والصوم وغير ذلك يعرف بها أوقاتها، وإن كان السؤال عن علة تبدل أحوال القمر وهو الظاهر فهو جواب على أسلوب الحكيم تنبيهاً بأن اللائق بحال السائل أن يسأل بالقائدة دون العلة إذ لا فائدة في ذلك السؤال إذ حيثئذ يلزمه الاشتغال بما لا يعنيه هذا يدل على أن الاشتغال بالعلوم الغربية كالهيمية والنجوم وغير ذلك مما ليس فيه فائدة دينية معتدة بها لا يجوز، والمواقيت: جمع ميقات اسم آلة من الوقت والمراد به ما يعرف به أوقات الحج والصوم وأجال الديون وانقضاء العدة وغير ذلك.

﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ﴾ قرأ ابن كثير وابن عامر وحمزة والكسائي البيوت والعيون والشيوخ وابن عامر وحمزة والكسائي جيوبهن وحمزة وأبو بكر الغيوب بكسر أوائلهن لمكان الياء والباقون بالضم على الأصل ﴿مِنْ ظُهُورِهَا﴾ روى البخاري عن البراء قال كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيوت من ظهورها فأنزل الله الآية^(١)، وأخرج ابن أبي حاتم والحاكم وصححه عن جابر قال: كانت قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: قول الله تعالى: (وأتوا البيوت من أبوابها) (٤٥١٢) وأخرجه مسلم في أول كتاب: التفسير (٣٠٢٦).

من الأبواب في الإحرام وكانت الأنصار وسائر العرب لا يدخلون من باب في الإحرام فبينما رسول الله ﷺ في بستان إذ خرج من بابه وخرج معه قطبة بن عامر الأنصاري فقالوا: يا رسول الله إن قطبة رجل فاجر وإنه خرج معك من الباب فقال: ما حملك على ما فعلت؟ قال: رأيتك فعلته ففعلتُ كما فعلتَ فقال: إني رجل أحمسي قال: «إِن دِينِي دِينُكَ» فأنزل الله، وأخرج ابن جرير عن ابن عباس نحوه، وأخرج عبد بن حميد عن قيس بن جبير نحوه ولكن فيه رفاة بن نابوت مكان قطبة بن عامر، وذكر البغوي أنه دخل رسول الله ﷺ ذات يوم بيتاً لبعض الأنصار فدخل رفاة على إثره من الباب الحديث، وقال الزهري: كان ناس من الأنصار إذا أهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شيء وكان الرجل يخرج مهلاً بالعمرة فيبدو له الحاجة بعد ما يخرج من بيته فيرجع ولا يدخل من باب الحجر من أجل سقف الباب فيفتح الجدار من ورائه ثم يقوم في حجرته فيأمر بحاجته، حتى بلغنا أن رسول الله ﷺ أهل زمن الحديدية بالعمرة فدخل حجره فدخل رجل على إثره من الأنصار من بني سلمة الحديث. ووجه العطف وعدم الفصل إما أنهم سألوا الأمرين معاً في حادثة واحدة، أو أنه لما سألوه عما لا يعنونه ولا يتعلق بعلم النبوة وتركوا السؤال عما يعنونه ويختص بعلم النبوة عقب بذكره كأنه قال اللائق أن يسألوا أمثال ذلك، ويمكن أن يقال السؤال عن حقائق الممكنات على وجه لا يفيد يشبه دخول البيت من ظهرها فإن الخوض في العلوم بمنزلة الدخول في البيت فكما أن الموضوع لأجل الدخول في البيت إنما هو البيت إنما هو الباب ليستمتع بمنافع البيت كذلك الموضوع للخوض والتفكر في الحقائق وجوه منافعها والاستدلال على صانعها دون أفعال النفس فيما لا يجد به من مسائل الهيئة ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى﴾ قد مر وجه الحمل واختلاف القراء فيما سبق ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ﴾ في حالة الإحرام ﴿مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ فيما حرم عليكم ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ لكي تفوزوا بالبر، أخرج الواحدي عن أبي صالح عن ابن عباس لما صد النبي ﷺ عن البيت عام الحديدية ثم صالحه المشركون على أن يرجع عامه ويأتي القابل، فلما كان العام القابل تجهز هو وأصحابه لعمرة القضاء وخافوا أن لا نفي قریش بذلك وأن يصدوهم عن المسجد الحرام ويقاتلوهم وكره أصحابه قتالهم في الشهر الحرام فأنزل الله تعالى ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ في طاعة الله ﴿الَّذِينَ يُقَاتِلُواكُمْ﴾ يعني الذين يتوقع منهم القتال ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ بقتل النساء والصبيان والشيوخ الكبار والرهبان ومن ألقى إليكم السلم عن بريدة ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا بعث جيشاً قال: «اغزوا باسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، لا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا امرأة»

ولا وليداً ولا شيخاً كبيراً» رواه البغوي، وروى مسلم في حديث طويل وفيه: «ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً»^(١) وعن عبد الله بن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان^(٢) متفق عليه، وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «انطلقوا بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ، لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين»^(٣) رواه أبو داود، فعلى هذا التأويل الآية محكمة غير منسوخة وهو قول ابن عباس ومجاهد، وقيل: كان في ابتداء الإسلام أمر الله تعالى رسوله ﷺ بالكف عن قتل المشركين ثم لما هاجر إلى المدينة أمره بقتال من قاتلهم منهم بهذه الآية، قال الربيع: هذه أول آية نزلت في القتال ثم أمر بقتال المشركين كافة قاتلوا أو لم يقاتلوا بقوله تعالى: ﴿لَا تَسُدُّوْا﴾ أي لا تبدوهم بالقتال ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي لا يريد بهم الخير ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْبَلُوهُمْ﴾ قال مقاتل بن حبان: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ قلت: بل هي مخصصة لأجل اقترانهما مثل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٥) إذ الناسخ إنما يكون متراخياً، الثقف الحذق بالشيء في إدراكه علماً كان أو عملاً فهو يتضمن معنى الغلبة فالمعنى حيث تمكنتم على قتلهم ﴿وَأَخْرَجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوهُمْ﴾ يعني من مكة، وقد فعل ذلك بمن لم يسلم يوم الفتح ﴿وَأَلْفَنَّةُ﴾ يعني شركهم بالله تعالى وصددهم إياكم عن المسجد الحرام ﴿أَشَدُّ﴾ أعظم وزراً عند الله ﴿مَنْ أَلْفَنَةٌ﴾ أي قتلكم إياهم، ومن ثم أباحه الله تعالى لكم كذا أخرج ابن جرير عن مجاهد والضحاك وقتادة والربيع وابن زيد ﴿وَلَا تَقْبَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ حَتَّى يَقْتُلُوَكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلُوَكُمْ فِي الْحَرَمِ ﴿فَأَقْتُلُوهُمْ﴾ فيه، قرأ حمزة والكسائي ﴿وَلَا تَقْبَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْتُلُوَكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلُوَكُمْ﴾ بغير ألف فيهن من القتل على معنى ولا تقتلوا بعضهم حتى يقتلوا بعضكم، يقول العرب قَتَلْنَا بنوا فلان يعني قتل بعضنا وقرأ الباقون بالألف، قيل:

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم وأداب الغزو وغيرها (١٧٣١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: قتل النساء في الحرب (٣٠١٥) وأخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (١٧٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في دعاء المشركين (٢٦١٢).

(٤) سورة التوبة، الآية: ٦٣.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

كان هذا في ابتداء الإسلام كان لا يحل بدايتهم بالقتال في البلد الحرام ثم صار منسوخاً بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ هذا قول قتادة وقال مقاتل: نسخها آية السيف في براءة، والحق عندي: أن هذه الآية محكمة ولا يجوز ابتداء القتال في الحرم وبه قال مجاهد وجماعة، ويؤيده ما رواه الشيخان عن ابن عباس وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكة ولا ينفر صيده»^(١) الحديث، وعن جابر مرفوعاً «لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح»^(٢) رواه مسلم ﴿كَذَلِكَ جَرَأَهُ الْكُفْرِينَ﴾ يفعل بهم مثل ما فعلوه ﴿فَإِنْ أَنْهَوْا﴾ عن القتال والكفر ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ﴾ يغفر لهم ما قد سلف ﴿رَجِيمٌ﴾ بالعباد ﴿وَقَاتِلُوهُمْ﴾ يعني المشركين ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ أي شرك وفساد ﴿وَيَكُونَ الَّذِينَ﴾ الطاعة والعبادة ﴿لِلَّهِ﴾ وحده ولا يعبد غيره عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى»^(٣) متفق عليه، ولا دليل في هذه الآية على أن الوثني لا يقبل منه إلا الإسلام فإن أبى قتل كما قال البغوي إذ لا فرق بين الوثني والمجوسي والكتابي فإن الدين عند الله الإسلام والفتنة كما يكون بالوثني يكون بالكتابي والمجوسي أيضاً وينتهي منهما بالانقياد وقبول الجزية ولولا قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَبْرُونَ﴾^(٤) لما قبل من أحد منهم الجزية، ثم لما ثبت أخذ الجزية عن أهل الكتاب بهذه الآية مع كونهم على الدين الباطل ثبت أخذ الجزية عن المجوسي والوثني أيضاً بالقياس عند أبي حنيفة رحمته الله خلافاً لغيره، وسنذكر مسألة الجزية في سورة التوبة إن شاء الله تعالى ﴿فَإِنْ أَنْهَوْا﴾ عن الشرك أو الحرب بإعطاء الجزية ﴿فَلَا عُدْوَانَ﴾ الفاء

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الإذخر والحشيش في القبر (١٣٤٩) وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطنها إلا لمنشد على الدوام (١٣٥٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: النهي عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة (١٣٥٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان باب: (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) (٢٥).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (٢٢).

(٤) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

الأول للتعقيب والثانية للجزاء أي لا سبيل إلى القتل والأسر والنهب ﴿إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ أي على الذين بقوا على الشرك والحرب كذا قال ابن عباس في تأويل العدوان كما في قوله تعالى: ﴿أَيُّمًا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ﴾^(١) أو يقال سمى جزاء للعدوان عدواناً للمشاكلة كما في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(٢) قلت: ويحتمل أن يقال في التأويل: فإن انتهوا فلا عدوان أي لا إثم العدوان إلا على الظالمين فإنكم إن تعرضتم للمنتهين صرتم ظالمين وينعكس الأمر. عن المقداد بن الأسود أنه قال: يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فاقتلنا فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لازمني بشجرة فلما أهويت لأقتله قال: لا إله إلا الله أقتله بعد أن قالها؟ قال: «لا تقتله، قال يا رسول الله إنه قطع إحدى يدي؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله وأنت بمنزله قبل أن يقول كلمته التي قال»^(٣) متفق عليه، وأخرج ابن جرير عن قتادة أن النبي ﷺ وأصحابه خرجوا معتمرين ومعهم الهدي في ذي القعدة سنة ست فصدّه المشركون بالحديبية فصالح أهل مكة على أن ينصرف عامه ذلك ويأتي من قابل، فرجع رسول الله ﷺ وقضى عمرته في ذي القعدة سنة سبع وأقام بمكة ثلاث ليال وكان المشركون قد فخروا عليه حين ردوه فأنزل الله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ﴾ يعني ذي القعدة اللاتي دخلتم بمكة فيه وقضيتم عمرتكم ﴿بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ الذي صددتم فيه ﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾ والقصاص المساواة يعني كل حرمة يجري فيها القصاص والمساواة، وقيل هذه الآية في محل التعليل لما سبق من قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُم وَلَا تَعْتَدُوا﴾ يعني: لما خرج رسول الله ﷺ لعمره القضاء وخاف المسلمون أن لا يف المشركون بعهدهم ويصدوهم عن البيت كما فعلوا في العام الماضي ويقع القتال في الحرم والإحرام والشهر الحرام فأمرهم الله تعالى بالقتال وقال (الشهر الحرام بالشهر الحرام) يعني إن هتكوا حرمة الحرم والشهر ويقاتلوكم فقاتلوهم فيه فإنه قصاص لما فعلوا وهذا التأويل أوفق بالسياق حيث قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ في الحرم والشهر الحرام وأنتم محرمون ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ سمى الجزاء باسم الابتداء للمشاكلة ﴿وَاتَّقُوا﴾

(١) سورة القصص، الآية: ٢٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: شهود الملائكة بدرأ (٤٠١٩) وأخرجه مسلم في كتاب:

الإيمان، باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله (٩٥).

الله ﴿فَمَا لَمْ يَرْخَصْ لَكُمْ ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ فَيَنْصَرَهُمْ وَيُصَلِّحْ شَأْنَهُمْ.

﴿وَأَنْفِقُوا﴾ أموالكم ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ في الجهاد ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ﴾ قيل الباء زائدة وعبر بالأيدي عن الأنفس، وقيل: فيه حذف أي لا تلقوا أنفسكم بأيديكم يعني باختياركم، والإلقاء: طرح الشيء وعدي بآلى لتضمن معنى الانتهاء، وألقى بيده لا يستعمل إلا في الشر ﴿إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ أي الهلاك، قيل: كل شيء يصير عاقبته إلى الهلاك فهو التهلكة، وقيل التهلكة ما يمكن الاحتراز عنه، والهلاك ما لا يمكن الاحتراز عنه. روى البخاري عن حذيفة قال: نزلت هذه الآية في النفقة. وأخرج أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهم عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه قال بعضنا لبعض سرأ إن أموالنا ضاعت وإن الله تعالى قد أعز الإسلام فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله تعالى يرده علينا ما قلنا فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركتنا الغزو^(١)، قلت: المعنى أنكم لو تركتم الغزو يغلب عدوكم عليكم فتهلكون، قال البغوي: فما زال أبو أيوب رضي الله عنه يجاهد في سبيل الله حتى كان آخر غزوة غزاها بقسطنطينية فاستشهد ودفن في أصل سور قسطنطينية وهم يستسقون به، وروي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق»^(٢) وقال بعضهم: نزلت الآية في البخل وترك الإنفاق في سبيل الله وهو قول حذيفة والحسن وقتادة وعكرمة وعطاء وبه قال ابن عباس، أخرج الطبراني بسند صحيح عن أبي جبير بن الضحاك قال: كانوا يتصدقون ويعطون ما شاء الله فأصابتهم سنة فأمسكوا فأنزل الله تعالى هذه الآية، وقال محمد بن سيرين وعبيدة السلماني: الإلقاء إلى التهلكة القنوط من رحمة الله كذا قال أبو قلابة، أخرج الطبراني بسند صحيح عن النعمان بن بشير قال: كان الرجل يذنب الذنب فيقول لا يغفر الله لي فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ وله شواهد عن البراء أخرجه الحاكم ﴿وَأَحْسِنُوا﴾ أعمالكم وأخلاقكم وتفضلوا على المحاويج. اعلم أن الإحسان يكون في العبادات ويكون في المعاملات أما الذي في العبادات فما في

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة (٣٠٦٠) وأخرجه أبو داود في

كتاب: الجهاد، باب: في قوله عز وجل: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (٢٥١٠).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: كراهية الغزو (٢٥٠٠) وأخرجه النسائي في كتاب:

الجهاد، باب: التشديد في ترك الجهاد (٣٠٨٨) وأخرجه مسلم في كتاب: الإمامة، باب: ذم من

مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو (١٩١٠).

الصحيحين في حديث طويل عن عمر بن الخطاب قال قال يعني جبرئيل أخبرني عن الإحسان قال ﷺ: «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»^(١) يعني بالحضور والخشوع وأما الذي في المعاملات فقد قال رسول الله ﷺ: «تحب للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك» رواه أحمد عن معاذ، وقال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»^(٢) رواه أصحاب السنن عن أبي هريرة، ورواه أحمد عن عمرو بن عنبسة في جواب أي الإسلام أفضل؟ وقال: «إن من أحبكم إليّ أحسنكم أخلاقاً»^(٣) رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو وفي الصحيحين بلفظ «من خياركم أحسنكم أخلاقاً» وقال: «إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدم شفرته وليرح ذبيحته»^(٤) رواه مسلم عن شداد بن أوس ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.

﴿وَاتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَعْيَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ حَيْرٍ يَغْتَمَ اللَّهُ وَتَكَرَّرُوا فِيهَا حَيْرَ الزَّادِ النَّفَقَىٰ وَاتَّقُوا يَتَأْوَلِي الْأَلْتَبِ ﴿١٩٧﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: سؤال جبرئيل النبي ﷺ عن الإيمان والإحسان وعلم الساعة (٥٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: المسلم من مسلم المسلمون من لسانه ويده (١٠).

وأخرجه في كتاب، الإيمان، باب: ما جاء في أن المسلم من مسلم المسلمون من لسانه ويده (٢٦٢٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: مناقب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه (٣٧٥٩).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة (١٩٥٥).

حَيْثُ أَفْضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ قَلِيلًا قَلِيلًا فَصَبِّحْهُ
 مَنَاسِكُكُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا
 آئِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن خَلْقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آئِنَا
 فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَدْ آدَابَ النَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا
 كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ
 فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ
 تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾

﴿وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ هذه الآية حجة على وجوب الحج والعمرة، ووجوب إتمامهما وعدم جواز فسخ الحج بالعمرة، أما وجوب الحج فقد انعقد الإجماع على أنه فرض محكم على الأعيان وهو أحد أركان الإسلام قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١) وقال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان»^(٢) متفق عليه، وفي الباب أحاديث كثيرة، وأما وجوب العمرة فهو مذهب أحمد وبه قال الشافعي في أصح قوليه وهو مروى عن أبي حنيفة رحمهم الله، وقال مالك: العمرة سنة وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي، وتأويل الآية عندهم أنها تجب بالشروع كالحج بالإجماع، ويدل على ما قال به أحمد قراءة علقمة وإبراهيم النخعي وأقيموا الحج والعمرة لله وهي قراءة علي عليه السلام أخرجه ابن جرير وابن ماجه وابن حبان، ومن الأحاديث ما رواه ابن خزيمة والدارقطني وابن حبان والحاكم في كتابه المخرج على صحيح مسلم عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب حديث تعليم جبرائيل وفيه قال يا محمد أخبرني عن الإسلام؟ قال: «أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج وتعمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان» وهذه الزيادة يعني قوله «وتعمر» وإن لم يذكر في الصحاح لكن رواه الثقات وحكم الدارقطني عليه بالصحة وذكره أبو بكر الجوسعي في كتابه المخرج على الصحيحين فهي مقبولة، ومنها حديث عائشة قالت: يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال: «عليهن

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: دعاؤكم إيمانكم (٨) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: أركان الإسلام ودعائه العظام (١٦).

جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة»^(١) رواه ابن ماجه، ومنها أحاديث آخر ضعاف لم نذكرها. وأثار الصحابة قال الضبي بن معبد لعمر: رأيت الحج والعمرة مكتوبتين عليّ فأهللت بهما فقال عمر هديت سنة نبيك أخرجه أبو داود، وقال ابن عمر: ليس في خلق الله أحد إلا عليه حج وعمرة واجبتان من استطاع إليه سبيلاً، رواه ابن خزيمة والدارقطني والحاكم وسنده صحيح وعلقه البخاري، وأثر ابن عباس رواه الشافعي وعلقه البخاري.

واحتج القائلون بكونها سنة بأحاديث: منها حديث جابر بن عبد الله أتى أعرابي فقال: يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا وأن تعتمر خير لك»^(٢) رواه الترمذي وأحمد والبيهقي من رواه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس متروك تركه ابن مهدي والقطان ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل وابن المبارك والنسائي لكن قال الذهبي صدوق وقال الترمذي الحديث حسن صحيح، ورواه البيهقي من طريق آخر وفيه يحيى بن أيوب قال أحمد سيء الحفظ وقال أبو حاتم لا يحتج به لكن قال ابن معين صالح وقال ابن عدي صدوق، قلت: وتعارض هذا الحديث ما روي عن جابر مرفوعاً «الحج والعمرة فريضتان» أخرجه ابن عدي من طريق ابن لهيعة لكن ابن لهيعة ضعيف، ومنها حديث أبي أمامة مرفوعاً «من مشى إلى صلاة مكتوبة فأجره كحجة ومن مشى إلى صلاة تطوع فأجره كعمرة» رواه الطبراني من طريق يحيى بن الحارث، ومنها حديث عبد الله بن قانع عن أبي هريرة مرفوعاً «الحج جهاد والعمرة تطوع» ورواه الشافعي عن أبي صالح الحنفي مرسلًا وحديث طلحة بن عبد الله وابن عباس مرفوعاً نحوه رواه البيهقي، قال الدارقطني عبد الله بن قانع كان يخطيء، وقال الترقاني ضعيف، لكن قال الشيخ تقي الدين هو من كبار الحفاظ، وأبو صالح الحنفي اسمه ماهان ضعفه ابن حزم لكن قال ابن همام تضعيفه ليس بصحيح وثقه ابن معين وروى عنه جماعة، وفي حديث طلحة عمرو بن قيس فيكلم فيه قال الحافظ: إسناده ضعيف وحديث ابن عباس في سنده مجاهيل. وفي الباب آثار الصحابة قال ابن مسعود: الحج فريضة والعمرة تطوع رواه ابن أبي شيبه، قال ابن همام: كفى بعبد الله قدوة، وأثر أبي هريرة مثل مرفوعه، قال الدارقطني في مرفوعه الصحيح أنه موقوف وأثر جابر مثل مرفوعه فالتحقيق أن الأحاديث في الباب متعارضة وكذا الآثار، قال ابن همام: إذا تعارضوا لا يثبت الوجوب بالشك، وقال صاحب الهداية:

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الحج، باب: الحج جهاد النساء (٢٩٠١).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا (٩٣١).

لا تثبت الفرضية مع التعارض، وقول صاحب الهداية أولى فإن الفرضية تبني على القطع فالأولى أن يقال بالوجوب دون الفرضية عند التعارض احتياطاً كيلا يلزم تكرار النسخ.

وأما عدم جواز فسخ الحج بالعمرة فمذهب الجمهور محتجين بهذه الآية خلافاً لأحمد وله قصة حجة الوداع، أن النبي ﷺ أمر أصحابه وكانوا مهلين بالحج أن يفسخوا الحج ويجعلوها عمرة وقال: «اجعلوا أهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى»^(١) وشهد على هذا بضعة عشر حديثاً صحيحاً بحيث يزيل الشكل ويوجب العلم منها حديث أبي موسى الأشعري قال: بعثني النبي ﷺ إلى قومي باليمن فجئت وهو بالبطحاء فقال بم أهللت؟ قال أهللت كإهلال النبي ﷺ قال: «هل معك من هدي؟» قال لا فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أحللت ثم أهللت بالحج يوم التروية، فقدم عمر (يعني في خلافته) فقال أن نأخذ بكتاب الله فإن الله أمر بالإتمام قال الله تعالى: ﴿وَأْتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وأن نأخذ بسنة النبي ﷺ فإنه لم يحل حتى نحر الهدى. وعن جابر قال قد أهلوا بالحج مفرداً فقال لهم رسول الله ﷺ: «أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبالصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالاً»^(٢) الحديث، وحديث ابن عباس أمرهم أن يجعلوها عمرة، وحديث عائشة وحديث حفصة وفيه فما يمنعك يا رسول الله أن تحل معنا؟ قال: «إلي لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر»^(٣) وحديث ابن عمر وهذه الأحاديث الستة في الصحيحين، وحديث أبي سعيد الخدري عند مسلم خرجنا نصرح بالحج حتى إذا طفت بالبيت قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها عمرة إلا من كان معه هدي»^(٤) وحديث أنس مرفوعاً عند البخاري: «لولا أن معي الهدى لأحللت» وحديث البراء رواه أصحاب السنن وحديث الربيع بن سبرة عن أبيه وغير ذلك سردناها في منار الأحكام، فإن قيل: ﴿وَأْتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ قطعي وتخصيص القطعي ونسخه بأحاديث الآحاد لا يجوز؟ قلت: هذه الأحاديث بلغت حد الشهرة بحيث لا ينكر ثبوت هذه الواقعة على أن قوله تعالى: ﴿وَأْتُوا الْحَجَّ﴾ عام خص منه البعض بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَاعْتَسِرُوا مِنَ الْهَدْيِ﴾ ثم أخرج النبي ﷺ من ذلك الحكم من فات حجه أو جاز له الخروج بأفعال العمرة وعليه

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: قول الله تعالى: ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام (١٥٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: التمتع والإقران والإفراد في الحج (١٥٦٦) وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان أن القارن لا يتجلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد (١٢٢٩).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام (١٢١١).

انعقد الإجماع فظهر أن الآية ظني الدلالة جاز تخصيصه بخبر الآحاد، قالوا في جواب احتجاج أحمد: إن ما احتججتم به كان مخصوصاً بالصحابة دون غيرهم لحديث بلال بن حارث قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال: «بل لنا خاصة»^(١) رواه أبو داود والنسائي، قال ابن الجوزي: لا يروي ذلك غير عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال أبو حاتم لا يحتج به، وقال أحمد: لا يصح حديث في أن الفسخ كان لهم خاصة، قلت: ولولا ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أحرمهما يعني أظهر حرمتها التي ثبت عندي من رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يندفع أحاديث فسخ الحج بحديث بلال المذكور فإنه ضعيف في الظاهر، لكن قول عمر يدل على صحة ذلك الحديث معنى وقد مر قول عمر في حديث أبي موسى الأشعري المتفق عليه أنه قال في خلافته، أن نأخذ بكتاب الله الحديث وكذا أثر عثمان أنه سئل عن متعة الحج قال كان لنا ليست لكم، رواه أبو داود بإسناد صحيح، ولو لم يثبت عند عمر وعثمان اختصاص الفسخ بالصحابة لما خالفا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما احتج عمر بالآية الظني الدلالة في مقابلة ما سمعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بالفسخ المفيد للقطع في حقهما والله أعلم. والمراد بالمتعة في قول عمر وعثمان إنما هو فسخ الحج بالعمرة دون التمتع بالعمرة إلى الحج الذي نطق به كتاب الله تعالى بحيث لا مرد له انعقد عليه الإجماع كيف وقد قال عمر للزبي بن معبد حين قال أهلت بهما: هديت سنة نبيك أخرجه أبو داود، ويؤيد حديث بلال أثر أبي ذر أنه كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود وفي رواية عنه إنما كانت المتعة لنا خاصة، قال ابن الجوزي: أثر أبي ذر يرويه رجل من أهل الكوفة لم يلق أبا ذر، قلت: فهو مرسل والمرسل عندنا حجة والله أعلم.

﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ يعني عن الحج أو العمرة التي أمرتم بإتمامها كما يقتضيه السياق، والآية نزلت في قصة الحديبية باتفاق أهل النقل، وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم كان عام الحديبية محرماً بالعمرة فأحصر فتحلل فهو حجة على مالك حيث يقول في رواية إن الإحصار خاص بالحج لا يجوز التحلل بالإحصار في العمرة، ومعنى أحصرتم أي منعتم من الوصول إلى البيت الحرام والمضي على الإحصار بعدو مسلم أو كافر أو مرضٍ يمنعه من

(١) أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى (٢٧٩٨).

وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة (١٨٠٧).

المضيّ أو هلاك نفقة، أو موت محرم للمرأة ونحو ذلك كذا فسر أبو حنيفة رحمته الله لأن الإحصار والحصر في اللغة المنع بأي سبب كان بل غالب استعمال الإحصار في الإحصار بالمرض ونحوه، نقل عن الفراء والكسائي والأخفش وأبي عبيدة وابن السكيت وغيرهم من أهل اللغة أن الإحصار بالمرض والحصر بالعدو وقال أبو جعفر النحاس على ذلك جميع أهل اللغة، قلت: المراد بقولهم الإحصار بالمرض والحصر بالعدو أن غالب الاستعمال هكذا، لا أن الإحصار خاص بالمرض حتى يرد عليهم أن الآية نزلت في قصة الحديدية ثبت ذلك في المتفق عليه من رواية جماعة من الصحابة وقال الشافعي لا خلاف في ذلك، وقال البغوي: الحصر والإحصار بمعنى واحد تقول العرب حصرت الرجل عن حاجته فهو محصور وأحصره العدو إذا منعه من السير فهو محصر، فالآية بعموم لفظه حجة لأبي حنيفة على مالك والشافعي وأحمد حيث قالوا لا حصر إلا حصر العدو، روى الشافعي هذا اللفظ بإسناد صحيح عن ابن عباس، وقالوا إن الآية نزلت فيه، قلنا: العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص سبب النزول. فإن قيل: سياق الآية يقتضي التخصيص حيث يقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ فإن الأمن يكون من الخوف؟ قلنا: هذا لا يدل على أن الإحصار لا يكون إلا بالعدو بل يدل على أن الإحصار بالعدو أيضاً إحصار كما في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(١) ﴿وَيَعُولُنَّ أَحَقُّ بِرِزْقِنَ﴾^(٢) فإنه لا يدل على أن المراد بالمطلقات الرجعيات فقط بل يدل على أن الرجعيات أيضاً داخلة في المطلقات. احتجوا على تخصيص الإحصار بالعدو بحديث عائشة قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها: لعلك أردت الحج؟ قالت: والله ما أجدني إلا وجعة، فقال لها: «حجي واشترطي وقولي إن محلي حيث حبستني»^(٣) متفق عليه، ولمسلم من حديث ابن عباس قصة ضباعة، ولأبي داود والنسائي أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج فاشترط؟ قال نعم، قالت: كيف أقول؟ قال: «قولي ليبيك، اللهم ليبيك، محلي من الأرض حيث تحبسني، فإن لك على ربك ما استثنيت» وصححه الترمذي وأعله بالإرسال، قال العقيلي: روى ابن عباس قصة ضباعة بأسانيد ثابتة جياد، وأخرجه ابن خزيمة من حديث ضباعة نفسها والبيهقي عن أنس وجابر، ولهذا قال أحمد والشافعي لو

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين (٥٠٨٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر (١٢٠٧).

اشترط جاز له التحلل بغير العدو، وصح القول بالاشتراط عن عمر وعثمان وعلي وعمار وابن مسعود وعائشة وأم سلمة وغيرهم من الصحابة، قال ابن الجوزي: لو كان المرض يبيحها التحلل ما كان لاشتراطها معنى، قلنا: حديث ضباغة من الآحاد لا يزاحم عموم الآية، وقيل: الاشتراط منسوخ روي ذلك عن ابن عباس لكن فيه الحسن بن عماره متروك، ووجه الجمع عندي أن حديث ضباغة محمول على الندب فمن خاف المرض أو غير ذلك يستحب له أن يشترط عند الإحرام حتى لا يلزمه خلف الوعد وإن كان ذلك جائزاً بعذر، ويؤيد قول أبي حنيفة حديث عكرمة عن حجاج بن عمرو الأنصاري أنه ﷺ قال: «من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل»^(١) رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي، وزاد أبو داود في رواية أخرى عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن حجاج عن النبي ﷺ قال: «من عرج أو كسر أو مرض» فذكر معناه، قال الترمذي: حديث حسن، وذكر البغوي تضعيفه قلت لا وجه للتضعيف إلا أنه قد اختلف فيه على يحيى بن كثير فأخرجه أصحاب السنن وابن خزيمة والدارقطني والحاكم من طرق، قال الحافظ: الصواب عن يحيى عن عكرمة عن الحجاج، وقال في آخره عن عكرمة فسألت أبا هريرة وابن عباس فقالا صدق، ووقع في رواية يحيى القطان وغيره في سياقه سمعت الحجاج، وأخرجه أبو داود والترمذي من طريق معمر عن يحيى عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج قال الترمذي وتابع معمرأ على زيادة عبد الله بن رافع معاوية بن سلام وسمعت محمداً يعني البخاري يقول رواية معمر ومعاوية أصح، قلت: وهذا لا ينافي صحة الحديث لأنه إن كان عكرمة سمعه من الحجاج بن عمرو فذاك وإلا فالواسطة بينهما عبد الله بن رافع ثقة وإن كان البخاري لم يخرج له كذا قال الحافظ، قلت: ويمكن أن عكرمة سمعه من الحجاج بلا واسطة وأيضاً سمعه من عبد الله بن رافع عن حجاج والله علم ومذهبنا مروى عن ابن مسعود ﴿إِنَّ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ أي فعليكم ما استيسر أو الواجب ما استيسر أو اهدوا ما استيسر من الهدى من بدنة أو بقرة أو شاة والشاة أدناه، وهذه الآية حجة على مالك حيث قال: لا يجب عليه الهدى، ثم القائلون بوجود الهدى اختلفوا؟ فقال الشافعي في رواية إذا لم يجد الهدى يطعم بقيمة الشاة طعاماً وإن لم يجد ما ينفق يصوم عن كل مدمن الطعام يوماً

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج (٩٤٠).
وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الإحصار (١٨٠٦١) وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: فيمن أحصر بعدو (٢٨٥٢) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: المحصر (٣٠٧٧).

قياساً على دم الجنابة، وقال أبو حنيفة وهو القول الثاني للشافعي أنه لا يجوز إلا الهدى لأن نصب الأبدال بالرأي لا يجوز ودم الإحصار ليس من باب دم الجنابة.

﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ واختلفوا في تفسير محله؟ فقال أبو حنيفة ﷺ محله الحرم قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(١) ولأن الإرافة لم يعرف قربة إلا في زمان أو مكان فلا يقع قربة دونه فلا يقع به التحلل فالواجب عنده أن المحصر يبعث الهدى إلى الحرم لا يجوز له إلا ذلك ويعين يوماً يذبح فيه ويحل المحصر في ذلك اليوم ولا يختص عنده للذبح يوم النحر، وقال أبو يوسف ومحمد: في الحج يختص الذبح بيوم النحر فلا حاجة إلى تعيينه عندهما، وقال مالك والشافعي وأحمد: محله هو ذبحه بالموضع الذي أحصر فيه سواء كان في الحل أو في الحرم لحديث المسور بن مخرمة في قصة الحديبية قال فلما فرغ من قصة الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «قوموا فانحروا ثم أحلقوا» فوالله ما قام رجل منهم حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يبق منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم بكلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غمّاً^(٢) رواه البخاري. وروى يعقوب بن سفيان من طريق مجمع بن يعقوب عن أبيه قال: لما حبس رسول الله ﷺ وأصحابه نحروا بالحديبية وحلقوا وبعث الله ريحاً فحملت شعورهم فألقاها في الحرم، وذكر مالك في الموطأ بلغه أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدى وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء، قال مالك والشافعي: والحديبية خارج الحرم. وأجاب عنه الحنفية بوجهين: أحدهما أن النبي ﷺ بعث هديه إلى الحرم مع ناجية بن جندب الأسلمي رواه الطحاوي بسنده عن ناجية وكذا أخرج النسائي، ثانيهما أن الحديبية بعضها في الحل وبعضها في الحرم، روى الطحاوي بسنده عن المسور أن رسول الله ﷺ كان بالحديبية خبأه في الحل ومصلاه في الحرم وإذا كان كذلك فالظاهر أنهم نحروا في الحرم، قلت: وحديث ناجية شاذ مخالف للمشهور ولو ثبت فلعل النبي ﷺ بعث بعض هداياه إلى الحرم بعدما نحر بعضها في الحل جمعاً بين الروایتين

(١) سورة الحج، الآية: ٣٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (٢٧٣١).

وأيضاً قوله تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَدْيَنَ مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُمْ﴾^(١) دليل واضح على أن الهدى لم يبلغ محله وهو الحرم وعلى أن محله هو الحرم لا غير فالأحسن ما ذكر البخاري تعليقاً عن ابن عباس أنه ينحر المحصر حيث أحصر إن كان لا يستطيع أن يبعث به إلى الحرم وإن استطاع يجب عليه أن يبعث فحينئذ معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ إن استطعتم ذلك، فهو عام خص منه البعض بفعل النبي ﷺ الثابت بالأحاديث المشهورة وبقوله تعالى: ﴿وَالْهَدْيَ مَعَكُوفًا﴾ والله أعلم. فإن قيل روى أبو دادو عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: سمعت أبا حاصر الحميري يحدث أبا ميمون بن مهران قال: خرجت معتمراً عاماً حاصر أهل الشام ابن الزبير بمكة وبعث معي رجال من قومي بهدي، فلما انتهينا إلى أهل الشام منعونا أن ندخل الحرم فنحرت الهدى مكاني ثم أحللت، ثم رجعت فلما كان من العام القابل خرجت لأقضي عمرتي فاتيت ابن عباس فسألته فقال: أبدل الهدى فإن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يبدلوا الهدى الذي نحروا عام الحديبية، فإن هذا الحديث يقتضي أن النحر خارج الحرم لا يجوز ويقتضي الإعادة، قلت: محمد بن إسحاق مختلف فيه وقد مر ذكره، والحديث ترك الأمة كلهم العمل به ولم يقل به أحد.

وها هنا خلافيات. منها: أن الواجب على القارن عند أبي حنيفة رحمته الله دمان لأجل إحرامى الحج والعمرة وعند الجمهور دم واحد، قالوا: الإحرام واحد فيكفيه دم واحد وعموم قوله تعالى: ﴿TM1-021﴾ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى يؤيد قول الجمهور. ومنها: أن التحلل يحصل بنفس الإحصار أو بالذبح بعد الإحصار بنية التحلل أو بالحلق بعد الذبح مع نية التحلل الثالث قول الشافعي، والجمهور لهم أن بالإحصار سقط مناسك الحج دون أحكام الإحرام والحلق عرف محللاً فلا يسقط وكونه مؤقتاً بالحرم من حيث أنه محلل ممنوع، والحجة على وجوب الحلق أو القصر وأولية الحلق قوله رحمته الله يوم الحديبية «يرحم الله المحلقين» قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال «يرحم الله المحلقين» قالوا: والمقصرين؟ فقال في المرة الثالثة «والمقصرين»^(٢) رواه الطحاوي من حديث ابن عباس وأبي سعيد، وقال أبو حنيفة ومحمد: إن أحصر في الحرم يجب

(١) سورة الفتح، الآية: ٢٥.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب: الحج، باب: فضل الحلق وما يجزىء من التقصير (٤٦١) وأخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال (١٧٢٨) وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: تفضيل الخلق على التقصير وجواز التقصير (١٣٠١).

عليه الحلق وإن أحصر في الحل فلا حلق لأن الحلق لم يعرف عبادة إلا في زمان أو مكان كذا في الكافي، وفي الهداية أن الحلق عندهما ليس بواجب والتحلل إنما يحصل بالذبح وعند أبي يوسف يجب الحلق لأن النبي ﷺ أمر بذلك عام الحديبية وإن لم يفعل لا شيء عليه والتحلل يحصل بالذبح فقط، وقال مالك: التحلل يحصل بالإحصار والذبح ليس بواجب عليه والحجة عليه هذه الآية. احتج مالك بحديث جابر نحرنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية سبعين بدنة كل بدنة عن سبعة فقال رسول الله ﷺ «ليشترك النفر في الهدى» رواه الدارقطني، فإن هذا الحديث مع ما رواه الشيخان عن جابر أن النبي ﷺ أحرم بالعمرة سنة ست ومعه ألف وأربعمائة يدل على أن الهدى لا يجب على كل محصر والتحلل يحصل بمجرد النية دون الذبح لأن سبعين بدنة لا يكفي إلا لما دون خمسمائة فبقي باقي الناس من لا هدى لهم، قلت: لعل باقي الناس ذبحوا غنماً على أن هذا استدلال بحديث الآحاد في مقابلة القطعي من الكتاب فلا يقبل. والخلافية الثالثة أن المحصر بالعمرة أو بالحج النافلة إذا أحصر وحل بالذبح هل يجب عليه القضاء؟ فقال مالك والشافعي وأحمد لا يجب عليه القضاء وقال أبو حنيفة يجب عليه إن حل من حج حج وعمرة ومن عمرة عمرة ومن قران حج وعمرتان قضاء لما فات، قال البيضاوي: اقتضاه سبحانه تعالى في الآية على الهدى دليل على عدم القضاء، وقال ابن الجوزي: إن النبي ﷺ أحرم بالعمرة سنة ست ومعه ألف وأربعمائة كذا في الصحيحين ثم عاد في السنة الأخرى ومعه جمع يسير فلو وجب عليهم القضاء لنبههم على ذلك، وقد سبق إلى ذلك القول الشافعي حيث قال: قد علمنا في متواطئ أحاديثهم إذا اعتمر عمرة القضاء؟ تخلف بعضهم من غير ضرورة ولو لزمهم القضاء لأمرهم. فإن قيل لو لم يكن القضاء واجباً فَلِمَ سميت عمرة القضاء؟ أجيب: بأنه إنما سميت عمرة القضاء للقضية للمقاضاة التي وقعت بين النبي ﷺ وبين قريش، روى الواقدي عن ابن عمر قال: لم يكن هذه العمرة قضاء ولكن كان على شرط قريش أن يعتمر المسلمون من قابل في الشهر الذي صدوا فيه. لنا: أن الأداء واجب بعد الشروع بالإجماع لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ولا حاجة في وجوب القضاء إلى نص جديد وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ لا يدل إلا على رخصة التحلل بعذر الإحصار لا على سقوط القضاء فلا يسقط. وما احتجوا به فجوابه من وجهين: أحدهما أنه لا نسلم أنه عاد معه في السنة الأخرى جمع يسير، ولا نسلم أنه لم يأمرهم بالقضاء، وقد روى الواقدي في المغازي عن جماعة من مشايخه قالوا: لما دخل ذو القعدة سنة سبع أمر النبي ﷺ أن يعتمروا قضاءً لعمرتهم

التي صدوا عنها ولا يتخلف ممن شهد الحديدية فلم يتخلف إلا من قتل بخبير أو مات وخرج معه ناس ممن لم يشهد الحديدية وكان عدد من معه من المسلمين ألفين، وخبر الواقدي في المغازي مقبول إذا لم يخالف الأخبار الصحيحة، ثانيهما: أن جزم الشافعي بأن جماعة تخلفوا بغير عذر إنما هو مبني على زعم الراوي وشهادته على نفي العذر غير مقبول فمن تخلف عن الخروج لعله كان له عذر وأنهم قضوا عمرتهم بعد ذلك، ولنا أيضاً حديث حجاج بن عمر الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «من عرج أو كسر فقد حل عليه الحج من قابل»^(١) والله أعلم.

﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ﴾ أيها المحرمون ﴿مَرِيضًا﴾ بحيث يحوجه المرض إلى الحلق ﴿أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ﴾ كجراحة أو قمل فحلق ﴿فَفِدْيَةٌ﴾ أي: فالواجب عليه فدية وكذلك الحكم على من تطيب أو لبس المخيط بعذر قياساً على الحلق ﴿مِنْ صِيَامِهِ﴾ ثلاثة أيام لأنه أدنى الجمع ولا يشترط فيها التتابع لإطلاق النص ﴿أَوْ صَدَقَةٌ﴾ وهذا مجمل لحقه البيان من السنة، روى البخاري عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ رآه وقمله تسقط على وجهه فقال أيؤذيك هوامك؟ قال: نعم، فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق وهو بالحديبية^(٢)، لم يتبين لهم أنهم يحلون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة فأنزل الله الفدية فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقاً بين ستة مساكين أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام، قلت: والفرق ثلاثة أصوع ﴿أَوْ سُكٍّ﴾ جمع نسكة أي ذبيحة أعلاها بدنة أو سطها بقرة أدناها شاة، وقوله: ﴿مِنْ صِيَامِهِ﴾ بيان للفدية وكل هدي يلزم المحرم يُذبح بمكة بالإجماع إلا ما مر الخلاف في دم الإحصار ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ من الإحصار بأن زال خوفكم من العدو أو كنتم مرضى فبرئتم منه وأنتم ما أحللتهم من إحرامكم أو كنتم في سعة وأمن من الأصل ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ﴾ أي انتفع بالتقرب إلى الله تعالى ﴿بِالْعُمْرَةِ﴾ في أشهر الحج من تلك السنة فحينئذ يشتمل نظم القرآن التمتع والقرآن، وقيل معناه من استمتع بعد التحلل من عمرته باستباحة محظورات الإحرام إلى أن يحرم بالحج وحينئذ لا يشتمل القرآن وعلى هذا التأويل لا معنى للباء في قوله تعالى: ﴿بِالْعُمْرَةِ﴾ فإن الاستمتاع حصل بالارتفاق بخطورات الإحرام لا بالعمرة فالتأويل الأول أولى لفظاً من أجل الباع ومعنى حيث يجب

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج (٩٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديدية (٤١٥٩) وأخرجه مسلم في كتاب:

الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لخلقه وبيان قدرها

(١٢٠١).

الهدى على القارن أيضاً بالإجماع ﴿فَا أَسْتَيْسَرَ﴾ يعني فالواجب عليه شكراً لنعمة التمتع ما استير ﴿مِنَ الْهُدَى﴾ أدناه شاة هذا مذهب أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله فيجوز له أكله لأنه دم شكر وقال الشافعي هو دم جبر لا يجوز للناسك الأكل منه، ولنا على جوازه الأكل أحاديث منها حديث جابر الطويل قال فيه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا يعني النبي ﷺ وعلي من لحمها وشربا من مرقها^(١)، وجه الاحتجاج أنه ﷺ كان قارناً ولما أمر أن يجعل من كل بدنة ببضعة فأكل منها ثبت الأكل من هدي القران والتطوع بل ثبت استحباب الأكل وإلا لما أمر ببضعة أكل منها، واستدل ابن الجوزي في الباب بما روى عبد الرحمن بن أبي حاتم في سننه من حديث علي قال: أمرني رسول الله ﷺ بهدي التمتع أن أتصدق بلحومها سوى ما نأكل وهذا أصرح في الدلالة. احتج الشافعي على حرمة الأكل من مطلق الهدايا الواجبة بحيث ناجية الخزاعي وكان صاحب بدن رسول الله ﷺ قال: قلت يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من البدن؟ قال: «انحره واغمس نعله في دمه واضرب صفحه وخل بين الناس وبينه فليأكلوه»^(٢) رواه مالك وأحمد والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث صحيح، وفي رواية الواقدي «ولا تأكل أنت ولا أحد من رفقتك منه شيئاً دخل بينه وبين الناس»، وكذا حديث ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ ستة عشر بدنة مع رجل وأمره الحديث، وفيه «لا تأكل منها أنت ولا أحد من رفقتك»^(٣) رواه مسلم وكذا حديث ذؤيب مثله رواه مسلم، قلت: لا مساس لهذه الأحاديث بالقران والتمتع لأنه ليس شيء منها في حجة الوداع بل هي إما قصة الحديبية أو غير ذلك والنبي ﷺ لم يحج بعد الهجرة سوى حجة الوداع فكيف يكون ذلك هدي تمتع بل هي هدي تطوع البتة ونحن نقول أنه لا يجوز الأكل من هدي التطوع إذا عطب وذبحت في الطريق والله أعلم. ولا يجوز تقديم ذبح هدي التمتع قبل يوم النحر عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد بل يجب أن بذبح بعد الرمي، وقال بعض أهل العلم: يجوز قبل يوم النحر، لنا حيث حفصة قالت: ما يمنعك يا رسول الله أن تحل معنا؟ قال: «إني أهديتُ ولبدتُ ولا أحل حتى أنحر هدي» وقوله ﷺ: «لولا أنني سقت الهدي

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاءكم حج النبي صلى الله عليه وسلم (٨١٥) وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: في الهدي إذا عطب (٣١٠٦) وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به (٩١٠).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق (١٣٢٦).

لأحلت» وقد مر الحديثان، ولو كان ذبح هدي القران جائزاً قبل يوم النحر لما صح اعتذاره عن عدم التحلل لسوق الهدي والله أعلم.

﴿فَن لَّمْ يَجِدْ﴾ الهدي ﴿فَصِيَامٌ﴾ يعني فالواجب عليه صيام ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي لَحْجٍ﴾ يعني في إحرام الحج آخرها يوم عرفة ولو صام قبل ذلك في الإحرام جاز إجماعاً، ولا يجوز بعد ذلك لعدم الإحرام بعد ذلك على أن الصوم يوم النحر وأيام التشريق حرام فلا يتأدى به الواجب، في الصحيحين عن عمر بن الخطاب قال: هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم^(١) متفق عليه وكذا في المتفق عليه من حديث أبي سعيد وحديث أبي هريرة وغيرهم، وعن عمرو بن العاص أنه قال لابنه في أيام التشريق إنها الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صومهن وأمر بفطرن رواه أبو داود وابن المنذر وصححه ابن خزيمة والحاكم، وروى مسلم عن كعب بن مالك مرفوعاً «أيام منى أيام أكل وشرب»^(٢) وكذا عند مسلم عن بنشة الهذلي وحديث بشر بن سحيم مثله رواه النسائي بسند صحيح وحديث عقبة بن عامر رواه أصحاب السنن والحاكم وابن حبان بسند صحيح، وعند البزار عن عبد الله بن عمر مرفوعاً «أيام التشريق أيام أكل وشرب وصلاة فلا يصومها أحد» وفي الباب أحاديث كثيرة غيرها، وقال مالك والشافعي وأحمد: المتمتع إن لم يجد الهدي ولم يصم قبل يوم النحر جاز له أن يصوم في أيام التشريق وأما في يوم النحر فلا يجوز إجماعاً لحديث ابن عمر وعائشة، قالوا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري، وروى البخاري عن ابن عمر قال: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة فإن لم يجد هدياً ولم يصم صام أيام منى، قالوا هذا في حكم المرفوع، قلنا: لا نسلم أنه في حكم المرفوع ولعل ابن عمر وعائشة أفتيا بجواز الصوم في أيام التشريق استنباطاً من قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي لَحْجٍ﴾ زعماً منهما أن تلك الأيام أيضاً من أيام الحج حيث يوجد بعض المناسك أعني الرمي فيها. فإن قيل ورد حديث ابن عمر عند الدارقطني بلفظ رخص رسول الله ﷺ للتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق، وروى الطحاوي عن عائشة وابن عمر نحوه؟ قلنا: في حديث ابن عمر يحيى بن سلام ليس بالقوي ضعفه الدارقطني والطحاوي، وأيضاً فيه ابن أبي ليلى طعن الطحاوي فيه بفساد

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الفطر (١٩٩٠) وأخرجه مسلم في كتاب:

الصيام، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (١١٣٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: تحريم صوم أيام التشريق (١١٤٢).

الحفظ وحديث عائشة أيضاً ضعيف فكيف يصادم أحاديث النهي، قال الطحاوي: قد تواترت الآثار عن النبي ﷺ أنه ﷺ نهى عن الصيام وهو مقيم بمنى والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون، قلت: بل كانوا كلهم متمتعين أو قارنين فإنه أمر ﷺ بفسخ الحج إلى العمرة في تلك السنة ثم بالإجرام يوم التروية.

فائدة: وتأويل الآية على قول مالك والشافعي وأحمد صيام ثلاثة أيام في أركان الحج أو أيام الحج، قلت: وهذا التأويل لا يصح فإن أركان الحج لا يتصور ظرفاً للصيام وأيام الحج قد انتهت بعرفة كما سيجيء أن المراد بقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾^(١) شهران وتسعة أيام أو عشرة ليال إلى طلوع الصبح يوم النحر وأيضاً قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ يستلزم أن لا يكون أيام التشريق في الحج فإنها أيام أكل وشرب ورفث يعني جماع فيجوز فيه اصيد وغير ذلك والله أعلم. ومن قدر على الهدي في خلال الصوم أو بعده قبل الحلق يجب عليه الذبح خلافاً لمالك والشافعي وأحمد، لنا أنه قدر على الأصل قبل تأدي الحكم بالخلف فصار كمن وجد الماء وهو يصلي بالتيمم وإن وجد الهدي بعد الحلق وقد صام ثلاثة أيام لا يجب الهدي عليه اتفاقاً كمن وجد الماء بعد الصلاة بالتيمم، وإن فاتت صوم الثلاثة في الحج تعين الدم، وقال مالك والشافعي: يقضي تلك الثلاثة بعد الحج بناء على أنه قضاء بمثل معقول، قلنا: إن الصوم بدل من الهدي والأبدال لا ينصب إلا شرعاً ولا يتصور الصوم أن يكون بدلاً عن الهدي إلا بخصوصيات منصوطة والله أعلم وصيام ﴿وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ أي فرغتم من أعمال الحج عند أبي حنيفة ﷺ وأحمد ﷺ، وقال مالك وهو قول للشافعي: أي خرجتم من مكة قاصدين أوطانكم والمشهور من مذهب الشافعي وهو رواية عن أحمد إذا رجعتكم إلى أهلكم أي وصلتكم إلى أوطانكم. قال الشافعي: الرجوع هو الرجوع إلى أهله فلا يجوز قبل ذلك، وقال مالك: إذا خرج من مكة إلى أهله صدق أنه رجع فجاز له الصيام قبل الوصول إلى الأهل، وقال أبو حنيفة: الرجوع هو الفراغ من الحج ألم تر أنه من توطن بمكة بعد الحج أو لم يكن له وطن جاز له الصيام بمكة إجماعاً فكذا من كان له وطن غير مكة لثلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز والله أعلم ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ﴾ ذكره على سبيل التأكيد لثلا يتوهم أن الواو بمعنى أو وأن يعلم العدد جملة كما علم تفصيلاً فإن أكثر العرب لم يكونوا يحسنون الحساب ﴿كَاوِلَةٌ﴾ صفة مؤكدة يفيد المبالغة في محافظة العدد ﴿ذَلِكَ﴾ أي التمتع جائز

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

﴿لَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ فلا يجوز التمتع للمكي كذا قال أبو حنيفة رضي الله عنه وعند مالك والشافعي وأحمد يجوز للمكي التمتع أيضاً لكن لا يجب عليه الهدى، قالوا المشار إليه بذلك الحكم بوجوب الهدى. لنا: أن اللام في قوله تعالى: ﴿لَمَنْ لَمْ يَكُنْ﴾ دليل على تأويلنا لأن اللام يستعمل فيما يجوز لنا أن نفعله ولذا قلنا في تقديره جاز ولو كان المشار إليه وجوب الهدى كان تقديره يجب فكان المناسب حينئذ كلمة على وما ذكرنا من التأويل مروى عن عمر بن الخطاب وابنه وابن عباس رضي الله عنهم، روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر أنه سئل عن متعة الحج فقال: إن الله أنزل في كتابه وسنة نبيه وأباحه للناس غير أهل مكة قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ وقال ابن همام: صح عن عمر أنه قال: ليس لأهل مكة تمتع ولا قران، والمراد بحاضري المسجد الحرام عند أبي حنيفة رضي الله عنه أن يكون دون الميقات وبه قال عكرمة، وقال الشافعي: كل من كان وطنه من مكة على أقل من مسافة السفر، وقال طاووس وطائفة هم أهل الحرم لأن المسجد غير مراد إجماعاً فالمراد به الحرم كما في قوله تعالى: ﴿هَذَا بَلِغُ الْكَمْبَةِ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾^(٢) وقال مالك: المراد به أهل مكة بعينها، وبه قال نافع والأعرج واختاره الطحاوي من الحنفية والله أعلم فإن تمتع المكي يجب عليه عند أبي حنيفة دم جبر لارتكابه المحظور وهذا الدم لا يقوم الصوم مقامه ولا يجوز للناسك الأكل منه، وقال الشافعي وغيره لا يجب عليه شيء ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ في أوامره ونواهيه ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.

اعلم أن الله سبحانه ذكر في هذه الآية من المناسك الحج والعمرة وذكر كل منهما مفرداً وأوجب إتمامهما ثم ذكر أداءهما مجتمعاً وهو التمتع، ثم ثبت بالسنة أن الجمع على وجهين: أحدهما أن يحرم بهما جميعاً ويحل منهما جميعاً وهو القران. ثانيهما: أن يحرم بالعمرة أولاً ثم يحل بعد أداء العمرة ويسكن بمكة حلالاً وذلك إذا لم يسق الهدى ثم يحرم يوم التروية للحج من مكة مفرداً ويحل يوم النحر، ويسمى هذا عند الفقهاء تمتعاً وكل ذلك جائز إجماعاً لا خلاف فيه، إنما الخلاف في أنه أيها أفضل، وفي أن النبي صلى الله عليه وسلم هل كان قارناً في حجة الوداع أو متمتعاً أو مفرداً، وفي أن القارن هل يكفيه طواف واحد وسعي واحد للحج والعمرة جميعاً كما قال به الجمهور أو لا بد له من طوافين وسعين

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٢) سورة الحج، الآية: ٢٥.

كما قال به أبو حنيفة وهذه أبحاث طويلة ذكرناها في منار الأحكام. والتحقيق أنه ﷺ كان قارناً وأن القرآن أفضل إن لم يسق الهدى وكل منهما أفضل من الأفراد، وأنه ﷺ لما قدم مكة طاف وسعى بين الصفا والمروة ثم لم يقرب الكعبة بطوافه بها حتى رجع من عرفة^(١) رواه البخاري، قلت: وذلك الطواف والسعي كان لعمرته وكفاه عن طواف القدوم لحجه وكان ذلك الطواف والسعي ماشياً كما هو مصرح في حيث حبيبة بنت أبي تجراه وابن عمر وجابر عند مسلم وغيره أنه ﷺ سعى بين الصفا والمروة ثانياً بعد طواف الزيارة كما يدل عليه حديث جابر قال: طاف رسول الله ﷺ على راحلته بالبيت بالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه^(٢) رواه مسلم. وفي رواية: طاف في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن بمحجته الحديث، هذا ما حصل لي بعد جمع الروايات المختلفة والله أعلم.

﴿الْحَجَّ﴾ أي وقت الحج بل وقت إحرام الحج، فإن وقت أركان الحج إنما هو يوم عرفة ويوم النحر لا غير ﴿أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ أخرج الطبراني عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «شوال وذو القعدة وذو الحجة» قلت: المراد شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة إلى طلوع الفجر من يوم النحر، ويروى عن ابن عمر شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، قال البغوي: كل واحد من اللفظين صحيح والمآل واحد غير مختلف فيه فمن قال عشر عبر عن الليالي ومن قال تسع عبر عن الأيام، وإنما قال أشهر بلفظ الجمع لأنها وقت والعرب تسمي الوقت تاماً بقليله وكثيره، قال الله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾^(٣) وإنما أسرى في بعض الليل، وهذا هو محمل لما روي عن عمر أنه قال: شوال وذو القعدة وذو الحجة، وقال عروة بن الزبير وغيره: أراد بالأشهر شوالاً وذو القعدة وذو الحجة كاملاً لأنه يبقى على الحاج أمور بعد عرفة يجب عليه فعلها مثل الذبح والرمي والحلق وطواف الزيارة والمبيت بمنى ورمي الحجار في أيام التشريق فكانت في حكم الحج، قلت: هذه الأفعال كلها ينتهي إلى ثالث عشر من ذي الحجة فكيف يُعد ذو الحجة بهذا التوجيه كاملاً، وقال البيضاوي: وذو الحجة كله من أشهر الحج بناء على أن

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة ويرجع بعد الطواف الأول (١٦٢٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (١٢٧٣).

(٣) سورة الإسراء، الآية: ١.

المراد بالوقت عنده ما لا يحسن فيه غيره من المناسك، وقال: فإن مالكا يكره العمرة في بقية ذي الحجة، قلت: وهذا غير مستقيم فإن العمرة في أشهر الحج للأفاقي غير مكروه إجماعاً وقد اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر كلها في ذي القعدة وكذا للمكي عند مالك والشافعي فإن التمتع للمكي عندهما جائز كما ذكرنا، وهذه الآية حجة للشافعي حيث قال: لا يجوز إحرام الحج قبل الأشهر وإن أحرم انعقد الإحرام للعمرة، وقال داود: من أحرم للحج قبل الأشهر لغى ولا ينعقد أصلاً، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: إن أحرم قبل الأشهر للحج انعقد لكنه يكره، وجه قول أبي حنيفة ومن معه: أن الإحرام شرط للحج ليس بركن ومن ثم جاز الإحرام بهما ثم صرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة أو قران، يدل عليه حديث أنس بن مالك قال: قدم عليّ علي النبي ﷺ من اليمن فقال بما أهلت؟ فقال: بما أهل به النبي ﷺ، وحديث أبي موسى قال أهلت كإهلال النبي ﷺ^(١). والحديثان في الصحيحين، وإذا ثبت أنه شرط جاز تقديمه على الوقت كالوضوء للصلاة لكن فيه شبه بالأركان فإذا أُعتِق العبد بعدما أحرم قبل يوم عرفة لا يتأدى فرضه ولذا قلنا بالكراهة، وإذا سمعت أن وقت إحرام الحج أشهر معلومات لا وقت الأركان فإن وقت أركانه يوم كان فحسب فحينئذ الظاهر قول الشافعي فإن الإحرام وإن كان شرطاً للحج لا ركناً له والشرط وإن جاز تقديمه على وقت المشروط لكن يجوز تقديمه على وقت نفسه، كما أن العشاء شرط لأداء الوتر فمن أدى العشاء قبل غروب الشفق لا يجوز وتره لا لأنه أدى العشاء قبل وقت الوتر بل لأنه أداها قبل وقت نفسها والله أعلم.

﴿مَنْ رُضَ﴾ أي أوجب على نفسه ﴿فِيهِ الْحَجَّ﴾ يعني أحرم بالحج. اختلفوا في أن الإحرام ما هو؟ فقال مالك والشافعي وأحمد: إنما هو بالقلب كما في الصوم ولا يشترط فيه التلبية إلا أن مالكا قال: التلبية عند الإحرام واجب يلزم بتركه دم وهي رواية عن أحمد والشافعي والمشهور عنهما أن التلبية سنة. وقال أبو حنيفة: الإحرام هو التلبية مع النية كالتكبير في الصلاة وهي رواية عن الشافعي. لنا: أن القياس بالصلاة أشبه منه بالصوم، وروى عن ابن عباس في تأويل هذه الآية أنه قال: فرض الحج الإهلال، وقال ابن عمر: التلبية، وروى ابن أبي شيبة قول ابن مسعود كقول ابن عمر، ولنا: قوله ﷺ:

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم (١٥٥٨) وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام (١٢٢١).

«يهل أهل المدينة من ذي الحليفة»^(١) الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر، وقوله ﷺ في حديث عائشة: «من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة» أمر بالإهلال وهو رفع الصوت بالتلبية والأمر للوجوب فهو حجة على من لم يقل بوجوبه، ثم إنه ﷺ عبر الإحرام بالإهلال فظهر أن الإحرام هو التلبية، لكن يقول أبو حنيفة: من قلد بدنة وتوجه معها يريد الحج فقد أحرم وإن لم يلب جعل الفعل مكان القول فإن الذكر كما يحصل بالقول يحصل بالفعل ألا ترى أنه من سمع الأذان للصلاة فمشى إلى الصلاة على الفور كان هذا المشي مكان جواب الأذان فإن إجابة الداعي بالفعل أقوى منه بالقول وليس معنى التلبية إلا الإلباب والقيام إلى الطاعة والله أعلم، واستدل صاحب الهداية على ذلك بقوله ﷺ: «من قلد بدنة فقد أحرم» وهذا لا يعرف، قال ابن همام: وقفه ابن أبي شيبة في مصنفه على ابن عباس وابن عمر، قلت: لا مساس لهذين الأثرين بالمدعى لأنه كان مذهب ابن عباس وابن عمر أنه من بعث إلى مكة هدياً وهو لا يريد الحج فهو إذا قلد هدياً يحرم عليه ما يحرم على المحرم حتى ينحر هديه بمكة وهو المراد بقول ابن عباس وابن عمر من قلد هدياً فقد أحرم، وكذا روي عن غيرهما من الصحابة ثم انعقد الإجماع على خلاف ذلك، روى البخاري في صحيحه أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة أن عبد الله بن عباس قال: من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه، فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس أنا قتلت قلائد هدي النبي ﷺ بيدي ثم قلدها رسول الله ﷺ ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحل الله له^(٢)، قال الحافظ: كان ذلك سنة تسع فلا يظن ظان أنه كان أول الإسلام ثم نسخ ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ نفي بمعنى النهى يعني فلا ترفثوا والرفث هو الجماع، وقال الزجاج: هي كلمة جامعة لكل ما يريد الرجال من النساء، وقيل: الرفث الفحش والقول القبيح، قلت: وذلك حرام أبداً لا وجه لتعليقه بالإحرام ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ قال ابن عمر: هو ما نهى عنه المحرم يعني لا تركبوا محرمات الإحرام وهي ستة أشياء إجماعاً، منها الرفث يعني الوطء ودواعيه أفرده الله تعالى بالذكر لشدة أمره فإن الجماع يفسد الحج والعمرة إجماعاً بخلاف غيره من

(١) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: ذكر العلم والفتيا في المسجد (١٣٣) وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة (١١٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم (١٦٠٩) وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه (١٣٢١).

المحظورات حيث يلزم بها الدم، لكن إذا كان الجماع بعد الوقوف بعرفة ففي إفساده الحج خلاف ولا خلاف في حتميته، ومنها قتل صيد البر والإشارة إليه والدلالة عليه قال الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾^(١) ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾^(٢) وسيجيء البحث عنه في سورة المائدة إن شاء الله تعالى ومنها إزالة الشعر والظفر قال الله: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾^(٣) وقتل القمل المتولد من الوسخ ملحق بالشعر، ومنها استعمال الطيب في الثوب أو البدن قال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا شيئاً مسه زعفران أو ورس»^(٤) متفق عليه عن ابن عمر، وهذه الأشياء عامة حرمتها للرجال والنساء، ومنها ما اختص بالرجال وهو أمران لبس المخيط والخفين إلا أنه من لم يجد التعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد الإزار فليلبس السراويل كذا في المتفق عليه من حديث ابن عباس وعن جابر نحوه، وتغطية الرأس وأما تغطية الوجه فيعم الرجال والنساء عند أبي حنيفة ومالك رحمهما الله وقال الشافعي وأحمد: بل يختص بالنساء لقول ابن عمر: إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها، رواه الدارقطني والبيهقي وقد روي مرفوعاً ولا يصح، ولحديث عثمان ابن عفان كان رسول الله ﷺ يخمر وجهه وهو محرم رواه الدارقطني وقال الدارقطني: الصواب أنه موقوف، في الموطأ عن الفراقصة أنه رأى عثمان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم، ولنا حديث ابن عباس في قصة رجل وقصته راحلته وهو محرم قال ﷺ: «لا تخمروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة مليئاً»^(٥) رواه مسلم والنسائي وابن ماجه. والسابع ما اختلفوا في حرمتها في الإحرام وهو عقد النكاح فقال مالك والشافعي وأحمد لا يجوز للمحرم أن يعقد النكاح لنفسه أو لغيره أو يؤكل النكاح غيره، وإن ارتكب لا ينعقد، لحديث عثمان بن عفان عن النبي ﷺ قال:

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب (١٥٤٢) وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة (١١٧٧).

(٥) أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: تخمير المحرم وجهه ورأسه (٢٧٠٣) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: المحرم يموت (٣٠٨٤) وأخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الكفن في ثوبين (١٢٦٥) وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات (١٢٠٦).

«المحرم لا يَنْكح ولا يُنكح ولا يخطب»^(١) رواه مسلم وأبو داود وغيرها، وقال أبو حنيفة يجوز وينعقد لحديث ابن عباس قال: تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم وبني بها وهو حلال وماتت بسرف^(٢)، متفق عليه. وأجاب الجمهور بأنه اختلف الرواية في نكاح ميمونة روى مسلم في صحيحه عن يزيد بن الأصم قال: حدثني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس، قالوا: وحديث ميمونة نفسها أرجح فإنها كانت أعرف بحالها عن ابن عباس ولو تعارضت الرواية في نكاح ميمونة بقي حديث عثمان سالمًا عن المعارضة، على أن حديث عثمان قولي وقصة ميمونة فعل منه ﷺ ويحتمل التخصيص به صلى الله عليه وسلم وكان للنبي ﷺ في باب النكاح خصوصيات لم يكن لغيره، وقال ابن عباس: الفسوق هو المعاصي كلها والظاهر هو الأول فإن ذلك لا يختص بالحج. قرأ ابن كثير وأبو عمرو بالرفع والتنوين بإبطال عمل لا بالتكرار في ﴿ولا رفث ولا فسوق﴾ والباقون بالنصب من غير تنوين ونظيره في جواز الأمرين لا حول ولا قوة إلا بالله ﴿وَلَا جِدَالَ﴾ قرأ أبو جعفر بالرفع والتنوين والباقون بالنصب، كان أهل الجاهلية يقفون مواقف مختلفة كلهم يزعم أن موقفه موقف إبراهيم ويتجادلون فيه فبعضهم يقف بعرفة وبعضهم بالمزدلفة، وكان بعضهم يحج في ذي القعدة وبعضهم في ذي الحجة، وكل يقول ما فعلته هو الصواب فقال الله تعالى ﴿وَلَا جِدَالَ﴾ أي استقر أمر الحج على ما فعله رسول الله ﷺ فلا اختلاف فيه يعني لا تختلفوا فيه، وقال مجاهد: معناه ولا شك في الحج أنه في ذي الحجة فأبطل النسبي، قال رسول الله ﷺ: «ألا إن الزمان استدار كهيته يوم خلق السماوات والأرض»^(٣) الحديث متفق عليه من حديث أبي بكرة ﴿فِي الْحَجِّ﴾ خبر لما قبله ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ حَتِيرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ فيجازيكم به، حث على الخير بعد النهي عن الشر ﴿وَتَكَرَّوْا﴾ روى البخاري وغيره عن ابن عباس قال كان أهل اليمن يحجون فلا يتزودون ويقولون نحن متوكلون فإذا قدموا مكة

- (١) أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (١٤٠٨) وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في كراهية تزويج المحرم (٨٣٥).
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: عمرة القضاء وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبة (١٤١١).
- (٣) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع (٤٤٠٦) وأخرجه مسلم في كتاب: القسامة، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (١٦٧٩).

سألوا الناس^(١)، وقال البغوي: إنما يفضي حالهم إلى النهب والغضب فأنزل الله تعالى ﴿وَكَزَّوْذُوا﴾ يعني تزودوا ما تبلغون به وتكفون وجوهكم ﴿فَاتَّخَذَ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ أي ما يتقيكم عن السؤال والنهب ونحو ذلك ﴿وَأَتَّقُوا﴾ قرأ أبو عمرو بإثبات الياء وصلماً فقط والباقون بالحذف وصلماً ووقفاً ﴿يَتَأُولَى الْأَتْبَابِ﴾ فإن اقتضاء اللب خشية الله القريب الغالب.

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا﴾ تطلبوا ﴿فَضْلاً﴾ عطاءً ورزقاً ﴿مِنْ رَبِّكُمْ﴾ بالتجارة ونحو ذلك في سفر الحج روى البخاري عن ابن عباس قال: ثلاث، كانت أسواقاً في الجاهلية عكاظ ومجنة وذو المجاز فلما كان الإسلام تأثموا من التجارة فيها فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ في مواسم الحج، قال البغوي كذا قرأ ابن عباس وأخرج أحمد وابن أبي حاتم وابن جرير والحاكم وغيرهم من طرق عن أبي أمامة التيمي قال: قلت لابن عمر إنا قوم نكري في هذا الوجه يعني إلى مكة فيزعمون أن لا حج لنا فقال: أستم تحرمون كما يحرمون وتطوفون كما يطوفون وترمون كما يرمون؟ قلت: بلى، قال: أنت حاج جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الذي سألتني عنه فلم يجب بشيء حتى نزل جبرئيل بهذه الآية ﴿فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ﴾ دفع بكثرة ﴿مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ جمع عرفة جمعت بما حولها وسميت بها وهي بقعة واحدة، وإنما سمي الموقف عرفات واليوم عرفة لأنه نعت لإبراهيم عليه السلام فلما أبصره عرفه أخرجه ابن جرير عن السدي، أو لأنه كان جبرئيل يدور به في المشاعر فلما أراه قال: عرفت أخرجه ابن جرير عن ابن عباس وعلي، وذكر البغوي قال عطاء وذكر البغوي أيضاً أنه قال الضحاك: إن آدم عليه السلام لما أهبط إلى الأرض وقع بالهند وحواء بجدة فجعل كل واحد منهما يطلب صاحبه فاجتمعا بعرفات يوم عرفة فتعارفا، وقال السدي: لما أذن إبراهيم في الناس بالحج وأجابوه بالتلبية وأتاه من أتاه أمره الله أن يخرج إلى عرفات ونعتها له فخرج فلما بلغ الشجرة عند العقبة استقبله الشيطان يرده فرماه بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة فطار فوق على الجمرة الثانية فرماه وكبر فطار فوق على الجمرة الثالثة فرماه وكبر، فلما رأى الشيطان أنه لا يطيقه ذهب، فانطلق إبراهيم حتى أتى ذا المجاز ثم انطلق حتى وقف بعرفات فعرفها بالنعت فسمي الوقت عرفة والموضع عرفات حتى إذا أمسى ازدلف إلى

(١) أخرجه البخاري في كتاب: مناسك الحج، باب: قول الله تعالى: وتزودوا فإن خير الزاد التقوى (١٥٢٣).

جمع فسمي المزدلفة، وروي عن أبي صالح عن ابن عباس أن إبراهيم رأى ليلة التروية في منامه أنه يؤمر بذبح ابنه فلما أصبح روي يومه أجمع أي فكر أمن الله هذه الرؤيا أم من الشيطان فسمي اليوم يوم التروية ثم رأى ذلك ليلة عرفة ثانياً فلما أصبح عرف أن ذلك من الله فسمي عرفة. ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ وهو ما بين جبلي المزدلفة من مازمي عرفة إلى محسر وليس المأزمان ولا المحسر من المشعر، سمي مشعراً من الشعار وهو العلامة لأنه من معالم الحج، وأصل الحرام: من المنع وهو في الحرم فهو ممنوع من أن يفعل فيه ما لم يؤذن فيه، وسمي المزدلفة جمعاً لأنه يجمع فيه بين صلاتي العشاء، وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، ومزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر بالإجماع لقوله ﷺ: «عرفة كلها موقف وارتفعوا من بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا من بطن محسر» رواه الطبراني والطحاوي والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعاً وقال: صحيح على شرط مسلم، ورواه البيهقي موقوفاً ومرفوعاً وفي الباب عن جابر وجبير بن مطعم وأبي هريرة وأبي رافع وفي إسنادها مقال، ورواه مالك في الموطأ بلاغاً ﴿وَأَذْكُرُوا كَمَا هَدَيْنَاكُمْ﴾ كما علمكم أو كما هداكم هداية حسنة إلى المناسك وغيره يعني اذكروه بالتوحيد لا كما كان الكفار يذكرونه بالشرك وما مصدرية أو كافة ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ﴾ أي قبل الهدى ﴿لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾ أي من المشركين إذ الجاهلين بالإيمان والطاعة وإن مخففة واللام هي الفارقة، وقيل إن نافية واللام بمعنى إلا مثل ﴿وَإِنْ تَطُنُّكَ لِمَنَ الْكَذِبِينَ﴾^(١).

﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ أخرج ابن جرير عن ابن عباس قال كانت العرب تقف بعرفة وكانت قريش تقف دون ذلك بالمزدلفة فأنزل الله ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ وأخرج ابن المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت: كانت قريش تقف بالمزدلفة وتقف الناس بعرفة إلا شيبه بن ربيعة فأنزل الله هذه الآية، قال البغوي: كانت قريش وهم الحمس حلفاؤهم يتعظمون أن يقفوا مع سائر العرب بعرفات ويقولون نحن أهل الله ووطان حرمه فلا نخلف الحرم ولا نخرج منه، وسائر الناس يقفون بعرفات فإذا أفاض الناس من عرفات أفاض الحمس من المزدلفة فأمرهم الله تعالى أن يقفوا بعرفات ويفيضوا منها إلى جمع مع سائر الناس وأخبرهم أنه سنة إبراهيم وإسماعيل فالمراد بالناس على هذه الروايات العرب كلهم غير الحمس، وقال الضحاك: الناس ههنا إبراهيم ﷺ

(١) سورة الشعراء، الآية: ١٨٦.

وحده كقوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾^(١) وأراد به محمداً ﷺ وحده وكذا في قوله تعالى: إِذَا ﴿قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾^(٢) والمراد بالناس الأول نعيم بن مسعود الأشجعي، وقال الزهري: الناس ههنا آدم ﷺ دليله قراءة سعيد بن جبير ثُمَّ أَيْضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسِيُّ بِالْيَاءِ وَهُوَ آدَمُ ﷺ نَسِيَ عَهْدَ اللَّهِ، وقيل: معنى الآية ثُمَّ يعني بعد إفاضتكم من عرفات ﴿أَفَيْضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ يعني من المزدلفة إلى منى والأول قول أكثر المفسرين، لكن يشكل على الأول لفظ ثم لأنه مقدم على الوقوف بالمشعر الحرام فقيل ثم ههنا بمعنى الواو، والأوجه أن كلمة ثم ههنا لتفاوت ما بين الإفاضتين رتبة فإن الإفاضة من عرفات فريضة ركن للحج إجماعاً يفوت الحج بفواته بخلاف الوقوف بالمزدلفة فإنه ليس بركن للحج إجماعاً إلا ما روي عن ليث وعلقمة فإنهما قالا بركنيتها، ونظيرها في القرآن: ﴿فَأَكْرَمَهُ﴾^(٣) أَوْ إِطْعَمَهُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْجَبٍ ﴿١٤﴾ بَلِيغاً ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ وَسَكِينًا ذَا مَتْرَبٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴿١٧﴾ فإن مقتضى هذه الآية أن الإيمان أعظم درجة من سائر الحسنات والله أعلم.

ثم بعدما أجمعوا على أن الوقوف بمزدلفة ليس بركن اختلفوا في أنه واجب يجب بفواته الدم أو سنة؟ فقال الشافعي رحمه الله سنة، وقال الجمهور واجب، ثم القائلون بالوجوب اختلفوا في القدر الواجب منه؟ فقال أبو حنيفة: الوقوف بمزدلفة بعد طلوع الفجر من يوم النحر واجب، وقال مالك: المبيت بمزدلفة ليلة النحر ولو ساعة واجب، وقال أحمد: المبيت ما بعد نصف الليل وإيج هذه الآية حجة للقائلين بالوجوب على الشافعي فإن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ يدل بعبارته على وجوب الوقوف بمزدلفة وبإشارته على وجوب الوقوف بعرفات فإن سوق الكلام للأمر بالذكر عن المشعر الحرام والإفاضة من عرفات شرط له فهذا أولى بالوجوب. فإن قيل الذكر غير واجب إجماعاً فالأمر بالذكر إنما هو للاستحباب فكيف يحتج به في الخلافية وهو وجوب الوقوف بمزدلفة؟ قلنا: الذكر عبارة عن طرد الغفلة وذلك كما يحصل بالقول باللسان يحصل بالعمل بالجوارح أيضاً، قال صاحب الحصين: كل مطيع لله ذاكر فالوقوف بمزدلفة بنية العبادة ذكر لا محالة وهو المأمور به فهو واجب، ثم التلبية والدعاء وصلاة العشاءين والفجر لازم للوقوف وكل ذلك ذكر فيمكن أن يطلق

(١) سورة النساء، الآية: ٥٤.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٧٣.

(٣) سورة البلد، الآية: ١٣-١٧.

اللازم ويراد به الملزوم كما في قوله تعالى: ﴿فَاقْرَأُوا مَا نَسَرَّ مِنَ الْقُرْآنِ﴾^(١) يعني صلوا ما تيسر، ويؤيد مذهبنا من السنة حديث عروة بن مضرس قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه يعني الفجر يوم النحر بمزدلفة، ووقف معنا حتى ندفع ووقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه»^(٢) رواه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط كافة أهل الحديث، علق رسول الله ﷺ تمام الحج به فهو دليل الوجوب، وروى النسائي الحديث المذكور بلفظ «من أدرك جمعاً مع الإمام والناس حتى يفيضوا فقد أدرك الحج ومن لم يدرك مع الإمام والناس فلم يدرك الحج» ولأبي يعلى: «ومن لم يدرك جمعاً فلا حج له» هذا الحديث حجة لأبي حنيفة في قوله الواجب الوقوف بعد الصبح، وأيضاً في هذه الآية احتجاج لأبي حنيفة على وجوب الوقوف بعد الصبح لأن الوقوف بمزدلفة مرتب على الوقوف بعرفات بمقتضى هذه الآية والإجماع انعقد على أن وقت الوقوف بعرفات إلى آخر الليل فمن وقف بعرفة إلى آخر ليلة النحر ولو ساعة فقد أدرك الحج فحينئذ لا بد أن يكون وقت الوقوف يجمع بعد الصبح، وحديث عبد الرحمن بن يعمر الدلمي قال: رأيت رسول الله ﷺ واقفاً بعرفات فأقبل أناس من أهل نجد فسألوه عن الحج قال: «الحج يوم عرفة ومن أدرك جمعاً قبل صلاة الصبح فقد أدرك الحج أيام منى ثلاثة أيام التشريق ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾»^(٣) رواه الطحاوي وفي هذا الحديث حجة لمالك في وجوب المبيت بمزدلفة قبل الصبح لكن هذا الحديث رواه أصحاب السنن والحاكم والدارقطني والبيهقي بلفظ «الحج عرفة من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فقد تم حجه»^(٤) وهذا اللفظ لا يدل على الوقوف بمزدلفة والحجة لأحمد على وجوب المبيت بمزدلفة أنه ﷺ بات بمزدلفة ووقف

(١) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (٣٠٣٣).

وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: من لم يدرك عرفة (١٩٥٠) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٣٠١٥) وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٨٩٢).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٠٣.

(٤) سبق تخريجه في ص ٢٣٧.

بعد صلاة الصبح وقال: «خذوا عني مناسككم»^(١) فكان مقتضى هذا الاستدلال أن يكون الميت والوقوف بعد الصبح كلاهما واجبين لكن لما رخص رسول الله ﷺ ضعفة أهله في الرواح من مزدلفة إلى منى من آخر الليل ظهر أن الوقوف بعد الصبح غير واجب، روى الشيخان في الصحيحين عن ابن عباس أنا ممن قدم رسول الله ﷺ في ضعفة أهله، وفي الصحيحين عن أسماء بنت أبي بكر أن النبي ﷺ أذن للظعن يعني في الرواح إلى منى من الليل بعد غروب القمر^(٢)، وفي الباب في الصحيحين عن ابن عمر وكذا في الصحيح عن أم حبيبة، قلنا: الرخصة للضعفاء لا ينفي الوجوب عن الأقوياء. فإن قيل مقتضى هذه الآية وجوب الوقوف بعرفة وكذا وجوب الوقوف بمزدلفة، وليس الوقوف بمزدلفة ركن فبم تقولون أن الوقوف بعرفة ركن؟ قلنا: بالإجماع على فوات الحج بفوات عرفة دون المزدلفة، وسند الإجماع قوله ﷺ: «والحج عرفة»^(٣) وحديث الأحاد يصلح سنداً للإجماع ولعل أهل الإجماع أخذوا ركنية عرفات من رسول الله ﷺ والله أعلم. واختلفوا في وقت الوقوف بعرفة؟ فقال أحمد: وقته من طلوع الفجر الثاني يوم عرفة، وقال أبو حنيفة والشافعي: بعد الزوال يوم عرفة، وقال مالك: أول وقته من غروب الشمس ليلة الفجر إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر إجماعاً، احتج مالك بما مر من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلمي قوله ﷺ: «من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فقد تم حجه» ولأحمد حديث عروة بن مضرس وفيه «وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه» ولأبي حنيفة والشافعي حديث جابر عند مسلم وغيره أنه ﷺ ركب إلى منى يوم التروية فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس فأمر بقبة من شعر فضرب له بنمرة فسار رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له وأتى بطن

(١) أخرجه النسائي في كتاب: المناسك، باب: الركوب إلى الجمار واستغلال المحرم (٣٠٥٣) وعند مسلم بلفظ «لتأخذوا مناسككم» في كتاب: الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً (١٢٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من قدم ضعفه أهله ليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر (١٦٧٩) وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن (١٢٩١).

(٣) أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة (٣٠٣٥).

وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٨٨٤).

الوادي الحديث، ولو كان وقت الوقوف قبل الزوال لبادر إليه النبي ﷺ ولم ينزل في قبته، وأجيب بأن ذلك يدل على الأفضلية ولا يدل على أنه من وقف قبل الزوال لا يجزئه وكذا حديث سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر جاء إلى الحجاج يوم عرفة حين زالت الشمس وأنا معه فقال: الرواح إن كنت تريد السنة فقال هذه الساعة قال نعم، والله أعلم.

﴿وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ﴾ على ما فعلتم في جاهليتكم ﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أي فرغتم من أركان الحج ومناسكها وذلك يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة والذبح والحلق والطواف والسعي. اعلم أن أركان الحج الإحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة بالإجماع، وقال الشافعي: السعي والحلق أيضاً، وقد مر بحث السعي وسنذكر بحث الحلق في سورة الحج إن شاء الله تعالى ﴿فَأَذْكُرُوا اللَّهَ﴾ بالتكبير والتحميد والثناء عيه ﴿كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾ وذلك أن العرب كانوا إذا فرغوا من الحج وقفوا عند البيت فذكروا مفاخر آبائهم فأمرهم الله تعالى بذكره فإن الله تعالى مولى النعم إليهم وإلى آبائهم وهو خالقهم دون آبائهم فهو أولى بالذكر قال الله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ﴾ ﴿٥٨﴾ ﴿أَتَنْتَهُمْ فَعَقَلْتُمْ وَهُمْ مَا كَانُوا لِلْحَالِقِينَ﴾ ﴿٥٩﴾ (١) قال ابن عباس وعطاء معناه فأذكروا الله كذكر الصبيان الصغار الآباء، قلت وعلى هذا كان ذكر الأمهات أولى من الآباء ﴿أَوْ أَشْكَدَ ذِكْرًا﴾ يعني بل أشد ذكراً، وأشد إما مجرور معطوف على الذكر يعني واذكروا الله ذكراً كذكركم أو كذكر أشد منه ذاكريه، أو على ما أضيف إليه يعني كذكر قوم أشد منكم ذاكريه، وإما منصوب بالعطف على آبائكم فحينئذ ذكراً مصدر بمعنى المفعول يعني أو كذكركم أشد مذكورية من آبائكم، أو التقدير كونوا أشد ذكر الله منكم لأبائكم ﴿فَمِنْ النَّكَاسِ مَنْ يَقُولُ﴾ يعني من كان طمعه الدنيا فقط وهم المشركون المنكرون للبعث يقولون ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا﴾ حذف المفعول الثاني إيماء على التعميم يعني آتينا في الدنيا كل شيء ما تعطيناه آتناه في الدنيا، كان المشركون لا يسألون في الحج إلا الدنيا ﴿وَمَا لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ من نصيب ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ﴾ التنكير للتعظيم يعني حسنة عظيمة هو إخلاص العمل لله والعافية، ويحتمل أن يراد به جنس الحسنه عموماً والنكرة في الإثبات قد تعم بمصاعدة المقام والقرينة كما في قوله ﷺ: «تمره خير من جرادة» (٢) يعني كل تمره خير من كل

(١) سورة الواقعة، الآية: ٥٩.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ من قول عمر بن الخطاب في كتاب: الحج، باب: الحلال يذبح الصيد أو يصيده هل يأكل المحرم منه أم لا (٤٤٠٥) وهو من قول ابن عباس عند ابن أبي شيبة. انظر كشف الخفاء (١٠١٩).

جرادة، فأعطاء التمرة في جزاء قتل الجرادة يكفي للمحرم فهذه الآية نظير ما ورد في السنة «اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم» ﴿وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ﴾ وهي رضوان الله تعالى وكل شيء من نعماء الآخرة ﴿وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ بالعفو والمغفرة روى البغوي بسنده عن أنس رضي الله عنه قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً قد صار مثل الفرخ فقال: «هل كنت تدعو الله بشيء أو تسأله إياه؟ قال: يا رسول الله كنت أقول اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجله في الدنيا فقال: «سبحان الله لا تستطيعه أو لا تطيقه هلاً قلت: ﴿رَبَّنَا ءَإِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(١) وعنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول: ﴿رَبَّنَا ءَإِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(٢) متفق عليه، عن عبد الله بن السائب أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيما بين ركن بني جمح والركن الأسود ﴿رَبَّنَا ءَإِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(٣) رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم وابن أبي شيبه، وروى أبو الحسن بن الضحاك عن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بمائة مرة يفتح بها ويختم بها ﴿رَبَّنَا ءَإِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ ولو دعا بدعوتين لجعلها أحدهما، وروى تقي بن مخلد عنه قال: كان في أول دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سوطه وفي آخره ﴿اللهم ءَإِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ ﴿أُولَئِكَ﴾ إشارة إلى الفريق الثاني وقيل إليهما ﴿لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا﴾ سمي الدعاء كسباً لأنه من الأعمال ﴿وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ قال الحسن أسرع من لمح البصر، قيل معناها إتيان القيامة قريب فاطلبوا الآخرة.

﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ وهي أيام التشريق، سميت معدودات لقلنتهن كذا روي عن ابن عباس وغيره ويدل على ذلك قوله تعالى ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ من أيام التشريق يعني استعجل في النفر ونفر في ثاني أيام التشريق. اتفقوا على أنه من لم ينفر ودخل عليه الثالث من أيام التشريق وجب عليه رمي ذلك اليوم، واختلفوا في أنه هل

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء والتوبة، باب: كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا (٢٦٨٨) وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما جاء في عقد التسيح باليد (٣٤٨٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: في قول النبي صلى الله عليه وسلم ربنا آتنا في الدنيا حسنة (٦٣٨٩) وأخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء والتوبة، باب: فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة (٢٦٩٠).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الدعاء في الطواف (١٨٩١).

يعتبر دخول الليلة الثالثة من ليالي أيام التشريق أو الثالث من أيامها؟ فقال الجمهور: المعتمد دخول الليل فمن أقام بمنى حتى دخلت الليلة الثالثة لا يحل له النفر حتى يرمي الجمار في اليوم الثالث، وقال أبو حنيفة: لا يجب ذلك حتى يصبح بمنى وله أن ينفر من الليل وإذا طلع الفجر لزمه الرمي، قال أبو حنيفة: وقت الرمي إنما هو النهار فمن نفر من الليل كان كمن سافر قبل وقت الجمعة، وقال غيره الليل وإن لم يكن وقت للرمي فهو وقت للمبيت والمبيت بمنى واجب فبعد دخول الليل وجب المبيت فلا يحل النفر. والله أعلم ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ فإنه أخذ بالرخصة ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ﴾ في النفر حتى يرمي اليوم الثالث ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ وهو أولى وأفضل، وفيه رد على أهل الجاهلية كان منهم من أثم المتعجل ومنهم من أثم المتأخر ﴿لَمَنْ أَتَقَى﴾ أي هذه الأحكام لمن اتقى فإنه هو المنتفع به، وقيل: لمن اتقى أن يصيب في حجه شيئاً مما نهاه الله عنه رجع مغفوراً لا ذنب عليه سواء تعجل في النفر أو تأخر، قال البغوي: هذا قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما، ويؤيده من المرفوع قوله ﷺ: «من حج لله ولم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»^(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة، وعنه في الصحيحين مرفوعاً «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد»^(٢) رواه الشافعي والترمذي وعن عمرو نحوه رواه أحمد.

اعلم أن المقام بمنى أيام التشريق والمبيت بها في لياليها وكذا الرمي ليس بركن إجماعاً لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾^(٣) فإن الترتيب والتعقيب يدل على المغايرة. واختلفوا في وجوبها؟ فقال أحمد: المبيت والرمي كلاهما واجبان، وقال مالك: المقام والمبيت واجب والرمي سنة مؤكدة، وقال أبو حنيفة بالعكس وهو رواية عن أحمد، وللشافعي قولان: أحدهما كأحمد والثاني كأبي حنيفة، وقال بعضهم: إنما شرع الرمي حفظاً للتكبير فإن ترك وكبر أجزاءه حكاة ابن جرير عن عائشة وغيرها وهذا المذهب يوافق ظاهر الآية لكنه خلاف ما استقر عليه الإجماع. احتج أحمد بهذه الآية وقال: هذه

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: فضل الحج المبرور (١٥٢١) وأخرجه مسلم في كتاب:

الحج، باب: في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (١٣٥٠).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: وما جاء في ثواب الحج والعمرة (٨٠٣) وأخرجه النسائي

في كتاب: مناسك الحج، باب: فضل المتابعة بين الحج والعمرة (٢٦٢٠).

وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: فضل الحج والعمرة (٢٨٨٧).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٠٠.

الآية يحتمل إيجاب الأمرين وفعل رسول الله ﷺ التحق بياناً لإجمالها وقد قال ﷺ: «خذوا عني مناسككم» وقال أبو حنيفة: المقصود بالمقام والمبيت هو الرمي بدليل ما رواه البخاري عن ابن مسعود أنه رمى من بطن الوادي فقبل له إن ناساً يرمونها من فوقها فقال: والذي لا إله غيره هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة فإن هذا القول إشارة إلى أن هذه الآية في الرمي لا غير، وما رواه عاصم بن عدي قال رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيوتة بمنى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ثم يرمون يوم النفر، رواه مالك وغيره، وفي النسائي: رخص للرعاء في البيوتة يرمون يوم النحر واليومين الذين بعده يجمعونهما في أحدهما، قال مالك: تفسير الحديث: أنهم يرمون يوم النحر فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك اليوم النفر الأول يرمون اليوم الذي مضى قضاءً ثم يرمون ليومهم. وجه الاحتجاج أن إيجاب قضاء الرمي دون المبيت دليل على وجوب الرمي مقصوداً وعدم وجوب المبيت إلا تبعاً للرمي، قال أحمد: الترخيص في المبيت للرعاء للضرورة لا يدل على عدم الوجوب مطلقاً بل يدل على الوجوب فإن الرخصة لا يكون إلا فيما هو واجب، والحجة لمالك: أنه قد روي عن عمر وابنه أنهما كانا يكبران تلك الأيام خلف الصلوات وفي المجالس على الفراش والفسطاط وفي الطريق ويكبر الناس بتكبيرهما ويتأولان هذه الآية. وجه الاحتجاج أن الذكر في أيام التشريق مطلقاً سواء كان بمنى أو غيره ليس بواجب إجماعاً بل هو مقيد بمنى يدل عليه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ﴾ يعني في النفر الآية ولا شك أن المقام هناك بنية التقرب ذكر وانضمام الذكر اللساني أولى وأفضل فحمل الآية هو المقام بمنى دون الرمي، قلنا هذا لا ينافي أن يكون محمل الآية كلا الأمرين المقام والرمي كما لا يخفى والله أعلم. واعلم أنه ثبت بالسنة وهو بيان لإجمال الآية أن الرمي يوم النحر في جمرة العقبة فقط بسبع حصيات ووقته من طلوع الفجر يوم النحر عند أبي حنيفة ومالك، ومما بعد نصف الليل من ليلة النحر عند أحمد والشافعي، ومن طلوع الشمس يوم النحر عند مجاهد والحجة لمجاهد حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قدم ضعفة أهله وقال: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»^(١) رواه الترمذي وقال: هذا حديث صحيح، قلنا: هذا محمول على الاستحباب ويدل على الجواز بعد الصبح قبل طلوع الشمس ما رواه الطحاوي بأسانيده عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعثه مع النقل وقال: «لا ترموا الجمرة حتى تصبحوا»

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل (٨٨٨).

وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: التعجيل من جمع (١٩٤٠).

وهو حجة لنا على الشافعي وأحمد في عدم جواز الرمي قبل الصبح، وما احتج به الشافعي وأحمد من حديث عائشة قالت: أرسل رسول الله ﷺ أم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت، رواه الدارقطني حديث ضعيف في سننه ضحاك بن عثمان لينه القطان، ثم هي محمول على أنها رمت قبل صلاة الفجر لا قبل طلوع الفجر فهو حجة لنا على مجاهد، وآخر وقته عند أبي يوسف إلى زوال لأنه ﷺ رمى الجمرة يوم النحر ضحوة، وعند الجمهور إلى الغروب لحديث ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بمنى فيقول: «لا حرج» فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح؟ قال: «أذبح ولا حرج» قال: رميت بعد ما أمسيت؟ فقال: «لا حرج»^(١) رواه البخاري وغيره. ومعنى قوله بعدما أمسيت أي بعد الزوال إذ المساء يطلق على بعد الزوال وليس المراد بعد الغروب لأن يوم النحر يطلق قبل الغروب لا بعده وفي بعض طرق الحديث صريح أن السؤال كان وقت الظهر، وآخر وقته المكروه إلى طلوع الفجر من اليوم الحادي عشر لأن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموا ليلاً رواه ابن أبي شيبه عن ابن عباس وهذا يدل على الجواز للمعذور وعلى الكراهة لغير المعذور. والرمي في أيام التشريق في ثلاثة جمار الجمرة الدنيا والجمرة الوسطى والجمرة العقبة يرمي عند كل جمرة بسبع حصيات وأول وقتها في أول أيام التشريق أهي يوم القرار وثانيتها يعني يوم النفر الأول بعد الزوال إجماعاً لما في حديث جابر وغيره، ثم لم يرم النبي ﷺ حتى زالت الشمس وآخر وقته في كل يوم بلا كراهة إلى الغروب وللمعذورين إلى طلوع الفجر من اليوم الثاني وذلك مع كراهة لغير المعذور ولما مر أنه ﷺ رخص للرعاء أن يرموا ليلاً، وكذا في اليوم إجماعاً لأن تلك الليلة ليست من أيام التشريق، وقال أبو حنيفة: يجوز الرمي في ذلك اليوم قبل الزوال، ولم أطلع على دليل لهذا القول غير ما ذكر ابن همام عن ابن عباس أنه قال: إذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصدر، رواه البيهقي قال: والانتفاخ الارتفاع، وفي سننه طلحة بن عمر وضعفه البيهقي وابن معين والدارقطني وقال أحمد متروك الحديث. وهل يشترط الترتيب بين الجمار في أيام التشريق؟ فعند الجمهور الترتيب واجب وعند أبي حنيفة سنة، وجه قول الجمهور: أن كل شيء لا يدرك بالرأي فرعاية جميع الخصوصيات الواردة فيه واجب ولم ينقل فوات الترتيب، وقال أبو حنيفة: لو كان الرمي في الجمرات الثلاث نسكاً واحداً كان مراعاة خصوصياته واجباً لكن الرمي في كل

(١) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: الفتيا وهو واقف على الدابة (٨٣) وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي (١٣٠٦).

جمرة نسك برأسه فلا بد في كل واحد منها رعاية خصوصياته وأما الترتيب بين المناسك العديدة فليس بشرط كما أن الترتيب بين الرمي والذبح والحلق ليس بشرط، قلت: فكان القياس على قول أبي حنيفة إن ذلك الترتيب إن لم يكن شرطاً لكن ليكن واجباً ينجبر بالدم كالترتيب بين الرمي والذبح والحلق ولم يظهر لي وجه الفرق بين المسألتين والله أعلم ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ فيجازيكم على حسب أعمالكم وإخلاصكم والله علم.

قال البغوي: قال الكلبي ومقاتل وعطاء كان الأخنس بن شريق الثقفي حليف بني زهرة، وسمي الأخنس لأنه خنس يوم بدر بثلاثمائة رجل من بني زهرة عن قتال رسول الله ﷺ وكان رجلاً حلو الكلام وحلو المنظر وكان يأتي رسول الله ﷺ فيجالسه ويظهر الإسلام ويقول إني لأحبك ويحلف بالله على ذلك، وكان منافقاً وكان رسول الله ﷺ يدين مجلسه فنزل:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُ قَوْلَهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿٢٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَكَتَ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴿٢٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ وَلَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ ﴿٢٦﴾ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴿٢٧﴾ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٨﴾ فَإِن زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ فَاَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٩﴾ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَن يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْعَمَامِرِ وَالْمَكَنَاتِ وَقَضَىٰ الْأَمْرَ إِلَىٰ اللَّهِ فَتَرَىٰ جُحُودَ الْأُمُورِ ﴿٣٠﴾ سَلَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمَ ءَاتَيْنَهُمْ مِّنَ ءَايَمٍ بَيْنَهُ وَمَن يَدُلُّ نِعْمَةَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٣١﴾ زَيْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَسَخَّرُونَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٢﴾ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَّ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا ائْتَفَقُوا فِيهِ وَمَا ائْتَفَقَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَعثًا بَيْنَهُمْ فَهَدَىٰ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا ائْتَفَقُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٣٣﴾ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزُلُّوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصَرَ اللَّهُ ءَلَا إِنَّا نَصَرُ اللَّهُ قَرِيبٌ ﴿٣٤﴾﴾

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ﴾ أي يعظم في قلبك وتستحسنه ﴿قَوْلُهُ﴾ يعني الأخص كذا أخرج ابن جرير عن السدي، وأخرج ابن أبي حاتم وابن إسحاق عن ابن عباس قال: لما أصيب السرية التي فيها عاصم ومرثد بالرجيع قال رجلان من المنافقين: يا ويح هؤلاء المقتولين الذين هلكوا لا هم قعدوا في أهلهم ولا هم أدوا رسالة صاحبهم فأنزل الله ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ﴾ ﴿فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ متعلق بـيعجبك، يعني يعجبك قوله في الحياة الدنيا حلاوة وفصاحة ولا يعجبك في الآخرة لما يعتريه الفضيحة أو متعلق بالقول أي قوله في معنى الدنيا من ادعاء المحبة وإظهار الإسلام ﴿وَيُشْهَدُ اللَّهُ﴾ ذلك المنافق، أي يحلف بالله ويستشده ﴿عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ﴾ يعني على أن ما في قلبه مطابق للسانه فيقول والله إني بك مؤمن ولك محب ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ أي أشد الخصومة والجدال للمسلمين والخصام مصدر خاصمه خصاماً، وقال الزجاج: هو جمع خصم مثل بحر وبحار، والجملة حال من فاعل يشهد، عن عائشة عن النبي ﷺ: «إن أبغض الرجال إلى الله عز وجل الألد الخصم»^(١) قال قتادة هو شديد القسوة في المعصية جدل بالباطل يتكلم بالحكمة ويعمل بالخطيئة ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ﴾ أي أدير ﴿سَكَتَىٰ فِي الْأَرْضِ يُفْسِدُ فِيهَا وَيُهْلِكُ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾ روي أن الأخص كانت بينه وبين ثقيف خصومة فبيتهم ليلاً فأحرق زروعهم وأهلك مواشيهم، وقال مقاتل: خرج إلى الطائف مقتضياً مالاً له على غريم فأحرق له كدساً وعقر له أتاناً، والنسل نسل كل دابة والإنسان منهم، وقال الضحاك: معنى إذا تولى أي صار والياً ملكاً سعى في الأرض بالفساد، وقال مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَكَتَىٰ فِي الْأَرْضِ﴾ أنه إذا ولى عمل بالعدوان والظلم فأمسك الله المطر وأهلك الحرث والنسل ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ لا يرضيه فاحذروا غضبه عليه ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ﴾ للأخص ﴿آتِقْ﴾ خف الله ﴿أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ﴾ حملته الأنفة وحمية الجاهلية والتكبر ﴿بِالْإِثْمِ﴾ أي على الإثم يقال أخذته بكذا أي حملته عليه وألزمته إياه، أو الباء للسببية والمعنى أخذته العزة من أجل الإثم الذي في قلبه وهو الكفر ﴿فَحَسَبُكُمْ﴾ كفته جزاءً وعذاباً ﴿جَهَنَّمَ﴾ علم لدار العقاب، وهو في الأصل مرادف لنار، وقيل معرب ﴿وَلَيْسَ الْمَهَادُ﴾ أي الفراش جواب قسم مقدر والمخصوص بالذم محذوف يعني جهنم، قال البغوي: قال ابن مسعود إن من أكبر الذنوب عند الله أن يقال للعبد اتق الله فيقول عليك بنفسك، وروي أنه قيل لعمر بن الخطاب ﷺ اتق الله فوضع خده على الأرض تواضعاً لله عز وجل.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: قول الله تعالى وهو ألد الخصام (٢٤٥٧) وأخرجه مسلم في كتاب: العلم، باب: في الألد الخصم (٢٦٦٨).

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي﴾ أي يبيع ويبدل في الجهاد أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ﴿نَفْسَهُ﴾ حتى يقتل، نظيره قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ﴾^(١) الآية، عن أبي أمامة أن رجلاً قال: يا رسول الله أي الجهاد أفضل؟ قال: أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر^(٢) رواه أحمد وابن ماجه والطبراني والبيهقي، وابن ماجه عن أبي سعيد ﴿أَبْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ طلباً لرضائه كان مرضاة الله ثمن يطلبها ببذل نفسه ﴿وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعَبَادِ﴾ حيث أرشدهم لمثل هذه التجارة الرباحة، أخرج الحارث بن أبي أسامة في مسنده وابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيب قال: أقبل صهيب مهاجراً إلى النبي ﷺ فاتبعه نفر من قريش فنزل عن راحلته وانتل ما في كنانته ثم قال: يا معشر قريش لقد علمتم أنني من أركامكم رجلاً وايم الله لا تصلون إليّ حتى أرمي كل سهم معي في كنانتي ثم أضرب بسيفي ما بقي منه شيء ثم افعلوا ما شئتم وإن شئتم دللتم على مالي بمكة وخليتم سيّلي، قالوا: نعم، فلما قدم على النبي ﷺ المدينة قال: «ريح البيع أبا يحيى، ربح البيع أبا يحيى» نزلت هذه الآية، وأخرج الحاكم في المستدرک نحوه من طريق ابن المسيب عن صهيب نفسه موصولاً وأخرجه أيضاً من طريق حماد بن سلمة عن أنس وفيه التصريح بنزول الآية فيه وقال: صحيح على شرط مسلم، وأخرجه ابن جرير عن عكرمة قال: نزلت في صهيب بن سنان الرومي أخذته المشركون في رهط من المؤمنين فعذبوه فقال لهم صهيب: إني شيخ كبير لا يضرکم أمنکم كنت أم من غيرکم فهل لکم أن تأخذوا ما لي وتذروني وديني؟ ففعلوا، وسياق هذا الحديث يخالف سياق ما سبق والأول هو الصحيح، وقيل: نزلت الآية في سرية الرجيع. ذكر ابن إسحاق ومحمد بن سعد وغيرهم أن بني لحيان من هذيل بعد قتل سفيان بن نبيح الهذلي مشوا إلى عضل والقارة وهما حيان وجعلوا لهم فرائض على أن يقدموا رسول الله ﷺ فيكلموه فيخرج إليهم نفر من أصحابه يدعونهم إلى الإسلام ويعلمونهم الشرائع قالوا: فنقتل من أردنا ونسير بهم إلى قريش بمكة فنصيب بهم ثمناً، فقدم سبعة نفر من عضل والقارة مقرين بالإسلام فقالوا: يا رسول الله إن فينا الإسلام فابعث معنا نفرأ من أصحابك يفقهوننا، فبعث رسول الله ﷺ خبيب بن عدي الأنصاري ومرثد بن أبي مرثد الغنوي وخالد بن بكير وعبد الله بن طارق وزيد بن الدثنة وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري، وفي الصحيح البخاري عن أبي

(١) سورة التوبة، الآية: ١١١.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤٠١١) وأخرجه أبو داود في كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي (٤٣٣٥) وأخرجه الترمذي بلفظ «كلمة عدل» في كتاب الفتن، باب: ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر.

هريرة بعث رسول الله ﷺ عشرة رَهْطٍ عِيناً وأمر عليهم عاصم بن ثابت فغدروا بهم فاستصرخوا عليهم قريباً من مائة عام وفي رواية فنفروا لهم من مائتي رجل، قلت: لعل الرامي منهم مائة، فلما أحس بهم عاصم وأصحابه لجؤوا إلى فدقد وجاء القوم فأحاطوا بهم فقالوا: لكم العهد والميثاق إن نزلتم أن لا نقتل منكم وأنا والله لا نريد قتلكم إنما نريد نصيب شيئاً من أهل مكة، فقال عاصم: أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر اللهم إني أحمي لك اليوم دينك فاحم لحمي اللهم أخبرنا رسولك فأخبر رسول الله ﷺ خبرهم يوم أصيبوا فقاتلوهم فرموهم حتى قتلوا عاصماً في سبعة، وبقي خبيب وزيد وعبد الله بن طارق فلما قتل عاصم أرادت هذيل أخذ رأسه فمنعه الدبر فسمي حمي الدبر فبعث الله سبحانه فسأل الوادي فاحتمله فذهب به، وكان عاصم قد أعطى الله العهد أن لا يمس مشركاً ولا يمسه مشرك فبر الله قسمه، وأما زيد بن الدثنة وابن طارق وخبيب فأسروهم ثم خرجوا إلى مكة لبيعهم حتى إذا كانوا بالظهران انتزع عبد الله بن طارق يده من القرآن ثم أخذ سيفه فرموه بالحجارة حتى قتلوه وقبره بالظهران وباعوا زيدا وخبيبا بمكة. قال ابن إسحاق وابن سعد: اشترى زيدا صفوان بن أمية (وأسلم بعد ذلك) ليقتله بأبيه أمية بن خلف فبعته مع نسطاس مولى له (وأسلم بعد ذلك) إلى التنعيم ليقتله واجتمع من جمع قريش فيهم أبو سفيان حتى قدم ليقتل، فقال أبو سفيان: أنشدك الله يا زيد أتحب أن محمداً عندنا بمكانك يضرب عنقه وأنت في أهلك، فقال: والله ما أحب أن محمداً ﷺ الآن في مكانه الذي هو فيه تصيبه شوكة تؤذيه وأنا جالس في أهلي، فقال أبو سفيان: ما رأيت من الناس أحداً يحب أحداً كحب أصحاب محمد ثم قتله نسطاس، وأما خبيب فابتاعه بنو الحارث حيث قتل خبيب الحارث يوم بدر فلبث خبيب عندهم أسيراً حتى أجمعوا على قتله فاستعار من بعض بنات الحارث موسى ليستجد بها فأعارتها، فدرج بني لها وهي غافلة فما راع المرأة إلا بخبيب قد أجلس الصبي على فخذه والموسى بيده فصاحت المرأة، فقال خبيب: أتخشين أن أقتله؟ ما كنت لأفعل ذلك إن الغدر ليس من شأننا، فقالت بعد: والله ما رأيت أسيراً خيراً من خبيب والله لقد وجدته يوماً يأكل قطعاً من عنب في يده وهو الموثق بالحديد وما كان بمكة من ثمرة إلا كان رزقاً رزقه الله، ثم إنهم خرجوا به من الحرم ليقتلوه في الحل وأرادوا أن يصلبوه فقال لهم: دعوني أصلي ركعتين فتركوه، فكان خبيباً هو سنّ لكل مسلم قُتِلَ صَبْرًا الصلاة فركع ركعتين ثم قال: لهم: لولا أن تحسبوا أن ما بي من جزع لزدت، فقال: اللهم أحصهم عدداً واقتلهم بدداً ولا تبق منهم أحداً وأنشأ يقول:

ولست أبالي حين أقتل مسلماً
على أي شق كان في الله مصرعي

وذاك في ذات الإله وإن يشأً يبارك في أوصال شلو ممزوع

فصلبوه حياً^(١) رواه البخاري. فقال خبيب: اللهم بلغ سلامي رسولك، ويقال: كان رجل من المشركين يقال له سلامان أبو ميسرة معه رمح فوضعه بين ثدي خبيب فقال له خبيب: اتق الله فما زاده ذلك إلا عتواً وطعنه فأبعده، فذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ﴾ الآية. روى محمد بن عمرو بن مسلمة عن أسامة بن زيد سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «عليه السلام ورحمة الله وبركاته هذا جبرئيل يقرؤني من خبيب السلام» فلما بلغ النبي ﷺ الخبر قال لأصحابه: «أيكم يختزل خبيباً من خشبته وله الجنة» فقال الزبير: أنا وصاحبي المقداد بن الأسود، فخرجا يمشيان بالليل ويكتمان بالنهار حتى أتيا التنعيم ليلاً وإذا حول الخشبنة أربعون من المشركين فنزلا فإذا هو رطب ينثني لم يتغير منه شيء بعد أربعين يوماً ويده على جراحته ينبض دمماً اللون لون الدم والريح ريح المسك، فحمله الزبير على فرسه وسارا فاتبه الكفار وقد فقدوا خبيباً فأخبروا قريشاً فركب منهم سبعون فلما لحقوها قذف الزبير خبيباً فابتلعتة الأرض فسمي بليع الأرض، وقدمنا على رسول الله ﷺ وجبرئيل عنده فقال: يا محمد إن الملائكة لتباهي بهذين من أصحابك، فنزل في الزبير والمقداد ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ حين شربا أنفسهما لإنزال خبيب من خشبته والله أعلم.

أخرج ابن جرير عن عكرمة قال: قال عبد الله بن سلام وثعلبة وابن يامين وأسد وأسيد ابني كعب وسعيد بن عمرو وقيس بن زيد كلهم مؤمني اليهود: يا رسول الله يوم السبت يوم كنا نعظمه فدعنا فلنسبت فيه وإن التوراة كتاب الله فدعنا فلنقم بها بالليل وكذا قال البغوي، وقال: وكانوا يكرهون لحوم الإبل وألبانها بعد ما أسلموا فنزلت ﴿يَأْتِيهَا الذِّبْرُ﴾ أَمْثَلُوا أَدْخَلُوا فِي السَّلَامِ كَأَفَّةً ﴿السلم بالكسر والفتح الاستسلام والطاعة لذلك يطلق على الصلح والإسلام والمراد ههنا الإسلام. قرأ نافع وابن كثير والكسائي السِّلْمُ ههنا بفتح السين والباقون بكسرها، وفي سورة الأنفال بالكسر أبو بكر والباقون بالفتح، وفي سورة محمد ﷺ بالكسر حمزة وأبو بكر والباقون بفتحها. و﴿كَأَفَّةً﴾ اسم للجملة لأنها تكف الأجزاء من التفرق حال من الضمير أو السلم لأنها تؤنث كالحرب، والمعنى استسلموا لله وأطيعوه جملة ظاهراً وباطناً، قلت: وذا لا يتصور إلا عند الصوفية، أو المعنى ادخلوا في الإسلام بكليتكم ولا تخلطوا به غيره، أو في شعب الإسلام وأحكامه

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: هل يستأجر الرجل ومن لم يستأجر، ومن رجع ركعتين عند القتل (٣٠٤٥).

كلها ولا تُخَلُّوا بشيء منها، قال حذيفة بن اليمان في هذه الآية: إن الإسلام ثمانية أسهم فعُدَّ الصلاة والصوم والزكاة والحج والعمرة والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال وقد خاب من لا سهم له، فقلت: إنما ذكر ما ذكر على سبيل التمثيل وإلا فالمراد بالآية الامتثال بكل ما أمر الله به والانتهاه عن كل ما نهى عنه، أو يقال: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشتمل الجميع، فإن الأمر بالمعروف يقتضي الإتيان به والنهي عن المنكر يقتضي الانتهاه عنه. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان»^(١) رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوبَاتٍ﴾ قد مر اختلاف القراءة فيه ﴿الشَّيْطَانُ﴾ يعني آثاره من تحريم السبت وتحريم الإبل وغير ذلك بعدما نسخ ﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ ظاهر العداوة، عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ حين أتاه عمر فقال إنا نسمع أحاديث من يهود يعجبنا أفترى أن نكتب بعضها؟ فقال: «أمتهوكون أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى؟ لقد جئتكم بها بيضاء نقية ولو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي»^(٢) رواه أحمد والبيهقي في شعب الإيمان ﴿فَإِن زَلَلْتُمْ﴾ يعني زلت أقدامكم فلم تستقيموا على الإسلام ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ﴾ الآيات والحجج الشاهدة على أنه الحق ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ﴾ لا يعجزه الانتقام ﴿حَكِيمٌ﴾ لا ينتقم إلا بحق ولا يمهل إلا لحكمة، فيه دفع توهم الناشئ من الإمهال ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ﴾ الشر بمعنى الانتظار يعني ما ينتظرون ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلُلٍ﴾ جمع ظلة وهي كل ما أظلت ﴿وَمِنَ الْفُجَاءِ﴾ قال البغوي: هو السحاب الأبيض الرقيق سمي غماماً لأنه يغم أي يستر، وقال مجاهد: هو غير السحاب ولم يكن إلا لبني إسرائيل في يتههم، وقال مقاتل: كهيئة الضباب أبيض، وقال الحسن في ستره من الغمام فلا ينظر إليه أهل الأرض ﴿وَالْمَلَائِكَةُ﴾ قرأ أبو جعفر بالجر عطفاً على الغمام ويكون الجر للجوار، والباقون بالرفع أي ويأتيهم الملائكة ﴿وَقُضِيَ الْأَمْرُ﴾ وجب العذاب للكفار والثواب للمؤمنين، وفرغ من الحساب وذلك يوم القيامة والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها (٣٥) وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب: في الإيمان (٥٧). وأخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في رد الإرجاء (٤٦٦٤).

(٢) رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري وفيه مجالد بن سعيد ضعفه أحمد ويحيى بن سعيد وغيرهما. انظر مجمع الزوائد في كتاب: العلم، باب: ليس لأحد قول مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (٨٠٨).

أجمع علماء أهل السنة من السلف والخلف أن الله سبحانه منزه عن صفات الأجسام سمات الحدوث فلهم في هذه الآية سيلان أحدهما الإيمان به وتفويض عملها إلى الله تعالى والتحاشي عن البحث فيه وهو مسلك السلف، قال الكلبي: هذا من المكتوم الذي لا يفسر، وكان مكحول والزهري والأوزاعي ومالك وابن المبارك وسفيان الثوري والليث وأحمد وإسحاق رحمهم الله تعالى يقولون فيه وفي أمثاله أمرؤها كما جاءت بلا كيف، قال سفيان بن عيينة: كل ما وصف الله تعالى به نفسه في كتبه فتفسيره قراءته والسكوت عنه ليس لأحد أن يفسره إلا الله ورسوله، وبه قال أبو حنيفة رحمته حيث قال في المتشابهات لا يَكْمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ بِالْوَقْفِ عَلَيْهِ، ثانيهما تأويله بما يليق به بناء على ما قيل ﴿لَا يَكْمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾^(١) بالعطف، قال البيضاوي وغيره. إلا أن يأتيهم الله أي أمره أو بأسه بحذف المضاف فهو كقوله تعالى: ﴿أَوْ يَأْتِي أَمْرُ رَبِّكَ﴾^(٢) ﴿جَاءَهُمْ بَأْسُنَا﴾^(٣) أو المعنى أن يأتيهم الله ببأسه فحذف المأتي به للدلالة عليه بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ قال: وإنما يأتي العذاب في الغمام لأن الغمام مظنة الرحمة فإذا جاء من العذاب جاء من حيث لا يحتسبه فكان أفضع، قلت: وما ذكر البيضاوي من التأويل يأبى عنه ما جاء في تفسير هذه الآية وأمثاله من الأحاديث. أخرج الحاكم وابن أبي حاتم وابن أبي الدنيا عن ابن عباس أنه قرأ ﴿وَيَوْمَ تَشْقُقُ السَّمَاءُ بِالْفَنَمِ﴾ قال: يجمع الله الخلق يوم القيامة في صعيد واحد الجن والإنس والبهائم والسباع والطيور وجميع الخلق، فيشقق السماء الدنيا فينزل أهلها وهم أكثر ممن في الأرض من الجن والإنس وجميع الخلق فيحيطون بالجن والإنس وجميع الخلق فيقول أهل الأرض: أفيكم ربنا؟ فيقولون: لا، ثم ينزل أهل السماء الثانية وهم أكثر من أهل السماء الدنيا ومن أهل الأرض فيقولون: أفيكم ربنا؟ فيقولون لا، فيحيطون بالملائكة الذين نزلوا قبلهم وبالجن والإنس وجميع الخلائق، ثم ينزل أهل السماء الثالثة هكذا ثم الرابعة ثم الخامسة ثم السادسة ثم السابعة وهم أكثر من أهل السموات وأهل الأرض فيقولون: أفيكم ربنا؟ فيقولون: لا، ثم ينزل ربنا في ظلل من الغمام وحوله الكروبيون وهم أكثر من أهل السموات السبع والأرضين، وحملة العرش لهم قرون ككعوب القنا ما بين أقدام أحدهم كذا وكذا، ومن أخصم قدمه إلى كعبه مسيرة خمسمائة عام ومن كعبه إلى ركبته خمسمائة عام ومن ركبته إلى أرنبته خمسمائة عام ومن أرنبه إلى ترقوته خمسمائة عام ومن ترقوته إلى موضع القرط

(٢) سورة النحل، الآية: ٣٣.

(١) سورة آل عمران، الآية: ٧.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٥.

خمسائة عام. قلت: وأيضاً لو كان معنى الآية كما قال البيضاوي بحذف المضاف ونحوه فهو نظير قوله تعالى: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾^(١) يعني وأسأل أهل القرية، ولم يقل إنه من المتشابهات أحد فحينئذ لم يكن آية في القرآن من المتشابهات وقد قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِكُمْ كُنُوزٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَآخَرُ مَثَلِيهِنَّ﴾^(٢).

ولأصحاب القلوب في تلك الآيات سبيل آخر: وهو أن الله سبحانه تجليات في بعض مخلوقاته وظهورات لا كيف لها كما ذكرنا في القلب المؤمن والكعبة الحسنة والعرش العظيم وعامتها تكون على الإنسان فإنه خليفة الله، وتلك التجليات قد تكون برقياً كالبرق الخاطف وقد تكون دائماً وتلك لا تستدعي حدوث أمر في ذاته تعالى وكونه محلاً للحوادث ومتنزلاً عن مرتبة التنزيه بل هي مبنية على حدوث أمر في الممكن، كما أن المرآة المحاذية للشمس كلما صوقلت انجلت الشمس فيها ويظهر في المرآة آثارها من الإضاءة والإحراق، وهذه التجليات هي المصداق لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ﴾^(٣) وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهِمْ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ﴾ يعني يتجلى لهم يوم القيامة في الغمام، فأما من اكتسب قلبه في الدنيا بصيرة ينفذ بصره من وراء الغمام إلى الله سبحانه كما ينفذ البصر من الأجرام الزجاجية إلى الأجرام الفلكية، ولا استحالة في الرؤية من وراء الغمام بعدما أثبتوا الرؤية في الجنة من غير حجاب كما ترون القمر ليلة البدر، وأما من لم يكتسب قلبه بصيرة وهو ﴿فِي هَذِهِ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ فيكون له الغمام ساتراً وحجاباً، قال السيوطي في البدور السافرة: رأيت بخط الشيخ بدر الدين الزركشي ما نصه: قال سلمة ابن القاسم في كتاب غرائب الأصول حديث تنزل الله يوم القيامة ومجيئه في ظلل محمول على أن الله تعالى يغير أبصار خلقه حتى يرويه كذلك وهو على عرشه غير متغير ولا منتقل، قلت: يعني يرويه كذلك من وراء الحجاب السجنجلي، قال السيوطي: وكذلك جاء معناه عن عبد العزيز الماجشون أنه تعالى يغير أبصار خلقه فيرويه نازلاً متجلياً مناجي خلقه ومخاطبهم وهو غير متغير عن عظمته ولا منتقل وقد وجدنا أن جبرئيل كان يأتي النبي ﷺ تارة في صورته وتارة في صورة دحية وجبرائيل أجل من صورة دحية انتهى. قلت: وما ذكرنا من التأويل لا مساس له بأقوال الخلف لكنه هو المراد ما ذكرنا من أقوال السلف أمروها كما جاءت بلا كيف، يعني هذه الأمور كلها من

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٧.

(١) سورة يوسف، الآية: ٨٢.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٤٣.

الاستواء والنزول وغير ذلك ثابتة كما جاءت في النصوص لكن بلا كيف بحيث لا يزاحم مرتبة التنزيه، وهذا أمر من لم يذقه لم يدرك ومن درى لا يمكنه التعبير عنه كما هو بل يختبئ أفهام السامعين فيفهمون غير مراده فعليكم بالسكوت عنه والإيمان به وليس لأحد أن يفسره إلا الله ورسوله وعطف الرسول على الله يقتضي أنه ﷺ كان عالماً بتفسير المتشابهات، قلت وكذا أكمل أتابعه والله علم ﴿وَأَلَى اللَّهِ تَرْجِعُ الْأُمُورُ﴾ قرأ ابن عامر حمزة والكسائي ويعقوب تَرْجِعُ الْأُمُورُ حيث وقع بفتح التاء وكسر الجيم من الرجوع اللازم والباقون بضم التاء وفتح الجيم من الإرجاع المتعدي.

﴿سَلِّ﴾ يا محمد ﴿بِنَجِيٍّ إِسْرَائِيلَ﴾ يهود المدينة، والمراد بهذا السؤال تقرعهم ﴿كَمْ آتَيْنَاهُمْ﴾ يعني آباءهم وأسلافهم، وكما استفهامية معلقة سل عن المفعول الثاني، أو خبرية وهي ثاني معفولي آتينا ومميزها ﴿مِنْ آيَاتِنَا يَنْذُرًا﴾ ظاهرة، ويحتمل أن يكون كم مبتدأ والعائد من الخبر محذوف يعني كم من آية بينة آتيناهم إياها فبدلوها بعد معرفتها، وجملة كم آتيناهم على تقدير كونها استفهامية حال أي سل بني إسرائيل قائلاً كم آتيناهم وعلى تقدير كونها خبرية جواب عن سؤال هل كانت لهم آيات متكررة، والمراد بالآيات إما المعجزات الواضحات الدالة على نبوة موسى ﷺ أو الآيات المحكمات في التوراة الدالة على نبوة محمد ﷺ والثاني أظهر ﴿وَمَنْ يُدْخِلْكُمْ فِيهِ﴾ يغير ﴿نِعْمَةً اللَّهُ﴾ أي ما أنعم الله عليه من الآيات لأنها سبب الهداية أو كتاب الله فترك العمل به ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ﴾ أي وصلت إليه وتمكن من معرفتها، فيه تعريض بأنهم بدلوها بعدما عقلوها ﴿فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ فيعاقبه أشد عقوبة حيث ارتكب أشد جريمة.

﴿زَيْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ والمزين هو الله تعالى حيث خلق الأشياء الحسنة والمناظر العجيبة وخلق فيهم القوى الشهوانية وأشرب محبتها في قلوبهم حتى تهالكوا عليها، وقال الزجاج: زين لهم الشيطان يعني وسوس إليهم الخواطر الشهوانية، قلت: والله سبحانه خالق أفعال العباد منهم الشياطين فهو المزين نعم تجوز الإسناد إلى الشياطين من حيث كونها كاسبة للوسوسة والله أعلم. قيل نزلت الآية في مشركي العرب أبي جهل وأصحابه (و) هم ﴿يسخرون من الذين آمنوا﴾ أي يستهزؤون بفقراء المؤمنين، قال ابن عباس: أراد بالذين آمنوا عبد الله بن مسعود وعماراً وصهيباً وبلالاً وخبيباً وأمثالهم، وقال مقاتل: نزلت في المنافقين عبد الله بن أبي وأصحابه كانوا يتنعمون في الدنيا ويسخرون من ضعفاء المؤمنين ويقولون انظروا إلى هؤلاء الذين يزعم محمد ﷺ أنه يغلب بهم، وقال عطاء: نزلت في رؤساء اليهود كانوا يسخرون بفقراء المؤمنين فوعدهم الله المؤمنين أن

يعطيهم أموال بني قريظة والنضير بغير قتال ﴿وَالَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ يعني هؤلاء الفقراء الذين كانوا بـ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ وضع المظهر موضع المضممر ليدل على أنهم متقون وأن استعلاءهم للتقوى وأن العمل خارج من الإيمان ﴿فَوْقَهُمْ﴾ في المكان أو الرتبة أو الغلبة لأن المتقين في أعلى عليين وفي كرامة الله ويتناولون على الكفار فيسخرون منهم كما سخروا منهم في الدنيا والكفار في أسفل السافلين وفي مذلة ﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ كما أن المؤمنين خير وأشرف عند الله من الكفار في الدارين. عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل عنده جالس ما رأيك في هذا؟ فقال: رجل من أشرف الناس هذا والله حري إن خطب أن ينكح وإن شفع أن يشفع، قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم مر رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما رأيك في هذا؟ فقال: يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين هذا حري إن خطب أن لا ينكح وإن شفع أن لا يشفع وإن قال أن لا يسمع لقوله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هذا خير من ملء الأرض مثل هذا»^(١) رواه البخاري، وعن أسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وقفت على باب الجنة فرأيت أكثر أهلها المساكين ووقفت على باب النار فرأيت أكثر أهلها النساء، وإذا أهل الجند محبوسون إلا من كان منهم من أهل النار فقد أمر به إلى النار»^(٢) رواه البغوي ﴿وَاللَّهُ يَرزُقُ مَنْ يَشَاءُ﴾ في الدارين ﴿بِعَبْرِ حِسَابٍ﴾ قال ابن عباس: يعني كثيراً لأن كل ما دخل عليه السحاب فهو قليل، وقيل: معناه بغير حساب عليه تعالى فيما يعطي ولا اعتراض فقد يعطي الكثير من لا يحتاج إليه وقد لا يعطي القليل من يحتاج، وقيل معناه: لا يخاف نفاد خزائنه فيحتاج إلى حساب.

﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ أخرج البزار في مسنده وابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر في تفاسيرهم الحاكم في المستدرک وصححه عن ابن عباس قال: كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على شريعة من الحق فاختلفوا، وكذا أخرج ابن أبي حاتم عن قتادة أنهم كانوا عشرة قرون كلهم علماء يهتدون من الحق ثم اختلفوا فبعث الله نوحاً وكان نوح أول رسول أرسله الله إلى الأرض، وقال الحسن وعطاء: كان الناس من وقت وفاة آدم إلى مبعث نوح صلى الله عليه وسلم أمة واحدة على الكفر أمثال البهائم فبعث الله نوحاً وغيره من النبيين، والجمع بين القولين أنهم كانوا أولاً كلهم مسلمين ثم اختلفوا حتى صاروا كلهم كفاراً في زمن نوح غير أبوي نوح فإنهما كانا مؤمنين بدليل قول نوح: ﴿رَبِّنَا أَعَفَّرَ لِي

(١) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين (٥٠٩١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: لا تأذن المرأة في بيتها لأحد إلا بإذنه (٥١٩٦) وأخرجه مسلم في كتاب: الرقاق، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء (٢٧٣٦).

وَلَوْلَدَيْكَ ﴿١﴾ الآية، وقيل: المراد بالناس العرب، قال الحافظ عماد الدين بن كثير: كان العرب على دين إبراهيم إلى أن ولي عمرو بن عامر الخزاعي مكة. أخرج أحمد في مسنده عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «أول من سبب السوائب وعبد الأصنام أبو خزاعة عمرو بن عامر وإني رأيت قصبه في النار» وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت عمرو بن عامر بن لحي ابن قمعة بن خندق يجر قصبه في النار إنه أول من سبب السوائب»^(٢) وأخرج ابن جرير في تفسيره عنه نحوه وفيه «إنه أول من غير دين إبراهيم» لكن يأبى تأويل الناس بالعرب صيغة النبيين بالجمع إذ لم يبعث في العرب غير محمد ﷺ: ﴿لِنُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاءَهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ ﴿٦١﴾﴾^(٣) وروي عن أبي العالية عن أبي بن كعب قال: كان الناس حين عرضوا على آدم وأخرجوا من ظهره وأقروا بالعبودية أمة واحدة مسلمين كلهم ولم يكونوا أمة واحدة قط غير ذلك اليوم، قلت: ويمكن أن يقال كان الناس أمة واحدة مستعدين لقبول الحق مولودين على الفطرة فأخبطهم شياطين الإنس والجن فاختلفوا. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء»^(٤) متفق عليه ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ ﴿٦٢﴾﴾ معطوف على ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ إن كان المراد اجتماعهم على الكفر ومعطوف على مقدر يعني فاختلفوا ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ﴾ إن كان المراد اجتماعهم على الحق، فإن البعث ليس إلا لدفع الكفر والفساد ويدل على هذا التقدير قوله تعالى فيما بعد ﴿فِيَمَا اٰخْتَلَفُوْا فِيْهِ﴾ ﴿التَّيِّبِينَ﴾ قال أبو ذر: قلت يا رسول الله كم وفاء عدة الأنبياء قال: «مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً الرسل من ذلك ثلاثمائة وخمسة عشر جمماً غفيراً» رواه أحمد، وفي رواية عنه ثلاثمائة وبضعة عشر، قال البغوي والمرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر والمذكور في القرآن باسمه ﴿الْعَلِيُّ﴾ ثمانية وعشرون نبياً، قلت بل المذكور في القرآن إنما هم ستة وعشرون منهم ثمانية عشر في قوله تعالى:

(١) سورة نوح، الآية: ٢٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: قصة خزاعة (٣٥٢١) وأخرجه مسلم في كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف (٩٠١).

(٣) سورة يس، الآية: ٦.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلّى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام. (١٣٥٨) وأخرجه مسلم في كتاب: القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة (٢٦٥٨).

﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّنْ نَّشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٦﴾
 وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ
 وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿٨٧﴾ وَرَكَبُوا فِيهَا لِئَلَّا يُغْتَابُوا بِنَارِهِمْ
 الْفَلَاحِ ﴿٨٨﴾﴾^(١) وثمانية غيرهم آدم وإدريس وهود وصالح وشعيب وذو الكفل وعزير
 ومحمد سيد الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وقيل يوسف الذي ذكر في سورة
 المؤمن غير يوسف بن يعقوب عليه السلام بل هو يوسف بن إبراهيم بن يوسف بن يعقوب
 فصاروا سبعة وعشرين، وقيل بنو مريم أم عيسى فكمثل ثمانية وعشرون لكن قوله تعالى:
 ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا مِّنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ﴾^(٢) يأبى نبوة مريم، ويحتمل أن يكون
 الثامن والعشرون لقمان والله أعلم ﴿مُبَشِّرِينَ﴾ بالشواب لمن أطاع ﴿وَمُنذِرِينَ﴾ بالعقاب
 لمن عصى ﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ﴾ يريد به الجنس ﴿بِالْحَقِّ﴾ حال من الكتاب أبي متلبساً
 بالحق شاهداً به ليحكم الله أو الكتاب أو النبي المبعوث معه، وقرأ أبو جعفر ﴿لِيَحْكُمَ﴾
 بضم الياء وفتح الكاف ههنا وفي آل عمران وفي النور في الموضعين فيحتذ نائب الفاعل
 الظرف والمعنى ليحكم به يعني بالكتاب ﴿بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ أي في الحق الذي
 اختلفوا فيه أو فيما التبس عليهم ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ﴾ أي في الكتاب ﴿إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ﴾
 الموصول للعهد والمراد به اليهود والنصارى ﴿مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ أي الآيات
 المحكمات في التوراة الأمرة بالمعروف والنهي عن المنكر والمبشرة بمجيء محمد عليه السلام
 الناعته بصفاته الكريمة، قال السيوطي في التفسير: قوله من بعد متعلق باختلاف وهي وما
 بعده مقدم على الاستثناء في المعنى يعني في الكلام تقديم وتأخير، قلت: والأولى أن
 يقال إنه متعلق بمحذوف أي اختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات لأن ما قبل إلا لا تعمل
 فيما بعدها إلا في المستثنى ولا يستثنى متعدد بحرف واحد فهو جواب سؤال مقدر كأنه
 قيل متى اختلفوا فأجيب، ومعنى اختلافهم قولهم نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض
 وتحريفهم الكلم عن مواضعه وإنكارهم صفات محمد عليه السلام والقرآن ﴿بَعِيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَىٰ اللَّهُ
 الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ يعني أمة محمد عليه السلام ﴿لِئَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ للحق الذي اختلفوا فيه ﴿مِنَ الْحَقِّ﴾
 بيان لما ﴿يَاذُنِهِ﴾ بأمره أو بإرادته أو بلطفه، قال ابن زيد: اختلفوا في القبلة فمنهم من
 يصلي إلى المشرق ومنهم من يصلي إلى المغرب ومنهم من يصلي إلى البيت المقدس
 فهدانا الله للكعبة واختلفوا في الصيام فهدانا الله لشهر رمضان، واختلفوا في الأيام
 فأخذت النصارى الأحد واليهود السبت فهدانا الله للجمعة، واختلفوا في إبراهيم قالت

(٢) سورة يوسف، الآية: ١٠٩.

(١) سورة الأنعام، الآية: ٨٣، ٨٦.

اليهود كان يهودياً والنصارى نصرانياً فهدانا الله للحق من ذلك، واختلفوا في عيسى فجعله اليهود الفرية وجعله النصارى إلهاً فهدانا الله للحق فيه ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ لا يضل سالكه ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ﴾ أم منقطعة لأن المتصلة يلزمه الهمزة وهي بمعنى بل والهمزة قبل للإضراب عن اختلاف اليهود والنصارى، والهمزة لإنكار حسابان المؤمنين واستبعاده والفرض منه تشجيعهم على الصبر والثبات على البأساء والضراء، وقال الفراء: معناه أحسبتم والميم زائدة، وقال الزجاج: بل حسبتهم، نزلت الآية يوم الأحزاب حين أصاب النبي ﷺ وأصحابه بلاء وحضروا شدة الخوف والبرد وأنواع الأذى قال الله تعالى: ﴿وَيَلَغَتْ الْقُلُوبُ الْحَاكِمَ وَنَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾ (١) وقيل: نزلت في حرب أحد، وقال عطاء لما دخل رسول الله ﷺ المدينة اشتد عليهم لأنهم كانوا خرجوا بلا مال وتركوا ديارهم وأموالهم بأيدي المشركين وأظهرت اليهود العداوة فأنزل الله ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ﴾ لما كلم في المعنى والعمل وفيه توقع لا في لم ﴿مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا﴾ حالهم الذي هو مثل في الشدة ﴿مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ من النبيين والمؤمنين ﴿مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ﴾ شدة الفقر والمرض ﴿وَزُلْزِلُوا﴾ حركوا بأنواع البلاء والشدائد ﴿حَتَّى يَقُولَ﴾ إذا كان بعد حتى مستقبلاً بمعنى الماضي يجوز فبالنصب والرفع، فقرأ نافع بالرفع والباقون بالنصب ﴿الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصَرَ اللَّهُ﴾ استبطؤوا النصر فقبل لهم ﴿أَلَا إِنَّ نَصَرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ قال رسول الله ﷺ: «حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات» (٢) رواه مسلم عن أنس أبي هريرة وأحمد عن أبي هريرة وابن مسعود والله أعلم.

أخرج ابن المنذر عن أبي حيان أن عمر بن الجموح سأل النبي ﷺ: ما ننفق من أموالنا وأين نضعها، وأخرج ابن جرير عن ابن جريح قال: سأل المؤمنون فنزلت:

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (١٥٥) كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (١٥٦) يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ وَقِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ

(١) سورة الأحزاب، الآية: ١٠-١١.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٢٢).

عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفَرُوا بِهِ، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجِ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفَيْسَةُ
 أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَرَالُونَ يُفْلِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ
 مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ قَبِئَتْ وَهُوَ كَاذِبٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ
 أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٧٧﴾ إِنْ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٧٨﴾

﴿سَأَلْتُمُونَا مَاذَا نُنْفِقُ فُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَإِنْ
 السَّبِيلِ﴾ بين المصرف بالعبارة وجواب السائل بالإشارة بتعميم ما أنفقتم من خير بناء على
 أن ملاحظة المصرف أهم فإن اعتداد النفقة باعتباره ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ أي خير كان
 صدقة أو غير ذلك، فيه معنى الشرط وجوابه ﴿فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ يعلم به كنهه ونياتكم
 فيوفي ثوابه على حسب نياتكم، قال أهل التفسير: كان هذا قبل فرض الزكاة فنسخت
 بالزكاة، والحق أنه لا ينافي فرضية الزكاة حتى ينسخ به فالآية محكمة.

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ قال عطاء: الجهاد تطوع والمأمورون بالآيات أصحاب
 رسول الله ﷺ خاصة دون غيرهم وإليه ذهب الثوري محتجاً بقوله تعالى: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ
 الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَى﴾^(١) قالوا: لو كان القاعد تاركاً
 للفريضة لم يكن وعداً له بالحسنى، وقال سعيد بن المسيب: إنه فرض عين على كافة
 المسلمين إلى قيام الساعة. والحجة له هذه الآية وحديث أبي هريرة قال قال
 رسول الله ﷺ: «من مات ولم يغزو لم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق»^(٢)
 رواه مسلم، والجمهور على أن الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن
 الباقيين مثل صلاة الجنابة وعليه انعقد الإجماع، واتفقت الأئمة على أنه يجب على كل
 أهل بلد أن يقاتلوا من يليهم من الكفار فإن عجزوا أو جنبوا وجب على من يليهم الأقرب
 فالأقرب، وعلى أنه يجب الجهاد على الأعيان عند النفير العام وعند هجوم الكفار على
 بلاد الإسلام وعلى أنه من لم يتعين عليه الجهاد لا يخرج إلا بإذن أبويه إن كانا مسلمين
 ومن عليه الدين لا يخرج إلا بإذن غريمه، والحجة للجمهور ما ذكرنا من أدلة الفريقين
 وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَقَلْتُمْ﴾^(٣)

(١) سورة النساء، الآية: ٩٥.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: ذم من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بالغزو (١٩١٠).

(٣) سورة التوبة، الآية: ٣٨.

وسيجيء في سورة التوبة إن شاء الله تعالى، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلاً استأذن النبي ﷺ في الجهاد فقال أحيي والدك؟ قال نعم، قال: «ففيهما فجاهد اذهب فبرهما»^(١) متفق عليه، ولأبي داود والنسائي وابن ماجه نحوه ﴿وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ أي شاق عليكم قال أهل المعاني هذا الكره من حيث نفور الطبع عنه لما فيه من مؤنة المال والنفس لأنهم كرهوا أمر الله ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ ومنه الجهاد فإن فيه الظفر والغنيمة والاستيلاء في الدنيا والشهادة والثواب ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾ كالقعود عن الجهاد فإن فيه المعصية والذلة والحرمان من الأجر والغنيمة، وإنما ذكر كلمة عسى وهو للشك لأن النفس إذا ارتاضت يكون هواه تبعاً لما شرع فلا يكره إلا ما كرهه الله ولا يحب إلا ما أحب الله تعالى ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ﴾ خيركم وشركم ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ذلك فبادروا بما أمركم الله تعالى حتى تفوز بما هو خير لكم في الدارين.

فصل في فضائل الجهاد

عن ابن مسعود قلت يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة علي ميقاتها» قلت ثم أي؟ قال: «بر الوالدين» قلت ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» ولو استزدته لزادني^(٢)، رواه البخاري، وعن أبي هريرة قال: سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله» قيل ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» قيل ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور»^(٣) متفق عليه، وهذه وإن كان في الصورة معارضة فإن الحديث الأول يدل على أفضلية الصلاة على الجهاد والثاني بالعكس لكن الجمع بينهما يحمل كل على ما يليق بحال السائل، أو يقال: إن الصلاة والزكاة المفروضتين مؤادة بلفظ الإيمان في حديث أبي هريرة، فلا تعارض أو يقال جعل الجهاد بعد الإيمان في حديث أبي هريرة صادق وإن كان الجهاد بعد الصلاة والزكاة، وعن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: «مقام الرجل في الصف في سبيل الله أفضل عند الله من عبادة ستين سنة» رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري، وعن أبي هريرة مرفوعاً «مقام أحدكم في

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: الجهاد بإذن الوالدين (٣٠٠٤) وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: بر الوالدين وأنها أحق به (٢٥٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها (٥٢٧) وأخرجه مسلم في كتابا لإيمان، باب: كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٨٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: من قال إن الإيمان هو العمل (٢٦) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: كون الإيمان بالله تعالى: أفضل الأعمال (٨٣).

سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاماً»^(١) رواه الترمذي، وعن أبي هريرة قيل: يا رسول الله ما يعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال: «لا تستطيعونه» فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول لا تستطيعونه ثم قال: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل القائم القانت بآيات الله لا يفتر عن صلاته ولا صيامه حتى يرجع المجاهد في سبيل الله»^(٢) متفق عليه، وعن أبي أمامة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سرية فمر رجل بغار فيه شيء من ماء وبقل فحدث نفسه بأن يقيم فيه ويتخلى من الدنيا فاستأذن رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية ولكنني بعثت بالحنيفية السمحة والذي نفس محمد بيده لعدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ولمقام أحدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة» رواه أحمد. قلت: وهذه الأحاديث تدل على أفضلية الجهاد على الصلاة والصيام والنوافل وذلك لأن الجهاد فرض على الكفاية وكلما وقع عن أحد يقع فريضته ويستوعب الأوقات ويفضي إلى الشهادة التي هي قرينة للنبوة بخلاف الصلاة والصوم فإنهما ما عدا الفرائض لا يقع إلا نافلة والنافلة لا تعدل الفريضة. فإن قيل: قال رسول الله ﷺ: «ما عمل آدمي أنجى من عذاب الله من ذكر الله» قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله إلا أن يضرب لسيفه حتى ينقطع» قاله ثلاث مرات. رواه أحمد والطبراني وابن أبي شيبة من حديث معاذ، وهذا يعارض ما مر من أحاديث عمران وأبي هريرة وأبي أمامة فما وجه التوفيق؟ قلنا: المراد بالذكر في هذا الحديث الحضور الدائم الذي لا فتور فيه لا الصلاة والصوم اللذين هما خط الزهاد، وهو المراد من الجهاد الأكبر فيما قال رسول الله ﷺ وقد رجع من الغزو: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر»^(٣) فإن قيل ألم يكن رسول الله ﷺ إذا كان في الجهاد الأصغر مشتغلاً بالجهاد الأكبر، قلنا: نعم كان مشتغلاً بذلك لكن الحال تتفاوت بمزيد الاهتمام والله علم عن أبي هريرة مرفوعاً «في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض فإذا

- (١) أخرجه الترمذي في كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في الغدو والرواح في سبيل الله (١٦٥١).
 - (٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله (٣٧٨٧) وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل الشهادة في سبيل الله تعالى (١٨٧٨).
 - (٣) قال الحافظ ابن حجر: هو مشهور على اولسنة وهو من كلام إبراهيم بن عيلة، وقال الحافظ العراقي سنده ضعيف في الإحياء، وقد روي بصيغة أخرى عند الخطيب.
- انظر كشف الخفاء (١٣٦٢).

سألتم الله فسلوه الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تنفجر أنهار الجنة^(١) رواه البخاري، وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد القטיפه وعبد الخميصة إن أعطي رضي وإن لم يعط سخط، طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله أشعث رأسه مغبرة قدماه، إن كان في الحراسة كان في الحراسة وإن كان في الساقه كان في الساقه إن استأذن لم يؤذن له وإن شفع لم يشفع»^(٢) رواه البخاري، وسيأتي فضائل الرباط آخر سورة آل عمران إن شاء الله تعالى، وإنما فضل الجهاد على سائر الحسنات وكونه ذروة سنم الإسلام لأنه سبب الإشاعة الإسلام وهداية الخلق فمن اهتدى يبذل جهده كان حسناته داخلاً في حسناته وأفضل من ذلك تعليم العلوم الظاهرة والباطنة فإن فيه إشاعة حقيقة الإسلام والله أعلم.

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ أَشْهُرٍ الْحُرَامِ فَقَالَ فِيهَا﴾ بدل اشتمال، يعني يسألونك عن قتال في الشهر، أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني في الكبير وابن سعد والبيهقي في سننه عن جندب بن عبد الله أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن جحش وهو ابن عمه رسول الله ﷺ في جمادى الآخرة سنة قبل قتال بدر بشهرين وبعث معه ثمانية نفر من المهاجرين سعد بن أبي وقاص الزهري، وعكاشة بن محصن الأسدي، وعتبة بن غزوان السلمي، وأبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة، وسهيل بن بيضاء وعامر بن ربيعة، وواقد بن عبد الله، وخالد بن بكر، وذكر بعضهم سهل بن بيضاء ولم يذكر سهيلاً ولا خالداً ولا عكاشة وذكر بعضهم المقداد بن عمر. قال ابن سعد: كانوا اثني عشر كل اثنين يعتقبان بغيراً وكتب لأميرهم عبد الله بن جحش كتاباً وقال: «سر على اسم الله ولا تنظر في الكتاب حتى تسير يومين فإذا نزلت فافتح الكتاب واقراه على أصحابك ثم امض ما أمرك ولا تستكرهن أحداً من أصحابك على السير معك» فسار وكان قبل مسيره قال: يا رسول الله أي ناحية؟ قال: النجدية فسار عبد الله يومين ثم نزل وفتح الكتاب فإذا فيه «بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد فسر على بركة الله بمن تبعك من أصحابك حتى تنزل بطن نخلة فترصد بها عير قريش لعلك أن تأتيها عنه بخير» فلما نظر في الكتاب قال: سمعاً وطاعة، ثم قال لأصحابه ذلك وقال إنه نهاني أن أستكره أحداً منكم فمن كان يريد الشهادة فلينطلق ومن كره فليرجع، ثم مضى ومضى معه أصحابه لم يتخلف عنه منهم أحد حتى كان بمعدن فوق القرع بموضع من الحجاز يقال له بخران أضل سعد بن أبي وقاص

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: درجات المجاهدين في سبيل الله (٢٧٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: الحراسة في الغزو في سبيل الله (٢٨٨٧).

وعتبه بن غزوان بعيرهما يعتقبانه فتحلفا في طلبه ومضى ببقية أصحابه حتى نزلوا بطن نخلة بين مكة واطائف، فبينما هم كذلك مرت عير لقريش تحمل زيبياً وأدماً وتجارة من تجارة الطائف فيهم عمر والحضرمي والحكم بن كيسان مولى هشام بن مغيرة وعثمان بن عبد الله بن مغيرة وأخوه نوفل بن عبد الله المخزوميان، فلما رأوا أصحاب رسول الله ﷺ هابوهم فقال عبد الله بن جحش إن القوم قد وعروا منكم فاحلقوا رأس رجل منكم فليتعرض لهم فحلقوا رأس عكاشة، ثم أشرف عليهم فقالوا قوم عمارة لا بأس عليكم فأمنوهم وكان ذلك في يوم يروونه آخر يوم من جمادى الآخر وهو من رجب فتشاور القوم وقالوا: لئن تركتموهم الليلة ليدخلن الحرم فليمتنعن منكم ويدخل عليكم الشهر الحرام، فرمى واقد بن عبد الله السهمي عمرو الحضرمي بسهم فقتله وشد المسلمون عليهم فأسروا عثمان بن عبد الله بن مغيرة والحكم بن كيسان وهرب نوفل فأعجزهم واستاق المؤمنون العير والأسيرين حتى قدموا على رسول الله ﷺ، وقيل عزل عبد الله بن جحش لرسول الله ﷺ خمس تلك الغنيمة وقسم سائرهما بين أصحابه وكان أول خمس خمس في الإسلام وأول غنيمة وأول قتل من المشركين عمرو الحضرمي وأول أسير عثمان والحكم وكان ذلك قبل أن يفرض الخمس من المغانم ثم فرض الخمس على ما صنع عبد الله بن جحش في تلك العير، فلما قدموا على رسول الله ﷺ قال ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام فأوقف العير والأسيرين وأبى أن يأخذ من ذلك شيئاً، وقالت قريش لمن كان بمكة من المسلمين يا معشر الصباة استحللتم الشهر الحرام وقاتلتم فيه، فعظم ذلك على أصحاب السرية وظنوا أنهم قد هلكوا وسقط في أيديهم وقالوا: يا رسول الله إنا قتلنا ابن الحضرمي ثم أمسينا فنظرنا إلى هلال رجب فلا ندري أفي رجب أصبناه أم في الجمادى، فأكثر الناس في ذلك فأنزل الله تعالى هذه الآية، فأخذ رسول الله ﷺ الخمس الذي عزله عبد الله بن جحش، أو أخذ العير فعزل منها الخمس وقسم الباقي بين أصحاب السرية، وقيل: أوقف غنائم أهل نخلة حتى رجع من بدر فقسمها مع غنائم أهل بدر، وبعث أهل مكة في فداء أسيريهم فقال: بل نوقفهما حتى يقدم سعد وعتبة فإننا نخشاكم عليهما، وإن لم يقدما قتلناهما بهما فقدم سعد وعتبة فأفدى رسول الله ﷺ الأسيرين بأربعين أوقية كل أسير، فأما الحكم فأسلم وأقام مع رسول الله ﷺ بالمدينة فقتل يوم بئر معونة شهيداً، وأما عثمان بن عبد الله بن مغيرة فرجع إلى مكة فمات بها كافراً، وأما نوفل فضرب بطن فرسه يوم الأحزاب ليدخل الخندق فوقع في الخندق مع فرسه فتحطما جميعاً وقتله الله فطلب المشركون جيفته بالثمن فقال رسول الله ﷺ: «خذوه فإنه خبيث الجيفة خبيث الدية».

﴿قُلْ﴾ يا محمد ﴿وَقَاتِلْ فِيهِ﴾ أي في الأشهر الحرم ﴿كَبِيرٌ﴾ ذنب كبير قال أكثر العلماء: إن منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(١) قال ابن الهمام وهو بناء على التجوز بلفظ حيث في الزمان ولا شك أنه كثير الاستعمال، قلت: لفظ حيث للمكان حقيقة ومجيئه للزمان تجوز لا دليل عليه، ولو فرضنا أنه مشترك في الزمان والمكان ففي شموله للأزمة شك ولا يجوز النسخ مع الشك، وقال البيضاوي: هو نسخ الخاص بالعام، وفيه خلاف يعني نسخ الخاص بالعام جائز عند أبي حنيفة حيث يقول العام أيضاً قطعي الدلالة فيما يشتمله كالخاص، وغير جائز عند الشافعي وغيره حيث قالوا: إن العام ظني الدلالة بخلاف الخاص إذ ما من عام إلا وقد خص منه البعض، والبحث عنه في أصول الفقه. قال البيضاوي: والأولى منع دلالة الآية على حرمة القتال في الأشهر الحرم مطلقاً فإن قتال فيه نكرة في حيز مثبت فلا تعم، قلت: النكرة في الإثبات تعم عند قيام القرينة كما في قوله ﷺ: «تمره خير من جرادة»^(٢) ولولا ههنا النكرة للعموم لما استقام جواب السؤال، واستدل ابن همام على نسخ الحرمة بالعمومات نحو قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾^(٣) وقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»^(٤) قلت: وهذا ليس بسديد فإن عموم تلك الآيات في المكلفين وأحوالهم دون الأزمنة حتى يدخل فيها الأشهر الحرم فيلحقها النسخ بل عموم الأزمنة لو ثبت لثبت باقتضاء النص ولا عموم للمقتضى فلا يجري فيه التخصيص والنسخ وكيف يدعي نسخ حرمة القتال في الأشهر الحرم مع أن قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الْدِينُ الْقَدِيمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾^(٥) يعني بالقتال فيهن: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ إِنَّمَا الَّتِي يُزِيدُ فِي الْكُفْرِ يَضِلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُؤَاطِفُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زُبْحَانَ لَهَا سَوَاءٌ

(١) سورة التوبة، الآية: ٥.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ من كلام عمر بن الخطاب، ومن كلام ابن عباس عند ابن أبي شيبة.

انظر كشف الخفاء (١٠١٩).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٠.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان باب: (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) (٢٥) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (٢٢).

(٥) سورة التوبة، الآية: ٣٦.

أَعْمَلِيَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٣٧﴾^(١) وهذه الآية آخر آيات القتال نزولاً وهي آية اسيف نزلت في آخر السنة التاسعة وفيه ذكر حرمة الأشهر فهو مخصص لوجوب القتال فيما عدا الأشهر والله أعلم. وأيضاً يدل على حرمة القتال في الأشهر الحرم خطبته ﷺ يوم النحر في حجة الوداع قبل وفاته بشهرين حيث قال فيه «ألا إن الزمان استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم ثلاث متواليات ذو العقدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر» وقال في آخر الحديث «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا»^(٢) متفق عليه من حديث أبي بكر، قال ابن همام: حاصر رسول الله ﷺ الطائف لعشر بقين من ذي الحجة إلى آخر المحرم أو إلى شهر يعني بهذا منسوخية الآية وهذا القول غريب وإنما كان حصار الطائف في شوال سنة ثمان، عن أبي سعيد الخدري: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام الفتح من المدينة ليلتين خلنا من شهر رمضان رواه أحمد بسند صحيح، وروى البيهقي عن الزهري بسند صحيح قال: فتح رسول الله ﷺ لثلاث عشرة خلت من رمضان، قلت: بهذا ظهر أنه أقام في الطريق اثني عشر يوماً وأقام رسول الله ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً، وفي لفظ سبعة عشر رواه البخاري وفي رواية ثمانى عشرة ثم بعد فتح مكة فتح مكة خرج رسول الله ﷺ إلى حنين يوم السبت لست خلون من شوال، وقال ابن إسحاق: لخمس وبه قال عروة واختاره ابن جرير وروى ابن مسعود فوصل إلى حنين لعشر خلون من شوال فلما انهزم الهوازن وجمع رسول الله ﷺ غنائم حنين قدم قبل ثقيف بالطائف وأغلقوا عليهم الأبواب وتهيؤوا للقتال فلم يرجع رسول الله ﷺ إلى مكة ولا عرج على شيء إلا على غزو الطائف. قبل أن يقسم غنائم حنين وترك السبي بالجعرانة، وحاصر الطائف. روى مسلم عن أنس أنه كان مدة حصاره أربعين ليلة واستغربه في البداية، وذكر ابن إسحاق حاضر ثلاثين ليلة، وقال ابن إسحاق في رواية: حاصرهم بضعاً وعشرين ليلة، وقيل: عشرين يوماً، وقيل: بضع عشرة ليلة رواه أبو داود، قال ابن حزم: هو الصحيح بلا شك ثم ارتحل رسول الله ﷺ إلى مكة وانتهى مسيره إلى الجعرانة ليلة الخميس لخمس ليال خلون من ذي القعدة، فأقام بالجعرانة ثلاث عشرة ليلة واعتمر ثم

(١) سورة التوبة، الآية: ٣٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم «رب مبلغ أوعى من سامع» (٦٧).

وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١٢١٨).

انصرف إلى المدينة ليلة الأربعاء لثنتي عشر ليلة بقيت من ذي القعدة ودخل المدينة يوم الجمعة لثلاث بقين من ذي القعدة، قال أبو عمر: كان مدة غيبته ﷺ من حين خرج من المدينة إلى مكة فافتتحها وواقع هوازن وحارب أهل الطائف إلى أن رجع إلى المدينة شهرين وستة عشر يوماً، بل شهرين وستة وعشرين يوماً، فكيف يتصور ما قال ابن همام: حاصر الطائف لعشر بقين من ذي الحجة إلى آخر المحرم، فلم يثبت منسوخية حرمة الأشهر والله أعلم. لكن هذه الآية منسوخة بما مر من قوله تعالى: ﴿التَّهَرُّمُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ﴾^(١) لأنها تدل على إباحة القتال في الأشهر الحرم إن كانت البداية في القتال من الكفار، لأن هذه الآية نزلت قبل غزوة بدر وتلك نزلت في عمرة القضاء سنة سبع كما ذكرنا فبقي البداية بالقتال في الأشهر محرماً والله أعلم ﴿وَصَدُّهُ﴾ أي صرف ومنع ﴿عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي عن الإسلام والطاعات ﴿وَكُفْرًا بِهِ﴾ أي بالله ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ بحذف المضاف يعني وصد المسجد الحرام ولا يجوز عطفه على الضمير المجرور لوجوب إعادة الجار حينئذ، ولا على سبيل الله لأن عطف قوله وكفر به مانع منه إذ لا يقدم العطف على الموصول على العطف على الصلة ﴿وَإِخْرَاجِ أَهْلِهِ﴾ أي أهل المسجد وهم النبي ﷺ وأصحابه ﴿مِنَهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ مما فعله السرية فإن كلما ذكر مما صد عن كفار مكة صدر عمداً وتعتناً وما صدر من السرية إنما صدر خطأ وبناءً على الظن ﴿وَالْفِتْنَةَ﴾ يعني الشرك ﴿أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ أي قتل الحضرمي فكيف يعيرونهم كفار مكة على ما ارتكبه خطأ مع ارتكابهم ما هو أشد من ذلك عمداً ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ يعني كفار قريش ﴿حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ﴾ إخبار عن دوام عداوتهم إن ﴿أَسْتَظْلَمُوا﴾ هو استبعاد لاستطاعتهم ﴿وَمَنْ يَزِدْكُمْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ استدلال الشافعي بهذه الآية على أن المرتد لا يحبط عمله ما لم يموت على الكفر فإن صلى رجل الظهر مثلاً ثم ارتد نعوذ بالله منها ثم آمن والوقت باقٍ لا يجب عليه إعادة الصلاة وكذا من حج ثم ارتد ثم أسلم لا يجب عليه الحج، وهذا احتجاج بمفهوم الصفة وهو غير معتبر عند أبي حنيفة رحمته، وقال أبو حنيفة يجب عليه إعادة الصلاة إن أسلم والوقت باقٍ وكذا يجب عليه الحج، لنا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ وهذا مطلق والمطلق لا يحمل على المقيّد عندنا والله أعلم ﴿فِي الدُّنْيَا﴾ فلا يترتب على إسلامه في الدنيا عصمة الدم والمال فيحل قتله ولا يجب استمهاله إلى ثلاثة أيام لكنه يستحب فهو حجة على الشافعي في قوله بوجوب الإمهال ﴿وَالْآخِرَةُ﴾ بسقوط الثواب ﴿وَأَوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

كسائر الكفار، فقال أصحاب السرية: يا رسول الله هل نؤجر على وجهنا هذا وهل يكون سفرنا هذا غزواً فأنزل الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ككرر الموصول لتعظيم الهجرة والجهاد كأنهما مستقلان في تحقيق الرجاء ﴿أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ﴾ أي ثوابه، أثبت لهم الرجاء إشعاراً بأن العمل غير موجب ولا قاطع في الدلالة إنما العبرة بالخواتيم ﴿وَاللَّهُ عَفُورٌ﴾ لما فعلوا خطأ ﴿رَحِيمٌ﴾ بإعطاء الثواب.

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْمَعْفُوكَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَمَّا كُنْتُمْ تَنْفَكُونَ﴾ (١١٦) في الدنيا والآخرة وسألك عن اليتيم قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأغنتكم إن الله عزيز حكيم ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ حَتَّى تُؤْمِنَ وَلَوْ أَعَجَبْتُمْ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ (١١٧) وسألك عن المحيض قل هو أذى فاعزوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يظهرن فإذا نظهن فاتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴿يَسْأَلُوكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْ سَأَلْتُمْ وَقَدِمُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ قَلِيلٌ مَلْفُوقٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١١٨) ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبرؤ وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (١١٩) للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله عفور رحيم ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١٢٠)

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ﴾ أخرج أحمد عن أبي هريرة قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر فسألو رسول الله ﷺ عنهما فأنزل الله ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ فقال الناس ما حرم علينا إنما قال ﴿إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ وكانوا يشربون الخمر حتى كان يوم صلى رجل من المهاجرين أم أصحابه في المغرب خلط في قراءته فأنزل الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ (١) الآية، ثم نزلت أغلظ من

(١) سورة النساء، الآية: ٤٣.

ذلك ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ الآية في المائدة إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾^(١) قالوا: انتهينا ربنا الحديث، قال البغوي: جملة القول إن الله تعالى أنزل في الخمر أربع آيات نزلت بمكة ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ نَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾^(٢) فكان المسلمون يشربونها وهي لهم حلال يومئذ ثم لما نزلت في عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل ونفر من الأنصار لما أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله أفتنا في الخمر والميسر فإنهما مذهبتان للعقل مسلبتان للمال فأنزل الله هذه الآية، فتركها قوم لقوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ كَكِبَرٌ﴾ وشربها قوم لقوله: منافع للناس، إلى أن صنع عبد الرحمن بن عوف طعاماً فدعا ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ وأتاهم بخمر فشربوا وسكروا فحضرت صلاة المغرب فقدموا بعضهم ليصلي بهم فقرأ ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكَاثِرُونَ ﴿١﴾ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾﴾ هكذا إلى آخر السورة بحذف لا فأنزل الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ الآية فحرم السكر في أوقات الصلاة، فتركها قوم وقالوا: لا خير في شيء يحول بيننا وبين الصلاة وشربها قوم في غير أوقات الصلاة كان الرجل يشرب بعد صلاة العشاء فيصبح وقد نال منه السكر أو بعد صلاة الصبح فيصبحوا إلى وقت الظهر، واتخذ عتيان بن مالك صيفاً ودعا رجالاً من المسلمين فيهم سعد بن أبي وقاص وكان قد شوى لهم رأس بعير فأكلوا منه وشربوا الخمر حتى سكروا منها ثم إنهم افتخروا عند ذلك وانتسبوا وتناشدوا الأشعار وأنشد سعد قصيدة فيها هجاء الأنصار وفخر لقومه فأخذ رجل من الأنصار لحبي بعير فضرب به رأس سعد فشجّه موضحة، فانطلق سعد إلى رسول الله ﷺ وشكا إليه الأنصاري فقال اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت ما في المائدة والله أعلم.

اختلف العلماء في أن الخمر ما هو؟ فقال أبو حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هي التي من ماء العنب إذا صار مسكراً وقذف بالزبد ولم يشترط صاحبه القذف بالزبد، وقال مالك والشافعي وأحمد: كل شراب أسكر كثيره فهو خمر، قالت الحنفية: الخمر اسم خاص لما ذكرنا وهو المعروف عند أهل اللغة ولهذا اشتهر استعماله فيه واشتهر في غيرها مما ذكرنا من المسكرات اسم آخر كالمثلث والطلاء والمنصف والباذق، ونحو ذلك واللغة لا يجري فيها القياس، وقال الجمهور: اسم الخمر لغة لكل ما خامر العقل، والتحقيق عندي أن

(١) سورة المائدة، الآية: ٩١.

(٢) سورة النحل، الآية: ٦٧.

الخمير لفظ مشترك بين الخاص والعام إما حقيقة وإما بعموم المجاوز والمراد في الآية هو المعنى الأعم، قال صاحب القاموس: الخمير ما أسكر من عصير العنب أو عام والعموم أصح، وقال ابن عمر: حرمت الخمير وما بالمدينة منها شيء^(١) رواه البخاري، وحديث أنس كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمير وما شرابهم إلا الفضيح البسر والتمر^(٢)، متفق عليه، وفي رواية. إني لقائم أسقي أبا طلحة فلاناً، فلاناً، وسمى في بعض الروايات أبا عبيدة بن الجراح وأبي بن كعب وسهلاً إذ جاء رجل فقال: قد حرمت الخمير فقال: أهرق هذه القلال يا أنس قال: فما سألوها عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل، وعنه قال: لقد حرمت الخمير حين حرمت وما نجد خمير الأعناب إلا قليلاً وعامة خميرنا البسر والتمر، فهذه الآثار تدل على ما ذكرت أن الخمير قد يستعمل في المعنى الأخص لكن المراد بالآية هو المعنى الأعم ولو بالمجاز، وإن كان المراد بالخمير في الآية المعنى الأخص لما طبق الجواب السؤال فإن السؤال إنما كان عن الشراب الذي كانوا يشربونه حين سألوها قال عمر ومعاذ. أفتنا يا رسول الله عن الخمير فإنها مذهبة للعقل، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾^(٣) وهذا غير مختص بماء العنب بل لم يكن ماء العنب مستعملاً لهم والله أعلم. وفي الباب حديث عمر بن الخطاب أنه قال في خطبته: نزل تحريم الخمير وهي من خمسة أشياء: العنب والتمر والحنطة والشعير والعلسل والخمر ما خامر العقل^(٤) متفق عليه، ورواه أحمد في مسنده عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «من الحنطة خمير ومن الشعير خمير ومن التمر خمير ومن الزبيب خمير ومن العسل خمير» وفي الباب عن النعمان بن بشير مرفوعاً نحوه رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه وروى أحمد وفي آخره وإنما أنهى عن كل مسكر. وعنه قال قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام وكل مسكر خمير»^(٥) رواه مسلم، وعن أنس قال:

- (١) أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: الخمير من العنب (٥٥٧٩).
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: نزل تحريم الخمير وهي من البسر والتمر (٥٥٨٤) وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: تحريم الخمير وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرهما مما يسكر (١٩٨٠).
- (٣) سورة المائدة، الآية: ٩١.
- (٤) أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: الخمير من العنب (٥٥٨١) وأخرجه مسلم في كتاب: التفسير، باب: في نزول تحريم الخمير (٣٠٣٢).
- (٥) أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمير وأن كل خمير حرام (٢٠٠٣) وهو عند أصحاب السنن أيضاً.

الخمير من العنب والتمر والعسل والذرة فما خمرت من ذلك فهو الخمر رواه أحمد. وإذا ثبت أن اسم الخمر تعم الأشربة المسكرة فثبت بنص القرآن أن ما أسكر كثيره فقليله حرام ونجس فيحد شاربه من أي شيء كان. ولا يجوز بيعها ولا يضمن متلفها غير أنه لا يكفر مستحل ما سوى التي من ماء العنب لمكان الاختلاف، وقال أبو حنيفة رحمته الله: يحرم من الأشربة سوى الخمر ثلاثة أحدها الطلاء وهو عصير العنب إذا طبخ حتى يذهب أقل من ثلثة فإن ذهب نصفه فهو المنصف أو أقل منه وهو الباذق إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، ثانيها السكر وهو التي من ماء التمر إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، ثالثها نقيع الزبيب وهو التي من ماء الزبيب إذا اشتد غلا وقذف بالزبد ولم يشترط أبو يوسف القذف بالزبد فهذه الأشربة نجسة نجاسة خفيفة في رواية وغليلة في أخرى فيحرم القليل منه كما يحرم البول لما مر من قوله رحمته الله: «الخمير من هاتين الشجرتين» لكن لا يحد شاربه حتى يسكر لأن حرمتها اجتهادية ظنية والحدود تندرىء بالشبهات ويجوز بيعها ويضمن متلفها عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه، والمثلث العنبي ونيذ التمر والزبيب إذا طبخ أدنى طبخة وإن اشتد إذا شرب منه ما يغلب على ظنه أنه لا يسكر فكل ذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله حلال خلافاً لمحمد رحمته الله، هذا إذا قصد به التقوي وأما إذا قصد به التلهي فلا يحل بالاتفاق، والقدر المسكر من هذه الثلاثة حرام بالاتفاق يحد شاربه، قال أبو حنيفة وأبو يوسف: إنما يحرم من هذه الثلاثة إذا أسكرت القدح الأخير لأنه هو المسكر حقيقة، وما سوى ذلك من الأشربة وهو ما يتخذ من الحنطة والشعير والذرة والعسل والفانيذ ولبن الرماك وغير ذلك فهو حلال عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وإن أسكر ولا يحد شاربه ولا يقع طلاق السكران منه، وفي رواية عنهما: أنه إن أسكر فهو حرام ويحد شاربه، قال في الهداية: قالوا الأصح أنه يحد وبه قال محمد رحمته الله إنه حرام ويحد شاربه ويقع طلاقه إذا أسكر منه كما في سائر الأشربة لكن هذه الأشربة ليست بنجسة عند الثلاثة حيث لا يقولون بحرمة قليلها، وفي فتاوى النسفي: إن البنج حرام وطلاق البنجي واقع ومن يعتقد حليته يقتل ويحد شاربه كما يحد شارب الخمر، ويدل على أن كل مسكر حرام وعلى أن ما أسكر كثيره فقليله حرام من الأحاديث حديث جابر أن رجلاً قدم من اليمن سأل النبي رحمته الله عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المززر فقال النبي رحمته الله: «أو مسكر هو؟». قال نعم قال: «كل مسكر حرام»^(١) رواه مسلم، وعن سعد بن أبي وقاص

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (٢٠٠٢).

أنه ﷺ نهى عن قليل ما أسكر كثيره، رواه النسائي وابن حبان والبخاري ورجال الصحيح، وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(١) رواه الترمذي وحسنه وأبو داود وابن ماجه، وحديث عائشة عنه ﷺ قال: «ما أسكر منه الفرق فملاء الكف منه حرام» رواه أحمد والترمذي وحسنه وأبو داود وابن حبان في صحيحه وعن أم سلمة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتّر رواه أبو داود، عن ديلم الحميري قال: قلت لرسول الله ﷺ إنا بأرض باردة ونعالج فيها عملاً شديداً وإنا نتخذ شراباً من هذا القمح نتقوى به على عملنا وعلى برد بلادنا قال: هل يسكر؟ قلت: نعم، قال: فاجتنبوه، قلت: إن الناس غير تاركيه، قال: إن لم يتركوه قاتلوهم. رواه أبو داود، وعن أبي مالك الأشعري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها»^(٢) رواه أبو داود، وفي الباب عن علي عند الدارقطني، وعن خوات بن جبير في المستدرک. واحتجوا على إباحة النبيذ بأحاديث منها حديث ابن عباس أن النبي ﷺ كان ينبذ له أول الليلة فيشربه إذا أصبح يومه ذلك والليله التي تجيء والغد والليله الأخرى والغد إلى العصر فإن بقي شيء سقاه الخادم أو أمر به فصب^(٣) رواه مسلم. قالوا: لو كان حراماً لما سقاه الخادم، والجواب: أنه إن لم يكن مسكراً ولكن ذهب حلاوته وخاف أن سيكون مسكراً أعطى الخادم وإن غلب على ظنه كونه مسكراً أمر به فصب فلا حجة فيه، واحتجوا على أن الحرام مما سوى الخمر القدح الأخير دون قليله بما أسند إلى ابن مسعود كل مسكر حرام قال: هي الشربة التي أسكرتك أخرجه الدارقطني، قال ابن همام: إنه ضعيف فيه الحجاج بن أرطأة وعمار بن مطر وإنما هو قول النخعي وأسند ابن المبارك أنه ذكر له حديث ابن مسعود هذا فقال حديث باطل. واحتجوا بما روي عن ابن عباس حرمة الخمر بعينها والسكر من كل شراب، قال ابن همام: إنه لم

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ماجاء ما أسكر كثيرة فقليله حرام (١٨٦٥) وأخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في السكر (٣٦٧٧) وأخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: تحريم كل شراب أسكر كثيره (٥٦٠٦).

وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأشربة، باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام (٢٣٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: في الباذق (٣٦٨٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: النهي عن الانتباز في المزفت والدباء وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصير مسكراً (١٩٩٩).

وأخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: في صفة النبيذ (٣٧٠٨).

يسلم وذكر ابن الجوزي أنه روى أبو سعيد عن النبي ﷺ نحوه فقال هذا موقوف ولا يتصل إلى أبي سعيد، قال ابن همام: نعم هو متصل من طريق جيد عن ابن عباس بلفظ حرمت الخمر بعينها قليلاً وكثيرها والمسكر من كل شراب، وفي لفظ وما أسكر من كل شراب، قال ابن همام ولفظ أسكر تصحيف، قلت: ومعنى أثر ابن عباس أن المسكر من كل شراب حرام قليلاً وكثيراً. واحتجوا أيضاً بحديث أبي مسعود الأنصاري أن النبي ﷺ عطش وهو يطوف بالبيت فأتي بنبيذ من السقاية فعطب فقال: رجل أحرام يا رسول الله؟ قال: لا عليّ بدلوٍ من ماء زمزم فصبه عليه ثم شرب وهو يطوف بالبيت، وعن المطلب بن أبي وداعة السهمي نحوه، وفي آخره «إذا اشتد عليكم شرابكم فاصنعوا هكذا»، وعن ابن عمر أنه سئل عن النبيذ الشديد فقال: جلس رسول الله ﷺ في مجلس فوجد ريح نبيذ فأرسل فأتي به فوضع رأسه فيه فوجده شديداً فصب عليه الماء ثم شرب ثم قال: «إذا اغتلت أسقيتكم فاكسروها بالماء» وعن ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه روى هذه الأحاديث كلها الدارقطني، وعن أبي مسعود سئل رسول الله ﷺ عن النبيذ أحلال أم حرام؟ قال: حلال، رواه ابن الجوزي، وعن سعيد بن ذي لقوة قال: شرب أعرابي نبيذاً من إداوة عمر فسكر فأمر به فجلد فقال إنما شربت نبيذاً من أداوتك فقال عمر: إنما نجلدك على السكر، رواه ابن الجوزي. والجواب أن حديث أبي مسعود قال الدارقطني: هو معروف بيحيى بن يمان، قال أحمد بن حنبل: كان يحيى بن يمان مغلط وضعفه قيل له أرواه غيره قال لا إلا من هو أضعف منه، قال النسائي: لا يحتج به وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث، وحديث المطلب بن وداعة في رواية محمد بن السائب الكلبي هو كذاب ساقط كذا قال ليث وسليمان والسعدي وقال النسائي والدارقطني متروك وقال ابن حبان وضوح الكذب أظهر فيه، وأما حديث ابن عمر فيه عبد الملك بن نافع وهو مجهول ضعيف والصحيح عن ابن عمر مرفوعاً ما أسكر كثيره فقليله حرام، وأما حديث ابن عباس فتفرد به القاسم بن بهرام قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال، وأما حديث أبي مسعود فيه عبد العزيز بن أبان قال أحمد تركته وقال ابن نمير هو كذاب يضع الحديث، وأما حديث سعيد بن لقوة فقال أبو حاتم هو شيخ دجال وروى ابن أبي شيبه عن عمرو نحوه وفيه انقطاع، ثم إنه لا خلاف في النبيذ فإنه إن غلا واشتد فهو حرام قليله وكثيره بالاتفاق وإن لم يسكر فهو حلال بالاتفاق فلا مساس لهذه الأحاديث بالخلافية أصلاً والله أعلم.

﴿وَالْمَيْسِرِ﴾ مصدر كالموعد، سمي به القمار لأنه أخذ مال الغير بيسر أو سلب يسار الغير، قال عطاء وطاوس ومجاهد: كل شيء فيه قمار فهو من الميسر حتى لعب

الصبيان بالجوز والكعاب، قال البغوي: روي عن علي رضي الله عنه في النرد والشطرنج أنهما من الميسر، روى البيهقي في شعب الإيمان عن علي أنه كان يقول: الشطرنج هو ميسر الأعاجم، وقد ورد في النهي عن النرد والشطرنج ونحوهما عن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده بلحم خنزير»^(١) وروى عبدان وأبو موسى وابن حزم عن حبة بن مسلم مرسلاً: «ملعون من لعب بالشطرنج والناظر إليها كالأكل لحم الخنزير» وعن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»^(٢) رواه أحمد وأبو داود، وعنه أنه قال: «لا يلعب بالشطرنج إلا خاطيء» وعنه أنه سئل عن لعب الشطرنج فقال من الباطل ولا يحب الله الباطل رواه البيهقي في شعب الإيمان، وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر والكوبة، رواه أبو داود وعن ابن عباس مرفوعاً نحوه قيل الكوبة الطبل رواه البيهقي في شعب الإيمان، وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يتبع حمامة قال: «شيطان يتبع شيطانه»^(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي في الشعب، والتحقيق أن اللعب بكل شيء حرام إجماعاً وما روي عن الشافعي أنه أباح اللعب بالشطرنج فقد صح أنه رجع عن هذا القول وأن إضاعة المال والتبذير بأي وجه كان كالرشوة والقمار والربا وغير ذلك أيضاً حرام إجماعاً قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾^(٤) وفي الميسر اجتمع الأمران اللعب وإضاعة المال فأمره أشد وهو كبيرة من الكبائر إجماعاً سواء كان المقامرة بما كان به عادة العرب أو بغير ذلك من الشطرنج والنرد ونحوهما.

﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ فإنهما يستلزمان الأوزار العظيمة من المخاصمة والمشاتمة ويوقعان العداوة والبغضاء ويصدان عن ذكر الله وعن الصلاة، قرأ حمزة والكسائي إثمٌ كبيرٌ بالثاء من حيث تعدد أقسام الأوزار وقرأ الباقون كبير بالباء بناء على عظم المعصية وكزنهما من الكبائر، عن معاذ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تشربن خمراً فإنه رأس كل فاحشة» رواه أحمد، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يزني الزاني حين يزني

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الشعر، باب: تحريم اللعب بالنردشير (٢٢٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في النهي في اللعب بالنرد (٤٩٣٠).

وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: اللعب بالنرد (٣٧٦٢).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في اللعب بالحمام (٤٩٣٢) وأخرجه ابن ماجه في كتاب:

الأدب، باب: اللعب بالحمام (٣٧٦٥) وأخرجه أحمد في مسنده المجلد الثاني / مسند أبي هريرة.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٢٧.

وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»^(١) الحديث رواه البخاري، وعن ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «الخمر أم الفواحش وأكبر الكبائر ومن شرب الخمر ترك الصلاة ووقع على أمه وخالته وعمته» رواه الطبراني بسند صحيح، وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد في الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب لم يتب الله عليه وسقاه من نهر الخيال» رواه النسائي وابن ماجه والدارمي، وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ: «الخمر أم الخبائث فمن شربها لم يقبل صلاته أربعين يوماً فإن مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية» رواه الطبراني بسند حسن وعنه عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة عاق ولا قمار ولا منان ولا مدمن خمر» رواه الدارمي وعن ابن عمر مرفوعاً «ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق والديوث»^(٢) رواه أحمد والنسائي، وعن أبي أمامة قال رسول الله ﷺ: «إن الله بعثني رحمة للعالمين وهدى للعالمين وأمرني ربي عز وجل بمحق المعازف والمزامير والأوثان والصليب وأمر الجاهلية وحلف ربي عز وجل بعزتي لا يشرب عبد من عبدي جرعة من خمر إلا سقيته من الصديد مثلها ولا يتركها مخافتي إلا سقيته من حياض القدس» رواه أحمد، وعن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخل الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق السحر» رواه أحمد، وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مدمن الخمر إن مات لقي الله كعابد وثن» رواه أحمد وروى ابن ماجه عن أبي هريرة والبيهقي، وعن أبي موسى أنه كان يقول: ما أبالي شربت الخمر أو عبدت هذه السارية دون الله. رواه النسائي ﴿وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ فإن في الخمر لذة عند شربها والفرح واستمراء الطعام وتشجيع الجبان وتوفير المروءة وتقوية الطبيعة، ودفع بعض الأمراض وفي المسير إصابة المال من غير كد ولا تعب.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: النهي بغير إذن صاحبه (٢٤٧٥) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: نقص الإيمان بالمعاصي (٥٧).

(٢) رواه أحمد وفيه راوٍ لم يسم بقبية رجاله ثقات. انظر مجمع الزوائد في كتاب: النكاح، باب: فيمن يرضى لأهله بالخبث (٧٧٢١).

ورواه النسائي بلفظ آخر في كتاب: الزكاة، باب: المنان بما أعطى (٢٥٥٢).

مسألة: أجمعوا على أنه لا يجوز الانتفاع بالخمير في حالة الاختيار وأما في حالة الإكراه والاضطرار فيجوز لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(٢) فمن غص بلقمة ولم يجد غير الخمر جاز له أن يسقيها عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال مالك في المشهور عنه لا يجوز، واختلفوا في أنه هل يجوز التداوي بالخمير؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يجوز وبه قال الشافعي في أصح قوليهِ وفي قول له أنه يجوز القليل للتداوي، قال في الهداية: كره شرب وردى الخمر والامتشاط به لأن فيه أجزاء الخمر والانتفاع بالمحرم حرام، ولهذا لا يجوز أن يداوي به جرحاً أو دبرة دابة ولا أن يسقي ذمياً ولا أن يسقي صبياً للتداوي والوبال على من سقاه، وكذا لا يسقيها الدواب عن وائل بن حجر أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاء عنها قال إنما صنعتها للدواء فقال النبي ﷺ: «إنها داء وليست بدواء»^(٣) رواه مسلم، وعن طارق بن سويد قال: قلت يا رسول الله إن بأرضنا أعناباً نعصرها ونشربها قال لا فعادته فقال لا فقلت إنا نستسقي بها المريض قال: «إن ذاك ليس بشفاء لكنه داء» رواه أحمد، وعن أم سلمة قالت: نبذت نبذاً في كور فدخل النبي ﷺ وهو يغلي فقال ما هذا؟ قلت: اشتكت ابنة لي فصنعت لها هذا فقال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» رواه البيهقي وابن حبان ولفظ ابن حبان «إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام» وذكره البخاري عن ابن مسعود تعليقاً، قلت ليس معنى قوله ﷺ: «لم يجعل شفاءكم في حرام» إنه لم يخلق فيه شفاء فإنه خلاف منطوق الآية وبالتحريم لا ينتفي المنافع الخلقية ﴿لَا يُبَدِّلُ خَلْقَ اللَّهِ﴾ بل المعنى أنه لم يرخص لكم في تحصيل الشفاء بالحرام وقد يحتج على جواز التداوي بالحرام بحديث أنس أن رهطاً من عكل أو قال عرينة قدموا المدينة فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها فشربوا حتى إذا برؤوا قتلوا الراعي^(٤) الحديث متفق عليه، والجواب أنه منسوخ فإن قصة العرنيين كانت قبل نزول سورة المائدة على أن الشافعي يستدل بهذا الحديث على طهارة بول ما يؤكل لحمه فلا يجوز له الاحتجاج بهذا الحديث على جواز التداوي بالمحرم. واختلفوا في أنه

(١) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: تحريم التداوي بالخمير (١٩٨٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها (٢٣٣) وأخرجه

مسلم في كتاب: القسامة، باب: حكم المحاربين والمرتدين (١٦٧١).

هل يجوز تخليل الخمر؟ فقال أبو حنيفة يجوز ويظهر بالتخليل وقال مالك يكره لكن يظهر بالتخليل، وقال الشافعي وأحمد لا يجوز ولا يظهر، لأبي حنيفة حديث أم سلمة: أنها كانت لها شاة تحلبها ففقدتها النبي ﷺ فقال ما فعلت الشاة؟ قالوا ماتت قال: «أفلا انتفعتم بإهابها» فقلنا: إنها ميتة، فقال: «دباغتها تحل كما تحل خل الخمر» رواه الدارقطني، قال الدارقطني: تفرد به الفرج بن فضالة وهو ضعيف، وقال ابن حبان: يقرب الأسانيد يلزق المنون الواهية بالأسانيد الصحيحة لا يحل الاحتجاج به، وقد ذكروا أحاديث لا أصل لها منها «خير خلکم خل خمرکم» ويظهر الدباغ الجلد كما يحل الخمر» وهذا لا يعرف والحجة للشافعي أحمد حديث أنس أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرأ قال: «أهرقها» قال أو لا نجعلها خلا؟ قال: «لا»^(١) أخرجه مسلم، ولهذا الحديث طرق أخر أخرجها الدارقطني وفي بعضها إني اشتري لأيتام في حجري خمرأ فقال النبي ﷺ: «أهرق الخمر وأكسر الدنان» فأعاد ذلك عليه ثلاث مرات، وحديث أبي سعيد قال: قلنا لرسول الله ﷺ لما حرمت الخمر إن عندنا خمر لیتیم لنا فأمرنا فأهرقناها ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ قال البغوي: قال الضحاك: إثمهما بعد التحريم أكبر من نفعهما قبل التحريم، وقيل: إثمهما أكبر من نفعهما قبل التحريم، والظاهر عندي أن إثمهما بعد التحريم أكبر من نفعهما كذلك لأن مضار الإثم راجعة إلى الآخرة ومنافعها راجعة إلى الدنيا ومتاع الدنيا قليل والساعة أدهى وأمر والله أعلم.

أخرج ابن أبي حاتم من طريق سعيد وعكرمة عن ابن عباس أن نفرأ من الصحابة حين أمروا بالنفقة في سبيل الله أتوا النبي ﷺ فقالوا: إنا لا ندرى ما هذه النفقة التي أمرتنا بها في أموالنا فما ننفق منها، وأخرج أيضاً عن يحيى أنه بلغه أن معاذ بن جبل وثعلبة أتيا رسول الله ﷺ فقالا يا رسول الله إن لنا أرقاء وأهلين فما ننفق من أموالنا فأنزل الله تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ قرأ أبو عمرو بالرفع يعني الذي ينفقون هو العفو، قال عطاء وقتادة والسدي: هو ما فضل عن الحاجة وكان الصحابة يكتسبون المال فيمسكون قدر النفقة ويتصدقون بالفضل بحكم هذه الآية، عن أبي أمامة أن رجلاً من أهل الصفة توفي وترك ديناراً فقال رسول الله ﷺ: «كيفة» قال ثم توفي آخر وترك دينارين فقال

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في الخمر تخلل ٣٦٧١.

وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: تحريم تخليل الخمر ١٩٨٣.

سول الله ﷺ: «كيتان»^(١) رواه أحمد والبيهقي في شعب الإيمان، وعن أبي هاشم بن عقبة قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ عهداً سمعته يقول: «إنما يكفيك من جمع المال خادم ومركب»^(٢) رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه، ثم نسخ هذا الحكم بآية الزكاة. قلت: وهذا ليس بسديد فإن إنزال الحكم بالزكاة في صدر سورة البقرة ونزولها في السنة الأولى أو الثانية من الهجرة فأية الزكاة مقدمة نزولاً على هذه الآية، فيما أن يقال المراد بهذه الآية اشتراط أن يكون نصاب المال في الزكاة فاضلاً عن الحاجة الأصلية من الدين وغير ذلك أو يقال السؤال إنما كان عن الصدقة النافلة ومقتضى الآيتان الأفضل التصدق عن ظهر غنى، قال مجاهد: معناه التصدق عن ظهر غنى حتى لا يبقى كلاً على الناس، وقال عمرو بن دينار العفو الوسط غير إسراف ولا إقتار قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾^(٣) وقال طاووس: العفو ما يسر، ومنه قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾^(٤) أي الميسور من أخلاق الناس فينفق ما تيسر له بذله ولا يبلغ منه الجهد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول»^(٥) رواه البخاري وأبو داود والنسائي، وعن حكيم بن حرام نحوه متفق عليه، وروى البغوي عن أبي هريرة نحوه وزاد «واليد العليا خير من اليد السفلى» وعن ابن عباس مثله بلفظ «خيرا لصدقة ما أبتت غنى» رواه الطبراني، وعن أبي هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله عندي دينار فقال: «أنفقه على نفسك»، قال عندي آخر قال: «أنفقه على ولدك» قال عندي آخر قال: «أنفقه على أهلك» قال عندي آخر قال: «أنفقه على خادمك» قال عندي آخر قال: «أنت أعلم»^(٦) رواه أبو داود والنسائي، وعن جابر أن

- (١) رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وفيه عاصم بن بهدلة وقد وثقه غير واحد وبقية رجاله رجال الصحيح. انظر مجمع الزوائد في كتاب: الزهد، باب: في الإنفاق والإمساك (١٧٧٦٥).
- (٢) أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في الهم بالدنيا وحبها (٢٣٢٧) وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: اتخاذ الخادم والمركب (٥٣٧٠).
- (٣) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: الزهد بالدنيا (٤١٠٣).
- (٤) سورة الفرقان، الآية: ٦٧. (٤) سورة الأعراف، الآية: ١٩٩.
- (٥) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى (١٤٢٦) وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: أي الصدقة أفضل (٢٥٣٤) وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: الرجل يخرج من ماله (١٦٧٥).
- (٦) أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: في صلة الرحم (١٦٩٠) وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: تفسير ذلك (٢٥٢٥).

رجلاً أتى النبي ﷺ ببيضة من ذهب أصابها في بعض المغانم فقال: خذها مني صدقةً فأعرض عنه ثم كرر مراراً فقال هاتها مغضباً فأخذها فحذفها حذفاً لو أصابه لشجه ثم قال: «يأتي أحدكم بماله كله يتصدق به ويجلس يتكفف الناس إنما الصدقات عن ظهر غنى» رواه البزار وأبو داود وابن حبان والحاكم عند البزار في بعض المغانم والباقيين في بعض المغازي. فإن قيل لهذا الحديث والآية يدلان على كراهة إنفاق جميع المال وكراهة جهد المقل، فإن العفو ضد الجهد وحديث أبي أمامة يدل على وجوب إنفاق جميع المال، وقد صح عنه ﷺ أنه سئل أي صدقة أفضل؟ قال: «جهد المقل وابدأ بمن تقول»^(١) رواه أبو داود من حديث أبي هريرة، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كان لي مثل أحد ذهباً لسرني أن لا يمر عليّ ثلاث ليال وعندي منه شيء إلا شيء أرصده لدين»^(٢) رواه البخاري، وعن أسماء قالت: قال رسول الله ﷺ: «أنفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك أرضخي ما استطعت»^(٣) متفق عليه، قلت: الحكم يختلف باختلاف الأشخاص الأحوال فمن كان بعد ما يتصدق كل ماله يتكفف الناس ولا يستطيع الصبر على الفقر لا يجوز له ذلك ومن يقدر على الصبر ليس عليه حق من حقوق الناس فالأفضل في حقه البذل في سبيل الله، وحقوق الناس من الديون ونفقة العيال والخادم مقدم على التصدق على الأجنبي لا محالة فإن ذلك فريضة وهذه نافلة، ومن التزم على نفسه التزهّد والمعاش على حسب عيش النبي ﷺ كأهل الصفة من الصحابة وأهل الخانقاه من الصوفية فيكره له إمساك ما فضل عن الحاجة وعليه يحمل حديث أبي أمامة ولعل النبي ﷺ عبر التحسر على فوات الأفضل من الأعمال بالكلية. فإن قيل: لو أنفق ما فضل عن الحاجة قبل بلوغ النصاب والحوال فقط أدى نافلةً ولو أنفق بعدما بلغ المال نصاباً وحال عليه الحول فقد أدى فريضةً وأداء الفريضة يكون أفضل من النافلة فكيف يقال بالعكس؟ قلنا: سبب وجوب الإنفاق هو نفسه تهلك المال وبه يحصل القدرة الممكنة فإن الشكر عبارة عن صرف النعمة في رضاء المنعم واشتراط النصاب والنماء والحوال رخصة من الله تيسيراً أو تفضلاً وبه يحصل القدرة الميسرة فمن

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: طول القيام (١٤٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الاستقراض، باب: أداء الديون (٢٣٨٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز (٢٥٩١) وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: الحث في الإنفاق وكراهة الإحصاء (١٠٢٩).

ترك الإنفاق لفوات القدرة الميسرة فلا إثم عليه بناءً على الرخصة، ولكن من أنفق مع فوات القدرة الميسرة بعد الممكنة فقد أتى بالعزيمة، والواجب في المال بعد النصاب وإن كان ربع العشر مثلاً لكن من أنفق كل المال في سبيل الله يقع كل ذلك عن الفريضة كما أن الواجب من القراءة في الصلاة يتأدى بالفاتحة وثلاث آيات قصار لكن من قرأ القرآن كله في ركعة يقع عن الواجب لأن ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَنْتَزِعُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾^(١) ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا﴾^(٢) شامل لهما، وكون المال فاضلاً عن الحاجة يكفي لصدق من التبعية في ﴿فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ﴾ الكاف في موضع النصب صفة مصدر محذوف يعني ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ﴾ مثل ذلك التبيين في أمر النفقة وغيرها من الأحكام وإنما وحد العلامة والمخاطب به جمع على تأويل القبيل والجمع أو هو خطاب للنبي ﷺ وخطابه يشتمل على خطاب الأمة كقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(٣) ﴿لَمَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ في الدلائل والأحكام، فتعلمون أن تلك الآيات لا يتصور إلا من الله العليم بمصالح الأمور وعواقبها الحكيم المتقن فتبادروا بامتثال أوامره والانتها عن مناهيه فتفوزوا بمنافع الدارين ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ الظرف متعلق بيبين، تقدير الكلام يبين الله لكم الآيات ما يصلح لكم في أمر الدنيا والآخرة لعلكم تتفكرون، وقيل: الظرف متعلق بتفكرون والمعنى تتفكرون فيما يتعلق بالدنيا والآخرة فتأخذون بما هو أصلح لكم فتحسبون من أموالكم ما يصلحكم المعاش في الدنيا وتنفقون الفاضل فيما ينفعكم في العقبى، أو المعنى لعلكم تتفكرون في الدارين فتؤثرون إيقائهما وأكثرهما منافع، عن علي ﷺ قال: ارتحلت الدنيا مدبرة وارتحلت الآخرة مقبلة ولكل واحد منهما بنون فكونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا فإن اليوم عمل ولا حساب وغداً حساب ولا عمل، رواه البخاري في ترجمة باب، ورواه البيهقي في شعب الإيمان عن جابر مرفوعاً، وعن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ نام على حصير وقام وقد أثر في جسده فقال ابن مسعود يا رسول الله لو أمرتنا أن نبسط لك فقال: «مالي وللدنيا ماأنا والدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها»^(٤) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، وعن

(١) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٥٤.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد (٢٣٧٧).

وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: مثل الدنيا (٤١٠٩).

أبي الدرداء مرفوعاً «إن أمامكم عقبة كؤوداً لا يجوزها المثقلون» رواه البيهقي في الشعب والله أعلم.

أخرج أبو داود والنسائي والحاكم وصححه من حديث ابن عباس أنه لما نزلت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾^(٢) الآية، تخرج المسلمون تحرجاً شديداً حتى عزلوا أموال اليتامى عن أموالهم فكان يُصنع لليتيم طعام فيفضل منه شيء فيتركونه ولا يأكلونه حتى يفسد فاشتد ذلك عليهم وسألوا رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ يعني إصلاح أموال اليتامى وأمورهم خير فإن رأيتم الإصلاح في المجانبة فذاك ﴿وَإِنْ تَحَايَطُواهُمْ﴾ ورأيتم إصلاحهم في المخالطة ﴿فَإِخْوَانُكُمْ﴾ أي أنهم إخوانكم في الدين والنسب والإخوان يعين بعضهم بعضاً ويصيب بعضهم من مال بعض على وجه الإصلاح ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ﴾ يعني الذي يقصد بالمخالطة الخيانة وإفساد مال اليتيم وأكله بغير حق ﴿مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ الذي يقصد به الإصلاح ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَيْنَاكُمْ﴾ أي لضيق عليكم وما أباح لكم ذلك ولكنه خفف عنكم فأباح لكم مخالطتهم على قصد الإصلاح ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ﴾ غالب يحكم ما يشاء سهل على العباد أو شق عليهم ﴿حَكِيمٌ﴾ يحكم بفضله على ما يقتضيه الحكمة ويتسع له الطاقة والله أعلم.

قال البغوي: بعث رسول الله ﷺ أبا مرثد الغنوي إلى مكة ليخرج منها ناساً من المسلمين سرّاً، فلما قدمها سمعت به امرأة مشركة يقال لها عناق وكانت خليفة له في الجاهلية فأته وقالت يا أبا مرثد ألا تخلوا فقال لها: ويحك يا عناق إن الإسلام قد حال بيننا وبين ذلك، قالت فهل لك أن تتزوج بي قال نعم ولكن أرجع إلى رسول الله ﷺ فاستأمره فقالت أبي تبترم؟ ثم استغاثت عليه فضربوه ضرباً شديداً ثم خلوا سبيله فلما قضى حاجته بمكة وانصرف إلى رسول الله ﷺ علمه بالذي كان من أمره وأمر عناق وقال يا رسول الله أتحل لي أن أتزوجها فأنزل الله تعالى ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ وكذا أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم والواحدي عن مقاتل، وقال السيوطي ليس هو في نزول هذه الآية إنما هو في نزول آية سورة النور: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾^(٣) الآية كذا أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث ابن عمر، وهذه الآية منسوخة في حق الكتابيات

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠.

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.

(٣) سورة النور، الآية: ٢.

لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(١) وهن مشركات حيث يعبدون عزيزاً أو مسبحاً ﴿وَالْأَمَةُ﴾ أي امرأة حرة كانت أو أمة فإن الناس عباد الله وإماؤه ﴿مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ يعني بما لها وجمالها أو شمائلها، والواو للحال ولو بمعنى أن تعليل لما سبق من النهي، قال البغوي: نزلت في خنساء وليدة كانت لحذيفة بن اليمان فأعتقها فتزوجها، وأخرج الواحدي من طريق الواحدي عن أبي مالك عن ابن عباس: أنه كانت أمة سوداء لعبد الله بن رواحة وأنه غضب عليها فلطمها ثم فرغ فأتى النبي ﷺ فأخبره بذلك فقال له ﷺ وما هي يا عبد الله؟ فقال هي تشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله وتصوم رمضان وتحسن الوضوء وتصلي، فقال: «هذه مؤمنة» قال عبد الله فولذي بعثك بالحق لأعتقها ولأتزوجها ففعل، فطعن عليه ناس من المسلمين وقالوا تنكح أمة وعرضوا عليه حرة مشركة فأنزل الله هذه الآية، ويستفاد من هذه الآية بالقياس أن امرأة تقية ذات أخلاق حسنة وإن كانت فقيرة ذميمة أولى بالنكاح من امرأة فاسقة سيئة الأخلاق وإن كانت غنية جميلة، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(٢) متفق عليه، وعن عبد الله بن عمر ومرفوعاً «خير متاع الدنيا المرأة الصالحة»^(٣) رواه مسلم، وعن أبي سعيد الخدري مرفوعاً «اتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»^(٤) رواه مسلم.

﴿وَلَا تَنْكِحُوا﴾ مسلمة حذف إحدى المفعولين والخطاب إلى الأولياء أو إلى الحكام يعني امنعوهن عن نكاح المشركين ﴿الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ هذه الآية محكمة لا يجوز نكاح المؤمنة بالمشرك كتابياً كان أو غيره إجماعاً ﴿وَلَعَبْدٌ﴾ أي رجل ﴿مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ بماله أو جاهه أو غير ذلك ﴿أُولَئِكَ﴾ يعني المشركات والمشركين ﴿يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ أي إلى الكفر والمعاصي فإن للصحبة والموالات تأثير في النفوس يصير المرء على دين خليله وجليسه (والله يدعوا) على لسان رسله، أو المعنى وأولياء الله حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه تفخيماً لشأنهم ﴿إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ﴾ يعني إلى

(١) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين (٥٠٩٠) وأخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين (١٤٦٦).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: خير متاع الدنيا المرأة الصالحة (١٤٦٧).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الرقاق، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء (٢٧٤٢).

اعتقادات وأعمال توجب الجنة والمغفرة فأولياء الله أحق بالمواسلة ﴿يَاذِينَهُ﴾ بتوفيقه وتيسيره أو لقضائه وإرادته ﴿وَبَيْنُ أَيَّتِيهِ﴾ وأوامره ونواهيه ﴿لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ لكي يتذكروا أو ليكونوا بحيث يرجى منهم التذكر والله أعلم.

روي البخاري ومسلم والترمذي عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل أصحاب النبي ﷺ عن ذلك^(١)، وأخرج عن ابن عباس أن السائل ثابت بن الدحداح، وأخرج ابن جرير عن السدي نحوه فأنزل الله تعالى ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾، المحيض مصدر كالمجىء والمبيت، والمعنى يسألونك عما يفعل بالنساء في المحيض، ذكر الله سبحانه ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ بغير واو ثلاثاً ثم بالواو ثلاثاً لعله كانت السؤالات السابقة في أوقات متفرقة والثلاثة الأخيرة كانت في وقت واحد فلذلك ذكرها بلفظ الجمع ﴿قُلْ﴾ يا محمد ﴿هُوَ﴾ يعني المحيض ﴿أَذَى﴾ قدر مستقدر ﴿فَاعْتَرَلُوا﴾ الْنِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ والمراد باعتزال النساء ترك الوطء إجماعاً دون ترك المخالطة في الأكل والشرب والمضاجعة وغير ذلك، روى البخاري ومسلم في حديث أنس المذكور أنه حين نزلت قال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(٢) وعن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد وكلانا جنب وكان يأمرني فأتزر فيباشرنى وأنا حائض وكان يخرج رأسه إلي وهو معتكف فأغسله وأنا حائض متفق عليه، وعنها قالت: كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه موضع في فيشرب وأتعرق العرق وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه موضع في رواه مسلم، وعنها قالت: كان النبي ﷺ يتكئ في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن متفق عليه، وعنها قالت: قال لي النبي ﷺ ناوليني الخمرة من المسجد فقلت: إني حائض، فقال: «إن حيضتك ليست في يدك» رواه مسلم، وعن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي في مرط بعضه علي وبعضه عليه وأنا حائض متفق عليه، وعن أم سلمة قالت حضت فأخذت ثياب حيضتي فلبستها فقال لي رسول الله ﷺ أنفست؟ قلت: نعم، فأدخلني معه في الخميلة^(٣) رواه

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: جواز غسل رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه (٣٠٢) وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة (٢٩٧٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: غسل رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه (٣٠٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: من سمي النفاس أيضاً (٢٩٤).

البخاري ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ تأكيد للحكم السابق وبيان للغاية. قرأ عاصم برواية أبي بكر وحمزة والكسائي بتشديد الطاء والهاء وقرأ الآخرون بسكون الطاء وضم الهاء مخففاً، ومعنى القراءتين عند مالك والشافعي وأحمد واحد يعني حتى يغتسلن فلا يجوز عندهم قربان الحائض بعد انقطاع دمها قبل الاغتسال أصلاً، وقال أبو حنيفة: معنى قراءة التخفيف حتى يطهرن من الحيض وتنقطع دمهن فيجوز على هذه القراءة القربان بعد الانقطاع قبل الغسل ومعنى قراءة التشديد الاغتسال فعلى هذه القراءة لا يجوز ذلك، فيحمل أبو حنيفة قراءة التخفيف على ما إذا انقطع دمها بعد عشرة أيام وقراءة التشديد على ما دون العشرة، ويرد عليه أن قراءة التشديد ناطق بالمنع عن القربان قبل الاغتسال وقراءة التخفيف لا يدل على إباحة القربان قبل الاغتسال إلا بالمفهوم والمفهوم لا يعارض المنطوق. وبعد ما أجمعوا على حرمة الوطء في الحيض اختلفوا في أنه من ارتكب ذلك هل يجب عليه كفارة أم لا؟ فقال أبو حنيفة ومالك: لا يجب عليه الكفارة بل الاستغفار فحسب، وهو الجديد من قول الشافعي. وقال أحمد: يتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار، وقال الشافعي في القديم: إن أتى حائضاً في إقبال الدم فعليه دينار وفي إقبال الدم فنصف دينار، لحديث ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار أو نصف دينار، رواه أحمد عن يحيى عن شعبة عن الحكم عن عبد الحميد عن مقيم عنه ورواه أهل السنن والدارقطني ورواة هذا الحديث مخرج في الصحيحين إلا مقيماً انفرد بإخراجه البخاري وصححه ابن القطان والحاكم وابن دقيق العيد فلا يضر رواية من رواه موقوفاً فإن الرفع زيادة مقبولة من الثقة، واحتجوا للقول القديم للشافعي بما روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «إذا كان دمماً أصفر فنصف دينار وأحمر فدينار» ومدار هذا الحديث على عبد الكريم أبي أمية وهو مجمع على تركه كان أبو أيوب السجستاني يرميه بالكذب وقال أحمد ويحيى ليس بشيء. واختلفوا في الاستمتاع بما تحت الإزار دون الجماع؟ فقال أحمد يجوز، وقال الجمهور لا يجوز، س لأحمد ما مر من حديث أن «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» وعن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها شيئاً رواه ابن الجوزي، واحتج الجمهور بحديث معاذ بن جبل قال: قلت يا رسول الله ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل» رواه رزين، قال محيي السنة إسناده ليس بالقوي، وعن عبد الله بن^(١) نحوه رواه أبو داود، وعن زيد بن أسلم قال: إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ

(١) هكذا في الأصل.

فقال ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال له رسول الله ﷺ: «تشدد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها» رواه مالك والدارمي مرسلًا، والتحقيق أنه إن ملك إربته فلا بأس بالمساس تحت الإزار دون الفرج لأن المراد بالآية هو النهي عن الجماع والجمع بين الحقيقة والمجاز لا يجوز، وإلا فالترك واجب فإنه من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، وأجمعوا على أن الحيض يمنع جواز الصلاة ووجوبها ويمنع جواز الصوم لا وجوبه، فلذا لا تقضي الصلاة وتقضي الصوم قالت عائشة: كنا نحيض عند رسول الله ﷺ فيأمرنا بقضاء الصيام ولا يأمرنا بقضاء الصلاة، رواه مسلم والترمذي، وهذا حديث مشهور روي معناه عن كثير من الصحابة صريحاً ودلالةً، وفي الصحيحين قوله ﷺ: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم» وأيضاً قوله ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة» ويمنع الحيض دخول المسجد والطواف ومس المصحف وقراءته إجماعاً، قال الله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (٧١) وقال رسول الله ﷺ: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإنني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»^(٢) رواه أبو داود، وقال رسول الله ﷺ: «لا تقرأ الحائض ولا جنب شيئاً من القرآن»^(٣) رواه الترمذي وابن ماجه والدارقطني، وله شاهد من حديث جابر، رواه الدارقطني مرفوعاً وفي إسناد هذين الحديثين مقال والله علم ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ اتفق القراء ههنا على التشديد فظهر أن الاغتسال شرط لإباحة الوطء ﴿فَأَتَوْهُنَّ﴾ فجامعهوهن يعني أبا حكم الله الجماع بعد التطهر ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ يعني الفرج دون الدبر، وإنما ذكرنا الإباحة لأن الأمر بالجماع للإباحة دون الوجوب، قال مجاهد وقتادة وعكرمة أي من حيث أمركم أن تعتزلوهن منه وهو الفرج، وكذا قال ابن عباس، قيل من ههنا بمعنى في يعني في ﴿حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ وهو الفرج كقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾^(٤) أي في يوم الجمعة، وقال ابن الحنفية: من قبل الحلال دون الفجور ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾ من الكفر والمعاصي ﴿وَيُحِبُّ

(١) سورة الواقعة، الآية: ٧٩.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الجنب يدخل المسجد (٢٣١) وقد تكلم في هذا الحديث بأن فيه مجهولاً وأن فيه من ضعف.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن (١٣١).

(٤) سورة الجمعة، الآية: ٩.

المُطَهَّرِينَ ﴿ من الأقدار كمجامعة الحائض والإتيان في الدبر ومن الأحداث والأخبار فحرمة إتيان النساء في أدبارهن ثبت بهذه الآية بالإشارة أو بالقياس على حرمة وطء الحائض فإنه مستقذر كالوطء في الحيض، بل الوطء مطلقاً مستقذر سواء كان في القبل أو في دبر الرجل أو المرأة ومن ثم يجب الغُسل به لكن أبيع الوطء في القبل لضرورة إبقاء النسل وجعل للإباحة شرائط من النكاح وعدم المحرمية وبراءة الرحم والطهارة من الحيض وغير ذلك، ولا ضرورة في الوطء في الدبر سواء كان المفعول به رجلاً أو امرأة فبقي على حرمة لعله الاستقذار، وقد ثبت حرمة إتيان الرجل في دبره بالنصوص القطعية والإجماع وهلك في ذلك قوم لوط عليه السلام فكذا إتيان المرأة في دبرها. ومن ثم قيد الله سبحانه قوله ﴿ فَأَتَوْهُنَّ ﴾ بقوله: ﴿ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ ولدفع توهم حرمة الجماع بعلّة الأذى وبيان وجه ضرورة الإباحة عقب الله تعالى تلك الآية بقوله:

﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ يعني مواضع حرث لكم شبههن بها تشبيهاً لما يلقي في أرحامهن من النطف بالبذور يعني أبيع لكم إتيانهن ضرورة إبقاء النسل ﴿ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ ﴾ يعني فزوجهن فهو كالبيان لقوله ﴿ فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ ﴿ أَلَّا شِئْتُمْ ﴾ يعني كيف شئتم، فإن كلمة أنى مشتركة في معنى كيف وأين ولا يتصور ههنا معنى أين فإنه تدل على عموم المحل ومحل الحرث ليس إلا واحد فتعين معنى كيف ويقتضيه ما سنذكر من التحقيق في سبب نزول الآية والله أعلم، وبما قلنا من حرمة إتيان النساء في أدبارهن قال أبو حنيفة وأحمد وجمهور أهل السنة ويحكي عن مالك جواز إتيان المرأة في دبرها وأكثر أصحابه ينكرون أن يكون ذلك مذهباً له والصحيح أنه كان مذهباً له ثم رجع عنه هو أو رجع عنه أصحابه، والشافعي فيه قولان القول القديم عنه ما حكى عن ابن عبد الحكم عن الشافعي أنه قال لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريمه ولا في تحليله شيء والقياس أنه حلال فكأنه قاس على من عالج امرأته بذكره في فخذها أو يدها، روى الحاكم بسنده عن ابن عبد الحكم أنه كلم الشافعي في مسألة إتيان المرأة في دبرها فقال: سألتني محمد بن الحسن فقلت له إن كنت تريد المكابرة وتصحيح الروايات وإن لم تصح فأنت أعلم وإن تكلمت بالمنصفة كلمتك، قال: على المنصفة، قلت: فبأي شيء حرّمته قال لقوله عز وجل: ﴿ فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ ﴿ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَلَّا شِئْتُمْ ﴾ والحرث لا يكون إلا في الفرج، قلت أفيكون ذلك محرماً لما سواه، قال: نعم، قلت: فما تقول لو وطئها بين ساقها أو تحت بطنها أو أخذت ذكره بيدها أفي ذلك حرث قال: لا، قلت: أفتحرم ذلك؟ قال: لا، قلت: فلم تحتج بما لا حجة فيه، قال: فإن الله قال: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ

لِرُؤُوسِهِمْ حَفِظُونَهُ ﴿٥﴾^(١) الآية، قال: فقلت له إن هذا ما يحتاجون به للجواز أن الله أثنى على من حفظ فرجه من غير زوجته وما ملكت يمينه. قلت: ولما ذكرنا من أن سبب حرمة إتيان النساء في الأدبار الاستقذار وذلك منتف فيمن وطئها بين ساقها ونحو ذلك فظهر وهن قياس الشافعي ومن ثم رجع الشافعي عن قوله ذلك، قال الحاكم. لعل الشافعي كان يقول ذلك في القول القديم فأما في الجديد فالمشهور أنه حرمه، وقال الربيع: كذب ابن عبد الحكم والله الذي لا إله إلا هو قد نص الشافعي على تحريمه في سننه وحكاه عنه جماعة منهم الماوردي في الحاوي وأبو نصر بن الصباح في الشامل وغيرهم، وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني بتكذيب الربيع لابن عبد الحكم لا معنى له لأنه لم يتفرد به فقد تابعه أخوه عبد الرحمن، والتحقيق أن للشافعي فيه قولان والجديد المرجوع إليه أنه وافق الجمهور في التحريم. وقد ورد في حرمة الإتيان في الدبر أحاديث: قال ابن الجوزي روي ذلك عن جماعة من الصحابة عن رسول الله ﷺ منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وخزيمة بن ثابت وأبي هريرة وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن مسعود وعقبة بن عامر والبراء بن عازب وطلق بن علي وأبو ذر وجابر بن عبد الله، قلت: أما حديث عمر فقد أخرجه النسائي والبزار من طريق زمعة بن صالح عن ابن طاووس عن أبيه عن الهاد عن عمر وزمعة ضعيف ضعفه أحمد وأبو حاتم وقال الذهبي صالح الحديث وقد اختلف عليه في رفعه ووقفه، وأما حديث علي فقد أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه بلفظ: «إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن»^(٢) وأما حديث خزيمة بن ثابت أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن فقال: حلال، فلما ولى الرجل دعا فقال: «كيف قلت في أي الخريتين أمن دبرها في قبلها أو من دبرها في دبرها فلا إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن» رواه الشافعي وأحمد والترمذي وابن ماجه والدارمي وفيه عمرو بن أجنحة مجهول الحال رواه النسائي من طريق وهب بن سويد بن هلال عن أبيه عن علي بن السائب عن حصين بن حصين عن هرمي بن عبد الله عن خزيمة، ومن طريق هرمي أيضاً أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان وهو لا يعرف حاله أيضاً، وقال البزار: لا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً وكل ما روي عن خزيمة بن ثابت فغير صحيح، وكذا روى الحاكم عن الحافظ أبي علي النيسابوري ومثله عن النسائي

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٥.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن (١١٦٤) وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في جامع النكاح (٢١٦٥).

وقال قَبْلَهُمَا البخاري، وأما حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ملعون من أتى امرأة في دبرها» وفي لفظ «لا ينظر الله يوم القيامة إلى رجل أتى امرأة في دبرها»^(١) رواه أحمد وأبو داود وبقية أصحاب السنن من طريق سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة، وأخرجه البزار وقال: الحارث بن مخلد ليس بمشهور، وقال ابن القطان لا يعرف حاله، وقد اختلف فيه على سهيل فرواه إسماعيل بن عيَّاش عنه عن محمد بن المنكدر عن جابر أخرجه الدارقطني وابن شاهين، ورواه عمر مولى عفرة عن سهيل عن أبيه عن جابر أخرجه ابن عدي وإسناده ضعيف، ولحديث أبي هريرة طريق آخر أخرجه أحمد والترمذي من طريق حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تميمه عنه بلفظ «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه ما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد» قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث حكيم، وقال البخاري: لا يعرف لأبي تميمه سماعاً عن أبي هريرة، وقال البزار: هذا حديث منكر وحكيم لا يحتج به وما تفرد به فليس بشيء، وله طريق ثالث أخرجه النسائي من رواية الزهري عن أبي سلمة عنه، قال حمزة الكتاني هذا حديث منكر وعبد الملك راوية قد تكلم فيه دحيم وأبو حاتم وغيرهما، والمحفوظ الموقوف وله طريق رابع أخرجه النسائي من طريق بكر بن خنيس عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة بلفظ «من أتى شيئاً من الرجال أو النساء في الأدبار فقد كفر» وبكر وليث ضعيفان وله طريق خامس رواه عبد الله بن عمر بن حيان عن مسلم بن خالد الزنجي عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ «ملعون من أتى النساء في أدبارهن» رواه أحمد والنسائي ومسلم وضعفه النسائي وغيره قال الذهبي صدوق وثقه يحيى بن معين وغيره. وأما حديث ابن عباس أخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان وأحمد والبزار من طريق كثير بن عباس قال البزار: لا نعلمه يروي عن ابن عباس بإسناد أحسن من وهب، انفرد به أبو خالد الأحمر عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن سليمان عن كريب، وكذا قال ابن عدي ورواه النسائي عن هناد عن وكيع عن الضحاك موقوفاً وهو أصح عندهم من المرفوع وعن ابن عباس من طريق آخر موقوفاً رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أن رجلاً سأل عن ابن عباس عن إتيان المرأة في دبرها فقال تسألني عن الكفر وأخرجه النسائي من رواية ابن المبارك عن معمر وإسناده قوي. وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فقد أخرجه أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ سأل رسول الله عن

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في جامع النكاح (٢١٦٣) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: النهي عن إتيان النساء في أدبارهن (١٩٢٣).

الرجل يأتي المرأة في دبرها فقال: «هي اللواط الصغرى» وأخرجه النسائي وأعله والمحفوظ عن عبد الله بن عمرو من قوله كذا أخرجه عبد الرزاق وغيره، وفي الباب عن أنس أخرجه الإسماعيلي في معجمه وفيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف وعن أبي بن كعب في خبر الحسن بن عرفة بإسناد ضعيف جداً، وعن ابن مسعود عند ابن عدي بإسناد واه عن عقبة بن عامر عند أحمد فيه ابن لهيعة، وهذه الأحاديث كلها وإن كانت ضعيفة كما سمعت لكن باعتضاد بعضها ببعض يحصل العلم قطعاً بورود النهي عن النبي ﷺ بحيث لا مرد له فوجب القول به والله أعلم.

واحتج القائلون بإباحته بما صحح عن ابن عمر بطرق كثيرة أنه قال: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْيَّ شَيْئًا﴾ نزلت في إتيان النساء في أدبارهن، رواه البخاري، وكذا روى الطبراني بسند جيد عنه أنه قال: إنما نزلت رخصة في الإتيان الدبر، وأخرج أيضاً عنه أن رجلاً أصاب امرأة في دبرها في زمن النبي ﷺ فأنكر ذلك الناس فأنزل الله تعالى، وكذا أخرج ابن جرير وأبو يعلى وابن مردويه من طريق عبد الله بن نافع عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري: أن رجلاً أصاب امرأة في دبرها فأنكر الناس عليه ذلك فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ قلت: هذا وهم من ابن عمرو أبي سعيد أخطأ في تأويل الآية ولو كان هذا سبب نزول هذه الآية لما طابق الحكم الواقعة فإن قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْيَّ شَيْئًا﴾ حكم بإتيان الحرث لا بإتيان الدبر فإنه ليس بمحل الحرث فلا ينتهض حجة لإباحة الدبر، وقيل هذا وهم من نافع لما روي عن عبد الله بن الحسن أنه لقي سالم بن عبد الله فقال له: يا أبا عمر ما حديث يحدث نافع عن ابن عمر أنه لم يكن يرى بأساً بإتيان النساء في أدبارهن، قال: كذب العبد وأخطأ إنما قال عبد الله يؤتون في فروجهن من أدبارهن، قلت: وقول سالم هذا ليس بسديد فإنه لم يتفرد به نافع عن ابن عمر بل رواه زيد بن أسلم وعبيد الله بن عبد الله بن عمرو سعيد بن يسار وغيرهم عنه كذا ذكر الشيخ ابن حجر فالصحيح أن الوهم إنما هو من ابن عمر وقد حكم بكونه وهماً من ابن عمر رأس المفسرين ابن عباس. أخرج أبو داود والحاكم عن ابن عباس قال: إن ابن عمر والله يغفر له أوهم، إنما كان أهل هذا الحي من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحي من اليهود وهم أهل كتاب كانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من أمر أهل الكتاب لا يأتون النساء إلا على حرف وذلك أستر ما تكون المرأة فكان هذا الحي من الأنصار أخذوا بذلك وكان هذا الحي من قريش يسرحون النساء سرحاً ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات، فلما

قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه وقالت إنما كنا نوتى على حرف فسرى أمرهما فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أي مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعني بذلك موضع الولد وهكذا في سبب نزول هذه الآية. روى البخاري وأبو داود والترمذي عن جابر قال: كانت اليهود تقول إذا جامعها من ورائها جاء الولد أصول فأكذبهم الله تعالى وقال: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾^(١) أي كيف شئتم في الفرج يريد بذلك موضع الولد للحث، وكذا روى أحمد عن عبد الرحمن بن سابط قال: دخلت على حفصة بنت عبد الرحمن فقلت: إني سائلك عن أمر وأنا أستحيي أن أسألك، قالت: لا تستحيي ابن أخي، قلت: عن إتيان النساء في أدبارهن؟ قالت: كانت اليهود تقول من حبا امرأته كان ولده أحول فلما قدم المهاجرون المدينة نكحوا في نساء الأنصار فحبوهن فأبت امرأة أن تطيع زوجها، قالت: لن نفعل ذلك حتى آتي رسول الله ﷺ فدخلت على أم سلمة فذكرت لها ذلك فقالت: اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ، فلما جاء رسول الله ﷺ استحيت الأنصارية أن تسأله فخرجت فحدثت أم سلمة فقال: ادعي الأنصارية فدعيت فتلا عليها هذه الآية: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ صماماً واحداً، وأخرج أحمد والترمذي عن ابن عباس قال جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله هلكتُ قال وما أهلكت؟ قال حولت رحلي الليلة، فلم يرد عليه فأنزل الله تعالى هذه الآية فقال ﷺ: «أقبل وأدبر واتق الدبر والحیضة»^(٢) وبهذا ظهر أنه ﷺ فسر هذه الآية بقوله أقبل وأدبر واتق الدبر والحیضة كما فسر قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْنِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ بقوله: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» وإن كان ظاهر تلك الآية تدل على جواز مخالطة النساء في المأكول والمشرب فظهر اندفاع ما ذكر ابن عبد الحكم عن الشافعي، أن هذه الآية ليست محرمة للدبر كما أنها ليست محرمة للوطء في الساق.

﴿وَقَدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾ يعني لا تقصدوا بالنكاح الحظوظ العاجلة فقط بل اقصدوا المنافع

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة (٢٩٧٨) وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في جامع النكاح (٢١٦٤) وأخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: (نساؤكم حرث لكم) (٤٥٢٨) وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: جواز جماع امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها (١٤٣٥).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة (٢٩٨٠).

الراجعة إلى الدين من تحصين الفرج والولد الصالح يدعو له ويستغفر ولا إفراط فإن الأمور المباحة باقتران النية الصحيحة الصالحة تصير عبادة، قال رسول الله ﷺ: «وفي بضع أحدكم صدقة» قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهرته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام كان عليه فيه وزر فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر»^(١) رواه مسلم في حديث أبي ذر، وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»^(٢) رواه مسلم، وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم»^(٣) متفق عليه، وعنه قال: قال رسول الله ﷺ لنسوة من الأنصار «لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبه إلا دخلت الجنة» فقالت امرأة منهن أو اثنان يا رسول الله قال: «واثنان»^(٤) رواه مسلم، وعن ابن عباس مرفوعاً «من كان له فرطان من أمتي أدخله الله بهما الجنة» فقالت عائشة، فمن كان له فرط من أمتك؟ قال: «ومن كان له فرط»^(٥) الحديث رواه الترمذي. ويمكن أن يقال قوله تعالى: ﴿وَقَدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾ عطف تفسيري لقوله: ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ﴾ ومعناه أن في إتيانكم حرثكم تقديم منكم لأنفسكم من الإفراط والدعوات والاستغفارات من صالحى الأولاد وبه يظهر فائدة النكاح وإن لم تكن له نية صالحة، وقال عطاء ومجاهد: المراد به التسمية والدعاء عند الجماع، روى البخاري عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا، فإنه أن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبداً»^(٦) ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ بالاجتناب عن معاصيه ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْكُوهُ﴾

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (١٠٠٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٦٣١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الأيمان والنذور، باب: قول الله تعالى: (وأقسموا بالله جهد أيمانهم) (٦٦٥٦).

وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه (٢٦٣٢).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه (٢٦٣٢).

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في ثواب من قدم ولداً (١٠٦٢).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: التسمية على كل حال وعند الوقاع (١٤١) وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: ما يستحب أن يقوله عند الجماع (١٤٣٤).

فيجزئكم بأعمالكم إن خيراً فخييراً وإن شراً فشراً ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ عن صهيب قال قال رسول الله ﷺ: «عجباً لأمر المؤمن إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له»^(١) رواه مسلم.

ذكر البغوي: أنه كان بين عبد الله بن رواحة وبين ختنته على أخته بشير بن النعمان الأنصاري شيء فحلف عبد الله أن لا يدخل عليه ولا يكلمه ولا يصلح بينه وبين خصمه، وإذا قيل له قال حلفت بالله أن لا أفعل فلا يحل لي إلا أن تبر يميني فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ﴾ أي الحلف بالله أو يمين الله على حذف المضاف ﴿عَرْضَةً﴾ فعلة بمعنى المفعول كالقبضة يطلق لما يعرض دون الشيء فيكون حاجزاً عنه يعني لا تجعلوا الحلف بالله مانعاً عن الحسنات ﴿لِأَيْمَانِكُمْ﴾ اللام صلة لعرضة لما فيها من الاعتراض، والمراد بالأيمان الأمر التي يحلف عليها ﴿أَنْ تَبْرُوا﴾ مع ما عطف عليه عطف بيان لأيمانكم، ويحتمل أن يكون اللام في ﴿لِأَيْمَانِكُمْ﴾ للتعليل ويتعلق أن بالفعل أو بعرضة أي لا تجعلوا الله عرضة لأجل أيمانكم لأن ﴿تَبْرُوا﴾ وقد يطلق عرضة للمعرض للأمر لا يزال يقع عليه يقال جعلته عرضة لكذا أي نصبته له، وفي القاموس العرضة الاعتراض في الخير والشر يعني لا تقعوا على الحلف بالله في كل أمر ولا تجعلوه كالمهدف المنسوب للرمي، ولا تعرضوا باليمين في كل ساعة فحينئذ ﴿أَنْ تَبْرُوا﴾ إما علة للنهي أي أنهاكم عن الحلف لأن تبروا أو علة للنهي بتقدير لا أي لا تكثروا الحلف لأن تبروا ﴿وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ وبهذه الآية ثبت أن الإكثار بالحلف مكروه وأن الحلاف مجترى على الله لا يكون براً متقياً ولا موثقاً به في إصلاح ذات البين قال رسول الله ﷺ: «الحلف حنث أو ندم» رواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عمر ورواه البخاري في تاريخه، وأنه من حلف على ترك عمل من أعمال البر يجب عليه أن لا يجعل يمينه مانعاً من البر بل يحنث ويكفر، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف بيمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير»^(٢) رواه مسلم، وفي الصحيحين عن عبد الرحمن بن سمرة نحوه وعن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ: «إني والله إن شاء الله لا أحلف على ميني فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير»^(٣) متفق عليه وقيل

- (١) أخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرفائق، باب: المؤمن أمره كله خير (٢٩٩٩).
- (٢) أخرجه مسلم في كتاب: الأيمان والنذور، باب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (١٦٥٠).
- (٣) أخرجه البخاري في كتاب: كفارات الأيمان، باب: الاستثناء في الأيمان (٦٧١٨) وأخرجه مسلم =

هذه الآية نزلت في الصديق ﷺ لما حلف أن لا ينفق على مسطح لافترائه على عائشة أخرج ابن جرير عن ابن جرير **﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ﴾** لأيمانكم **﴿عَلِيمٌ﴾** لنياتكم.

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ﴾ الله بالعقاب في الآخرة وهو المراد بالمؤاخضة ههنا في كلا الكلمتين وكذا في المائدة لا كما قيل إن المراد في المائدة المؤاخضة الدنيوية بالكفارة أو أعم منهما، لأن الكفارة كالزكاة خالص حق الله تعالى لا مؤاخضة به في الدنيا ولهذا من مات وعليه الزكاة أو لكفارة ولم يوص لا يمنعان من تعلق حق الورثة بخلاف ديون العباد والعشر والخارج وأيضاً لا يحب الكفارة بنفس اليمين بل بالحنث بعد اليمين فلا يتصور تعليق المؤاخضة بالكفارة بعقد اليمين، فالمراد بالمؤاخضة هو العقاب والكفارة شرعت لرفع ذلك المؤاخضة **﴿بِاللَّغْوِ﴾** الكائن **﴿فِي أَيْمَانِكُمْ﴾** واللغو في اللغة: الساقط الذي لا يعتد به من اللام أو من غيره كذا في القاموس، والمراد ههنا ما جرى من اليمين على اللسان من غير عقد وقصد سواء كان في الإنشاء أو الخبر الماضي أو المستقبل، وهذا التفسير مروى عن عائشة روى الشافعي أنها قالت: لغو اليمين قول الإنسان لا والله ويلي والله، وأخرجه أبو داود عن عائشة مرفوعاً، وإلى هذا ذهب الشعبي وعكرمة وبه قال الشافعي، وهذا هو المناسب للمعنى اللغوي المذكور فإنه إذا كان من غير قصد فهو ساقط عن الاعتبار غير معتد به ولا يترتب عليه الإثم إجماعاً إن كان في الأخبار، وكذا لا ينعقد عند الشافعي إذا كان هذا القسم من اليمين في الإنشاء، فلا يجب عليه الكفارة إن حنث والحجة له هذه الآية بهذه لتفسير وقال أبو حنيفة **﴿كَذَّبَ﴾** ينعقد اليمين ويجب الكفارة أن حنث لقوله **﴿كَذَّبَ﴾**: «ثلاث جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق واليمين»^(١) كذا قال صاحب الهداية، وهذا الحديث لم نجده في كتب الحديث لكن وجدنا حديث أبي هريرة من طريق عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء عن يوسف بن ماهك عن مرفوعاً «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم والدارقطني قال الترمذي حسن، وقال الحاكم صحيح، وقال ابن الجوزي عطاء هو ابن عجلان متروك الحديث، وقال الحافظ ابن حجر: وهم ابن الجوزي إنما هو

= في كتاب: الأيمان والنذور، باب: نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (١٦٤٩).

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الطلاق واللعان، باب: ما جاء في الجد والهزل في الطلاق (١١٨٤).

وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في الطلاق على الهزل (٢١٩٥) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: من طلق أو نكح أو راجع لاعباً (٢٠٣٩).

عطاء بن أبي رباح، وعبد الرحمن بن حبيب مختلف فيه، قال النسائي: منكر الحديث ووثقه غيره فالحديث حسن وأخرجه ابن عدي في الكامل بلفظ «ثلاث ليس فيها لعب من تكلم بشيء منها لاعباً فقد وجب عليه الطلاق والعتاق والنكاح» وفيه ابن لهيعة ضعيف، وأخرج عبد الرزاق عن علي وعمر موقوفاً إنهما قالوا: «ثلاث لا لعب فيهن النكاح والطلاق والعتاق» وفي رواية عنهما أربع وزاد النذر، قال ابن همام: ولا شك أن اليمين في معنى النذر فيقاس عليه، قلت ما ذكره الشافعي حديث مرفوع التحق بياناً وتفسيراً للآية والقياس في مقابلة النص لا يعتد به مع أن المقيس عليه وقع في أثر موقوف ليس بمرفوع، وقال ابن همام ولو ثبت حديث اليمين لم يكن فيه دليل لأن المذكور فيه جعل الهزل باليمين جداً والهازل قاصد لليمين غير راض بحكمه فلا يعتبر عدم رضاه به بعد مباشرته السبب مختاراً، والناسي لم يقصد شيئاً أصلاً ولم يدر ما صنع وكذا المخطيء لم يقصد التلفظ به بل بشيء آخر فليس هو في معنى الهازل فلا نص فيه، ولا قياس على أن أبا حنيفة قال في تفسير اللغو في اليمين أن يحلف على شيء يرى أنه صادق فيه ثم يتبين له خلاف ذلك وهو قول الزهري والحسن وإبراهيم النخعي وقتادة ومكحول قالوا لا كفارة فيه ولا إثم، مع أن الحالف يقصد فيه اليمين مع ظن البر فما لم يقصده أصلاً بل هو كالنائم يجري على لسانه أولى أن لا يعتد بيمينه، وقال الشافعي: اليمين الذي تعلق به القصد وإن كان على ظن الصدق إن كان على خلاف نفس الأمر يجب فيه الكفارة لأنه يس من اللغو على تفسيره بل هو من كسب القلب كالغموس غير أنه معذور بناء على ظنه فلا إثم فيه، قلت وإن لم يكن هو من اللغو لكن لا كفارة فيه ولا إثم، أما عدم الإثم فلقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾^(١) وأما عدم الكفارة فلأن الكفارة مبنية على الإثم فإنها لإزالة الإثم وليس فليس ولأنها غير داخلية ﴿بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ والكفارة راجعة إليها. فإن قيل: لو كانت الكفارة مبنية على الإثم والإثم مرفوع عن الخطأ والنسيان بالإجماع والحديث فلم تجب الكفارة على القتل خطأ؟ قلنا: أمر القتل أشد فجعل الله تعالى إثم القتل نفسه وهو كبيرة وذلك في القتل عمداً ولا يرتفع بالكفارة فلماذا لم نقل بوجوب الكفارة فيه وقد ارتفع ذلك الإثم بالخطأ وإثم ترك الاحتياط وإنما وجبت الكفارة في الخطأ لذلك الإثم، وقال سعيد بن جبيرة: اللغو في اليمين هو اليمين على المعصية لا يؤاخذ الله بالحنث فيها بل يحنث ويكفر، وعلى هذا القول يتحد اللغو مع المنعقدة في مادة والآية تدل على القسمة وهي تنافي الشركة، وأيضاً القول بوجوب

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

الكفارة تنافي القول بعدم المؤاخذة إذا الكفارة تبثني على الإثم، وقال مسروق: ليس عليه كفارة في اليمين على المعصية أتكفر خطوات الشيطان، وقال الشعبي في الرجل حلف على المعصية كفارته أن يتوب منها، قلت: اليمين على المعصية يشتمله عموم قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾^(١) فإن فيه عقداً على الإيفاء فهو من المنعقدة دون اللغو فهو يوجب الكفارة وكونه على المعصية يوجب الرفض وهذا بعينه مقتضى قوله ﷺ: «فليكفر وليأت بما هو خير» والله أعلم.

﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ أي عزمتم وقصدتم إلى اليمين الكاذبة وارتكبتهم الصعيان بقصدكم إرادتكم وإنما قلنا ذلك بقرينة المؤاخذة فإن المؤاخذة لا يكون إلا على العصيان، فخرج بهذا القيد الأيمان الصادقة كلها وما كان بظن الصدق وكذا خرج به اليمين المنعقدة لأنه لا معصية فيه بل في الحنث بعد اليمين. فإن قيل ورد في المائة: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾^(٢) وذلك يدل على ثبوت المعصية والمؤاخذة عليها فكيف تقول أنه خرج به اليمين المنعقدة إلى آخره؟ قلت: تقدير الكلام هناك وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ إن حنثتم وليس ذلك التقدير وهنا لأن التقدير نوع من المجاز، والحقيقة والمجاز لا يجتمعان والمؤاخذة على الغموس بمجرد اليمين، فالمراد بهذه الآية اليمين الغموس بأقسامها فقط وليس هنا ذلك التقدير، والمراد بما في المائة المنعقدة فقط وفيها التقدير والله أعلم. وقال الشافعي: المراد بما كسبت قلوبكم وبما عقدتم الأيمان واحد هو ضد اللغو قالوا كسب القلب هو العقد والنية فقوله: ما كسبت قلوبكم وقوله: ﴿بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ كلاهما يشتملان الغموس والمنعقدة والمظنونة أيضاً فيجب الكفارة في جميع ذلك، قلنا: ليس كذلك بل عقد اليمين إلزام شيء على نفسه باليمين بحيث يجب إيفاءه بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٣) ولا معصية فيه ولا مؤاخذة إلا بعد الحنث، وكسب القلب ضد لغو اليمين على تفسير عائشة فكان أعم منه مطلقاً لكننا حملناه على كسب المعصية بمجرد اليمين بقرينة المؤاخذة من غير تقدير في الآية فهو الغموس فقط فلا كفارة في الغموس، لأن الضمير في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ﴾ راجع إلى ﴿بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ فقط ولأن الغموس كبيرة محضة فلو وجبت عليها كفارة فإما

(١) سورة المائة، الآية: ٨٩.

(٢) سورة المائة، الآية: ٨٩.

(٣) سورة المائة، الآية: ١.

أن تكون سائرة ومزيلة لمعصية الغموس أولاً وعلى الثاني لا تكون الكفارة كفارة، وعلى الأول يسع لكل امرئ أن يقطع مال امرئ مسلم باليمين الفاجرة ثم يكفر عنها ولم يقل به أحد وقد قال الله تعالى: ﴿إِنْ جَحْتَبُوا كِبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ تُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾^(١) وقال: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾^(٢) وقال عليه الصلاة والسلام: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهن ما اجتنب الكبائر»^(٣) فظهر أن الطاعات لا تكون مكفرات إلا للصغائر دون الكبائر، وأما الكبائر فلا محيص عنها إلا بالاستغفار إلا أن يتغمده الله برحمته، ويغفر له ولعل الله سبحانه أشار إلى ذلك بقوله ﴿وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ يغفر الكبائر إن شاء بتوبة أو بغير توبة والظاهر أن الوعد بالمغفرة والحلم راجع إلى قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ فإن سوق الكلام كان في يمين اللغو واليمين الغموس ذكر تبعاً واستطراداً يدل عليها ما رواه البخاري عن عائشة أنها قالت: أنزلت هذه الآية ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ في قول الرجل لا والله وبلى والله^(٤) والله أعلم.

اعلم أن اليمين في الأصل: القوة قال الله تعالى: ﴿لَاخِذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾^(٥) ويقال للجارحة ضد اليسار يمين قوته، ويقال للقسم فإن فيه تقوية الكلام بذكر اسم الله تعالى وهو على نوعين: الأول أن يجري على اللسان من غير قصد سواء وقع في الخبر الماضي أو المستقبل صادقاً كان أو كاذباً أو في الإنشاء وهو اللغو من اليمين وهو غير معتد به ولا يتعلق به حكم إلا ما ذكرنا خلاف أبي حنيفة في الإنشاء، والثاني ما يتعلق به القصد وهو على نوعين، إما في الخبر وإما في الإنشاء فإن كان في الخبر فالخبر إن كان صادقاً في الواقع وفي زعم المتكلم أيضاً كقولك والله إن محمداً رسول الله وإن الساعة لآتية لا ريب فيها وإنه لقد طلعت الشمس فلا كلام فيه أنه عبادة ومن ثم لا يجوز الحلف بغير الله تعالى. عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(٦) متفق عليه، وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

- (١) سورة النساء، الآية: ٣١.
- (٢) سورة هود، الآية: ١١٤.
- (٣) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنب الكبائر (٢٣٣).
- (٤) أخرجه البخاري في كتاب: الأيمان، باب: (لا يؤاخذكم الله باللغو في إيمانكم) (٦٦٦٣).
- (٥) سورة الحاقة، الآية: ٤٥.
- (٦) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: لا تخلفوا بأبائكم (٦٦٤٦) وأخرجه مسلم في كتاب: الأيمان والنذور، باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى: (١٦٤٦).

«من حلف بغير الله فقد أشرك»^(١) رواه الترمذي، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بأبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون»^(٢) رواه أبو داود والنسائي، وإن كان كاذباً في الواقع صادقاً في زعم المتكلم فإن كان زعمه مبنياً على دليل ظني كحديث الآحاد وقد كذب فيه الراوي أو أخطأ هو في تأويله أو أثر من السلف الصالح أو غلط في الحس أو استصحاب الحال أو نحو ذلك ولم يكن هناك دليل قاطع على كذبه فهو اليمين المظنون واللغو على تفسير أبي حنيفة وقد ذكرنا حكمه، وإن لم يكن زعمه مبنياً على دليل كقوله زيد قائم أو سيقوم من غير علم ولا رؤية ولا إخبار من أحد فهو من الغموس المنهي عنه قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(٣) وما قام على كذبه دليل فهو من الغموس بالطريق الأولى كقول الكفار الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ، وأن الله لا يبعث من في القبور، وإن كان صادقاً في الواقع كاذباً في زعم المتكلم كقول المنافقين لرسول الله ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾^(٤) أو كاذباً في الواقع وكذا في زعم المتكلم كقول اليهود: ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٥) وقولهم: ﴿لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ﴾^(٦) وقول المديون ليس لك علي شيء فهو اليمين الغموس لا يحل اقترابه وهو كبيرة من الكبائر عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «الكبائر الإشراف بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس»^(٧) رواه البخاري، وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر يقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان فأنزل الله تعالى تصديق ذلك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية^(٨). متفق عليه، وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتطع حق

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: النذور والأيمان باب: ما جاء في كراهية الحلف بغير الله (١٥٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: كراهية الحلف بالآباء (٣٢٤٦) وأخرجه النسائي في كتاب: الأيمان والنذور، باب: الحلف بالأمهات (٣٧٦٨).

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

(٤) سورة المنافقون، الآية: ١.

(٥) سورة الأنعام، الآية: ٩١.

(٦) سورة النحل، الآية: ٣٨.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب: الأيمان والنذور، باب: اليمين الغموس (٦٦٧٥).

(٨) أخرجه البخاري في كتاب: الأيمان والنذور، باب: (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً) (٦٦٧٧).

وأخرجه مسلم في كتاب: الأيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١٣٨).

امرىء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة» رواه مسلم، وعن عبد الله بن أنيس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس» رواه الترمذي، وعن حزيم ابن فاتك مرفوعاً قال: «عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله» ثلاث مرات ثم قرأ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾^(١) رواه أبو داود وابن ماجه، وإن كان في الإنشاء بأن يلزم على نفسه شيئاً أو كف النفس عن شيء كان اليمين منعقدة وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾^(٢) في المائدة وسنذكر حكمها هناك إن شاء الله تعالى.

﴿لَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ أي يحلفون أن لا يجامعوهن، والألية اليمين وتعديته بعلى لكن لما ضمن معنى البعد عدي بمن قال قتادة: كان الإيلاء طلاقاً لأهل الجاهلية، وقال سعيد بن المسيب: كان ذلك ضراراً من أهل الجاهلية كان الرجل لا يحب امرأته ولا يريد أن يتزوجها غيره فيحلف أن لا يقربها أبداً فيتركها لا أيماً ولا ذات بعل وكانوا عليه في ابتداء الإسلام فضرب له أجل في الإسلام ﴿رَبُّضُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ مبتدأ خبره ما قبله أو فاعل للظرف، والتربص الانتظار والتوقف أضيف إلى الظرف على الاتساع، أي للمولى حق التلبث في هذه المدة لا يقع فيه الطلاق أو لا يطالب فيه بطلاق على خلاف يأتي ﴿فَإِنْ فَاءٌ﴾ أي رجعوا عن اليمين إلى النساء بالوطء بعد الأشهر الأربعة على قول الشافعي ومالك وأحمد بناء على ظاهر الآية فإن الفاء للتعقيب، وبناء على ذلك قالوا الرجل لا يكون مولياً لو حلف على أربعة أشهر كما لا يكون مولياً فيما دون ذلك بل إذا حلف على أكثر منها فإن الفاء لا بد أن يكون في مدة الإيلاء وإن الطلاق لا يقع بمضي أربعة أشهر، وقرأ ابن مسعود فإن فاءً وفيهّن يعني في أربعة أشهر وبناء على هذه القراءة، قال أبو حنيفة: إنه لو حلف على أربعة أشهر يكون مولياً وأنه لا يصح الفاء إلا في أربعة أشهر فالخلاف مبني على أن القراءة الشاذة هل يجوز العمل بها أم لا؟ قالوا: لا يجوز فإنه ليس بحديث ولا قرآن ولو كان قرآناً لتواتر، وقال أبو حنيفة: يجب العمل بها فإنها لا تخلوا إما أن تكون قرآناً أو خبراً من رسول الله ﷺ تفسيراً للقرآن وكل منهما حجة. فإن قيل: سلمنا كونه حجة لكنه لما وقع التعارض بينها وبين القراءة المتواترة وجب سقوطها؟

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: القضاء، باب: في شهادة الزور (٣٥٩٥) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: شهادة الزور (٢٣٧٢).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

قلنا: إنما يجب سقوطها إذا لم يمكن الجمع بينهما وههنا الجمع ممكن فإن الفاء كما يجيء للتعقيب في الزمان قد يكون لتفصيل مجمل قبلها وغير ذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً﴾^(٢) وههنا لما ذكر أن لهم تربص أربعة أشهر من غير وطء كان موضعاً يقتضي لتفصيل الحال فقال: ﴿فَإِنْ فَأَوْ﴾ إلى قوله: ﴿سَمِعَ عَلَيْهِمْ﴾ وأيضاً على تقدير كون الفاء للتعقيب في الزمان يحتمل أن يكون التعقيب بالنسبة إلى الإيلاء يعني فإن فأء بعد الإيلاء، والقراءة المتواترة يدل على جواز الفاء مطلقاً سواء كان في أربعة أشهر أو بعدها والشاذة مقيدة بكون الفاء فيهن فيحمل المطلق على المقيد، قال أبو حنيفة: قراءة ابن مسعود مشهورة يجوز به تخصيص الكتاب وحمل مطلق على المقيد ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ قال الحسن وإبراهيم وقتادة: إذا فاء المولى لا كفارة عليه لأن الله تعالى وعد المغفرة والرحمة، وعند الجمهور يجب عليه الكفارة فإن وعد المغفرة لا ينفي الكفارة الثابتة بالآية في سورة المائدة وقوله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر وليأت بما هو خير»^(٣).

﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ قال مالك والشافعي وأحمد معناه إن لم يفيؤوا بعد الأشهر الأربعة وعزموا الطلاق وطلقوا ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ﴾ لقولهم بالتطليق ﴿عَلِيمٌ﴾ لنياتهم، وبناء على هذا التأويل قالوا: لا يقع الطلاق بمجرد مضي الأشهر الأربعة بل يتوقف على تطليقة إذ لو لم يتوقف على تطليقة ويقع الطلاق بمجرد انقضاء الأشهر لا تكون لعزمه على الطلاق معنى ولا يناسبه التذييل بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ﴾ وعلى هذا التأويل ليس الترديد دائراً بين النفي والإثبات وبقي شق ثالث وهو أن لا يفيء ولا يعزم على الطلاق وحكم هذا الشق مسكوت عنه فاختلف فيه قول القائلين بهذا التأويل، فقال أكثرهم: يطلق الحاكم عليه لأن لما امتنع عن الإمساك بالمعروف ينوب الحاكم عنه في التسريح بالإحسان كما في العينين، وفي رواية عن الشافعي وأحمد أنه يضيق الحاكم عليه حتى يطلق، وقال أبو حنيفة: تأويل إن عزموا وقوع الطلاق باستمراره على ترك الفاء حتى انقضى المدة وقع

(١) سورة هود، الآية: ٤٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٥٣.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الأيمان والندور، باب: ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (١٦٤٩).

الطلاق به، قالوا لو لم يقع الطلاق به لجاز له الفيء بعد الأشهر فلا يكون لتقييد الفيء بقوله فيهن على قراءة ابن مسعود معنى، ولو قلنا بأنه لا يجوز له الفيء بعد الأشهر وعليه التطبيق حتماً يلزم خرق الإجماع المركب إذا لم يقل به أحد، على أن التردد الواقع في الآية يأبى عنه وعلى هذا التأويل معنى قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ﴾ لما يقارن ترك الفيء من المقالوة والمجادلة وحديث النفس به كما يسمع وسوسة الشيطان، أو أنه سميع للإيلاء الذي هو طلاق موقوف على مضي الأشهر الأربعة من غير وطئ ﴿عَلِيمٌ﴾ بما استمروا عليه من الظلم وفيه معنى الوعيد على ذلك وآثار الصحابة في الباب متعارضة فقد روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود وابن عباس وابن عمر مثل ما قال أبو حنيفة غير أن ما روي عن عمر يدل على الطلقة الرجعية، أخرج الدارقطني عن إسحاق حدثني مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب كان يقول إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة وهو أملك بردها ما دامت في عدتها، وأخرج عبد الرزاق حدثنا معمر عن عطاء الخراساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت كانا يقولان في الإيلاء إذا مضت أربعة أشهر فهو تطليقة واحدة وهي أحق بنفسها وتعتد عدة المطلقة، وأخرج عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة أن علياً وابن مسعود قالوا: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة، وهي أحق بنفسها وتعتد عدة المطلقة، وأخرج عبد الرزاق حدثنا معمر وابن عيينة عن أبي قلابة قال ألقى النعمان من امرأته وكان جالساً عند ابن مسعود فضرب فخذه وقال إذا مضت أربعة أشهر فاعترف بتطليقتها، وأخرج ابن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس وابن عمر قالوا: إذا ألقى فلم يفيء حتى مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة، وقد يروى عن عثمان وعلي وابن عمر أيضاً ما يخالف ذلك ويوافق مذهب الشافعي، وكذا روي عن غيرهم من الصحابة. روى الدارقطني قال حدثنا أبو بكر الميموني قال: ذكرت لأحمد بن حنبل حديث عطاء الخراساني عن عثمان قال لا أدري ما هو قد روي عن عثمان خلافه قيل له من رواه قال حبيب بن ثابت عن طاووس عن عثمان، وروى مالك في الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه قال: يقول إذا ألقى الرجل من امرأته لم يقع عليه الطلاق فإن مضت الأربعة الأشهر يوقف حتى يطلق أو يفيء، وروى البخاري عن ابن عمر بسنده أنه كان يقول في الإيلاء الذي سمى الله تعالى لا تحل بعد ذلك الأجل إلا أن يمسك بالمعروف أو يعزم بالطلاق كما أمر الله تعالى، وقال البخاري: قال لي إسماعيل بن أويس حدثني مالك عن نافع عن ابن

عمر قال: إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق، وقال الشافعي: حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال: أدركت بضع عشر رجلاً من الصحابة كلهم يقولون يوقف المولى، قلت: وذكر البغوي فيمن ذهب إلى الوقف من الصحابة عمر وأبا الدرداء أيضاً، قال ابن همام: ما روينا عن عثمان وزيد بن ثابت أولى مما روي أحمد عن عثمان لأن سندنا جيد موصول بخلاف ما رواه أحمد فإن حال رجاله لا يعرف إلى حبيب وهو أعضله ولا يعلم أن طاووساً أخذ عن عثمان، ورواية محمد بن علي عن علي بن أبي طالب مرسل مثل رواية قتادة عنه وهما متعاصران، وما روينا عن ابن عمر وابن عباس رجاله كلهم أخرج لهم الشيخان في الصحيحين فلا مزية لما في صحيح البخاري عن ابن عمر عليه، قال البغوي وإلى الوقف ذهب من التابعين سعيد بن جبير وسليمان بن يسار ومجاهد وإلى خلافه ذهب سفيان الثوري وسعيد بن المسيب والزهري لكن قالوا يقع تطليقه رجعية، وأخرج عبد الرزاق نحو مذهب أبي حنيفة من التابعين عن عطاء وجابر بن يزيد وعكرمة وسعيد بن المسيب وأبي بكر ابن عبد الرحمن ومكحول، وأخرج الدارقطني نحوه عن ابن الحنفية والشعبي والنخعي ومسروق والحسن وابن سيرين وقبيصة وسالم وأبي سلمة، وقيل في الترجيح أنه لا شك أن الظاهر من القراءة المتواترة يفيد مذهب الشافعي وغيره وأما مذهب أبي حنيفة فلا يستفاد منه إلا بتكلف لا يجوز المصير إليه إلا بالسمع، فمن قال من الصحابة على ظاهر الآية يعلم أن قال بالرأي، ومن قال منهم بما قال أبو حنيفة يحمل قوله على السماع قال ابن همام وهذا ترجيح عام، والله أعلم.

وهنا خلافات آخر أحدها أنه إذا أتى بغير يمين الله كالطلاق والعتاق والصدقة وإيجاب العبادات هل يكون مولياً أم لا؟ فقال أبو حنيفة يكون مولياً سواء يقصد به الإضرار بها أو المصلحة لها بأن كانت مريضة مثلاً أو المصلحة لنفسه بأن كان مريضاً مثلاً، وقال مالك لا يكون مولياً إلا أن يحلف حال الغضب أو لقصده الإضرار بها، وقال أحمد: إلا أن يقصد الإضرار، وعن الشافعي قولان أحدهما كقول أبي حنيفة. وثانيهما أنه من ترك وطء زوجته للإضرار بها من غير يمين أكثر من أربعة أشهر هل يكون مولياً؟ فقال مالك وأحمد في إحدى روايته نعم وقال الجمهور لا. ثالثها: إن مدة إيلاء الرقيق كالحر أربعة أشهر عندنا لشافعي وأحمد لعموم الآية قالوا إنها ضربت لأمر يرجع إلى الطبع وهو قلة صبر المرأة عن الزوج في تلك المدة فيستوي فيه الحر والعبد كمدة الغيبة، وعند أبي حنيفة ومالك بنتصف المدة بالرق لكن عند أبي حنيفة برق المرأة وعند مالك برق الزوج بناءً على اختلافهما في الطلاق. رابعها: أنه إذا تعذر الوطاء فالفيء عند أبي حنيفة

بقوله فثت ثم إن قدر على الوطء قبل مضي المدة يجب عليه الوطء، وعند الشافعي لا فيء إلا بالوطء إذ لا حنث إلا به.

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ
أَرْحَامَهُنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتَوَلَّوْنَ أَحَقَّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَهُنَّ
مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ الطَّلُقُ مَرَّتَيْنِ ﴿٢﴾ إِمَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا
يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ حِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ
فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى
تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ
حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ
سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتِدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَنْجِدُوا
ءَايَاتِ اللَّهِ هُرُوعًا وَآذِكُوا نَعْتِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يُعْظِمُ بِهِ
وَأَنْفَعُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾﴾ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْصُلُوهُنَّ
أَنْ يَنْكِحَنَّ أَرْوَاحَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ذَلِكَ زَكَّى لَكُمْ وَأَطَهَّرَ اللَّهُ يَلْمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ﴾ هذا اللفظ عام يشتمل الرجعيات والبائنات الحاملات والحائلات والمدخول بهن وغيرهن والحرائر والإماء، تُخص الإماء عنها بالسنة والإجماع قال رسول الله: «طلاق الأمة طلقتان وعدتها حيضتان»^(١) رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي من حديث عائشة وسنذكر البحث في هذا الحديث وما في هذه المسألة من تخصيص العام من الكتاب بخبر الآحاد في تفسير قوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَيْنِ﴾^(٢) إن شاء الله تعالى ونُسِّخَ حكم هذه الآية في الحوامل بقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الطلاق واللعان، باب: ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان (١١٨٢) وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في سنة طلاق العبد (٢١٩٠).
وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: في طلاق الأمة وعدتها (٢٠٧٩).
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

حَمَلَهُنَّ^(١) وفي غير المدخول بها بقوله تعالى: في الأحزاب: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ^(٢)﴾ ﴿يَرَبِّصَتَ﴾ خبر بمعنى الأمر للتأكيد ﴿بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ فيه بعث للنساء على التريص أي يحبسن أنفسهن ويغلبنّها وإن كان على خلاف هواها ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ^(٣)﴾ فلا يتزوجن فيها، والقرء لفظ مشترك من الأضداد يطلق على الحيض والطهر كليهما بإجماع أهل اللغة، فقال الشافعي ومالك وهو المروي عن عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت: إن المراد ههنا الطهر لحديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر لرسول الله ﷺ فتغيظ فيه رسول الله ﷺ ثم قال: «ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق بها النساء»^(٣) متفق عليه. وجه الاحتجاج أن الله سبحانه قال: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ^(٤)﴾ قالوا: اللام في لعدتهن للوقت أي وقت عدتهن والمشار إليه في الحديث بتلك العدة الطهر الذي لا ميسس فيه فظهر أن المراد بالقروء الأطهار، قلنا: اللام للوقف بمعنى في غير معهود في الاستعمال ويستلزم ذلك تقدم العدة على الطلاق أو مقارنة له لاقتضائه وقوعه في وقت العدة بل اللام هناك لإفادة معنى استقبال عدتهن يقال في التاريخ بإجماع أهل العربية خرج لثلاث بقين من رمضان، ويؤيد ماقلنا أن ابن عباس وابن عمر كانا يقرآن: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ﴾ فِي قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ وفي هذا الحديث في رواية لمسلم أنه ﷺ تلا: وإذا طلقتم النساء فطلقوهن لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ أو نقول المراد بالعدة في قوله ﷺ: «قتلك العدة التي أمر الله بها» الوقت للطلاق أي تلك الوقت الذي أمر الله أن يطلق بها النساء لا العدة التي يجب بعد الطلاق، وقد يحتج للشافعي بأن التاء في ثلاثة يدل على تذكير المميز والقرء بمعنى الحيض مؤنث وبمعنى للطهر مذكر فهو المراد، وهذا ليس بشيء فإن الشيء إذا كان له اسمان مذكر كالبر ومؤنث كالحنطة وليس هناك تأنيث حقيقي فالعبرة للمذكر منهما وههنا كذلك فإن الحيض مؤنث والقرء مذكر وإذا كان التأنيث حقيقياً واللفظ مذكر كالشخص يعبر به عن المرأة ففيه وجهان جائزان، وقال أبو حنيفة وأحمد: المراد به

(١) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٤٩.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة الطلاق (٤٩٠٨) وأخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر بمراجعتها (١٤٧١).

(٤) سورة الطلاق، الآية: ١.

الحيض ويحتج له بوجوه أحدها ما مر في احتجاج الشافعي من حديث ابن عمر برواية مسلم وقراءة ابن عباس وابن عمر، ثانيها أن اللفظ ثلاثة عدد خاص لا يدل على أقل منه ولا على أزيد منه والطلاق على وجه السنة لا يكون إلا في الطهر إجماعاً ولما مر من حديث ابن عمر لثلاثة قروء لا يتصور إلا في الحيض دون الأطهار إذ لا يخلوا إما أن لا يعد هذا الطهر الذي وقع فيه الطلاق من العدة وهو خلاف الإجماع ولم يقل به أحد وأيضاً يلزم حينئذ الزيادة على الثلاث أو يعد فتكون العدة طهرين وبعض طهر وذلك ليست بثلاثة، ولو جاز إطلاق الثلاثة على طهرين وبعض طهر لجاز إطلاق ثلاثة أشهر في قوله تعالى: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾^(١) على شهرين وبعض شهر ولم يقل به أحد. فإن قيل ليس في قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾^(٢) إطلاق الأشهر على شهرين وبعض شهر، قلنا: هناك لم يقل الحج ثلاثة أشهر بل قال أشهر، وههنا لم يقل قروء بل قال ثلاثة قروء فهذا أدل وأصرح فلا يجوز حملها على ما دون ثلاثة تجوزاً فإن كلمة ثلاثة يمنع عن التجوز ومما يدل على أن المعتبر الأقراء التامات دون بعض القراء ما احتج به الشافعي من حديث ابن عمر فإنه رضي الله عنه لم يجوز الطلاق في الطهر الذي يلي الحيضة التي أوقع فيه الطلاق أولاً كيلا يجتمع الطلقتان بلا فصل قرء تام، ثالثها: قوله رضي الله عنه: «طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان»^(٣) مع الإجماع على أنه لا يخالف الأمة الحرة فيما به الاعتداد بل في الكمية فظهر أن المراد بالقروء الحيض، رابعها: أن العدة شرعت لتعرف براءة الرحم وذلك بالحيض دون الطهر ومن ثم وجب الاستبراء في الأمة بالحيض دون الطهر، خامسها أنه لو كان القرء بمعنى الطهر تنقضي العدة بدخول الحيض الثالثة ولو كان بمعنى الحيض لم ينقض ما لم تطهر من الحيضة الثالثة فلا تنقضي العدة بالشك، ومذهبنا مأثور من الخلفاء الراشدين والعبادلة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري، وزاد أبو داود والنسائي ومعبد الجهني وبه قال من التابعين سعيد بن المسيب وابن جبير وعطاء وطاووس وعكرمة ومجاهد وقتادة والضحاك والحسن البصري ومقاتل وشريك القاضي والثوري والأوزاعي وابن شبرمة وربيعة والسدي وأبو عبيدة وإسحاق وإليه رجح أحمد بن حنبل، قال محمد بن الحسن في الموطأ: حدثنا عيسى بن أبي عيسى الخياط عن الشعبي عن ثلاثة عشر من أصحاب

(١) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٣) سبق تخريجه في ص ٢٩٥.

النبي ﷺ كلهم قالوا الرجل أحق بامرأته حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، والله أعلم.

﴿وَلَا يَحِلُّ لَهِنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْعَامِهِنَّ﴾ من الحمل والحيض استعجالاً في العدة وإبطالاً لحق الزوج في الرجعة، وفيه دليل على أن قولها مقبول في ذلك ﴿إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ والجزاء محذوف يعني ﴿إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ﴾ لا يكتمن فإن من شأن المؤمن من أن لا يرتكب المحرم، والغرض منه التأكيد والتوبيخ والله أعلم ﴿وَبِعُولَتِهِنَّ﴾ جمع بعل والتاء لتأنيث الجمع كالعمومة، وأصل البعل المالك والسيد سمي الزوج بعلاً لقيامه بأمر زوجته والضمير راجع إلى الرجعيات منهن ولا امتناع فيه كما كرر الظاهر وخصصه ثانياً، أو البعولة مصدر أقيم مقام المضاف المحذوف أي أهل بعولتهن ﴿أَحَقُّ﴾ فعل ههنا بمعنى الفاعل أي حقيق ﴿بِرَبِّهِنَّ﴾ إلى النكاح بالرجعة سواء رضيت المرأة أو لا ﴿فِي ذَلِكَ﴾ أي في زمان التربص ﴿إِنْ أَرَادُوا﴾ بالرجعة ﴿إِصْلَاحًا﴾ ضراراً بالمرأة كما كانوا يفعلونه في الجاهلية كان الرجل يطلق امرأته فإذا اقترب انقضاء عدتها راجعه ثم طلقها، وليس المراد من شريطة قصد الإصلاح للرجعة حتى لو راجعها بقصد الإضرار كان رجعة بل هو للمنع عن قصد الإضرار والتحريض على الإصلاح أو يكون التقدير إن أرادوا إصلاحاً فلا جناح عليه في الرجعة. أجمعوا على جواز الرجعة من الطلاق الرجعي واختلفوا في أنه هل يجوز وطؤها في العدة أم لا؟ فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايته يجوز وفي أخرى له كقول الشافعي لا يجوز، قال الشافعي: الزوجية زائلة لوجود القاطع وهو الطلاق، قلنا: تأخر عمل الطلاق إلى انقضاء العدة إجماعاً لجريان التوارث بينهما وجواز الرجعة بغير رضاها ووجوب النفقة فظهر أن النكاح قائم ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَبِعُولَتِهِنَّ﴾ قالوا: إطلاق البعل تجوز بناء على ما كان ولفظ الرد يدل على زوال النكاح، قلنا: القول بالتجوز في لفظ البعل ليس أولى من القول به في الرد فإنه يقال رد البيع في بيع كان الخيار للبائع، ثم إذا تعارض احتمالاً المجاز في لفظ البعل ولفظ الرد في تلك الآية تساقط اعتبارهما وبقي قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ﴾^(١) وقوله: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ﴾^(٢) سالماً فإن الإمساك يدل على البقاء، ويمكن حمل الرد على الرد إلى الحالة الأولى وهي كونها بحيث لا يحرم بعد مضي العدة فلا إشكال حيثئذ أصلاً. واختلفوا في أنه هل يشترط للرجعة القول؟ فقال الشافعي: لا يحصل الرجعة إلا بالقول بناء على ما

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٢.

قال أن الرجعة بمنزلة ابتداء النكاح، وقال أبو حنيفة وأحمد: إذا وطئها أو قبلها أو لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة يصير مراجعاً أيضاً كما يصير مراجعاً بالقول بناء على ما ذكرنا أن الرجعة عندهما ليست بمنزلة ابتداء النكاح بل هو إبقاء لها فيكفي فيها الفعل الدال على الاستدامة كما في إسقاط الخيار، وقال مالك في المشهور عنه: إن بالوطء إن نوى الرجعة حصلت وإلا فلا واختلفوا في أنه هل يشترط الإشهاد للرجعة؟ فقال أحمد وهو قول الشافعي يشترط عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهُدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(١) في سورة الطلاق، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في أصح قوليه وأحمد في إحدى روايته: أنه لا يشترط ذلك والأمر في الآية محمول على الاستحباب إذ لو كان كالإشهاد واجباً لكان الإشهاد على الفرقة أيضاً واجباً لاقترابه بقوله تعالى: ﴿فَارْقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾^(٢) ولم يقل به أحد ولو كان واجباً لكان واجباً بالاستقلال ولم يكن شرطاً للرجعة لعموم قوله تعالى: ﴿فَأَنسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾^(٣).

﴿وَلَهُنَّ﴾ أي للنساء على الأزواج حقوق ﴿مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ﴾ للأزواج في الوجوب واستحقاق المطالبة لا في الجنس ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ بكل ما يعرف في الشرع من أداء حقوق النكاح وحسن الصحبة فلا يجوز لأحد أن يقصد ضرار الآخر بل ينبغي أن يريدوا إصلاحاً، قال ابن عباس: إني أحب أن أتزين لامرأتي كما تحب امرأتي أن تتزين لي لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ عن معاوية القشيري قال: قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال: «أن تطعمها إذا طعمت وأن تكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت»^(٤) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في قصة حجة الوداع قال رسول الله ﷺ في خطبته يوم عرفة: «فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكن عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(٥) رواه مسلم، وعن أبي هريرة قال: قال

(١) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣١.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في حق المرأة على زوجها (٢١٠٤٣) وأخرجه أحمد في

المجلد الرابع/ أول مسند البصريين، حديث حكيم بن معاوية البهزي عن أبيه معاوية بن حيرة.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١٢١٨).

رسول الله ﷺ: «إن أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم»^(١) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، ورواه أبو داود إلى قوله خلقاً، وروى الترمذي نحوه عن عائشة، وعن عبد الله بن زمعة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد»^(٢) الحديث متفق عليه، وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»^(٣) رواه الترمذي والدارمي ورواه ابن ماجه عن ابن عباس، وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء»^(٤) متفق عليه ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ زيادة في الحق وفضلاً، قال النبي ﷺ: «لو كنت امرأة أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما جعل الله لهم عليهن من حق»^(٥) رواه أبو داود عن قيس بن سعد وأحمد عن معاذ بن جبل والترمذي عن أبي هريرة نحوه والبخاري عن أبي ظبيان، وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أیما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة»^(٦) رواه الترمذي، وعن طلق بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا الرجل دعا زوجته فلتأته وإن كانت على التنور»^(٧) رواه الترمذي ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ﴾ يقدر على الانتقام ممن ظلم على الآخر ﴿حَكِيمٌ﴾ يشرع الأحكام لحكم ومصالح.

﴿أَطْلَقَ﴾ الذي يعقب الرجعة بدليل ما سيأتي من ذكر الثالثة وذكر الإمساك بعد المرتين ﴿مَرَّتَانِ﴾ روي أنه ﷺ سئل أين الثالثة فقال ﷺ: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ أخرجه أبو

- (١) أخرجه الترمذي في كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها (١١٦٢).
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة والشمس وضحاها (٤٩٤٢) وأخرجه مسلم في كتاب: الجنة وصفه نعيمها وأهلها، باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء (٢٨٥٥).
- (٣) أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: حسن معاشره النساء (١٩٧٧).
- (٤) أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم (٣٣٣١) وأخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: الوصية بالنساء (١٤٦٨).
- (٥) أخرجه الترمذي في كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في حق الزوج على المرأة (١١٥٩).
- (٦) أخرجه الترمذي في كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في حق الزوج على المرأة (١١٦١).
- (٧) أخرجه الترمذي في كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في حق الزوج على المرأة (١١٦٠).

داود في ناسخه وسعيد بن منصور في سننه وابن مردويه من حديث ابن رزين الأسدي وأخرجه الدارقطني وابن مردويه من حديث أنس، قال البغوي: روى عروة بن الزبير قال: كان الناس في ابتداء راجعها ثم طلقها كذلك ثم راجعها بقصد مضارتها فنزل ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ فإذا طلق ثالثاً لم تحل له إلا بعد نكاح زوج آخر، وفيما قال مرتان دون ثنتان دلالة على كراهة الطلقتين دفعةً واحدة فإن كلمة مرتان تدل بالعبرة على التفرق وبالإشارة على العدد واللام للجنس وليس وراء الجنس شيء فكان القياس أن لا يكون الطلقتين المجتمعتين معتبرة شرعاً، وإذا لم يكن الطلقتين معتبرة لم يكن الثلاث مجتمعة معتبرة بالطريق الأولى لوجودهما فيها مع زيادة، وقيل: المراد بالطلاق التطلق والمعنى أن التطلق الشرعي تطلقه بعد تطلقه على التفريق في الأظهار دون الجمع وحينئذ لم يرد بالمرتين التثنية بل التكرير كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أُنجِ الْبَصَرَ كَرِيحًا﴾^(١) يعني كرة بعد كرة لكن يشكل حينئذ عطف قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ﴾^(٢) لأن قوله تعالى الطلاق على هذا التأويل يشتمل الطلقات الثلاث أيضاً وعلى كلا التأويلين يظهر أن جمع الطلقتين أو ثلاث تطلقات بلفظ واحد أو بألفاظ مختلفة في طهر واحد حرام بدعة مؤثم خلافاً للشافعي فإنه يقول لا بأس به لكنهم أجمعوا على أنه من قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً يقع ثلاثاً بالإجماع، وقالت الإمامية: إن طلق ثلاثاً دفعة واحدة لا يقع أصلاً لهذه الآية، وقال بعض الحنابلة: يقع طلقة واحدة لما روي في الصحيحين أن أبا الصهباء قال لابن عباس: ألم تعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال: إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم أناة فلو أمضيته عليهن فأمضاه عليهم^(٣). روى ابن إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال: طلق ركانة بن عبد زوجته ثلاثاً مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقها قال طلقها ثلاثاً في مجلس واحد قال: إنما تلك طلقة واحدة فارتجعها، ونقل عن طاووس وعكرمة أنهم قالوا من طلق ثلاثاً فقد خالف السنة فيرد إلى السنة وبه قال ابن إسحاق، ومن الناس من قال إن في قوله أنت طالق ثلاثاً يقع في المدخول بها ثلاثاً وفي غير المدخول به واحدة لما روى مسلم وأبو داود والنسائي أن أبا الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس فقال: أما

(١) سورة الملك، الآية: ٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: الطلاق بالثلاث (١٤٧٢).

علمت أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً جعلوها واحدة، قال ابن عباس: بل كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال اجتزوهن عليهم. والحجة للشافعي على جواز الطلقات بكلمة واحدة ووقوعهن من غير إثم ما في الصحيحين من حديث سهل بن سعد أن عويمر العجلي لا عن امرأته فلما فرغاً قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً، وفي لفظ فهي طالق ثلاثاً ولم ينكر عليه ﷺ^(١)، وفي بعض روايات فاطمة بنت قيس طلقني زوجي ثلاثاً فلم يجعل لي النبي ﷺ نفقة ولا سكنى وطلق عبد الرحمن بن عوف تماضر في مرضه وطلق الحسن بن علي امرأته شهباء ثلاثاً لما هتته بالخلافة بعد موت علي ﷺ.

فهنا مقامان أحدهما أن في صورة الإيقاع ثلاثاً تقع ثلاثاً وثانيهما أنه يآثم به، والحجة لنا السنة والإجماع. أما السنة: فحديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بطلقتين آخرين عند القرآن فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله قد أخطأت السنة، السنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء» فأمرني فراجعتها فقال: إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك، فقلت: يا رسول الله أرأيت لو طلقها ثلاثاً أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: «لا كانت تبين منك وكانت معصية» رواه الدارقطني وابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن قال حدثنا ابن عمر قد صرح بسماعه عنه، وأعله البيهقي بعطاء الخراساني قال: أتى بزيادات لم يتابع عليها وهو ضعيف لا يقبل ما تفرد به، قال ابن همام تعليل البيهقي مردود حيث تابعه شعيب بن رزق سنداً ومتمناً، رواه الطبراني، وما ذكر من حديث ابن عباس فيه دلالة على أن الحديث منسوخ فإن إمضاء عمر للثلاث بمحضر من الصحابة وتقرر الأمر على ذلك يدل على ثبوت النسخ عندهم وإن كان قد خفي ذلك قبله في خلافة أبي بكر وقد صح فتوى ابن عباس عى خلاف ما رواه، روى أبو داود عن مجاهد قال: كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه ثم قال: يطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس، وإن الله عز وجل: قال ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾^(٢) عصيت ربك وبانت منك امرأتك، وروى الطحاوي بلفظ أن رجلاً طلق امرأته مائة قال ابن عباس:

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب: من أجاز طلاق الثلاث (٥٢٥٩) وأخرجه مسلم في أول

كتاب: اللعان (١٤٩٢).

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٢.

عصيت ربك وبانت منك امرأتك لم تتق الله فيجعل لك مخرجاً الحديث، وفي موطأ مالك بلغه أن رجلاً قال لابن عباس إني طلقت امرأتي مائة تطليقة فماذا ترى؟ فقال ابن عباس: طلقت منك ثلاثاً وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزواً. وعلى وقوع الطلقات الثلاث انعقد الإجماع وروى عن فقهاء الصحابة في الموطأ بلغه أن رجلاً جاء إلى ابن مسعود فقال: إني طلقت امرأتي ثمانين تطليقات فقال: ما قيل لك؟ فقال: قيل لي بانت منك، قال: صدقوا هو مثل ما يقولون. وظاهره الإجماع على هذا الجواب وأسند عبد الرزاق عن علقمة قال: جاء رجل إلى ابن مسعود: فقال إني طلقت امرأتي تسعاً وتسعين فقال له ابن مسعود: ثلاث تبينها وسائرهن عدوان، وفي سنن أبي داود وموطأ مالك عن محمد بن إياس بن البكير قال: طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه فسأل ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك معاً فقالا: لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجاً غيرك قال: فإنما طلاقها إياها واحدة، فقال ابن عباس: إنك أرسلت بين يديك ما كان لك من فضل، وفي موطأ مالك مثله عن ابن عمر وروى وكيع عن الأعمش عن حبيب بن ثابت قال جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فقال: إني طلقت امرأتي ألفاً فقال: بانت منك بثلاث وأقسم سائرهن على نسائك، وروى وكيع عن معاوية بن أبي يحيى قال: جاء رجل إلى عثمان بن عفان فقال: طلقت امرأت ألفاً فقال بانت منك بثلاث، وأسند عبد الرزاق عن عبادة بن الصامت أن أباه طلق امرأة له ألف تطليقة فانطلق عبادة فسأل رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ «بانت بثلاث في معصية الله وبقي تسعمائة وسبع وتسعون عدوان وظلم إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»، وروى الطحاوي عن أنس قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وكان عمر بن الخطاب إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثاً أوجع ظهره، وروى أيضاً عن أنس عن عمر فيمن طلق البكر ثلاثاً أنه لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

وما ذكر الخصم من حديث ابن عباس يمكن تأويله بأن قول الرجل أنت طالق أنت طالق أنت طالق كان واحدة في الزمن الأول لقصدتهم التأكيد في ذلك الزمان، ثم صاروا يقصدون التجديد فألزمهم ثلاثاً لما علم قصدهم أو للاحتياط، وأما حديث ركانة فمنكر والأصح ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه أن ركانة طلق زوجته البتة فجعله رسول الله ﷺ أنه ما أراد إلا واحدة فردها إليه فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان، قال أبو داود: هذا أصح وبما ذكرنا من الأحاديث والآثار كما يثبت وقوع الطلقات الثلاث دفعة واحدة يثبت أنه بدعة معصية وما ذكره الشافعي من تطليق عويمر

ثلاثاً بعد التلاعن فهو استدلال بعدم إنكاره ﷺ فهو شهادة على النفي لا عبرة بعد ما ثبت عنه ﷺ الإنكار في قصة أخرى ولعله ﷺ أنكروا ولم يذكره الراوي، أو لم ينكر لأنها بعد التلاعن لم تبق محلاً للطلاق، ورواية حديث فاطمة بنت قيس بلفظ الثلاث غير صحيح والصحيح أنه طلقها البتة وأيضاً حين طلقها كان زوجها غائباً عنها في سرية ولم يكن بمحضر من رسول الله ﷺ حتى يظهر تقريره وإنما ثبت تقريره في وقوع الثلاث، وأيضاً حديث فاطمة بنت قيس رده عمر وقال: لا ندري صدقت أم كذبت حفظت أو نسيت، وأثر عبد الرحمن بن عوف وحسن ﷺ ليس بحجة في مقابلة المرفوع.

مسألة: الطلاق ثلاثاً مجتمعاً بدعي حرام وبالتفريق على الإظهار مباح جائز بهذه الآية إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ الآية، والأحسن من ذلك كله إذا اضطر الرجل إلى طلاق امرأته أني طلقها واحدة ثم إن لم يرد المراجعة يتركها حتى تنقضي عدتها، لأن الطلاق أبغض المباحات عند الله والحاجة اندفعت بالواحدة قال: الله تعالى في ذم السحر ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾^(١) وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه يفتنون الناس فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة يجيء أحدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئاً، ثم يجيء أحدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته فيدنيه ويقول نعم أنت، قال الأعمش أراه قال فيلتزمه»^(٢) رواه مسلم، وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»^(٣) رواه أبو داود.

مسألة: الطلاق في الحيض يقع طلاقاً إجماعاً خلافاً للإمامية قالوا لا يقع أصلاً، وعندنا يقع لكنه حرام إجماعاً يجب الرجعة بعده وما مر من حديث ابن عمر يدل على الوقوع والحرمة ووجوب الرجعة، واختلفوا في أنه إذا أراد طلاقها ثانياً بعد الرجعة على وجه السنة متى يفعل، فقال أبو حنيفة إذا طهرت من تلك الحيضة ثم حاضت ثم طهرت فحينئذ يطلقها، كذا ذكر محمد في المبسوط ولم يذكر خلافاً عنه ولا عن صاحبيه وبه قال

(١) سورة البقرة، الآية: ١٠٢.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: عريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قريناً (٢٨١٣).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في كراهية الطلاق (٢١٧٩) وأخرجه ابن ماجه في أو كتاب: الطلاق (٢٠١٨).

مالك وأحمد وهو اشتهر من مذهب الشافعي وهو المستفاد من حديث ابن عمر المذكور الذي في الصحيحين حيث قال: مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسه فتلك العدة كما أمر الله عز وجل وفي رواية: «حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيه»^(١) وذكر الطحاوي قول أبي حنيفة أنه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلقها أولاً فيها وهو أحد قولي الشافعي وقال الطحاوي الأول أبي يوسف، والحجة للقول الثاني رواية سالم في حديث ابن عمر المذكور «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً» رواه مسلم وأصحاب السنن، والأولى أولى لأنها أقوى صحة وأكثر تفسيراً وفيها زيادة والأخذ بالزيادة أولى، قال ابن همام قوله: «بمسكها حتى تطهر» يدل على أن استحباب الرجعة أو وجوبها مقيد بتلك الحيضة التي طلقها فيها فإن لم يراجع فيها حتى طهرت تقرر المعصية.

﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ﴾ بالمراجعة وحسن المعاشرة، هذا يعني الإمساك بعد الطلقتين، ثابت إجماعاً إذا كان الزوجان حرين، وأما إذا كانا رقيقين فلا رجعة بعد الثنتين إجماعاً، وإن كانت أمة تحت حر أو حرة تحت عبد فاختلفوا فيه، فقال مالك والشافعي وأحمد: إن كان الزوج حراً فطلاقه ثلاث وإن كانت تحته أمة، وإن كان عبداً فثنتان وإن كانت الزوجة حرة، وهو قول عمر وعثمان وزيد بن ثابت، وقال أبو حنيفة بعكس ذلك يعتبر الطلاق بالنساء وهو قول علي وابن مسعود، قال ابن الجوزي: قد رويت الأحاديث في الطرفين وكلها ضعاف، روى ابن الجوزي عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: «طلاق العبد ثنتان وقرء الأمة حيضتان» وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي والدارقطني عنها قالت قال رسول الله ﷺ: «طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان»^(٢) قال ابن الجوزي في سند كلا الحديثين مظاهر بن أسلم، قال يحيى بن سعيد مظاهر ليس بشيء وقال أبو حاتم هو منكر الحديث، وقال ابن همام: وثقة ابن حبان، وقال الحاكم: مظاهر شيخ من أهل البصرة لم يذكر أحد من متقدمي مشايخنا فيه بجرح، وقال ابن الجوزي: قد روى بعض من قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء» وإنما هو من كلام ابن عباس وروى ابن الجوزي قال: «الطلاق بالرجال والعدة بالنساء» وإنما هو من كلام ابن عباس وروى ابن الجوزي

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة الطلاق (٤٩٠٨) وأخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعته (١٤٧١).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: الطلاق واللعان، باب: ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان (١١٨٢).

من طريق الدارقطني عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان، قال ابن الجوزي: هذان حديثان لا يثبتان أما الأول ففيه سليم بن سالم كان ابن المبارك يكذبه وقال يحيى: ليس حديثه بشيء وقال السعدي: ليس بثقة، وأما الثاني فقال الدارقطني تفرد به عمرو بن شبيب مرفوعاً وكان ضعيفاً قال يحيى بن معين عمرو بن شبيب ليس بشيء وقال أبو زرعة واهي الحديث، والصحيح أنه من قول ابن عمر. ويمكن ترجيح مذهب أبي حنيفة بأنا قد أثبتنا من قبل أن الطلاق لا بد فيه من التفريق على الأطهار فعدد الطلقات لا يتصور إلا على عدد الأطهار وقد أجمعوا أن عدة الأمة حيضتان فثبت أن طلاق الأمة أيضاً طلقتان والله أعلم. وههنا إشكال على مذهب أبي حنيفة أن العام على أصل أبي حنيفة قطعي الشمول لأفراده لا يجوز تخصيص العام من الكتاب بخبر الآحاد أو القياس كما لا يجوز نسخه بهما وقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾^(٢) كل منهما عام يشتمل الحرائر والإماء فتخصيصهما بقوله ﷺ: «طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان» وهو من حديث الآحاد لا يصح لا يقال العام القطعي إذا خص منه أولاً بقطعي يصير في الباقي ظنياً فحينئذ يجوز تخصيصه بخبر الآحاد والقياس وقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ﴾^(٣) خص أولاً بالآيات من قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ﴾^(٤) الآية، وقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَلْسَنَ مِنَ الْمَجِيضِ﴾^(٥) الآية، فجاز تخصيصه بحديث الآحاد لأننا نقول المخصص لا يكون إلا متصلاً وما كان متراخياً فهو ناسخ وليس بمخصص وما تلوتم من الآيات ليس شيئاً منها متصلاً بهذه الآية بل متراخ فهو ناسخ ونسخ الحكم عن بعض أفراد العام لا يجعل العام في الباقي ظنياً بل هو قطعي في الباقي كما كان من قبل، والتقصي عن هذا الإشكال بأن يقال لما ثبت إجماع الأمة على أن آية العدة وآية الطلاق مخصوصتان بالأحرار يظهر بذلك أن الأوائل من أهل الإجماع وهم الصحابة قد سمعوا قولاً من رسول الله ﷺ قاطعاً في حقهم خصوا بذلك القول تلك الآيات وإن لم يصل ذلك القول إلينا بالتواتر ولو لم يسمعوا في ذلك من رسول الله ﷺ لم يجترؤوا على تخصيص الآية القطعية وإلا يلزم

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٤) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٥) سورة الطلاق، الآية: ٤.

اجتماعهم على الضلالة، ثم الأتباع سلكوا مسلكهم للمنع عن ابتغاء سبيل غير سبيلهم. فإن قيل: ليس الإجماع على أن الطلاق معتبر بالرجال أو النساء فكيف يجري هذا الجواب هناك؟ قلنا: ثبت بالإجماع أن قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ ليس على عمومته وذلك الخلاف لا يضر والله أعلم.

﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ قيل: المراد به الطلقة الثالثة، قلت: وذلك غير سديد لأنه معطوف على قوله: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ﴾ يعني فالواجب أحد الأمرين إمساك بمعروف أو طلقة ثالثة وليس كذلك بل يجوز له أن لا يمسك ولا يطلق حتى تنقضي عدتها، وقيل: التسريح بإحسان هو أن لا يراجعها حتى تبين بالعدة ويرد على هذا القول مثل ما يرد على الأول، ذكر القولين البغوي وغيره، والأولى أن يفسر قوله: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ بأن بينها مطلقاً إما بطلاق ثالث أو بانقضاء العدة والمعنى فالواجب أن يمسكها بمعروف أو بينها بإحسان سواء طلق ثالثاً أولاً والغرض منه تحريم الإمساك بالإضرار بغير معروف وعلى هذا فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ﴾^(١) تفصيل لأحد احتماليه، ولو كان المراد بالتسريح الطلقة الأخرى لكان ذلك طلقة رابعة. فإن قيل: روي أنه ﷺ سئل عن قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ فأين الثالثة يا رسول الله؟ قال: أو تسريح بإحسان، رواه أبو داود في ناسخه وسعيد بن منصور في سننه وابن مردويه من حديث أبي رزين الأسدي مرسلًا، وأخرجه الدارقطني من حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس متصلًا وصححه ابن القطان وقال البيهقي ليس بشيء، ورواه أيضاً الدارقطني والبيهقي من حديث عبد الواحد بن زياد عن إسماعيل عن أنس وقالاً جميعاً: الصواب عن إسماعيل عن أبي رزين عن النبي ﷺ مرسلًا، قال البيهقي: كذا رواه الجماعة عن الثقات، وقال ابن القطان: المسند أيضاً صحيح، قلنا: قوله ﷺ في جواب أين الثالثة ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ معناه أنه أحد احتماليه والله أعلم.

روى أبو داود في الناسخ والمنسوخ عن ابن عباس قال كان الرجل يأكل من مال امرأته الذي نحلها وغيره لا يرى عليه جناحاً فأنزل الله تعالى ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ أي من المهر خطاب مع الأزواج، وقيل: خطاب مع الحكام وإسناد الأخذ والإيتاء إليهم لأنهم أمرون بهما عند الترافع وهذا بعيد ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا﴾ قرأ الستة من القراء على البناء للفاعل أي يعلم الزوجان من أنفسهما ﴿إِلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ تخاف المرأة

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

أن تعص الله في أمر زوجها، ويخاف الزوج إضاعة حقوقها أو أنه إذا لم يطلق امرأته أن تعتدي عليه، وفي الكلام التفات من الخطاب إلى الغيبة وقرأ أبو جعفر وحمزة ويعقوب يُخَافَا عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ أَي يَخَافُ الْحُكَّامُ الزَّوْجِينَ وَحِينَئِذٍ أَنْ مَعَ صَلْتِهِ بَدَلَ اشْتِمَالٍ مِنْ ضَمِيرٍ يُخَافَا ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ أَيهَا الْحُكَّامُ ﴿أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ أَي افْتَدَتْ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا بِهِ، قَالَ الْفَرَاءُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِمَا الزَّوْجَ فَقَطْ دُونَ الزَّوْجَةِ وَإِنَّمَا ذَكَرَهُمَا جَمِيعاً لِاقْتِرَانِهِمَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نَسِيًا حُوتَهُمَا﴾^(١) وَإِنَّمَا النَّاسِي فَتَى مُوسَى دُونَ مُوسَى، قُلْتُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَمَا كَانَ الْجَنَاحُ عَلَى الزَّوْجِ فِي أَخْذِ الْمَالِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً﴾ الْآيَةُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تُبَدِّلُوا زَوْجَ مَكَاتِ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْهُنَّ إِحْدَثَهُنَّ فَغَنَاطَرًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾^(٢) كَذَلِكَ كَانَ الْجَنَاحُ عَلَى الزَّوْجَةِ فِي إِعْطَائِهَا الْمَالَ عَلَى طَلْبِ الطَّلَاقِ فَإِنْ طَلَبَ الطَّلَاقَ مَعْصِيَةً لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»^(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ، وَإِعْطَاءُ الْمَالِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ حَرَامٌ بَلِ الْإِنْسَانُ مَمْنُونٌ مِنْ إِتْلَافِ الْمَالِ بِغَيْرِ حَقٍّ يَعْنِي بِغَيْرِ فَائِدَةٍ دِينِيَّةٍ أَوْ دُنْيَوِيَّةٍ وَهَذَا هُوَ الْمَحْمَلُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْمَخْتَلَعَاتُ هُنَّ الْمَنَافِقَاتُ»^(٤) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، فَإِذَا خِيفَ مِنْهُمَا عَدَمُ إِقَامَةِ حُدُودِ اللَّهِ وَارْتِكَابِ الْمَعْصِيَةِ جَازَ لِهَمَا الْأَخْذَ وَالْإِعْطَاءَ هَذَا عَلَى تَقْدِيرِ خَوْفِ النِّشُوزِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، أَمَا إِذَا كَانَ النِّشُوزُ مِنْ جَانِبِ الزَّوْجِ فَقَطْ فَلَا يَحِلُّ لَهُ الْأَخْذُ، قَالَ صَاحِبُ الْهَدَايَةِ يَكْرَهُ يَعْنِي تَحْرِيمًا وَالحَقُّ أَنَّهُ يَحْرَمُ لِمَا تَلَوْنَا وَلَعْدَمِ دَلِيلِ الْإِبَاحَةِ لِأَنَّهُ أَخَذَ مَالَ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَإِمْسَاكُهَا لَا لِرَغْبَةٍ إِضْرَارًا وَتَضْيِيقًا لِيَقْتَطِعَ مَالَهَا، وَإِنْ كَانَ النِّشُوزُ مِنْ جَانِبِهَا يَحْرَمُ عَلَيْهَا وَعَصَتْ هِيَ لَا هُوَ لِمَا ذَكَرْنَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ النِّشُوزُ مِنْ جَانِبٍ وَلَا يَخَافَانِ أَنْ لَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا يَحِلُّ أَخْذُ الْمَالِ لِلزَّوْجِ وَلَا طَلْبُ الطَّلَاقِ وَبِذَلِكَ الْمَالِ لِلزَّوْجَةِ لَكِنْ يَقَعُ الْخَلْعُ وَيَجِبُ الْمَالُ لِلزَّوْجِ

(١) سورة الكهف، الآية: ٦١.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٠.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب: الطلاق واللعان، باب: ما جاء في المختلعات (١١٨٧) وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في الخلع وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: كراهية الخلع للمرأة (٢٠٥٥).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب: الطلاق واللعان، باب: ما جاء في المختلعات (١١٨٦) وقال: ليس إسناده بالقوي.

على الزوجة في جميع الصور قضاءً إجماعاً خلافاً للظاهرية. لنا: أن الخلع سواء كان طلاقاً أو فسخاً فهو أمر شرعي والنهي عن الأمور الشرعية يدل على الانعقاد والنفاد حتى يتصور الابتلاء، وذهب المزني إلى أن الخلع غير مشروع أصلاً وهذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ﴾^(١) الآية، والجواب أنه ليس في تلك الآية ذكر الأخذ والإعطاء بمعاوضة ملك النكاح برضاء الزوجين فلا تعارض ولا نسخ بدون التعارض والله أعلم.

واختلفوا في أن الخلع هل هو طلاق أو فسخ؟ فقال أبو حنيفة ومالك وهو المشهور من قولى الشافعي أنه طلاق وهو رواية عن أحمد، وقال أحمد وهو رواية عن الشافعي أنه فسخ وليس بطلاق، فمن قال إنه فسخ لا ينقص عنده منه عدد الطلاق ولا يلحقه طلاق آخر ولا يرث أحدهما من الآخر في العدة وبهذه الآية استدلال كلا الفريقين. وجه استدلال القائلين بأنه فسخ أن الله سبحانه ذكر الطلقتين في أول الآية ثم ذكر الخلع ثم ذكر الطلاق الثالث بقوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ﴾ فلو كان الخلع طلاقاً لزم كون عدد الطلاق أربعاً وهذا الاستدلال مروى عن ابن عباس، روى ابن الجوزي بسنده عن طاووس قال سمعت إبراهيم بن سعد يسأل ابن عباس عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه فقال ينكحها إن شاء إنما ذكر الطلاق في أول الآية وأخرها والخلع فيما بين ذلك، ورواه عبد الرزاق وروى الدارقطني عن ابن عباس الخلع فرقة وقالوا روى نافع مولى ابن عمر أنه سمع ربيع بنت معوذ بن عفراء تخبر ابن عمر أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان فجاء عمها إلى عثمان فقال أن ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم أفتنتقل فقال عثمان لتنتقل ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها إلا أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حبل، فقال ابن عمر عثمان خيرنا وأعلمنا، ووجه استدلالنا أن الله تعالى ذكّل الطلاق المعقب للرجعة مرتين ثم ذكر افتداء المرأة وفي تخصيص إسناد الافتداء إلى المرأة مع اقتضاء سوق الكلام إلى إسناد الفعل إليهما وعدم وقوع الفرقة إلا بفعل من الزوج دليل واضح على تقرير فعل الزوج على ما سبق وهو الطلاق فقد بين الطلاق بنوعية بغير مال وبمال ثم قال ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ﴾ والفاء لفظ خاص للتعقيب وقد عقب الطلاق الافتداء فإن لم يقع الطلاق بعد الخلع تبطل موجب الفاء والقول بأنه متصل بأول الكلام وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿الظَّالِمُونَ﴾ معترض تحكّم وإخلال

(١) سورة النساء، الآية: ٢٠.

بنظم الكلام بلا دليل، وما قال الشافعي أن الله سبحانه ذكر الطلاق في أول الآية وآخرها وذكر الخلع فيما بين ذلك ليس بشيء فإن لم يذكر الخلع والفسخ في الكلام أصلاً إنما ذكر افتداء المرأة وسكت عن فعل الزوج فليس فعله إلا ما ذكر من الطلاق، فظهر أن الطلاق المذكور سابقاً إن لم يكن بمال فهو رجوع وإن كان بمال فهو بائن حتى يتحقق الافتداء ولا يجتمع البدل والمبدل منه في ملك الزوج سواء كان ذلك بلفظ الطلاق أو بلفظ الخلع أو غيرهما مما يؤدي معناه وتسميته خلعاً اصطلاحاً لم يثبت من القرآن والله أعلم.

ويدل على كون الخلع طلاقاً سبب نزول هذه الآية وهو أن جميلة بنت عبد الله بن أبي امرأة ثابت بن قيس (وأخرج الدارقطني أن اسمها زينب، قال ابن حجر لعل لها اسمين ووقع في حديث آخر أن اسمها حبيبة بنت سهل، قال ابن حجر: والذي ظهر أنهما قضيتين ووقعتا له في امرأتين لشهرة الحديثين وصحة الطريقتين واختلاف السياقين) أتت رسول الله ﷺ فشكت إليه زوجها وأرته آثاراً من ضربه وقالت: يا رسول الله لا أنا ولا هو فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت فقال: «مالك ولأهلك؟» فقال: والذي بعثك بالحق ما على وجه الأرض أحب إليّ منها غيرك، قال لها: «ما تقولين؟» فقالت: يا رسول الله ما كنت أحدثك حديثاً ينزل عليك خلافه هو من أكرم الناس حنة لزوجته ولكن أبغضه فلا أنا ولا هو وروى البخاري في صحيحه عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام، قال رسول الله ﷺ: «أتردين حديثه؟» قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: «أقبل الحديثة وطلقها تطليقة»^(١) وأخرج البيهقي من وجه آخر عن ابن عباس، أن جميلة أتت النبي ﷺ تريد الخلع فقال لها: ما أصدقك؟ قالت: حديثه، قال: «ردي عليه حديثه»، وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال: أول خلع كان في الإسلام امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله لا يجتمع رأسي ورأس ثابت إنني رفعت الخباء فرأيت أقبلي في عدة فإذا هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهاً، فقال: «أتردين حديثه؟» قالت: نعم وإن شاء زدت، ففرق بينهما. وأخرج أبو داود وابن حبان والبيهقي عن حبيبة بنت سهل أنها كانت عند ثابت بن قيس فأتت النبي ﷺ فقالت:

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: الخلع وكيف الطلاق فيه (٥٢٧٣) وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الخلع (٣٤٥٤).

لا أنا ولا ثابت الحديث، وأخرج ابن جرير عن ابن جريج قال: نزلت هذه الآية في ثابت بن قيس وفي حبيبة وكانت اشتكت إلى رسول الله ﷺ فقال: «تردين عليه حديثه؟» قالت نعم، فدعاه يذكر ذلك قال: ويطيب لي، قال: نعم، قال: قد فعلت فنزلت هذه الآية، فهذه القصة تدل على أن الخلع طلاق كما في الصحيح أنه ﷺ قال: «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة» فإن قيل عمل الراوي على خلاف مرويه ينزل على أصل أبي حنيفة منزلة الناسخ وما في البخاري هو من رواية ابن عباس وقد ذكر قول ابن عباس فيما سبق أن الخلع فرقة، قلنا: لعل ابن عباس زعم أن ثابتاً طلق امرأته امثالاً لأمر النبي ﷺ وصار هذا طلاقاً على مال وليس بخلع ثم أفتى بتأويل الآية أن الخلع فسخ فليس عمله على خلاف روايته على زعمه، وحين قال ابن عباس كان هذا أول خلع في الإسلام يحمل قوله على المجاز ولا يلزم علينا اتباع زعم ابن عباس، ومما يدل على كون الخلع طلاقاً ما روى عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقةً وهذا مرسل صحيح والمرسل عند ناجحة وقد حكم الشافعي بأن مراسيل سعيد بن المسيب لها حكم الوصل قال فإني وجدتها مسانيد، وقد روي كون الخلع طلاقاً عن ابن مسعود قال: لا يكون طلاقاً بائنة إلا في فدية أو إيلاء، رواه ابن أبي شيبة وكذا روي عن علي أيضاً، وروي عن أم بكرة أنها اختلعت من زوجها فارتفعوا إلى عثمان في ذلك فقال: هي طلاق بائنة إلا أن يكونا سمياً شيئاً فهو على ما سميت، رواه مالك وما قيل إن من رواة هذا الأثر جمهان لا يعرف، قال ابن همام: هو أبو العلى مولى الأسلميين ويقال مولى يعقوب القبطي تابعي روى عن سعد بن أبي وقاص وعثمان بن عفان وأبي هريرة وأم بكرة وروى عنه عروة بن الزبير وموسى بن عبيدة الزبيدي وغيرهما ذكره ابن حبان في الثقات.

مسألة: أجمعوا على أن الخلع على الأكثر من الصداق صحيح بناء على عموم الآية لكن يكره عند أبي حنيفة وأحمد، وقال أكثرهم لا يكره وهو رواية جامع الصغير عن أبي حنيفة، وقد سبق الخلاف في هذه المسألة بين الصحابة. وجه الكراهة ما رواه أبو داود في مراسيله وابن أبي شيبة وعبد الرزاق في قصة امرأة ثابت بن قيس أن رسول الله ﷺ قال لها: «أتردين عليه حديثه التي أصدقك؟» قالت: نعم وزيادة، قال: «أما الزيادة فلا» وأخرجه الدارقطني كذلك وقال: قد أسنده الوليد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس والمرسل أصح، وأخرج ابن الجوزي من طريق الدارقطني عن أبي الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي سلول وكان أصدقها حديثه فكرهته فقال النبي ﷺ: «أتردين عليه حديثه التي أعطاك؟» قالت: نعم وزيادة، فقال النبي ﷺ: «أما

الزيادة فلا ولكن حديثه» قالت: نعم، فأخذها له فخلى سبيلها فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال قد قبلت قضاء رسول الله ﷺ، قال ابن الجوزي: إسناده صحيح وقال الدارقطني سمعه أبو الزبير من غير واحد، وأخرج الدارقطني بسنده عن عطاء أن النبي ﷺ قال: «لا يأخذ الرجل من المختلعة أكثر مما أعطها» وروى ابن ماجه عن ابن عباس أن جميلة بنت سلول أتت النبي ﷺ الحديث وفيه فأمره أن يأخذ حديثه ولا يزداد، فلا شك في ثبوت هذه الزيادة بمرسل صحيح اعتضاه بمسند ومرسل، وفي الباب أثر على لا يأخذ منها فوق ما أعطها، رواه عبد الرزاق ووكيع نحوه، وما روي عبد الرزاق عن الربيع بنت معوذ أنها اختلعت من زوجها بكل شيء تملكه فخصصم في ذلك إلى عثمان فأجازته وأمره أن يأخذ عقاص رأسها فما دونها، وما روي عن نافع أن عمر جاءته مولاة لامرأته اختلعت من كل شيء لها وكل ثوب حتى نقبتها فلا ينافي هذان الأثران القول بالكراهة لأنهما يدلان على النفاذ قضاء ولم ينكره أحد، ووجه عدم الكراهة هذه الآية حيث قال الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا أَفْتَدْتُمْ بِهِ﴾ فإن كلمة ما عام يشتمل القليل والكثير وشرط قبول الأحاديث من الآحاد، أن لا يعارض الكتاب القطعي وقد عارضت، قلت وهذا مبني على أصل أبي حنيفة أن العام قطعي الدلالة في الشمول لا يجوز تخصيصه بخبر الآحاد، ولو قلنا بجواز التخصيص بخبر الآحاد لقلنا أن حكم الآية مخصوص بمقدار الصداق وما دون ذلك بتلك الأحاديث والله أعلم. وقد روي ما يدل على عدم الكراهة حديث أبي سعيد الخدري قال: كانت أختي تحت رجل من الأنصار تزوجها على حديقة الحديث، وفيه قال ﷺ: «تردين عليه حديثه ويطلقك» قالت: نعم وأزيد، قال: ردي عليه حديثه وزيديه» رواه ابن الجوزي لكن هذا الحديث لا يصح فيه عطية العوفي قال ابن حبان: لا يحل كتب حديثه وفيه الحسن بن عمارة قال شعبة هو كذاب ﴿تِلْكَ﴾ إشارة إلى أوامر الله ونواهيهِ ﴿حُدُودُ اللَّهِ﴾ يعني ما منع عن المجاوزة عنه ﴿فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ فلا تجاوزوها ﴿وَمَنْ يَعْصِ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ بعد الثنتين وهو أحد محتملي قوله تعالى: ﴿أَوْ تَشْرِيحًا بِإِحْسَانٍ﴾ خص الله سبحانه ذلك الاحتمال بحكم فقال ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ﴾ ذلك وبقي الاجتمال الثاني وهو الترك من غير تطبيق إلى انقضاء العدة على الأصل وهو حل النكاح مع الزوج الأول ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ يعني تتزوج نكاحاً صحيحاً وإنما قيدنا بالصحيح لأن المطلق ينصرف إلى الكامل والتزوج والنكاح يجوز إسناده إلى كل من الزوجين لأنه ينعقد بالإيجاب والقبول وإذا يصدر منهما، وبناء على ظاهر هذه الآية قال سعيد بن المسيب

وداود: إن عقد النكاح من غير جماع من الزوج الثاني يحل للزوج الأول، والإجماع انعقد على أن الوطء من الزوج الثاني شرط للحل، ومن ثم قيل المراد بالنكاح في الآية الجماع فإنه في اللغة بمعنى الجماع. فإن قيل: هذا لا يستقيم فإن الوطء فعل الزوج والمرأة محلّه فأسناده إلى المرأة لا يجوز؟ قلنا: يجوز تجوزاً والآية لا تخلو عن التجوز فإن كان النكاح بمعنى العقد فالتجوز في لفظ الزوج بناء على ما يؤل إليه وإن كان بمعنى الوطء فالتجوز في الإسناد، ويمكن أن يقال المراد بالنكاح تمكينها من الوطء مجازاً، والباعث على هذا الإجماع وتأويل الآية بهذه التأويلات البعيدة حديث عائشة قالت: دخلت امرأة رفاعة القرظي وأنا وأبو بكر عند النبي ﷺ فقالت: إن رفاعة طلقني البتة وإن عبد الرحمن بن الزبير تزوجني وإنما عنده مثل الهدبة وأخذت هدبة من جلبابها فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «كأنك تريدين الرجوع إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقين عسيلته ويذوق عسيلتك»^(١) رواه الجماعة، وفي لفظ في الصحيحين أنها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث طلاقات، وفي الموطأ نا مالك عن المسور ابن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعة بن سمّال طلق امرأته تميمه بنت وهب ثلاثاً في عهد رسول الله ﷺ فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فلم يستطع أن يمسه ففارقها فأراد رفاعة أن ينكحها فنهاه رسول الله ﷺ فقال: «لا يحل لك حتى تذوق العسيلة» وروى الجماعة من حديث عائشة أنه ﷺ سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثاً فتزوجت زوجاً غيره فدخل بها ثم طلقها قبل أن يواقعها أتحل لزوجها الأول قال: «لا حتى ذاق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأول» وأخرج ابن المنذر عن مقاتل بن حبان قال: نزلت هذه الآية في عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك وأنها كانت عند رفاعة بن وهب بن عتيك وهو ابن عمها فطلقها طلاقاً بائناً فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي فطلقها فأنت النبي ﷺ فقالت: إنه طلقني قبل أن يمسنني أفأرجع إلى الأول؟ قال: «لا حتى تمس» ونزل فيها ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: شهادة المختبي (٢٦٣٩) وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره يطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها (١٤٣٣) وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: إحلال المطلقة ثلاثاً والنكاح الذي يحلها به (٣٤٠٢).

وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها (١١١٨).

ذكر البغوي أنه روي أنها لبثت ما شاء الله ثم رجعت إلى رسول الله ﷺ: فقالت: يا رسول الله إن زوجي مسني فقال لها رسول الله ﷺ كذبت بقولك الأول فلن نصدقك في الآخر، فلبثت ما شاء الله حتى قبض النبي ﷺ، فأنت أبا بكر وقالت: إن زوجي مسني وطلقني فقال لها أبو بكر قد شهدت رسول الله ﷺ حين أتيته وقال لك ما قال فلا ترجعي، فلما قبض أبو بكر أتت عمرو قالت له مثل ذلك فقال عمر لئن رجعت لأرجمنك، وعلى تقدير تأويل النكاح بالتزويج يكون بهذا الحديث زيادة على الكتاب والزيادة على الكاب بخبر الآحاد جائز عند الشافعي وغيره لكن يشكل ذلك على أصل أبي حنيفة فإن عنده لا يجوز ذلك، ف قيل في توجيه مذهب أبي حنيفة أن الحديث المشهور يجوز به الزيادة على الكتاب وليس كذلك فإن الحديث من الآحاد لكن يمكن أن يقال إنه لما انعقد الإجماع على وفق هذا الحديث وتلقته جمهور الأمة بالقبول التحق الحديث بالمشهور فيجوز به الزيادة على الكتاب ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ الزوج الثاني بعد الوطاء ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ أي على المرأة والزوج الأول ﴿أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ بنكاح جديد يدل على ذلك إسناد والفعل إليهما بخلاف ما مر من قوله تعالى: ﴿وَيُؤْوِلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَّهِنَّ﴾^(١) حيث أسند الفعل هناك إلى البعولة بانفرادهم ﴿إِنْ ظَنَّا﴾ رجعا ﴿أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ ولا يمكن ههنا تفسير الظن بالعلم لعدم إمكان العلم بالغيب ولأن أن الناصبة للتوقع وهويتنا في العلم.

مسألة: أجمعوا على أن الوطاء من الزوج الثاني يهدم الطلقات الثلاث من الزوج الأول، فإن عادت إليه يملك الزوج الأول الطلقات الثلاث إجماعاً، واختلفوا في أنه هل يهدم ما دون الثلاث أيضاً أم لا؟ أعني إن طلق الزوج الأول طليقة أو طليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزواج آخر بنكاح صحيح ثم طلقها الثاني بعد الوطاء وانقضت العدة ثم رجعت إلى الزوج الأول هل يملك الزوج الأول الطلقات الثلاث أو يملك ما بقي بعد الطليقة أو الطليقتين؟ فقال أبو حنيفة وأبو يوسف يهدم ما دون الثلاث أيضاً ويملك الزوج الأول ثانياً الطلقات الثلاث بتمامها، وقال محمد لا يهدم ما دون الثلاث لأن الله سبحانه جعل الوطاء من الزوج الثاني غاية للحرمة المغلظة إلى الحاصلة بالطلقات الثلاث في قوله: ﴿فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ﴾ فكان منهيماً لها ولا إنهاء قبل الثبوت، ولنا أن في هذه الآية جعل الله سبحانه الطلاق من الزوج الثاني بعد الوطاء موجباً للحل للزوج الأول حيث قال: ﴿فَلَا

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا ﴿ وكذا قوله ﷺ: «لعن الله المحلل والمحلل له»^(١) جعل الزوج الثاني محلاً للزوج الأول والأصل في الحل الحل كله فيملك ثلاث تطليقات، وأيضاً إذا كان الوطاء من الزوج الثاني هادماً للحرمة الغليظة كان هادماً للحرمة الخفيفة بالطريق الأولى والله أعلم.

مسألة: اختلفوا في أنه بعد ما طلق الزوج الأول ثلاثاً لو نكح المرأة زوجاً آخر واشترطت منه أن يطلقها فطلقها بعد الوطاء وانقضت عدتها؟ فقال أبو حنيفة: حلت للأول لوجود الدخول في نكاح صحيح والنكاح لا يبطل بالشروط وعن محمد أنه يصح النكاح لما بيئاً ولا يحلها على الأول لأنه استعجل ما أخره الشرع فيجزي بمنع مقصوده كما في قتل المورث، وقال أحمد ومالك وأبو يوسف لا يصح النكاح، وللشافعي قولان أصحهما أنه لا يصح النكاح لأنه في معنى الموقت وإذا لم يصح النكاح لا يحل للزوج الأول لفقدان الشرط وهو النكاح الصحيح، احتجوا على عدم الصحة بحديث ابن مسعود قال: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له، رواه الدارمي وقال الترمذي صحيح ورواه ابن ماجه عن علي وابن عباس وعقبة بن عامر، قلنا: هذا حجة لنا لا علينا فإنه عليه السلام جعله محلاً فيدل على ثبوت الحل وذلك يقتضي صحة النكاح غير أنه يدل على كون الزوج مرتكباً لأمر محرم ونحن نقول به فإن تزوجها ولم يشترط ذلك إلا أنه كان في عزمه صح النكاح عند أبي حنيفة وصاحبيه والشافعي، وقال مالك وأحمد لا يصح ولا خلاف في كراهته، قال البغوي: قال نافع: أتى رجل ابن عمر فقال إن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فانطلق أخ له من غير مؤامرة فتزوجها ليحلها للأول فقال: لا إلا نكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ أي الأحكام المذكورة ﴿يُنَبِّئُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ يفهمون ويعملون بمقتضى العلم.

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أي عدتهن، الأجل يطلق على المدة وعلى منتهاها فيقال لعمر الإنسان وللموت الذي ينتهي عمره والمراد ههنا منتهاه لأن شروع العدة عقيب الطلاق، والبلوغ هو الوصول إلى الشيء وقد يقال للدنو منه على المجاز وهو المراد في الآية ليصح أن يترتب عليه ﴿فَأَسْكُوهُنَّ مِعْرُوفٍ أَوْ سَخِرُوهُنَّ مِعْرُوفٍ﴾ إذ لا إمساك بعد انقضاء الأجل والمعنى فراجعوهن من غير ضرار أو اتركوهن حتى تنقضي عدتهن ﴿وَلَا تُسَيِّكُوهُنَّ﴾

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في المحل والمحلل له (١١١٩) وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في التحليل (٢٠٧٨).

ضِرَارًا ﴿١﴾ أي لا تراجعوهن بإرادة الإضرار بهن، ونصب ضراراً على العلة أو الحال بمعنى مضارين ﴿لِنَعْتَدُوا﴾ أي لتظلموهن بالتطويل والإلجاء إلى الافتداء، واللام متعلق بلا ﴿تُشْكُوْنَ﴾ فهو أيضاً مفعول له كأنه بيان للضرار، أو هو متعلق بالضرار على هذا التقدير أيضاً بيان للضرار، وليس بتقييد فإن الضرار مطلقاً ظلم واعتداء ومنهي عنه أمر الله سبحانه أولاً بالإمساك بالمعروف ثم نهى عن ضده وهو الإمساك بالضرار ثم صرح بكونه اعتداء وظلماً ثم عقب ذلك بقوله ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ يعني بتعريضها للعقاب للمبالغة والاهتمام، أخرج ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس قال: كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها قبل انقضاء عدتها ثم يطلقها يفعل ذلك ليضارها ويعضلها فأنزل الله تعالى هذه الآية، وذكر البغوي وكذا أخرج ابن جرير عن السدي قال: نزلت في رجل من الأنصار يدعى ثابت بن يسار طلق امرأته حتى إذا قرب انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها مضارة فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُشْكُوْنَ ضِرَارًا لِنَعْتَدُوا﴾ الآية ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ بالإعراض عنها والتهاون في العمل بما فيها - قال الكلبي - يعني قوله: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ وكل من خالف الشرع فهو متخذ آيات الله هُزُوًا، وأخرج ابن أبي عمير وفي مسنده وابن مردويه عن أبي الدرداء قال كان الرجل يطلق ثم يقول لعبت ويعتق ثم يقول لعبت، وذكر البغوي قول أبي الدرداء وذكر فيه وينكح ويقول مثل ذلك فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ وأخرج ابن مردويه نحوه عن ابن عباس. وأخرج ابن جرير نحوه عن الحسن مرسلًا، وأخرج ابن المنذر عن عبادة بن الصامت نحوه بلفظ ثلاث من قالهن لا عبأ أو غير لاعب فهن جائزات عليه الطلاق والعتاق والنكاح وقد مر في ما سبق حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة»^(١) ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ ومن جملتها الهداية وإنزال آيات القرآن على محمد ﷺ بالشكر والقيام بحقوقها ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ﴾ يعني القرآن ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾ يعني الوحي الغير المتلو على محمد ﷺ ﴿بِمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ﴾ ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ تأكيد وتهديد.

﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْتُمُ أَجَلَهُنَّ﴾ أي انقضت عدتهن عن الشافعي أنه دل سياق الكلامين على افتراق البلوغين ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ أي لا تمنعهن، والعضل المنع وأصله الضيق والشدة يقال الداء العضال ما لا يطاق علاجه ﴿أَنْ يَنْكِحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ﴾ المخاطب به

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الطلاق واللعان، باب: ما جاء في الجد والهزل، الطلاق (١١٨٤).

الأولياء نزلت الآية في جملاء بنت يسار أخت معقل بن يسار طلقها بداح بن عاصم بن عدي بن عجلان. روى البخاري وأبو داود والترمذي وغيرهم عن معقل بن يسار قال: زوجتُ أختاً لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له: زوجتُك وفرشتُك وأكرمْتُك فطلقتُها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليه أبداً، وكان الرجل لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل الله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ فقلتُ: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوجها إياه^(١). وأخرجه ابن جرير من طرق كثيرة ثم أخرج عن السيدي قال نزلت في جابر بن عبد الله الأنصاري كانت له ابنت عم فطلقها زوجها فانقضت عدتها ثم رجع يريد نكاحها فأبى جابر، والأول أصح وأقوى ولعلها نزلت في القصتين معاً، وسياق الآية يقتضي أن الخطاب مع الأزواج الذين خوطبوا بقوله ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الذين يعضلون نساءهم بعد مضي العدة أن ينكحن أزواجاً غيرهم عدواناً وقسراً وما ذكرنا من رواية البخاري وغيره في شأن النزول يقتضي أن الخطاب مع الأولياء حيث كان العضل من معقل بن يسار أخو جملاء، فالصواب عندي أن الخطاب مع الناس كلهم فإنه يضاف الفعل إلى الجماعة حين يصدر عن واحد منهم كما في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ﴾^(٢) يعني لا يأكل بعضكم أموال البعض وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ﴾^(٣) يعني لا يخرج بعضكم نفس بعضكم من ديارهم، وحينئذ لا مزاحمة بين سياق الآية وسبب نزولها والمعنى حينئذ إذا طلق رجال منكم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أيها الأولياء والأزواج السابقين وغيرهم أن ينكحن أزواجهن، وفي لفظ الأزواج تجوز على جميع التقادير فإنه إطلاق بناء على ما كان أو على ما يؤل إليه والله أعلم، والشافعية بعدما حملوا الخطاب في الآية على أنه مع الأولياء قالوا فيه دليل على أن المرأة لا تزوج نفسها إذ لو تمكنت منه لم يكن لعضل الولي معنى وحملوا إسناد النكاح إلى المرأة على التجوز وقالوا إسناد النكاح إليهن بسبب توقفه على إذهنهن، وهذا الاستدلال ضعيف فإنه يمكن المنع من الولي على تقدير كون النكاح فعلاً اختياراً للمرأة ألا ترى أنه ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله عن مساجد الله»^(٤) مع أن

(١) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: من قال لا نكاح إلا بولي (٥١٣٠) وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في العضل (٢٠٨٨).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٨. (٣) سورة البقرة، الآية: ٨٤.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة (٩٠٠) وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا يترتب عليه فتنة (٤٤٢).

إتيان المساجد فعل اختياري للمرأة بل المنع والحث إنما يتصوران في الفعل الاختياري فالأولى لهم في هذه المسألة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾^(١) فإن الأصل في الإسناد الحقيقية.

مسألة: هل يجوز نكاح الحرة العاقلة البالغة من غير ولي؟ فقال أبو حنيفة وأبو يوسف يجوز لها نكاحها نفسها بعبارتها وعبارة وكيلها برضاها وإن لم يعقد عليها ولي سواء كان الزوج كفواً لها أو لا إلا أنه في غير الكفو للولي الاعتراض، وفي رواية عنهما لا يعقد في غير الكفو وعند محمد يعقد في الكفو وغيره موقوفاً على إجازة الولي، وقال مالك إن كانت ذات شرف وجمال أو مال يرغب في مثلها لا يصح نكاحها إلا بولي وإن كانت بخلاف ذلك جاز أن يتولى نكاحها أجنبي برضاها ولا يجوز النكاح بعبارتها، وقال الشافعي وأحمد: لا نكاح إلا بولي وهي رواية عن أبي يوسف. احتجوا بهذه الآية وقد سمعت ما عليه وبأحاديث منها حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «أيا امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»^(٢) رواه أصحاب السنن من حديث ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة وحسنه الترمذي، قال الطحاوي: حدثنا ابن أبي عمران قال أخبرنا يحيى بن معين عن ابن علي عن ابن جريج أنه قال: لقيت الزهري فأخبرته عن هذا الحديث فأنكره، وأجاب عنه ابن الجوزي بأن الزهري أثنى على سليمان بن موسى فكان الإنكار عن نسيان من الزهري، وحديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي والسلطان ولي من لا ولي له رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه وفيه الحجاج بن أرطاة ضعيف، وعنهما قالت قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» رواه الدارقطني وفيه يزيد بن سنان وأبوه، قال الدارقطني: هو وأبوه ضعيفان، وقال النسائي: هو متروك الحديث وضعفه أحمد وغيره. وعنهما قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا بد للنكاح من أربعة الولي والزوج وشاهدين رواه الدارقطني وفيه نافع بن ميسر أبو خطيب مجهول، وحديث أبي بردة عن أبيه أبي موسى عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» رواه أحمد وحديث ابن عباس مرفوعاً: «لا نكاح إلا بولي والسلطان ولي من لا

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء لانكاح إلا بولي (١١٠٢) وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في الولي (٢٠٨٤) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي (١٨٧٩).

ولي له» رواه أحمد من طريق الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومن طريق آخر فيه عدي بن الفضل وعبد الله بن عثمان ضعيفان، وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن لا يجوز النكاح إلا بولي وشاهدين ومهر قل وكثر» رواه ابن الجوزي وفيه النهاس قال يحيى ضعيف وقال ابن عدي لا يساوي شيئاً، وحديث ابن مسعود وابن عمر قالوا قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» في حديث ابن مسعود بكبير بن بكار قال يحيى ليس بشيء وفيه عبد الله بن محرز قال الدارقطني متروك وفي حديث ابن عمر ثابت بن زهير منكر الحديث كذا قال أبو حاتم، وقال ابن حبان لا يحتج به. وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها» رواه الدارقطني من طريقين في أحدهما جميل بن الحسن وفي الثاني مسلم بن أبي مسلم لا يعرفان، وحديث جابر مرفوعاً: «لا نكاح إلا بولي مشرد وشاهدي عدل» رواه ابن الجوزي وفيه محمد بن عبيد الله العزرمي قال النسائي ويحيى متروك لا يكتب حديثه وفيه قطن بن يسير ضعيف، وحديث معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ قال: «أيا امرأة زوجت نفسها من غير ولي فهي زانية» رواه الدارقطني وفيه أبو عصمة اسم ابن أبي مرير قال يحيى ليس بشيء وقال الدارقطني هو متروك.

واحتج الحنفية بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(١) وقوله: ﴿أَن يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾^(٢) لأن الأصل في الإسناد حقيقة أن تباشر المرأة، وبحديث ابن عباس مرفوعاً «الأيام أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها»^(٣) رواه مسلم ومالك وأبو داود والترمذي والنسائي، وجه الاستدلال أن للأولياء ليس إلا حق المباشرة والأيام أحق منه بنفسها فهي أولى بالمباشرة، وبحديث أبي سلمة بن عبد الرحمن قال جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت إن أبي أنكحني رجلاً وأنا كارهة، فقال رسول الله ﷺ لأبيها «لا نكاح لك، إذ هي أنكحني من شئت» رواه ابن الجوزي، قالوا: هذا مرسل والمرسل ليس بحجة قلنا المرسل حجة، وبحديث عائشة أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع خسيسته وأنا كارهة، قالت اجلسي فجاء

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٢.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (١٤٢١) وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: استئذان البكر في نفسها (٣٢٥١).
وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في استثمار البكر والثيب (١١٠٧).

رسول الله ﷺ فأخبرته فأرسل إلى أبيها فجعل الأمر إليها فقالت: يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي وإنما أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء^(١) رواه النسائي. وجه الاستدلال أن في هذا الحديث تقريره ﷺ قولها أن ليس إلى الآباء من الأم شيء يعارض حديث عائشة المذكورة وحديث «لا نكاح إلا بولي» قالت الحنفية إذا تعارضت النصوص فيجب سلوك طريق الترجيح أو الجمع بضرب من التأويل فعلى طريقة الترجيح ما رواه مسلم أصح وأقوى سنداً بخلاف ما رووه من الأحاديث فإنها لم تخل من ضعف أو اضطراب، وعلى طريقة الجمع فنقول معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «لا نكاح إلا بولي» يعني لا نكاح على الوجه المسنون أو نقول لا نكاح إلا بمن له ولاية لينفي نكاح الكافر المسلمة والنكاح مع المحرمة والنكاح في عدة زوج قبله وغير ذلك من الأنكحة الفاسدة ويحمل حديث عائشة على امرأة نكحت نفسها من غير كفؤ، والمراد بالباطل حقيقة على قول من لم يصحح ما باشرته من غير كفؤ وحكما على قول من يصححه ويثبت للولي حق الخصومة في فسخه وكل ذلك شائع في إطلاقات النصوص ويجب ارتكابه لدفع التعارض، أو نقول: حديث عائشة يدل على أن المرأة إذا نكحت نفسها بإذن وليها فذلك النكاح جائز إما على أصل الشافعي فإنه يقول بالمفهوم، وإما على أصل أبي حنيفة فإنه غير داخل في حكم البطلان والأصل الجواز فثبت بهذا أن مباشرة المرأة غير قادحة في النكاح إنما القادح حق الولي المستفاد من قوله ﷺ: «الأيّم أحق بنفسها من وليها» وحق الولي الاعتراض في غير الكفؤ دفعاً للعار.

﴿إِذَا تَرَاصُوا بَيْنَهُمْ﴾ أي الخطّاب والنساء، وهو ظرف لأنّ ينكحن، وبناءً اشتراط التراضي أجمعوا على أنه لا يجوز إجبار المرأة البالغة إذا كانت ثيبة. واختلفوا في البكر البالغة؟ فقال الشافعي يجوز للأب والجد إنكاحها بغير رضاها وبه قال مالك في الأب وهو أشهر الروايتين عن أحمد لأن الآية في الثيبات، واحتج ابن الجوزي بمفهوم ما رواه ابن عباس مرفوعاً بلفظ «الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها أبوها في نفسها» قلنا: هذا استدلال بالمفهوم المخالف من الحديث أو الآية والمفهوم ليس بحجة عندنا على أن هذا الحديث، وهذه الآية حجة لنا لا علينا فإن الحديث منطوقه يدل على وجوب استثمار البكر والاستثمار ينافي الإجبار وفي الآية قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لَكُمْ أَنْكُمْ وَأَطَهُرٌ﴾ الآية يدل على أن تحريم العضل واشتراط الرضاء مبني على المفاسد في العضل والإجبار

(١) أخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: البكر يزوجه أبوها وهي كارهة (٣٢٦٠).

كما سنذكر والمفاسد في إجبار البكر والثيب سواء. فإن قيل لو كان البكر والثيب في إثبات الاختيار لهما سيان فما وجه الفرق في قوله ﷺ: «الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر» وكذا ما وجه ذكر البكر بعد قوله الأيم أحق على رواية مسلم؟ قلنا: وجه الفرق بيان كيفية إذنها بقوله إذنها صماتها بخلاف الثيب فإن صمتها لم تعتبر إذناً بل لا بد لها من توكيل سابق أو إذن لاحق صريحاً، وأيضاً البكر لا تباشر العقد غالباً ولهذا صيها بعد التعميم كيلا يتساهلون في الاستئثار، واحتج ابن الجوزي أيضاً بما روي عن الحسن مرسلأ قال قال رسول الله ﷺ: «ليستأمر الأبكار في أنفسهن فإن أبين أجبرن» وهذا الحديث ساقط متناً وسنداً أما متناً فللتناقض بين الاستئثار والإجبار إذ لا فائدة حينئذ في الاستئثار وأما سنداً فلأن في سنده عبد الكريم، قال ابن الجوزي: قد أجمعوا على الطعن فيه. ولنا: أحاديث منها ما ذكرنا ومنها حديث ابن عباس أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه بسند متصل ورجال صحيح، وقول البيهقي أنه مرسل لا يضر فإنه مرسل من بعض الطرق والمرسل حجة ومتصل من طرق أخرى صحيحة، قال ابن القطان حديث ابن عباس هذا صحيح وليست هذه خنساء بنت خدام التي زوجها أبوها وهي ثيب فكرهت فرد النبي ﷺ نكاحها رواه البخاري، وقال ابن همام: روي أن خنساء أيضاً كانت بكراً أخرج النسائي حديثها وفيه أنها كانت بكراً لكن رواية البخاري يترجح، وروى الدارقطني حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان، وروى الدارقطني عن ابن عمر أن رجلاً زوج ابنته بكراً فكرهت ذلك فرد النبي ﷺ نكاحها وفي رواية أخرى عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ ينتزع النساء من أزواجهن ثيبات وأبكاراً بعد أن يزوجهن الآباء إذا كرهن ذلك، وروى الدارقطني عن جابر أن رجلاً زوج ابنته وهي بكرٌ من غير أمرها فأتت النبي ﷺ ففرق بينهما وحديث عائشة قالت: جاءت فتاة إلى النبي ﷺ فقالت: إن أبي نعم الأب هو زوجني ابن أخيه ليرفع من خسيسته قالت: فجعل الأمر إليها فقالت: إني قد أجزت ما صنع أبي ولكنني أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء، قال الدارقطني: حديث ابن عباس وجابر وعائشة مراسيل وابن بريده لم يسمع من عائشة وقد أنكر أحمد حديث جابر، وقال الدارقطني: الصحيح أنه مرسل عن عطاء أن رجلاً ووهم شعيب في رفعه ابن الجوزي حديث ابن عمر لا يثبت فإن ابن أبي ذئب لم يسمعه عن نافع إنما سمعه من عمر بن حسين وقد سأل عن هذا الحديث أحمد فقال باطل، قلنا المراسيل حجة لاسيما للاستشهاد والتقوية، وقول ابن الجوزي إن هذه الأحاديث محمول على ما أنكحت البكر البالغة من غير كفؤ حمل على

خلاف الظاهر من غير سبب، على أن في حديث عائشة زوجني أبي ابن أخيه صريح على إبطال ذلك الحمل فإن ابن العم يكون كفوفاً والقول بأن ابن الأخ كان من قبل أم أيضاً احتمال بعيد بلا دليل والله أعلم.

مسألة: أجمعوا على أن للأب ولاية الكاح الصغيرة البكر واختلفوا في الثيب الصغيرة فقال مالك والشافعي وأحمد لا يجوز نكاح الثيب الصغيرة أصلاً لأن إذنها لا يصح قبل البلوغ لا بتناؤه على عقل ولا معتبر بالعقل قبل البلوغ فنكاحها لا يكون إلا بغير إذنها ونكاح الثيب بغير إذنها لا يجوز فنكاحها لا يجوز، أما الصغرى فبديهي بعد الإجماع وأما الكبرى فلقوله ج الثيب أحق بنفسها وقد مر، وحديث أبي هريرة «لا تنكح الثيب حتى تستأمر»^(١) رواه الترمذي وقال هذا حديث صحيح وحديث خنساء أن أباهما زوجها وهي كارهة وكانت ثيباً فرد النبي ﷺ نكاحها^(٢) رواه البخاري، وحديث ابن عباس «ليس للولي مع الثيب أمر» رواه الدارقطني وهذا حديث ضعيف أعله الدارقطني، والجواب أن خنساء كانت بالغة للإجماع على أن الثيب الصغيرة لا تستأمر ولا يصح إذنها وعلى أنه لا يجوز لها مباشرة النكاح، وقال أبو حنيفة: يجوز للأب إنكاحها وإن لم ترض لأن سبب الولاية في البكر الصغيرة إما الصغر أو البكارة لا غير، والبكارة غير معتبر في البالغة لما قررنا فكذا في الصغيرة فلم يبق إلا الصغر وهو موجود فيها.

﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي بما يعرفه الشرع وتستحسنه المروءة حال من الضمير المرفوع أو صفة مصدر محذوف أي تراضياً كائناً بالمعروف، وفيه دلالة على أن العضل عن التزويج من غير كفؤ والتزويج الذي لا يجوز في الشرع كالنكاح في العدة وغير ذلك من الموانع جائز غير منهي عنه ﴿ذَلِكَ﴾ إشارة إلى ما مضى من الاجتناب عن العضل ورعاية التراضي والخطاب إلى الجميع على تأويل كل واحد أو يكون الكاف لمجرد الخطاب دون تعيين المخاطبين، أو يقال الكاف ليس لها محل من الإعراب فيتوهم أن الكاف من نفس الكلمة وليست بكاف خطاب، وعلى هذا يقول العرب موحداً منصوبة في الواحد والتثنية والجمع والمذكر والمؤنث، أو يقال إنه خطاب للرسول ﷺ على طريقة قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(٣) ﴿يُوعِظُ بِهِ مَن كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ هذا يدل على أن الكفار

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في استثمار البكر والثيب (١١٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود (٥١٣٨).

(٣) سورة الطلاق، الآية: ١.

غير مخاطبين بالشرائح، أو يقال خصهم بالذكر لأنهم هم المتعظون المنتفعون بها ﴿ذَلِكُمْ﴾ خطاب إلى الناس أجمعين ﴿أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ من دنس الآثام، فإن العضل إن كان عن مطلق النكاح يلزم غالباً وقوعهن في العنت وإن كان عن النكاح ممن يرضين مع الإيجاب على النكاح ممن لا يرضين يخاف أن لا يقيما حدود الله ويقع الخلع أو الطلاق ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ﴾ ما فيه النفع والصلاح ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ لقصور عقلكم وجهلكم بعواقب الأمور.

﴿١٢٩﴾ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارُّ وَالِدَةٌ بَوْلِدًا وَلَا مَوْلودٌ لَهُ بَوْلِدٌ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِضَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا بَالَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَلْفُوا اللَّهَ وَعَالَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١٣٠﴾ وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغَ أَجَلُهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٣١﴾ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنَكُمْ سَتَكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَقْرَبُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَعَالِمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَعَالِمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٣٢﴾ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرَبُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى التَّوَسُّعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٣﴾ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصِفْ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَوْقَرُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١٣٤﴾

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ أضاف الأولاد إليهن لتكون باعشاً على العطف والإرضاع، وهذا أمر عبر عنه بالخبر للمبالغة وهو للوجوب لكنه نسخ ذلك فيما إذا تعاسرت الأم من الأوضاع أي لم تقدر ويقدر الأب على الاستئجار ويرتضع الصبي من غيرها بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمُ فَسَرِّضِي لَهُ أُخْرَى﴾^(١) أو مخصوص بقوله تعالى: ﴿لَا

(١) سورة الطلاق، الآية: ٦.

تُضَكَارَ وَوَالِدَةٌ ﴿١﴾ وَيُبقِي الحِكمَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ عَلَى أصلِهِ، وَمَنْ ثَمَّ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِنَّ اسْتَأْجَرَ رَجُلٌ زَوْجَتَهُ أَوْ مَعْتَدَتَهُ لِتَرْضَع وَلَدَهَا لَمْ يَجْزِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَجُوزُ اسْتِئْجَارُهَا. لَنَا: أَنَّ الْإِرْضَاعَ مُسْتَحَقٌّ عَلَيْهَا دِيَانَةً إِلَّا أَنَّهُ عَذْرَتٌ قِضَاءُ لَظَنٍ عَجْزُهَا حِينَ امْتَنَعَتْ عَنِ الرِّضَاعِ مَعَ وَفُورِ شَفَقَتِهَا فَإِذَا أَقْدَمَتْ عَلَيْهِ بِالْأَجْرِ ظَهَرَتْ قُدْرَتُهَا وَكَانَ الْفِعْلُ وَاجِبًا عَلَيْهَا فَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الْأَجْرِ عَلَيْهِ. فَإِنْ قِيلَ: هَذَا الدَّلِيلُ يَقْتَضِي أَنَّ لَا يَجُوزُ اسْتِئْجَارُ الْمَطْلُوقَةِ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا لِتَرْضَع وَلَدَهَا مَعَ أَنَّهُ جَائِزٌ اتِّفَاقًا؟ قُلْنَا: جَوَازُ اسْتِئْجَارِهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ثَبَتَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ أُمَّهَاتَهُنَّ﴾ (٢) الْآيَةَ، فَظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ إِجْبَابَ الْإِرْضَاعِ عَلَى الْأَمْرِ مَقِيدٌ بِإِجْبَابِ رِزْقِهَا عَلَى الْأَبِّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ (٣) فِي حَالَةِ الزَّوْجِيَّةِ وَالْعِدَّةِ هُوَ قَائِمٌ بِرِزْقِهَا وَفِيمَا بَعْدَ الْعِدَّةِ لَيْسَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَيَقُومُ الْأَجْرُ مَقَامَهُ ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ أَكْثَرُهُ بِصِفَةِ الْكَمَالِ لِأَنَّ يَتَسَامَحُ فِيهِ وَكَانَ مَقْتَضِي هَذَا الْقَيْدِ وَجُوبِ الْإِرْضَاعِ إِلَى كَمَالِ الْحَوْلَيْنِ لَكِنْ لَمَّا عَقِبَ اللهُ سُبْحَانَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ ظَهَرَ أَنَّ التَّقْيِيدَ لِنَفْيِ جَوَازِ الْإِرْضَاعِ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، وَأَيْضًا نَفْيِ جَوَازِ الْإِرْضَاعِ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ مَبْنِي عَلَى أَصْلِهِ فَإِنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الْإِرْضَاعَ بِأَجْزَاءِ الْآدَمِيِّ غَيْرِ جَائِزٍ لِكِرَامَتِهِ، وَأَيْضًا يَظْهَرُ نَفْيِ جَوَازِ الْإِرْضَاعِ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ إِذْ لَا شَيْءَ بَعْدَ تَمَامِهِ، وَهُوَ بَيَانٌ لِمَنْ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ الْحِكْمُ بِالْوُجُوبِ يَعْنِي ذَلِكَ الْإِرْضَاعَ إِلَى حَوْلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ إِمْتَامَ الرِّضَاعَةَ، أَوْ هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِرِضْعَنِ فَإِنَّ الْأَبَّ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِرْضَاعُ كَالنَّفَقَةِ وَالْأُمُّ يَجِبُ عَلَيْهَا الرِّضَاعُ إِنْ لَمْ يَعْسُرْ عَلَيْهَا، وَقَالَ قَتَادَةُ: فَضَرَّ اللهُ تَعَالَى عَلَى الْوَالِدَاتِ الْإِرْضَاعَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ثُمَّ أَنْزَلَ التَّخْفِيفَ بِقَوْلِهِ ﴿لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ فِيهِذِهِ الْآيَةُ ثَبَتَ أَنَّ مَدَّةَ الْإِرْضَاعِ حَوْلَيْنِ لَا يَجُوزُ بَعْدَهَا وَلَا يَثْبُتُ الْمَحْرَمِيَّةُ بِالْإِرْضَاعِ بَعْدَهَا وَبِهِ قَالَ أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعُمَرَ رَوَاهُمَا الدَّارِقُطْنِيُّ، وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَلِيِّ أَخْرَجَهُمَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَقَالَ مَالِكٌ حَوْلَانٍ وَشَيْءٌ وَلَمْ يَحْدِهِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ثَلَاثُونَ شَهْرًا، وَقَالَ زُفَرٌ ثَلَاثَةَ سِنِينَ وَإِسْتَفَادُوا الزِّيَادَةَ عَلَى الْحَوْلَيْنِ بِقَوْلِهِ: ﴿كَامِلَيْنِ﴾ لِأَنَّ الْكَمَالَ يَقْتَضِي أَنَّ لَا يَطْعَمُ فِي الْحَوْلَيْنِ فَحِينَئِذٍ لَا بَدَّ مِنْ مَدَّةٍ يَعْتَادُ فِيهَا الصَّبِيَّ بِالطَّعَامِ وَيَغْتَذِي بِاللَبَنِ وَقَدَّرَ كُلَّ الزِّيَادَةِ بِرَأْيِهِ وَلَمْ يَقْدِرْ مَالِكٌ، قُلْنَا: اقْتِضَاءُ الْكَمَالِ أَنَّ لَا يَطْعَمُ فِيهَا مَمْنُوعٌ بَلْ ذَكَرَ الْكَمَالَ لثَلَا

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

يحمل الحولان على ما دونهما تسامحاً، ويدل على قولنا من السنة حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع إلا ما كان في حولين» ورواه ابن الجوزي والدارقطني، قال الدارقطني عن ابن عيينة رجاله صحيح إلا الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ وكذا وثقه أحمد والعجلي وابن حبان وغير واحد ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ يعني الأب فإن الولد يولد له وينسب إليه وتغيير العبارة للإشارة إلى المعنى المقتضي لوجوب الإرضاع ومؤن المرضعة عليه - واللام للاختصاص، ومن ثم قال أبو حنيفة في ظاهر الرواية أن نفقة الابنة البالغة والابن الزمن البالغ على الأب خاصة دون الأم كالولد الصغير وفي رواية الخصاف والحسن عنه أنها على أبويه أثلاثاً على حسب الميراث ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وذلك الرزق والكسوة إن كانت الأم زوجة له أو معتدة فهو جار عليهما بحكم الزوجية وإن كانت أجنبية بانقضاء عدتها يجب ذلك بناء على الأجرة كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿فَتَأْتُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾^(١) وقدر النفقة على قدر وسعه لقوله تعالى: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ فيه دليل على أن التكليف بما لا يطاق وإن كان جائزاً عقلاً لكنه منتف شرعاً فضلاً من الله تعالى ومنه ﴿لَا تُضَاكِرُ وَالِدَةً بِوَالِدِهَا وَلَا مَوْلُوداً لَهُ بِوَالِدِيهِ﴾ قرأ ابن كثير ويعقوب لا تُضَاكِرُ بالرفع بدلاً عن قوله: ﴿لَا تُكَلِّفُ﴾ فهو خبر بمعنى النهي وقرأ الآخرون بالنصب على صيغة النهي، وعلى التقديرين الصيغة تحتل أن يكون مبنياً للفاعل وأن يكون مبنياً للمفعول والباء للسمية، والمعنى لا تضار والدة زوجها بسبب ولدها فتعنف به وتطلب نه زيادة في النفقة أو الأجرة وأن تشتغل قلبه بالتفريط في شأن الولد وأن تقول بعدما ألفها الصبي أطلب له ظئراً وما أشبه ذلك، ولا يضار الأب امرأته بسبب ولده بأن يأخذ منها الولد وهي تريد إرضاعه بمثل أجر الأجنبية أو ينقص من أجرها أو يكرهها على إرضاعه مع إمكان ظئر أخرى وهي لا تقدر على إرضاعه وما أشبه ذلك هذا على أنه مبني للفاعل، وإن كان مبنياً للمفعول فالمعنى كذلك مع عكس الترتيب ويحتمل أن يكون معنى لا تضار لا تضر والباء زائدة يعني لا يضر الوالدة ولدها أو الأب ولده بأن يفرط في شأنه وتعهد إرضاعه وبذل النفقة عليه ولا يدفعه الأم إلى الأب، أو يأخذه الأب بعد ما ألفها وذكر الولد بإضافة كل منهما استعطافاً لهما.

﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ عطف على قوله وعلى المولود له وما بينهما تفسير للمعروف معترض بين المعطوف والمعطوف عليه. واختلفوا في تفسير الوارث؟ فقال

(١) سورة الطلاق، الآية: ٦.

مالك والشافعي: المراد بالوارث هو الصبي نفسه الذي هو وارث أبيه المتوفي يكون أجر رضاعه ونفقته من ماله فإن لم يكن له مال فعلى الأم ولا يجبر على نفقة الصبي إلا الوالدان، وقيل: المراد به الباقي من والدي المولود بعد وفاة الآخر عليه مثل ما كان على الأب من أجرة الرضاع والنفقة والكسوة وهذا القول أيضاً يوافق مذهب الشافعي ومالك، ويرد على القول الأول أن إنفاق الصبي من ماله مقدم على إيجاب نفقته على غيره أباً كان أو غيره ولا يجب على الأب إلا إذا فرض أنه ليس للصبي مال فلا يحسن أن يقال على الصبي نفقته مثل ما كان له على أبيه بل الأم بالعكس وكيف يقال ذلك بعد ما فرض أنه ليس له مال، وعلى القول الثاني أنه إن كان الباقي الأب فقط أو الأبوين جمعاً فالحكم قد سبق أنه ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾ فلا حاجة إلى التكرار بل هذه الآية تقتضي في صورة بقائهما أن تكون النفقة عليهما وهو ينافي ما سبق وإن كان الباقي الأم فقط فالمعنى على الأم رزق الأم وحينئذ يلزم أن تكون هي مستحقة ومستحقة عليها، وقال أحمد وإسحاق وقتادة وابن أبي ليلي: المراد بالوارث وارث الصبي من الرجال والنساء يجبر على نفقته كل وارث على قدر ميراثه عصبه كان أو غيره سواء كان الصبي وارثاً منه أو لا كما إذا كانت صبية أنثى يرث منها ابن عمها وابن أخيها دون هي منه، وفي رواية عن أحمد لا يجبر إلا من كان ممن يجرى التوارث بينهما وبالرواية الأولى لأحمد قال أبو حنيفة وهو الظاهر المتبادر من الآية لا غبار عليه، غير أن أبا حنيفة قيد الوارث بذوي رحم محرم فخرج بهذا القيد المعتق وابن العم ونحو ذلك، ووجه التقييد قراءة ابن مسعود وَعَلَى الْوَارِثِ ذِي الرَّحْمِ الْمَحْرَمِ مَثَلُ ذَلِكَ فَقَدْ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَصْلِهِ أَنْ قِرَاءَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ يَجُورُ بِهِ تَخْصِيسَ الْكِتَابِ وَالزِّيَادَةَ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْوَارِثِ الْعَصْبَةَ فَيَجْبِرُ عَصَبَاتُ الصَّبِيِّ مِثْلَ الْجَدِّ وَالْأَخِ وَابْنِ الْعَمِّ وَابْنِهِ، قَالَ الْبَغَوِيُّ: وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ وَعَطَاءٌ وَسَفِيَانٌ وَقِيلَ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْوَارِثِ الْعَصْبَةَ بَلْ مَعْنَاهُ وَعَلَى الْوَارِثِ تَرْكُ الْمِضَارَةِ، قَالَ الْبَغَوِيُّ بِهِ قَالَ الزَّهْرِيُّ وَالشَّعْبِيُّ، قُلْتُ: هَذَا لَيْسَ بِسَدِيدٍ لِأَنَّ وَجُوبَ تَرْكِ الْمِضَارَةِ غَيْرُ مَخْتَصٍ بِالْوَارِثِ وَإِنَّمَا ذَكَرَ فِي الْوَالِدِينَ لِذَلِكَ تَوْهَمُ الْمِضَارَةَ النَّاشِئَةَ مِمَّا سَبَقَ أَيْضاً كَلِمَةً ذَلِكَ بِحَسَبِ الْوَضْعِ لِلْبَعِيدِ وَهُوَ وَجُوبُ النِّفْقَةِ دُونَ الْقَرِيبِ أَعْنِي الْمِضَارَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وبهذه الآية قال أبو حنيفة: يجب النفقة على الغني لكل ذي رحم محرم إذا كان صغيراً فقيراً أو كانت امرأة بالغة فقيرة أو كان ذكراً زماً أو أعمى فقيراً، وإنما قيد بهذه الأمور لأن مورد النص الصغير والصغير من أسباب الاحتياج فيلتحق كل واحد منهم

بالصغير بجامع الاحتياج بخلاف الفقير المكتسب فإنه غني بكسبه فلا يلتحق بالصغير ولا يجب نفقته على غيره، ويعتبر قدر الميراث لأن إضافة الحكم إلى المشتق يدل على عليه مأخذ الاشتقاق فيكون النفقة على الأم والجد أثلاثاً ونفقة الأخ الزمن المعسر على الأخوات المتفرقات الموسرات أحماساً على قدر الميراث. وقال العلماء: المعتبر أهلية الأثر لا إحرازه إذ هو لا يعلم إلا بعد الموت فالمعسر إذا كان له خال وابن عم تكون نفقته على خاله دون ابن عمه ولا يجب النفقة لهم مع اختلاف الدين لبطلان أهلية الأرض وهو العلة للوجوب ولا تجب النفقة على الفقير لأنها تجب صلة وهو يستحقها على غيره فكيف يستحق عليه، وأما ما قال أبو حنيفة: إنه يجب على الرجل أن ينفق على أبويه وأجداده وجداته إذا كانوا فقراء وإن كانوا كفاراً وأن نفقتهم على الولد فقط لا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد وأن نفقتهم على الذكور والإناث على السوية في ظاهر الرواية لا على طريقة الإرث خلافاً لأحمد فإنه يقول على الذكر والأنثى أثلاثاً وهو رواية عن أبي حنيفة، فمبنى قول أبي حنيفة هذا ليست هذه الآية بل قالوا إن نفقتهم لأجل الجزئية دون الإرث قال الله تعالى في الأيوين الكافرين ﴿وَإِنْ جَهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِـِىَ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾﴾^(١) وليس من المعروف أن يموتا جوعاً وهو غني وقال عليه الصلاة والسلام «أنت ومالك لأبيك»^(٢) رواه عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة، وروى أصحاب السنن الأربعة عن عائشة قال رسول الله ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسب ولده وإن ولده من كسبه»^(٣) وحسنه الترمذي، وروى أبو داود وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً قال إن لي مالاً وإن والدي يحتاج إلى مالي، قال عليه الصلاة والسلام: «أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم كلوا من كسب أولادكم»^(٤) وكان مقتضى هذه الأحاديث ثبوت الملك للأب في مال الابن لكنه مصروف عن الظاهر بالإجماع وبدلالة آية الميراث ونحو ذلك فمعناه يجوز للوالد التملك عند الحاجة فيجب نفقتهم على الولد لا يشاركهما غيره من الورثة، وإذا لم يثبت النفقة بناء على الإرث لا

(١) سورة لقمان، الآية: ١٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده (٢٢٩١).

(٣) أخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: الحث على المكاسب (٤٤٤٧).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: الإجارة، باب: الرجل يأكل من مال ولده (٣٥٢٧) وأخرجه ابن ماجه

في كتاب: التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده (٢٢٩٢).

يعتبر فيه طريقة الإرث، وأما الجد والجدة فلهما حكم الأب والأم قياساً ولهذا يحرز أن ميراث الأب والأم يتولى في النكاح، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال إني فقير ليس لي شيء ولي يتيم قال: «كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل»^(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، ولما فسر الشافعي ومالك الوارث بما ذكرنا قال مالك لا يجب للأبوين الأذنين والأولاد الصلبية دون الأجداد والجيدات وأولاد الابن والبنات، وقال الشافعي يجب النفقة للأصول والفروع مطلقاً ولا يتعدى عمودي النسب، وقال الشافعي: النفقة على الذكور خاصة الجد والابن وابن الابن دون الإناث، وقال مالك النفقة على أولاد الصلب الذكر والأنثى بينهما سواء إذا كانا غنيين فإن كان أحدهما غنياً والآخر فقيراً فالنفقة على الغني، والله أعلم.

﴿فَإِنْ أَرَادَا﴾ يعني الوالدين ﴿وَصَالًا﴾ قبل الحولين لأن الفصال بعد الحولين واجب لما مر أن غاية الإرضاع إلى الحولين ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمَّ الرِّضَاعَةَ﴾. فإن قيل: الفاء يقتضي أن يقدر الفصال بعد الحولين؟ قلنا: الفاء للتعقيب عن مطلق الرضاع لا عن الحولين، وفي المدارك أطلق الحكم وقال زادا على الحولين أو نقصا وقال هذا توسعة بعد التحديد وإنما قال ذلك ليوافق مذهب أبي حنيفة أنه يجوز الإرضاع بعد الحولين إلى نصف السنة، قلت: لو كان هذا ناسخاً للتحديد ويكون الحكم مطلقاً أو مقيداً ببعده الحولين لزوم جواز الإرضاع بعد ثلاث سنين أيضاً وهو خلاف الإجماع لم يقل به أحد فلا وجه للتحديد بالحولين ونصف ونحو ذلك، وما قالوا إن الحولين ونصف يثبت بقوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفَضْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٢) فليس بشيء وسنذكر ذلك في موضعه في سورة النساء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ إِلَيْهِ أَرْضَعْنَكُمْ﴾^(٣) إن شاء الله تعالى. فإن قيل: على تقدير حمل الفصال على ما قبل الحولين أيضاً يلزم نسخ التحديد بالحولين؟ قلنا: وجوب الإرضاع إلى تمام الحولين مقيد بقوله: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ وهذه الآية تدل على إباحة الفصال عند إرادتهما بالتراضي والتشاور فلا منافاة ولا نسخ، والله أعلم ﴿عَنْ تَرَاضٍ﴾ أي صادراً عن تراض ﴿مِنْهُمَا﴾ من الأبوين ﴿وَتَشَاوُرٍ﴾ أي تشاور من أهل العلم به فيجيزوا

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء فيما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم (٢٨٦٩) وأخرجه النسائي في كتاب: الوصايا، باب: ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه (٣٦٦١) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الوصايا، باب: قوله: ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف (٢٧١٨).

(٢) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٣.

أن الفطام في ذلك الوقت لا يضر بالولد والمشاورة استخراج الرأي ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ في ذلك وإنما اعتبر تراضيهما لثلا يقدم أحدهما على ما يتضرر به الطفل لغرض أو غيره، وهذا يدل على أنه لا يجوز لأحدهما قبل الحولين الفصال من غير تراض بينهما وتساور مع أهل الرأي.

﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ﴾ أيها الآباء ﴿أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ مرضع غير أمهاتهم إن أبت أمهاتهم أن يرضعنهم لعله بهن أو انقطاع لبن أو أردن نكاحاً أو طلبن أجراً زائداً على غيرهن، وإنما قيدنا بهذه القيود لما سبق من دفع الضرر عن الوالدين وحذف المفعول الأول للاستغناء عنه ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا إِذَا سَلَّمْتُمْ﴾ إلى أمهاتهم أي مرضعاتهم ﴿مَاءَ أَيْتِمٍ﴾ يعني أعطيتم أي ما أردتم إتياءه كقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾^(١) أو المراد بما آتيتم ما سميتم لهن من أجرة الرضاع بقدر ما أرضعن، أو المعنى إذا سلمتم أجور المرضع إليهن والتسليم ندب لا شرط للجواز إجماعاً، قرأ ابن كثير مَاءَ أَيْتِمٍ ههنا وفي الروم ﴿وَمَا أَيْتِمُ يَنْ رَبِّكَ﴾ بقصر الألف ومعناه ما فعلتم والتسليم حينئذ بمعنى الإطاعة وعدم الاعتراض يعني إذا أطاع أحد الأبوين ما فعله الآخر من الاسترضاع ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ بالوجه المتعارف المستحسن شرعاً متعلق بسلمتم وجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ﴾ مبالغة في المحافظة على ما شرع في الأطفال والمرضع ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ حث وتهديد.

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ﴾ أي يموتون، والتوفي: أخذ الشيء وافياً بتمامه يعني يتوفون آجالهم حال كونهم ﴿مِنْكُمْ وَيَدْعُونَ أَزْوَاجًا يَرْجُونَ﴾ أي ينتظرن الضمير عائد إلى الأزواج يعني تربص أزواجهم أو المضاف محذوف في المبتدأ يعني أزواج الذين يتوفون يتربصن بعدهم ﴿بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ أنث العشر باعتبار الليالي لأنها غرر الشهور والأيام، والعرب إذا أبهمت العدد بين الليالي والأيام غلبت عليها الليالي ولا يستعمل التذكير في مثله قط حتى أنهم يقولون صمت عشراً وقال الله تعالى: ﴿إِنْ لَيْتُمْ إِلَّا عَشْرًا﴾^(٢) ثم قال: ﴿إِنْ لَيْتُمْ إِلَّا يَوْمًا﴾^(٣) والآية تشتمل الحوامل وغيرهن ثم نسخ حكمها في الحوامل بقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٤) قال ابن مسعود: من شاء باهله إن سورة النساء القصرى يعني سورة الطلاق نزلت بعد سورة النساء الطولى

(٢) سورة طه، الآية: ١٠٣.

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٤) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٣) سورة طه، الآية: ١٠٤.

يعني سورة البقرة وعليه انعقد الإجماع، عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية نفست بضم الفاء أي ولدت بعد زوجها بليال فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت^(١)، رواه البخاري وكذا في الصحيحين من حديث سبيعة، ومن حديث أم سلمة ورواه النسائي أنها ولدت بعد وفاة زوجها لنصف شهر وفي رواية البخاري بأربعين ليلة وفي رواية قريباً من عشر ليال، ورواه أحمد من حديث ابن مسعود فقال بعده بخمس عشرة، وروي عن علي وابن عباس أنها تعتد إلى أبعد الأجلين أخرجه أبو داود في ناسخه عن ابن عباس، وروي عن عمر أنه قال لو وضعت وزوجها على السرير حلت، رواه مالك والشافعي وابن أبي شيبة مسألة: وعدة الأمة المتوفى عنها زوجها شهران وخمسة أيام إجماعاً.

فصل: يجب الإحداد في عدة الوفاة بالإجماع إلا ما حكى عن الحسن والشعبي أنه لا يجب، وفي عدة الطلاق الرجعي لا إحداد بالإجماع، واختلفوا في المعتدة للبائن فقال أبو حنيفة يجب وقال مالك لا يجب وعن الشافعي وأحمد كالمذهبيين، ولا إحداد عندنا على الصغيرة فإنها غير مكلفة، ولا على الذمية فإنها غير مخاطبة بالشرائع، وعند مالك والشافعي وأحمد يجب عليهما والإحداد ترك الطيب والزينة من الكحل والحناء ولبس ما صبغ لأجل الزينة كالمعصر والمزعفر ونحوهما والحرير والديباج والخضاب وتدهين الرأس والجسد بالدهن المطيب وغير المطيب، وقال الشافعي: لا بأس بتدهين غير الرأس من البدن بدهن لا طيب فيه فإن اضطرت إلى كحل فقد رخص فيه كثير من العلماء، وقال الشافعي: يكتحل ليلاً ويمسحه بالنهار وكذا لا بأس في الخضاب ونحوه إن كان بعذر، ولا يجوز للمطلقة الرجعية والباينة الخروج من بيتها ليلاً ولا نهاراً لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ﴾^(٢) والمتوفى عنها زوجها يخرج نهاراً أو بعض الليل ولا تبيت في غير منزلها، وقال الشافعي يجوز للمتوفى عنها زوجها الخروج مطلقاً، وللباينة الخروج نهاراً، قال عطاء آية الميراث نسخت السكنى فتعتد حيث شاءت ووجوب الإحداد ثبت بحديث أم حبيبة وزينب بنت حجش عن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشر»^(٣) متفق عليه، عن أم

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: «وأولات الأهمال أجلهن أن يضعن حملهن» (٤٩٠٩).

(٢) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: حد المرأة على غير زوجها (١٢٨٠) وأخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام (١٤٨٦).

عطية أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحدا امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا إذا ظهرت نبذة من قسط أو أظفار» متفق عليه، وزاد أبو داود «ولا تختضب» وعن أم سلمة قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول لا، ثم قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن ترمي بالبعرة على رأس الحول»^(١) متفق عليه، وعن أم سلمة قالت: دخل عَلِيٌّ رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلت عَلِيٌّ صبراً فقال: «ما هذا يا أم سلمة؟ قلتُ: إنما هو صبر ليس فيه طيب فقال: «إنه يشيب الوجه فلا تجعله إلا بالليل وتنزعيه بالنهار، ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب، قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: «بالسدر تغفلين به رأسك»^(٢) رواه أبو داود والنسائي، وعنهما عن النبي ﷺ قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل» رواه أبو داود والنسائي، وعن زينب بنت كعب أن الفريضة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن يرجع إلى أهلها في بني خدرة فإن زوجها خرج في طلب أعبد له فقتلوه قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يتركني في منزل يملكه ولا نفقة فقالت: قال رسول الله ﷺ: «نعم» فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً^(٣) رواه مالك وابن حبان في صحيحه والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي، ورواه الحاكم من وجهين وقال صحيح الإسناد من الوجهين جميعاً ولم يخرجاه، وقال الترمذي حديث صحيح، وقال ابن عبد البر إنه حديث مشهور، واحتجوا بما رواه الدارقطني أنه ﷺ أمر المتوفى

- (١) أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: تحدا المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً (٥٣٣٦) وأخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة (١٤٨٧).
- (٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: فيما تجتنب المعتدة في عدتها (٢٣٠٣) وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: الرخصة للمعتدة أن تمتشط بالسدر (٣٥٣٠).
- (٣) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب: الطلاق، باب: المرأة تنتقل من منزلها قبل انقضاء عدتها من موت أو طلاق (٥٩٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطلاق واللعان، باب: ما جاء في اللعان (١٢٠٢) وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في المتوفى عنها تنتقل (٢٢٩٨) وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: عدة المتوفى عنها زوجها يوم يأتيها الخبر (٣٥٢٣).

عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت فقال فيه لم يسنده غير أبي مالك الأشجعي وهو ضعيف، وقال ابن القطان ومحبوب بن محرر أيضاً ضعيف وعطاء بن السائب مختلط وأبو بكر بن مالك أضعفهم ولذلك أعله الدارقطني، قال أبو حنيفة فإن كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها وأخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت لأن هذا انتقال بعذر والعبادات تؤثر فيها الأعداء فصار كما إذا خافت سقوط المنزل أو كانت فيها بأجر ولا تجد ما يؤديه ولا يخرج عما انتقلت إليه.

﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أي انقضت عدتهن ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أيها الأئمة والمسلمون ﴿فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾ من الزينة والتزويج والخروج ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ بالوجه الذي لا ينكره الشرع ومفهومه أنهن لو فعلن ما ينكر الشرع فعليهم أن يمنعهن فإن النهي عن المنكر واجب فإن قصرن فيه فعليهم الجناح ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ فيجازيكم على حسب أعمالكم ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أيها الخطاب ﴿فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ الخطبة الاستنكاح والتعريض من الكلام ما يفهم به السامع مراد المتكلم من غير أن يكون اللفظ موضوعاً لمراعاة حقيقة ولا مجازاً، والكناية هي الدلالة على الشيء بذكر لوازمه كقولك طويل النجاد لطول القامة وكثير الرماد للضياف، ومن التعريض ما روي أن سكينه بنت حنظلة تأيمت من زوجها فدخل عليها أبو جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام في عدتها وقال يا بنت حنظلة أنا من قد علمت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وآله وحق جدي علي وقدمه في الإسلام، فقالت سكينه: أتخطبني وأنا في العدة وأنت يؤخذ عنك، فقال إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وآله وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على أم سلمة وهي في عدة زوجها أبي سلمة فذكر لها منزلته من الله عز وجل وهو متحامل على يده حصيراً حتى أثار الحصر في يده من شدة تحامله على يده ﴿أَوْ أَكَنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ أي أضمرت في قلوبكم فلم تذكروه صريحاً أو تعريضاً ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ بالقلوب ولا تصبرون على السكوت عنهن فأباح لكم التعريض ولا بمؤاخذه على الإضمار، فيه نوع توبيخ على الخطبة ﴿وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ استدراك عن محذوف دل عليه ستذكرونهن فاذكروهن في القلوب وعرضوا بالخطبة ﴿وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ نكاحاً صريحاً أو جماعاً يعبر بالسري عن الوطء لأنه يسر ثم عن العقد لأنه سبب فيه ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ وهو أن يعرضوا ولا يصرحوا، والمستثنى منه محذوف أي لا تواعدوهن مواعدة إلا مواعدة معروفة أو إلا مواعدة بقول معروف. اعلم أن المعتدة من فرقة الرضاع ونحوه والبائنة باللعان والمطلقة ثلاثاً ممن لا يحل لزوجها الأول تزويجها فيجوز أيضاً تعريضها للأجنبي بالخطبة وإن

كانت بائنة فمن يحل لزوجها الأول تزويجها لزوجها خطبتها تعريضاً وتصريحاً، وهل يجوز للغير تعريضاً أم لا؟ قيل يجوز كالمطلقة ثلاثاً لانقطاع حق زوجها الأول، وقيل لا يجوز لأن المعاودة جائزة له وأثر النكاح باق، والأول أظهر ﴿وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ كناية عن النهي عن عقد النكاح في العدة فإن العزم لازم للعقد وهذا أبلغ في النهي من قوله لا تعقدوا النكاح. وليس فيه دلالة على حرمة العزم فإنه لا مؤاخذه على عزم القلب إجماعاً وقد سبق إباحته بقوله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ الآية، وهذا كمن قال زيد طويل النجاد وكثير الرماد فإنه غير كاذب إن كان زيد طويلاً مضيفاً وإن لم يكن له نجاد ورماد أصلاً، ويمكن أن يكون على الحقيقة ويكون نهياً عن العزم على عقد النكاح في العدة وحينئذ يكون النهي للتزويج نهياً عن العزم بناءً على أنه من يحوم حول الحمى يوشك أن يقع فيه ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْكِنْدُوبِ﴾ العدة، سماها كتاباً لكونها فرضاً كقوله تعالى: ﴿كُذِّبَ عَلَيْكُمْ﴾^(١) أي فرض عليكم ﴿أَجَلُهُ﴾ منتهاه ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ من العزم هذا يدل على كراهة العزم ﴿فَأَحْذَرُوهُ﴾ فخافوه ولا تعزموا ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ﴾ لمن عزم ولم يفعل خشية من الله ﴿حَلِيمٌ﴾.

ولما كان الطلاق أبغض المباحات ذكر ههنا بلفظ ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ وقرأ حمزة والكسائي لا تُمَاسُوهُنَّ بالألف ههنا وفي الأحزاب على المفاعلة والمعنى واحد أي لم تجمعهن ﴿أَوْ تَفْرِضُوا﴾ يعني إلا أن تفرضوا أو حتى تفرضوا أو وتفرضوا أي تسموا ﴿لَهُنَّ فَرِيضَةٌ﴾ فعيلة بمعنى المفعول والتاء اللفظ من الوصفية إلى الاسمية فهو منصوب على المفعولية ويحتمل أن يكون منصوباً على المصدرية، والمعنى أنه لا يجب عليكم المهر إن طلقتم قبل المسيس إلا أن تفرضوا فحينئذ يجب نصف المفروض كما سيجيء حكمه فيما بعد، وأما إذا كان الطلاق بعد المسيس فيجب المفروض كله بقوله تعالى: ﴿فَأَنْوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾^(٢) وإن لم يفرض يجب مهر المثل إجماعاً ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ عطف على مقدر فطلقوهن ومتعهن أي أعطوهن من ما لكم ما يتمتعن به وهذه المتعة واجبة عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد يعني إذا طلق قبل المسيس ولم يفرض لها مهر، وقال مالك: لا يجب بل هي مستحبة والأمر للندب قلنا كلمته حقاً وكلمة على في قوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ ينفي الاستحباب والأصل في الأمر الوجوب. واختلفوا في مقدار الواجب؟ فقال أبو حنيفة: ثلاثة أثواب درع وخمار وملحفة من كسوة

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٣.

مثلها يعتبر بحالها لقيامها مقام مهر المثل لا يجاوز نصف مهر المثل ولا ينقص من خمسة دراهم وهو قول الكرخي، والصحيح أنه يعتبر حاله لقوله تعالى: ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ﴾ قال ابن همام: وهذا التقدير مروى عن عائشة وابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء والشعبي، وقال البغوي: روي عن ابن عباس أعلاها خادم وأوسطها ثلاثة أثواب درع وخمار وإزار ودون ذلك وقاية أو شيء من الورق، وقال الشافعي في أصح قوله وأحمد في رواية: أنه مفوض إلى اجتهاد الحاكم، وعن الشافعي أنه مقدر بما يقع عليه اسم المال قل أو جل والمستحب عنده أن لا ينقص عن ثلاثين درهماً، وفي رواية عن أحمد أنها مقدرة بكسوة يجوز فيها صلاتها وذلك ثوبان درع وخمار، قال البغوي: طلق عبد الرحمن بن عوف امرأة ومتعها جارية سوداء ومتع الحسن بن علي امرأة بعشرة آلاف درهم ﴿مَتَعًا﴾ نصب على المصدر ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ بالوجه الذي يستحسنه الشرع لا يكرهه من الحاكم ﴿حَقًّا﴾ أي حق حقاً ﴿عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾.

﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ أي الواجب نصف ما فرضتم لهن ولا يجب المتعة زائداً على نصف المهر في هذه الصورة عند الجمهور إلا ما روي عن الحسن وسعيد بن جبير أن لكل مطلقة متعة سواء كان قبل الفرض والمسيس أو بعد الفرض قبل المسيس لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتِ مَتَعًا﴾ ولقوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدْوٍ تَعْدُوْنَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾^(١) وهن يشملن المفوضات وغير المفوضات، وللجمهور أن يقولوا المتعة في هذه الصورة هو نصف المهر فإن المهر في مقابلة البضع والبضع عادت إليها سالماً فلم يجب نصف المهر إلا على سبيل المتعة ﴿إِلَّا أَنْ يَعْقُوبَنَّ﴾ أي المطلقات، أي يتركز النصف فيعود جميع الصداق إلى الزوج ﴿أَوْ يَعْقُوبَا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ أي الزوج المالك لعقده وحله بترك ما يعود إليه بالتشطير فيسوق المهر إليها كاملاً، والتفسير ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ بالزوج أخرجه الطبراني في الأوسط عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً وأخرجه البيهقي في سننه عن علي وابن عباس، وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والشعبي وشريح ومجاهد وقتادة وهو مذهب أبي حنيفة والجديد الراجح من مذهب الشافعي، وتسميتها عفواً إما على المشاكلة وإما لأنهم كانوا يسوقون المهر

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٤٩.

إلى النساء عند الزوج فمن طلق قبل الميسس استحق استرداد النصف فإذا لم يستردها فقد عفا عنها، وعن جبير بن مطعم أنه تزوج امرأة وطلقها قبل الدخول فأكمل لها الصداق وقال أنا أحق بالعتف أخرج البيهقي في سننه، وقيل المراد بـ ﴿الَّذِي يَكِدُّهُ عُقْدَةُ الْكَأْبِ﴾ هو الولي أخرج البيهقي عن ابن عباس وهو مذهب مالك والقول القديم للشافعي وعن أحمد روايتان كالقولين فمعنى الآية عندهم إلا أن تفعو المرأة بترك نصف المهر إلى الزوج إن كانت ثيباً من أهل العفو أو يعفو وليها إن كانت المرأة بكرّاً أو غير جائزة الأمر فيجوز عفو وليها وهو قول علقمة وعطاء والحسن والزهري وربيعة، لنا أن المهر خالص حقها فلا يجوز لغيرها التصرف فيها ومن ثم لا يجوز للولي أن يهب شيئاً من مال الصغير ولا يجوز له هبة مهرها قبل الطلاق إجماعاً فلا يجوز تأويل الآية إلا على ما قلنا ﴿وَأَنْ تَعْفُوا﴾ موضع رفع بالابتداء يعني عفو بعضكم عن بعض ﴿أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ أي إلى التقوى والخطاب للرجال والنساء جميعاً لأن المذكر يغلب على المؤنث ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ أي لا تنسوا أن يتفضل بعضكم على بعض فإن المعطي أفضل من المعطى له ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

لما طال الكلام في أحكام الأزواج والأولاد نبه الله سبحانه على أن الاشتغال بشأنهم لا يلهيهم عن ذكر الله وعن الصلاة التي هي عماد الدين ومكفرة الذنوب وصداء القلوب فقال:

﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَىٰ وَكُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (٢٣٨) فَإِنْ حَفِظْتُمْ فِرَاحًا لَا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْمَلُونَ (٢٣٩) وَالَّذِينَ يُؤَقِّتُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَرْوَاجِهِمْ مَتَلَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْسِهِنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٤٠) وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (٢٤١) كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٢٤٢) أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَخَذْنَاهُمْ بِالْأَيْمَانِ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ (٢٤٣) وَقَالُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٤٤) مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَمْعَاقًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (٢٤٥)

﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ بالأداء لأوقاتها والمداومة عليها وإتمام أركانها وصفاتها أجمع الأمة على أنها فريضة قطعية يكفر جاحدها، وأما تارك الصلاة عمداً فقال أحمد يكفر، وقال مالك والشافعي وهو رواية عن أحمد أنه لا يكفر لكن يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وقال أبو حنيفة: لا يقتل لكن يحبس أبداً حتى يموت أو يتوب. وجه رواية أحمد حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»^(١) رواه مسلم، وحديث بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(٢) رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه، وحديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً فقال: «من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان أبي بن خلف» رواه أحمد، والجمهور يؤولون هذه الأحاديث بناء على عطف إقامة الصلاة على الإيمان، وحاصل هذه الأحاديث أن أمر الصلاة أشد من سائر الأحكام والعبادات فمن تركها فكأن كفر أو المعنى أنه من تركها استخفافاً فقد كفر والله أعلم. وفي فضائل الصلاة أحاديث كثيرة جداً عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً هل يبقى من درنه شيء؟ قالوا لا يبقى من درنه شيء قال: «فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهنّ الخطايا»^(٣) متفق عليه، وعن عبادة ابن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات افترضهن الله تعالى من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ومن لم يفعل فليس على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه»^(٤) رواه أحمد وأبو داود وروى مالك والنسائي نحوه وهذا الحديث حجة للجمهور على أن تارك الصلاة لا يكفر والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (٨٢).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في ترك الصلاة (٢٦٢١) وأخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: الحكم في تارك الصلاة (٤٥٨) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فيمن ترك الصلاة (١٠٧٩).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات (٦٦٧).

وأخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلوات الخمس كفارة (٥٢٨).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: المحافظة على الصلوات (٤٢٤).

﴿وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى﴾ عطف الخاص على العام لمزيد الاهتمام، والوسطى تأنيث الأوسط. قال البغوي اختلف العلماء من الصحابة فمن بعدهم في الصلاة الوسطى، فقال قوم هي صلاة الفجر وهو قول عمر وابن عمر وابن عباس ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم وبه قال عطاء وعكرمة ومجاهد وإليه ذهب مالك والشافعي، وذهب قوم إلى أنها صلاة الظهر وهو قول زيد بن ثابت وأبي سعيد الخدري وأسامة لأنها في وسط النهار وهي أوسط صلوات النهار، والحجة لهم ما رواه البخاري في تاريخه وأحمد وأبو داود والبيهقي وابن جرير عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهاجرة وكانت أثقل الصلاة على أصحابه فنزلت ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ وأخرج أحمد من وجه آخر عن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهاجرة فلا يكون إلا الصف والصفان والناس في قائلتهم وتجارتهم فأنزل الله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لينتهين رجال أو لأحرقن بيوتهم» قلنا: هذين الحديثين لا يدلان أن صلاة الوسطى صلاة الظهر فإن ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ يشتمل الظهر، وقال الأكثرون وهو أرجح الأقوال أنها صلاة العصر رواه جماعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول علي وابن مسعود وأبي أيوب وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم وبه قال إبراهيم النخعي وقتادة والحسن وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد لحديث علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب: «ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس»^(١) متفق عليه، وفي رواية لمسلم: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قلوبهم وبيوتهم ناراً» وحديث ابن مسعود قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى اصفارت الشمس أو احمرت الشمس فقال: «شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً» رواه مسلم، وحديث أبي يونس مولى عائشة قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً ثم قالت إذا بلغت هذه الآية فأذني فلما بلغت أذنت فأمّلت ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ﴾ وقالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢) رواه مسلم، وحديث البراء بن عازب قال: نزلت هذه الآية: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ فقرأناها ما شاء الله عز وجل ثم نسخها

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة (٢٩٣١) وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: التغليظ في تفويت صلاة الصلاة (٦٢٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (٦٢٩).

فنزلت: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ رواه مسلم، وأخرج مالك وغيره عن عمرو بن رافع قال كنت أكبر مصحف الحفصة زوج النبي ﷺ فأملت علي: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر، وأخرج أبو داود عن عبد بن رافع قال: كتبت مصحفاً لأم سلمة فقالت: اكتب حافظوا على الصلوات والصلاة والوسطى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وأخرج أبو داود عن ابن عباس أنه قرأ كذلك وأخرج أبو داود عن أبي رافع مولى حفصة قال كتبت مصحفاً فقالت اكتب: حافظوا على الصلوات والصلاة والوسطى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ فلقيت أبي بن كعب فأخبرته فقال هو كما قالت: «أو ليس أشغل ما يكون عند صلاة الظهر في غنمنا ونواضحنا» وأصحاب الشافعي جعلوا أحاديث عائشة وحفصة وغيرهما حجة لهم قالوا عطف صلاة العصر على صلاة الوسطى دليل على المغايرة، قلنا بل هو عطف تفسيري، وروى البغوي في تفسيره حديث عائشة بلفظ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، بغير الواو والله أعلم. وقال قبيصة ابن ذؤيب هي صلاة المغرب لأنها وسط ليست بأقلها يعني ثنائياً ولا بأكثرها يعني رباعياً ولم ينقل عن أحد من السلف أنها صلاة العشاء وذكر بعض المتأخرين أنها صلاة العشاء لأنها بين صلاتين لا تقصران، وقال بعضهم: هي إحدى الصلوات الخمس لا بعينها أبعدها الله تحريضاً للعباد على المحافظة على أداء جميعها كما أخفى ليلة القدر وساعة الجمعة والاسم الأعظم، والظاهر من كلام الأكثر أن تخصيص صلاة الوسطى بعد التعميم لمزية لها على غيرها من الصلوات، وعندني ليس كذلك بل زيادة التأكيد والاهتمام فيها لأجل أن وقت صلاة العصر وقت المشاغل بالسوق فروعياً فيها زيادة التأكيد والاهتمام كيلا يفوت تلك الصلاة أو يتأدى على وجه الكراهة بلا جماعة أو في وقت مكروه فعلى هذا أي صلاة من الصلوات يكون فيها مانع عن إتيانها على وجه السنة لا بد فيها زيادة التعاهد والاهتمام كصلاة الصبح والعشاء في الشتاء والظهر في الصيف والعصر لأهل السوق إن كان رواج سوقهم في ذلك الوقت والمغرب لأهل المواشي ونحو ذلك والله أعلم.

﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾ المراد بالقنوت السكوت عن كلام الناس لحديث زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة ويكلم الرجل منا صاحبه إلى جنبه حتى نزلت: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام^(١) رواه الأئمة الخمسة

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: (وقوموا لله قانتين) (٤٥٣٤) وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (٥٣٩).

وغيرهم، وأخرج ابن جرير عن مجاهد قال كانوا يتكلمون في الصلاة وكان الرجل يأمر أخاه بالحاجة فأنزل الله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ وقال مجاهد المراد بالقنوت الخشوع قال ومن القنوت طول الركوع وغض البصر والركود وخفض الجناح كان العلماء إذا قام أحدهم يصلي يهاب الرحمن أن يلتفت أو يقلب الحصا أو يعيث بشيء أو يحدث نفسه بشيء من أمر الدنيا إلا ناسياً، وقيل: المراد بالقنوت طول القيام لما رواه الترمذي عن جابر قال قيل للنبي ﷺ: أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت»^(١) وهذا القول ضعيف لأن الأصل في الأمر الوجوب وطول القيام ليس بواجب، وقال أصحاب الشافعي: المراد بالقنوت دعاء القنوت لما روي عن ابن عباس قال قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً يدعو على أحياء من سليم ورعل وذكوان وعصية، وهذا القول ضعيف أيضاً فإن سياق الآية يدل على عموم القنوت في الصلوات كلها لا يختص بشهر دون شهر ولا بصلاة دون صلاة، وقد صح أن قنوت الفجر بدعة عن أبي مالك الأشجعي قال قلت لأبي يا أبت قد صليت خلف النبي ﷺ وخلف أبي بكر وخلف عمر وعثمان وعلي ههنا بالكوفة قريباً من خمس سنين أكانوا يقننون؟ فقال: أي بني بدعة رواه أحمد، وفي لفظ صليت خلف النبي ﷺ فلم يقنت وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال: أي بني بدعة واسم أبي مالك سعد بن طارق بن الأسلم، قال البخاري طارق بن الأسلم له صحبة وإسناد هذا الحديث صحيح وفي نفي قنوت الفجر تسعة أحاديث، وما روه في قنوت الفجر إما ضعيف وإما محمول على قنوت النوازل والكلام طويل لا يسعه المقام، وقال الشعبي وعطاء وسعيد بن جبير والحسن وقتادة وطاووس القنوت الطاعة قال الله تعالى: ﴿أُمَّةٌ قَانِتَةٌ﴾^(٢) أي مطيعاً، قال الكلبي ومقاتل: لكل أهل دين صلاة يقومون فيها عاصين فقوموا أنتم في صلاتكم قانتين أي مطيعين، وقيل معناه مصلين كقوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ ءَانَاءَ اللَّيْلِ﴾^(٣) أي مصل، وقيل: القنوت الذكر أي ذاكرين له تعالى في القيام، والأظهر هو المعنى الأول فإن حديث زيد بن أرقم أصرح في المراد وأصح بخلاف غير ذلك فإنها احتمالات لا يصادم المسموع.

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ رجالاً: جمع راجل مثل صاحب وصحاب وقائم

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في طول القيام في الصلاة (٣٨٤).

(٢) سورة النحل، الآية: ١٢٠.

(٣) سورة الزمر، الآية: ٩.

وقيام ونائم وركبان جمع راكب، واستدل الشافعي وأحمد بهذه الآية على جواز الصلاة حال المسابقة، واحتج ابن الجوزي بما رواه البخاري عن نافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف وصفها ثم قال وإن كان الخوف أشد من ذلك صلوا رجالاً وقياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها قال نافع لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ، وقال أبو حنيفة: لا تجوز الصلاة حال المشي والمسابقة وليس في الآية دليل على جواز الصلاة حال المسابقة فإنه ليس معنى الراجل المشي بل الراجل القائم على الرجلين وكذا في الحديث رجالاً وقياماً عطف تفسيري لا يدل على جواز الصلاة ماشياً على أن كونه مرفوعاً زعم من نافع ليس في صريح الرفع. فإن قيل: قد جوز في صلاة الخوف الذهاب والمجيء إجماعاً كما سنذكر في سورة النساء إن شاء الله تعالى فلتجز الصلاة حالة المشي أيضاً؟ قلنا: ما ثبت شرعاً مما لا مدخل للرأي فيه لا يتعداه على أن المشي في أثناء الصلاة كالمشي لأجل الوضوء للذي أحدث في الصلاة أهون من الصلاة ماشياً فلا يلحق الأعلى بالأدنى. مسألة: بناء على هذه الآية أجمعوا على أنه إن اشتد الخوف صلوا ركباناً يؤمنون بالركوع والسجود إلى أي جهة كان إذا لم يقدر على التوجه إلى القبلة، لكن قال أبو حنيفة لا يجوز إلا فرادى، وعن محمد أنهم يصلون بجماعة، قال في الهداية: وليس بصحيح لانعدام الاتحاد في المكان.

مسألة: لا ينتقص عدد الركعات بالخوف عند الأئمة الأربعة والجمهور، وروى مسلم عن مجاهد عن ابن عباس قال: فرض الله تعالى الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وهو قول عطاء وطاوس والحسن ومجاهد وقتادة وسنذكر مسائل صلاة الخوف في سورة النساء إن شاء الله تعالى ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ وزال خوفكم ﴿فَأَذْكُرُوا اللَّهَ﴾ صلوا الصلاة تامة بشرائطها وأركانها وآدابها ﴿كَمَا﴾ ذكراً مثلما ﴿عَلَّمَكُمْ﴾ على لسان نبيه ﷺ وما مصدرية أو موصولة ﴿مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ مفعول ثانٍ لَعَلَّم.

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ يا معشر الرجال ﴿وَيَذَرُونَ﴾ يتركون ﴿أَزْوَاجًا﴾ أي زوجات ﴿وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾ قرأ أبو عمرو وابن عامر وحمزة وحفص وصىة بالنصب على معنى فليوصوا وصية، وقرأ الباقر بالرفع أي كتب عليكم وصية ويؤيده قراءة كتب عليكم وصية لأزواجكم أو المعنى حكمهم وصية ﴿مَتَّعًا﴾ نصب على المصدر أي متعوهن متاعاً أو هو مفعول لمضمراً أي ليوصوا متاعاً، أو لوصية أي ليوصوا وصية متاعاً يعني ما يتمتعن به من النفقة والكسوة من موتهم ﴿إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ بدل منه أو مصدر مؤكد كقولك

هذا القول غير ما تقول أو حالاً من أزواجهم أي غير مخرجات أو منصوب بنزع الخافض أي من غير إخراج، والمعنى أنه يجب على المحتضرين أن يوصوا لأزواجهم بأن يتمتعن من أموالهم بالنفقة والكسوة إلى تمام الحول فكان ذلك الوصية للزوجات واجباً على الأزواج بهذه الآية كما كانت الوصية للوالدين والأقربين واجباً بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١) ثم نسخ هذا الحكم كما نسخ ذلك والناسخ لهذا ما هو ناسخ لذلك أعني آية الميراث وقوله ﷺ: «لا وصية لوارث»^(٢) أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه سقطت النفقة بتوريثها الربع والثلث، وما ذكرنا من البحث والتحقيق في تفسير قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ الآية جار ههنا أيضاً فلم نعهده، وكانت النساء يحدون في الجاهلية وكذا في بدء الإسلام بعد الوفاة حولاً كاملاً يدل عليه قوله ﷺ في حديث أم سلمة: «قد كانت إحداكن ترمي بالبعرة على رأس الحول»^(٣) متفق عليه، قيل ثم نسخت المدة بقوله تعالى: ﴿أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا﴾ فتلك الآية وإن كانت مقدمة على هذه الآية في التلاوة لكنها متأخرة عنها في النزول، أخرج الشيخان عن عثمان بن عفان أنه نسخت المدة بقوله تعالى: ﴿أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا﴾، قال البغوي نزلت الآية في رجل من الطائف يقال له حكيم بن الحارث هاجر إلى المدينة وله أولاد ومعه أبواه وامراته ومات فأنزل الله تعالى هذه الآية فأعطى النبي ﷺ والديه وأولاده من ميراثه ولم يعط امرأته شيئاً وأمرهم أن ينفقوا عليها من تركه زوجها حولاً، وكذا أخرج إسحاق بن راهويه في تفسيره عن مقاتل بن حبان أن رجلاً من أهل الطائف قدم المدينة الحديث. قلت: لكن سياق الآية ينافي هذا الحديث لأن الآية تقتضي وجوب الوصية والحديث يقتضي وجوب نفقتها من تركه زوجها من غير وصية ولعله مات بعد نزول الآية وأوصى بالإنفاق حولاً على حسب تلك الآية فعمل النبي ﷺ كذلك، وأيضاً هذا الحديث يقتضي نزول هذه الآية بعد قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾^(٤) وقبل قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾^(٥) الآية، والله أعلم.

﴿فَإِنْ خَرَجْنَ﴾ يعني الأزواج قبل الحول من غير إخراج الورثة ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أيها الأئمة

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٠.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء لا وصية لوارث (٢١٢٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً (٥٣٣٦) وأخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة (١٤٨٨).

(٤) سورة النساء، الآية: ١١.

(٥) سورة النساء، الآية: ١٢.

﴿فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾ من ترك الحداد والتزيين والتزويج ﴿مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ مما لم ينكره الشرع فليس عليكم منعهن قال البغوي الخطاب إلى أولياء الميت ولدفع الجناح وجهان أحدهما ما ذكره وثانيهما لا جناح عليكم في قطع النفقة عنهن إذا خرجن قبل انقضاء الحول، قلت: هذا التأويل لا يصاعده عبارة النص لأنه لو كان كذلك كان ينبغي أن يقال فيما فعلتم يعني من ترك النفقة ولم يتبع فيما فعلن والله أعلم، وهذه الآية تدل على أن الاعتداد والإحداد إلى تمام الحول لم يكن واجباً عليهن وإنما يفعلن ذلك على رسم الجاهلية تأسفاً على فراق الميت فأوجب الله تعالى الوصية لهن بالنفقات على سبيل المروءة ما دمن يتأسفن على فراقه ولم يخرجن من منزله فما أنزل الله تعالى في عدة الوفاة ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ حكم جديد ليس بناسخ لحكم آخر سابق عليه والله علم ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ﴾ ينتقم من خالف حكمه ﴿حَكِيمٌ﴾ يحكم على حسب المروءة ورعاية المصالح.

(و) يجب ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّحٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ يعني على التوسيع قدره وعلى المقتر قدره حق ذلك ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ عن الشرك، قيل: المراد بمتاع في هذه الآية نفقة أيام العدة كما هو المراد فيما سبق من قوله تعالى: ﴿وَصِيَّةٌ لِّأَزْوَاجِهِمْ مَّتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ بجامع أن المرأة في كلام الصورتين الموت والطلاق محبوسة لحقوق الزوج فيجب الإنفاق في مله وهذا الحكم وهو وجوب الإنفاق في عدة الطلاق مجمع عليه إن كان الطلاق رجعيًا، وأما إذا كان الطلاق بائنًا فكذلك الحكم عند أبي حنيفة رضي الله عنه لعموم اللفظ في هذه الآية ولقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ بَيْتِكُمْ﴾^(١) فإنه في قراءة ابن مسعود بلفظ «أسكنوهن من حيث سكنتم فأنفقوا عليهن من وجدكم» ولحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة» رواه الدارقطني. فإن قيل قال ابن الجوزي فيه الحرث بن أبي العالية قال يحيى بن معين هو ضعيف، قلنا: قال الذهبي حرث بن أبي العالية أبو معاذ شيخ لعبد الله القواريري ضعف بلا حجة، ولجامع معنى الاحتباس لحقوق الزوج وهو ظهور براءة الرحم أو المروءة في معاملة الإحداد والتأسف على فراقه ولم ينسخ الإنفاق على المتوفى عنها زوجها بالكلية بل وجب لها الميراث عوضاً عن الأنفاق فكأنه لم ينسخ، وقال مالك والشافعي: لا يجب لها النفقة لكن يجب لها السكنى وهو رواية عن أحمد، وعند أحمد لا سكنى لها ولا نفقة. احتجوا بحديث فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله الشعير فسخطه فقال: والله

(١) سورة الطلاق، الآية: ٦.

مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «ليس لك نفقة» فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحاب اعتدي عند ابن أم مكتوم^(١) رواه مسلم، وفي رواية أن زوجها طلقها ثلاثاً فأنت النبي ﷺ فقال: «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً» وروى أحمد عن ابن عباس قال: حدثني فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة وفي سند هذا الحديث حجاج بن أرطأة، وروى أحمد عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنما النفقة والسكنى للمرأة ما كانت له عليها رجعة فإذا لم تكن عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى» فهذا الحديث قال أحمد لا سكنى لها، وأما الشافعي ومن معه فأوجبوا السكنى بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾^(٢) فكانهم تركوا العمل بهذا الحديث من وجه. ولنا في الجواب أن حديث فاطمة بنت قيس مخالف للكتاب فهو متروك وقد ترك العمل به عمر بن الخطاب بمحضر من الصحابة، روى الترمذي بسنده عن مغيرة: عن الشعبي قال قالت: فاطمة بنت قيس طلقني زوجي ثلاثاً على عهد رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «لا سكنى لك ولا نفقة» قال مغيرة: فذكرته لإبراهيم فقال: قال عمر لا ندع كتاب الله وسنة نبينا ﷺ بقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت وكان عمر يجعل لها السكنى^(٣)، قال ابن الجوزي إن إبراهيم لم يدرك وقد رواه جماعة أن عمر قال لا نذر كتاب الله ولم يقل سنة نبيه وهو أصح ثم لا يقبل قول الصحابي إذا صح عن رسول الله ﷺ ضده، قلنا: إن لم يدرك إبراهيم عمر فهو مرسل والمرسل عندنا حجة، وإذا ثبت قول عمر سنة نبينا فهو رواية رفعه، ولو سلمنا فما اعترف به ابن الجوزي من صحة قول عمر لا نذر كتاب الله يكفينا للمدعى فإن قول عمر هذا يدل على صحة قراءة ابن مسعود ﴿فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ فثبت به المدعى، وقيل في تأويل الآية المراد بمتاع بالمعروف هو المتعة غير النفقة وهي ثلاثة أثواب كما في المطلقة غير الممسوسة، وعلى هذا التأويل اللام في للمطلقات للعهد الخارجي عند أبي حنيفة ﷺ يدل عليه ما أخرجه ابن جرير عن ابن زيد قال لما نزلت: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَىٰ التُّوسِيعِ قَدَرُهُ وَعَلَىٰ الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَىٰ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٤) قال رجل

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١٤٨٠).

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب: الطلاق واللعان، باب: ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة (١١٨٠).

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

إن أحسنْتُ فعلتُ وإن لم أر ذلك لم أفعل فأنزل الله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (٢٤١) ﴿١﴾ فعلى هذا إنما يثبت المتعة إلا للمطلقة قبل المسيس وبه قال أبو حنيفة رحمته الله. فإن قيل لو كان التأويل هكذا فما وجه قول أبي حنيفة بأن المتعة يستحب إعطاؤها للمطلقة بعد المسيس فَرَضَ المهر أولاً؟ قلنا: استحباب المتعة للمطلقة بعد المسيس لا يثبت بهذه الآية بل بقوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿فَتَعَالَى أُمَمًا كَانَتْ تُرَى﴾ (٢) والله أعلم، وقال الشافعي: اللام للاستغراق ومن ثم يجب المتعة عنده لكل مطلقة إلا التي طلقت قبل المسيس بعد فرض المهر، قلت: لو كان التأويل هكذا فلا وجه لاستثناء المطلقة التي طلقت قبل المسيس إلا أن يقال وجهه الاستثناء أن يقال إن المتعة في هذه الصورة هو نصف المهر كما ذكرنا من قبل وحينئذ نقول إن ما ذكر الشافعي من التأويل هو أحد الاحتمالات المذكورة كما سمعت فوق الشك في وجوب المتعة لكل مطلقة ولا يثبت الوجوب بالشك فقلنا بالاستحباب عملاً على أحد الاحتمالات والله أعلم ﴿كَذَلِكَ﴾ إشارة إلى ما سبق من أحكام الطلاق والعدة ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ آيَاتِهِ﴾ وعد بأنه سيبين لعباده من الدلائل والأحكام ما يحتاجون إليه معاشاً ومعاداً ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ أي تفهمون وتستعملون العقل فيها.

﴿أَلَمْ تَرَ﴾ تعجيب وتشويق لاستماع ما بعده فصار مثلاً في التعجيب ويخاطب به من لم ير ولم يسمع قبل، أو هو تقرير لمن سمع قصتهم من أهل الكتاب وأرباب التواريخ أو المعنى ألم تعلم بإعلامي إياك وفيه أيضاً تعجيب وهكذا التأويل في كل ما ورد في القرآن لفظ ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ ولم يره النبي ﷺ ﴿إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ﴾ قال عطاء الخراساني ثلاثة آلاف كذا أخرجه الحاكم وصححه من ابن عباس وقيل ثمانية آلاف وقال السدي بضعة وثلاثين ألفاً وقال ابن جريج أربعين ألفاً، وأخرج ابن جرير من طريق منقطع عن ابن عباس أربعون ألفاً وثمانية آلاف وقال عطاء بن رباح سبعين ألفاً، وقيل المراد به وهم مؤتلفة قلوبهم من الألفة ﴿حَدَرَ أَلْمَوْتُ﴾ مفعول له، قال البغوي: إن أهل دَاوْرْدَانَ قرية قَبْلَ واسط وقع بها طاعون فخرجت طائفة منها وبقيت طائفة فهلك أكثر من بقي في القرية وسلم الذين خرجوا، فلما ارتفع الطاعون رجعوا سالمين فقال الذين بقوا أصحابنا كانوا أحزم منا لو صنعنا كما صنعوا لبقينا ولئن وقع الطاعون ثانياً لنخرجن إلى

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٤١.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٢٨.

أرض لا وباء بها فوقع الطاعون من قابل فهرب عامة أهلها وخرجوا حتى نزلوا وادياً أفيح فلما نزلوا المكان الذي يبتغون فيها النجاة ناداهم ملك من أسفل الوادي وآخر من أعلاه أن موتوا فماتوا جميعاً كذا أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس وروى أحمد والبخاري ومسلم والنسائي عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوا عليه وإذا وقع بأرض فلا تخرجوا منها وأنتم فرار منه»^(١) وروى البغوي بسنده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام فلما جاء سرع بلغه أن الوباء قد بلغ بالشام فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم بأرض» الحديث فرجع عمر من سرع، وقال الكلبي ومقاتل والضحاك: وإنما فروا من الجهاد وذلك أن ملكاً من ملوك بني إسرائيل أمرهم أن يخرجوا إلى قتال عدوهم فعسكروا ثم جبنوا وكرهوا الموت واعتلوا وقالوا لملكهم إن الأرض التي تأتيها بها الوباء فلا تأتيها حتى ينقطع منه الوباء فأرسل الله عليهم الموت فخرجوا من ديارهم فراراً من الموت، فلما رأى الملك ذلك قال اللهم رب يعقوب وإله موسى قد ترى معصية عبادك فأرهم آية من أنفسهم حتى يعلموا أنهم لا يستطيعون الفرار منك ﴿فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ﴾ عقوبة لهم ﴿مُوتُوا﴾ أمر تحويل فماتوا جميعاً وماتت دوابهم كموت رجل واحد فخرج إليهم الناس فعجزوا عن دفنهم فحظروا عليهم حظيرة دون السباع وتركهم فيها، فأنت على ذلك مدة قيل ثمانية أيام وقيل حتى بليت أجسادهم وعريت عظامهم ﴿ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾ الله تعالى عطف على محذوف يدل عليه قوله موتوا يعني فماتوا، أخرج ابن جرير من طريق السدي عن أبي مالك أنه مر حزقيل رضي الله عنه على أهل داوردان وقد عريت عظامهم وتفرقت أوصالهم فتعجب من ذلك، فأوحى الله إليه نادٍ فيهم أن قوموا بإذن الله فنادى فقاموا وحزقيل بن يوزي كان ثالث خلفاء بني إسرائيل بعد موسى ﷺ، قال الحسن ومقاتل هو ذو الكفل سمي به لأنه تكفل بسبعين نبياً وأنجاهم من القتل وقال مقاتل والكلبي هم كانوا قوم حزقيل، فلما أصابهم ذلك خرج حزقيل في طلبهم فوجدهم موتى فبكى وقال يا رب كنت في قوم يحمدونك ويسبحونك ويقدمونك ويكبرونك ويهللونك فبقيت وحيداً لا قوم لي فأوحى الله إليه أني جعلت حياتهم إليك فقال أحياوا بإذن الله فعاشوا، قال مجاهد: إنهم قالوا حين أحياوا سبحانك ربنا ونحمدك لا إله إلا أنت، فرجعوا إلى قومهم وعاشوا دهرأ سحنة الموت على وجوههم لا يلبسون ثوباً إلا عاد وسمأ مثل الكفن حتى ماتوا لآجالهم التي كتبت لهم،

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: ما يذكر في الطاعون (٥٧٢٨) وأخرجه مسلم في كتاب:

السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (٢٢١٨).

قال ابن عباس فإنها ليوجد اليوم في ذلك السبط من اليهود تلك الريح، قال قتادة: مقتهم الله على فرارهم من الموت فأماتهم عقوبة ثم بعثهم ليستوفوا آجالهم ولو جاءت آجالهم ما بعثوا ﴿إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ﴾ حيث أحياهم ليعتبروا أو يفوزوا وقص عليكم حالهم لتستبصروا، والمراد به فضل الله على الناس كافة يعني في الدنيا بقرينة قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ﴾ يعني الكفار ﴿لَا يَشْكُرُونَ﴾ ذكر الله تعالى هذه القصة حثاً للمؤمنين على التوكل والاستسلام للقضاء وتشجيعاً على الجهاد فكأنه تمهيد لقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إذ الفرار عن الموت لا يفيد والمقدر واقع لا محالة فالأولى القتال في سبيل الله إذ لو جاء أجلهم ففي سبيل الله وإلا فالنصر والثواب ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ﴾ لما يقوله المتخلف والسابق ﴿عَلِيمٌ﴾ بما يضمrane والله أعلم.

روى البخاري في صحيحه وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عمر أنه قال: لما نزلت قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ﴾ الآية قال رسول الله ﷺ: «رب زد أمتي»^(١) فأنزل الله تعالى ﴿مَنْ ذَا الَّذِي﴾ من استفهامية مرفوعة المحل بالابتداء وذا خبره والذي صفة ذا أو بدله ﴿يُقْرِضُ اللَّهُ﴾ القرض في اللغة القطع سمي به ما يعطي من ماله شيئاً لآخر ليرجع إليه مثله لأن فيه قطع من ماله، والمراد ههنا بالقرض إما حقيقته فيكون في الكلام تجوز بتقدير المضاف أي يقرض عباد الله كما جاء في الحديث عن أبي هريرة مرفوعاً «إن الله يقول يوم القيامة يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني. قال: يا رب كيف أطعمتك وأنت رب العالمين؟ قال: استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي»^(٢) الحديث رواه مسلم، وفي فضيلة القرض أحاديث منها حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «كل قرض صدقة» رواه الطبراني بسند حسن، والبيهقي وعنه أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرة إلا كان كصدقته مرتين» رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان وأخرجه البيهقي مرفوعاً وموقوفاً، وإما مجازه وهو تقديم عمل صالح يطلب به ثوابه ويدل عليه ما ذكرنا من حديث البخاري في سبب النزول ﴿قَرَضًا حَسَنًا﴾ منصوب على المفعولية، أي مقرضاً حلالاً طيباً أو على المصدرية أي قرضاً مقروناً بالإخلاص وطيب النفس وأخرج ابن أبي حاتم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: القرض الحسن المجاهدة والإنفاق في سبيل الله

(١) رواه الطبراني في الأوسط وفيه عيسى بن المسيب.

انظر مجمع الزوائد في كتاب: الزكاة، باب: أجر الصدقة (٤٦٢٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل عيادة المريض (٢٥٦٩).

﴿فِيضَعْفُهُ لَهُ﴾ يعني يضاعف الله جزاءه قرأ ابن كثير وأبو جعفر وابن عامر ويعقوب **فِيضَعْفُهُ** وبابه بالتشديد حيث وقع ووافقهم أبو عمر وفي سورة الأحزاب، والتشديد للتكثير وقرأ الباقر بالألف على المفاعلة للمبالغة، وقرأ ابن عامر وعاصم ويعقوب بالنصب وكذلك في سورة الحديد على جواب الاستفهام بإضمار أن والباقر بالرفع عطفاً على يقرض، فهنا أربع قراءات قرأ ابن كثير وأبو جعفر **فِيضَعْفُهُ** بالرفع وابن عامر ويعقوب بالنصب وعاصم **فِيضَاعِفُهُ** بالنصب والباقر بالرفع ﴿أَضْعَافًا﴾ جمع ضعف ونصبه على الحال من الضمير المنصوب أو على المفعول الثاني لتضمن المضاعفة معنى التصيير أو على المصدر على أن الضعف اسم المصدر وجمعه للتنوع ﴿كَثِيرَةً﴾ قال السدي هذا التضعيف لا يعلمه إلا الله وقيل الواحد بسبع مائة والأول أصح لما ذكرنا من حديث البخاري في سبب النزول ﴿وَاللَّهُ يَقْضُ وَيَضْطُّ﴾ قرأ أبو عمرو وقنبل وحفص وهشام وحمزة بخلاف عن خلاد ويُسْطُّ ههنا وبَسْطَةٌ في الأعراف بالسین والباقر بالصاد، أي يقبض الرزق لمن يشاء ويبسط لمن يشاء فلا تبخلوا في التصدق كيلا يبذل حالكم عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان من السماء فيقول أحدهما اللهم أعط منفقاً خلفاً ويقول الآخر اللهم أعط ممسكاً تلفاً»^(١) متفق عليه، وقيل هذا في القلوب لما أمرهم الله بالصدقة أخبرهم بأنهم لا يمكنهم ذلك إلا بتوفيقه يعني يقبض بعض القلوب فلا ينشط للخير ويبسط بعضها فيقدم لنفسه خيراً. عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد قد اضطرت أيديهما إلى ثديهما وتراقبهما، فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت وأخذت كل حلقة بمكانها»^(٢) متفق عليه، وقال رسول الله ﷺ: «القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء»^(٣) وقيل: يقبض الصدقات ويبسط في الجزاء والثواب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب فإن الله يتقبلها بيمينه ثم

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى: (فأما من أعطى واتقى) (١٤٤٢) وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: في المنفق والممسك (١٠١٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: مثل المتصدق والبخيل (١٤٤٣) وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: مثل المنفق والبخيل (١٠٢١).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب: القدر، باب: ما جاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن (٢١٤٠).

يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى يكون مثل الجبل»^(١) متفق عليه، وقيل الله يقبض الأرواح ﴿وَالْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾^(٢) ﴿وَالَّذِينَ تَرْجَعُونَ﴾ بعد الموت فيجازيكم على ما قدمتم من أعمالكم، قال قتادة: الهاء راجعة إلى التراب كناية عن غير مذكور أي إلى التراب ترجعون.

﴿الَّذِينَ تَرْجَعُونَ﴾ إِلَىٰ الْمَلَائِكَةِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّهِمْ أَهْمَ لَنَا مَا مَلَائِكَةُ تَقْتُلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَاءِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿١٢٦﴾ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلَكًا قَالُوا أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةَ مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلِكًا مِّنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١٢٧﴾ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آدَمُ وَمُوسَىٰ وَعَالٌ هَكَذَا هَذِهِ أَلَمْ يَكُنْ لَكُمْ آيَةً لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٢٨﴾ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اعْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرَبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُّلتَمَقُوا اللَّهَ كُمْ مِّنْ فَتْنَةٍ قَالُوا قَلِيلًا غَلَبَتْ فِئَةٌ كَثِيرَةٌ يَأِذِنُ اللَّهُ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿١٢٩﴾ وَلَمَّا بَرَرُوا لِحُجُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ صَدْرًا وَنَسِيتَ أقدامَنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿١٣٠﴾ فَهَرَمُومُهُمْ يَأِذِنُ اللَّهُ وَقَتْلَ دَاوُدَ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل إلا من كسب طيب (١٤١٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (١٠١٤).

(٢) سورة الزمر، الآية: ٤٢.

وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ
عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٢٥١﴾ تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ
﴿٢٥٢﴾

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ﴾ هي الجماعة من وجوه الناس وأشرفهم يجتمعون للتشاور لا واحد له من لفظه كالقوم وجمعه أملاء ﴿مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ﴾ موت ﴿مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَّهُمْ﴾ قال قتادة هو يوشع بن نون، وقال السدي: شمعون والأكثر أنه أشموئيل، قال وهب: وابن أبي إسحاق والكلبي وغيرهم: أنه لما مات موسى خلف في بني إسرائيل يوشع فمات فخلف فيهم كالب فمات فخلف حزقييل، فلما مات وعظمت في بني إسرائيل الأحداث ونسوا عهد الله حتى عبدوا الأوثان بعث الله تعالى إلياس بتجديد ما نسوا من التوراة ثم خلفه اليسع فمات وخلفت فيهم خلوف وعظمت الخطايا وظهر عليهم عدوهم العمالقة قوم جالوت ساكنوا ساحل البحرين مصر وفلسطين غلبوا على أرضهم وسبوا ذراريهم وأسروا من أبناء ملوكهم أربعمئة وأربعين غلاماً وضربوا عليهم الجزية وأخذوا توراتهم ولقي بنو إسرائيل منهم شدة ولم يكن نبي يدبر أمرهم، وكان سبط النبوة لم يبق منهم إلا امرأة حبلى فولدت غلاماً فسمته أشموئيل فأسلمته لتعلم التوراة في بيت المقدس وكفله شيخ من علمائهم، فلما بلغ الغلام أتاها جبرئيل وهو نائم عند الشيخ فدعاه جبرئيل بلحن الشيخ يا أشموئيل، فقام الغلام فزعاً إلى الشيخ فقال يا أبتاه دعوتني فكره الشيخ أن يقول لا فيفزع الغلام فقال يا بني ارجع فم فنام ثم دعاه الثانية فقال الغلام دعوتني قال إن دعوتك ثالثاً فلا تجبني، فلما كانت الثالثة ظهر له جبرئيل وقال اذهب إلى قومك فبلغهم رسالة ربك فإن الله قد بعثك نبياً فكذبوه وقالوا إن كنت صادقاً ﴿أَبَعَثَ لَنَا مَلِكًا نُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ جُزِمَ عَلَى جِوَابِ الْأَمْرِ وَكَانَ قِوَامَ أَمْرِهِم بِالْمَمْلُوكِ وَهُمْ كَانُوا يَطْعَمُونَ الْأَنْبِيَاءَ ﴿قَالَ﴾ لَهُمْ أَشْمُوئِيلُ ﴿هَلْ عَسَيْتُمْ﴾ قرأ نافع ههنا وفي سورة القتال عَسَيْتُمْ بِكسر السين في كل القرآن والباقون بالفتح أدخل هل على فعل التوقع مستفهماً عما هو متوقع عنده تقريراً وتثبيتاً ﴿إِنْ كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْقِتَالُ﴾ شرط وقع بين الجملة الجزائية ﴿أَلَّا تَقْتُلُوا﴾ خبر عسى والمعنى إن كتب عليكم القتال أتوقع أن لا تقاتلوا مع ذلك الملك ﴿قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قال الأخفش: أن ههنا زائدة ومعناه وما لنا لا نقاتل، وقال الكسائي: معناه ما يمنعا أن نقاتل، والصحيح أن مالك لا تفعل ومالك أن لا تفعل لغتان صحيحتان ﴿وَقَدْ أَخْرَجْنَا﴾ يعني قد أخرج من أسرنا ﴿مِن دِينِرْنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كَتَبَ﴾

عَلَيْهِمْ أَلْقَتَا لُتُورًا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ﴿١٠١﴾ وهم الذين جاوزوا النهر كما سيجيء ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ وعيد على ترك الجهاد فسأل أشموئيل ربه أن يبعث لهم ملكاً فأتى بَعْصًا وقرن فيه دهن القدس فمن كان طوله طول هذا العصا ونشّ الدهن الذي في القرن إذا دخل فدهن به رأسه وملكه على بني إسرائيل، فبينما طالوت إذ أضل حمرة وخرج في طلبه وكان دَبَاغًا أو سقاءً دخل بيت أشموئيل ليسأله عن الحمرة إذ نش الدهن فقام أشموئيل فقاس طالوت بالعصا فكان على طولها فَدَهَنَ رأسه وملكه ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ﴾ ولما كان من بني إسرائيل سبط النبوّة سبط لاوى بن يعقوب وسبط المملكة سبط يهودا وكان طالوت من سبط بنيامين وكان رجلاً فقيراً ﴿سَكِينَةٌ مِّنْ أَيْنَ يَكُونُ لَهُ الْمَلِكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمَلِكِ مِنْهُ﴾ فإنما من سبط المملكة والواو للحال ﴿وَلَمْ يُوْتِ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ﴾ ونحن أغنياء ﴿قَالَ﴾ نبههم ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُمُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ﴾ قال الكلبي: كان أعلم الناس بالحرب ﴿وَالْجِسْرِ﴾ وكان طالوت أجمل في بني إسرائيل وأطولهم يمد رجل يده حتى يبلغ رأسه، وقيل أتاه الوحي حين أوتي الملك قلت ولما أحسن الله الشئاء على طالوت بالاصطفاء وبسطة العلم، والظاهر أن المراد بالعلم علم الشرائع فإنه به يصلح أمور الدين والدنيا ظهر أن ما يذكرون في قصة طالوت أنه حسد داود ﷺ في آخر الأمر وأراد قتله فهرب داود وطعن علماء بني إسرائيل طالوت فقتل طالوت كل عالم منهم إلى آخر القصة باطل لا أصل له ولذا لم أكثره ﴿وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِيعٌ﴾ أي واسع الفضل يوسع على الفقير ويغنيه ﴿عَلِيمٌ﴾ بمن يليق بالملك، رد الله تعالى استبعادهم ملكه أولاً بأن السبب الحقيقي للتملك إيتاء الله واصطفائه وذا لا يتوقف على سبق قابلية من جهة النسب أو الحسب أو غير ذلك، وثانياً بأن السبب الظاهري لصلاحية التملك وإصلاح أمور الناس العلم والقدرة على العمل على وفق العلم بالقوة والجسامة في البدن دون كثرة المال فإن المال غاد ورايح لا عبرة لوجوده وفقده، وثالثاً بأنه لا يجوز الاستبعاد بعد ما قضى الله ورسوله فإنه تعالى أعلم بالمصالح منكم.

﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ﴾ لما طلبوا منه آية على اصطفائه ﴿إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ﴾ فعلت من التوب أي الرجوع فإنه لا يزال يرجع إليه ما يخرج منه، قيل أريد به الصندوق كان من خشب الشمشاد مموهاً بالذهب نحواً من ثلاثة أذرع في ذراعين أخرجه ابن المنذر عن وهب ابن منبه، فقيل: إن الله تعالى أنزل تابوتاً على آدم فيه صور الأنبياء فكان عند آدم ثم كان عند شيث وتوارثه الأنبياء حتى وصل إلى موسى فكان موسى يضع

فيه التوراة وشيئاً من متاعه فإذا مات موسى تداولته أنبياء بني إسرائيل، وقيل: كان صندوقاً للتوراة فكانوا إذا حضر القتال قدموه بين أيديهم يستفتحون به على عدوهم فإذا سار التابوت ساروا وإذا وقف وقفوا ﴿فِيهِ﴾ أي في إتيان ﴿سَكِينَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ يعني تسكن به قلوبكم فلا تشكوا في ملك طالوت أو الضمير راجع إلى التابوت يعني سودع فيه ما تسكنون إليه وهو التوراة، أو المعنى فيه خاصة أن تسكن قلوبكم بحضوره. أخرج ابن إسحاق وابن جرير عن وهب بن منبه أنه كان موسى ﷺ إذا قاتل قدمه فتسكن نفوس بني إسرائيل ولا يفرون، قلت: ولا شك أن يذكر الله تعالى ورؤية آثار الصالحين من الأنبياء وأتباعهم تطمئن القلوب وتذهب عنها وساوس الشيطان وأخرج ابن عساكر من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن السكينة هي صورة كانت في التابوت من زبرجد أو ياقوت لها رأس وذنب كراس الهرة وذنبه وله جناحان فتان فيزف التابوت نحو العدو وهم يتبعونه وإذا استقر ثبتوا وسكنوا ونزل النصر كذا ذكر البغوي عن مجاهد، وعن علي ﷺ أنه ربح خجوج هفافة لها رأسان ووجهه كوجه الإنسان، وأخرج الطبراني عن علي عن رسول الله ﷺ قال: السكينة ربح خجوج والله أعلم، وعن ابن عباس هي طشت من ذهب من الجنة كان يغسل فيه قلوب الأنبياء ﴿وَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ﴾ يعني أنفسهما ولفظ الآل مقحم لتفخيم شأنهما أو المراد من آل هما أنبياء بني إسرائيل لأنهم أبناء عمهما، قيل: كان فيه لوحان من التوراة ورمصاص الألواح التي تكسرت وعصا موسى ونعلاه وعمامة هارون وعصاه وقفيز من المن الذي كان ينزل على بني إسرائيل، وكان ذلك التابوت قد فقده بنو إسرائيل حين عَصَوْا الله وأحدثوا في القربان وخبثوا في القدس فقيل رفعه الله إلى السماء وقيل غلب عليه العدو وذلك أنه كان مشوط القربان الذي كانوا يشوطونه به كلابين فما جاءه كان للكاهن الذي يشوطه فلما صار عيلى الذي ربي أشموئيل صحب قربانهم جعل أبناءه كلابين، وكان النساء يصلين في القدس فكانا يتشبثان بهن، فقال الله تعالى لعيلى على لسان أشموئيل منعك حب الولد من أن تزجر ابنيك أن يحدثا في قرباني وقلدي لأنزعن منك الكهانة ومن ولدك ولأهلكنكم فسار إليهم عدو فخرج أبناءه وأخرج معهما التابوت فقتلا وذهب العدو بالتابوت فلما سمع عيلى شهق فمات، فلما بعث الله طالوت مَلِكاً أنزل الله التابوت من السماء ﴿تَحْمِيلُهُ﴾ الْمَلَكِيَّةُ ﴿﴾ هذا على القول الأول، وأما على قول الثاني فلما ذهب العمالقة بالتابوت وضعوه في بيت الأصنام تحت صنم لهم أعظم فأصبح الصنم ملقى تحت التابوت وأصبحت الأصنام منكسرة فوضعوه في ناحية فهلك أكثر أهل الناحية فأخرجوه إلى قرية

أخرى فبعث الله على أهل تلك القرية فارساً ببیت الرجل فيصبح وقد أكل الفأرة ما في جوفه، فقالت امرأة من سبي بني إسرائيل لا تزالون ترون ما تكرهون ما دام هذا التابوت فيكم فأخرجوه عنكم فأتوا بعجلة وحملوه عليه ثم علقوها على ثورين وضربوا جنوبهما فوكل الله أربعة من الملائكة يسوقونها فجاؤوا به إلى بني إسرائيل، وقيل: كان التابوت في التيه خلفه موسى عند يوشع بن نون فبقي هناك إلى زمن طالوت فجاءت به تحمله الملائكة حتى وضعت في دار طالوت ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ يحتمل أن يكون تمام كلام النبي أشموئيل ويحتمل أن يكون ابتداء خطاب من الله تعالى، قال ابن عباس: إن تابوت وعصا موسى في البحيرة الطبرية وأنها يخرجان قبل يوم القيامة.

﴿لَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ﴾ أي خرج والفصل في الأصل القطع وهو فعل متعد يعني فصل نفسه عن بلده فلما كثر استعمله حذف مفعوله فصار كاللازم بمعنى انفصل عن بلده شاخصاً إلى العدو ﴿بِالْجُنُودِ﴾ هو في موضع الحال من فاصل فصل أي مختلطاً بالجنود وذلك أنهم لما رأوا التابوت واستيقنوا النصر تسارعوا إلى الجهاد كلهم فقال طالوت: لا يخرج معي إلا شاب نشيط فارغ فخرج على هذا سبعون ألفاً على قول مقاتل وقيل ثمانون ألفاً وكانوا في حر شديد فسألوا أن يجري الله لهم نهراً ﴿قَالَ﴾ طالوت إما بوحي الله إن كان نبياً وإما بإرشاد نبيهم ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ﴾ قال ابن عباس والسدي هو نهر فلسطين، وقال قتادة: نهر بين الأردن وفلسطين، والابتلاء: الاختبار، يعني يعاملكم معاملة المختبر ليظهر المطيع من العاصي ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي﴾ أي من أتباعي أو ليس بمتحد معي ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ﴾ أي لم يذقه من طعم الشيء إذا ذاقه مأكولاً أو مشروباً ﴿فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ قرأ نافع وأبو عمر وفتح الياء والباقون بالإسكان ﴿إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾ استثناء من قوله: ﴿فَمَنْ شَرِبَ﴾ وإنما قدمت الجملة الثانية للعناية بها، والمعنى الرخصة في القليل دون الكثير، ولعل الحكمة في ذلك أن شرب الماء الكثير في شدة الحر والعطش يضر بالناس يهلك أو يضعف عن القتال، ويحتمل أن يكون ذلك التحريم عقاباً لهم لما اقترحوا بجريان النهر. قرأ أهل الحجاز والبصرة غرفةً بفتح الغين والباقون بالضم قال الكسائي بالضم ما يحصل في الكف من الماء عند الاغتراف وبالفتح الاغتراف فهو منصوب على المفعولية أو المصدرية على اختلاف القراءتين ﴿فَشَرِبُوا مِنْهُ﴾ أي كرعوا فيه، إذ المعنى الحقيقي لمن الابتداء أن لا يكون بوسط وأما الأول فعلى عموم المجاز بقرينة الاستثناء، أو المعنى أفرطوا في الشرب ﴿إِلَّا قَلِيلاً مِّنْهُمْ﴾ منصوب على الاستثناء قال السدي كانوا أربعة آلاف والصحيح ما رواه البخاري عن البراء بن عازب قال كنا

أصحاب محمد ﷺ نتحدث أن عدة أصحاب بدر على عدة أصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر ولم يجاوز معه إلا مؤمن بضعة عشر وثلاثمائة^(١)، ويروى ثلاثمائة وثلاثة عشر، فكان من اغترف قوي قلبه وذهب عطشه، ومن شرب وخالف أمر الله تعالى جنبوا ولم يرووا واسودت شفاههم وبقوا على شط النهر فلم يجاوزوا النهر مع طالوت، وقيل: جاوزوا النهر كلهم والظاهر أنهم لم يجاوزوا حيث قال الله تعالى ﴿فَلَمَّا جَاوَزَهُ﴾ أي طالوت النهر ﴿هُوَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ﴾ أي أطاعوه في الشر ﴿قَالُوا﴾ يعني من وراء النهر الذين جنبوا وبقوا عليه للذين جاوزوا اعتذاراً للتخلف وتحذيراً لهم ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ﴾ لغلبة العطش والضعف أو لقلة العدد ﴿بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ﴾ لكثرتهم وقوتهم ﴿قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ﴾ أي يستيقنون ﴿أَنَّهُمْ مُّكَلَّفُوا اللَّهَ﴾ وتوقعوا ثوابه وهم الذين اكتفوا على الغرفة وجاوزوا النهر، ويحتمل أن يكون ضمير قالوا راجعاً إلى الذين جاوزوا النهر، والمعنى أنه قال بعضهم لبعض أولاً لا طاقة لنا ثم قال خلصهم ﴿كَمْ مِّن فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ﴾ كم خبرية موضعها الرفع بالابتداء، أو استفهامية استفهام تقرير ومن زائدة، والفتنة الفرقة من الناس من فاءت رأسه إذا شققته أو من فاء إذا رجع على وزن فَعَةٍ أو فلة، وقيل هي جمع لا واحد له بمعنى الجماعة ﴿غَلَبَتْ فِتْنَةٌ كَثِيرَةٌ يَأْذِنُ اللَّهُ﴾ بقضائه وإرادته ﴿وَاللَّهُ مَعَ الصَّكِرِينَ﴾ بالنصر والإثابة، وقالت الصوفية بالمعية التي لا كيف لها.

﴿وَلَمَّا بَرَرُوا﴾ طالوت وجنوده ﴿لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ﴾ أي تراء الفئتان والتقيا ﴿قَالُوا﴾ يعني طالوت ومن معه ﴿رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا مَبْرَأً وَكُنْتَ أَقْدَامَنَا وَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ هذا سنة الأنبياء والصالحين أنهم إذا استصعبوا أمراً التجؤوا إلى الله تعالى بالدعاء ﴿فَهَزَمُوهُمْ يَأْذِنُ اللَّهُ﴾ أي بنصره أو مصاحبين بنصره، وكان داود ﷺ مع أبيه في ثلاث عشر ابناً له في جند طالوت وعبر معه النهر وكان أصغر إخوته يرعى الغنم فأوحى الله تعالى إلى نبيهم أنه يقتل جالوت وقد كلمه في الطريق ثلاثة أحجار وقالت إنك بنا تقتل جالوت فحملها في مخلاته وأعطاه طالوت فرساً ودرعاً وسلاحاً فقال إن لم ينصرني الله لم يغن عني هذا السلاح شيئاً فترك داود كل ذلك وأخذ مخلاته ومضى نحو العدو، وكان داود رجلاً قصيراً مسقاماً مصغراً فلما رآه جالوت وكان رجلاً من أشد الناس وأقواهم يهزم الجيوش وحده ألقى الله في قلبه من داود رعباً فقال أتيتني بالمقلاع

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: عدة أصحاب بدر (٣٩٥٨) وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في عدة أصحاب بدر (١٥٩٨).

والحجر كما يؤتى الكلب قال نعم أنت شر من الكلب، فوضع داود الأحجار الثلاثة في مقلاعه وقال باسم إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب ورمى به فأصاب دماغه وخرج من قفاه ﴿وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ﴾ وزوجه طالوت ابنته ﴿وَوَاتَكُنَّهُ﴾ يعني داود ﴿اللَّهُ الْمَلِكُ﴾ بعدما مات طالوت، وقيل: لم يجتمع بنوا إسرائيل قبل داود على ملك ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾ النبوة جمع الله تعالى له الأمرين ولم يجتمعا قبل ذلك بل كان الملك في سبط والنبوة في سبط ﴿وَعَلَّمَهُ مَعًا يَشَاءُ﴾ آتاه الله الزبور وعلمه صنعة الدروع وألان له الحديد فكان لا يأكل إلا من عمل يده، عن المقدم بن معديكرب قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أكل أحد طعاماً خيراً من أن يأكل من عمل يديه وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يديه»^(١) رواه البخاري، وعلمه منطق الطير وكلام النمل وغيرها وأعطاه صوتاً حسناً، قيل: كان إذا قرأ الزبور يدنو منه الوحوش حتى تؤخذ بأعناقها وتظله الطير ويركد الماء الجاري وتسكن الريح قال رسول الله ﷺ لأبي موسى الأشعري: «يا أبا موسى لقد أعطيت زمزماً من زمزيم آل داود»^(٢) متفق عليه.

﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ﴾ قرأ نافع ويعقوب دفع الله بالألف وكسر الدال ههنا وفي الحجج وفيه مبالغة وقرأ الباقون بفتح الدال وسكون الفاء بلا ألف ﴿النَّاسَ بَعْضُهُمْ﴾ يعني الكفار بدل بعض من الناس ﴿يَبْغِضُ﴾ يعني بالمؤمنين ﴿لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ يعني لغلب المشركون الأرض فأفسدوا فيها فخربوا البلاد وقتلوا العباد وظلموهم ﴿لَمَلَمَّتْ صَوْبِعُ وَيَبِيعُ وَصَلَوَاتٌ وَمَسْجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ﴾^(٣) وصدوا الناس عن الإيمان بالله وعبادته كذا قال ابن عباس ومجاهد، فيه دليل على أن العلة لافتراض الجهاد دفع الفساد كما سنذكر في قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(٤) وقال بعض المفسرين: لولا دفع بالمؤمنين والأبرار عن الكفار والفجار العذاب لهلكت الأرض من فيها، روى البغوي بسنده من طريق عبد الله بن أحمد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يدفع بالمسلم الصالح عن مائة أهل بيت من جيرانه البلاء» ثم قرأ ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضُهُمْ يَبْغِضُ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ الآية، وأيضاً في الحديث «ولولا رجال ركع وصبيان رضع وبهائم

(١) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده (٢٠٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: حسن الصوت بالقراءة بالقرآن (٥٠٤٨) وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تحسين الصوت بالقرآن (٧٩٣).

(٣) سورة الحج، الآية: ٤٠.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

رَتَعَ لَصَبٍ عَلَيْكُمْ الْعَذَابَ صَبَاءً»^(١) ﴿وَلَا كَانَ اللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْكَافِرِينَ تِلْكَ﴾ مبتدأ خبره ما بعده، إشارة إلى ما ذكر من قصة أوف وتمليك طالوت أو إتيان تابوت وانهمزام لجبابرة وقتل داود جالوت وإتيائه الملك والحكمة وتعليمهم مما يشاء ﴿ءَايَاتِ اللَّهِ﴾ دلائل على قدرته وعلى نبوتك ﴿تَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ﴾ بالوجه المطابق للواقع الذي لا يشك فيه أهل الكتاب ﴿وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ وتلك الآيات إعجاز لك شواهد على رسالتك حيث لم يكن بها علم لمن لم يقرأ الكتاب أكد بأن وغيرها رداً لقول الكفار لست مرسلأ .

﴿تِلْكَ أَرْسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ ﴿٢٥٦﴾ يَتَّابِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَفْقَهُوْا وَمَا رَزَقْنَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا يَبِيعُ فِيهِ وَلَا خَلَّةٌ وَلَا شَفَعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٥٧﴾ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَىُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَمْ يَلَمْ يَلَمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴿٢٥٨﴾ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَىِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٩﴾ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَائُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٦٠﴾

﴿تِلْكَ أَرْسُلُ﴾ إشارة إلى جماعة المرسلين التي علمت بقوله ﴿وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ واللام للاستغراق والموصوف مع الصفة مبتدأ خبره ﴿فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ الفضل هو زيادة أحد الشئيين على آخر في وصف مشترك بينهما، وفي العرف والاصطلاح يختص ذلك بوصف الكمال وهو ما يقتضي مدحاً في الدنيا وثواباً في الآخرة، فإن كان أحدهما مختصاً بوصف كمال والآخر بوصف كمال آخر فلكل واحد منهما فضل جزئي على الآخر

(١) رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبد الرحمن بن سعد بن عمار وهو ضعيف. انظر مجمع الزوائد في كتاب: الزهد، باب: لولا أهل الطاعة هلك أهل المعصية (١٧٦٩١).

في مطلق الكمال أعني في استحقاق المدح والثواب والفضل الكلي لمن له زيادة الثواب ومزية القرب عند الله تعالى، فالرسل والأنبياء ﷺ شركاء في درجة الرسالة أو النبوة وموجبات الأجر والثواب وفيما بينهم تفاضل عند الله تعالى بناء على كثرة الثواب ومزيد القرب لا يعلمه كما هو إلا الله تعالى وقد يدرك بعض ذلك بتعليمه تعالى كقوله ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ كَلَّمَ اللَّهُ﴾ قال أهل التفسير: هو موسى ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾^(١) وهذه الآية لا يقتضي تخصيصه ﷺ بذلك الفضيلة فقيل إنه موسى ومحمد ﷺ كلم الله موسى على الطور ومحمد ليلة المعراج حين كان ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾^(٢) وشتان ما بينهما ﴿وَرَفَعَ بَعْضُهُمْ دَرَجَاتٍ﴾ على بعضهم أو على كلهم، أما رفع درجات بعضهم على بعضهم ففي كثير من الأنبياء والرسل حيث فضل الرسل على الأنبياء وأولي العزم من الرسل على غيرهم ونحو ذلك وأما رفع درجات بعضهم على كلهم فذلك مختص بنبينا محمد ﷺ ثابت لك بوحى غير متلو وانعقد عليه الإجماع، عن أبي سعيد الخدري: قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر، وييدي لواء الحمد ولا فخر، وما من بني آدم فمن سواه إلا تحت لوائي وأنا أول من تنشق الأرض ولا فخر، وأنا أول شافع وأول مشفع ولا فخر»^(٣) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، وعن ابن عباس قال جلس ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فخرج حتى إذا دنا منهم سمعهم يتذكرون قال بعضهم إن الله اتخذ إبراهيم خليلاً وقال آخر موسى كلمه الله تكليماً وقال آخر عيسى كلمة الله وروحه وقال آخر آدم اصطفاه الله فخرج عليهم رسول الله ﷺ وقال: «قد سمعت كلامكم وعجبكم أن إبراهيم خليل الله وهو كذلك وموسى نجي الله وهو كذلك وعيسى روحه وكلمته وهو كذلك وآدم اصطفاه الله وهو كذلك، ألا وأنا حبيب الله ولا فخر وأنا حامل لواء الحمد يوم القيامة تحته آدم فمن دونه ولا فخر وأنا أول شافع وأول مشفع يوم القيامة ولا فخر، وأنا أول من يحرك حلق الجنة فيفتح الله لي فيدخلني ومعني فقراء المؤمنين ولا فخر وأنا أكرم الأولين والآخرين على الله ولا فخر»^(٤) رواه الترمذي والدارمي، وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا قائد

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٤٣.

(٢) سورة النجم، الآية: ٩-١٠.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة بني إسرائيل (٣١٤٨) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: ذكر الشفاعة (٤٣٠٨).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب (٣٦٢٥).

المرسلين ولا فخر وأنا خاتم النبيين ولا فخر وأنا أول شابع ومشفع ولا فخر» رواه الدارمي، وعن أبي بن كعب قال النبي ﷺ: «إذا كان يوم القيامة كنت إمام النبيين وخطيبهم وصاحب شفاعتهم غير فخر» رواه الترمذي، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أنا أول من ينشق عنه الأرض فاكسي حلة من حلل الجنة ثم أقوم عن يمين العرش ليس أحد من الخلائق يقوم ذلك المقام غيري» رواه الترمذي، وعنه عن النبي ﷺ قال: «سلوا الله الوسيلة، قالوا يا رسول الله ما الوسيلة؟ قال أعلى درجة الجنة لا ينالها إلا رجل وحد أرجو أن أكون أنا هو»^(١) رواه الترمذي، وهذه الأحاديث وإن كانت من الآحاد لكنها متواترة من حيث المعنى وتلقته الأمة بالقبول، قال الإمام محيي السنة البغوي رحمه الله: ما أوتي نبي آية إلا أوتي نبينا ﷺ مثل تلك الآية وفضل على غيره بآيات مثل انشقاق القمر بإشارته، وحنين الجذع على مفارقتة، وتسليم الحجر والشجر عليه، وكلام البهائم والشهادة برسالته، ونبع الماء من بين أصابعه غير ذلك من المعجزات والآيات التي لا تحصى وأظهرها القرآن الذي عجز أهل السماء والأرض عن الإتيان بمثله ثم روى بسنده عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نبي إلا وقد أعطي من الآيات ما آمن على مثله البشر وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إلي فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة»^(٢) متفق عليه، وبسنده عن جابر أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً أو طهوراً فأیما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم يحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة»^(٣) متفق عليه، وبسنده عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «فضلت على الأنبياء بست أوتيت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض مسجداً أو طهوراً، وأرسلت إلى الخلق

وأخرجه الدارمي في المقدمة، باب: ما أعطي النبي صلى الله عليه وسلم من الفضل (٤٨).

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب (٣٦٢١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: كيف كان نزول الوحي وأول ما نزل (٤٩٨١).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم (١٥٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» (٤٢٧).

وأخرجه مسلم في أوائل كتاب: المساجد ومواضع الصلاة (٥٢١).

كافة، وختم بي النبيون»^(١) رواه مسلم، وهذا الباب طويل جداً لا يسعه المقام وقد صنف فيه مجلدات ﴿وَأَتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيْنَتِ﴾ تكلم الناس في المهد وكان يبرىء الأكمه والأبرص ويحيي الموتى وأنزل عليه مائدة من السماء ﴿وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾ وقد مر تفسيره فيما قبل خص الله سبحانه عيسى بالتعيين لإفراط اليهود والنصارى في تحقيره وتعظيمه ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ﴾ هداية الناس جميعاً ﴿مَا أَقْتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ أي من بعد الرسل ﴿مَنْ بَعْدَ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ﴾ المعجزات الواضحات ﴿وَلَكِنْ أَخْتَلَفُوا﴾ بإرادة الله سبحانه إظهار صفاته الجلالية والجمالية وأسمائه من الهادي والمضل والغفار والقهار والمنتقم والعفو وغيرها ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ﴾ تفضلاً بهديته وتوفيقه التزام دين الأنبياء وهم الذين كان دينهم صفة الهداية ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ﴾ بخذلانه عدلاً وهم الذين كان دينهم صفة الإضلال، عن أبي موسى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله خلق خلقه في ظلمة فألقى عليهم نوره فمن أصاب ذلك النور اهتدى ومن أخطى ضل فلذلك أقول جف. القلم على علم الله»^(٢) رواه أحمد والترمذي ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلُوا﴾ كرره للتأكيد ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ لا يجوز عليه الاعتراض ولا يبلغ إلى كنه حكمته غيره، قال البغوي: سأل رجل علي بن أبي طالب فقال يا أمير المؤمنين أخبرني عن القدر؟ قال: طريق مظلم فلا تسلكه، فأعاد السؤال فقال بحر عميق فلا تلجه، فأعاد فقال: سر خفي فلا تفتشه، يعني هو أمر لا يمكن دركه بالعقل وتفتيشه يوجب الهلاك كما يوجب الهلاك الولوج في البحر العميق والسلوك في الطريق المظلم. عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تكلم في شيء من القدر سئل عنه يوم القيامة ومن لم يتكلم فيه لم يسأل عنه»^(٣) رواه ابن ماجه، وقال أبي بن كعب: لو أن الله عذب أهل سمواته وأرضه عذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم كان رحمته خيراً لهم من أعمالهم ولو أنفقت مثل أحد ذهباً في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطاك لم يكن ليصيبك ولومت على غير هذا لدخلت النار، وقال ابن مسعود وحذيفة وابن اليمان مثل

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في الغنيمة (١٥٥٣) وأخرجه مسلم في أوائل كتاب: المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٣).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في افتراق هذه الأمة (٢٦٤٢) وقال: حديث حسن.

(٣) أخرجه ابن ماجه في افتتاح الكتاب: ، باب: في القدر (٨٤) قال في الزوائد: إسناد هذا الحديث ضعيف.

ذلك، وحدث زيد بن ثابت عن النبي ﷺ مثل ذلك رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، فإن قيل: هذه الآية تدل على كون بعض الرسل أفضل من بعض فما معنى قوله ﷺ: «لا تفضلوا بين أنبياء الله» وفي رواية: «لا تخيروا بين الأنبياء»^(١) متفق عليه من حديث أبي سعيد وأبي هريرة، وقوله ﷺ: «لا تخيروني على موسى» وقوله ﷺ: «لا أقول أن أحداً أفضل من يونس بن متى»^(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة؟ قلنا: معناه أنه لا يجوز الحكم بتفضيل بعضهم على بعض بالرأي من غير دليل وتوقيف من الله سبحانه لأن الفضل عبارة عن كثرة الثواب وزيادة القرب إلى الله تعالى وإذا لا يدرك بالرأي فأما إذا ثبت بالكتاب أو السنة، فإن كان الدليل ظني المتن أو السند فلا بأس بالقول به مع تجويز نقيضه وإن كان قطعاً يجب الاعتقاد به وكذا الحال في تفضيل غير الأنبياء بعضهم على بعض وأما قوله ﷺ: «لا تخيروني على موسى ولا أقول أن أحداً أفضل من يونس بن متى» فمحمول على أنه كان قبل علمه بأفضليته ﷺ على جميع الأنبياء والله أعلم. مسألة: وهذه الآية حجة لأهل السنة على المعتزلة في أن الحوادث كلها بيد الله تعالى تابعة لمشيئته خيراً كان أو شراً إيماناً كان أو كفراً، وليس الأصلح ولا شيء من الأشياء واجباً عليه تعالى عن ذلك علواً كبيراً. عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إن قلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه كيف يشاء» ثم قال رسول الله ﷺ: «اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك»^(٣) رواه مسلم، وروى عنه أحمد والترمذي نحوه، والترمذي وابن ماجه عن أنس وأحمد عن أبي موسى نحوه.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا﴾ ما أوجبت عليكم إنفاقه ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَكُمْ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ﴾ لا تقدرين فيه على تدارك ما فرطتم والخلاص من عذاب الله إذ ﴿لَا بَيْعٌ فِيهِ﴾ فتحصلون الأموال وتنفقونها في سبيل الله أو تفتدون بها من العذاب فتشترون به أنفسكم ﴿وَلَا حُلَّةٌ﴾

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الخصومات، باب: ما يذكر في الأشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي (٢٤١١).

وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: من فضائل موسى عليه السلام (٢٣٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وهل أتاك حديث موسى﴾ (٣٣٩٥).

وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: في ذكر يونس عليه السلام (٢٣٧٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تصريف الله تعالى القلوب كيف يشاء (٢٦٥٤).

حتى يعينكم عليه أخلاءكم أو يسامحونكم ﴿وَلَا شَفَعَةٌ﴾ إلا بإذن الله. قرأ ابن كثير وأبو عمر وكلها مبنياً على الفتح من غير تنوين على الأصل وكذلك في سورة إبراهيم ﴿لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ﴾ وفي سورة الطور: ﴿لَا لَعْوٌ فِيهَا وَلَا تَأْنِيَةٌ﴾ وقرأ الآخرون كلها بالرفع لأنها في تقدير جواب هل فيه بيع أو خلة أو شفاعاة ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ حيث يضعون العبادة في غير موضعها ويضعون الأموال في غير موضعها ويصرفونها على غير وجهها، وأيضاً هم يظلمون أنفسهم بترك ما أمرهم الله وتعريض أنفسهم للعذاب فلا تكونوا أيها الذين آمنوا على هيئتهم، أو المعنى والكَافِرُونَ الذين ينكرون فريضة الزكاة هم الظالمون، وقال البيضاوي أراد بالكافرين التاركين للزكاة وضع الكافرون موضعه تغليظاً كقوله ﴿مَنْ كَفَرَ﴾ مكان من لم يحج وكقوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾^(١) إيداناً بأن ترك الزكاة من صفات الكفار، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب وقالوا لا نؤدي زكاة فقال أبو بكر منعوني عقاباً لجاهدتهم عليه، فقلت: يا خليفة رسول الله تألف الناس وارفق بهم فقال لي: أجبار في الجاهلية وخوَار في الإسلام؟ إنه قد انقطع الوحي وتم الدين أينقص وأنا حي؟ رواه رزين.

﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ مبتدأ وخبر، والمعنى أنه تعالى هو المستحق للعبادة لا غير ﴿الْحَيُّ﴾ هو الذي يصحح أن يعلم ويسمع ويصبر ويقدر ويريد وكل ما يصح له فهو واجب له ما زال ولا يزال ثابت له أزلاً وأبداً لامتناعه عن القوة والإمكان فالحيوة صفة لله تعالى مبدأ لجميع صفات الكمال ﴿الْقَيُّومُ﴾ قرأ عمرو ابن مسعود الْقِيَامُ وقرأ علقمة الْقَيْمُ، قال البغوي: كلها لغات بمعنى واحد، قال ابن مجاهد: القيوم القائم على كل شيء، قال الكلبي القائم على كل نفس بما كسبت، وقيل: هو القائم، بالأمر وقال أبو عبيدة: الذي لا يزول، وقال البيضاوي: الدائم القيام بتدبير الخلق وحفظه فيقول من قام بالأمر إذا حفظه، وقال السيوطي: الدائم البقاء، قلت: مرجع الأقوال أنه دائم الوجود القائم بنفسه وقيم الأشياء كلها لا يتصور قيام شيء ويقاؤه إلا به فمقتضى هذا الاسم أن ما سواه يحتاج إليه في بقائه كما يحتاج إليه في وجوده كالظل بالنسبة إلى الأصل بل أشد منه احتياجاً ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾ ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ السنة: فتور يتقدم النوم في الوجود ولذا قدم ذكره مع أن قياس المبالغة يقتضي العكس، والنوم حالة تعرض الحيوان من استرخاء أعضاء الدماغ من رطوبات الأبخرة المتصاعدة بحيث يعطل الحراس الظاهرة عن

(١) سورة فصلت، الآية: ٦-٧.

الإحساس رأساً، وهذه الجملة صفة سلبية تنفي التشبيه فهي تأكيد لكونه حياً قيوماً فإنه من أخذه نعاس أو نوم كان ماء ووف الحياة فإن النوم أخ الموت قاصراً في حفظ الأشياء وقيوميتها ولذا ترك العاطف، عن أبي موسى رضي الله عنه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات فقال: «إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام، يخفض القسط ويرفعه، يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار وقبل عمل الليل، حجاب النور لو كشفت لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه»^(١) رواه مسلم ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ تقدير لقيوميته واحتجاج على تفرد في الألوهية والمراد بما فيهما ما وجد فيهما داخلاً في حقيقتهما أو خارجاً عنهما متمكناً فيهما فهو أبلغ من قولنا له السموات والأرض وما فيهن ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ بيان لكبرياء شأنه وأنه لا أحد يساويه أو يدانيه يستقل بأن يدفع ما يريد شفاعاً فضلاً من أن يعاوقه مناصبة ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ أي ما قبلهم وما بعدهم، أو ما يدركونه وما لا يدركونه، أو ما يأخذونه وما يتركونه، فإن ما تركوه كأنهم نبذوه خلف ظهورهم، والضمير لما في السموات والأرض تغليياً للعقلاء على غيرهم أو لمدلول ذا من الملائكة والأنبياء ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ﴾ أي من معلوماته، إنما قيد بقوله من علمه مع أن كل شيء معلومه تنبيهاً على أن المراد بالإحاطة الإحاطة العلمية، ولم يقل ولا يعلمون شيئاً تنبيهاً على أن العلم التام المحيط بكنه الأشياء كلها مختص به تعالى ولا يوجد إحاطة علم غيره بكنه شيء إلا نادراً، أو المراد بعلمه العلم المختص به وهو علم الغيب فهم لا يحيطون بشيء من علم الغيب ﴿إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ إحاطته، وذلك قليل قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٢) والواو في ولا يحيطون إما للحال من فاعل ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ أو للعطف وإنما ذكر بالعطف لأن مجموع الجملتين يدل على تفرد العلم الذاتي التام المحيط بأحوال خلقه الدال على وحدانيته ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ قال البيضاوي: تصوير لعظمته وتمثيل مجرد ولا كرسي في الحقيقة ولا قاعد، وروى سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: أراد بالكرسي علمه وهو قول مجاهد، ومنه قيل لصحيفة العلم كراسة، وقيل: كرسيه ملكه وسلطانه والعرب تسمي الملك القديم كرسيًا، قلت: ولو كان الكرسي بمعنى العلم والملك كان هذه الجملة بعد قوله: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ مستدركاً والمشهور عند

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: في قوله عليه السلام: «إن الله لا ينام» (١٧٩).

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٨٥.

المحدثين أن الكرسي جسم. قال البغوي: اختلفوا في الكرسي؟ قال الحسن هو العرش نفسه وقال أبو هريرة الكرسي موضوع أمام العرش ومعنى قوله ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ أي سعته مثل سعة السموات والأرض، وروى ابن مردويه من حديث أبي ذر عن رسول الله ﷺ: «ما السماوات السبع والأرضون السبع مع الكرسي إلا كحلقة في فلاة، وفضل العرش على الكرسي كفضل تلك الفلاة على تلك الحلقة» ويروى عن ابن عباس أن السماوات السبع في الكرسي كدراهم سبعة ألقيت في ترس، وقال علي ومقاتل: كل قائمة من الكرسي طولها مثل السموات والأرضين السبع وهو بين يدي العرش ويحمل الكرسي أربعة أملاك لكل ملك أربعة وجوه وأقدامهم في الصخرة التي تحت الأرض السابعة السفلى مسيرة خمسمائة عام ملك على صورة سيد البشر آدم ﷺ وهو يسأل للآدميين الرزق من السنة إلى السنة، وملك على صورة سيد الأنعام وهو الثور وهو يسأل للأنعام الرزق من السنة إلى السنة وعلى وجهه عُضاضة منذ عبد العجل، وملك على صورة سيد السباع وهو الأسد يسأل للسباع الرزق من السنة إلى السنة، وملك على صورة سيد الطير وهو النسر يسأل للطير الرزق من السنة إلى السنة. وفي بعض الأخبار أن بين حملة العرش وحملة الكرسي سبعين حجاباً من ظلمة وسبعين حجاباً من نور غلظ كل حجاب مسيرة خمسمائة سنة لولا ذلك لاحتزقت حملة الكرسي من نور حملة العرش. والكرسي في الأصل اسم لما يقعد عليه ولا يفضل عن مقعد القاعد كأنه منسب إلى الكرسي وهو ضم الشيء بعضه إلى بعض ونسبة الكرسي إلى الله تعالى كنسبة العرش إليه وكذا نسبة بيت الله إليه لنوع من التجلي مختص به وقد ذكرنا في تفسير قوله تعالى: ﴿فَسَوَّيْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾^(١) أن المستنبط من الحديث أن العرش كروي محيط بالسموات وما ذكرنا ههنا من حديث أبي ذر يستفاد من أن الكرسي محيط بالسموات والعرش محيط به وإحاطة بعضها بعضاً يقتضي كون كل منها كروياً، ومن ههنا قال من قال إن الكرسي هو الفلك الثامن والعرش الفلك التاسع، ولعل العرش والكرسي متبائنان من السموات في الماهية وممتازان بأنواع التجليات ومن ثم لم يعده الله من السموات ولم يزد عدد السموات على سبع والله أعلم ﴿ولا يؤده﴾ أي لا يثقله مأخوذ من الأود وهو الاعوجاج ﴿حَفَظَهُنَّ﴾ أي السموات والأرض أو الكرسي وما وسعه، فهذه الجملة مع ما عطف عليه بيان لسعة علمه وتعلقه بالمعلومات كلها أو لجلالته وعظمة قدره وعموم قيمته للأشياء فهاتين الجملتين كان كحكم جملة واحدة ولما كان كل جملة منها

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٩.

تأكيداً وبياناً لما سبق لم يذكر العاطف بين تلك الجمل ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ﴾ المتعالي عن الأنداد والأشباه ليس كمثلته شيء في الذات ولا في شيء من الصفات بوجه من الوجوه فهو متعال من أن يحمده الحامدون ويصفه الواصفون كما يليق به ﴿الْعَظِيمِ﴾ المستحق بالإضافة إليه كل ما سواه.

ولما كانت هذه الآية خالصة في مباحث الذات والصفات دالة على كونه تعالى هو المتوحد بالوجود المتأصل المتصف بصفات الكمال من الحياة وما يستتبعه من العلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام المفيض للوجود والتقويم لكل ما سواه بحيث يكون قيام كل ما سواه به تعالى، لا كقيام العرض بالعين كما يتوهم من كلام بعض الأكابر حيث قال العالم أعراض مجتمعة في عين واحد بل على نحو لا يسعه مجال الخيال وأقرب العبارات التي يعبر بها ذلك القيام أنه تعالى أقرب إلينا من حبل الوريد المنزه عن التحيز والحلول والمبرأ عن التغير والفتور مالك الملك والملكوت ذو البطش الشديد الذي لا يطاق انتقامه إلا بشفاعته من إذن له عالم بالأشياء علماً محيطاً بالإحاطة التامة بكنه كل جلي وخفي متوحداً بعلومه لا يعلم أحد شيئاً منها إلا بتعليمه واسع الملك والقدرة يتجلى على بعض مخلوقاته تجلياً لا ينافي علو تنزيهه لا يؤده شاق ولا يغنيه شأن عن شأن متعال عما لا يليق به بل متعال من أن يصفه الواصفون عجز عن حمده من بيده لواء الحمد يوم القيامة حيث قال: «أنت كما أثنت على نفسك»^(١) عظيم يستحق بإضافته كل شيء ولا يحيط به علم عالم ولا تناسب عظمته عبادة عابد معترف بالقصور في عبادته أسبق السابقين حيث قال ما عبدناك حق عبادتك فلذلك لما قيل يا رسول الله أي آية أعظم؟ قال: آية الكرسي ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ﴾ ولما قيل أي سورة أعظم؟ قال: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ رواه الدارمي من حديث أسقع بن عبد الكلاعي، وأخرج الحارث بن أسامة عن الحسن مرسلأ أعظم آية آية الكرسي وأخرج مسلم من حديث أبي بن كعب قال قال رسول الله ﷺ: «يا أبا المنذر أي آية من كتاب الله أعظم؟ قلت ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ قال ف ضرب في صدري وقال: «ليهنك العلم» ثم قال: «والذي نفسي بيده إن

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٦) وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: الدعاء في الوتر (١٧٣٨). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: القنوت في الوتر (١٤٢٦). وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: في دعاء الوتر (٣٥٦٦). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في القنوت في الوتر (١١٧٩).

لهذه الآية لساناً وشفتين يقدر الملك عند ساق العرش»^(١) قلت: لعل معنى هذا الحديث أن حملة العرش يقدرسون الله بهذه الآية، والظاهر أن يقال لكل شيء صورة في المثال حتى القرآن وآياته ورمضان وغير ذلك. وأخرج ابن مردويه من حديث ابن مسعود وابن راهويه في مسنده من حديث عوف بن مالك وأحمد ومالك من حديث أبي ذر نحوه وأخرج الترمذي والحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «سيد أي القرآن آية الكرسي» أخرج أحمد من حديث أنس: «آية الكرسي ربع القرآن» وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ حين يصبح آية الكرسي وآيتين من ﴿حَمْدٌ ﴿١﴾ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿٢﴾﴾ حفظ من يومه ذلك حتى يمسي فإن قرأها حين يمسي حفظ من ليلته تلك حتى يصبح»^(٢) رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وعن أبي هريرة قال: وكلفني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان فأتى آتٍ فجعل يحثوا من الطعام فأخذته وقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني محتاج وعليّ عيال ولي حاجة شديدة فخليت عنه فأصبحت فقال النبي ﷺ: يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة؟ قلت: يا رسول الله شكنا حاجة شديدة وعيلاً فرحمته فخليت سبيله، قال: أما إنه قد كذبك وسيعود، فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله ﷺ إنه سيعود، فرصدته فجاء يحثوا من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ قال: دعني الخ كما قال أولاً وقال رسول الله ﷺ كما قال أولاً، ثم قال أبو هريرة في المرة الثالثة هذا آخر ثلاث مرات إنك تزعم لا تعود ثم تعود، قال: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها إذا أويت إلى فراشك فاقراء آية الكرسي ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ الآية فإنك لن تزال عليك من الله حافظاً ولا يقربك شيطان حتى تصبح فخليت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله ﷺ: ما فعل أسيرك البارحة؟ قلت: زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها قال: «أما إنه صدقك وهو كذوب، تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليالٍ؟ قلت لا، قال: «ذاك شيطان»^(٣) رواه

(١) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل سورة الكهف وآية الكرسي (٨١٠).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: فضائل القرآن، باب: ما جاء في سورة البقرة وآية الكرسي (٢٨٧٩) وأخرجه الدارمي في كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل أول سورة البقرة وآية الكرسي (٣٣٨٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الوكالة، باب: إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازته الموكل فهو جائز (٢٣١١).

وأخرجه الترمذي في كتاب: فضائل القرآن، باب: ما جاء في سورة البقرة وآية الكرسي (٢٨٨٠).

البخاري، وأخرج النسائي وابن حبان والدارقطني من حديث أبي أسامة والبيهقي في شعب الإيمان من حديث الصلصال الديهمي ومن حديث علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت» وفي رواية: «من قرأها حين يأخذ مضجعه أمنه الله على داره ودار جاره وأهل دويرات حوله» وأخرج البيهقي في شعب الإيمان من حديث أنس مرفوعاً «من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة حفظه الله إلى الصلاة الأخرى ولا يحافظ إلا نبي أو صديق أو شهيد» والله أعلم.

روى أبو داود والنسائي وابن حبان عن ابن عباس قال: كانت المرأة تكون مقلاة فتجعل في نفسها إن عاش لها ولدان تهوده، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار فقالوا: لا ندع أبناءنا فأنزل الله تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: قد خير أصحابكم فإن اختاروكم فمنكم وإن اختاروهم فأجلوهم معهم، وقال مجاهد: كان ناس مسترضعين في اليهود من الأوص فقال الذين كانوا المسترضعين فيهم لنذهبن معهم أو ليدنين بدينهم فمنعهم أهلهم فنزلت، وأخرج ابن جرير من طريق سعيد أو عكرمة عن ابن عباس قال: نزلت في رجل من الأنصار من بني سالم بن عوف يقال له الحصين كان له ابنان نصرانيان وكان هو مسلماً فقال للنبي صلى الله عليه وآله ألا أستكرههما فإنهما قد أبا إلا النصرانية فأنزل الله تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ يعني لا يتصور الإكراه في أن يؤمن من أحد إذ الإكراه إلزام لغير فعلاً لا يرضى به الفاعل وذا لا يتصور إلا فهو إخبار بمعنى النهي، ووجه المنع إما ما ذكرناه أنه لا يوجد الإيمان بالإكراه فلا فائدة فيه وإما لأن إيجاب الإيمان وسائر العبادات إنما هو للابتلاء قال الله تعالى: ﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾^(١) والمعتبر فيها الإخلاص قال الله تعالى: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(٢) والإكراه ينافي في الابتلاء والإخلاص، فقيل: هذا الحكم بعدم الإكراه خاص بأهل الكتاب لنزوله فيما ذكرنا من شأن الأنصار كان أبناؤهم هوداً أو نصارى، قلت خصوص المورد لا يقتضي تخصيص النص وهو عام، وقيل: هذا الحكم منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾^(٣) و﴿جَهَادِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ﴾^(٤) قال البغوي: هو قول ابن مسعود، قلت: لا يتصور النسخ إلا بعد التعارض ولا تعارض فإن الأمر بالقتال والجهاد ليس لأجل الإكراه

(٢) سورة غافر، الآية: ١٤.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٧٣.

(١) سورة الملك، الآية: ٢٠.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٣٦.

على الدين بل لدفع الفساد من الأرض فإن الكفار يفسدون في الأرض ويصدون عباد الله عن الهدى والعبادة فكان قتلهم كقتل الحية والعقرب والكلب العقور بلأهم من ذلك ومن ثم جعل الله تعالى غاية قتلهم إعطاء الجزية حيث قال: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(١) ولأجل هذا نهى النبي ﷺ عن قتل الولدان والنساء والمشايخ والرهبان والعلميان والزمن الذين لا يتصور منهم الفساد في الأرض وكيف يقال بالنسخ مع أن الإكراه في الدين لا يتصور ولا يفيد كما ذكرنا ﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ يعني وضح الأمر ودلت الدلائل العقلية والمعجزات النبوية على أن الإيمان رشد يوصل إلى السعادة الأبدية والكفر غيٌّ يؤدي إلى الشقاوة السرمدية فتم حجة الله على الخلق وزال عذرهم وضح ابتلاؤهم ولا حاجة إلى إكراههم، وقال البيضاوي في تفسير الآية: إن الإكراه إلزام الغير فعلاً لا يرى فيه خيراً فلا إكراه في الدين، إذ قد تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ والعاقِل متى تبين له ذلك بادرت نفسه إلى الإيمان طلباً للفوز بالنجاة والسعادة ولم يحتج إلى الإكراه والإلجاء وهذا التقدير لو تم لزم أن يكون كل عاقل مؤمناً طوعاً ولو أريد بالعاقل من له عقل سليم وتم معرفته فذا لا ينفي الإكراه من الكفار فإن عقلهم غير سليم ولذلك لم يبادروا ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ﴾ فعلوَّت من الطغيان قلب عينه ولامه أو فاعوَّل منه حذف لاهم وزيدت التاء بدلاً من اللام، والمراد به كل ما عبد من دون الله أو ما صد عن عبادة الله من شياطين الجن والإنس ﴿وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ كما أرشد به الرسول فإن الإيمان بالله تعالى كما ينبغي لا يتأتى إلا بعد تصديق الرسول والاهتداء به ﴿فَقَدْ اسْتَمْسَكَ﴾ أي طلب الإمساك من نفسه ﴿بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ من الحبل الوثيق وهي مستعارة لمتمسك المحق ﴿لَا أَنْفِصَامَ لَهَا﴾ أي لا انقطاع ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ﴾ لدعائك إياهم ولأقوالك وأقوالهم ﴿عَلِيمٌ﴾ بحرصك إياهم وبنيات كل حث على تصحيح الأعمال والنيات وتهديد على الكفر والنفاق.

﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ محبهم ومتولي أمرهم والمراد به من أراد إيمانه ﴿يُخْرِجُهُم﴾ بهدأيته وتوفيقه ﴿مِنَ الظُّلُمَاتِ﴾ ظلمات الجهل واتباع الهوى وقبول الوسواس والشبه المؤدية إلى الكفر ﴿إِلَى النُّورِ﴾ إلى الهدى الموصل إلى الإيمان، قال الواقدي: كل ما في القرآن من الظلمة والنور فالمراد به الكفر والإيمان غير ما في الأنعام ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورِ﴾^(٢) فإنه الليل والنهار، وهذه الآية تدل على أن الإيمان أمر وهبي، والعجلة خبر

(١) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١.

بعد خبر أو حال من المستكن في الخبر أو من الموصول أو منهما أو استئناف مبين أو مقرر للولاية ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّغُوتُ﴾ يعني شياطين الجن والإنس منهم كعب بن الأشرف وحبي بن أخطب وغيرهما، أو المضلات من الهوى والشياطين وغيرهم فهؤلاء متولي أمورهم ومحبيهم في زعمهم وإلا ففي الحقيقة هم أعداؤهم ﴿يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ﴾ الذي هو في أصل الفطرة كما في حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»^(١) متفق عليه، وأخرج ابن جرير عن عبدة بن أبي لبابة قال: هم الذين كانوا آمنوا بعبسى فلما جاءهم محمد ﷺ كفروا به ﴿إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ إلى الشكوك والشبهات والانهماك في الشهوات وفساد الاستعداد الموجب إلى الكفر، وإسناد الإخراج إلى الطاغوت باعتبار السبب والكسب لا يأبى تعلق قدرته تعالى وإرادته به والطاغوت يكون مذكراً ومؤنثاً وواحداً وجمعاً قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾^(٢) وقال: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا﴾^(٣) أخرج ابن جرير عن مجاهد قال: كان قوم آمنوا بعبسى فأنزل الله تعالى هذه الآية، وأخرج ابن المنذر والطبراني في الكبير عن ابن عباس أنها نزلت في قوم آمنوا بعبسى فلما بعث محمد كفروا به والله أعلم ﴿أُولَئِكَ أَصْعَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ وعيد وتحذير، قيل: عدم مقابلته بوعد المؤمنين لتعظيم شأنهم، والأولى أن يقال إن قوله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ تضمن كل ما يتصور من الوعد.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ حَاجَّ إِبراهيمَ فِي رِيبِهِ أَنِ ءَاتِنهُ اللَّهُ الْمَلِكَ إِذْ قَالَ إِبراهيمُ رَبِّىَ الَّذِى يُبْعِثُ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِ وَأُمِيتُ قَالَ إِبراهيمُ فَإِنَّ اللَّهَ بِأَلْسِنَتِى مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِى كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٥٨﴾ أَوْ كَالَّذِى مَرَّ عَلَى قَرْبَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُبْعِثُ هَٰذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةً عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَبِثْتَ مِائَةً عَامٍ فَأَنْظَرْنَا إِلَىٰ ظَعَانِكَ وَشُرَايِكَ لَمْ يَتَسَنَّهٖ وَأَنْظَرْنَا إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: إذا أمسلم الصبي فمات، هل يصلي عليه، وهل يعرف على الصبي الإسلام (١٣٥٨) وأخرجه مسلم في كتاب: القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة (٢٦٥٨).

(٢) سورة الزمر، الآية: ١٧.

(٣) سورة النساء، الآية: ٦٠.

لِلنَّاسِ وَأَنْظِرْ إِلَى الْوَطَائِرِ كَيْفَ تُنَشِرُهَا ثُمَّ تَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ
 قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٥٩﴾ وَإِذْ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي
 الْمَوْتَى قَالَ أُولَئِكَ تُؤْمِنُونَ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنَّ لِيْطَمِّينَ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ
 ثُمَّ أَجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ
 ﴿٢٦٠﴾ مَثَلُ الَّذِينَ يُبْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ
 سَبِيلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ الَّذِينَ يُبْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مِمَّا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَىٰ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ
 وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ حَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعَهَا أَذَىٰ وَاللَّهُ عَنِّي
 حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطِلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ كَالَّذِي يُفِيقُ مَالَهُ رِقَابًا
 النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ
 صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٢٦٤﴾ وَمَثَلُ
 الَّذِينَ يُبْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ اتِّعَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيْتًا مِنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ حَبَّةٍ بِرَبْوَةٍ
 أَصَابَهَا وَابِلٌ فَتَمَاتَتْ أَكْثَلُهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِيبْهَا وَابِلٌ فَطَلَّ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ
 ﴿٢٦٥﴾ أَبَدٌ أَحَدِكُمْ أَنَّ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ
 فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَةٌ ضِعْفَاءُ فَاَصَابَهَا إِغْصَارٌ فِيهِ نَارٌ
 فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٦٦﴾

﴿الْم تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ﴾ تعجيب من محاجة نمرود وحماقته، قال
 البغوي: هو أول من وضع التاج على رأسه وتجبر في الأرض وادعى الربوبية ﴿أَنَّ ءَاتَنَهُ
 اللَّهُ الْمُلْكَ﴾ فطغى أي كان محاجته لأجل بطر الملك وطغيانه، أو أسند المحاجة إلى
 إيتاء الملك على طريقة العكس يعني كان الواجب عليه الشكر فعكس كما يقال عاديتني
 لأنني أحسنتُ إليك، أو المعنى وقت أن آتاه الله الملك وهو حجة على منع إيتاء الملك
 الكافر من المعتزلة، قال البغوي: ملك الأرض أربعة مؤمنان وكافران: سليمان وذو
 القرنين ونمرود وبخت نصر، قيل: لما كسر إبراهيم الأصنام سجنه نمرود ثم أخرجه
 ليحرقه فقال من ربك الذي تدعوننا إليه، وقيل: كان هذا بعد إلقائه في النار فحط الناس
 فكانوا يمتارون من عند نمرود فكان نمرود إذا أتاه رجل سأله من ربك فإن قال أنت باع
 منه الطعام فاتاه إبراهيم فقال من ربك؟ قال رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ فحاجه ولم يعطه شيئاً

فرجع إبراهيم فمر على كئيب من رمل فأخذ منه تطيباً لقلوب أهله فلما أتى أهله ووضع متاعه نام، فقامت امرأته إلى متاعه فإذا هو أجود طعام فصنعت له منه فقربت إليه فقال: من أين هذا؟ قالت من الطعام الذي جئت به فحمد الله تعالى ﴿إِذْ قَالَ لِأَزْهَمُ﴾ ظرف ل﴿قَالَ أَنَا أُحْيِ وَأُمِيتُ﴾، وهو بيان لحاج، أو هو استئناف في جواب سؤال مقدر كأنه قيل كيف حاج أو الظرف متعلق لحاج وقال بيان له أو استئناف، أو الظرف بدل من أن ﴿وَأَتَكُهُ اللَّهُ الْمَلِكُ﴾ إن كان المصدر مقدرأ بالوقت ﴿رَبِّي﴾ قرأ حمزة بإسكان الياء وصلأ ووقفأ وكذا في: ﴿رَبِّي الْفَوَاحِشُ﴾ و﴿عَنْ آيَاتِي الَّذِينَ يَكْفُرُونَ﴾ و﴿قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ﴾ و﴿آتَنِي الْكِنَبُ﴾ و﴿مَسَنِي الضُّرُّ﴾ و﴿عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ و﴿عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ﴾ و﴿مَسَنِي الشَّيْطَانِ﴾ و﴿إِنْ أَرَادَنِي اللَّهُ﴾ و﴿إِنْ أَهْلَكَنِي اللَّهُ﴾ ووافق ابن عامر والكسائي في ﴿لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ وابن عامر ﴿عَنْ آيَاتِي الَّذِينَ﴾ وفتح الآخرون كلها ﴿الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾ جواب لقول نمرود من ربك الذي تدعوننا إليه. استدل إبراهيم ﷺ على وجود الصانع الواجب الوجود بالآثار الدالة عليه من الأحياء والإماتة المشهودتين في عالم الإمكان، نمرود لعله كان دهرياً غيباً يزعم الحوادث بالاتفاق كما يزعمه الدهريون، ويزعم أن ذوي العقول من الممكنات خالقة لأفعالها كما يزعمه المعتزلة والروافض، فدعا برجلين فقتل أحدهما واستحيى الآخر ﴿قَالَ﴾ نمرود ﴿أَنَا أُحْيِ وَأُمِيتُ﴾ قرأ أهل المدينة أنا بإثبات الألف والمد في الوصل إذا تلتها همزة متحركة، والباقون بحذف الألف، ووقفوا جميعاً بالألف فلما رأى إبراهيم غباوته عن الاستدلال بالحوادث المعتادة ﴿قَالَ لِأَزْهَمُ فَإِنَّكَ اللَّهُ يَأْتِي بِالسَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ﴾ يعني وهو قادر على أن يأتيها من المغرب أو كيف يشاء ﴿فَأَتَتْ بِهَا﴾ أنت ﴿مِنَ الْمَغْرِبِ﴾ إن كنت تزعم أنك قادر على ما تفعل وتنكر الواجب فإن الممكنات كلها سواء في الخلق ﴿فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرُ﴾ تحير ودهش وانقطعت حجته، لما رأى أنه لو سأل إبراهيم ربه فربه يأتي بالشمس من المغرب كما جعل النار عليه برداً وسلاماً ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ ﴿وَإِنْ يَرَوْا كُلاًَّ آيَةٍ حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾.

﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ﴾ يعني بيت المقدس أو دير هرقل كما سنذكر القصة والكاف زائدة والموصول معطوف على الذين حاج، والذي مر هو أرميا وهو الخضر ﷺ على ما رواه محمد بن إسحاق، وأخرج الحاكم عن علي وإسحاق بن بشير عن عبد الله بن سلام وابن عباس أنه عزيز، وقال مجاهد: هو كافر شك في البعث نظراً إلى نظمه مع نمرود وهذا ليس بشيء فإن الكافر لا يستحق تلك الكرامة ولو قيل أنه آمن حين رأى الأحياء بعد الإماتة، قلنا: هذا ليس إيماناً بالغيب فلا يعتد به ونظم القصتين معاً إنما هو

لاشتراكهما في التعجيب بادّعاء الربوبية فمن يرى عجزه في كل حين وزمان أعجب من الحياة بعد الممات بإذن الله تعالى فإن ذلك شائع كما ترى تصوير النطفة رجلاً والبذر شجراً ونحو ذلك ﴿وَهِيَ خَاوِيَةٌ﴾ خالية ساقطة حيطانها ﴿عَلَىٰ غُرُوشِهَا﴾ يعني سقطت سقوفها ثم وقعت حيطانها عليها ﴿قَالَ أَنَّىٰ يُحْيِي هَذِهِ﴾ القرية ﴿اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ قال ذلك على الطلب والتمني في إحيائها مع استبعادها عادة وهضمًا لنفسه عن مرتبة الاستجابة. وكانت القصة على ما روى محمد بن إسحاق عن وهب بن منبه أن الله تعالى بعث أرميا إلى ناشية بن أموص ملك بني إسرائيل ليسدد أمره وكان ملكاً صالحاً يأتيه أرميا بأحكام الله تعالى فعظمت المعاصي في بني إسرائيل فأوحى الله تعالى إلى أرميا لأقيضن عليهم فتنة ولأسلطنّ عليهم جباراً ولأهلكن أكثرهم، فصاح أرميا وبكى فأوحى الله تعالى إليه أن لا أهلكتهم ما لم تأذن فاستبشر فلبثوا ثلاث سنين وما زادوا إلا معصية وطغياناً، فلما بلغ الأجل وقَلَّ الوحي دعاهم الملك إلى التوبة فلم يفعلوا فسار بخت نصر من بابل إلى بيت المقدس في جنود لا قبل لها ففرع ملك بني إسرائيل، فقال أرميا: إني واثق بما وعدني الله فبعث الله تعالى إلى أرميا ملكاً في صورة رجل من بني إسرائيل فقال يا نبي الله استفتيك في أهلي لم أت إليهم إلا حسناً ولا يزيدون بي إلا إسخاطاً، قال: أحسن وصلهم والبشر بخير، ثم بعد أيام جاء إليه الملك في صورة ذلك الرجل فقال مثل ما قاله وأجيب مثل ما أجيب أولاً، ثم بعد زمان لما حاصر بخت نصر بيت المقدس وأرميا قاعد على جداره وملك بني إسرائيل يقول أين ما وعدك الله وأرميا واثق مستبشر بالوعد إذ جاءه الملك في صورة ذلك الرجل وشكى أهله إليه فقال أرميا ألم يأن أن ينزجروا من الذي هم فيه؟ فقال له الملك: يا نبي الله كل شيء كان يصيبني قبل ذلك اليوم صبرت عليه وهم اليوم على عمل عظيم من سخط الله فغضبت لله وأسألك بالله الذي بعثك بالحق أن تدعو الله عليهم ليهلكهم، فقال أرميا: يا ملك السموات والأرض إن كانوا على عمل لا ترضاه فأهلكهم فأرسل الله صاعقة فالتهب مكان القربان وخسف سبعة أبواب، فقال أرميا: يا رب أين ميعادك فنودي أنه ما أصابهم إلا بدعائك فعلم أن ذلك السائل كان رسول ربه فلحق أرميا بالوحوش وخرب بخت نصر بيت المقدس ووطئ الشام وقتل بني إسرائيل وسباهم، فكانت هذه الواقعة الأولى التي أنزلها الله ببني إسرائيل بظلمهم فلما ولى بخت نصر عنهم راجعاً إلى بابل أقبل أرميا على حمار له معه عصير عنب في ركوة وسلّة تين حتى جاء إيليا فلما وقف عليها ورأى خرابها قال قال أَنَّىٰ يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا. وأنى في موضع النصب على الظرف بمعنى متى، أو على الحال بمعنى كيف، ثم ربط أرميا

حماره بحبل وألقى الله عليه النوم ﴿فَأَمَاتَهُ اللَّهُ﴾ ضحى أخرجه سعيد بن منصور عن الحسن وابن أبي حاتم عن قتادة فلبث ميتاً ﴿مِائَةَ عَامٍ﴾ وحماره وعصيره وتينه عنده، وأعمى الله عنه العيون فلم يره أحد، فلما مضى من موته سبعين سنة أرسل الله ملكاً إلى ملك من ملوك فارس يقال له نوشك فقال إن الله يأمرك أن تعمر بيت المقدس وإيليا حتى يعود أعمار ما كان فجعل يعمرها، وأهلك الله بخت نصر ببعوضة دخل دماغه ونجى الله من بقي من بني إسرائيل ولم يمت ببابل وردهم جميعاً إلى بيت المقدس ونواحيه وعمرها ثلاثين سنة حتى عادوا على أحسن ما كانوا عليه فأحيا الله أرميا ﴿ثُمَّ بَعَثَهُ﴾ وكان بعثه قبل غيوبة الشمس فبعث الله إليه ملكاً ﴿قَالَ﴾ الملك لأرميا ﴿كَمْ لَيْتُ﴾ فلما زعم أرميا أن الشمس غربت من ذلك اليوم الذي نام فيه ﴿قَالَ لَيْتُ يَوْمًا﴾ ثم التفت فرأى بقية من الشمس فقال ﴿أَوْ بَعْضُ يَوْمٍ قَالٍ﴾ له الملك ﴿بَلْ لَيْتُ مِائَةَ عَامٍ فَأَنْظُرُ إِلَى طَعَامِكَ﴾ يعني التين ﴿وَشَرَابِكَ﴾ يعني العصير ﴿لَمْ يَتَسَنَّ﴾ كأنه لم يأتي عليه السنون، قرأ حمزة والكسائي ويعقوب لم يَتَسَنَّ بحذف الهاء في الوصل وإثباته في الوقف وكذلك ﴿فِيهِدُهُمْ أَقْتَدَهُ﴾ وقرأ الآخرون بالهاء وصللاً ووقفاً فمن أسقط الهاء في الوصل جعلها صلة زائدة ومن أثبتها جعلها أصلية. قالوا: اشتقاقه من السنة والهاء أصلية إن قدر لام السنة هاء أصله سنهة بدليل سنيهة والفعل منه مسانِهة، وهاء سكت إن قدر لامه واواً فأبدلت ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها فحذف الألف للجزم وزيدت الهاء في الوقف، وقيل: أصله لم يَتَسَنَّ من الحمأ المسنون فأبدلت النون الثالثة حرف علة كما في قوله تعالى: ﴿دَسَّنَهَا﴾^(١) وأفرد الضمير لأن الطعام والشراب كالجنس الواحد ﴿وَأَنْظُرُ إِلَى حِمَارِكَ﴾ فنظر قيل فرآه قائماً واقفاً كهيئة يوم ربطه حياً لم يطعم ولم يشرب مائة عام ونظر إلى حبله في عنقه جديدة لم يتعي، وقيل رأى حماره قد هلك وبليت عظامه فبعث الله ريحاً فجاءت بعظام الحمار من كل سهل وجبل ذهب بها الطيور والسباع فاجتمعت، قلت: والظاهر هو القول الثاني يدل عليه تكرار كلمة انظر ولو كان الحمار باقياً على حاله كالطعام والشراب لكان المناسب أن يقال ﴿فَأَنْظُرُ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ وَحِمَارِكَ﴾ ﴿وَلِنَجْعَلِكَ آيَةً لِلنَّاسِ﴾ على البعث بعد الموت قيل الواو مقحمة، وقال الفراء: دخلت الواو فيه دلالة على أنها متعلق بفعل مقدر أي وفعلنا ذلك لنجعلك آية ﴿وَأَنْظُرُ إِلَى آلِطَامِكَ﴾ أي عظام الحمار على تقدير كونه هالكاً وبه قال أكثر المفسرين، وقال قوم: أراد به عظام نفسه أحيا الله عينه ورأسه وسائر جسده ميت صار عظاماً بيضاء متفرقاً، ويردُّ هذا القول قوله ﷺ:

(١) سورة الشمس، الآية: ١٠.

«إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء»^(١) ﴿كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾ قرأ أهل الحجاز والبصرة ننشرها بالراء المهملة معناه نحییها قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا أَنشَرَهُ﴾^(٢) ﴿وَالِيهِ الشُّورُ﴾^(٣) وقرأ الآخرون بالزاء المعجمة أي نرفعها من الأرض ونركب بعضها على بعض وكيف منصوب بنشز والجملة حال من العظام ﴿ثُمَّ نَكْسُوها لَحْمًا﴾ فلما كسى العظام لحماً ودماً فصار الرجل حياً أو صار الحمار حماراً لا روح فيه فنفخ فيه الملك فقام الحمار ونهق بإذن الله تعالى، وفي الآية تقديم وتأخير وتقديره قال بل لبثت مائة عام أمتاك ثم أحيينا فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنه وانظر إلى حمارك وانظر إلى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها وفعلنا ذلك وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ﴾ ما فعل به ﴿قَالَ﴾ الرجل ﴿أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ قرأ الجمهور على صيغة المضارع للمتكلم وقرأ حمزة والكسائي على صيغة الأمر وحينئذ يكون القائل الملك أو الله سبحانه أو الرجل خاطب به نفسه.

وقيل: إن بخت نصر لما خرّب بيت المقدس وقدم بابل بسبي بني إسرائيل كان فيهم عزيز ودانيال وجماعة من آل داود، فلما نجا عزيز من بابل ارتحل على حمار له حتى نزل دير هرقل على شط دجلة فطاف في القرية فلم ير أحداً وعامة شجرها حامل فأكل من الفاكهة واعتصر من العنب فشرب منه وجعل فضل الفاكهة في سلّة وفضل العصير في زق فلما رأى خراب القرية وهلاك أهلها قال: ﴿أَنِّي يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ إلى آخر الحديث، قال قتادة عن كعب والضحاك عن ابن عباس والسدي عن مجاهد عن ابن عباس وابن عساكر عنه: لما أحيأ الله عزيزاً بعد ما أماته مائة عام ركب حماره وأتى محلته فأنكر الناس ومنازلهم وأنكره الناس فأتى منزله على وهم، فإذا بعجوز عمياء مقعدة أتت عليها مائة وعشرون سنة كانت أمة لعزير خرج عزيز عنهم وهي بنت عشرين سنة فقال لها عزيز هذا منزل عزيز؟ قالت: نعم، وقالت: ما رأيت أحداً منذ كذا يذكر عزيزاً، قال: فإني عزيز أماتني الله مائة عام ثم بعثني، قالت: فإن عزيزاً كان رجلاً مستجاباً فإن كنت عزيزاً فادعُ الله أن يرد عليّ بصري فدعا ربه ومسح يده على عينها فصحت وأخذ بيدها فقال: قومي بإذن الله فقامت صحيحة فنظرتة فعرفته فقالت: أشهد أنك عزيز، فانطلقت

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الاستغفار (١٥٣٠) وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: إكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة (١٣٧٠) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: في فضل الجمعة (١٠٨٥).

(٢) سورة عبس، الآية: ٢٢. (٣) سورة الملك، الآية: ١٥.

إلى بني إسرائيل وهم في مجالسهم وابن لعزير شيخ ابن مائة سنة وأولاد بنيه شيوخ وعجائز وهو أسود الرأس واللحية فنادت هذا عزير فكذبوها فقالت أنا فلانة مولاتكم دعا لي ربه فرد علي بصري وأطلق رجلي وزعم أن الله أماته مائة عام ثم بعثه، فنهض الناس فقال ابنه: كان لأبي شامة سوداء مثل الهلال بين كتفيه فشكف عن كتفيه فإذا هو عزير. وقال السدي والكلبي: لما رجع عزير إلى قومه وقد أحرق بخت نصر التوراة بكى عزير على التوراة فأتاه ملك بإناء فيه ماء فسقاه فمثلت التوراة في صدره فرجع إلى بني إسرائيل وقد علمه الله التوراة وبعثه نبياً فقال: أنا عزير فلم يصدقوه فأملا عليهم التوراة من ظهر قلبه، قالوا: ما جعل الله التوراة في قلب رجل بعدما ذهبت إلا أنه ابنه فقالوا عزير ابن الله، وسيأتي القصة في سورة التوبة إن شاء الله تعالى.

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ﴾ قال الحسن وقتادة وعطاء الخراساني وابن جريج: كان سبب هذا السؤال أنه كانت جيفة حمار بالساحل فكان إذا مد البحر أكلت منها دواب البحر وإذا جزر أكلت السباع والطيور فرآها إبراهيم وتعجب وقال يا رب قد علمت أنك تجمعها من البحر والبر فأرني كيف تحيها لأعابن فأزداد يقيناً، وقيل: لما قال نمرود أنا أحيي وأميت وقتل أحل الرجلين وأطلق الآخر قال إبراهيم إن الله يحيي بعدما يميت، فقال له نمرود: وأنت عابته فلم يقدر أن يقول نعم فحينئذ سأل ربه أن يريه إحياء الموتى حتى إذا قيل له بعد ذلك أنت عابته يقول نعم، وقال سعيد بن جبير: لما اتخذ الله إبراهيم خليلاً جاء ملك الموت بإذن الله إلى إبراهيم ليشره بذلك فبشره فقال إبراهيم ما علامة ذلك؟ قال إن الله يجيب دعائك ويحي الموتى بسؤالك فحينئذ سأل إبراهيم ذلك ﴿قَالَ﴾ الله تعالى ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾ بأنني قادر على الإحياء بإعادة التركيب بعد الإماتة، وإنما قال ذلك وقد علم أنه أقوى الناس في الإيمان ليحجب بما أجاب فيعلم السامعون ﴿قَالَ بَلَىٰ وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي﴾ ويزيد بصيرتي وسكون قلبي بضم العيان إلى الوحي والاستدلال، أو ليطمئن قلبي أنك اتخذتني خليلاً وتجيبيني إذا دعوتك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «نحن أحق بالشك من إبراهيم ﴿إِذْ قَالَ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ﴾ الآية، ورحم الله لوطاً لقد كان يأوي إلى ركن شديد، ولو لبثت السجن طول ما لبث يوسف لأجبتُ الداعي»^(١) متفق عليه، وللعلماء في هذه المقام مقال

(١) أخرجه البخاري، في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: (٣٣٧٢) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: زيادة الإيمان بتظاهر الأدلة (١٥١).

فقال إسماعيل بن يحيى المزني لم يشك النبي ﷺ ولا إبراهيم في أن الله يحيى الموتى وإنما شكا في أنه هل يجيئهما الله تعالى إلى ما سألاه وهذا القول لا يصاعده قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ تَوَدَّ أَنْ يُقَالُوا إِنَّكُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ وقال الإمام أبو سليمان الخطابي: ليس في الحديث اعتراف بالشك على نفسه ولا على إبراهيم بل فيه نفي الشك عنهما يعني إذا لم أشك أنا في إبراهيم أولى بأن لا يشك وإنما قال النبي ﷺ ذلك تواضعاً وهضماً لنفسه وكذلك قوله: «لو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لأجبت الداعي» وفيه إعلام بأن المسألة من إبراهيم لم تعرض من جهة الشك لكن لأجل طلب زيادة العلم بالعيان فإن العيان يفيد من المعرفة والطمأنينة ما لا يفيد الاستدلال، قال رسول الله ﷺ: «ليس الخبر كالمعاينة إن الله أخبر موسى بما صنع قومه في العجل فلم يلق الألواح فلما عاين ما صنعوا ألقى الألواح فانكسرت»^(١) رواه أحمد والطبراني بسند صحيح عن ابن عباس، وروى الطبراني عن أنس والخطيب عن أبي هريرة بسند حسن وليس فيه ذكر موسى، وقيل: لما نزلت هذه الآية قال قوم شك إبراهيم ولم يشك نبينا ﷺ فقال رسول الله ﷺ: تواضعاً وتقديماً لإبراهيم على نفسه، قلت: هذا القول وهذا التأويل في الحديث ضعيف لأن نفي الشك عن إبراهيم ثبت بنفس كلام الله تعالى حيث قال بلى ولكن ليطمئن قلبي فكيف يقال شك إبراهيم وأي حاجة إلى دفع ذلك التوهم، والتحقيق عندي ما قالت الصوفية العلية: إن لأهل الله تعالى في السلوك مقامان الأول مقام العروج وهو الانخلاع عن الصفات البشرية والتلبس بالصفات الملكية والصفات القدسية ويحكي عن هذا المقام قوله ﷺ حين نهى عن صوم الوصال «لستُ كهئلكم أبيتُ عند ربي يطعمني ويسقيني»^(٢) ويقال في اصطلاحهم لهذا السير السير إلى الله والسير في الله، والثاني مقام النزول وهو التلبس بالصفات البشرية ثانياً بعد الانخلاع التام وهذا المقام مقام التكميل ودعوة الخلق إلى الله تعالى ويقال لهذا السير السير من الله بالله والحكمة في النزول أنه لا بد بين المفيض والمستفيض من المناسبة حتى يتيسر به الاستفاضة على طريقة الصبغ والانصبغ ولأجل هذا أرسل الرسل من البشر لدعوة البشر ولم يتصور للعوام أخذ الفيض من الله تعالى لفقد المناسبة وهو تعالى غني عن العالمين ولا من الملائكة قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ

(١) رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح وصححه ابن حبان. انظر مجمع الزوائد في كتاب: العلم، باب: في الخبر والمعاينة (٦٨٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: في الوصال (١٩٦٣) وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم (١١٠٥).

كَانَ فِي الْأَرْضِ مَلَكًا يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِم مِّنَ السَّمَاءِ مَلَكًا رَسُولًا ﴿٩٥﴾^(١) وقال: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلِيْسُونَ ﴿٩٦﴾﴾^(٢) وكُلَّمَا كَانَ لِرَجُلٍ نَزُولُهُ أَتَمَّ كَانَ دَعْوَتُهُ أَشْمَلَ وَأَكْمَلَ كَمَا أَنَّ الرَّامِي إِذَا كَانَ فِي أَعْلَى مَكَانٍ مِنَ الْمَرْمَى إِلَيْهِ مَا أَصَابَ رَمِيْتَهُ غَالِبًا، قَالَ الشَّيْخُ الْأَكْبَرُ مُحَمَّدِي الدِّينِ ابْنُ الْعَرَبِيِّ قَدَسَ سِرُّهُ: أَنْكَرُوا دَعْوَةَ نُوحٍ لَمَّا كَانَ مِنَ الْفَرَقَانِ وَأَجَابُوا دَعْوَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَمَّا كَانَ مِنَ الْقُرْآنِ يَعْنِي لَمَّا كَانَتْ اسْتِعْدَادَاتُ الْعَوَامِ فِي غَايَةِ الْإِنْخِفَاضِ وَنُوحٍ ﷺ كَانَ فِي مَقَامِ الْعُرُوجِ لَمْ يَتَأَثَّرِ الْعَوَامُ مِنْهُ لِأَجْلِ الْفِرَاقِ بَيْنَهُمَا وَلَمَّا نَزَلَ مُحَمَّدٌ ﷺ غَايَةَ النُّزُولِ أَجَابُوا دَعْوَتَهُ لِحُصُولِ مِقَارَنَتِهِ، إِذَا سَمِعْتَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّ الْعَارِفَ تَامَ الْمَعْرِفَةَ قَدْ يَظْهَرُ عَلَيْهِ آثَارُ النُّزُولِ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ عَلَى هَيْئَةِ الْعَوَامِ مُتَشَبِّهًا بِالْأَسْبَابِ، وَيَحْكِي عَنِ هَذَا الْمَقَامِ أَنَّهُ ﷺ لَبَسَ فِي الْحَرْبِ دَرْعًا مِنْ حَدِيدٍ فَوْقَ دَرْعٍ وَحُفِرَ الْخَنْدَقُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ وَفِي هَذَا الْمَقَامِ يَتَشَبَّهُ الْعَارِفُ لَطَلْبِ زِيَادَةِ الْيَقِينِ وَاطْمَئِنَانِ الْقَلْبِ بِتَحْتِمِ الْاسْتِدْلَالِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَعَنِ هَذَا الْمَقَامِ قِصَّةُ إِبْرَاهِيمَ ﷺ هَذِهِ وَقِصَّةُ لُوطٍ حِينَ قَالَ: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾^(٣) وَعَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَطَلْبَ زِيَادَةِ الْيَقِينِ بِالشُّكِّ مَجَازًا لِلْمَشَابَهَةِ الصُّورِيَّةِ وَأَخْبَرَ عَنِ مَقَامِ نَزُولِهِ بِقَوْلِهِ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ» بِمَعْنَى أَنَّ نَزُولَنَا أَتَمُّ مِنْ نَزُولِ إِبْرَاهِيمَ فَنَحْنُ أَوْلَى بِطَلْبِ زِيَادَةِ الْيَقِينِ مِنْهُ وَلَا شُكَّ أَنَّ نَزُولَهُ ﷺ كَانَ أَتَمَّ مِنْ نَزُولِ إِبْرَاهِيمَ يَدُلُّ عَلَيْهِ كَوْنُهُ مَبْعُوثًا إِلَى كَافَةِ الْأَنْامِ كَمَا أَنَّ عُرُوجَهُ ﷺ كَانَ فَوْقَ كُلِّ عُرُوجٍ ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾^(٤) فَهُوَ الْمَحْدَدُ لَجِهَاتِ الْكَمَالِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ لُوطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ» أَنَّهُ كَانَ فِي مَقَامِ النُّزُولِ فَهَذَا مَدْحٌ لَهُ ﷺ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طَوِيلًا مَا لَبِثْتُ يَوْسُفَ لِأَجْبَتِ الدَّاعِي» أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ نَزُولَ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانَ أَتَمَّ مِنْ نَزُولِ يَوْسُفَ ﷺ وَلَوْ كَانَ نَزُولُ يَوْسُفَ مِثْلَ نَزُولِهِ ﷺ لِأَجَابِ الدَّاعِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿قَالَ﴾ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَخَذَ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ﴾ الطَّيْرُ مَصْدَرٌ سُمِّيَ بِهِ أَوْ جَمَعَ طَائِرٌ كَصَحْبٍ وَصَاحِبٍ، قَالَ مَجَاهِدٌ وَعَطَاءُ بْنُ رَبَاحٍ وَابْنُ جَرِيْجٍ: أَخَذَ طَاوُوسًا وَدِيكًا وَحَمَامَةً وَغَرَابًا، وَحَكِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَسَرَ بَدَلَ الْحَمَامَةِ، وَقَالَ عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّ خِذْ بَطَّةَ خَضْرَاءَ وَغَرَابًا أَسْوَدًا وَحَمَامَةً بَيْضَاءَ وَدِيكًا أَحْمَرَ، قُلْتُ: لَعَلَّهُ أَمْرٌ بِأَخْذِ أَرْبَعَةٍ

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٩.

(١) سورة الإسراء، الآية: ٩٥.

(٣) سورة هود، الآية: ٨٠.

من الطير لأن الإنسان وكذا سائر الحيوانات مركب من الأخلاط الأربعة المتولدة من العناصر الأربعة فالديك الأحمر يحكي عن الدم والحمامة البيضاء عن البلغم والغراب الأسود عن السوداء والبطة الخضراء عن الصفراء، فأحياؤها بعد الإمامة دليل على إحياء أجزاء الإنسان بعد الإمامة، قال البيضاوي: فيه إيحاء إلى أن إحياء النفس بالحياة الأبدية إنما يتأتى بإمامة حب الشهوات والزخارف الذي هو صفة الطاووس والصولة المشهور بها الديك وخسة النفس وبعد الأمل المتصف بها الغراب والترفع والمسارة إلى الهوى الموسوم بها الحمام، قلت: لما كان إبراهيم عليه السلام في مقام النزول والدعوة علمه الله تعالى طريق الإرشاد من إعطاء المريد الفناء والبقاء فأخذها وقطعها ينيء عن السلوك والفناء ودعاؤها بإذن الله تعالى ينيء عن الجذب إلى الله والبقاء وهذه كلمات من أهل الاعتبار لا مدخل لها في التفسير والله أعلم ﴿فَصُرُّهُنَّ﴾ قرأ أبو جعفر وحمزة بكسر الصاد أي قطعن ومزقهن من صار يصير صيراً إذا قطع، قال الفراء: هو مقلوب من صرى يصري صرياً وقرأ الآخرون بضم الصاد ومعناه أملهن يقال صرت اصتوراً إذا أملت، وقال عطاء: معناه اجمعهن يقال صار يصور إذا جمع ﴿إِلَيْكَ﴾ متعلق بصُرُّهُنَّ على قراءة الجمهور، ومتعلق بمحذوف حال من المفعول على قراءة حمزة أي منضمّاً إليك ﴿ثُمَّ أَجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا﴾ قرأ عاصم برواية أبي بكر بضم الزاء والهمزة حيث وقع، وقرأ أبو جعفر بتشديد الزاء بلا همز والآخرون بإسكان الزاء والهمزة، أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس أمر الله تعالى إبراهيم أن يذبح تلك الطيور ويتف ريشها ويخلطها ودماءها ولحومها بعضها ببعض ثم أمره أن يجعل أجزاءها على الجبال فجزأها سبعة أجزاء على سبعة أجبل وأمسك رؤوسهن عنده وكذا أخرج ابن جريج والسدي، وروى ابن جرير من طريق ابن إسحاق عن ابن عباس وقتادة: أنه جعل كل طائر أربعة أجزاء على كل جبل ربعاً من كل طائر ﴿ثُمَّ أَدْعُهُنَّ﴾ قال لهم تعالين بإذن الله ﴿يَأْتِيَنَّكَ سَعْيًا﴾ ساعيات مسرعات طيراناً أومشياً، فدعاهن فجعل كل قطرة من دم طائر يصير إلى قطرة أخرى وكل ريشة يصير إلى الريشة الأخرى وكل عظم وبضعة إلى أخرى وإبراهيم ينظر حتى تمت كل جثة بغير رأس ثم أقبلن إلى رؤوسهن فصرن كما كن بإذن الله تعالى ﴿وَأَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ﴾ لا يعجزه شيء عما يريد ﴿حَكِيمٌ﴾ ذو حكمة بالغة في كل ما يفعل ويذكر الله سبحانه في القصة السابقة ﴿أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ وذكره ههنا ﴿وَأَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ يدل على أنه قوله: ﴿أَنِّي يُتِيءُ هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ كان على سبيل التعجب والاستبعاد من حيث كونه على خلاف العادة وقول إبراهيم ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ﴾ كان مبنياً على

حال لطيف يقتضيه الحكمة والله لم، قال البيضاوي كفى لك شاهداً على فضل إبراهيم ويمن الضراعة في الدعاء وحسن الأدب في السؤال أنه تعالى أراه ما أراد في الحال على أيسر الوجوه وأرى عزيزاً بعد ما أماته مائة عام.

﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الجهاد أو غير ذلك من أبواب الخير ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾ فيه تقدير المضاف إما في المبتدأ أو في الخبر يعني مثل نفقة ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾ أو مثلهم كمثل باذر حبة ﴿أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ﴾ أسند الإنبات إلى الحبة مجازاً لما كانت من الأسباب عادة ﴿فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ﴾ كما يكون في الدخن وغير ذلك ﴿وَاللَّهُ يُضْعِفُ﴾ ما يشاء من الأضعاف ﴿لِمَنْ يَشَاءُ﴾ من عباده في الدنيا والآخرة ﴿وَاللَّهُ وَسِيعٌ﴾ لا يضيق عليه ما يفضل به من الزيادة ﴿عَلِيمٌ﴾ بنيات المنفقين يجزي على حسب نياتهم ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قال البغوي: قال الكلبي: جاء عبد الرحمن بن عوف بأربعة آلاف درهم صدقة إلى رسول الله ﷺ فقال: كانت عندي ثمانية آلاف فأمسكت منها لنفسي وعيالي أربعة آلاف وأربعة آلاف أقرضتها ربي، فقال له رسول الله ﷺ: «بارك الله فيما أمسكت وفيما أعطيت» وعثمان جهّز المسلمين في غزوة تبوك بألف بعير بأقتابها وأحلاسها فنزلت هذه الآية، وقال: قال عبد الرحمن ابن سمرة جاء عثمان بألف دينار في جيش العسرة فصبّها في حجر النبي ﷺ فرأيت النبي ﷺ يدخل فيها يده ويقلبها ويقول: «ما ضرَّ عثمان ما عمل بعد اليوم»^(١) فأنزل الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وروى أحمد عن عبد الرحمن بن سمرة وليس فيه ذكر نزول الآية ﴿ثُمَّ لَا يُنْفِقُونَ مِمَّا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى﴾ ذكر كلمة ثم للتفاوت بين الإنفاق وترك المن والأذى، والمن: أن يعتد بإحسانه على من أحسن إليه والأذى أن يتناول عليه أو يقول إلى كم تسأل وكم تؤذيني أو يذكر إنفاقه عليه عند من لا يحب وقوفه، قال البغوي: قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: كان أبي يقول إذا أعطيت رجلاً شيئاً ورأيت أن سلامك يثقل عليه فكف سلامك عنه ﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ لعله لم يدخل الفاء فيه، وقد تضمن المبتدأ معنى الشرط إيهاماً بأنهم أهل لذلك وإن لم يفعلوا فكيف بهم إذا فعلوا ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾ كلام حسن ورد جميل على السائل، قال الكلبي: دعاء صالح يدعوا لأخيه بظهر الغيب، وقال الضحاك: نزل في إصلاح ذات البين ﴿وَمَغْفِرَةٌ﴾ أي تجاوز عن السائل الملح بالرد الجميل، وقال البغوي: أي يستر على السائل خلته ولا

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: في مناقب عثمان بن عفان (٣٧١٠)

يهتك عنه ستره وقل المراد به نيل مغفرة من الله بالرد الجميل، وقيل: المراد مغفرة السائل المسؤول عنه بأن يعذره ويغفر رده، وقال الكلبي والضحاك: المراد بالمغفرة التجاوز عن من ظلمه ﴿خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذَىٰ﴾ خبر عنهما وإنما صح الابتداء بالنكرة لاختصاصها بالصفة ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ﴾ عن إنفاق بمنّ وإيذاء ﴿حَلِيمٌ﴾ عن معاجلة من يمن ويؤذي بالعقوبة.

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا﴾ أجور ﴿صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ﴾ على السائل، وقال ابن عباس: بالمن على الله ﴿وَالْأَذَىٰ﴾ أي بكل واحد منهما، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة منانٌ ولا عاقٌ»^(١) رواه النسائي والدارمي ﴿كَالَّذِي﴾ الكاف في محل نصب على المصدر أو الحال أي إبطالاً كإبطال الذي أو مماثلين الذي ﴿يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ﴾ منصوب على السببية أو الحال أو المصدرية أي لأن يرى الناس أو مرئياً أو إنفاقاً رياء ﴿وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ليس هذا قيداً لإبطال الصدقة فإن الصدقة يبطل بالرياء وإن كان المنفق مؤمناً بالله واليوم الآخر لكن ذكر هذا تنبيهاً على أن الإنفاق رياءً ليس من شأن المؤمن بل هو من سيرة المنافق ﴿فَمَثَلُهُ﴾ أي المرثي ﴿كَثَلٍ صَفْوَانٍ﴾ حجر أملس، قيل: هو واحد جمعه صفي وصفي، وقيل: جمع واحده صفوانة ﴿عَلَيْهِ تَرَابٌ فَأَصَابُهُ وَابِلٌ﴾ مطر عظيم القطر ﴿فَتَرَكَهُ صَكَدًا﴾ أملس نقياً من التراب ﴿لَا يَقْدِرُونَ﴾ الضمير راجع إلى الموصول باعتبار المعنى فإن المراد به الجنس أو الجمع ﴿عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا﴾ أي لا يقدرُونَ في الآخرة على الانتفاع بشيء مما كسبوا في الدنيا ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ فيه تعريض بأن الرياء والمن والأذى من صفات الكفار لا ينبغي لمؤمن من ارتكابه، أو المعنى أنه من فعل من هذه الأمور شيئاً فهو كافر لنعمة المنعم الحقيقي غير شاكر، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ قال الله تعالى: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه» وفي رواية: «فأنا منه بريء هو للذي عمله»^(٢) رواه مسلم، وعن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع سمع الله به ومن يرائي يرائي الله به»^(٣) متفق عليه، وعن أبي سعيد بن أبي فضالة عن رسول الله ﷺ قال: «إذا جمع الله يوم القيامة ليوم لا ريب فيه

(١) أخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: الرواية في المدمنين في الخمر (٥٦٧١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: من أشرك في عمله غير الله (٢٩٨٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: الرياء والسمة (٦٤٩٩) وأخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: من يشرك في عمله غير الله (٢٩٨٦).

نادى مناد من كان أشرك في عمل عمله لله أحداً فليطلب ثوابه من عند غير الله فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك» رواه أحمد، وعن معاذ بن جبل قال: سمعت من رسول الله ﷺ يقول: «إن يسير الرياء شرك»^(١) الحديث رواه ابن ماجه، وعن شداد بن أوس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى يرائي فقد أشرك ومن صام يرائي فقد أشرك ومن تصدق يرائي فقد أشرك» رواه أحمد، وعن محمود بن لبيد أن النبي ﷺ قال: «إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر قالوا يا رسول الله وما الشرك الأصغر؟ قال الرياء» رواه أحمد، وزاد البيهقي في شعب الإيمان «يقول الله لهم يوم يجازي العباد بأعمالهم اذهبوا إلى الذين تراءون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء أو خيراً» وعن شداد بن أوس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أتخوف على أمتي الشرك والشهوة الخفية» قال قلت أشرك أمتك من بعدك؟ قال: «نعم أما إنهم لا يعبدون شمساً ولا قمراً ولا حجراً ولا وثناً ولكن يراءون بأعمالهم، والشهوة الخفية أن يصبح أحدهم صائماً فتعرض له شهوة من شهواته فيترك صومه»^(٢) رواه أحمد والبيهقي، وعن أبي هريرة: «إن أول الناس يقضى عليه يوم القيامة رجل استشهد فأتي به فعرفه نعمته فعرفها فقال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلتُ فيك حتى استشهدتُ، قال: كذبتُ ولكنك قاتلتُ لأن يقال جريء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتي به فعرفه نعمه فعرفها قال: فما عملت؟ قال: تعلمتُ العلم وعلمتُه وقرأتُ فيك القرآن، قال: كذبتُ ولكنك تعلمتُ العلم ليقال إنك عالم وقرأتُ القرآن ليقال هو قارىء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأتي به فعرفه نعمه فعرفها قال: فما علمتُ فيها؟ قال: ما تركتُ من سبيل تحب أن ينفق في سبيل الله إلا أنفقتُ فيها لك، قال: كذبتُ ولكنك فعلتُ ليقال هو جواد فقد قيل به ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقي في النار»^(٣) رواه مسلم، وروى البغوي نحوه وفي آخره ثم ضرب رسول الله ﷺ ركبتي فقال: «يا أبا هريرة أولئك الثلاثة أول خلق الله تعالى تسعر بهم النار يوم القيامة».

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: من ترجى له السلامة من الفتن (٣٩٨٩) في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

(٢) أخرجه أحمد في مسند الشاميين من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه، وفيه شهر بن حوشب.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: من قاتل للرياء والسمعة استحق النار (١٩٠٥) وأخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: من قاتل ليقال فلان جريء (٣١٢٨).

﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ أي لطلب رضائه ﴿وَتَثْمِينًا﴾ للإسلام وتصديقاً بما وعده الله من الجزاء واحتساباً، ويحتمل أن يكون معناه تثميناً للمال فإن الباقي من المال ما ينفعه في الآخرة وما سوى ذلك هالك. عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّكُمْ مال وارثه أحب إليه من ماله؟ قالوا يا رسول الله ما منا أحد إلا ماله أحب إليه من مال وارثه قال: «فإن ماله ما قدم ومال وارثه ما أخر»^(١) رواه البخاري، وعن عائشة قالت إنهم ذبحوا شاة فقال النبي ﷺ ما بقي منها قالت ما بقي منها إلا كتفها قال رسول الله ﷺ: «بقي كلها غير كتفها»^(٢) رواه الترمذي وصححه ﴿مَنْ أَنْفَسِهِمْ﴾ من للابتداء متعلق بالتثبيت يعني تثبيت الإيمان والتصديق أو المال يبتدىء من نفسه، أو للتبعيض ويكون ظرفاً مستقراً صفة لمفعول محذوف أي تثميناً شيئاً من أنفسهم على الإيمان فإن للنفس قُوَى بعضها مبدأ لبذل المال وبعضها مبدأ لبذل الروح والمال شقيق الروح فمن بذل المال لوجه الله فقد ثبت بعض نفسه على الإيمان ومن بذل المال والروح جميعاً فقد ثبت كل نفسه عليه، قال البيضاوي: فيه تنبيه على أن حكمة الإنفاق للمنفق تزكية النفس عن البخل وحب المال، قلت: ومن ثم قال أبو حنيفة لا يجب الزكاة في مال الصبي حتى يؤديها الولي لأن الحكمة فيها ابتلاء المكلف ببذل ما هو شقيق الروح ابتغاء مرضات الله تعالى وذا لا يحصل بأداء الولي ﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍ﴾ أي بستان ﴿بِرَبْوَةٍ﴾ قرأ ابن عامر وعاصم ههنا وإلى ربوة في سورة المؤمنين بفتح الراء والباقون بالضم وهما لغتان، وهي المكان المرتفع المستوي الذي تجري فيه الأنهار فلا يعلوه الماء ولا يعلوا عن الماء وإنما قيد الجنة بهذه لأن شجرها يكون أحسن وأزكى ﴿أَصَابَهَا وَايُّلٌ﴾ مطر عظيم القطر ﴿فَقَائَتْ﴾ أعطت ﴿أَكْلَهَا﴾ قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو بإسكان الكاف للتخفيف والباقون بالضم يعني ثمرتها ﴿ضِعْفَيْنِ﴾ نصبه على الحال أي مضاعفاً ومثلي ما كانت تثمر بلا وابل فالمراد بالضعف المثل كما أريد بالزوج في قوله تعالى: ﴿زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ﴾^(٣) وقيل أربعة أمثاله أي مضاعفاً بتضعيفين ﴿فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَايُّلٌ فَطَلٌّ﴾ أصابها أو فأصابها طل آت أكلها عقد قَدَرٍ، وعلى كلا التقديرين إصابة الوابل وعدمه لا تضيع تلك الجنة أو المعنى فطل يكفيها لكرم منبتها وبرودة هوائها، والطل هو المطر صغير القطر، ومعنى الآية إما بتقدير المضاف يعني مثل نفقات الذين ينفقون كمثل جنة فكما أن تلك الجنة لا يضيع

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: ما قدم من ماله فهو له (٦٤٤٢).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٩).

(٣) سورة الرعد، الآية: ٣.

كذلك نفقات المؤمن لا يبطل بل إما أن ينضم إليه أمور توجب تضاعف الأجر فحينئذ تضاعفت الأجور إلى ما شاء الله تعالى أو لا فحينئذ لا يبطل أصل العمل ويوجب الأجر، وإما بغير تقدير يعني مثل المؤمن الذي ينفق كمثل جنة يعني كما أن الجنة تثمر على حسب الواجب كذلك المؤمن المنفق يؤجر على حسب النفقة قل أو كثر لا يضيع منها شيء ﴿وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ هذه الجملة يتعلق بكلا الفريقين الذين يبطلون صدقاتهم باليمن والأذى أو ينفقون أموالهم رياء الناس والذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله ففيه تحذير وترغيب .

﴿أَيُّدٌ أَحَدُكُمْ﴾ الهمزة للإنكار وهذه الآية مرتبطة بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطَلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ ﴿أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ جعل النخيل والأعناب بيانا للجنة مع ما فيها من سائر الأشجار تغليبا لهما لشرفهما وكثرة منافعهما ثم ذكر أن فيها من كل الثمرات ليدل على عدم اقتصار الجنة عليهما ﴿وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ﴾ بحيث لا يقدر على الكسب والواو للحال بمعنى وقد أصابه الكبر أو للعطف حملا على المعنى بمعنى أيود أحدكم لو كانت له جنة وأصابه الكبر ﴿وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضَعَفَاءُ﴾ صغار أو نساء لا يقدر على الكسب والواو للعطف على أصابه أو للحال من ضمير المفعول لأصابه ﴿فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ﴾ ريح عاصفة ترتفع إلى السماء كأنها عمود عطف على أصابه أو على تكون باعتبار المعنى ﴿فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ﴾ والمعنى أنه لا يود أحدكم أن يكون له مال جيد كما ذكر فيحترق في حال كمال حاجته إلى ذلك المال فيخيب ويتحسر ما دام حيا في عالم الفناء فكيف يود أحدكم أن يبطل حسناته يوم القيامة في حال كمال حاجة إليها فيخيب ويتحسر أبدا في عالم البقاء، قال عبيد بن عمير: قال عمر رضي الله عنه لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيم ترون هذه الآية نزلت ﴿أَيُّدٌ أَحَدُكُمْ﴾ الآية؟ قالوا: الله أعلم، فغضب عمرو قال: قولوا نعلم أو لا نعلم، فقال ابن عباس في نفسه منها شيء قال عمر: يا ابن أخي قل ولا تحقر نفسك، قال ابن عباس: ضربت مثلاً لعمل، قال عمر لرجل يعمل بطاعة الله بعث الله له شيطانا فعمل بالمعاصي حتى أغرق أعماله ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ فيها فتعتبرون بها .

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِكَافِرِيهِ إِلَّا أَنْ تَحْمِلُونَهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَنِّي حَكِيمٌ﴾
 ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ

وَأَسِعْ عَلَيْهِمُ ﴿١٦٨﴾ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿١٦٩﴾ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهَا وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿١٧٠﴾ إِنْ بُدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفَقْرَةَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ وَتُكْفِرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٧١﴾ ﴿١٧٢﴾ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ نَأْتِسُّكُمْ وَمَا تُنْفِقُوا إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تظَلُمُونَ ﴿١٧٣﴾ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ الْعَفْيفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيْمَتِهِمْ لَا يَسْتَأْذِنُ النَّاسُ الْكُفَّاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿١٧٤﴾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْأَيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٥﴾

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ﴾ جياد، وقال ابن مسعود ومجاهد: من حلالات ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾ عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ: «لا يكسب عبد مال حرام فيتصدق منه فيقبل منه ولا ينفق منه فيبارك فيه، ولا يترك خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار لا يمحو السيء بالسيء لكن يمحو السيء بالحسن إن الخبيث لا يمحو الخبيث»^(١) رواه أحمد، وهذه الآية سند للإجماع وحجة للجمهور على داود حيث قال: لا يجب الزكاة إلا في الأنعام أو النقود وعند الجمهور يجب في العروض والعقار أيضاً إذا كان للتجارة وإنما شرطوا بنية التجارة لأن النمو شرط لوجوب الزكاة بالإجماع ولا نمو في العروض إلا بنية التجارة، عن ابن عمر: ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة رواه الدارقطني، وعن سمرة بن جندب كان يأمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الزكاة مما نعد للبيع رواه أبو داود والدارقطني والبخاري وعن سليمان بن سمرة عن أبيه عند البخاري وفي إسناده جهالة، ومما يدل على وجوب الزكاة في العروض ما روي عن حماس قال: مررت على عمر بن الخطاب وعلى عنقي أدمة أحملها فقال ألا تؤدي زكاتك يا حماس؟ فقال: ما لي غير هذا أوهب في القرط، قال: تلك مال وضعها فوضعها بين يديه فحسبها فوجدتها قد

(١) رواه أحمد ورجال إسناده بعضهم مستور وأكثرهم ثقات. انظر مجمع الزوائد قس كتاب: الإيمان، باب: في الإسلام والإيمان (١٦٤).

وجبت الزكاة فيها فأخذ منها الزكاة رواه الشافعي وأحمد وابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور والدارقطني، وعن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته» قالها بالزاء المعجمة رواه الدارقطني بثلاثة طرق ضعاف مدار الطريقين على موسى بن عبيدة الزيدي، قال أحمد: لا يحل الرواية عنه وفي الطريق الثالث عبد الله بن معاوية بن عاصم ضعفه النسائي وأنكره البخاري وفيه ابن جريج عن عمران بن أنيس قال البخاري لم يسمع ابن جريج عنه، وله طريق رابع رواه الدارقطني والحاكم «في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته، ومن رفع دراهم أو دنانير لا يعدها لغريم ولا ينفقها في سبيل الله فهو كنز يكوي به يوم القيامة» وهذا إسناد لا بأس به قال ابن دقيق: الذي رأيت في نسخة المستدرک البر بضم الباء الموحدة والراء المهملة. ثم اختلف العلماء فيما إذا لم يبيع عروض التجارة سنين؟ فقال مالك: لا يجب عليه شيء وإن طال زمانه فإذا باعه فليس عليه إلا زكاة واحدة، وقال الأئمة الثلاثة: يجب عليه زكاة في كل سنة وإن لم يبيع لعموم قوله عليه الصلاة والسلام يخرج الزكاة عما يعد للبيع يعني سواء بيع أو لا ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ قيل هذه الآية في صدقات التطوع عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلا كانت له به صدقة»^(١) رواه أحمد والشيخان والترمذي، قلت: هذا الحديث يدل على استحباب الزرع، وحديث أبي أمامة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يدخل هذا يعني شيئاً من آلة الحرث بيت قوم إلا أدخله الله»^(٢) رواه البخاري يدل على شؤمه والله أعلم، والصحيح أن الآية في الزكاة لأن الأمر للوجوب ولا وجه لحملها على التطوع فهذا أمر بإخراج العشور من خارج الأرض.

مسألة: أجمع العلماء على وجوب العشر في النخيل والكروم وفيما يقتات من الحبوب إن كان مسقياً بماء السماء أو العيون أو الأودية والأنهار التي لا مؤونة فيها ونصف العشر إن كان مسقياً بغرب أو دالية، وعلى أنه لا صدقة في كلاً وحطب ما لا يراد به استغلال الأرض، واختلفوا فيما سوى ذلك من الأصناف؟ فقال أبو حنيفة: يجب في جميع أصناف الخارج من الحبوب والثمار والخضروات محتجاً بعموم هذه الآية وعموم قوله ﷺ:

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المزارعة، باب: فضل الزرع والغرس إذا أكل منه (٢٣٢٠) وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع (١٥٥٣).

وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في فضل الغرس (١٣٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: المزارعة، باب: ما يحذر من الاشتعال بألة الزرع (٢٣٢١).

«فيما سقت السماء والعيون أو كان عشراً العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر»^(١) رواه البخاري وأبو داود والنسائي وابن حبان وابن جارود من حديث ابن عمر ورواه مسلم من حديث جابر ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة ورواه النسائي وابن ماجه من حديث معاذ ورواه أبو داود وغيره من حديث علي، وقال مالك والشافعي: لا زكاة إلا فيما يقتات به كالرطب والعنب والحنطة والشعير. والحمص والأرز ونحوها لا غير، وقال أبو يوسف ومحمد وأحمد: يجب فيما يبقى في أيدي الناس مما يكال أو يوزن فجيب عندهم في مثل السمسم والشهرانج واللوز والبندق والفتق والزعفران والكمون والقرطم أيضاً، احتجوا على نفي الصدقة في الخضروات بحديث معاذ قال: فيما سقت السماء والسيل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر يكون ذلك من التمر والحنطة والحبوب وأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضروات فعفو عفا عنه رسول الله ﷺ رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي وفيه ضعف وانقطاع إسحاق وابن نافع من رواه ضعيفان قال يحيى بن معين إسحاق ليس بشيء لا يكتب حديثه وقال أحمد والنسائي متروك، ورواه الترمذي بلفظ إنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضروات وعن البقول قال: «ليس فيها صدقة» وهو ضعيف أيضاً قال الترمذي: إسناده هذا الحديث ليس بصحيح ولا يصح عن رسول الله ﷺ في هذا الباب شيء وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسل، وذكر الدارقطني في العلل وقال الصواب مرسل وروى البيهقي من حديث موسى بن طلحة وقال عندنا كتاب معاذ ورواه الحاكم وقال موسى تابعي كبير لا ينكر أنه لقي معاذاً وقال ابن عبد البر لم يلق معاذاً ولا أدركه ورواه الدارقطني بطرق عن موسى بن طلحة عن أبيه مرفوعاً «ليس في الخضروات صدقة» وفي أحد طرقه الحراث بن بنهان حكى تضعيفه عن جماعة، وفي طريقه الثاني نصر بن حماد قال يحيى كذابٌ وقال يعقوب بن أبي شيبة ليس بشيء وقال مسلم واهي الحديث وفي طريقه الثالث محمد بن جابر ليس بشيء قال أحمد لا يحدث عنه إلا شر منه، وروى الدارقطني من طريق مروان بن محمد السخاوي عن موسى بن طلحة عن أنس ومروان بن محمد لا يحل

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة باب: العشر فيما سقي من ماء السماء وبالماء الجاري (١٤٨٣) وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: ما فيه العشر أو نصف العشر (٩٨١).
وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر (٢٤٨٠).
وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: صدقة الزرع (١٥٩٦) وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره (٦٣٥).

الاحتجاج به. وروى أبو يوسف في كتاب الخراج عن موسى بن طلحة أنه كان لا يرى صدقة إلا في الحنطة والشعير والنخل والكرم والزبيب وقال عندنا كتاب كتبه النبي ﷺ عن معاذ، والتحقيق أن المرسل عن موسى بن طلحة يصح كذا قال الترمذي وغيره والمرسل حجة لاسيما باعتضاد ما ذكرنا من المسانيد، ويؤيده حديث علي مرفوعاً رواه الدارقطني وفيه صقر بن حبيب ضعيف جداً ورواه أبو يوسف موقوفاً وفيه قيس ابن الربيع صدوق سيء الحفظ ليس بالقوي، وحديث عائشة مرفوعاً «ليس فيما أنبتت الأرض من الخضرة زكاة» رواه الدارقطني وفيه صالح بن موسى قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، وحديث محمد بن جحش أن رسول الله ﷺ أمر معاذاً حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين ديناراً ديناراً وليس في الخضروات صدقة، رواه الدارقطني وفيه صالح بن موسى قال البخاري والنسائي متروك منكر الحديث. وههنا أحاديث آخر تدل على نفي الزكاة في غير أربعة أشياء التمر والزبيب والحنطة والشعير روى الحاكم والبيهقي من حديث أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ حين بعثما النبي ﷺ إلى اليمن يعلمان النسا أمر دينهم «لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر» قال البيهقي: رواه ثقات وهو متصل، ورواه الطبراني من حديث موسى بن طلحة عن عمر: إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة فذكرها، وكذا روى الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وروى أبو يوسف عن موسى بن طلحة عن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا زكاة إلا في أربعة التمر والزبيب والحنطة والشعير» وروى البيهقي عن الشعبي: . كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن: «إنما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب» وقد روي «الزكاة في خمسة» الأربعة المذكورة والذرة لكنه ضعيف واه. قلت: ولما أجمع العلماء على عدم حصر الزكاة في هذه الأربعة وجب تأويله بحذف المضاف يعني لا زكاة إلا في مثل هذه الأربعة فاعتبر مالك والشافعي المماثلة في الإقتيات في حالة الاختيار والأولى أن يعتبر المماثلة في الكيل أو الوزن والادخار لأن المقصود في باب الزكاة الغناء الحاصل بالمال لا الإقتيات وكل ما يكال ويوزن ويدخر يحصل به الغناء فيجب فيه الزكاة، ولا يشترط في زكاة الزرع حولان الحول إجماعاً لأن اشتراطها للتنمية وهذا إنماء كله، ولا يشترط العقل والبلوغ لوجوب العشر عند أبي حنيفة أيضاً كما لا يشترطان عند غيره في جميع الأموال، وجه الفرق لأبي حنيفة أن زكاة الأموال عبادة محضة لا بد فيه من النية وأما العشر فهو عبادة فيه معنى المؤنة فمن حيث كونه عبادة يشترط فيه الإسلام فيجب على الكافر الخراج دون العشر وكذا إذا اشترى الكافر أرضاً

عشرية عند الجمهور خلافاً لمحمد، ومن حيث كونه مؤنة يجب على الصغير والمجنون أيضاً كما يجب عليه نفقة الزوجة ونحوها.

واختلفوا في اشتراط النصاب؟ فقال أبو حنيفة: لا يشترط فيه النصاب وتجب الصدقة في الخارج وإن قل للعمومات المذكورة في الخلافة الأولى وهو المروي عن عمر بن عبد العزيز ومجاهد وإبراهيم النخعي أخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن الثلاثة فيما أنبتت من قليل أو كثير العشر وزاد في حديث النخعي حتى في عشر وستجات بقل وستجة وأخرج أبو يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم نحوه، وقال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد: يشترط فيه النصاب وذلك خمسة أوسق كل وسق ستون صاعاً مما يكال بالأوسق ومما لا يكال بالأوسق يعتبر خمسة أعداد من أعلى ما يقدر به ذلك الجنس عند محمد ففي القطن خمسة أحمال كل حمل ثلاثمائة من وفي الزعفران خمسة أمناء ويعتبر بقيمة خمسة أوسق من أدنى ما يدخل تحت الوسق عند أبي يوسف والحجة للجمهور على اشتراط النصاب قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(١) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري، ورواه مسلم من حديث جابر ورواه أحمد والدارقطني من حديث أبي هريرة والبيهقي من حديث عمرو بن حزم الدارقطني من حديث عائشة والله أعلم.

مسألة: هذه الآية تدل على أن العشر واجب في خارج كل أرض للإطلاق وعدم تقييده بأرض دون أرض فإن ملك المسلم أرض خراج وزرع فيه فإما أن يسقط عنه الخراج فيجب عليه العشر فقط أو يجتمع هناك عشر في الزرع والخراج في الأرض وذلك عند الجمهور فإن الخراج وظيفة الأرض والعشر زكاة الأرض ومن ثم يشترط النصاب في الخارج، وقال أبو حنيفة: لا يسقط الخراج عن أرض خراجية قط ولا يجتمع في أرض عشر وخراج فإن العشر عنده زكاة الأرض دون الزرع ومن ثم لا يشترط النصاب عنده في الخارج ومسألة سقوط الخراج وعدمه لا مقام لها ههنا ولم يثبت منع الجمع بين العشر والخراج بدليل شرعي، وما رواه ابن الجوزي وذكره ابن عدي في الكامل عن يحيى بن عنبسة حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمع على مسلم عشر وخراج» باطل، قال أبو حاتم: ليس هذا من

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الورق (١٤٤٧) وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة (٩٧٩).

كلام رسول الله ﷺ ويحيى بن عنبسة دجال يضع الحديث كذب على أبي حنيفة ومن بعده إلى رسول الله ﷺ، وقال ابن عدي: لا يروي هذا الحديث غير يحيى بن عنبسة بهذا الإسناد وإنما يروي هذا من قول إبراهيم وقول إبراهيم ليس بحجة وكذا قول الشعبي وعكرمة لا يجتمع عشر وخراج في أرض أو في مال روى الأثرين ابن أبي شيبة، واحتج صاحب الهداية بالإجماع فقال: أحد من أئمة الجور والعدل لم يجمع بينهما وكفى بإجماعهم حجة، ودعوى الإجماع ممنوع فإنه نقل ابن المنذر الجمع في الأخذ عن عمر بن عبد العزيز وهو كان مقتضياً لأثار عمر بن الخطاب ولو كانت المسألة مجمعة عليها لم يختلف على ابن عبد العزيز.

مسألة: قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ شامل لما يخرج من المعدن من الذهب والفضة عند مالك وعند الشافعي في المشهور عنه فيؤخذ عندهما من ربع العشر إذا بلغ نصاباً ويصرف مصرف الزكاة عند الشافعي ومصرف الفيء عند مالك وهي رواية عن أحمد، وعند أبي حنيفة وأحمد: هذه الآية غير شامل لما يخرج من المعدن بل الواجب فيه الخمس لقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسُهُ﴾^(١) الآية، لأن من أجزاء الأرض كان في أيدي الكفار وصل إلينا فصار كسائر أموالهم وهو رواية عن الشافعي، ووجه قولنا أن قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ غير شامل لما يخرج من المعدن أن الإخراج معناه الحقيقي نقل شيء موجود في باطن شيء منه إلى الظاهر وهذا المعنى غير موجود في الزرع والثمار فإرادة الحبوب والثمار من قوله: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ ليس إلا مجازاً فالمعنى المجازي ههنا مراد إجماعاً فلا يجوز إرادة المعنى الحقيقي لامتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز كما حقق في الأصول، وعند الشافعي يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿أَوْ لِمَسْمُومِ الْبَنَاتِ﴾^(٢) أريد به الجماع إجماعاً مجازاً فلا يجوز أن يراد به مس المرأة ناقضاً للوضوء عند أبي حنيفة خلافاً للشافعي فالخلافية مبنية على الخلافية في الأصول، ثم عند أحمد يجب الخمس في كل معدن سواء كان جامداً لا يذوب كالجص والنورة أو كان غير جامد كالقير والنفط أو كان جامداً يذوب وينطبع كالذهب والفضة والحديد ونحوها لأن كل ذلك صالح لكونه غنيمة، وقال أبو حنيفة: لا يجب إلا في القسم الثالث لأن اسم الركاز

(١) سورة الأنفال، الآية: ٤١.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

يطلق على القسم الثالث وما لا يذوب وهو جنس الأرض يجوز به التيمم فليس بركاز وقد قال ﷺ «في الركاز الخمس»^(١) وقال مالك والشافعي: الواجب إنما هو الزكاة وهي في النقدين فقط لا في غيرهما من الأموال فيختص الواجب بمعدن الذهب والفضة ولا يجب في معدن الحديد ونحو ذلك. قلت: اشتراط الثمنية في الزكاة إنما هو للتنمية والخارج من الأرض نمو كله ولذلك لا يشترط فيه الحول إجماعاً ومن ثم يجب الزكاة في الحبوب والثمار مع أنها ليست من النقود فما وجه تخصيص الزكاة بالنقود في المعادن والله أعلم. والحجة للشافعي على أنه يجب في المعدن الزكاة ما رواه مالك في الموطأ عن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن حارث المزني المعادن القبلية وهي من ناحية الفرغ فتلك المعادن لا يؤخذ منه إلى اليوم إلا الزكاة، قال ابن عبد البر هذا منقطع في الموطأ، وقال ابن الجوزي ربيعة قد لقي الصحابة والجهل بالصحابي لا يضر ولا يقال هذا مرسل، قال أبو عبيد في كتاب الأموال: حديث منقطع ومع انقطاعه ليس فيه أن النبي ﷺ أمر بذلك وإنما قال: تؤخذ منه إلى اليوم فيجوز أن يكون من أهل الحكومات اجتهاداً منهم، وقال الشافعي بعد أن روى حديث مالك: ليس هذا مما يشته أهل الحديث ولم يكتبوه ولم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه وأما الزكاة في المعادن فليست مروية عن النبي ﷺ، وأخرج الحاكم في المستدرک عن الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه عن النبي ﷺ وذكر ابن الجوزي رواية الدراوردي أن رسول الله ﷺ أخذ منه زكاة المعادن القبلية واحتج أبو حنيفة بقوله ﷺ: «وفي الركاز الخمس»^(٢) أخرجه أصحاب الكتب الستة من حديث أبي هريرة، وحه الاستدلال أن الركاز يعم المعدن والكنز، قال في القاموس: الركاز ما ركزه الله تعالى في المعادن أي أحدثه ودفن الجاهلية وقطع الذهب والفضة من المعدن، وفي النهاية الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية وعند أهل العراق المعادن والقولان

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: في الركاز الخمس (١٤٩٩) وأخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والفيء والإمارة، باب: ما جاء في الركائز وما فيه (٣٠٨٣) وأخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: جرح العجماء جبار والمعدن والبئر جبار (١٧١٠).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء أن العجماء جرحها جبار وفي الركائز الخمس (٦٤٢).

وأخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: العجماء والمعدن والبئر جبار (٤٥٨٠) وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: المعدن (٢٤٨٤).

يحملهما اللغة، قلت: وحينئذ فإذا أطلق لفظ الركاز وحلي بلام الاستغراق وجب الحكم على جميع أفرادها ووجب القول بوجود الخمس في المعادن وليس هذا من قبيل الاشتراك كما زعمه البخاري بل هو من قبيل المواطات لا اشتراك معنى الارتكاز فيهما، ويؤيد مذهب أبي حنيفة ما رواه البيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعاً قال: «في الركاز الخمس» قيل: يا رسول الله ما الركاز؟ قال: «الذهب والفضة التي خلقت في الأرض يوم خلق الله السموات والأرض» لكن الحديث ضعيف، والجواب عن حجة الشافعي أن يقال المراد بالزكاة فيما قال الراوي أخذ رسول الله ﷺ الزكاة من المعدن القبلية هو الخمس مجازاً ألا ترى أن الكنز مع أن الواجب فيه لخمس إجماعاً يصرف عند الشافعي مصرف الزكاة ويطلق عليه لفظ الزكاة، قال في المنهاج فقه الشافعي إنما يملك الكنز الواحد ويلزمه الزكاة والله أعلم، وعلى تقدير التعارض حديث «في الركاز الخمس» أصح وأقوى والله أعلم.

﴿وَلَا تَيَمَّمُوا﴾ أي لا تقصدوا، كان في الأصل تَأَن أسقطت إحداهما فقرأ ابن كثير برواية البزي بتشديد التاء في الوصل في إحدى وثلاثين موضعاً في القرآن برد الساقطة أحدها هذه وفي آل عمران: ﴿وَلَا تَفْرُقُوا﴾ وفي النساء: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمْ﴾ وفي المائدة: ﴿وَلَا تَمَآؤُوا﴾ وفي الأنعام: ﴿فَنَفَرَقَ بِكُمْ﴾ وفي الأعراف: ﴿فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ﴾ وكذا في طه وكذا في الشعراء وفي الأنفال: ﴿وَلَا تَوْلُوا﴾ و﴿وَلَا تَنْزَعُوا﴾ وفي التوبة: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُوا﴾، وفي هود: ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ و﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ و﴿لَا تَكَلِّمُ نَفْسٌ﴾ وفي الحجر: ﴿وما تنزل﴾ وفي النور: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ﴾ ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا﴾ وفي الشعراء: ﴿عَلَىٰ مَنْ نَزَّلَ الشَّيْطَانُ﴾ وفي الأحزاب: ﴿وَلَا تَبْرَحْ﴾ ﴿وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ﴾، وفي الصافات: ﴿لَا تَنَامُونَ﴾ وفي الحجرات: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا﴾ و﴿وَلَا يَجَسَّسُوا﴾ و﴿لِتَعَارَفُوا﴾، وفي الممتحنة: ﴿أَنْ تَوَلَّوْهُمْ﴾ وفي الملك: ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ﴾ وفي ن والقلم ﴿لَا تَحْزَنُونَ﴾ وفي عبس: ﴿عَنَّا نَلَّهَىٰ﴾ وفي الليل: ﴿نَارًا تَلْقَىٰ﴾ وفي القدر: ﴿تُنزَّلُ﴾ وزاد بعضهم عن البزي موضعين أحدهما في آل عمران: ﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ﴾ وفي الواقعة: ﴿فَطَلَّتُمْ تَفَكَّهُونَ﴾ فإن ابتداء بهذه التأت خفف لا غير، وإن كان قبلهن حرف مد كما في هذه الآية زيد في تمكينه والباقون بتخفيف في التأت كلهن في الحاليين ﴿الْحَيِّتْ مِنْهُ﴾ يعني الردىء ﴿تُنْفِقُونَ﴾ حال مقدرة من فاعل تيمموا ويجوز أن يتعلق به منه ويكون الضمير للخبيث والجملة حالاً منه. روى الحاكم والترمذي وابن ماجه وغيرهم عن البراء قال: نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار كنا أصحاب نخل فكان الرجل يأتي في نخله على قدر كثرته وقلته وكان من لا يرغب في الخير يأتي بالقنو

فيه الشيص والحشف والقنو قد انكسر فتعلفه فنزلت، وروى أبو داود والنسائي والحاكم عن سهيل بن حنيف قال: كان الناس يتيممون شر ثمارهم يخرجونها في الصدقة فنزلت، وروى الحاكم عن جابر قال أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر بصاع من تمر فجاء بتمر ردىء فأنزل الله تعالى هذه الآية، وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يشترون الطعام الرخيص ويتصدقون فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿وَلَسْتُمْ بِأَخْذِيهِ﴾ أي وحالكم أنكم لا تأخذون الخبيث الردىء في حقوقكم لرداءته ﴿إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ الإغماض: غَضُّ البصر والمراد ههنا المسامحة مجازاً، يعني لو كان لأحدكم على رجل حق فجاءه بهذا لم يأخذه إلا وهو يرى أنه قد ترك حقه، قال الحسن وقتادة: لو وجدتموه يباع في السوق ما أخذتموه بسعر الجيد، وروي عن البراء أنه قال: لو كان أهدي ذلك لكم ما أخذتموه إلا استحياءً من صاحبه وغيظاً فكيف ترضون الله ما لا ترضون لأنفسكم، هذا إذ كان المال كله جيداً فليس له إعطاء الردىء، وإن كان كل ماله رديئاً فلا بأس بإعطاء الرديء ولو كان بعضه جيداً وبعضه رديئاً فليعط من كل جنس بحصته ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَاقِبُ﴾ عن صدقاتكم إنما يعود منفعتها إليكم ﴿حَكِيمٌ﴾ محمود في أفعاله.

﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ﴾ والوعد يستعمل في الخير والشر لكن إذا لم يكن هناك قرينة ياقل في الخير وعدته وفي الشر أو عدته، والفقير سوء الحال وقلة ذات اليد أصله من كسر الفقار، يعني الشيطان يخوفكم بالفقر إذا تصدقتم ﴿وَيَأْمُرُكُمُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ أي المعصية وهي منع الزكاة أو ما يعم ذلك، قال الكلبي: كل فحشاء في القرآن فهو الزنى إلا هذا ﴿وَاللَّهُ يَعِدُكُمُ﴾ في الإنفاق ﴿مَغْفِرَةً مِّنْهُ﴾ لذنوبكم ﴿وَفَضْلاً﴾ خلفاً أفضل مما أنفقتم في الدارين أو في الآخرة ﴿وَاللَّهُ وَسِعُ﴾ الفضل لمن أنفق ﴿عَلِيمٌ﴾ عن أبي هريرة مرفوعاً «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقاً خلفاً ويقول الآخر اللهم أعط ممسكاً تلفاً»^(١) متفق عليه، وعن أسماء قالت: قال رسول الله ﷺ: «أنفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك أرضخي ما استطعت»^(٢)

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى: (فأما من أعطى واتقى) (١٤٤٢) وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: في المنفق والممسك (١٠١٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الهبة، باب: هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فوجاز إذا لم تكن سفية (٢٥٩١) وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: الحث في الإنفاق وكراهة الإحصاء (١٠٢٩).

متفق عليه، وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «هم الأخسرون ورب الكعبة، قلت: من هم؟ قال: هم الأكثرون أموالاً إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم»^(١) متفق عليه، وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «السخي قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس بعيد من النار، والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار، وجاهل سخي أحب إلى الله من عابد بخيل»^(٢) رواه الترمذي، وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «السخاء شجرة في الجنة فمن كان سخياً أخذ بغصن منها فلم يتركه الغصن حتى يدخله الجنة والشح شجرة في النار فمن كان شحيحاً أخذ بغصن منها فلم يتركه الغصن حتى يدخله النار» رواه البيهقي، وعن علي مرفوعاً «بادروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها» رواه رزين.

﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ﴾ أي العلم النافع على ما هو في نفس الأمر الموصل إلى رضا الله تعالى والعمل به وذلك لا يتصور إلا بالوحي فهو للأنبياء أصالة ولغيرهم وراثه، أخرج ابن مردويه من طريق جوير عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعاً قال الحكمة القرآن، قال ابن عباس يعني تفسيره فإنه قد قرأه البر والفاجر ﴿مَنْ يَشَاءُ﴾ مفعول أول أُخِّر للاهتمام بالمفعول الثاني ولذلك بني الفعل للمفعول لأنه هو المقصود في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْتِ الْحِكْمَةَ﴾ في قراءة الجمهور وقرأ يعقوب بالكسر من يؤتبه الله الحكمة ﴿فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ التنكير للتعظيم أي خيراً كثيراً يجمع خير الدارين، عن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم والله يعطي»^(٣) متفق عليه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(٤) رواه مسلم وعن أبي مسعود الأنصاري قال قال رسول الله ﷺ: «من دل على خير فله أجر مثل أجر فاعله»^(٥) رواه

- (١) أخرجه البخاري في كتاب: الأيمان، باب: كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم (٦٦٣٨) وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة (٩٩٠).
- (٢) أخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في السخاء (١٩٦١).
- (٣) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (٧١) وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: قوله صلى الله عليه وسلم «لا تزال طائفة من أمتي» (١٠٣٧).
- (٤) أخرجه مسلم في كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٦٣١).
- (٥) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل إيمانه الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير (١٨٩٣).

مسلم، وعن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر»^(١) رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي، وعن أبي أمامة الباهلي قال: ذكر رسول الله ﷺ رجلاً من أحدهما عابد والآخر عالم فقال رسول الله ﷺ: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم» ثم قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة في حجرها وحتى الحوت في الماء ليصلون على معلم الناس الخير»^(٢) رواه الترمذي ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ﴾ أي يتعظ بما قص الله عليه من الآيات في الإنفاق وغيره ويتفكر فيما أودع الله تعالى في قلبه من العلوم بالفعل أو بالقوة ﴿إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ أي ذوا العقول السليمة عن معارضة الرهم وخطرات الشيطان، قلت وذلك بعد الفناء الأتم للنفس.

﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ﴾ قليلة أو كثيرة في سر أو علانية في حق أو باطل ﴿أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ﴾ أي ما أوجبتم لله تعالى على أنفسكم من الطاعات بشرط أو غير شرط ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ فيجازيكم عليه، الضمير عائد إلى ما ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ﴾ الذين لا ينفقون في سبيل الله ولا يوفون بالنذور أو ينفقون رياءً أو في معصية ﴿مِنْ أَنْصَارٍ﴾ ينصرونهم ويدفعون عذاب الله عنهم ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ﴾ أي تظهروها لا على قصد الرياء ﴿فَنِعْمَ هِيَ﴾ أي فنعم شيئاً إبدائها، قرأ ابن كثير وورش وحفص هنا وفي النساء بكسر النون والعين، وقالون وأبو بكر وأبو عمر وبكسر النون وإخفاء حركة العين ويجوز إسكانها والباقون بفتح النون وكسر العين وكلها لغات صحيحة ﴿وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتُوتُوهَا الْفُقَرَاءَ﴾ مع الإخفاض ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ وأفضل من الصدقة العلانية. عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «صدقة السر تطفئ غضب الرب وصلة الرحم تزيد في العمر» رواه الطبراني بسند حسن، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابا في الله عز وجل اجتمعا على ذلك وتفرقا،

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: العلم، باب: في فضل العلم (٣٦٣٧) وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢٣) وأخرجه الترمذي في كتاب: العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٢٦٨٢).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٢٦٨٥).

ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه، ورجل دعت امرأته ذات حسب وجمال فقال إني أخاف الله تعالى، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»^(١) متفق عليه، وعن ابن مسعود يرفعه قال: «ثلاثة يحبهم الله رجل قام من الليل يتلو كتاب الله، ورجل تصدق بصدق يمينه يخفيها (أراه قال) من شماله، ورجل كان في سرية فانهزم أصحابه فاستقبل العدو»^(٢) رواه الترمذي، وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم الله، فأما الذين يحبهم الله فرجل أتى قوماً فسألهم بالله لم يسألهم لقرابة بينه وبينهم فمنعوه فتخلف رجل بأعيانهم فأعطاه سرّاً لا يعلم عطيته إلا الله والذي أعطاه، وقوم ساروا ليلتهم حتى إذا كان النوم أحب إليهم مما يعدل به فوضعوا رؤوسهم فقام يتملقني ويتلوا آياتي، ورجل كان في سرية فلقى العدو فهزموا فأقبل بصدر حتى يقتل أو يفتح له، والثلاثة الذي يبغضهم الشيخ الزاني والفقير المختال والغني الظلوم»^(٣) رواه الترمذي والنسائي ﴿وَيُكْفِرُ﴾ قرأ ابن كثير وأبو عمرو وأبو بكر بالنون على صيغة المتكلم المعلوم والرفع، وقرأ حفص وابن عامر بالياء على صيغة الغائب والرفع على أنه جملة فعلية مبتدئة أو اسمية معطوفة على ما بعد الفاء أي ونحن نكفر أو الله يكفر أو يكفر الله، وقرأ نافع وحمزة والكسائي بالنون والجزم على أنه معطوف على محل الفاء لأن موضعها موضع الجزم بالجزاء ﴿عَنْكُمْ مِّنْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ قيل: من زائدة، وقيل هو للتعويض أي يكفر الصغائر من الذنوب، قال رسول الله ﷺ: «صدقة السر تطفئ الذنوب» رواه الطبراني في الصغير من حديث أبي سعيد ﴿وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ ترغيب في الأسرار.

روى النسائي والطبراني والبخاري والحاكم وغيرهم عن ابن عباس قال: كانوا يكرهون أن يرضحوا لأنسابهم لأنسابهم من المشركين فسألوا فرخص بهم فنزلت ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ وكذا روى ابن أبي شيبة عن محمد بن حنفية مرسلاً، وأخرج ابن أبي حاتم عنه أن النبي ﷺ كان يأمر أن لا يتصدق إلا على أهل الإسلام فنزلت ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجماعة والإمامة، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد (٦٦٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: فضل إخفاء الصدقة (١٠٣١).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: صفة الجنة (٢٥٦٧).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب: صفة الجنة، (٢٥٦٨) وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: فضل من يعطي (٢٥٦٠).

فأمر بالصدقة على كل إنسان من كل دين، وكذا ذكر البغوي قول سعيد بن جبير، وروى ابن أبي شيبة مرسلًا عن سعيد بن جبير قال: قال رسول الله ﷺ «لا تصدقوا إلا على أهل دينكم فأنزل الله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ الآية فقال ﷺ «تصدقوا على أهل الأديان كلها» يعني لا يجب عليك أن تجعل الناس مهديين حيث تمنعهم من الصدقة ليدخلوا في الإسلام لحاجة منهم إليهم، وذكر البغوي قول الكلبي في سبب نزوله أن ناساً من المسلمين كانت لهم قرابة وأصهار في اليهود وكانوا ينفقونهم قبل أن يسلموا فلما أسلموا أكرهوا أن ينفقوهم وأرادوهم على أن يسلموا ﴿وَلَا يَكُنَّ اللَّهُ يَهْدِي﴾ أي يجعل مهدياً ﴿مَنْ يَشَاءُ﴾ فإن الهداية من الله تعالى وبمشيئته ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ من نفقة معروفة أو المراد بالخير المال ﴿لِأَنْفُسِكُمْ﴾ يعني يعود نفعها إلى أنفسكم فلا تمنوا به على الفقير ولا تنفقوا الخبيث ﴿وَمَا تُنْفِقُوا إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾ الواو للحال من فاعل تنفقوا يعني ما تنفقوا من خير غير منفقين إلا ابتغاء وجه الله فهو لأنفسكم، أو هو عطف على ما قبله يعني ليس نفقتكم أيها المؤمنون إلا ابتغاء وجه الله فما لكم تمنون بها على الفقير أو تنفقون الخبيث فهو إخبار عن حال للمؤمنين يقتضي ذلك الحال ترك المن ونحو ذلك، أو هو نفي لفظاً ونهي معنى يعني لا تنفقوا إلا ابتغاء وجه الله، وهذا يقتضي تحريم الإنفاق إذا لم يكن فيه ابتغاء وجه الله فإنه إضاعة المال وذلك حرام ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾ يوفّر لكم ثواب أضعافاً مضاعفة ولما كان فيه معنى الأداء عدي بالي، أو المعنى ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾ خلفه استجابة لقول الملك اللهم أعط منفقاً خلفاً كما مر، ذكر بين الجمل الثلاث حرف العطف مع أن الظاهر أن هذه الشرطية تأكيد للشرطية السابقة فينبغي أن لا يعطف، لأنه ليس المقصود به التأكيد فقط بل أريد به إيراد دليل بعد دليل على قبح المن والأذى فإن الجملة الأولى تدل على أن المنّة على الغير بما فيه منفعة لكم قبيح، والثانية على أن المنّة على الفقير بالذي يبتغون به وجه الله طلب عوض من غير من هو له، والثالثة بأنه منّة على الغير بما تأخذون العوض منه أضعافاً مضاعفاً ولا منّة فيما يؤخذ منه العوض مرة كالبيع ﴿وَأَنْتُمْ لَا تظَلُمُونَ﴾ أي لا تنقصون من ثواب أعمالكم شيئاً، وهذا في صدقة التطوع يجوز أن يعطي الذمي منها، وأما الصدقة المفروضة فلا يجوز وضعها إلا في المسلمين، واختلفوا في صدقة الفطر والكفارات والنذر فقال أبو حنيفة يجوز دفعها إلى الذمي لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْأَصْدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾^(١) وإنما لم يجز دفع الزكاة إليه لحديث بعث معاذ إلى اليمن وفيه «قد فرض الله عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

فقرائهم»^(١) متفق عليه من حديث ابن عباس، قال صاحب الهداية: هو حديث مشهور جاز به الزيادة على إطلاق الكتاب وقال ابن همام: الآية عام خص منه الحربي بالإجماع مستندين إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ﴾^(٢) الآية، فجاز تخصيصه بعد بخبر الواحد.

﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ الظرف إما لغو متعلق بقوله (ما تنفقوا) يعني ما تنفقوا من خير للفقراء فهو لأنفسكم يوفت إليكم، أو هو متعلق بفعل محذوف دل عليه ما سبق يعني اعمدوا للفقراء أو اجعلوا ما تنفقونه للفقراء، أو هو ظرف مستقر خبر مبتدأ مقدر قبله يعني صدقاتكم للفقراء أو مقدر بعده يعني للفقراء الذين أحصروا حق عليكم ﴿الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ في تحصيل العلوم الظاهرة والباطنة والجهاد ﴿لَا يَسْتَظِيلُونَ﴾ لاشتغالهم بالعلم والجهاد ﴿صُرَبًا﴾ ذهاباً ﴿فِي الْأَرْضِ﴾ للكسب والتجارة ﴿يَحْسَبُهُمْ﴾ قرأ أبو جعفر وابن عامر وعاصم وحمزة بفتح السين في المضارع على وزن يَسْمَعُ، وقرأ الآخرون بالكسر وهو شاذ في غير المثال ﴿الْجَاهِلُ﴾ بحالهم ﴿أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ أي من أجل تعففهم من السؤال، والتعفف تفعل من العفة وهو ترك السؤال تكلفاً لقناعتهم ﴿تَعْرِفُهُمْ﴾ يعني تعرف أيها النبي حاجتهم وفقيرهم ﴿سَيِّئُهُمْ﴾ لا بقولهم، والسيماء العلامة التي يعرف بها الشيء، يعني بصفرة ألوانهم من الجوع والضرر ورثاة ثيابهم ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا﴾ إلحاقاً وهو أن يلزم المسؤول منه حتى يعطيه، والمعنى أنهم لا يسألون غالباً ولأجل هذا يحسبهم الجاهل بحالهم أغنياء وتعرف حاجتهم بسيماهم وإن سألوا عن ضرورة أحياناً لم يلحفوا، وقيل: هو نفي لمطلق السؤال يعني لا يسألون أصلاً فيقع فيه الإلحاف، منصوب على المصدر فإنه كنوع من السؤال، أو على الحال أي ملحفين. أخرج ابن المنذر عن ابن عباس هم أهل الصفة كانوا نحواً من أربعمائة رجل من فقراء المهاجرين لم يكن لهم مساكن في المدينة ولا عشائر يسكنون صفة المسجد يستغرقون أوقاتهم بالتعلم والعبادة وكانوا يخرجون في كل سرية يبعثها رسول الله ﷺ فحث الله تعالى عليهم الناس فكان من عنده فضل أتاهم به إذا أمسى. عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل منكم وله وقية أوعد لها فقد

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة (١٣٩٥). وأخرجه مسلم في كتاب:

الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١٩).

(٢) سورة الممتحنة، الآية: ٩.

سأل إلحافاً^(١) رواه مالك وأبو داود والنسائي، وعن الزبير بن العوام قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»^(٢) رواه البخاري، وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة: «اليد العليا خير من اليد السفلى»^(٣) متفق عليه، وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش أو خدوش أو كدوش» قيل يا رسول الله وما يغنيه؟ قال: «خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب»^(٤) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي، وعن سهل بن حنظلة قال قال رسول الله ﷺ: «من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار» قال النفيلى وهو أحد رواة: وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة؟ قال: «قدر ما يغديه ويغشيه» وقال في موضع آخر: «أن يكون له شبع يوم أو ليلة ويوم»^(٥) رواه أبو داود. قلت: والجمع بين هذه الأحاديث الواردة في نصاب حرمة السؤال الحمل على اختلاف أحوال الرجال فمن كان عنده شبع يوم وليلة وكان يرجو تيسر شبع الغد في الغد لا يحل له المسألة، ومن كان لا يرجو ذلك يجوز له السؤال حتى يحصل عنده ما يكفي لمدة يتيسر له ما يحتاج إليه غالباً، ومن كان له شبع ولا يكون عنده ما يستر به عورته أو ما يسد به خلته يجوز له سؤال ما يحتاج إليه وأربعون درهماً نصاب لحرمة السؤال مطلقاً والله أعلم ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ وعليه مجاز ترغيب في الإنفاق خصوصاً على مثل هؤلاء.

﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِتْيَالِ وَالْتَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ يعني في جميع الأوقات والأحوال كلما نزلت بهم حاجة محتاج عجلوا في قضائها ولم يؤخروه ولم يعللوا بوقت ولا حال، أخرج ابن المنذر عن ابن المسيب أنها نزلت في عبد الرحمن بن عوف

- (١) أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: من يعطي من الصدقة وهد الغنى (١٦٢٦) وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها (٢٥٨٦).
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة (١٤٧٠).
- (٣) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى (١٤٢٧) وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى (١٠٣٤).
- (٤) أخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: من تحل له الزكاة (٦٥٠) وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: من يعطي من الصدقة وحد الغنى (١٦٢٥).
- (٥) أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: من يعطي من الصدقة وحد الغنى (١٦٢٨).

وعثمان بن عفان في نفقتهم في جيش العسرة، وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني بسند ضعيف عن ابن عباس قال: نزلت في علي بن أبي طالب كانت معه أربعة دراهم فأنفق بالليل درهماً وبالنهار درهماً وسراً درهماً وعلانية درهماً، وذكر البغوي عن الضحاك عن ابن عباس قال: لما نزلت ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا﴾ الآية بعث عبد الرحمن بن عوف بدنانير كثيرة إلى أصحاب الصفة وبعث علي بن أبي طالب في جوف الليل بوسق من تمر فأنزل الله تعالى فيهما عنى بالنهار علانية صدقة عبد الرحمن وبالليل سراً صدقة علي، وذكر البغوي أنه قال أبو أمامة وأبو الدرداء ومكحول والأوزاعي: أنها نزلت في الذين يرتبطون الخيل للجهاد فإنها تعتلف ليلاً ونهاراً سراً وعلانية وكذا أخرج الطبراني وابن أبي حاتم عن يزيد بن عبد الله بن غريب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ ويزيد وأبوه مجهولان، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة»^(١) رواه البخاري ﴿فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ خبر لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ﴾ وحينئذ الفاء للسببية وقيل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ﴾ إلى آخره مبتدأ خبره محذوف أي منهم الذين ينفقون، وحينئذ الفاء لعطف الجملة على الجملة ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾
 ذَلِكَ يَأْنَهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٧٥﴾ يَمْحُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿١٧٦﴾
 الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٧﴾ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَعْمَلُوا فَاذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ زُءُوسٌ ءَامُولِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿١٧٩﴾ وَإِن كَانِ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٠﴾ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٨١﴾

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: من احتبس فرساً (٢٨٥٣) وأخرجه النسائي في كتاب: الخيل، باب: علف الخيل (٣٥٧٥).

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾ كتبت بالواو على لغة من فخم كما كتبت الصلاة وزيدت الألف بعدها تشبيهاً بواو الجمع ﴿لَا يُؤْمُونَ﴾ من قبورهم كذا أخرج عبد الرزاق تفسيره عن عبد الله بن سلام ﴿إِلَّا كَمَا يَقُومُ﴾ أي قياماً كقيام ﴿الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ﴾ يعني الجن، والخبط الضرب الشديد والإفساد، في القاموس خبط الشيطان فلاناً مسه بأذى كتخبطه أو يتخبطه يفسده ﴿مِنَ الْمَمِينِ﴾ أي الجنون أو اللبس، متعلق بيقوم أو يتخبط أي لا يقومون إلا كما يقوم من الجنون الذي مسه الشيطان بأذى وأفسد عقله، أو إلا كقيام الذي يفسده الشيطان من اللبس يعني عرضه الجنون وفساد العقل بمس الشيطان وخبطه والمرض والصرع والجنون قد يحصل بمس الشيطان فلا يحتاج ذلك إلى ما قيل أنه وارد على ما يزعمون أن الشيطان يخبط الإنسان، فإن حدوث المرض بمس الشيطان ثابت بالكتاب والسنة قال الله تعالى في قصة أيوب عَلَيْهِ السَّلَام ﴿رَبُّهُ أَيُّ مَسْنَى الشَّيْطَانِ بِضَبِّ وَعَذَابٍ﴾^(١) وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المستحاضة «ركضة من ركضات الشيطان»^(٢) وقيام أكلة الربا هكذا لأجل أن الله تعالى يربي ما في بطونهم ما أكلوه من الربا فيكون بطونهم كالبيوت فيها حيات فأنقلهم، عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قصة الإسراء قال: «فانطلق بي جبرائيل إلى رجال كثيرة كل رجل منهم بطنه مثل البيت الضخم متصددين على ساهلة آل فرعون يعرضون على النار غدواً وعشيا، قال فيقبلون مثل الإبل المنهومة يخبطون الحجارة والشجر لا يسمعون ولا يعقلون فإذا أحس بهم أصحاب تلك البطون قاموا فتميل بهم بطونهم فيصرعون، ثم يقوم أحدهم فتميل به بطنه فيصرع فلا يستطيعون أن يبرحوا حتى يغشاهم آل فرعون فيترددونهم مقبلين ومدبرين فذلك عذابهم في البرزخ بين الدنيا والآخرة قال وآل فرعون يقولون اللهم لا تقم الساعة أبداً قال ويوم القيامة يقول ﴿أَدْحَلُوا ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾، قلت: يا جبرئيل من هؤلاء؟ قال: هؤلاء: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَمِينِ﴾» رواه البغوي، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أتيت ليلة أسرى بي على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم، فقلت: من هؤلاء يا جبرئيل؟ قال: هؤلاء أكلة الربا»^(٣) رواه أحمد وابن ماجه، وأخرج أبو يعلى عن ابن عباس في هذه الآية قال: يعرفون يوم

(١) سورة ص، الآية: ٤١.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (٢٨٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: التغليظ في الربا (٢٢٧٣) قال في الزوائد: في إسناده

علي بن زيد بن جدعان ضعيف.

القيامة بذلك لا يستطيعون القيام إلا كما يقوم المتخبط المخفق، وأخرج ابن أبي حاتم بسند صحيح عنه قال: أكل الربا يبعث يوم القيامة مجنوناً يخفق، والطبراني عن عوف بن مالك عنه ﷺ بلفظ: مجنوناً يتخبط، ويحتمل أن يقال في تأويل الآية أنهم لا يقومون من مجلس يأكلون فيه مال الربا إلا كما يقوم المجنون بمعنى أن أكل الربا يسود به قلبه بمجرد الأكل فلا يميز بعد ذلك بين الحق والباطل والحلال والحرام كما لا يميز المجنون بين الخير والشر فإن لقمة الحرام يصير جزء من بدنه فيتغير به حقيقته بخلاف غير ذلك من المعاصي فإنها كالأعراض الزائدة على الحقيقة، ومن ثم لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وجعله أشد من الزنى عن جابر وابن مسعود عند مسلم، وعن أبي جحيفة عند البخاري قال «لعن رسول الله ﷺ أكل الربا ومؤكله»^(١)، وزاد أبو داود والترمذي عن ابن مسعود ومسلم عن جابر وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء، وعن علي نحوه رواه النسائي وفيه مانع الصدقة مكان شاهديه، وعن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال رسول الله ﷺ: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية»^(٢) رواه أحمد والدارقطني وعن أنس نحوه رواه ابن أبي الدنيا، وعن ابن عباس نحوه وزاد «من نبت لحمه بالسحت فالنار أولى به» رواه البيهقي، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الربا سبعون حوباً أيسرها أن ينكح الرجل أمه»^(٣) رواه ابن ماجه والبيهقي والحبوب الإثم ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ أي ذلك العقاب بسبب كفرهم واستحلالهم الحرام وهذا يدل على أن هذا العقاب مخصوص بالكفار دون من ارتكبه من المؤمنين معترفاً بتقصيره، أو يكون ذلك إشارة إلى تأييد هذا العذاب المستفاد من قوله تعالى: ﴿لَا يَفُومُونَ إِلَّا﴾ كذلك فإنه نفي داخل على مصدر منكر في زمان منكر من الأزمنة المستقبلية والنكرة في حيز النفي تفيد العموم، فمعناه أن تأييد هذا العذاب مخصوص بالكفار وأما من ارتكبه من المؤمنين فقد يلحقه ذلك العذاب إلى أن يتداركه شفاعته من نبيه أو رحمة من ربه وكلمة لا

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في أكل الربا (١٢٠٦) وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في أكل الربا ومؤكله (٣٣٣١) وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: لعن أكل الربا ومؤكله (١٥٩٧) وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: (٥١٠٣).

(٢) رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح، انظر مجمع الزوائد في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الربا (٦٥٧٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: التغليظ في الربا (٢٢٧٤) قال في الزوائد: في إسناده نجيب بن عبد الرحمن أبو معشر متفق على تضعيفه.

إله إلا الله محمد رسول الله، وكان الأصل إنما الربا مثل البيع لكن عكس للمبالغة في نفي تحريم الربا كأنهم جعلوا أصلاً في الحل.

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ قال فخر الإسلام: البيع لغة مبادلة المال بالمال وكذا في الشرع لكن زيد فيه قيد التراضي، والصحيح أن التراضي مأخوذ في المعنى اللغوي أيضاً فإنه ما لا يكون بالتراضي يطلق عليه ف اللغة اسم الغصب دون البيع، والمبادلة بالاختيار والتراضي لا بد فيه من التميز، ومن ثم انعقد الإجماع على أنه لا يصح بيع المجنون والصبي الذي لا يعقل. واختلفوا في بيع الصبي العاقل؟ فقال مالك والشافعي لا يصح لقصور عقله، وقال أبو حنيفة وأحمد يحصن لكن يشترط انضمام رأي الولي لدفع ضرر عنه متوقع من قصور عقله وهذا الاشتراط ثابت بالشرع قال الله تعالى: ﴿فَلْيَمْلِكْ وَرِيئُهُ بِالْعَدْلِ﴾^(١) وقال الله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٢) وذلك المبادلة إنشاء أمر يحصل بالإيجاب والقبول بلفظ ماض نحو بعت واشترت فإن الشرع وضع تلك الألفاظ لذلك الإنشاء، ويقوم المعاطاة مقام الإيجاب والقبول عند أبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى وهو رواية عن الشافعي وأحمد، وقال الكرخي: إنما ينعقد بالتعاطي في الخسيس دون النفيس وبه قال أحمد والراجح من مذهب الشافعي أنه لا ينعقد بالتعاطي، قلنا: التعاطي يدل على التراضي كالقول وهو المقصود قال الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ مِجْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٣) ويشترط في المباشر من ولاية شرعية كائنة من ملك أو وكالة أو وصية أو قرابة أو غير ذلك.

مسألة: واختلفوا في بيع الفضولي؟ فقال أبو حنيفة ومالك الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة فيصح بيعه ويتوقف على إجازة المالك وكذلك شراء الفضولي عندهما يتوقف على إجازة المشتري له إذا أضاف الفضولي العقد إلى المشتري له بأن قال بع عبدك لزيد فقال بعت فقال الفضولي اشترت لزيد، وأما إذا لم يصف ينفذ على العاقد وبه قال الشافعي في القديم والراجح من مذهب الشافعي أنه لا يصح، وعن أحمد كالرواية. احتج الشافعي بقوله ﷺ لحكيم بن حزام «لا تبع ما ليس عندك»^(٤) وما رواه ابن الجوزي عن عمرو بن

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٤) أخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع ما ليس عند البائع (٤٦١٠) وأخرجه أبو داود في كتاب: الإجازة، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣٥٠٠) وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (١٢٣٢).

شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل بيع ما ليس عندك ولا ربح ما لم يضمن» قلنا: المراد به البيع الذي تجري فيه المطالبة من الجانبين وهو النافذ فالمنهي عنه بيع شيء معدوم عنده وقت البيع ثم يشتريه فيسلمه المشتري، يفيد هذا المراد سياق قصة حديث حكيم حيث قال حكيم يا رسول الله إن الرجل يأتيني فيطلب مني سلعة ليست عندي فأبيعها منه ثم أدخل السوق فأشترىها فأسلمها قال عليه السلام: «لاتبع ما ليس عندك» رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان في صحيحه من حديث يوسف بن ماهك عن حكيم، ووقع التصريح عن يوسف وحكيم وزعم عبد الحق أن عبد الله ضعيف جداً ونقل عن ابن حزم أنه مجهول، قال ابن حجر: هذا جرح مردود وقد روى عنه الثلاثة واحتج به النسائي وقال الترمذي حسن صحيح. ولنا: حديث عروة البارقي أن النبي ﷺ دفع ديناراً إليه ليشتري به شاة فاشترى شاتين وباع أحدهما بدينار وجاء بشاة ودينار فقال: «بارك الله لك في صفقة يمينك» فكان لو اشترى تراباً ربح فيه^(١)، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني وفي إسناده سعيد بن زيد ضعفه القطان والدارقطني ووثقه ابن معين، وأخرج عنه مسلم في صحيحه وفيه أبو لبيد لَمَازة بن زياد قيل إنه مجهول لكن وثقه ابن سعد وأثنى عليه أحمد وقال المنذري والنووي إسناده حسن صحيح، ورواه الشافعي والكرخي بسند آخر عن ابن عيينة عن شبيب بن عرفدة سمعه من قومه عن عروة البارقي، وقال الشافعي: إن صح قلت به، قال البيهقي: إنما ضعفه الشافعي لأن قومه غير معروف فهو مرسل كذا قال الخطابي، وروى الكرخي بسند آخر عن شبيب بن عرفدة أخبرنا الحسن عن عروة البارقي فذهب الإرسال واتصل وأيضاً المرسل عندنا حجة وقد اعتضد بمسند ذكرنا قبله قبله عن أبي لبيدة عن عروة، وروى الترمذي من طريق حبيب بن أبي ثابت عن حكيم ابن حزام أن النبي ﷺ دفع إليه ديناراً ليشتري أضحية فاشترى شاة ثم باعها بدينارين ثم اشترى شاة بدينار فجاء بالشاة والدينار إلى النبي ﷺ فأخبره بذلك فقال النبي ﷺ: «بارك الله في صفقتك» فأما الشاة فضحي بها وأما الدينار فتصدق، قال الترمذي: لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه وحبيب لم يسمع عندي من حكيم، وروى أبو داود من طريق شيخ من

= وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن (٢١٨٧).

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك (١٢٥٨).
وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في المضارب يخالف (٣٣٨٢) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: الأمين يتجر فيه فيزع (٢٤٠٢).

أهل المدينة عن حكيم، قال البيهقي: ضعيف من أجل هذا الشيخ، والله أعلم.

وإذا ظهر لك أن البيع هو مبادلة مال بمال والمال ينقسم إلى قسمين ما هو مقصود بذاته فقصد به صورته وماليته وهو العين، وما هو غير مقصود بذاته بل هو وسيلة لتحصيل غيره خلقة وهو النقدين. فالبيع ينقسم إلى أربعة أقسام: بيع العين بالنقد وهو البيع المطلق حيث ينصرف الذهن عند الإطلاق إليه فالعين هو المبيع والنقد هو الثمن ويشترط فيه وجود المبيع وتعيينه عند العقد إجمالاً لأنه هو المقصود وبذاته ويقصد صورته وماليته، ويدل على اشتراط كونه موجوداً حديث حكيم بن حزام وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده المذكورين وحديث ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ الكالئ، رواه الدارقطني، ولا يشترط فيه وجود الثمن ولا تعيينه بل يثبت في الذمة لأنه غير مقصود بذاته ولا يقصد صورة وكان القياس أن يشترط وجوده لأن المعدوم ليس بمال لكن الشرع أبطل هذا الشرط دفعا للحرج واعتبر وجوده في الذمة لكن يشترط أن يكون الثمن معروفة الجنس والقدر والصفة والأجل إن كان مؤجلاً كيلا يفضي إلى المنازعة وهي تمنع الجواز، عن عائشة رضي الله عنها قالت: اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعاً له من حديد^(١) متفق عليه، وعن عائشة قالت: توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير^(٢) رواه البخاري، وكذا روى أحمد والترمذي عن ابن عباس وقال الترمذي: هذا حديث صحيح، وانعقد الإجماع على اشتراط تعيين المبيع دون الثمن وكون الثمن معروفاً. والقسم الثاني: بيع العين بالعين ويسمى مقايضة فكل واحد من البديلين ههنا مبيع يشترط فيه ما يشترط في المبيع إجمالاً إن كان البدلان من ذوات القيم وإن كان أحدهما من ذوات الأمثال والآخر من ذوات القيم تعين هذا للمبيع وذلك للثمن لأن الثمن لا يشترط وجوده فيكون في الذمة ولا يتصور الوجود في الذمة إلا ما يحيط الذهن بقدره ووصفه، وإن كانا من ذوات الأمثال فعلى قول علماء الحنفية يجب وجود أحدهما وتعيينه فيكون ذلك مبيعاً وما كان في الذمة يكون ثمناً، وعلى ما أرى

(١) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة (٢٠٦٨) وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: الرهن وجوازه في السفر والحضر (١٦٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم والقميص في الحرب (٢٩١٦).

وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: مبايعة أهل الكتاب: (٤٦٤٨) وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل (١٢١٤).

يجب وجودهما وتعيينهما معاً لعدم ترجيح أحدهما على الآخر في كونه مبيعاً ولقوله ﷺ: «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(١) وفي رواية «عيناً بعين» وعليه يحمل رواية «يداً بيد» والقسم الثالث: بيع النقد بالنقد ويسمى صرفاً. ولما انتفى فيه المبيع ولا وجه لجعل أحدهما مبيعاً والآخر ثمناً أعطي ههنا أيضاً كلا البدلين حكم المبيع ويجب وجودهما وتعيينهما في المجلس بل يجب قبضهما أيضاً في المجلس لأن التقدين لا يتعينان بالتعيين بل بالقبض. والقسم الرابع: السلم وهو ضد البيع المطلق وهو أن يكون المبيع معدوماً والثمن موجوداً، وكان القياس أن لا يجوز هذا العقد لما ذكرنا لكن الشرع أباحه لدفع حاجة المساكين وأعطى للثمن حكم المبيع واشترط في جانب المبيع شرائط وسنذكر هذه المسألة في تفسير آية المدائنة إن شاء الله تعالى، وإذا تقرر أن البيع لا يكون إلا مبادلة مال بمال ظهر أن بيع الميتة والدم والخمر والخنزير وكذا كل ما لسي بمال أو أبطل الشرع ماليته باطل لفقدان معنى البيع، وكذا بيع ثوب ونحوه بتلك الأشياء خلافاً لأبي حنيفة في بيع الثوب بالخمر والخنزير فإنه قال فاسد حيث يملك المشتري عنده الثوب بالقبض ويجب عليه القيمة ولكل واحد منهما حق الفسخ دفعاً للإثم.

﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ الربا: في اللغة الزيادة قال الله تعالى: ﴿وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾^(٢) والمعنى أن الله تعالى حرم الزيادة في القرض على القدر المدفوع والزيادة في البيع لأحد البدلين على الآخر، قال جمهور العلماء: هذا مجمل لأن طلب الزيادة بطريق التجارة غير محرم في الجملة قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رِّبَاكُمْ﴾^(٣) فالمحرم إنما هو زيادة على صفة مخصصة لا تدرك إلا من قبل الشارع فهو مجمل وما قال رسول الله ﷺ بحرمة الربا في الأشياء الستة التحق بياناً، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(٤) رواه مسلم، وفي رواية «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلى آخر الستة إلا سواء بسواء عيناً بعين يداً بيد، لكن تبيعوا الذهب بالورق والورق

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٥٨٧) وفيه كلمة الأصناف بدل «الجنسان».

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٦. (٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٨.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٥٨٧).

بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح بالتمر يبدأ كيف شئتُم نقص أحدهما
الملح أو التمر أو زاد أحدهما من زاد أو ازداد فقد أربى» رواه الشافعي، وروى مسلم عن
أبي سعيد الخدري كما روى عن عبادة وزاد في آخره «فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ
والمعطي فيه سواء» وفي رواية عنه «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تُشِفُوا
بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تُشِفُوا بعضها على بعض ولا
تبيعوا غائباً منها بناجز»^(١) متفق عليه، وفي رواية «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق
بالورق إلا وزناً بوزن» وفي الباب عن عمر في الستة، وعن علي في المستدرك وعن أبي
هريرة في مسلم، وعن أنس في الدارقطني وعن أبي بكر في الصحيحين وعن بلال في
البخاري وعن ابن عمر في البيهقي، فقال أصحاب الظواهر وابن عقيل من الحنابلة إن حرمة
الربا مقتصرة في هذه الأشياء الستة وهو المروي عن قتادة وطاووس، وعند الجمهور حكم
الحرمة معلول يوصف في هذه الأشياء يتعدى منها إلى غيرها فذهب قوم إلى أن العلة في
الجميع أمر واحد هو المالية فأثبتوا الربا في جميع الأموال، وذهب الأكثرون إلى أن الربا
تثبت في النقدين بوصف وفي الأربعة بوصف آخر، أما النقددين فقال الشافعي ومالك:
العلة فيهما الثمنية فلا يتعدى الحكم عنهما إلى غيرهما، وقال أبو حنيفة وأحمد: العلة
فيهما الوزن فيتعدى منهما إلى الحديد والرصاص والزعفران وكل موزون، وأما الأربعة
فقال أبو حنيفة العلة فيها الكيل مع الجنس فيثبت الربا في كل مكيل يباع بجنسه مطعوم
وغير مطعوم، وبه قال أحمد وفي رواية عنه الطعم مع الجنس وقال مالك. الاقتيات مع
الجنس، وقال الشافعي في القديم: الطعم مع الكيل أو الوزن فكل مطعوم مكيل أو
موزون يثبت فيه لا فيما ليس بمكيل ولا موزون كالبيض وفي الجديد علة الربا عنده الطعم
مع الجنس فيثبت الربا في جميع المطعومات من الثمار والفواكه والبقول والأدوية. وجه
قول مالك والشافعي في كون العلة هو الثمنية والطعم أو الاقتيات إذ اشتراط التقابض
والتماثل في هذه الأموال يشعر بالغرّة والخطر كاشتراط الشهادة في النكاح لإظهار خطر
البضع فوجب تعليلها بعلة يوجب الفرر وفي الطعم بل في الاقتيات ذلك لتعلق بقاء
النفوس به وفي الثمنية التي بها يتوصل إلى جميع المقصود أولى أن يعتبر الفرر والخطر ولا

(١) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة (٢١٧٧) وأخرجه مسلم في كتاب:
المساقاة، باب: الربا (١٥٨٤).

وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الذهب بالذهب (٤٥٦٨) وأخرجه مالك في الموطأ
في كتاب: الصرف وأبواب الربا (٨١٣).

أثر للجنسية والكيل والوزن في ذلك فجعلناه شرطاً والحكم قد يدور مع الشرط كالرجم مع الإحصان وأيضاً يدل على كون الطعام علة حديث معمر بن عبد الله مرفوعاً «الطعام بالطعام مثلاً بمثل»^(١) رواه مسلم، فإن ترتب الحكم على المشتق يدل على عليه مأخذ الاشتقاق، والجواب أنه لا بد في التعليل من كون العلة مناسبة، والترتيب على المشتق أيضاً إنما يدل على عليه المأخذ بشرط المناسبة والمناسبة ههنا مفقودة لأن ما به بقاء النفوس يشتد به الحاجة وما يشتد به الحاجة يجري فيه من الله تعالى التوسعة كالماء والكلأ ولا يناسب به التضييق، وأيضاً كون الطعام اسماً مشتقاً ممنوع بل هو اسم لبعض الأعيان كالبر والشعير لا يعرف به المخاطبون غيره من المطعومات كالتمر مع أنه غالب مأكولاتهم. ووجه قول أبي حنيفة في كون العلة الكيل أو الوزن: أن الحكمة في تحريم الربا صيانة أموال الناس عن التوى ولأجل ذلك الصيانة وضع الكيل والوزن وأمر الله تعالى بالعدل فيهما وقال: ﴿وَرِزْقُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ﴾^(٢) وقال: ﴿وَبَلِّغْ لِلْمُطْفَفِينَ﴾^(٣) الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿١﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وُزُّوهُمْ يُحْسِرُونَ ﴿٣﴾ وقد حرم رسول الله ﷺ الزيادة وأوجب المماثلة والزيادة والمماثلة لا يعرف إلا بالكيل أو الوزن فالمناسب أن يجعل ذلك علة وقد اعتبره رسول الله ﷺ حيث قال: «ما وزن مثلاً بمثل إذا كان نوعاً واحداً وما كيل فمثل ذلك وإذا اختلف النوعان فلا بأس به» رواه الدارقطني من حديث عبادة وأنس وفي حديث أبي سعيد وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ بعث سواد بن عرية وأمّرع عى خيبر فقدم عليه بتمر جنيب - يعني طيب - فقال رسول الله ﷺ أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله إنا نشترى الصاع بالصاعين والصاعين بثلاثة أصع من الجمع فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل ولكن بع هذا بثمانه واشتر بثمانه من هذا وكذلك الميزان» يعني ما يدخل في الميزان، رواه الدارقطني.

قال العبد الضعيف عفا الله تعالى عنه: والذي سنح لي أن آية الربا ليست بمجملة فإن الممثل ما لا يدرك معناه بالطلب والتأمل بل من جهة الشرع فقط وههنا ليس كذلك لكن فيه نوع إشكال يظهر بالتأمل، وبيانه أن الربا في اللغة الزيادة والزيادة عبارة عن فضل يعلو على المماثلة والمساواة وهي ضد البخس والتنقيص فهذه الآية نظير قوله تعالى: ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(٤) فالله سبحانه كما أوجب ضمان العدوان بالمثل

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام بالطعام مثلاً بمثل (١٥٩٢).

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٥.

(٣) سورة المطففين، الآية: ١-٣.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

والمساوي كذلك أوجب في المبايعة والمقارضة المماثلة والمساواة والواجب في ضمان العدوان في ذوات الأمثال أعني المكيلات والموزونات المثل صورة ومعنى برعاية اتحاد الجنس والقدر وفي ذوات القيم حيث لا يتصور المماثلة صورة ومعنى يكتفي بالمماثلة معنى ويقال الواجب هناك والقيمة عملاً بقدر الإمكان، والقيمة عبارة عما يعتبره أهل البصارة مثلاً له في المالية وذلك يختلف باختلاف الأزمنة بكثرة الراغبين وقتهم هذا في ضمان العدوان وأما في المبادلات فالمعتبر في المماثلة المماثلة بالأجزاء كيلاً أو وزناً إن اتحد جنس البديلين وكانا من ذوات الأمثال كما في ضمان العدوان وإن اختلف جنسهما سواء كانا من ذوات الأمثال أو لم يكن أحدهما أو كلاهما من ذوات الأمثال فحينئذ لا يتصور المماثلة صورة ومعنى لاختلافهما في الصورة فيكتفي حينئذ على المماثلة المعنوية في القيمة لما ذكرنا في ضمان العدوان، غير أنه في ضمان العدوان لم يسبق من المالك جعل شيء مثلاً لِمَالِهِ فاعتبر هناك تحكيم أهل البصارة، وفي المبادلات لما رضي مالك البديلين بالمبادلة فقد حكم كل واحد منهما بالمماثلة بين البديلين فحكمهما على أنفسهما أولى من حكم غيرهما عليهما، فصار مجموع كل من البديلين مثلاً لمجموع البديل الآخر باصطلاحهما ولم يظهر الفضل ولذا قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم» وإذا تقرر هذا ثبت أن المكيلات والموزونات إذا بيع شيء منها بجنسه يحرم التفاضل بالأجزاء قطعاً لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الزُّبْنَ﴾ ويحرم النساء أيضاً لأن للنقد مزيد على انسية فبعد تحقق المساواة في الكيل أو الوزن يبقى ذلك المزية زيادة ربوا ولا جائز أن يجعل بعض الأجزاء مقابلاً للأجل كما إذا بيع عشرة دراهم حالاً بحد عشر نيئة لأن الدراهم ذات والأجل وصف لا يعقل بينهما المساواة عقلاً ولم يثبت شرعاً بل الشرع أبطله ونهى عنه، فبقي بيع عشرة بأحد عشر وهو ربا وكما لا يجوز أن يجعل بعض الأجزاء مقابلاً للأجل كذلك لا يجوز أن يجعل بعض الأجزاء مقابلاً لوصف الجودة لأن الجودة أيضاً وصف لا يعقل المساواة بينه وبين الذات عقلاً ولا شرعاً بل ثبت عن الشرع نفيه والنهي عنه كما ذكرنا حديث أبي سعيد وأبي هريرة في قصة سواد بن عرية والله أعلم. وهل يحرم التفاضل بوصف الجودة مع المساواة في الكيل أو الوزن؟ فالجمهور على أنه لا يحرم ذلك بل الوصف ملغاة شرعاً، قال صاحب الهداية لقوله ﷺ: «جيدها ورديتها سواء» فإن صح هذا الحديث فهو حجة وإلا فنقول الأوصاف لا يمكن ضبطها واعتبارها، قال ابن همام: فينسد باب البيعات قلت باب البيعات لا ينسد إذ يمكن أن يبيع الرديء بالثمن ثم يشتري به الجيد كما أمر رسول الله ﷺ ولكن ينسد باب القرض

وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَسْتُمْ بِتَّائِبِينَ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾^(١) يعني لستم بأخذي الرديء في مقابلة الجيد إن كان لأحدكم عى آخر حق من قرض أو غير ذلك إلا أن تغمضوا فيه، فالاستثناء يدل على أن مراعاة الوصف في القرض ليس بلاذ زم لكن يدل على أن صاحب الحق لو لم يأخذ الرديء مكان الجيد كان له ذلك والله أعلم.

مسألة: وإذا بيع الرطب بالتمر أو الزبيب بالعنب فالظاهر أنه لا يجوز ذلك أصلاً لا متساوياً في الكيل ولا متفاضلاً وبه قال الجمهور وكذا الحال في الحنطة الرطبة واليابسة والمقلية، وقال أبو حنيفة: يجوز بيع الرطب بالتمر وفي الزبيب والعنب عنه روايتان، لنا حديث سعد بن أبي وقاص قال: سمعت النبي ﷺ يُسأل عن الرطب بالتمر فقال أينقص إذا يبس؟ قالوا: نعم، قال: فلا إذن^(٢) وفي رواية: فنهى عن ذلك، رواه مالك والشافعي وأحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبخاري والبيهقي كلهم من حديث زيد أبي عياش قال في الهداية ضعفه أصحاب النقل، قلت: لم يثبت تضعيفه عن أحد، وقال ابن الجوزي: قال أبو حنيفة زيد أبو عياش مجهول فإن كان لا يعرفه أبو حنيفة فقد عرفه أهل النقل انتهى، وقال ابن حجر وذكر روايته الترمذي وصححها وذكره مسلم في كتاب الكنى وقال سمع من سعد وروى عن عبد الله بن يزيد وذكره ابن خزيمة في رواية العدول عن العدول وقال الدارقطني هو ثقة، قلت: فصح الحديث وهذا الحديث يدل على أن الرطوبة ليست من أجزاء الأصلية الرطب والمعتبر المساواة في الأجزاء وإذا لا يدرك فلا يجوز بيعه متفاضلاً ولا متساوياً، وقال الحنفية: الرطب إن كان من جنس التمر جاز البيع لقوله ﷺ: «بيعوا مثلاً بمثل» وإن كان من غير جنسه جاز لقوله ﷺ: «بيعوا كيف شئتم» قلنا إنه من جنسه لكن لأجل رطوبته وتخلخل أجزائه لا يدرك المماثلة بالكيل فصار كالمجازفة، والعددي المتقارب كالجوز والبيض أيضاً من المثليات فالظاهر أنه لا يجوز بيع بالجوز وكذا البيض بالبيض إذا كانا من حيوان واحد لاحتمال التفاضل في الأجزاء إلا

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب: البيوع في التجارات والسلم، باب: ما يكره من بيع التمر بالرطب (٧٦٤) وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة (١٢٢٥).

وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في الثمر بالتمر (٣٣٥٧) وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: اشتراء التمر بالرطب (٤٥٤٢) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: بيع الرطب بالتمر (٢٢٦٤).

بالوزن فإن الوزن معتبر للتسوية شرعاً ويحصل في هذا النوع به التسوية وإن لم يعهد وإن كان البيض من حيوانين فحكمهما حكم مختلف الجنسين .

مسألة: وإذا بيع البر مثلاً بالشعير فجميع ما قوبل من كل من البدلين صار مثلاً لجميع الآخر باصطلاحهما فجاز الفضل بينهما ولم يجز النسبة، لأن نقدية أحد البدلين زائد على المثل المصطلح فكان ربا ولا يجوز جعلها مقابلاً لبعض الأجزاء لما ذكرنا في المثليين الحقيقيين .

مسألة: وإذا بيع البر بالحديد مثلاً ﷺ فقياس قولنا هذا يقتضي أن لا يجوز هناك النسبة أيضاً ويجوز التفاضل وبه يحكم لعموم قوله ﷺ: «إذ اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» مسألة: وإذا بيع الحيوان بالبر أو نحوه أو بالحديد أو نحوه فحينئذ كان الحيوان مبيعاً والمكيل أو الموزون ثمناً ولا يشترط وجود الثمن بل يصح البيع بالثمن المؤجل إجمالاً، وكان القياس عدم جواز هذا البيع لكن ترك القياس بالتصوص والإجماع .

مسألة وإذا بيع الحيوان بالحيوان من جنس واحد أو من جنسين جاز التفاضل إجمالاً وهي يجوز فيه النسبة فقال أبو حنيفة لا يجوز مطلقاً، وقال الشافعي وأحمد: يجوز مطلقاً وقال مالك: إن كان من جنس واحد لا يجوز النسبة مع التفاضل ويجوز من غير التفاضل وإن كانا من جنسين يجوز مطلقاً. احتج القائلون بالجواز مطلقاً بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ جهز جيشاً فقال عبد الله بن عمرو: ليس عندي ظهر قال: فأمره رسول الله ﷺ أن يبتاع ظهراً إلى خروج المصدق فابتاع عبد الله بن عمرو البعير بالبعيرين إلى أجل وسنذكر هذا الحديث في مسألة السلم في آية المدائنة إن شاء الله تعالى . وجه قول أبي حنيفة أن الحيوان لا يكون ثمناً في الذمة لكونه غير معلوم قدرأً ووصفاً ولا ينضبط بذكر الجنس والنوع والوصف ولذلك لا يجوز السلم فيه لعدم انضباطه . ومن المنقول ما رواه أحمد والترمذي والنسائي والدارمي وابن ماجه وأبو داود عن سمرة ابن جندب أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة^(١)، وروى الدارقطني عن ابن عباس نحوه، وروى الترمذي وأحمد عن الحجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ:

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (١٢٣٧) وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في الحيوان بالحيوان نسيئة (٣٣٥٤) . وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (٤٦١٧) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: الحيوان بالحيوان نسيئة (٢٢٧٠) .

«الحيوان اثنين بواحد لا يصح نساء ولا بأس به يداً بيد»^(١) قال الترمذي حديث حسن وأخرج الطبراني عن ابن عمر نحوه وروى ابن الجوزي حديث سمرة وابن عباس وجابر ولم يذكر الطعن، وإذا تعارضت هذه الأحاديث بحديث عبد الله بن عمرو في بيع البعير بالبعيرين إلى أجل يترجح هذه الأحاديث بوجهين: أحدهما أن الأخذ بالمحرم أولى من المبيح احتياطاً ولثلاً يلزم تكرار النسخ، ثانيهما أن هذه الأحاديث موافق للقياس دون ذلك.

مسألة: والشروط التي لا يقتضيها العقد في البيع وفيه منفعة لأحد العاقدين فهو من باب الربا يفسد به البيع عند أبي حنيفة والشافعي، وقال ابن أبي ليلى والنخعي والحسن البيهقي جائر والشرط فاسد، وقال ابن شبرمة وأحمد البيهقي والشرط جائز، وقال مالك الشرط بمنفعة سيرة للبائع من المبيع يصح والباقي لا يصح. لنا: أن قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الزُّبُورَ﴾ يشتمله لأنه زيادة في أحد البدلين بعد التماثل بالأجزاء في متحد الجنس من المثليات وبالقيمة المصطلحة من العاقدين في غير ذلك ولا يمكن جعل الشرط مقابلاً لبعض الأجزاء كالأجل والجودة، وكذا قول أبي حنيفة في كل شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمبيع وهو من أهل النفع كما إذا باع عبداً أو أمة على أن يعتقه أو يكاتبه أو يستولدها، روى ابن حزم في المحلى والطبراني في الأوسط والحاكم في علوم الحديث والخطابي من طريق محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الوارث ابن سعيد قال: قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة فسألت أبا حنيفة عن رجل باع بيعاً وشرط قال البيهقي باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال: البيهقي جائر والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فسألته فقال: البيهقي جائر والشرط جائر فقلت: سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال ما أدري ما قالوا حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع وشرط البيهقي باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال ما أدري ما قالوا حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أمرني النبي ﷺ أن أشتري بريرة فأعتقتها البيهقي جائر والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال ما أدري ما قالوا حدثني مسعر عن محارب بن دثار عن جابر قال بعث من النبي ﷺ ناقة وشرط لي حملانها إلى المدينة البيهقي جائر والشرط جائر انتهى. فإن قيل حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرسل عند كثير من أهل العلم، أجيب بأن هذا إذا لم يصرح بمرجع الضمير من جده وقد ورد ههنا

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (١٢٣٨).

التصريح فيما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف بيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك»^(١) قال الترمذي حديث حسن صحيح، ويؤيده حديث حكيم بن حزام في موطأ مالك بلاغاً، وأخرجه الطبراني من حديث محمد بن سيرين عن حكيم قال نهاني رسول الله ﷺ عن أربع خصال في البيع عن سلف وبيع وشرطين في بيع وبيع ما ليس عندك وربح ما لم يضمن، ومعنى السلف في البيع البيع بشرط أن يقرض دراهم وهو فرد من البيع الذي شرط فيه منفعة لأحد المتعاقدين هذا تحقيق ما احتج به أبو حنيفة من حديث عمرو بن شعيب، وأما ما احتج به ابن أبي ليلى من حديث عائشة فقد رواه الشيخان في الصحيحين من حديثها أنها قالت جاءت بريرة فقالت: إني كاتبٌ على تسع أواق في كل عام وقيّة فأعينيني، فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك فعلتُ ويكون ولاؤك لي فذهبت إلى أهلها فأبوا إلا أن الولاء لهم فقال رسول الله ﷺ: «خذوها فأعتقها»، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن ان مائة شرط فقضاء الله أحق وشرط الله أوثق إنما الولاء لمن أعتق» وفي رواية أن عائشة أخبرت النبي ﷺ أن موالها لا يبيعونها إلا بشرط أن يكون لهم الولاء فقال لها: «اشترى واشترطي لهم الولاء إنما الولاء لمن أعتق»^(٢) متفق عليه أيضاً بهذا اللفظ قال الرافعي قالوا إن هشاماً تفرد بقوله اشترطي لهم الولاء ولم يتابعه سائر الرواة، قال ابن حجر: وقد قيل إن عبد الرحمن بن أيمن تابع هشاماً على هذا فرواه عن الزهري عن عروة نحوه، وأما حديث جابر فقد رواه الشيخان عنه قال: غزوت ومع رسول الله ﷺ وأنا على ناضح قد أعيب فلا يكاد يسير فتلاحق بي النبي ﷺ فقال: «ما لبعيرك؟ قلت قد أعيب، فتخلف رسول الله ﷺ فزجره فدعا له فما زال بين يدي إلا بل قدامها تسير، فقال لي كيف ترى بعيرك؟ قلت: بخير قد أصابته بركتك، قال: «أفتبيعنيه بأوقية» فبعته على أن لي فقار ظهره إلى المدينة فلما قدم

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (١٢٣٤).

وأخرجه أبو داود في كتاب: الإجارة، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣٥٠١) وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع ما ليس عند البائع (٤٦٠٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل (٢١٦٨) وأخرجه مسلم في كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤).

رسول الله ﷺ المدينة غدوت عليه بالبغير فأعطاني ثمنه ورده علي، وفي رواية قال بعنيه بوقية، قال فبعته واستثنيت حملانه إلى أهلي»^(١) متفق عليه، وفي رواية للبخاري قال لبلال: «أقض دينه وزده» وزاده قيراطاً واحتج ابن الجوزي على جواز البيع والشرط بحديث جابر هذا، وبما روى بسنده عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال: «المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق» وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: «المسلمون على شروطهم ما وافق الحق من ذلك»^(٢) فلا بد ههنا من البحث والتأمل حتى يندفع تعارض الأحاديث ويظهر المراد.

فنقول قوله ﷺ: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط» لا يعارض قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم ما وافق الحق من ذلك» فإن كلا الحديثين يدلان على أن من الشروط ما هو باطل ومنها ما هو صحيح وعليه انعقد الإجماع حيث يجوز في البيع شرط الخيار إجماعاً ويبطل شرط أن يكون الولاء للبائع إجماعاً فظهر أن حديث سمرة نهى رسول الله ﷺ عن بيع وشرط ليس على عموم بل المراد منه بعض أنواع الشرط فحينئذ لا بد أن يبحث عن الشروط أيها يبطل في نفسها ولا يفسد به البيع ويكون ذلك محملاً لقصة بريرة، وأيها يبطل بحيث يفسد به البيع فيكون مورداً للنهي في حديث سمرة، وأيها لا يبطل فيكون محملاً لحديث أنس وعائشة فنقول أما الذي يبطل في نفسه ولا يفسد به البيع فمنها شرط لا يمكن للمشروط عليه إتيان مثل شرط أن لا يقع العتق بإعتاق المشتري أو أن يكون الولاء للبائع فمثل هذا الشرط باطل لغو وإن كان مائة شرط ويعتبر كأنه لم يكن فلا يفسد البيع وقصة بريرة من هذا الباب، قال الشيخ ابن حجر: ليس فيه التصريح بأنهم اشترطوا العتق بل إنما اشترطوا الولاء لهم، ومنها شرط ليس على مقتضى العقد حتى يصح وليس فيه منفعة لأحد حتى يكون في معنى الربا كبيع ثوب على أن يلبسه المشتري في الأعياد أو دابة على أن يكتر لها العلف فهو لغو لا يفسد البيع به، وأما الذي لا يبطل من الشروط وجب الإتيان بها ويكون محملاً لحديث أنس وعائشة فمنها ما كان على مقتضى العقد كشرط أن يحبس البائع المبيع إلى أن يقبض الثمن فيجوز لأنه مؤكد لموجب العقد. ومنها ما ثبت تحصيله شرعاً بما لا مرد له كشرط الأجل في الثمن في البيع المطلق، وفي المثلث في السلم فيجوز أيضاً للنص وإن كان

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الشروط، باب: إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز

(٢٧١٨) وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: بيع الدابة واستثناء ركوبه (٧١٥).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: القضاء، باب: في الصلح (٣٥٩١).

على خلاف القياس وأحلق أبو حنيفة بهذا ما كان متعارفاً في الصدر الأول كسواء نعل على أن يحذوها البائع أو يشركها. ومنها ما يتضمن التوثق بالثمن كالبيع بشرط الكفيل أو الرهن فيجوز أيضاً لأن مقرر لمقتضى العقد وهو تسليم الثمن، فإن كان الكفيل حاضراً وقت البيع وقَبِلَ الكفالة وكان المرهون معلوماً وقبضه البائع بإذن المشتري تم البيع والكفالة والرهن، وإلا فإن أتى المشتري بما شرط عليه فيها وإلا يؤمر بدفع الثمن فإن لم يدفع خير البائع في الفسخ، وأما الذي يبطل العقد فشرط ليس مما ذكرنا وفيه منفعة لأحد العاقدين أو للأجنبي أو للمبيع وهو من أهل الاستحقاق كبيع الحنطة بشرط أن يطحنها البائع أو يتركها في داره شهراً أو يوماً، أو ثوب على أن يخيطه البائع أو جمل على أن يركبه البائع إلى مراحل أو على أن يبيعه المشتري من فلان، فهذه الشروط يفسد العقد لأنه زيادة عارية عن العوض فهو ربا، ومن هذا الكلام اندفع التعارض وثبت العمل بأية الربا وبالأحاديث كلها غير حديث جابر أنه شَرَطَ الركوب إلى المدينة، فقيل الشرط في حديث جابر وهو استثناء حملانه لم يقع في صلب العقد، قال ابن همام: كذا قال الشافعي، قلت: ولفظ الصحيحين يأبى عن ذلك، وقال مالك: لا بأس بشرط يكون فيه منفعة يسيرة لأحد المتعاقدين عملاً بهذا الحديث، قلت: العمل بهذا الحديث ليس أولى من العمل بأية الربا فالأولى أن يقال حديث جابر منسوخ لأن آية الربا من آخر آيات القرآن نزولاً، قال الشعبي عن ابن عباس آخر آية نزلت على رسول الله ﷺ آية الربا، وأيضاً تقرر في الأصول أن المحرم والمبيح إذ تعارضا قدم المحرم على المبيح احتياطاً، وكذا يلزم تكرار النسخ وأمر الربا أشد وأغلظ فيحتمل فيه ما لا يحتاط في غيره قد ذكر الله تعالى الوعيد على الربا بخمسة أوجه أولاً بالتخبط حيث قال: ﴿لَا يَفُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ﴾ وثانياً بالخلود في النار حيث قال: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ وثالثاً بالمحق حيث قال: ﴿يَمْحُوقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ ورابعاً بالكفر حيث قال: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ وخامساً بالحرب حيث قال: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ وعن عمر بن الخطاب إن آخر ما نزلت آية الربا وإن رسول الله ﷺ قبض ولم يفسره لنا فدعوا الربا والريبة.

﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ﴾ يعني بلغه بتبليغ الرسول ﷺ حرمة الربا ونهييه عنه ﴿فَأَنْتَهُنَّ﴾ أي اتبع النهي ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ أي ما تقدم أخذه قبل التحريم لا يسترد منه وما مضى من أخذ الربا غفر له، وما في موضع الرفع بالظرف إن جعل من موصولة وبالابتداء إن جعلت شرطية على رأي سيبويه إذا الظرف غير معتمد على ما قبله ﴿وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾

فيما يستقبل من المعاصي إن شاء عذبه عليها وإن شاء غفر له، وقيل: معناه إن الله يجازيه إن كان قد انتهى بصدق النية، وقيل: معناه وأمره بعد النهي إلى الله إن شاء عصمه حتى يثبت على الانتهاء وإن شاء خذله حتى يعود فيه ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ إلى آكل الربا أو إلى القول بأنما البيع مثل الربا ﴿فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ على التأويل الثاني ظاهر فإن استحلال الحرام كفر موجب للخلود في النار، وأما على التأويل الأول فالخلود مجاز عن المكث البعيد كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ لَهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾^(١) ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الزُّبُرَ﴾ أي يذهب بركته ويهلك المال الذي يدخل فيه، عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة»^(٢) رواه ابن ماجه وصححه الحاكم وفي رواية له: «الربا وإن كثر فإن عاقبته إلى قل» ﴿وَيُرِي الصِّدْقَتِ﴾ أي يضاعف ثوابها ويبارك فيما أخرجت منه، قد مر حديث أبي هريرة مرفوعاً «إن الله يقبل الصدقة فيريها كما يربي أحدكم فلوه»^(٣) الحديث متفق عليه، وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله بفعو إلا عزاً وما تواضع أحد لله إلا رفعه»^(٤) رواه مسلم والترمذي وروى أحمد من حديث عبد الرحمن بن عوف بلفظ «ما نقص مال من صدقة» وقد تقدم حديث الملكين النازلين كل يوم يقول أحدهما «اللهم أعط متفقاً خلفاً» الحديث ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ﴾ أي يبغض، فإن مقتضى القيومة المحبة ولا يتنفي المحبة إلا بعارض يوجب البغض وهو الكفر ومن ثم قال رسول الله ﷺ: «الخلق عيال الله فأحب الخلق إلى الله من أحسن إلى عياله» رواه البيهقي في الشعب عن عبد الله ﴿كُلُّ كَفَّارٍ﴾ مصر على تحليل المحرمات ﴿أَنِيمٍ﴾ منهمك في الآثام ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ بالله ورسله وبما جاؤوا به منه ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾، أتوا بما أمرهم الله على لسان رسله وانتهوا عما نهى عنه ومنه الربا ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوُا الزَّكَاةَ﴾ خصهما بعد التعميم لإظهار شرفهما فإنهم رأس العبادات البدنية والمالية ﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ من آت ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ على ما فات عنهم بعد ما أدركوا أعظم نعم الله تعالى وهو الإيمان مع الأعمال الصالحة.

(١) سورة النساء، الآية: ٩٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: التخليط في الربا (٢٢٧٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة من كسب طيب (١٣٤٤) وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب وتربيتها (١٠١٤).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في التواضع (٢٠٢٩) وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: استحباب العفو والتواضع (٢٥٨٨).

أخرج أبو يعلى في مسنده وابن منده من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال بلغنا أن بني عمرو بن عوف الثقفي كانوا يداينون بني المغيرة بن عبد الله بن عمير بن مخزوم وكانوا يربون فلما أظهر الله تعالى رسوله ﷺ على مكة ووضع يومئذ الربا كله فأتوا بنو عمرو وبني المغيرة إلى عتاب بن أسيد وهو على مكة، فقال بنو المغيرة ما جعلنا الله أشقى الناس بالربا ووضع عن الناس غيرنا فقال بنو عمر ووصولنا على أن لنا ربانا فكتب عتاب في ذلك إلى رسول الله ﷺ فنزلت الآيتين: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ أي اتركوا بقايا ما شرطتم على الناس من الربا ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ بقلوبكم فامتثلوا بما أمركم الله به فإن امتثال الأوامر والنواهي دليل صدق الإيمان، وأخرج ابن جرير عن عكرمة أنها نزلت في ثقيف أربعة أخوة منهم مسعود وعبد ياليل وحبیب وربيعة بنو عمرو بن عمير كذا قال مقاتل، وقال البغوي: قال السدي: نزلت في العباس وخالد بن الوليد وكانا شريكين في الجاهلية يسلفان في الربا إلى بني عمرو بن عمير ناس في ثقيف فجاء الإسلام ولهما أموال عظيم في الربا فأنزل الله هذه الآية فقال النبي ﷺ في حجة الوداع في خطبته يوم عرفة: «ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجالية موضوعة وإن أول دم أضعه من دمائنا دم ربيعة بن الحارث كان مسترضعاً في بني سعد فقتله هذيل، وربا الجاهلية موضوعة وأول ربا أضعه ربا عباس بن عبد المطلب فإنها موضوعة كلها»^(١) وروى مسلم في حديث جابر في قصة حجة الوداع في خطبته يوم عرفة هذه العبارة ولم يذكر ذكر نزول الآية فيه، وقال البغوي قال عطاء وعكرمة إن العباس بن عبد المطلب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما أسلفا في التمر فلما حضر الجذاذ قال لهما صاحب التمر إن أنتما أخذتما حقكما لا يبقى لي ما يكفي عيالي فهل لكما أن تأخذا النصف وتؤخرا النصف وأضعف لكما ففعلا، فلما حل الأجل طلبا الزيادة فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فنهاهما وأنزل الله تعالى هذه الآية فسمعا وأطاعا وأخذا رؤوس أموالهما ﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا﴾ أي لم تذرؤا ما بقي من الربا ﴿فَأَذْنُوا﴾ قرأ حمزة وأبو بكر فأذنوا بالمد على وزن آمنوا وكسر الذال أي فأعلموا غيركم أنكم حرب الله ورسوله، وأصله من الإذن أي أوقعوا في الأذان، وقرأ الآخرون فأذنوا بهمزة ساكنة على وزن المجرد بفتح الذال أي اعلموا أنتم وأيقنوا ﴿يَحْرِبُ مِنَ اللَّهِ﴾ تنكير الحرب للتعظيم، قال سعيد بن جبیر عن ابن عباس يقال لآكل الربا يوم القيامة خذ سلاحك للحرب، وعن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ أن يشتري التمرة حتى يطعم وقال إذا ظهر الربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١٢١٨).

عذاب الله رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد، وعن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من قوم يظهر فيهم الربا إلا أخذوا بالسنة، وما من قوم يظهر فيهم الرشاش إلا أخذوا بالرعب» رواه أحمد ﴿وَرَسُولُهُ﴾ قال أهل المعاني: حرب الله النار وحرب الرسول السيف، ومن ثم قال البيضاوي: ذلك يقتضي أن يقاتل المرابي بعد الاستتابة حتى يفيء إلى أمر الله كالباغي، قلت والظاهر أنه إن لم يكن له منعه يجب على الإمام أن يحبسه حتى يتوب وإن كان له منعه لا يقدر الإمام على حبسه فهو الباغي يقاتل معه حتى يفيء إلى أمر الله وهذا هو الحكم فيمن ترك فريضة من الفرائض كالصلاة والزكاة ونحوهما أو ارتكب كبيرة من الكبائر وأصر عليها بالإعلان. روى رزين عن عمر بن الخطاب في مناقب أبي بكر أنه لما قبض رسول الله ﷺ ارتدت العرب وقالوا لا نؤدي زكاة، فقال أبو بكر لو منعوني عقلاً لجاهدتهم عليه، فقلت يا خليفة رسول الله تألف الناس وارفق بهم، فقال لي أجبار في الجاهلية وخوار في الإسلام إنه قد انقطع الوحي وتم الدين أينقص وأناحي، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال: فعرفت أنه الحق^(١) ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ زُؤُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ﴾ بأخذ الزيادة عليها ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ بالمطل والنقصان عن رأس المال عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغني ظلم وإذا أتبع على مليء فليتبع»^(٢) متفق عليه، قال البيضاوي: يفهم منه أنهم إن لم يتركوا فليس لهم ما لهم إذا لمصر على التحليل مرتد وماله فيء وهو سديد على ما قلنا يعني على قول الشافعي فإن مال المرتد كله فيء عنده، وأما عند أبي حنيفة رحمته فما اكتسبه في حال الإسلام يتنقل بعد قتله أو لحوقه بدار الحرب إلى ورثته المسلمين وما اكتسبه في حالة الردة كان فيئاً والمفهوم ليس بحجة عند أبي حنيفة عى أنه إذا كان لورثته لم يكن له والله أعلم، قال البغوي لما نزلت هذه الآية قالت بنو عمرو والمربون بل نتوب إلى الله تعالى لا يدلنا بحرب الله ورسوله فرضوا برأس المال، هذا تنمة حديث ذكره أبو يعلى.

قال البغوي: فشكا بنو مغيرة العسرة وقالوا أخرونا إلى أن تدرك الغلات فأبوا أن

- (١) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة (١٤٠٠) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (٢٠).
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحوالات، باب: في الحوالة وهل يرجع في الحوالة (٢٢٧٨). وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: تحريم مطل الغني وصحة الحوالة (١٥٦٤).

يؤخروا فأنزل الله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ﴾ كان ههنا تامة لا يقتضي الخبر يعني إن وقع غريم ذو عسرة، وقال البغوي: لم يأتي لها بخبر وذلك جائز في النكرة يقول إن كان رجل صالح فأكرمه، قلت: يعني إن كان ذو عسرة غريماً، قرأ أبو جعفر عُسْرَةَ بضم السين والباقون بالإسكان ﴿فَنَظَرَةُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ أي فالحكم نظرة أو فعليكم نظرة، أو فليكن نظرة وهي الإمهال قرأ نافع بضم السين والباقون بفتحها، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة»^(١) رواه مسلم في حديث وابن حبان هكذا مختصراً ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ أكثر ثواباً من الإنظار، ويحتمل أن يراد بالتصدق هو الإنظار لحديث عمران ابن حصين مرفوعاً «لا يحل دين امرئ مسلم فيؤخره إلا كان له بكل يوم صدقة» رواه أحمد، يعني الإنظار خير لكم مما تأخذون، والظاهر أن المراد بالتصدق الإبراء وهو خير وأكثر ثواباً من الإنظار، عن أبي هريرة قال: أشهد على رسول الله ﷺ لسماعته يقول: «إن أول الناس يستظل في ظل الله يوم القيامة لرجل أنظر معسراً حتى يجد شيئاً أو تصدق عليه مما يطلبه يقول مالي عليك صدقة ابتغاء وجه الله ويحرق صحيفته» رواه الطبراني، وروى البغوي في شر السنة بلفظ من نَفَسَ غريم أو محى عنه كان في ظل العرش يوم القيامة، وعن عثمان بن عفان نحوه، وروى البغوي عن أبي اليسر نحوه وروى الطبراني في الكبير من حديث أسعد بن زرار، وفي الأوسط من حديثه شداد بن أوس نحوه، وعن أبي قتادة. أنه كان يطلب رجلاً بحق فاختبيء منه فقال ما حملك على ذلك قال العسرة فاستحلفه على ذلك فحلف فدعا بصكه فأعطاه إياه وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أنظر معسراً أو وضع عنه أنجاه الله من كرب يوم القيامة»^(٢) وروى مسلم المرفوع عنه، وعن أبي مسعود قال: «إن الملائكة تلتق روح رجل قبلكم فقالوا له: هل عملت خيراً قط؟ قال: لا، قالوا: تذكر، قال: لا إلا أنني كنت أداين الناس فكنت أمر فتياي أن ينظروا الموسر ويتجاوزوا عن المعسر قال الله تعالى تجاوزوا عنه» رواه مسلم، وروى مسلم عن عقبه بن عامر نحوه، وفي الصحيحين عن حذيفة نحوه ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ فضل الإنظار والتصدق ما شق ذلك عليكم ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ أي يوم القيامة أو يوم الموت فتأهبوا لمصيركم إليه، قرأ أبو عمرو ويعقوب بفتح التاء أي تصيرون والآخرين بضم التاء وفتح الجيم على البناء للمفعول أي تردون ﴿ثُمَّ تَوُفَّيْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾ أي جزاء ما كسبت من خير أو شر

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: فضل إنظار المعسر (١٥٦٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر (٣٠٠٦).

﴿وَهُمْ لَا يَظْلُمُونَ﴾ بتنقيص ثواب أو تضعيف عقاب قال ابن عباس هذه آخر آية نزلت على رسول الله ﷺ فقال له جبرائيل ضعها على رأس مائتي آية وثمانين آية من سورة البقرة كذا قال البغوي، وأخرجه الثعلبي من طريق السدي الصغير كذا قال البغوي وقيل أحد وثمانين يوماً أخرجه الفريائي عن ابن عباس، وقيل سبع ليال ومات يوم الإثنين لليلتين خلتا من ربيع الأول حين زاغت الشمس سنة أحد عشر من الهجرة كذا أخرجه ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير والله أعلم وإن الله قد ختم الوحي بآية التهديد.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَكُتِبَ عَلَيْهِ وَلِيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبًا بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلِيُمَلِّكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمَلِّكْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَن يَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَمْسَاطٌ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٢٧﴾ ﴿١٢٨﴾ وَإِن كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنِ مَقْبُوضَةً فَإِن أَن مِّنْ بَعْضِكُمْ بِبَعْضٍ فَلْيُوَدِّ الَّذِي أُوتِيَ مِّنْهُمُ أَمْنَتَهُ وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءَاتَمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿١٢٩﴾﴾

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ﴾ أي تعاملتم معاملة يجب فيه دين في ذمة أحد المتعاقدين، وإنا قيدنا بقولنا في ذمة أحد المتعاقدين، لأنه لا يجوز بيع الكالئء بالكالئء بالإجماع مستنداً بحديث ابن عمر، نهى رسول الله ﷺ عنه، رواه الدارقطني وهذه الآية يشتمل البيع والسلم والإجارة والفرض بل النكاح والخلع والصلح أيضاً ﴿بِدِينٍ﴾ إنما ذكره لثلاث يتوهم من التداين المجازات وليكون مرجعاً لضمير فاكْتُبُوهُ، وهو نكرة وقع في حيز الشرط فيعم كل دين ثمناً كان أو مثنياً مكيلاً أو موزوناً أو غيرهما مؤجلاً كان أو حالاً، ويقول ﴿إِلَىٰ أَجَلٍ﴾ خرج منه ما كان حالاً فإنه لا حاجة إلى كتابته غالباً ﴿مُسَمًّى﴾ أي سمي مدته بالأيام أو الأشهر أو السنين حتى يكون معلوماً، وإنما قيد به لأن البيع بشمن

مؤجل والسلم لا يجوز ما لم يكن الأجل معلوماً فإن جهالته يفضي إلى المنازعة والأجل يلزم في الثمن في البيع وفي المبيع في السلم وفي النكاح وغير ذلك إلا في القرض فلا يكون لصاحب الحق الطلب قبل محله ولا لمن عليه الحق المطل بعد محله، وأما في القرض فلا يلزم الأجل بالتأجيل لأن الشرع اعتبره عارية كأن المؤدّي عين المدفوع كيلا يلزم ربا النساء، فهذه الآية بعبارة يشتمل البيع بثمن مؤجل والسلم وهو المعنى من قول ابن عباس أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في الكتاب وأذن فيه قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الزَّيْتُ مَأْمُوءًا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينِ اللَّهِ أَجَلٌ مُّسَمًّى فَاصْتَبُوهُ﴾ الآية، أخرجه الحاكم في المستدرک وصححه على شرطهما عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عنه وراه الشافعي في مسنده والطبراني وابن أبي شيبة وعلقه البخاري والقياس يقتضي عدم جواز السلم لأنه بيع المعلوم إذ المقصود من البيع هو المبيع والثمن إنما يكون وسيلة إليه فيكفي في الثمن وجوده الاعتباري وصفاً ثابتاً في الذمة وأما المبيع فهو محل لورود البيع فانعدامه يوجب انعدام البيع ولهذا نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندك، لكن ترك هذا القياس لورود النصوص بإباحته وانعقاد الإجماع عليه، عن ابن عباس قال قدم رسول الله ﷺ وهم يسلفون في التمر السنة والستين وربما قال والثلاث فقال: «من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»^(١) متفق عليه، وعن عبد الله بن أبي أوفى قال كنا نستسلف على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب^(٢)، رواه البخاري، وروى ابن الجوزي من طريق أحمد سألت ابن أبي أوفى هل كنتم تسلفون في عهد رسول الله ﷺ في البر والشعير والزيت؟ قال: نعم كنا نصيب غنائم في عهد رسول الله ﷺ فنسلفها في البر والشعير والتمر والزيت، فقلت: عند من كان له زرع أو عند من لم يكن له زرع؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك، ثم انطلق الراوي إلى ابن أبي أوزي فقال مثل ما قال ابن أبي أوفى، ولما كان جواز السلم على خلاف القياس اقتصر على مورد النص وهو المؤجل فلا يجوز السلم حالاً عند أبي حنيفة ومالك وأحمد وقال الشافعي يجوز حالاً بالطريق الأولى أو المساواة، قلنا: إنما أبيح على خلاف القياس لرفع حاجة الفقير العاجز حالاً عن نفقة عياله القادر على المسلم فيه مالاً وحاجة المشتري إلى الاسترباح لعياله وهو بالسلم أسهل إذ يكون المبيع في السلم

(١) أخرجه البخاري في كتاب: السلم، باب: السلم في وزن معلوم (٢٢٣٩) وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: السلم (١٦٠٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: السلم، باب: السلم في وزن معلوم (٢٢٤٣).

نازلاً عن قيمته في البيع غالباً وإذا لا يكون إلا بالتأجيل فليس الحال في معنى المؤجل .

مسألة: أجمعوا على أنه لا يجوز السلم إلا فيما ينضبط في الذهن بذكر جنسه ونوعه وصفته وقدره وعلى أنه لا يجوز إلا بذكر هذه الأربعة وذكر قدر الأجل حتى يتعين المبيع بقدر الإمكان ولا يقضي إلى المنازعة، وأيضاً يشترط عند الجمهور معرفة قدر رأس المال خلافاً لأبي يوسف ومحمد فيما إذا عين رأس المال بالإشارة، قلنا: ربما يوجد بعضها زيواً ولا يستبدل في المجلس فلو لم يعلم قدره لا يدري في كم بقي السلم وربما لا يقدر على المسلم فيه فيحتاج إلى رد رأس المال والموهوم في هذا العقد كالمحقق لشرعه مع المنافي، وزاد أبو حنيفة شرطاً سابعاً وهو تسمية مكان التسليم إذا كان لحمله مؤنة، وقال باقي الأئمة مكان التسليم متعين وهو مكان العقد، وأيضاً زاد أبو حنيفة شرطاً ثامناً وهو أن يكون المبيع موجوداً من وقت العقد إلى محله، وقال الجمهور: لا يشترط ذلك بل يكفي وجوده عند محله، وجه قول الجمهور أنه لم يرد هذا الشرط من الشرع والأصل عدم العمومات كافية للإباحة، ووجه قول أبي حنيفة ما رواه أبو داود وابن ماجه واللفظ له عن ابن إسحاق عن رجل نجراني قلت لعبد الله بن عمر: أسلم في نخل قبل أن تطلع، قال: لا قلت: لم؟ قال: لأن رجلاً أسلم في حديقة نخل في عهد رسول الله ﷺ قبل أن يطلع النخل فلم يطلع النخل شيئاً ذلك العام فقال المشتري أؤخره حتى تطلع وقال البائع إنما النخل هذه السنة فاختصما إلى رسول الله ﷺ فقال للبائع أخذ من نخلك شيئاً؟ قال: لا، قال: «بم تستحل ماله؟ أردد إليه ما أخذت منه ولا تسلموا في نخل حتى تبدو صلاحها»^(١) وأخرج البخاري عن أبي البخري سألت ابن عمر عن السلم في النخل قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يصلح وعن بيع الورق شيئاً بناجز^(٢)، وسألت ابن عباس عن السلم في النخل قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل، قلت: وذلك الحديث فيه رجل نجراني مجهول وابن إسحاق مختلف فيه والآثار لا تصلح حجة لكن قول أبي حنيفة أحوط في عقد شرع مع المنافي .

مسألة: اتفقوا على جواز السلم في المكيلات والموزونات والمزروعات التي تنضبط فيجوز السلم في هذه الديار في ثوب غليظ يكون في عرضه ثلاثمائة أو أربعمائة أو خمسمائة خيطاً فإنه قلما يتفاوت تلك الثوب ولا يجوز في غير مثل ذلك من الأثواب، وفي

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: إذا أسلم في نخل بينه لم يطلع (٢٢٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: السلم، باب: السلم في النخل (٢٢٥٠).

المعدودات التي لا يتفاوت أحادها كالجواز والبيض إلا في رواية عن أحمد. واختلفوا في المعدودات المتفاوتة كالرمان والبطيخ فقال أبو حنيفة لا يجوز فيه السلم لا وزناً ولا عدداً وهذا في ديار يباع فيها البطيخ عدداً وأما في ديارنا فيباع وزناً فيجوز وقال مالك يجوز مطلقاً، وقال الشافعي: يجوز وزناً، وهو رواية عن أحمد.

مسألة: لا يجوز السلم في الحيوان عند أبي حنيفة ويجوز عند الثلاثة احتجوا بحديث عبد الله بن عمر بن العاص أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة وكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة^(١)، رواه أبو داود عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش عنه، ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، وقال ابن القطان: هذا حديث ضعيف مضطرب الإسناد فرواه حماد بن سلمة هكذا ورواه جرير بن حازم عن ابن إسحاق فأسقط يزيد ابن أبي حبيب وقدم أبا سفيان على مسلم بن جبير، قلت: كذا ذكر ابن الجوزي في التحقيق ورواه عفان عن حماد بن سلمة فقال فيه عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي حبيب عن مسلم عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الأعلى فأسقط يزيد بن أبي حبيب وقدم أبا سفيان كما فعل جرير بن حازم وقال مكان مسلم بن جبير مسلم بن كثير ومع هذا الاضطراب فعمرو بن حريش مجهول الحال ومسلم بن جبير لم أجد له ذكراً وأبو سفيان فيه نظر، وقال الشيخ ابن حجر: ابن إسحاق قد اختلف فيه لكن أورده البيهقي في السنن وفي الخلافيات من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه قلت ورواه ابن الجوزي، قلت: هذا الحديث معارض بما ذكرنا من قبل حديث سمرة وابن عباس وجابر أنه ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فتيقدهم المحرم على المبيع كما ذكرنا ثمة. واحتج أبو حنيفة على عدم جواز السلم في الحيوان بما أخرجه الحاكم والدارقطني عن إسحاق بن إبراهيم بن حوتا حدثنا عبد الملك الذماري حدثنا سفيان الثوري عن معمر بن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن السلف في الحيوان وقال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجها، قال ابن الجوزي: قال أبو زرعة عبد الملك الذماري منكر الحديث، وقال الرازي: ليس بالقوي ووثقه العلاس وأما إسحاق بن إبراهيم فمجهول، قلت: لعل الحاكم عرف إسحاق حتى حكم بصحة الحديث والظاهر أن الحديث حسن، قال ابن همام: تضعيف ابن معين

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: الرخصة في ذلك (٣٣٥٥).

ابن حوتا فيه نظر بعد تعدد ما ذكر من الطريق الصحيحة والحسان مما هو بمعناه يرفعه إلى الحجية بمعناه، وفي الباب أثر ابن مسعود رواه أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم قال دفع عبد الله بن مسعود إلى زيد بن خويلة البكري مالا مضاربة فأسلم زيد إلى عريس بن عرقوب الشيباني في قلائص فلما حلت أخذ بعضه وبقي بعض فأعسر عريس وبلغه أن المال لعبد الله فأتاه يسترفقه فقال عبد الله أفعل زيد فقال نعم فأرسل إليه يسأله فقال عبد الله أردد ما أخذت وخذ رأس مالك ولا تسلمن ما لنا في شيء من الحيوان، قال صاحب التنقيح: فيه القطاع يعني بين إبراهيم وعبد الله فإنه إنما يروى بواسطة علقمة أو الأسود، قال ابن همام: هذا غير قادح عندنا خصوصاً في إرسال إبراهيم النخعي، قلت: لو صح هذا الحديث أنه ﷺ نهى عن السلف في الحيوان لكان نسياً لأبي حنيفة في خلافية أخرى وهو أنه لا يجوز قرض الحيوان عنده خلافاً لمالك والشافعي وأحمد احتجوا على جواز فرض الحيوان بحديث أبي رافع أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرة فأتاه إبل من إبل الصدقة فقال: أعطوه، فقالوا: لا نجد إلا رباعياً خياراً قال: «أعطوه، فإن خير الناس أحسنهم قضاء»^(١) رواه مسلم، وحديث أبي هريرة. كان لرجل على رسول الله ﷺ حقاً فأغلظ له فهم له أصحابه فقال: «دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً» فقال لهم اشتروا سنناً فأعطوه إياه، فقالوا: إنا لا نجد سنناً إلا خيراً من سنه قال: «اشتروه وأعطوه فإن خيركم أحسنكم قضاء»^(٢)، متفق عليه. وجه قول أبي حنيفة في عدم جواز القرض في الحيوان أنه لا ينضبط فلا يجوز قرضه كما لا يجوز جعله ثمناً في البيع نسيئة والسلم فيه، وهذا التعليل في مقابلة الحديثين الصحيحين غير مقبول ما لم يصح حديث النهي عن السلف في الحيوان فإن السلف يعم السلم والقرض فإن صح حديث ابن عباس يجب تقديم المحرم على المباح وإلا فما ثبت عن رسول الله ﷺ استقراض البكر يقتصر على مورده ولا يقاص عليه غيره من الحيوان لأنه معدول عن سنن القياس فإن قيل إن كان الحيوان غير منضبط ولا يجوز ثبوته في الذمة فلم جوزته النكاح والخلع على عبد أو أمة أو فرس وأوجبتم فيه الوسط قلنا ههنا قياسين قياس على البيع حيث نهى رسول الله ﷺ عن البيع نسيئة وقياس على الدية حيث أوجب فيها الإبل فقلنا ما كان فيه مبادلة مال بمال لا بد فيه كمال الانضباط وذلك كالبيع والإجارة والصلح عن الإقرار بمال، وما كان فيه مبادلة مال بغير مال كالنكاح والخلع

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: من استلف شيئاً فقضى خيراً منه (١٦٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الوكالة، باب: كالة الشاهد والنائب جائزة (٢١٨٢) وأخرجه مسلم في

كتاب: المساقاة، باب: من استلف شيئاً نقض خيراً منه (١٦٠١).

والصلح عن دم عمد والصلح عن إنكار لا يشترط فيه كمال الانضباط فيجوز فيه ذلك قياساً على الدية ومن ثم أجمع المسلمون على أن غرة جنين الحرة عبد أو أمة وليس ذلك في غرة جنين الأمة بل فيه دراهم أو دنانير عشر قيمة الجنين أو نصفه عند أبي حنيفة، ونصف عشر قيمة أم الجنين عند غيره وفي غرة البهائم ما نقص أم الجنين، ووجه الفرق أن في مبادلة المال بالمال يجري المشاجرة والمماكسة عادةً غالباً دون في مبادلة ما ليس بمال فإن المال فيه بمنزلة الصلة ولعل الإبل في تلك البلاد بعد رعاية السن وغيره من الأوصاف تكون قليل التفاوت والتفاوت القليل مفتقر ضرورة والله أعلم. واعلم أن القياس يقتضي عدم جواز القرض مطلقاً لأنه إن كان في الدراهم أو الدنانير يلزم النسيئة في الصرف وإن كان في غيرهما يلزم بيع المعدوم ويلزم ربا النسيئة أيضاً في بعض المواد ولما ثبت بالنصوص والإجماع جواز الإقراض لأجل الضرورة، قال العلماء في توجيه تصحيحه، إن الشرع اعتبر القرض عارية كأنّ المستقرض استعار مال الغير للانتفاع به ولما كان من الأموال ما لا يمكن الانتفاع به إلا بالاستهلاك كالدرهم والدنانير والطعام وكان دفعه بعد الانتفاع به غير ممكن أعطى الشرع لمثله حكم عينه فمن أدى القرض بمثله كان كمن دفع المأخوذ بعينه ولأجل ذلك لا يلزم الأجل في القرض كما لا يلزم في العادية فإن للمعير استرداد ماله من المستعير متى شاء فكلما يتمكن فيه ذلك التوجيه قلنا بجواز الإقراض فيه وما لا فلا، وإذا تمهد هذا فنقول لا يتصور الإقراض إلا في الدراهم والدنانير وما كان مثلياً ينتفع به بالاستهلاك كالطعام وأما ما كان باقياً بعد الانتفاع به كالثوب والدابة والعبد والأمة والدار ونحو ذلك فلا يتصور ذلك التوجيه فيه إذ مع بقاء عين المدفوع إلى المستقرض عنده لا يمكن اعتبار مثله عينه بل حينئذ إن أعطى المالك ماله لغيره للانتفاع به يجب على المعطي له رد عين المأخوذ إلى المعطي فيكون ذلك عارية حقيقة ومن ثم قال أبو حنيفة لا يجوز قرض الحيوان والثياب وإلا ماء والعبيد وغير ذلك واختلف في بعضها، وأجمعوا على عدم جواز إقراض الأمة للوطء.

مسألة: إن أهدى المستقرض إلى المقرض شيئاً أو حملة على دابته أو أسكنه في داره ولم يكن ذلك عادة بينهما أو أعطى أكثر مما أخذ منه أو أجود هل يحل ذلك للمقرض أو لا فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يحل له ذلك بل يكره وإن لم يشترط، وقال الشافعي: إن كان بغير شرط جاز وإن كان بشرط ظلم يجز، احتج الجمهور بحديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقرض أحدكم قرصاً فأهدى إليه طبقاً فلا يقبله أو حملة على دابة فلا

يركبها إلا أن يكون بينه وبينه قبل ذلك»^(١) رواه ابن ماجه والبيهقي ورواه البخاري في التاريخ بلفظ «فلا يأخذ هدية» وعن سالم بن أبي الجعد قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال إنني اقترضت رجلاً يبيع السمك عشرين درهما فأهدى إلي سمكة قومتها ثلاثة عشر درهماً فقال خذ منه سبعة دراهم رواه ابن الجوزي، وعن عبد الله بن سلام: إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تين أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربا^(٢)، رواه البخاري، وعن علي بن إمام أن النبي ﷺ نهى عن قرض جر منفعة رواه الحارث بن أسامة في مسنده وفي إسناده سوار بن مصعب متروك ورواه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفاً بلفظ كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا، ورواه البيهقي في السنن الكبير عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفاً عليهم. واحتج الشافعي بما مر من حديث أبي رافع وأبي هريرة قالوا إنا لا نجد إلا سناً هو خير من سنه قال «أعطوه فإن خيركم أحسنكم قضاء»، ويؤيد قول الشافعي حديث عائشة أنها قالت سألت رسول الله ﷺ عن الخمير أو الخبز يقرضه الجيران فيردون أكثر أو أقل فقال، ليس بذلك بأس إنما هو أمر يترافق بين الجيران وليس يراد به الفضل، وعن معاذ بن جبل أنه سأل عن استقراض الخمير والخبز فقال: سبحان الله هذا مكارم الأخلاق فخذ الصغير وأعط الكبير وخذ الكبير وأعط الصغير خيركم أحسنكم قضاء سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك، رواهما ابن الجوزي لكن يمكن أن يقال المساهلة والمهاداة جارية بين الجيران والخلاف فيما لم يجر بينه وبينه ذلك، وهذين الحديثين حجة للجمهور في جواز إقراض الخبز والخمير فليل يجوز إقراضها عدداً وقيل وزناً وقال أبو حنيفة لا يجوز والله أعلم.

﴿فَاكْتَتَبُوهُ﴾ أي اكتبوا الذي تداينتم به لأنه أوثق وادفع للنزاع، والجمهور على أنه أمر استحباب فإن تركت فلا بأس به كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾^(٣) وقال بعضهم هي واجبة، وقال الشعبي، كانت كتابة الدين والإشهاد أو الرهن فرضاً ثم نسخ الكل بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فَلْيُوَفَّ الَّذِي أَوْثَقَ مِنْتَهُ﴾^(٤) قلت: الناسخ ما

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الصدقات، باب: القرض (٢٤٣٢) قال في الزوائد: في إسناده عتبة بن حميد الضبي ضعفه أحمد وأبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات، ويحيى بن أبي إسحاق لا يعرف حاله.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: مناقب عبدالله بن سلام (٣٨١٤).

(٣) سورة الجمعة، الآية: ١٠.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

يكون متراخياً في النزول وهذا ليس كذلك بل الآيتين نزلتا معاً فهو قرينة دلة على كون الأمر بالكتابة ونحوها للاستحباب ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كِتَابًا بِالْمَعْدَلِ﴾ يكتب برعاية حقوق الطرفين لا يزيد ولا ينقص أمر للكاتب بالعدل وذلك أمر وجوب ويتضمن ذلك أمراً للمتدائنين باختيار كاتب فقيه متدين ﴿وَلَا يَأْبَ﴾ أي لا يمتنع ﴿كَاتِبًا﴾ من يعلم الكتابة ﴿أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ مثل ما علمه من كتابة الوثائق، أو لا يأب أن ينفع غيره بكتابته كما نفعه الله بتعليمها كقوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾^(١) ﴿فَلْيَكْتُبْ﴾ تلك الكتابة المعلمة أمر بها بعد النهي عن الإباء بها تأكيداً ويجوز أن يكون كَمَا عَلَّمَهُ متعلقاً به فيكون الأمر بالكتابة مطلقاً في ضمن النهي عن الإباء عنها ثم الأمر بها مقيدة. واختلفوا في وجوب الكتابة على الكاتب وتحمل الشهادة على الشاهد؟ فقال مجاهد بوجوبها إذا طولب، وقال الحسن بوجوبها إذا تعين لهما يعني واجب على الكفاية، وقال الضحاك كانت واجبة على الكاتب والشاهد فنسخها قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ وفيه ما ذكرنا فيما قبل ﴿وَلْيُمْلَأِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾، والإملاء والإملاء لغتان فصيحتان بمعنى واحد يعني ليكن الممل على الكاتب المديون لأن إقراره حجة عليه بخلاف الدائن فإن قوله لا يعتد به ما لم يقربه المديون أو يحكم به الحاكم بعد ثبوت شرعي ﴿وَلْيَسْتَقِ﴾ المملل أو الكاتب ﴿اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ﴾ أي لا ينقص من الحق الذي عليه أو مما أملى عليه المديون ﴿شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً﴾ ناقص العقل مبذر أو يدخل فيه المجنون والمعتوه ﴿أَوْ ضَعِيفاً﴾ أي صغيراً أو شيخاً كبيراً اختل عقله وقيل هو ضعيف العقل لصغر أو عته أو جنون ﴿أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعْمَلَ هُوَ﴾ لخرس أو عي أو جهل باللغة أو حبس أو مرض أو غيبة لا يمكنه حضور الكاتب أو كانت امرأة مخدرة لا تستطيع حضور الكاتب ﴿فَلْيُمْلَأِ وَلِيُّهُ﴾ أي الذي يلي أمره من ولي الصبي أو الذي اختل عقله أو الوكيل أو المترجم، قال البغوي: قال ابن عباس ومقاتل: أراد بالولي صاحب الحق يعني إن عجز من عليه الحق من الإملاء فليملل ولي الحق وصاحب الدين ﴿بِالْمَعْدَلِ﴾ لا يزيد على حقه لأنه أعلم بالحق وأولى من غيرها للإملاء فإن قيل أي فائدة في إملاء الدائن مع أن قوله ليس ملزماً على غيره قلنا فائدة الكتابة أن لا ينسى العاقدان أن قدر الثمن أو قدر رأس المال أو المسلم فيه أو الأجل أو نحو ذلك لا أن يكون حجة فإن الحجة إنما هو الشهود.

(١) سورة القصص، الآية: ٧٧.

﴿وَأَسْتَشْهِدُوا﴾ أي اطلبوا أن يشهد المدائنة ﴿شَهِيدَيْنِ﴾ اثنين ﴿مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ أي من المسلمين الأحرار فإنهم هم المخاطبون بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ﴾ والمدائنة غالباً لا تكون إلا بين الأحرار فلا يجوز عندنا شهادة الصبي لأنه ليس برجل وبه قال مالك والشافعي وأحمد وعامة العلماء، وفي رواية عن مالك يقبل في الجراح إذا كانوا مجتمعين لأمر مباح قبل أن يتفرقوا، ويروى ذلك عن ابن الزبير والوجه لعدم قبول شهادتهم نقصان العقل والتميز فلا يجوز شهادة المجنون والمعتوه أيضاً وعليه انعقد الإجماع لأنه في معنى الصبي بل أولى لعدم القبول، ولا يجوز شهادة العبد عندنا وبه قال مالك والشافعي، وقال أحمد تقبل شهادة العبد على الأحرار والعبيد، وهو قول أنس بن مالك وبه قال إسحاق وداود، قال البخاري في صحيحه قال أنس شهادة العبد جائزة إذا كان عدلاً وأجازه شريح وزرارة بن أبي أوفى، وقال ابن سيرين شهادته جائزة إلا العبد لسيدته، وأجازه الحسن وإبراهيم وقال شريح كلكم بنوا عبيد وإماء، إلى ههنا لفظ البخاري ولا يجوز شهادة كافر على مسلم إجماعاً، وكذا لا يجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض عند مالك والشافعي وأحمد لأنه فاسق قال الله تعالى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(١) وعند أبي حنيفة يجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض وإن اختلف ملتهم لأن الذمي من أهل الولاية بخلاف العبد بدليل ولاية الذمي على أولاده الصغار وقال الله تعالى: ﴿تَمَتُّهُمْ أَوْلِيَاءَهُ بَعْضُهُمْ﴾^(٢) وبدليل مالكيته وكفرة فسبق في نفس الأمر وأما في زعمه فديانة والكذب حرام في الأديان كلها، وقال ابن أبي ليلى وأبو عبيدة مع اختلاف الملة لا تقبل شهادتهم كشهادة اليهودي على النصراني، قال البيضاوي قوله تعالى: ﴿مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ دليل على اشتراط الإسلام، قلت: الخطاب مع المؤمنين فالآية لا تدل على اشتراط إسلام الشهود إلا إذا كان المشهود عليه مؤمناً، واحتج ابن الجوزي بحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث ملة ملة، ولا يجوز شهادة أهل ملة على ملة إلا أمتي فإنه يجوز شهادتهم على من سواهم» رواه الدارقطني وابن عدي، وهذا الحديث لو صح لكان حجة لابن أبي ليلى ولا يكون حجة لأحمد، وقال أبو حنيفة: الكفر ملة واحد قال الله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَّنْ كَفَرَ﴾^(٣) وحينئذ يكون حجة لأبي حنيفة أيضاً لكن الحديث ضعيف في سنده عمر بن رشاد قال الدارقطني ضعيف واحتج أبو حنيفة بحديث جابر أن النبي ﷺ

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٤.

(٢) سورة أنفال، الآية: ٧٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٥٣.

أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض^(١) رواه ابن ماجه، وعنه قال: جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زيناً إلى رسول الله ﷺ فقال لليهود ما يمنعكم أن تقيموا عليهما الحد فقالوا كنا نفعل إذا كان الملك لنا فلما أن ذهب ملكنا فلا نجترى على الفعل فقال لهم إيتوني بأعلم رجلين منكم، فأتوه بابن سوريا فقال لهما أنتما أعلم من ورائكما؟ قالا يقولون، قال: أنشد كما بالله الذي أنزل التوراة على موسى كيف تجدون حدهما في التوراة؟ فقالا: إذا شهد أربعة أنهم رأوا يدخله فيها كما يدخل الميل في المكحلة رجم، فقال إيتوني بالشهود فشهد أربعة فرجمهما النبي ﷺ^(٢) رواه أبو داود وإسحاق بن راهويه وأبو يعلى الموصلي والبزار والدارقطني ورواه الطحاوي بلفظ قال ﷺ تأتوني بأربعة منكم يشهدون وهذان الحديثان لجابر كلاهما ضعيفان تفرد به مجالد بن سعيد، قال أحمد: هو ليس بشيء، وقال يحيى: لا يحتج بحديثه.

﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا﴾ أي الشهود ﴿رَجُلَيْنِ﴾ أي لم يتيسر استشهادهما ﴿فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ﴾ أي فليستشهد رجل وامرأتان، واشترط عدم تيسير رجلين للاستشهاد بالمرأتين مع الرجل يشهر كونهما بدلاً من الرجل وأن الأصل عدم الاستشهاد بهن فلشبهة البدية لا يجوز شهادة النساء فيما يندرى بالشبهات من الحدود والقصاص إجماعاً، ويؤيده ما روى ابن أبي شيبة حدثنا حفص عن حجاج عن الزهري قال: مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين بعده أنه لا يجوز شهادة النساء في الحدود والدماء انتهى، وهذا مرسل والمرسل عندنا حجة وتخصيص الخليفتين يعني أبا بكر وعمر لأنهما اللذان كان معظم تقرير الشرع وانعقاد الإجماعات في زمانهما ما كان من غيرهما إلا الاتباع وقد قال رسول الله ﷺ: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر»^(٣) رواه الترمذي عن حذيفة، قال الشيخ ابن حجر: روي عن مالك عن عقيل عن الزهري كما روي عن مالك عن عقيل عن الزهري كما رواه ابن أبي شيبة وزاد ولا في النكاح ولا في الطلاق، ولا يصح هذا عن مالك وقال الشافعي ومالك لا يجوز شهادة النساء إلا في الأموال خاصة وتوابعها كالإذن وشرط الخيار والشفعة والإجارة وقتل الخطأ وكل جرح لا يوجب إلا المال لا في النكاح

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: شهادة أهل الكتاب: بعضهم على بعض (٢٣٧٤) قال في الزوائد: في إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: في رجم اليهوديين (٤٤٤١).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما (٣٦٧١).

والطلاق والوكالة والوصية والعتق والرجعة والنسب ونحو ذلك، وقال أبو حنيفة: يجوز شهادة رجل وامرأتين في الحقوق كلها سوى الحدود والقصاص. وجه قولهم أن قبول شهادة رجلين أو رجل وامرأتين أمر تعدي على خلاف القياس لأنه من باب خبر الآحاد لا يفيد اليقين بصدق المدعي وكذب الآخر فكيف يوجب إلزام المدعي عليه دعوى المدعي مع احتمال صدقه وكذب الشهود فيقتصر على مورد النص وهو الأموال كيف وقد قال الله تعالى في الرجعة ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(١) وقال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» رواه الدارقطني عن عائشة وابن مسعود وابن عمر وابن عباس نحوه، بخلاف رواية الحديث فإنه ليس هناك إلزام بل المسلمون ملتزمون أحكام الله تعالى طالبون العلم به يلتزمون طرقة، فإذا وصل إليهم حكم بطريق قطعي اعتقدوه وعملوا به وإن وصل إليهم بطريق ظني بحيث لم يترتب عليه العلم اليقيني عملوا به رجاء الثواب أو خوفاً عن العذاب ما لم يعارضه حكم آخر بطريق أقوى منه وهذا أمر يقتضيه العقل وأيضاً ثبت وجوب العمل بأحاديث الآحاد بالنصوص القطعية والإجماع ولهذا لا يشترط في الرواية ما يشترط في الشهادة من الحرية والذكورة والعدد ووجه قول أبي حنيفة: أن قبول الشهادة وإن كان أمراً تعدياً على خلاف القياس لكنه جار في جميع الحقوق إجماعاً مالياً كان أو لا وهذه الآية أثبتت جواز قبول شهادة النساء في الأموال بالعبارة أثبتت في غير ذلك من الحقوق بالدلالة بالطريق الأولى أو المساوي، لأن قبول الشهادة مطلقاً إنما شرع صيانة لحقوق النساء من الأموال والأمراض والإيضاع وصيانة الأبخاض والأعراض أولى من صيانة الأموال أو مثله قال ﷺ في خطبته يوم عرفة ويوم النحر في حجة الوداع «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام»^(٢) الحديث في الصحيحين وغيرهما، وقال: «حرمة ما لكم كحرمة دمكم» وقال ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد»^(٣) رواه أحمد وابن حبان عن سعيد بن زيد وإنما قلنا بعدم جواز شهادة النساء في الحدود ونحوها لوجوب

(١) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم «رب مبلغ أوعى من سامع» (٦٧) وأخرجه مسلم في كتاب: القسامة، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (١٦٧٩).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب: الديات، باب: ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد.

وأخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في قتال اللصوص (٤٧٥٩).

اندرائها بالشبهات ولا كذلك النكاح وغير ذلك، وقوله: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ لا يدل على عدم قبول شهادة النساء والزيادة على النص بدلالة نص آخر جائز إجماعاً، وأما حديث «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» فليس بصحيح، أما حديث عائشة ففيه محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه قال أحمد وعلي ضعيف وقال يحيى ليس بثقة وقال النسائي متروك الحديث وقال الدارقطني هو وأبوه ضعيفان وفي طريقه الآخر نافع بن ميسر أبو خطيب مجهول، وأما حديث ابن عباس ففيه النهاش قال يحيى ضعيف وقال ابن عدي لا يساوي شيئاً، وأما حديث ابن مسعود ففيه بكر بن بكار قال يحيى يس بشيء وأيضاً فيه عبد الله بن محرز قال الدارقطني متروك وأما حديث ابن عمر فيه ثابت بن زهير منكر الحديث أحاديثه يخالف الثقات خرج عن جملة من يحتج به كذا قال أبو حاتم وابن عدي وابن حبان.

مسألة: بهذه الآية يحتج أبو حنيفة على أنه لا يجوز الحكم بشاهد واحد مع يمين المدعي في الأموال كما لا يجوز في غيرها بالإجماع، والجمهور يجوزون في الأموال دون غيرها محتجين بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قضى باليمين مع الشاهد^(١)، رواه ابن الجوزي من حديث جابر وعلي وقال: وقد روى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب وابن عباس وأبو هريرة وابن عمر وزيد بن ثابت وأبو سعيد الخدري وسعد بن عباد وعامر ابن ربيعة وسهل بن سعد وعمارة وعمرو ابني حزم والمغيرة بن شعبة وبلال بن الحارث وسلمة بن قيس وأنس بن مالك وتميم الداري وزينب بنت ثعلبة وبيرق. قلت: أما حديث جابر فرواه أحمد والترمذي وابن ماجه والبيهقي والطحاوي من حديث عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عنه قال الترمذي ورواه الثوري وغيره يعفى مالكا عن جعفر عن أبيه مرسلاً وهو أصح، ورواه الدارقطني عن أبيه عن علي ت بلفظ أن النبي ﷺ قضى بشاهد واحد ويمين صاحب الحق، وهو منقطع قال الدارقطني في العلل كان جعفر ربما أرسله وربما وصله وقال الشافعي والبيهقي عبد الوهاب وصله وهو ثقة، قلت: قال الذهبي اختلط في آخر عمره، وأما حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، أخرجه أبو داود والطحاوي وحسنه الترمذي وقال الطحاوي حديث منكر لأنه من رواية قيس بن سعد عن عمرو بن دينار ولا نعلمه

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب: الصرف وأبواب الربا، باب: اليمين مع الشاهد (٨٤٤) وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في اليمين مع الشاهد (١٣٤٤) وأخرجه أبو داود في كتاب: القضاء، باب: القضاء باليمين مع الشاهد (٣٦٠٦).
وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأقضية، باب: القضاء بالشاهد واليمين (٢٣٦٨).

يحدث عن عمرو بن دينار بشيء، وأما حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى بالشاهد واليمين رواه الشافعي وأصحاب السنن وابن حبان وقال ابن أبي حاتم عن أبيه هو صحيح وهذا الحديث رواه سهيل بن أبي صالح عن أبيه وسمعه منه ربيعة ابن أبي عبد الرحمن ثم اختلط حفظه بشيخه فكان يقول أخبرني ربيعة أنني أخبرته عن أبي عن أبي هريرة. ذكره هذه القصة الشافعي والطحاوي عن الدراوردي، وروى هذا الحديث البيهقي من حديث مغيرة بن عبد الرحمن أبي الزباد عن الأعرج عن أبي هريرة ونقل عن أحمد أن حديث الأعرج ليس في الباب أصح منه وروى الطحاوي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن زيد بن ثابت نحوه، وقال الطحاوي: منكر لأن أبا صالح لا يعرفه رواية عن زيد وفيه عثمان بن الحكم شيخ عبد الله بن وهب ليس بالذي يثبت مثل هذا بروايته، قلت: قال الذهبي عثمان بن الحكم الجرامي شيخ لابن وهب قال أبو حاتم ليس بالمتين، قال أبو حنيفة هذا الحديث لو صح فهو حديث آحاد لا يجوز به الزيادة على الكتاب مع أنه معارض بما هو أقوى منه. روى الشيخان في الصحيحين عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن الناس أعطوا بدعواهم لادعى ناس من الناس دماء ناس وأمواهم ولكن اليمين على المدعى عليه»^(١) ورواه البيهقي بلفظ «ولكن البيّنة على المدعى واليمين على من أنكر» وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «البيّنة على المدعى واليمين على المدعى عليه» رواه الدارقطني والترمذي، وحديث وائل بن حجر أن رسول الله ﷺ قال للمدعي: «بينتك» فقال: ليس لي بيّنة، قال: «يمينه» قال: إذا يذهب بها يعني بالأرض قال: «ليس إلا ذلك»^(٢) رواه الطحاوي بطرق، وجه التعارض أن النبي ﷺ جعل جنس اليمين على المدعى عليه وليس سوى الجنس شيء يرد على المدعي، وأيضاً القسمة بين المدعي والمدعى عليه بالبيّنة واليمين ينافي الشركة قال الطحاوي وما روئتم أنه ﷺ قضى بالشاهد واليمين يحتمل أن يكون مراده كما ذكرتم من يمين المدعي مع شاهد واحد ليحكم له ويجوز أن أريد به يمين المدعى عليه يعني لما

(١) أخرجه البخاري في كتاب: تفسير القرآن باب: (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً) (٤٥٥٢).

وأخرجه مسلم في كتاب: الأفضية، باب: اليمين على المدعى عليه (١٧١١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: تفسير القرآن، باب: (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً) (٤٥٥٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة س بالنار (١٣٩).

يقم المدعي على دواه إلا شاهداً واحداً لم يصدق النبي ﷺ واستحلف المدعى عليه ليحكم له فردي ذلك ليعلم الناس أن المدعي يجب له اليمين بمجرد الدعوى لا كما قيل أنه لا يجب له اليمين ما لم يقم بينة أنه كان بينه وبين المدعى عليه خلط ولبس، ويحتمل أن يكون الشاهد الذي شهد وحده خزيمة الذي جعله النبي ﷺ ذا الشهادتين، قلت: وهذا التأويل الثاني بعينه جداً، قلت وعندي تأويل آخر وهو أن اللام في الشاهد واليمين للعهد أي بالشاهد للمعهود في الشرع وهو رجلين أو رجل وامرأتين من المدعي وباليمين المعهود على المنكر، أو للجنس كما في حديث «البينة للمدعي واليمين على من أنكر» يعني قضى رسول الله ﷺ بالشاهد واليمين لا بشيء آخر من الوحي وغير ذلك، وتأويل آخر أن اللام للجنس والمراد باليمين يمين الشاهد يعني قضى بالشاهد مع يمينه والمراد باليمين قوله أشهد فإن لفظة أشهد من صيغ اليمين ويشترط لقبول الشهادة لفظه أشهد، وهذه التأويلات وإن كانت بعيدة لكن يرتكب مثلها لدفع تعارض النصوص والله أعلم، والتحقيق إن المسألة مبنية على خلافة أصولية أنه يجوز الزيادة على الكتاب بخبر الآحاد عندهم لا عنده والله أعلم.

مسألة: أجمعوا على أنه يجوز شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والبكارة وعيوب النساء. ثم اختلفوا فقال أبو حنيفة: يكفي هناك شهادة امرأة واحدة حرة مسلمة عادلة والثنتان أحوط، وقال مالك: لا بد من ثنتين، وقال الشافعي: لا بد من أربع لأنه أقيمت شهادة امرأتين مقام رجل واحد قال رسول الله ﷺ: «أليس شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل»^(١) ووجه قول مالك أن المعتبر في الشهادة العدد والذكورة لكن الذكورة سقطت للضرورة فبقي العدد لنا: ما رواه محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن غالب بن عبد الله عن مجاهد عن سعيد بن المسيب وعطاء بن رباح وطاووس قالوا قال رسول الله ﷺ: «شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه» وهذا مرسل يجب العمل به، وجه الاحتجاج أن اللام للجنس لعدم العهد فيصح بواحدة والأكثر أحسن، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري قال: مضت السنة أنه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال من ولادات النساء وعيوبهن، ورواه ابن أبي شيبة، وروى عبد الرزاق عن ابن عمر قال لا يجوز شهادة النساء وحدهن إلا ما لا يطلع عليه إلا هن من عورات النساء، وله مخارج أخرى وعن حذيفة أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة قابلة، رواه

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: شهادة النساء (٢٦٥٨).

الدارقطني من حديث محمد بن عبد الملك عن الأعمش قال الدارقطني: هو لم يسمع من الأعمش بينهما رجل مجهول.

﴿وَمَنْ تَرَضَّوْنَ﴾ يعني من كان غير متهم في شهادته بالفسق أو قلة المروة أو العداوة الدنيوية بينه وبين المشهود عليه والقراة بينه وبين المشهود له، فلا يقبل شهادة الفاسق إجماعاً لأن العدالة شرط في الرواية حيث قال الله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنْهُ﴾^(١) ففي الشهادة بالطريق الأولى والعدالة هو إتيان الواجبات والاجتناب عن الكبائر وترك الإصرار على الصغائر، وفي تفسير الكبائر كلام وقد روي عن رسول الله ﷺ: «من الكبائر الشرك بالله والسحر وقتل النفس وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المؤمنات المحصنات»^(٢) في المتفق عليه عن أبي هريرة وعقوب الوالدين، واليمين الغموس عند البخاري عن عبد الله بن عمرو وشهادة الزور في المتفق عليه، عن أنس وأبي بكره قالوا: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قال: الشرك وعقوق الوالدين وكان متكئاً فجلس وقال ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور» فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت^(٣)، وقال ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»^(٤) الحديث فذكر نحوه السرقة، وشرب الخمر والنهبة والغلول رواه البخاري عن أبي هريرة، وقال ﷺ: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا أوثمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر»^(٥) متفق عليه عن عبد الله بن عمرو، وفي المتفق عليه عن أبي هريرة «ثلاث فذكر إذا وعد أخلف» بدل الأخيرين وقيل: الكبيرة ما فيه حد، وقيل: ما ثبت حرمة بنص القرآن، وقيل: ما كان

(١) سورة الحجرات، الآية: ٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الوصايا، باب: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً) (٢٧٦٦) وأخرجه مسلم في كتاب: الأيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها (٨٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: ما قيل في شهادة الزور (٢٦٥٤) وأخرجه مسلم في كتاب: الأيمان، باب: بيان أكبر الكبائر وأكبرها (٨٧).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: النهي بغير إذن صاحبه (٢٣٤٣) وأخرجه مسلم في كتاب: الأيمان، باب: نقص الإيمان بالمعاصي (٥٧).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الأيمان، باب: علامة المنافق (٣٤) وأخرجه مسلم في كتاب: الأيمان، باب: بيان خصال المنافق (٥٨).

حراماً بعينه كاللواط. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمر وقال قال رسول الله ﷺ: «لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا يجوز شهادة القانع لأهل البيت ويجوز شهادته لغيره»^(١) والقانع الذي ينفق عليه أهل البيت رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن دقيق العيد والبيهقي وزاد أبو داود بعد قوله ولا خائنة ولا زان ولا زانية، قال ابن الجوزي فيه محمد بن راشد ضعيف، وقال في التنقيح، وثقه أحمد بن حنبل. وعن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: «لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلوداً ولا ذي غمر لأخيه يعني ذي عداوة ولا قانع لأهل البيت لهم ولا ظنين في ولاد ولا قرابة» رواه الترمذي والدارقطني والبيهقي من حديث يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيف وعن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يجوز شهادة الوالد لولده ولا الوالدة ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيدة ولا السيد لعبده ولا الشريك لشريكه في الشيء بينهما ولكن في غيره ولا الأجير لمن استأجر» رواه الخفاف بسنده.

مسألة: قال أبو حنيفة: يقتصر الحاكم في العدالة على ظاهر صلاحه ولا يسأل عن حاله إلا إذا طعن فيه الخصم، وقال أبو يوسف ومحمد: لا بد أن يسأل عنهم سراً وعلانية طعن الخصم أو لا وبه قال الشافعي وأحمد، وقال مالك: من كان مشهوراً بالعدالة لا يسأل عنه ومن عرف جرحه ردت شهادته ويسأل إذا شك، احتج أبو حنيفة بقوله ﷺ: «المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في قذف» رواه ابن أبي شيبة، وعن عمر بن الخطاب أنه كتب لأبي موسى الأشعري وفيه المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في قذف أو مجرباً في شهادة زور أو ظنينك في ولاء أو قرابة، رواه الدارقطني من طريق فيه عبد الله أبو حنيد وهو ضعيف ومن طريق آخر حسنه وأخرج البيهقي من طريق غير الطريقين قال العلماء الحنفية والفتوى على قول أبي يوسف ومحمد قالوا: والخلاف إنما هو خلاف زمان لا خلاف حجة وبرهان لأن الغالب في زمان أبي حنيفة كان الصلاح ثم فسد الزمان في وقت صاحبيه والحق كذلك. قلت: والفتوى في زماننا هذا على قول أبي حنيفة لأن في زماننا لا يوجد رجل عدل على ما شرط في الكتب فلو ضيقنا الأمر تذهب حقوق الناس وينسد باب القضاء بل في زماننا هذا الفاسق إذا كان وجيهاً ذا مروءة يغلب على الظن أنه لا

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الشهادات، باب: فيمن لا تجوز شهادته (٢٢٩٨) وأخرجه أبو داود في

كتاب: القضاء، باب: من ترد شهادته (٣٥٩٧).

وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: من لا تجوز شهادته (٢٣٦٦).

يكذب في الشهادة أو دلت القرائن على صدقه يقبل شهادته، واختار المتأخرون تحليف الشهود مقام التزكية. فإن قيل: هذا تعليل في مقابلة النص فلا يقبل، قلنا بل هو مقتضى النص فإن قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ مَعَنْ رِضْوَانٍ﴾ يقتضى كون الشهداء من رجال كل قرن مرضيين منهم وكيف يمكن في قرننا هذا أن نستشهد مثل أبي حنيفة إذ لا يوجد عادل في هذا القرن وقد قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «إنكم في زمان من ترك منكم عشر ما أمر به هلك ثم يأتي زمان من عمل منهم عشر ما أمر به نجا»^(١) رواه الترمذي عن أبي هريرة، وتأويل هذا الحديث أن الله سبحانه يغفر ذنوب رجال يريدون الله والدار الآخرة في الأزمنة الفاسدة أكثر مما يغفر ذنوب رجال صالحين من القرون الصالحة وإن كان ذنوبهم أكثر من ذنوب أولئك لأن المعاصي صارت مباحة في هذه القرون ومثل الفريقين كمثل العسكريين عسكر يجاهدون كلهم كمال المجاهدة وعسكر أكثرهم وصبر بعضهم نوع صبر ولم يفروا فالسلطان يعطي هؤلاء الصابرين أكثر مما يعطي أولئك المجاهدين والفضل ﴿يَبْدَأُ اللَّهُ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْكِبَائِرِ وَيَغْفِرَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ ويغفر لمن يشاء الكبائر ويعذب من يشاء على الصغائر.

﴿مِنْ أَلْسِنَةٍ﴾ كلمة من للتبعيض فهو يدل على أن الفاسق أيضاً أهل للشهادة فإن قبل القاضي شهادته جاز لكنه يَأْتُم إذا لم يبالغ في طلب الحق غاية وسعه ﴿أَنْ تَقِيلَ إِحْدَهُمَا﴾ قرأ حمزة إن بكسر الهمزة فحينئذ تضل مجزوم بناء على الشرط لم يظهر جزمه بالتشديد ومعناه ينسى ﴿فَتَذَكَّرَ﴾ بالرفع على أنه خبر مبتدأ والجملة الاسمية جزاء أي فهي تذكرها ﴿إِحْدَهُمَا الْأُخْرَى﴾ وقرأ العامة أن بالفتح ونصب تضل بأن فتذكَّر منصوباً معطوفاً على ما سبق قرأ ابن كثير وأبو عمرو فتذكَّر مخففاً من الإفعال والباقون مشدداً من التفعيل ومعناها واحد من الذكر ضد النسيان، وفيه إشعار على نقصان عقلهن وقلة ضبطهن، قال رسول الله ﷺ: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداهن» قلن يا رسول الله ما نقصان عقلنا؟ قال: «أليس شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل «قلن بلى، قال: «فذلك من نقصان عقلها» قلن فما نقصان ديننا يا رسول الله؟ قال: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم»، قال: «فذلك من نقصان دينها»^(٢) ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ قيل أراد به إذا دعوا التحمل الشهادة واسم الشهداء

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الفتن (٢٢٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: ترك الحائض الصوم (٢٩٨).

حينئذ مجاز فيمن سيتصف بالشهادة وهو أمر إيجاب عند بعضهم وقال قوم: يجب الإجابة إذا لم يكن غيرهم فإن وجد غيرهم فهم مخيرون وهو قول الحسن، وقال قوم: هو أمر ندب، وقيل: معناه إذا دعوا لأداء شهادة تحملوها من قبل وهو قول مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وذلك واجب البتة بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ وعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «من كتم شهادة إذا دعي إليها كان كمن شهد بالزور» رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفي سننه عبد الله بن صالح كاتب ليث احتج به البخاري.

مسألة: إذا دعي الشاهد إلى مجلس الحاكم كي يؤدي شهادته قيل يلزم ذلك إذا كان مجلس القاضي قريباً فإن كان بعيداً فلا لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾، وعن نصران كان بحال يمكنه الرجوع إلى أهله في يوم يجب لأنه لا ضرر عليه. مسألة: لو كان الشاهد شيخاً فأركبه الطالب على دابته فلا بأس به، وعن سليمان فيمن أخرج الشهود إلى ضيعه فاستأجر لهم حميراً فركبها لا يقبل شهادتهم، وقصّل في النوازل بين كون الشاهد شيخاً لا يقدر على المشي ولا يجد ما يستأجر به دابة فيقبل وما ليس كذلك فلا يقبل، قال ابن همام وفيه نظر لأن إكرام الشهود مأمور به. مسألة: ولو وضع المشهود طعاماً فأكلوا إن كان مهياً من قبل ذلك يقبل شهادتهم وإن صنعه لأجلهم لا يقبل هذا قول أبي حنيفة وعن محمد لا يقبل فيهما وعن أبي يوسف يقبل فيهما، قال ابن همام: وهو الأوجه للعادة الجارية بالطعام من حل محله ممن يعز عليه شاهداً كان أو لا هذا فيما لا يشترط وأما إذا اشترط فهو أجرة ورشوة حرام على الشاهد أخذه وعلى المشهود له إعطاؤه وإن أخذ الشاهد لا يقبل شهادته سواء تعين هو للشهادة بأن لا يكون غيره شاهداً أو لم يتعين لأنه إذا اشترط أجيراً عاملاً لنفسه بالأجرة، وقال الشافعي: إن تعين عليه لا يجوز له أخذ الأجرة وإن لم يتعين عليه جاز لأنه ليس بفريضة عليه، قلنا: إن تعين فهو فرض عني وإلا ففرض كفاية ولو سلمنا فهو مندوب ولا يجوز أخذ الأجرة على العبادة عندنا وقد قال رسول الله ﷺ: «الراشي والمرتشي في النار» رواه الطبراني في الصغير عن ابن عمر بإسناد حسن.

﴿وَلَا تَسْمُوا﴾ أي لا تملوا من كثرة مدايناتكم ﴿أَنْ تَكْتُمُوا﴾ أي الدين أو الحق أو الكتاب ﴿صَغِيرًا﴾ كان الحق ﴿أَوْ كَبِيرًا﴾ مضافاً ﴿إِلَىٰ أَجَلِهِ﴾ أي وقت حلوله ﴿ذَلِكَ﴾ إشارة إلى أن تكتبوه ﴿أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ أي أكثر عدلاً ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ﴾ أي أثبت لأداء الشهادة ﴿وَأَذَقَ آلَا تَرْابًا﴾ أي أقرب أن لا تشكوا عند الشهادة في جنس الدين أو قدره أو أجله أو نحو ذلك وهما مبيّتان لأقسط، أو يكون المعنى ذلكم أي الكتابة أقسط عند الله في حق من له ومن عليه الحق فلا ينسى ماله وما عليه فلا يدعي المدعي الزيادة ويقربه

المدعى عليه وأقوم في حق الشاهد للشهادة فلا يزيد ولا ينقص في الشهادة وقت الأداء وأدنى أن لا ترتابوا أيها الخصماء والشهداء، قيل: فائدة الكتابة في الشاهد ليس إلا أن يتذكر الواقعة التي شهدها ولا يجوز للشاهد إن رأى خطه أن يشهد إلا أن يتذكر شهادته كذا ذكر في القدوري وغيره، وقال صاحب الهداية: هذا قول أبي حنيفة وعندهما يحل له الشهادة إذا رأى خطه وإن لم يتذكر، وقيل هذا يعني عدم الشهادة بالاتفاق، وإنما الخلاف فيما إذا وجد القاضي شهادته في ديوانه وهو تحت ختمه يؤمن عليه من الزيادة والنقصان هل يجوز للقاضي العمل عليه، ولا كذلك الشهادة في الصك إذا كان في يد المدعي لأنه لا يؤمن من التغير والخط يشبه الخط وهذا يدل على أنه إن كان للمكتوب عند الشاهد بحيث لا يحتمل التغير يجوز للشاهد أن يشهد عليه وإن لم يتذكر عند أبي يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: لا يجوز وجه قول الصحابين أن المكتوب إذا كان مأموناً من التغير فهو كالمذكر ألا ترى أن الصحابة والتابعين كانوا يعملون على كتب النبي ﷺ وخلفائه كما كانوا يعملون على خطاباته، وقد مر قصة عبد الله بن جحش وكتابه في تفسير قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْفَرَارِ قِتَالٍ فِيهِ﴾^(١) ووجه قول أبي حنيفة أن الشهادة مبني على المشاهدة ومن ثم يشترط لفظ الشهادة وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا رأيت مثل الشمس فاشهد»^(٢) ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً﴾ قرأهما عاصم بالنصب على خبر كان وإسلام مضمّر أي إلا أن تكون التجارة تجارة حاضرة ورفعها الآخرون على أنه اسم كان ﴿تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ ليس فيها أجل، وهذه الجملة صفة لتجارة على قراءة عاصم وكذا على قراءة الجمهور إن كان تامة وإلا فهو خبرها، والاستثناء منصرف إلى الأمر بالكتابة، والتجارة الحاضرة يعم المبيعة بدين حال أو عين ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُوبَهَا﴾ أي التجارة.

﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ قال الضحاك وداود: الأمر للوجوب فالإشهاد واجب سواء كان بالنقد أو النسيئة، وقال أبو سعيد الخدري: كان واجباً فنسخ بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾^(٣) وعند الجمهور الأمر للندب، وكثيراً ما لم يشهد النبي ﷺ عند المبيعة، روى أحمد من حديث عمارة بن خزيمة عن عمه وهو من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي فأسرع النبي ﷺ في المشي ليؤتي ثمن فرسه وأبطأ

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٧.

(٢) رواه الحاكم والبيهقي، وقال النجم: لا يعرف بهذا اللفظ. انظر كشف الخفاء (١٧٨١).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

الأعرابي، فطفق رجال يعرضون للأعرابي فيسأومون بالفرص لا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس، فنادى الأعرابي النبي ﷺ إن كنت مبتاعاً لهذا الفرس فابتعه وإلا بعته فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي فقال: «أوليس قد ابتعته منك» فقال لا والله ما بعتك، فقال النبي ﷺ: «بلى قد ابتعته» فطفق الأعرابي يقول هلم شهيداً يشهد أنني قد بايعتكم، فطفق الناس يقولون للأعرابي ويلك إن رسول الله ﷺ لم يكن ليقول إلا حقاً، حتى جاء خزيمة فاستمع مراجعة النبي ﷺ ومراجعة الأعرابي وطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً يشهد أنني بعتك فقال خزيمة: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: «بم تشهد؟» قال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين. قلتُ: عندي أن النبي ﷺ إنما حكم كذلك لعلمه بأنه قد بايع وأن الأعرابي كاذب في إنكاره لا بشهادة خزيمة وحده وإنما جعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين لما رأى قوة إيمانه ولما عقله ودرايته، ويستنبط من هذا الحديث أن القاضي لو كان عالماً بالحق يسعه الحكم على وفق علمه لأن علمه فرق ما يحصل من الظن بشهادة رجلين، كما أن أبا بكر حكم على فاطمة بمنع الإرث بحديث سمعه من النبي ﷺ: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث»^(١) وأن السلطان أو القاضي أو غيره لو ابتاع من غيره شيئاً أو كن له حق على الغير وهو يعلم ذلك يقيناً وسعه أن يأخذه من ذلك الغير حقه جبراً وإن كان ذلك الغير منكراً لحقه ولا تبعية عليه في ذلك عند الله تعالى، لكن لو رفع هذا الأمر إلى قاضي غيره لا يجوز لذلك الغير الحكم بعلم السلطان والقاضي المدعي ما لم يقم عليه بينة والله أعلم ﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ يحتمل أن يكون لا يضار مبنياً للفاعل يعني لا يضر كاتب ولا شهيد أحداً من المتبايعين من ترك الإجابة إذا كان متعيناً للشهادة والكتابة والتحريف والتغيير في الكتابة أو الشهادة وهذا قول طاووس والحسن وقتادة، ويحتمل أن يكون مبنياً للمفعول أي لا يضر المتبايعان الكاتب فلا يعطيان جعله ولا الشاهد أن يدعوه إلى الشهادة وهو على شغل أو مريض أو ضعيف وهو غير معين للشهادة بل كان على تلك الواقعة شهوداً غيره أيضاً ﴿وَإِنْ تَقَلَّوْا﴾ ما نهيتكم من الضرار ﴿فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾ أي خروج عن طاعة الله تعالى ومعصيته لا حق بكم فيها ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ في مخالفة أمره ﴿وَعَلِمُكُمْ اللَّهُ﴾ مصالح دينكم ودنياكم ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ كرر لفظ الله في الجمل الثلاث لاستقلالها فإن الأولى حث على التقوى والثانية وعد بإنعامه والثالثة تعظيم لشأنه.

(١) أخرجه النسائي في كتاب: قسم الفياء (٤١٣٩).

﴿وَأَنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ أي مسافرين ﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ﴾ قرأ ابن كثير وأبو عمرو بضم الراء والهاء والباقون فَرِهَانٌ بكسر الراء وألف بعد الهاء، ورِهَانٌ جمع رَهْنٍ بفتح الراء وسكون الهاء مثل بَعْلٍ وَبِعَالٍ. ورُهْنٌ بالضمّتين جمع رِهَانٍ جمع الجمع كذا قال الفراء والكسائي، وقال أبو عبيد وغيره رُهْنٌ بالضمّتين جمع رَهْنٍ بالفتح والسكون أيضاً على وزن سُقْفٍ وَسُقْفٍ، والرهن لغة حبس الشيء قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾^(١) وفي الشرع جعل اسماً لما يحبس بحق يمكن استيفاؤه منه، ولما كان الحبس هو معناه اللغوي والمعنى اللغوي يكون معتبراً في المعنى الشرعي فهو عقد لازم لا يجوز للراهن استرداده من المرتهن ما بقي عليه درهم، وقوله تعالى: فَرِهَانٌ خبر مبتدأ محذوف أو فاعل فعل محذوف مبني للمفعول أي فالذي يستوثق به رهن أو فليؤخذ رهن أو فعليكم رهان، والأمر ليس للإيجاب إجماعاً بل للإرشاد والشرط خرج مخرج العادة على الأعم الأغلب فليس مفهوم معتبراً عند القائلين بالمفهوم أيضاً حيث يجوز الرهن في الحضر ومع وجود الكاتب إجماعاً، وقال مجاهد وداود: ولا يجوز إلا في السفر عند عدم الكاتب. لنا: حديث عائشة رواه الأئمة الستة وحديث أنس رواه البخاري أن النبي ﷺ رهن درعه بالمدينة من يهودي بعشرين صاعاً من شعير أخذه لأهله ومات ﷺ وكان درعه مرهوناً عنده^(٢) ﴿مَقْبُوضَةٌ﴾ لأجل هذا القيد قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا يجوز الرهن أي لا يلزم بدون القبض، وقال مالك: يلزم بنفس العقد ويجبر الراهن على التسليم لنا أن مشروعيته ولزومه ثبت بنص القرآن مقبوضة وكان القياس يقتضي كونه تبرعاً غير لازم لأن الراهن لا يستوجب بمقابلته على المرتهن شيئاً فقيتصر على مورد النص ولأجل اشتراط القبض في الرهن، قال أبو حنيفة: لا يجوز رهن المشاع سواء كان قابلاً للقسمة أو لا لأن الشيوع ينافي دوام القبض بل يقتضي المهابة فصار كما إذا قال رهنتك يوماً دون يوم والرهن بمعنى الحبس يقتضي دوام الحبس لأن المطلق ينصرف إلى الكامل، بخلاف الهبة فإن المانع هناك من الهبة في المشاع غرامة القسمة على الواهب وهو فيما يحتمل القسمة لا فيما لا يحتمله، وقال مالك والشافعي وأحمد: يجوز رهن المشاع مطلقاً سواء كان قابلاً للقسمة أو لا.

مسألة: وإذا تم الرهن بالقبض خرج المرهون من ملك الراهن يداً وبقي في ملكه رقبة

(١) سورة المدثر، الآية: ٣٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الرهن، باب: من رهن درعه (٢٥٠٩).

وملكه المرتهن يداً لا رقبة فلا يجوز للراهن الانتفاع بالمرهون من ركوب الدابة المرهونة والسكون في الدار ولبس الثوب ونحو ذلك إلا برضاء المرتهن لأنه ينافي مالكية المرتهن يداً ولزوم حبسه دائماً هذا عند أبي حنيفة ج وقال الشافعي يجوز للراهن الانتفاع به لقوله ﷺ «الرهن مركوب محلوب»، رواه الدارقطني والحاكم عن حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وأعل هذا الحديث ابن أبي حاتم فقال قال أبي رفعه مرة ثم ترك الرفع بعده ورجح الدارقطني ثم البيهقي رواية من وقفه عن من رفعه، قلنا: هذا الحديث مجمل يحتمل أن يكون مركوباً للراهن ويحتمل أن يكون مركوباً للمرتهن فلا يجوز الاستدلال به.

مسألة: ولا يجوز للراهن شيء من التصرفات الشرعية في المرهون، فإن فعل فما كان منها يحتمل الفسخ كالبيع والهبة ونحو ذلك ينعقد بناء على ملك الرقبة ويتوقف على إجازة المرتهن أو فك الرهن، وأما ما لا يحتمل الفسخ كالعقق فينفذ بناء على ملك الرقبة وعدم احتمال الفسخ، ويجب عليه قيمة العبد رهناً عند المرتهن إن كان موسراً وعلى العبد السعي في قيمته إن كان معسراً هذا عند أبي حنيفة وأحمد، وعند مالك يتوقف عتقه كالبيع، وعند الشافعي ينفذ إن كان موسراً ولا ينفذ إن كان معسراً.

مسألة: يجب على الراهن نفقة المرهون بناء على ملك الرقبة، وزوائد المرهون من الولد والصوف واللبن والتمر ونحوه كلها ملك الراهن إجماعاً قال عليه الصلاة والسلام: «له غنمه وعليه غرمه» وقيل: ملك للمرتهن عند أحمد، لكن عبارة ابن الجوزي في التحقيق يقتضي أنه ملك الراهن عنده حيث قال للمرتهن استيفاء النفقة من دره وظهره.

مسألة: زوائد المرهون يكون مرهوناً عند أبي حنيفة ح لأن لها حكم الأصل فيكون مملوكة للراهن رقبة وللمرتهن يداً، وبناء على عدم مالكيته رقبة لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالمرهون بل يكون ذلك ربا ولا يجوز للمرتهن في المرهون شيء من التصرفات المبنية على الملك.

مسألة: ما أنفق المرتهن على المرهون إن كان بإذن الراهن يكون ديناً عليه وإن كان بغير إذن يكون متطوعاً، وقال أحمد يكون ديناً عليه مطلقاً ويجوز للمرتهن استيفاؤه من ظهره ودره، واستدل على ذلك ابن الجوزي بحديث «الرهن مركوب محلوب» وبما رواه البخاري عن الشعبي عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «الرهن بما فيه يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب

النفقة»^(١) ورواه أبو داود بلفظ يحلب مكان يشرب، ورواه الطحاوي بلفظ الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً قلنا: هذا الحديث يدل على أن نفقة الرهن واجب على من يركب والإجماع انعقد على أن نفقة الرهن على الراهن فلعل هذا الحكم كان قبل تحريم الربا حين لم يكن القرض الذي يجز منفعة منهياً عنه، وحين لم يكن أخذ الشيء بالشيء وإن كانا غير متساويين بالمعيار الشرعي من غير عقد جرى بين المالكين منهياً عنه فهذا الحكم منسوخ على ما يقتضيه الإجماع بأية لاربا، وبقوله تعالى: ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(٢) وبقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ بِحُكْمٍ﴾^(٣) وأما قوله الرهن بما فيه فغير منسوخ ومعناه الرهن مضمون بما رهن فيه من الدين يعني إن كان الدين مثل الرهن أو أقل منه فالدين يسقط بهلاك الرهن والفضل من الرهن أمانة.

مسألة: إذا مات الراهن يباع المرهون في دين المرتهن فقط ولا يتعلق به حق سائر غرماء الراهن، لأنه كان مالكاً يداً من الابتداء ومستحقاً لملك الرقبة وكان يده يد استيفاء.

مسألة: وإن هلك الرهن في يد المرتهن من غير تعدد كان مضموناً عند أبي حنيفة ومالك لأنه كان مالكاً يداً ويده كان يد استيفاء وبالهلاك تقرر الاستيفاء فلو وجب على الراهن أداء الدين ثانياً لزم الربا، فقال مالك يضمن بالقيمة لوقوع الاستيفاء به، وقال أبو حنيفة بالأقل من الدين والقيمة والفضل أمانة، كذا روى الطحاوي عن عمر، وح وعند شريح والحسن والشعبي مضمون بالدين وقال الشافعي وأحمد أمانته في يد المرتهن لا يضمن إلا بالتعدي لقوله ﷺ: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، الرهن لمن رهن له غنمه وعليه غرمه» رواه ابن حبان في صحيحه والدارقطني والحاكم من طريق زياد ابن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً «لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه» قال الدارقطني زياد بن سعد أحد الحفاظ الثقات وهذا حديث حسن متصل، وأخرجه ابن ماجه من طريق إسحاق بن راشد عن الزهري، وأخرجه الحاكم من طرق عن أبي هريرة موصولاً أيضاً، ورواه الأوزاعي ويونس وابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد مرسلًا، ورواه الشافعي عن ابن أبي فديك وابن أبي شيبة عن وكيع، وعبد الرزاق عن الثوري كلهم عن ابن

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الرهن، باب: الرهن مركوب ومحلوب (٢٥١٢).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٩.

أبي ذئب كذلك ولفظه « لا يعلق الرهن من صاحب الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه» وصححه أبو داود والبزار والدارقطني إرساله وله طرق عند الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة وروى ابن حزم والدارقطني من طريق شباة عن ورقاء عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: « لا يعلق الرهن الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه» قال ابن حزم: هذا حديث حسن وصححه ابن عبد البر وعبد الحق وصله، قال الحافظ ابن حجر: فيه عبد بن نصر له أحاديث منكرة، وقوله: «له غنمه وعليه غرمه» قيل إنها مدرجة من قول ابن المسيب، كذا قال أبو داود في المراسيل، قال ابن عبد البر هذه اللفظة اختلف في رفعها ووقفها فرفعها ابن أبي ذئب ومعمر وغيرهما مع كونهم أرسلوا الحديث على اختلاف على ابن أبي ذئب ووقفها غيرهم. وجه احتجاج الشافعي بهذا الحديث أن الحديث يدل على أن الرهن لا يخرج من ملك الراهن وهو معنى قوله: «لا يعلق الرهن» ومعنى قوله: «لصاحبه غنمه» يعني سلامته «وعليه غرمه» يعني هلاكه، قلنا تأويل الحديث ليس هكذا بل تأويله على ما ذكره ابن الجوزي عن إبراهيم النخعي أنهم كانوا يرهنون ويقولون إن جئتكم بالمال إلى وقت كذا وإلا فهو لك فقال النبي ﷺ: «لا يعلق الرهن» وروى الطحاوي بسنده عن إبراهيم نحوه وروي عن مالك بن أنس وسفيان بن سعيد أنهما يفسران هكذا، ومعنى قوله له غنمه يعني زوائد المرهون له وعليه غرمه يعني عليه نفقته وهذا المعنى مجمع عليه، ولنا في وجوب الضمان ما رواه الطحاوي ثنا محمد بن خزيمه ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال أنا عبد الله بن مبارك قال ثنا مصعب بن ثابت عن عطاء بن أبي رباح أن رجلاً ارتهن فرساً فمات الفرص في يد المرتهن فقال رسول الله ﷺ: «ذهب حقه» هذا مرسل والمرسل عند ناجحة ويؤيده ما رواه البخاري عن أبي هريرة «الرهن بما فيه» وقد مر، وكذا عن أنس عند الدارقطني رواه ابن الجوزي بطريقين ضعيفين وهذا يدل على أن ما فضل من القيمة فهو أمانة وهو القياس إذ الاستيفاء لا يتحقق إلا بقدر الواجب.

﴿فَإِنْ آمَنَ بِمَعْزُكُم بَعْضًا﴾ أي بعض الدائنين بعض المديونين واستغنى بأمانته عن الرهن والكتابة، وفي قراءة أبي فإن ائتمن والمعنى واحد ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتِمِنَ اَمْنَتَهُ﴾ أي دينه سماه أمانة لإيمانه بترك الكتابة والرهن عن أنس قال: قلما خطبنا رسول الله ﷺ إلا قال: «لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له» رواه البيهقي في الشعب ﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ في الخيانة والإنكار من الحق وفيه مبالغات، وقد مر في الحديث آية المنافق ثلاث وذكر فيه: «إذا اؤتمن خان» ﴿وَلَا تَكْتُمُوا﴾ أيها الشهداء ﴿الشَّهَادَةَ﴾ على المديونين

إذا ما خانوا ولم يؤدوا ما أمن بعضهم بعضاً وأنكروا الحق الذي عليهم، ويحتمل أن يكون المراد لا تكتموا أيها المديونين الشهادة بالحق الذي عليكم أي أقروا على نفكسكم ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا﴾ أي الشهادة بالحق ﴿فَأَلَّهْءِ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ مرفوع بالفاعلية أو الابتداء أي يأثم قلبه أو قلبه آثم والجملة خبر إن وأسند الإثم إلى القلب لأن الكتمان فعل القلب ففي الإسناد إليه تأكيد ومبالغة كما يقال رأيت بعيني وسمعت بأذني وحفظته بقلبي أو لأنه رئيس الأعضاء وأفعاله أعظم قال رسول الله ﷺ: «إن في جسد بني آدم لمضغة إذا صلحت صلح الجسد كل وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب»^(١) متفق عليه عن النعمان بن بشير، قيل: أراد به مسح القلب نعوذ بالله منها ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ من الشهادة والكتمان ﴿عَلِيمٌ﴾ تهديد، وهذه الآية دليل على أن كتمان الشهادة حرام أداؤها فريضة وإن لم يسأله المشهود له، وإذا كان المشهود له لا يعلم بشهادة الشاهد يجب على الشاهد أن يعلمه بأنه شاهد، وقال قوم الشهادة من قبل أن يستشهد مذموم لحديث عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم إن بعدهم قوماً يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن» وفي رواية: «ويحلفون ولا يستحلفون»^(٢) متفق عليه، وعن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «أكرموا أصحابي فإنهم خياركم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يظهر الكذب حتى إن الرجل ليحلف ولا يستحلف ويشهد ولا يستشهد» رواه النسائي وإسناده صحيح، وفي الباب حديث أبي هريرة نحوه وحديث ابن مسعود بلفظ «يسبق شهادتهم أيمانهم شهادتهم» روى الطحاوي الحديثين بطرق، قلنا المراد بهذه الشهادة المذمومة الشهادة على الكذب بقريئة قوله ثم يفسوا الكذب وقوله ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون وقد روى الطحاوي بسنده من طريق مالك عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسأل عنها»^(٣)، أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها.

-
- (١) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه وعرضه (٥٢) وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات (١٥٩٩).
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (٢٦٥١) وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم (٢٥٣٥).
- (٣) أخرجه مسلم في كتاب: الأفضية، باب: خير الشهود (١٧١٩).

﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُطَاسِتْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَقْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٢﴾ ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا تَفْرِقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتُمْ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾

﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ خلقاً ومُلْكاً ومِلْكاً، قيل: فيه دليل على أن كل ما سواه تعالى متحيز ولا شيء من الممكنات مجرداً وإلا لكا بيان خالقيته ومالكيته قاصراً لأن الأهم إثبات مالكية المجردات وهذا ليس بشيء بل التحقيق أن من الممكنات مجردات وهي أرواح البشر والملائكة وغيرهم وقد انكشف على أرباب القلوب من المجردات القلب والروح والسر والخفي والأخفى والله تعالى أعلم بخلقه ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾^(١) وإنما اقتصر ههنا على ذكر ما في السموات وما في الأرض بناء على قصر نظر العوام عليها وذكرها كاف للاستدلال على الصانع جلت قدرته، ولأن الاستدلال لا يتصور إلا بأمور مشهودة معلومة للعوام لا بأمور مختفية على الخواص ومن ثم لم يذكر ههنا العرش والكرسي مع أنهما ليسا في السموات والأرض والله أعلم.

﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾ من الرذائل كالنفاق والرياء والعصية وحب الدنيا والغضب والكبر والعجب والأمل والحرص وترك التوكل والصبر والحسد والحقد ونحو ذلك مما هو من أفعال القلوب والنفوس، عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من دعا إلى عصبية وليس منا من مات على عصبية»^(٢) رواه أبو داود، وعن حارثة بن وهب قال قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأهل الجنة كل ضعيف متضعف لو أقسم على الله لأبره، ألا أخبركم بأهل النار كل عتُلُّ جَوَاطِ مُسْتَكْبِرٍ»^(٣) متفق

(١) سورة المدثر، الآية: ٣١.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في العصبية (٥١١٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: تفسير القرآن باب: (بعد ذلك زينم) (٤٩١٨) وأخرجه مسلم في كتاب:

الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: النار يدخلها الجبارون (٢٨٥٣).

عليه، وفي رواية لمسلم «كل جواظ زنيم متكبر» وعن الحسن مرسلًا قال رسول الله ﷺ: «حب الدنيا رأس كل خطيئة» رواه البيهقي في شعب الإيمان، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «حب أبي بكر وعمر إيمان وبغضهما نفاق» رواه ابن عدي، وعن جابر مرفوعاً «حب أبي بكر وعمر من الإيمان وبغضهما كفر، وحب الأنصار من الإيمان وبغضهم كفر، وحب العرب من الإيمان وبغضهم كفر، ومن سب أصحابي فعليه لعنة الله ومن حفظني فيهم فأنا أحفظه يوم القيامة» رواه ابن عساكر، وعن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «حب عليّ عبادة» وعن علي قال: والذي فلق الحبة وبرىء النسمة لعهد النبي الأمي ﷺ إلي أن لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق^(١) رواه مسلم، وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فيك مثل من عيسى أبغضته اليهود حتى بهتوا أمه وأحبته النصارى حتى أنزلوه بالمنزلة التي ليست له، ثم قال: «يهلك في رجلان محب مفرط يفرطني بما ليس في ومبغض يحمل شنأتي على أن يبهتني» رواه أحمد، عن أبي هريرة مرفوعاً قال الله تعالى: «الكبرياء ردائي والعظمة إزاري فمن نازعني واحداً منهما أدخلته النار»^(٢) رواه مسلم، عن عطية السعدي مرفوعاً، إن الغضب من الشيطان، رواه أبو داود عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً «إن الغضب يفسد الإيمان كما يفسد الصبر العسل» رواه البيهقي في الشعب وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً أول صلاح هذه الأمة اليقين والزهد وأول فسادها البخل والأمل» رواه البيهقي، وعن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «من سعادة ابن آدم رضاؤه بما قضى الله ومن شقارة ابن آدم سخطه بما قضى الله»^(٣) رواه أحمد والترمذي، وعن معاذ بن جبل مرفوعاً قال: «يطلع الله إلى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك مشاحن» رواه الدارقطني وصححه ابن حبان، وفي رذائل النفس ومحامدها أحاديث لا تكاد تحصى، وقيل معناه وإن تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ مِنْ كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ، كَذَا قَالَ الشَّعْبِيُّ وَعَكْرَمَةُ، أَوْ مِنْ وَلايَةِ الْكُفَّارِ فَهُوَ نَظِيرٌ مَا فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكُفْرِينَ

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنهم من الإيمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق (٧٨).

(٢) في رواية مسلم «العز إزاره والكبرياء رداؤه فمن ينازعني عذبتة» أخرجه في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الكبر (٢٦٠٢).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب: القدر، باب: ما جاء في الرضا بالقضاء (٢١٥١) وفيه حماد بن أبي حميد ليس بالقوي.

أُولَئِكَ ﴿ إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿قُلْ إِنْ تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ﴾^(١) الآية، كذا قال مقاتل، والتحقيق أن كتمان الشهادة وولاية الكفار داخلان فيما استقر في أنفسكم ولا وجه للتخصيص بعد ثبوت المؤاخذة على الجميع بالنصوص والإجماع، وقيل: المراد به العزم المصمم على المعاصي من أفعال الجوارح قال عبد الله بن المبارك قلت لسفيان أيؤاخذ الله العبد بالهم قال: إذا كان عزمًا أخذ بها، قلت: لو ثبت المؤاخذة على العزم فالعزم أيضاً داخل في المعاصي القلبية، لكن الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من هم بسيئة فلم يعمل بها لم يكتب عليه وإذا عمل بها كتب بمثلها»^(٢) الحديث ﴿يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ يوم القيامة حساب عرض حساباً يسيراً ﴿فَيَعْفُرُ﴾ وذلك ﴿لِمَنْ يَشَاءُ﴾ مغفرته وإما حساب مناقشة فيأخذ به ﴿وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ تعذيبه، قرأ أبو جعفر وابن عامر وعاصم ويعقوب يرفع الفعلين على الاستئناف والباقون بالجزم عطفاً على جواب الشرط ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ﴾ من العذاب والمغفرة وغير ذلك ﴿قَدِيرٌ﴾ لا يمكن لأحد الاعتراض عليه إن شاء عذب على الصغيرة وإن شاء غفر الكبيرة من غير توبة.

أجمع أهل السنة والجماعة على أن الحساب على المعاصي القلبية والنفسانية والقالبية حق والتعذيب على الذنوب صغائرها وكبائرها حق لكنه ليس بواجب بل في مشيئة الله تعالى، روى طاووس عن ابن عباس قال: فيغفر لمن يشاء الذنب العظيم يعني سواء تاب عنه المذنب أو لم يتب ويعذب من يشاء على الذنب الصغير لا يسأل عما يفعل وأنكر المعتزلة والروافض وغيرهم الحساب وقالت المعتزلة وغيرهم: بوجوب العذاب على العصاة وهذه الآية وغيرها من الآيات والأحاديث حجة لنا عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «ليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا هلك» قلت: أوليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب حساباً يسيراً؟ فقال: «إنما ذلك العرض ولكن من نوقش في الحساب يهلك»^(٣) متفق عليه، وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يذني المؤمن فيضع عليه كتفه ويستره فيقول أتعرف ذنب كذا أتعرف ذنب كذا؟ فيقول نعم أي رب، حتى قرره بذنوبه ورأى في نفسه أنه قد هلك، قال: سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم فيعطى

(١) سورة آل عمران، الآية: ٢٨-٢٩.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: من هم بحسنه أو سيئة (٦٤٩١) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: إذا هم العبد بحسنة كتبت له وإذا هم بسيئة لم تكتب (١٣٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه (١٠٣) وأخرجه مسلم في كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: إثبات الحساب (٢٨٧٦).

كتاب حسناته فأما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رؤوس الخلائق ﴿هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾^(١) متفق عليه، وعن عائشة قالت: جاء رجل فقعد بين يدي رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إن لي مملوكين يكذبونني ويخونونني ويعصونني وأشتمهم وأخبرهم فكيف أنا منهم فقال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم القيامة يحسب ما خانوك وعصوك وكذبوك وعقابك إياهم فإن كان عقابك إياهم بقدر ذنوبهم كان كفافاً لا لك ولا عليك وإن كان عقابك إياهم دون ذنوبهم كان فضلاً لك وإن كان عقابك إياهم فوق ذنوبهم اقتص لهم منك الفضل»^(٢) الحديث رواه الترمذي وفي كلي بابي الحساب والمغفرة أحاديث كثيرة لا تحصى.

فصل: ومن الناس من يدخلون الجنة بغير حساب عن أبي أمامة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وعندي ربي أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل ألف سبعون ألفاً وثلاث حثيات من حثيات ربي»^(٣) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، وعن أسماء بنت يزيد عن رسول الله ﷺ قال: «يحشر الناس في صعيد واحد يوم القيامة فينادى مناد فيقول أين الذين كانت تتجافى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ فيقومون وهم قليل فيدخلون الجنة بغير حساب ثم يؤمر سائر الناس إلى الحساب» رواه البيهقي، وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون»^(٤) متفق عليه، وعنه كذلك في حديث طويل. قلت: والذي يظهر من سياق الكتاب والسنة أن لهؤلاء الذين لا يحاسبون هم الصوفية العلية المتعشقة فإن الله سبحانه علق الحساب برذائل النفس حقيق قال: ﴿وَإِن تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ وذكر إبدائها وإخفائها للتسوية كما في قوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾^(٥) وإنما علقه برذائل النفس دون أعمال الجوارح مع أن الحساب

- (١) أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (٢٤٤١) وأخرجه مسلم في كتاب: التوبة، باب: قبول توبة القاتل وإن كثر قتله (٢٧٦٨).
- (٢) أخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأنبياء (٣١٦٥).
- (٣) أخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٣٧) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: صفة أمة محمد صلى الله عليه وسلم (٤٢٨٦).
- (٤) أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: من اكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يكتو (٥٧٠٥) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب (٢١٨).
- (٥) سورة التوبة، الآية: ٨٠.

ليس مختصاً بها لأنها أشد وأغلظ من أعمال الجوارح ولأنه منشأ للمعاصي القلبية غالباً وبعد تزكية النفس وتصفية القلب لا يصدر المعاصي إلا نادراً، كما يدل عليه قوله ﷺ: «إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله» ولأن صدرت المعاصي نادراً فالنفس مطمئنة بالخيرات والقلب المصفى عن الزيغ والكدورات يندم فوراً ويتوب إلى الله متاباً بحيث يجعل الله سيئاتهم حسنات ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾، عن ابن مسعود مرفوعاً «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»^(١) رواه ابن ماجه والبيهقي، وعنه في شرح السنة موقوفاً «الندم توبة» وهؤلاء القوم هم المسميون بفقراء المؤمنين في قوله ﷺ: «أنا أول من يحرك حلق الجنة فيفتح الله لي فيدخلني ومعني فقراء المؤمنين ولا فخر» وقد مر في تفسير قوله تعالى: ﴿وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾^(٢). اعلم أن الفقير من لا شيء له وهؤلاء القوم لا شيء عليهم من الوجود وتوابعه، أما الرذائل وصفات النفس الأمارة بالسوء فقد انسلبت منهم بأسرها، وأما الوجود وصفات الكمال فوجدوها مستعارة مستودعة من الله ذي الجلال والإكرام فلما أدوا الأمانة إلى أهلها ونسبها إليه تعالى لم يبق منهم اسم ولا رسم لذلك لا ترى منهم عجباً ولا كبرياءً ولا شيئاً من مقتضيات الألوهية الباطلة نعوذ بالله منها، وكلمة مع في قوله ﷺ سبعون ألفاً مع كل ألف سبعون ألفاً، تدل على أن سبعين ألفاً تابع لكل ألف فلعل المراد به (والله أعلم بمراده) أنهم سبعون ألفاً من المكملين مع كل ألف منهم سبعون ألفاً من الكاملين من العلماء الراسخين والصدّيقين والأولياء الصالحين، وقوله ﷺ: «وثلاث حثيات من حثيات ربي» الظاهر أنه ليس المراد به كثرتهم لأنه لو أريد الكثرة فحثة واحدة من حثياته تعالى يتسعه الأولون والآخرون فإن الأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه، بل المراد به التنوع، فلعل المراد بالحثيات الثلاث الذين بذلوا أنفسهم في سبيل الله وهم الشهداء، والذين بذلوا عمرهم في طاعة الله (ما عدا المذكورين السابقين) من العلماء المرئيين المتشبهين بالأولياء، والذين بذلوا أموالهم ابتغاء مرضات الله هؤلاء هم الذين أحبهم وسلخوا سبيلهم وإن لم يبلغوا درجة الأولين، وقوله ﷺ وعلى ربهم يتوكلون صفتهم من حيث الباطن وتتجافى جنوبهم سيماهم من حيث الظاهر، جعلني الله سبحانه منهم بفضله ومّته.

روى البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم عن أبي هريرة وروى مسلم وغيره نحوه عن

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: ذكر التوبة (٤٢٥٠).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٥٣.

ابن عباس أنه لما نزلت ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ الآية، اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ فأتوا رسول الله ﷺ فاجثوا على الركب وقالوا: يا رسول الله كلفنا من الأعمال ما نطبق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة وقد أنزلت إليك هذه الآية ولا نطبقها، فقال رسول الله ﷺ: «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بل قولوا ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ فلما اقترأها القوم وذلّت بها ألسنتهم أنزل الله تعالى في إثرها^(١) ﴿ءَأَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ قلت لعل الصحابة حين نزلت ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ الآية، فهموا منه أن الله يحاسب على خطرات الأنفس، أو أنهم بناءً على هضم أنفسهم اتهموا أنفسهم بالردائل فاشتد ذلك عليهم فعلمهم النبي ﷺ طريقة التسليم والرضاء والتوكل التي هي صفات النفوس المطمئنة الكريمات، وأنزل الله تعالى لرفع ظنهم عن محاسبة الخطرات وتسليتهم بالشهادة على صدق إيمانهم وصحة نياتهم وتزكية نفوسهم وتصفية قلوبهم فإن زوال ردائل النفس مقتضى الإيمان، والإيمان الحقيقي الكامل لا يكون إلا بعد فناء النفس وزوال ردائلها والمطلق ينصرف إلى الكامل، والمراد بالمؤمنين المؤمنون الموجودون في ذلك الزمان وهم الصحابة رضي الله عنهم كما في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢) والتحق بهم من كان إيمانهم كإيمانهم من أهل السنة والجماعة قال رسول الله ﷺ: «إن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة» قالوا من هي يا رسول الله؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي»^(٣) رواه الترمذي عن عبد الله بن عمرو ﴿كُلُّ﴾ التنوين فيه عوض عن المضاف إليه أي كل واحد منهم، قال البيضاوي: لا يخلو من أن يعطف المؤمنون على الرسول فيكون الضمير الذي ينوب عنه التنوين راجعاً إلى الرسول والمؤمنين أو يجعل المؤمنون مبتدأ فيكون الضمير للمؤمنين وباعتباره يصح وقوع كل مع خبره خبر مبتدأ، ويكون أفراد الرسول بالحكم إما لتعظيمه أو لأن إيمانه عن مشاهدة وعيان وإيمانهم عن نظر واستدلال ﴿ءَأَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ﴾ قرأ حمزة والكسائي وكتابه على الأفراد يعني القرآن والإيمان به يتضمن الإيمان بجميع الكتب أو المراد بالكتاب الجنس، والفرق بينه وبين الجمع أنه شائع في وحدان الجنس والجمع في جموعه ولذلك قيل الكتاب أكثر من

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الله سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق (١٢٥).

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٦٤.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في افتراق هذه الأمة (٢٦٤١).

الكتب ﴿وَرُسُلِهِ﴾ وقالوا أو قائلين ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾ أي في الإيمان بهم كما فرق اليهود فقالوا نؤمن ببعض ونكفر ببعض، وأحد نكرة في سياق النفي فعمت كلهم ولذلك دخل عليه بين، وقرأ يعقوب لا يُفَرِّقُ على الغيبة والضمير راجع إلى كل نظر إلى لفظه كضمير آمن راجع إليه ﴿وَقَالُوا﴾ الضمير راجع إلى الرسول والمؤمنين جميعاً أو إلى لفظة كل من حيث المعنى ﴿سَمِعْنَا﴾ قولك ﴿وَأَطَعْنَا﴾ أمرك وأجبناك، قال البغوي روي عن حكيم بن جابر رضي الله عنه أن جبرئيل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وسلم حين نزلت هذه الآية: إن الله قد أثنى عليك وعلى أمتك فسأل تعطه فسأل بتلقين الله عز وجل فقال ﴿عُفْرَانِكَ﴾ أي اغفر غفرانك أو نسألك غفرانك ﴿رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ المرجع بعد الموت وهو إقرار منهم بالبعث فهو داخل في الإيمان، وما ذكرنا من حديث الصحيحين يدل على أن قولهم سمعنا الخ كان قبل نزول هذه الآية فذكر الله تعالى حكاية عنهم وثناء عليهم وهو الأرجح.

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ أي ما يسعه قدرتها وذلك فيما يبتني من الأحكام على القدرة الممكّنة، أو ما دون مدى قدرتها وذلك فيما يبتني من الأحكام على القدرة الميسرة كالزكاة على نمو المال وحولان الحول وغير ذلك، وهذا يدل على عدم وقوع التكليف بالمحال ولا يدل على امتناعه، والمراد بالقدرة ههنا هي القدرة الموهومة الموجودة قبل الفعل من سلامة الأسباب والآلات بعد إقامة الدلائل والبراهين على الأوامر والأحكام من الاعتقادات والأعمال الظاهرة والباطنة، لا القدرة الحقيقية التي لا توجد إلا مع الفعل، ولهذا يتوجه الخطاب والعذاب إلى قوم نوح وفرعون وأبي جهل وأشباهم الذين ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وجعل على أبصارهم غشاوة وأخبر عنهم بأنهم لا يؤمنون قال الله تعالى: ﴿لِمَن شَاءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ﴾ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٩﴾^(١) ومشية الله تعالى غير مقدور للبشر فكذا مشيئته التي علقت بمشيئة الله تعالى، وهذا سر من أسرار الله تعالى يجب الإيمان به والسكوت عنه وترك البحث فيه فإنه مزلة الأقدام، قال أبو هريرة فيما روى عنه الشيخان وغيرهما أن الصحابة لما اشتد عليهم نزول قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبَدُّوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ﴾ الآية وقالوا يعني بتعليم النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ عُفْرَانِكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ أنزل الله تعالى هذه الآية فنسخ بهذا ذلك، قلت: وقول أبي هريرة فنسخ بهذا ذلك مبني على التجوز فإن حقيقة النسخ هو رفع حكم شرعي بعد ثبوته وذا لا يتصور إلا في الأحكام دون الأخبار، وذلك إخبارٌ

(١) سورة التكوير، الآية: ٢٨-٢٩.

بالمؤاخذة على أفعال القلوب، وهذا إخبار بعدم وقوع التكليف فوق الطاقة فلا يحتمل النسخ غير أن هذه الآية لما كان مزيلاً لظنهم بالمؤاخذة على حديث النفس وموجباً لتسليتهم عبر أبو هريرة بالنسخ مجازاً إلا أن يقال إن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ الآية وإن كان إخباراً لكنه يدل على تحريم رذائل النفس كما يدل قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾^(١) على الإيجاب وكان بصيغته شاملاً لحديث النفس وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ﴾ الآية على عدم التكليف على حديث النفس فإن ليس في وسعنا والتحرير تكليف فهو يدل على عدم التحريم فكان ناسخاً للتحريم في بعض ما اشتملت عليه الآية الأولى والله أعلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل به أو تتكلم»^(٢) متفق عليه، قال البغوي ذهب ابن عباس وعطاء وأكثر المفسرين إلى أنه تعالى أراد بهذه الآية حديث النفس الذي ذكره في قوله: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ الآية، قلت: معناه أن حديث النفس داخل في حكم الآيتين بالمؤاخذة وعدم التكليف فلزم النسخ كما ذكرنا لا أن حكم الآيتين منحصر في حديث النفس بل عموم الآيتين ظاهر والله أعلم.

فائدة: بعدما ثبت أن المؤاخذة على رذائل النفس أشد من المؤاخذة على أعمال الجوارح وأن التكليف فوق الطاقة غير واقع أرجو أن المؤمن إذا بذل جهده وصرف همته مهما أمكن على دفع رذائل النفس بالمجاهدة ولم يقتف هواها ولو بالتكلف وتشبث بأذيال الفقراء مريداً لإزالتها لعل الله تعالى يغفر له رذائلها ولم يؤاخذه عليها لأنه قد بذل جهده ووسعه في الانتهاء عما نهى الله عنه وأن الله تعالى وعد العفو عما ليس في وسعه، وأما من لم يرفع رأسه لملاحظة عيوبها ولم يقصد دفع رذائلها فسوف يدعوا ثبورا ويصلى سعيراً، وبهذا يظهر فرضية أخذ طريقة الصوفية والتشبث بأذيال الفقراء كفرضية قراءة كتاب الله تعالى وتعلم أحكامه قال رسول الله ﷺ: «تركتم فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي»^(٣) فلا بد من أخذ كتاب الله تعالى لاستنباط أحكامه والعمل والتذكر والاتعاظ به وصعود مدارج القرب بتلاوته وأخذ أذيال آل رسوله وعترته لتهديب النفوس والقلوب على حسب مرضات الله

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: العتق، باب: الخطأ والنسيان في العتاق والطلاق ونحوه، ولا عتاق إلا لوجه الله (٢٥٢٨).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر (١٢٧).

(٣) أخرجه أحمد في المسند المجلد الثالث/ مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

تعالى وهدايته ﴿لَهَا﴾ أي للنفس أجر ﴿مَا كَسَبَتْ﴾ من خير بواسطة الجوارح أو بغير واسطتها ﴿وَعَلَيْهَا﴾ وذر ﴿مَا اكْتَسَبَتْ﴾ من شر كذلك يعني لا ينتفع بطاعتها ولا يتضرر بمعصيتها إلا هي، وتخصيص الخير بالكسب والشر بالاكْتَسَاب لأن الاكْتَسَاب فيه اعتمال والشر يشتهي النفس ويجتذب إليه فكانت أجد في تحصيله وأعمل بخلاف الخير.

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا﴾ تقديره قولوا ربنا على تؤاخذنا أي تعاقبنا ﴿إِنْ نَسِينَا﴾ أي تركنا شيئاً مما وجب علينا بالنسيان وهو ضد الذكر ﴿أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ في إصابة العمل من قلة مبالاة، وهذه الآية تدل على أن المؤاخذة على الخطأ والنسيان لم يكن ممتنعاً عقلاً فإن الذنوب كالسموم فكما أن تناول السموم يؤدي إلى الهلاك وإن كان خطأ كذلك تعاطي الذنوب يفضي إلى العقاب لو لم يغفره الله وإن كان بغير عزم أو يوجب ضيق الصدر وغين القلب. كان حضرة الشيخ الشهيد رحمته الله يروي عن شيخه السيد السند نور محمد البداوني رحمته الله أنه كان إذا أهدي إليه طعام أو شيء يتوجه إليه بنظر البصيرة فإن لم يره فيه ظلمة أكله واستعمله أو أعطى غيره وربما دفن بعض الأطعمة التي أهديت إليه، فقال له من لا بصيرة له ماذا تفعل أيها الشيخ هلاً تطعم به غيرك؟ فيقول: سبحان الله هل يجوز لمسلم رأى في طعام سماً ولا يأكله فيعطي غيره ليأكل. وهؤلاء الرجال هم المخاطبون بقوله رحمته الله: «استفت قلبك وإن أفنك المفتون»^(١) لكن ثبت بالسنة وانعقد عليه الإجماع أن الله سبحانه بفضله ورحمته تجاوز لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان فورود هذا الدعاء لأجل الاستدامة واعتداد النعمة قال رسول الله رحمته الله: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٢) أخرجه الطبراني من حديث ابن عمر وقد مر فيما قبل، ومعنى قوله رحمته الله: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» الحديث، أنه رفع إثمهما فلا يؤاخذ بها الله تعالى في الآخرة ولا أثر لهذا الرفع في الدنيا فإن الخطأ والنسيان والإكراه واقع محسوس غير مرفوع والدنيا دار العمل فإذا وقع شيء منها لا بد للمكلف تداركها مهما أمكن، ومن ثم قال رسول الله رحمته الله: «من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» فلا يسقط قضاء الصلاة والصوم ونحو ذلك بعلة الخطأ والنسيان إجماعاً ويجب سجدة السهو بالسهو في الصلاة

(١) رواه أحمد والطبراني وأبو يعلى وأبو نعيم عن وابصة مرفوعاً. انظر كشف الخفاء (٣٤٥).

(٢) قال في اللآلئ: لا يوجد بهذا اللفظ، وورد عند ابن ماجه بلفظ «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ورواه ابن حبان والحاكم، وقال في المقاصد: إنه وجد في كتب كثير من الفقهاء والأصوليين.

انظر كشف الخفاء (١٣٩٣).

إجماعاً والقتل خطأ يوجب الكفارة والحرمان عن الإرث إجماعاً والشافعي رحمته الله قد يعتبر خطأ والنسيان في أحكام الدنيا أيضاً.

مسألة: الكلام في الصلاة ناسياً يفسد الصلاة عند أبي حنيفة لما قلنا، وقال الشافعي لا يفسد لحديث أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاة العشي إما المظهر وإما العصر فسلم في ركعتين ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد فاستند إليه مغضباً وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلمناه وخرج سرعان النساء فقالوا قصرت، فقام ذو اليمين فقال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فنظر يميناً وشمالاً فقال ما يقول ذو اليمين؟ فقالوا صدق لم تصل إلا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر فسجد ثم كبر ورفع^(١)، متفق عليه. قلنا: هذا الحديث منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَلْتَيْنِ﴾^(٢) وحديث زيد بن أرقم وقد مر في تفسير تلك الآية.

مسألة: الحج يفسد بالجماع ناسياً عند الجمهور خلافاً للشافعي وطلاق المكره والمخطيء يقع عندنا خلافاً للشافعي، ومبنى الخلاف الخلاف في تفسير قوله عليه الصلاة والسلام: «رفع عن أمتي».

مسألة: والصوم يفسد بالأكل خطأ عند أبي حنيفة وصاحبيه ومالك، وقال أحمد والشافعي لا يفسد. ويفسد الصوم بالأكل ناسياً عند مالك وهو القياس وعند الجمهور لا يفسد، وإنما قال أبو حنيفة بعدم فساد الصوم بالنسيان لحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا نسي أحدكم فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»^(٣) متفق عليه.

مسألة: الذبيحة يحرم يترك التسمية ناسياً عند مالك وأما عندنا فلا يحرم بالحديث على خلاف القياس، وسنذكر هذه المسألة في سورة الأنعام إن شاء الله تعالى.

فائدة: قال الكلبي: كانت بنو إسرائيل إذا نسوا شيئاً مما أمروا به أو أخطؤوا عجلت لهم العقوبة فحرم عليهم شيء من مطعوم أو مشروب على حسب ذلك الذنب.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (٤٦٨) وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٣).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً (١٩٣٣) وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: ل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر (١١٥٥).

﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا﴾ عبأً ثقيلاً بأصر صاحبه أي يحسبه، والمراد به التكاليف الشاقة التي لا يستطيع القيام بها ﴿كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ يعني اليهود وذلك بأن الله تعالى فرض عليهم خمسين صلاة، وأمرهم بأداء ربع المال في الزكاة، ومن أصاب ثوبه نجاسة قطعها، ومن أصاب ذنباً أصبح وذنبه مكتوب على بابه، ولما عبدوا العجل قيل لهم ﴿فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾^(١) وقيل: المراد بالإصر ذنب لا توبة له معناه اعصمنا عن مثله، أو المعنى لا تجعل في شريعتنا ذنباً لا يكون له توبة ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ من البلاء والعقوبة أو من التكاليف الشاقة وهذا يدل على جواز التكليف بما لا يطاق وقد ثبت بالشرع عدم وقوعه فضلاً، والتشديد ههنا لتعدية الفعل إلى المفعول الثاني ﴿وَأَعْفُ عَنَّا﴾ أي تجاوز عن المعاقبة على ذنوبنا ﴿وَأَغْفِرْ لَنَا﴾ أي امح ذنوبنا واسترها علينا. ﴿وَارْحَمْنَا﴾ فإننا لا نأتي بالحسنات ولا نترك السيئات إلا برحمتك لا حول ولا قوة إلا بك ﴿أَنْتَ مَوْلَانَا﴾ سيدنا وناصرنا وحافظنا ووليننا ﴿فَأَنْصُرْنَا﴾ تفرير على الولاية فإن من حق المولى أن ينصر عبيده ومواليه ﴿عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ المراد بهم عامة الكفرة من الجن والإنس حتى النفس الأمارة بالسوء، قال البغوي: كان معاذ رضي الله عنه إذا ختم سورة البقرة قال آمين، ورد في الصحيحين في حديث أبي هريرة الذي ذكرناه سابقاً أن الله سبحانه قال نعم يعني بعدما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ وكذا بعد الجملة الثانية إلى قوله: ﴿مِن قَبْلِنَا﴾ والثالثة إلى قوله: ﴿مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ والرابعة إلى آخر السورة كل ذلك قال نعم. وفي رواية ابن عباس عند مسلم والترمذي قال: كل ذلك قد فعلت بدل نعم، وفي رواية عنه قال بعد غُفْرَانِكَ قد غفرت لكم وبعد قوله أو أخطأنا لا أوأخذكم وبعد لا تحمل علينا لا أحمل عليكم وبعد ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا﴾ لا أحملكم ﴿وَأَعْفُ عَنَّا﴾ إلى آخره قد عفوت عنكم وغفرت لكم ورحمتكم ونصرتكم على القوم الكافرين، هذا الحديث يدل على إجابة الدعاء من الله تعالى، فأما عدم المؤاخذه على النسيان والخطأ فثبت في حق جميع الأمة إجماعاً وكذا عدم حمل الإصرار وتحميل ما لا طاقة لنا به كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ لأن الشرع واحد مؤبد فما سقط عن الأوائل سقط عن الأواخر ولا نسخ ولا تبديل بعد النبي صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين، وأما العفو والمغفرة لجميع الذنوب والرحمة العامة والنصرة على القوم الكافرين فالظاهر أن الإجابة في هذه الأمور مختصة بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين كانوا معه يدل عليه صيغة قد عفوت وغفرت ورحمت ونصرت وإلا لزم

(١) سورة البقرة، الآية: ٥٤.

مذهب المرجئة بل الذنوب كلها في مشيئة الله تعالى إن شاء غفر وإن شاء عذب، ومن ثم ترى في كثير من الأوقات عدم النصر على الكفار والخذلان، كيف والنصر متفرع على الولاية كما يدل عليه كلمة الفاء فأني يكون النصر عند ارتكاب المعاصي اللهم اغفر لأمة محمد اللهم ارحم أمة محمد اللهم أصلح أمة محمد ﷺ.

فصل: قد مر في فضائل سورة الفاتحة قول ملك نزل من السماء «أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ حرفاً منهما إلا أعطيته»^(١) يعني تعليم الله سبحانه الدعاء بقوله: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾^(٢) إلى آخر السورة وبقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا﴾ إلى آخر السورة مختص بنبينا ﷺ ولهذا لا يضل أمته بعده إلى يوم القيامة قال رسول الله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على الضلالة»^(٣) رواه، وقال: «لا تزال من أمتي أمة قائمة لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك»^(٤) رواه الشيخان في الصحيحين من حديث معاوية، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لما أسري برسول الله ﷺ انتهى به إلى سدرة المنتهى وهو في السماء السادسة إليها ينتهي ما يعرج به من الأرض فيقبض منها وإليها ينتهي ما يهبط به من فوقها فيقبض منها قال: ﴿إِذْ يَنْشَى السِّدْرَةَ مَا يَشَى﴾^(٥) فراش من ذهب، قال: فأعطي رسول الله ﷺ ثلاثاً أعطي الصلوات الخمس وأعطي خواتيم سورة البقرة وغفر لمن لا يشرك بالله من أمته شيئاً المقحّمات^(٤)، رواه مسلم. يعني وعد بمغفرة المقحّمات إما بالتوبة أو برحمة من الله تعالى لمن شاء من غير تعذيب ولو لم يتب أو برحمة من الله تعالى بعد العقاب، والحاصل أن المؤمن لا يخلد في النار لأجل الكبائر كما زعمه المعتزلة والروافض والخوارج خذلهم الله تعالى، وعن أبي مسعود الأنصاري قال قال النبي ﷺ: «الآيتان من

(١) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: أفضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة (٨٠٦).

(٢) رواه أحمد والطبراني بلفظ «سألت ربي أن لا تجتمع أمتي على ضلالة» والطبراني وابن أبي عاصم في السنة بلفظ «إن الله أجاركم من ثلاث خلال» - ومنها - «أن لا تجتمعوا على ضلالة». فالحديث مشهور المتن وله أسانيد كثيرة وشواهد عديدة في المرفوع وغيره. انظر كشف الخفاء (٢٩٩٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (٧١) وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: نهي عن المسألة (١٠٣٧).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: ذكر سدرة المنتهى (١٧٣).

آخر سورة البقرة من قرأ بهما في ليلة كفتاه»^(١) رواه الأئمة الستة، وعن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تبارك وتعالى كتب كتاباً قبل أن يخلق السموات والأرض بألفي عام أنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة فلا تقرأن في دار ثلاث ليالي فيقربها شيطان» رواه البغوي، وعن أبي مسعود الأنصاري مرفوعاً «أنزل الله آيتين من كنوز الجنة كتبهما الرحمن بيده قبل أن يخلق الخلق بألفي سنة من قرأهما بعد العشاء الآخرة أجزأته من قيام الليل» أخرج ابن عدي في الكامل، وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «السورة التي يذكر فيها البقرة قسطاس القرآن فتعلموها فإن تعلمها بركة وتركها حسرة ولن يستطيعها البطلة»، قيل وما البطلة؟ قال «السحرة» أخرجه الديلمي في مسند الفردوس.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: لم ير بأساً أن يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا (٥٠٤٠).

المحتويات

٥.....	مقدمة المحقق
٨.....	فاتحة الكتاب
١٩.....	سورة البقرة

